الشرح الممتع

على زاد المستقنع

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثامن

النكاح - الظهار

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
(٥٥)

الشرح الممتع

على زاد المستقنع

٨

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ـ ١٤٤٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

الشرح الممتع على زاد المستقنع. / محمد بن صالح العثيمين - ط ٩ - عنيزة، ١٤٤٥هـ

٨٧٨ ص ؛ ١٧×٢٤ سم ١٠ مج. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٥٥)

ردمك: ٦ - ٤٤ - ٨٣٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

١ - ٥٢ - ٨٣٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٨)

١٤٤٥/٢١٦١٦

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٢١٦١٦

ردمك: ٦ - ٤٤ - ٨٣٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

١ - ٥٢ - ٨٣٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٨)

الطبعة التاسعة

١٤٤٦هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةِ الشَّيخ مُحَمَّد بن صَالِح العُثيمين الخَيرِيَّة

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٥)

الشرح الممتع

على زاد المستقنع

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثامن

النكاح - الظهار

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ النِّكَاحِ[١]

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النِّكَاحُ» النِّكاحُ في اللغةِ يُطْلَقُ على أمرَينِ:

الأولُ: العقدُ.

الثَّاني: الجِماعُ.

والأصلُ فيه الأولُ، وأنَّهُ للعقدِ، فقولُ اللهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢] يعني: لا تَعْقِدوا عليْهِنَّ، وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠] فهنا قال بعضُ العُلماءِ: المُرادُ بالنِّكاحِ الجِماعُ، وأنَّ الذي صَرَفَهُ عن المعنى الأولِ هو السُّنَّةُ.

وقال آخَرونُ: وأنَّ الذي صَرَفَهُ عن المعنى الأولِ هو قولُهُ: ﴿زَوْجًا﴾ لأنَّ الزَّوجَ لا يكونُ زَوجًا إلَّا بعقدٍ، وحينئذٍ يتعيَّنُ أنْ يكونَ المُرادُ بالنِّكاحِ في قولِهِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ الوَطْءَ، ومعنى ذلك أنَّ الزَّوجيَّةَ سابقةٌ على النِّكاحِ، ولا تكونُ زَوجيَّةٌ سابقةً على النِّكاحِ إلَّا إذا كان النِّكاحُ هو الوَطْءَ.

فإذا قيلَ: نَكَحَ بنتَ فُلانٍ، فالمُرادُ عَقَدَ عليها، وإذا قيلَ: نَكَحَ زوجتَهُ، فالمُرادُ جامَعَها.

فهو إذًا مُشتركٌ بين المعنيَينِ بحَسَبِ ما يُضافُ إليه، إنْ أُضيفَ إلى أجنبيَّةٍ فهو العقدُ، وإنْ أُضيفَ إلى مُباحةٍ فهو الجِماعُ.

أمَّا في الشَّرعِ: فهو أنْ يَعْقِدَ على امرأةٍ بقَصْدِ الاستمتاعِ بها، وحُصولِ الوَلَدِ، وغيرِ ذلك مِن مَصالحِ النِّكاحِ.

وَهُوَ سُنَّةٌ[١]، ....

= وقد ذَكرَ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ النِّكاحَ تَجْري فيه الأحْكامُ الخمسةُ؛ تارةً يَجِبُ، وتارةً يُستحبُّ، وتارةً يُباحُ، وتارةً يُكرَهُ، وتارةً يَحْرُمُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ سُنَّةٌ» هذا هو الأصلُ في حُكمِهِ؛ وذلك لحَثِّ النبيِّ ﷺ عليه، ولِما فيه منَ المَصالحِ العَظيمةِ التي ستتبيَّنُ فيما بعدُ.

وقولُهُ: «وَهُوَ سُنَّةٌ» دَليلُهُ قولُ النبيِّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»(١)، والمُرادُ بالباءةِ النِّكاحُ بحيث يكونُ عنده قُوَّةٌ بَدَنيَّةٌ وقُدْرةٌ ماليَّةٌ، إلَّا أنَّهُ سيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- بَيانُ اخْتِلافِ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألةِ.

وهو -أيضًا- مِن سُننِ المُرسَلينَ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]، وقالَ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣].

ولأنَّ عُثمانَ بنَ مَظْعونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لو أذِنَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ لاختصَيْنا، ولكنْ نهانا عنِ التبتُّلِ(٢)، يعني: تَرْكَ النِّكاحِ؛ وذلك لما في النِّكاح منَ المَصالحِ الكَثيرةِ التي مِن أجْلِها صارَ سُنَّةً؛ ولأنَّهُ مِن ضَرورةِ بَقاءِ الأُمَّةِ؛ لأنَّهُ لولا النِّكاحُ ما حَصَلَ التَّوالُدُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم (٥٠٧٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم (١٤٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا».

وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ العِبَادَةِ[١]، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُ زِنًا بِتَرْكِهِ[٢].

= ولولا التَّوالُدُ ما بَقِيَتِ الأُمَّةُ، ولِما يترتَّبُ عليه منَ المَصالحِ العَظيمةِ، والشَّيءُ قد يكونُ مَطْلوبًا وإنْ لم يُنصَّ على طَلَبِهِ؛ لما يترتَّبُ عليه منَ المَصالحِ والمَنافِعِ العَظيمةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ العِبَادَةِ**» وليس أفضلَ مِن واجِباتِها؛ لأنَّ الواجبَ مُقدَّمٌ على السُّنَّةِ؛ لقولِهِ تعالى في الحديثِ القُدْسيِّ: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»(١) لكنَّ النَّوافلَ هو أفضلُ منها، فالنِّكاحُ إذا كان لدى الإنْسانِ شهوةٌ، وعنده مالٌ يستطيعُ به القيامَ بواجِبِ النِّكاحِ فإنَّهُ أفضلُ مِن نوافِلِ العِبادةِ.

فلو قال قائلٌ: هل تفضِّلونَ أنْ أبقى أتعبَّدُ في المسجِدِ بالصَّلاةِ والتَّسبيحِ وقِراءةِ القُرآن، أو أنْ أتزوَّجَ؟

قُلنا له: ما دُمْتَ ذا شهوةٍ وعندك ما تَقومُ به بواجِباتِ النِّكاحِ فإنَّ الأفضلَ أنْ تتزوَّجَ؛ لأنَّ فيه منَ المَصالحِ العَظيمةِ ما يَرْبو على نَوافلِ العِبادةِ.

[٢] قولُهُ: «**وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُ زِنًا بِتَرْكِهِ**» هذا هو الحُكمُ الثَّاني للنِّكاحِ، وهو الوُجوبُ على مَن يَخافُ زِنًا بتَرْكِهِ؛ وذلك لشِدَّةِ شهوَتِهِ، ولتيسُّرِ الزِّنا في بلدِهِ؛ لأنَّ الإنْسانَ ربَّما تَشْتَدُّ به الشَّهوةُ ويَخْشى أنْ يَزْنيَ، لكنْ لا يتيسَّرُ له؛ لأنَّ البلدَ مَحْفوظٌ، لكنَّ مُرادَهُ: إذا اشتدَّتْ شهوتُهُ في بلدٍ يتيسَّرُ فيه الزِّنا.

أمَّا إذا لم يتيسَّرْ فهو وإنِ اشتدَّتْ به الشَّهوةُ لا يُمكنُ أنْ يَزْنيَ، فإذا خاف الزِّنا؛ لوُجودِ أسبابِهِ وانْتِفاءِ مَوانعِهِ، صارَ النِّكاحُ في حَقِّهِ واجبًا؛ دَفْعًا لهذه المَفسدةِ؛ لأنَّ تَرْكَ الزِّنا واجِبٌ، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّهُ واجِبٌ مُطلقًا، وأنَّ الأصلَ فيه الوُجوبُ؛ لأنَّ قولَ النبيِّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»[1] اللَّامُ للأمرِ، والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ، إلَّا أنْ يوجَدَ ما يَصْرِفُهُ عنِ الوُجوبِ، ولأنَّ تَرْكَهُ مع القُدْرةِ عليه فيه تَشَبُّهٌ بالنَّصارى الذين يَعْزِفونَ عن النِّكاحِ رَهبانيَّةً، والتشبُّهُ بغيرِ المُسلمينَ مُحَرَّمٌ.

ولِما يترتَّبُ عليه منَ المَصالحِ العَظيمةِ، وانْدِفاعِ المفاسِدِ الكثيرةِ، فإنَّهُ أَغَضُّ للبَصَرِ، وأحْصَنُ للفَرْجِ، ولكنْ لا بُدَّ مِن شرطٍ على هذا القولِ وهو الاستِطاعةُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قيَّدَ ذلك بالاستِطاعةِ، فقالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ»، ولأنَّ القاعدةَ العامَّةَ في كلِّ واجِبٍ أنَّ مِن شرطِهِ الاستِطاعةَ.

والقولُ بالوُجوبِ عندي أقربُ، وأنَّ الإنْسانَ الذي له شهوةٌ، ويستطيعُ أنْ يتزوَّجَ فإنَّهُ يجبُ عليه النِّكاحُ، ولكنَّ المشْهورَ منَ المذهَبِ هو ما ذكرَهُ المؤلِّفُ[2].

ومتى يُباحُ؟

يُباحُ لِمَنْ لا شهوةَ له إذا كان غَنيًّا؛ لأنَّهُ ليس هناك سَببٌ يوجِبُ، ولكنْ مِن أجلِ مَصالحِ الزَّوجةِ بالإنْفاقِ عليها، وغيرِ ذلك.

فإنْ قُصِدَ بذلك إعْفافُ الزَّوجةِ وتَحْصينُ الفَرْجِ كان مَسْنونًا؛ لمصلَحةِ الآخَرينَ، وهكذا المُباحاتُ إذا كانت وَسيلةً للمَحْبوباتِ صارَتْ مَحْبوبةً ومَطْلوبةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) المغني (٩/ ٣٤٠).

= ومتى يُكرَهُ؟

يُكرَهُ لفَقيرٍ لا شهوةَ له؛ لأَنَّهُ حينئذٍ ليس به حاجةٌ، ويُحمِّلُ نفسَهُ مَتاعِبَ كَثيرةً، فإنْ كانتِ المرأةُ غَنيَّةً لا يهمُّها أنْ يُنفِقَ أو لا يُنْفِقَ، فالنِّكاحُ في حَقِّهِ سُنَّةٌ.

ومتى يَحْرُمُ؟

قالوا: يَحْرُمُ بدارِ حَرْبٍ، إذا صارَ الإنْسانُ في دارِ الكفَّارِ يُقاتِلُ في سَبيلِ اللهِ، فإنَّهُ لا يَجوزُ أنْ يتزوَّجَ؛ لأَنَّهُ يُخْشى على عائلَتِهِ في هذه الدَّارِ.

ومن ذلك: إذا كان الإنْسانُ معه زَوجةٌ وخافَ إذا تزوَّجَ ثانيةً ألَّا يَعْدِلَ، فالنِّكاحُ حَرامٌ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣] فأمَرَ اللهُ تعالى بالاقْتِصارِ على الواحِدةِ إذا خِفْنا عَدَمَ العدلِ.

ويُستحبُّ فيما عدا ذلك؛ لأَنَّهُ هو الأصلُ.

فإذا قُلنا: إنَّ الأصلَ فيه الوُجوبُ -وهو القولُ الثَّاني- فإنَّنا نَجْعَلُ الأصلَ هو الواجبَ، ونقولُ: يُستحبُّ لإنسانٍ ليس له شهوةٌ ولكنْ عنده مالٌ ويُريدُ أنْ يَنْفَعَ الزَّوجةَ، ولكنَّ المذهَبَ أنَّهُ تَجْري فيه الأحْكامُ الخمسةُ[1]، وفي هذه الحالِ التي ذَكَرْنا لا يجبُ وإنَّما يُباحُ.

وينبغي لِمَنْ تزوَّجَ ألَّا يَقْصِدَ قَضاءَ الشَّهوةِ فقط، كما هو مُرادُ أكثرِ النَّاسِ اليومَ، إنَّما ينبغي له أنْ يَقْصِدَ بهذا التالي:

(١) انظر: مطالب أولي النهى (٥/ ٥-٨).

وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ[١] ....

= أولًا: امْتِثالُ أمرِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»(١).

ثانيًا: تَكْثِيرُ نَسْلِ الأُمَّةِ؛ لأنَّ تَكْثِيرَ نَسْلِ الأُمَّةِ منَ الأمورِ المَحْبوبةِ إلى النبيِّ ﷺ(٢) ولأنَّ تَكْثِيرَ نَسْلِ الأُمَّةِ سَببٌ لقُوَّتِها وعِزَّتِها؛ ولهذا قال شُعيبٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقَومِهِ: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف:٨٦] وامْتنَّ اللهُ به على بني إسْرائيلَ في قولِهِ: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء:٦].

ثالثًا: تَحْصينُ فَرْجِهِ وفَرْجِ زَوجتِهِ، وغَضُّ بَصَرِهِ وبَصَرِ زَوجتِهِ، ثم يأتي بعد ذلك قَضاءُ الشَّهوةِ.

ثم انْتقلَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن بَيانِ حُكمِ النِّكاحِ إلى بَيانِ مَن تُنْكَحُ كَمًّا وكَيفًا، أمَّا الكَمُّ، فقالَ:

[١] «وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ» يعني: لا أكثرَ، وهذه المسألةُ اخْتلفَ فيها أهْلُ العلمِ، فمنَ العُلماءِ مَن قال: إنَّهُ ينبغي أنْ يتزوَّجَ أكثرَ مِن واحِدةٍ ما دام عنده قُدْرةٌ ماليَّةٌ وطاقةٌ بدنيَّةٌ، بحيثُ يَقومُ بواجِبِهِنَّ، فإنَّ الأفضلَ أنْ يتزوَّجَ أكثرَ؛ تَحْصيلًا لمَصالحِ النِّكاحِ، والمفاسِدُ التي تُتوقَّعُ تَنْغَمِرُ في جانِبِ المَصالحِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان عنده عِدَّةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».

= نِساءٍ، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خَيرُ هذه الأُمَّةِ أكثَرُها نِساءً(١).

لكنْ منَ المَعلومِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُعدِّدِ الزَّوجاتِ مِن أجلِ قَضاءِ الوَطَرِ، وإنَّما مِن أجلِ المصلَحةِ العامَّةِ؛ حتى يكونَ له في كلِّ قَبيلةٍ صِلةٌ، فتكونَ كلُّ قَبائلِ العَرَبِ لها صلةٌ بالنبيِّ ﷺ؛ لأنَّ المُصاهَرةَ قَسيمُ النَّسبِ، وعَديلُ النَّسبِ، عَادَلَ اللهُ بينهما في قولِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤].

ومِن جِهةٍ أُخْرى أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرادَ أنْ يُكْثَرَ الأخْذُ عنه في الأعمالِ الخَفيَّةِ التي لا تكونُ إلَّا في البُيوتِ، فزَوجاتُهُ تَأْخُذْنَ عنه؛ ولهذا كان كَثيرٌ منَ السُّنَنِ التي لا يُعْلِنُها الرَّسولُ ﷺ تُؤخَذُ مِن زَوجاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وكذلك تَحْصينَ فُروجِهِنَّ، وجَبْرَ قُلوبِهِنَّ، كقَضيَّةِ صَفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانت أسيرةً في غَزوةِ خَيبَرَ، وأبوها سيِّدُ بني النَّضيرِ، ومَعلومٌ أنَّ امرأةً بنتًا لسيِّدِ بني النَّضيرِ تُؤخَذُ أسيرةً سوف يَنْكَسِرُ قَلْبُها، فأرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يَجْبُرَ قَلْبَها فتزوَّجَها(٢).

ولو كان يُريدُ أنْ يَقْضيَ الوَطَرَ ما كانت زَوجاتُهُ كلُّهُنَّ ثَيِّباتٍ إلَّا واحدةً؛ لأنَّ البِكرَ بدون شَكٍّ أحسنُ منَ الثيِّبِ، حتى قال ﷺ لجابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا»(٣).

فعلى كلِّ حالٍ نقولُ: التعدُّدُ خيرٌ؛ لما فيه منَ المَصالحِ، ولكنْ بالشَّرطِ الذي ذكَرَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم (٥٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم (٣٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة، رقم (٥٢٤٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (٧١٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= اللهُ عَزَّوَجَلَّ وهو أنْ يكونَ الإنْسانُ قادرًا على العدلِ.

وذَهَبَ بعضُ أهْلِ العلمِ إلى أنَّهُ يُسنُّ أنْ يَقْتَصِرَ على واحِدةٍ، وعلَّلَ ذلك بأَنَّهُ أسْلَمُ للذِّمَّةِ منَ الجَوْرِ؛ لأَنَّهُ إذا تزوَّجَ اثْنَتَينِ أو أكثرَ فقد لا يستطيعُ العدلَ بينهما، ولأَنَّهُ أقربُ إلى مَنْعِ تَشَتُّتِ الأُسْرةِ، فإنَّهُ إذا كان له أكثرُ منِ امرأةٍ تَشتَّتِ الأُسْرةُ، فيكونُ أولادٌ لهذه المرأةِ، وأولادٌ لهذه المرأةِ، وربَّما يَحْصُلُ بينهم تَنافرٌ بناءً على التَّنافُرِ الذي بين الأُمَّهاتِ، كما هو مُشاهَدٌ في بعضِ الأحْيانِ.

ولأَنَّهُ أقربُ إلى القيامِ بوَاجِبِها منَ النَّفقةِ وغيرِها، وأهْوَنُ على المَرْءِ مِن مُراعاةِ العدلِ؛ فإنَّ مُراعاةَ العدلِ أمرٌ عَظيمٌ، يَحتاجُ إلى مُعاناةٍ، وهذا هو المشْهورُ منَ المذهَبِ[1].

فإنْ قالَ قائلٌ: قولُهُ تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ﴾ [النساء:٣] ألا يُرجِّحُ قولَ مَن يقولُ بأنَّ التعدُّدَ أفضلُ؛ لأَنَّهُ قال: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ فجَعَلَ الاقْتِصارَ على واحدةٍ فيما إذا خافَ عَدَمَ العدلِ، وهذا يَقْتَضي أَنَّهُ إذا كان يتمكَّنُ منَ العدلِ فإنَّ الأفضلَ أنْ يَنْكِحَ أربعًا؟

قُلنا: نعم، قد استدلَّ بهذه الآيةِ مَن يرى التعدُّدَ، وقال: وجهُ الدَّلالةِ أنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣] فجَعَلَ الاقْتِصارَ على واحدةٍ فيما إذا خافَ عَدَمَ العدلِ.

(١) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٢٥).

دَيِّنَةٍ[١]، ....

= ولكنْ عند التَّأملِ لا نَجِدُ فيها دَلالةً على هذا؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣] كأنَّهُ يقولُ: إنْ خِفتُم ألَّا تَعْدِلوا في اليَتامى اللَّاتي عندكم، فإنَّ البابَ مَفْتوحٌ أمامَكُم إلى أربعٍ.

وقد كان الرَّجلُ تكونُ عنده اليَتيمةُ بنتُ عمِّهِ أو نحو ذلك، فيَجورُ عليها، ويَجْعَلُها لنفسِهِ، ويَخْطُبُها النَّاسُ ولا يزوِّجُها، فقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾(١) أي: اتْرُكوهُنَّ، والبابُ أمامَكُم مَفْتوحٌ لكم، إلَّا أنَّهُ لا يُمكنُ أنْ تتزوَّجوا أكثرَ مِن واحِدةٍ إذا كان في حالِ خَوفِ عَدَمِ العدلِ، فيكونُ المعنى هنا بيانَ الإباحةِ لا التَّرغيبَ في التعدُّدِ.

وعلى هذا فنقولُ: الاقْتِصارُ على الواحِدةِ أَسْلَمُ، ولكنْ مع ذلك إذا كان الإنْسانُ يرى مِن نفسِهِ أنَّ الواحِدةَ لا تَكْفيهِ ولا تُعِفُّهُ فإنَّنا نَأْمُرُهُ بأنْ يتزوَّجَ ثانيةً وثالثةً ورابعةً، حتى يَحْصُلَ له الطُّمأنينةُ، وغَضُّ البَصَرِ، وراحةُ النَّفْسِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دَيِّنَةٍ» أي: صاحبةِ دِينٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**تُنكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(٢).

فالدَّيِّنةُ تُعينُهُ على طاعةِ اللهِ، وتُصْلِحُ مَن يَتَربَّى على يَدِها مِن أولادِهِ، وتَحْفَظُهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب لا يتزوج أكثر من أربع، رقم (٥٠٩٨)، ومسلم: كتاب التفسير، باب في تفسير آيات متفرقة، رقم (٣٠١٨) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قالت: «اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها، فيتزوجها على مالها، ويسيء صحبتها، ولا يعدل في مالها، فليتزوج ما طاب له من النساء سواها، مثنى وثلاث ورباع».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= في غَيبَتِهِ، وتَحْفَظُ مالَهُ، وتَحْفَظُ بَيتَهُ، بخلاف غيرِ الدَّيِّنةِ فإنَّها قد تضُرُّهُ في المُستقبَلِ؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ» فإذا اجْتمعَ مع الدِّينِ جَمالٌ ومالٌ وحَسَبٌ فذلك نورٌ على نورٍ، وإلَّا فالذي ينبغي أنْ يَختارَ الدَّيِّنةَ.

فلو اجْتمعَ عند المَرْءِ امرأتانِ: إحداهما جَميلةٌ وليس فيها فِسْقٌ أو فُجورٌ، والأُخرى دونها في الجَمالِ لكنَّها أدْيَنُ منها، فأيَّهما يَختارُ؟ يختارُ الأدْيَنَ.

لكنْ أحيانًا بعضُ النَّاسِ يكونُ مولَعًا بالجَمالِ، وإذا عَلِمَ أنَّ هناك امرأةً جَميلةً لا تَطيبُ نفسُهُ بنِكاحِ مَن دونها في الجَمالِ، ولو كانت أدْيَنَ، فهل نقولُ: إنَّك تُكْرِهُ نفسَكَ على هذه دون هذه وإنْ لم تَرْتَحْ إليها؟ أو نقولُ: خُذْ مَن تَرتاحُ لها ما دامتْ غيرَ فاجِرةٍ ولا فاسِقةٍ؟

الظَّاهرُ الثَّاني، إلَّا إذا كانت غَيرَ دَيِّنةٍ، بمعنى أنَّها فاسِقةٌ، فهذه لا ينبغي أنْ يَأْخُذَها، إلَّا في مسألةِ الفُجورِ والزِّنا فلا تَحِلُّ.

وقد يقولُ بعضُ النَّاسِ: أتزوَّجُ امرأةً غيرَ دَيِّنةٍ؛ لعلَّ اللهَ أنْ يَهْدِيَها على يَديَّ.

ونقولُ له: نحن لا نُكلَّفُ بالمُستقبَلِ، فالمُستقبَلُ لا نَدْري عنه، فربَّما تتزوَّجُها تُريدُ أنْ يَهْديَها اللهُ على يَدِكَ، ولكنَّها هي تُحوِّلُكَ إلى ما هي عليه فتَشْقى على يَدَيها.

وكذلك بالعكسِ: بعضُ النَّاسِ يَخْطُبُ منهم الرَّجلُ الفاسِقُ، لكنْ يقولونَ: لعلَّ اللهَ أنْ يَهْديَهُ، وأَقْبَحُ مِن ذلك أنْ يُعْرَفَ بعَدَمِ الصَّلاةِ فيقولونَ: لعلَّ اللهَ أنْ يَهْديَهُ.

فَنقولُ: نحنُ لا نُكلَّفُ بالمُستقبَلِ، لكنْ نُكلَّفُ بما بين أيْدينا، بالحاضِرِ، فلعلَّ هذا الرَّجلَ الذي ظَنَنْتَ أنْ يَسْتَقيمَ لعلَّهُ يُعوِّجُ ابنتكُم ويُضِلُّها؛ لأنَّ الرَّجلَ له سَيطَرةٌ على

أَجْنَبِيَّةٍ[١]، ....

= المرأةِ، وكم مِنِ امرأةٍ مُلتزمةٍ تزوَّجتْ شَخْصًا تَظُنُّ أَنَّهُ دَيِّنٌ فيتبيَّنُ أَنَّهُ غيرُ دَيِّنٍ، فتَتْعَبُ معه التَّعبَ العظيمَ!

ونحن دائمًا يُشْكى إلينا هذا الأمرُ منَ النِّساءِ، حتى تَوَدُّ أنْ تَفِرَّ بدينِها مِن هذا الرَّجلِ، ولو بكلِّ ما تَملِكُ منَ المالِ؛ ولهذا يجبُ التَّحَرُّزُ في هذه المسائلِ، سواءٌ مِن جهةِ الرَّجلِ يتزوَّجُ المرأةَ، أو مِن جهةِ المرأةِ تتزوَّجُ الرَّجلَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْنَبِيَّةٍ» يعني: ليس بينه وبينها نَسَبٌ، لا تكونُ مِن بني عمِّهِ، بل تكونُ مِن أُناسٍ أجانبَ، وعلَّلوا ذلك بأمرَينِ:

أحدُهما: أَنَّهُ أَنْجَبُ للوَلَدِ، يعني: يكونُ فيه نَجابةٌ؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُ مِن طَبائعِ أَخْوالِهِ، ومِن طَبائعِ أهلِهِ، فيتكوَّنُ مِن ذلك خَلْقٌ منَ الخَلْقَينِ جَميعًا، وهذا أمرٌ مَقْصودٌ، وكم مِن أُناسٍ كَثيرينَ جَذَبَهم أَخْوَالُهم في الكَرَمِ والشَّهامةِ والرُّجولةِ!

الثَّاني: أَنَّهُ ربَّما حَصَلَ بينَهُ وبينها جَفْوةٌ، فيُؤدِّي إلى قَطيعةِ الرَّحِمِ، كأنْ يَقَعَ بينَهُ وبينها مَشاكِلُ، فيَأْتي -مثلًا- عمُّهُ ويَتَنازَعُ معه أو مع أبيه، فيَحْصُلُ بذلك قَطيعةُ الرَّحِمِ، فكونُهُ يَأْخُذُ امرأةً أجنبيَّةً أَوْلى.

وما قالوه صَحيحٌ، لكنْ إذا وَجَدَ في الأقارِبِ مَن هي أفضلُ منها بالاعْتباراتِ الأُخرى فإِنَّهُ يكونُ أفضلَ، يعني: عند التَّساوي ربَّما تكونُ الأجنبيَّةُ أَوْلى، لكنْ مع التَّفاضُلِ بالاعْتِباراتِ الأُخْرى لا شكَّ أَنَّنا نُقدِّمُ القَريبةَ.

ومِن ذلك إذا كانتْ -مثلًا- بنتُ العمِّ امرأةً ذاتَ دينٍ وخُلُقٍ، وأَخْوالُهم -مثلًا- ضَعيفةٌ، يَحْتاجونَ إلى رِفْقٍ ومُساعَدةٍ، فإنَّهُ لا شكَّ أنَّ هذا مَصْلحةٌ كَبيرةٌ، فالإنْسانُ

بِكْرٍ[١]، وَلُودٍ[٢]، ....

= يراعي المَصالحَ في هذا الأمرِ، وما دامتِ المسألةُ ليس فيها نَصٌّ شَرعيٌّ يجبُ الأخْذُ به فإنَّ الإنْسانَ يَتْبَعُ في هذا المَصالحَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِكْرٍ» وهي التي لم تتزوَّجْ مِن قَبْلُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لجابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمَّا سألَهُ: تزوَّجْتَ؟ قال: نعم، قال: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قال: بل ثَيِّبًا، فقال: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا»(١) فالبِكرُ أفضلُ؛ لأنَّها لم تَطْمَحْ إلى رِجالٍ سابقينَ، ولم يتعلَّقْ قَلْبُها بأحَدٍ قبلَهُ؛ ولأنَّ أوَّلَ مَن يُباشِرُها منَ الرِّجالِ هذا الرَّجلُ، فتَتَعلَّقُ به أكثرَ.

لكنْ قد يختارُ الإنْسانُ الثيِّبَ لأسبابٍ، مثلما فَعَلَ جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنَّهُ اختارَ الثيِّبَ؛ لأنَّ والدَهُ عبدَ اللهِ بنَ حَرامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استُشهِدَ في أُحُدٍ، وخلَّفَ بناتٍ يَحْتَجْنَ إلى مَن يَقومُ عليهنَّ، فلو تزوَّجَ بِكرًا لم تَقُمْ بخِدمتهِنَّ ومؤُنتهِنَّ، فاختارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَيِّبًا؛ لتَقومَ على أخواتِهِ؛ ولهذا لمَّا أخْبَرَ النبيُّ ﷺ بذلك أقرَّهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٢).

فإذا اختارَ الإنْسانُ ثيِّبًا لأغْراضٍ أُخرى فإنَّها تكونُ أفضلَ، وفي هذا دَليلٌ على اعْتِبارِ الأُمورِ، وأنَّ التَّفْضيلَ يَرْجِعُ إلى هذه الاعْتِباراتِ، كما سبقَ ذِكْرُهُ.

[٢] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلُودٍ» أي: كَثيرةِ الوِلادةِ، وهذا ظاهِرُهُ يتناقَضُ مع قولِهِ: «بِكْـرٍ»؛ لأنَّ البِكرَ ما وَلَدَتْ حتى نَعْلَمَ أنَّها وَلودٌ أم لا، ولكنْ لا تناقُضَ، ويُمكنُ مَعْرِفةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة، رقم (٥٢٤٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (٧١٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه، هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (٧١٥)، وفيه: «إن لي أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن، وتمشطهن، وتقوم عليهن».

= هذا بمَعْرِفةِ قَريباتِها، فإذا كانت مِن نِساءٍ عُرِفْنَ بكَثْرةِ الوِلادةِ فالغالِبُ أنَّها تكونُ مثلهُنَّ، فيَختارُ المرأةَ التي عُرِفَتْ قَريباتُها بكَثْرةِ الوِلادةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بذلك فقالَ: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١)؛ ولأنَّ كَثْرةَ الأُمَّةِ عِزٌّ لها.

وإيَّاك وقولَ المادِّيِّينَ الذين يقولونَ: إنَّ كَثْرةَ الأُمَّةِ يوجِبُ الفقرَ والبَطالةَ والعَطالةَ، بل الكَثْرةُ عِزٌّ امتنَّ اللهُ به على بني إسْرائيلَ؛ حيثُ قال: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء:٦] وذكَّرَ شُعيبٌ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قومَهُ بها؛ حيثُ قال: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف:٨٦].

فكثرةُ الأُمَّةِ عِزٌّ، لا سيَّما إذا كانت أرْضُهم قابِلةً للحِراثةِ والزِّراعةِ والصِّناعةِ، بحيث يكونُ فيها مَوادُّ خامٌ للصِّناعةِ وغير ذلك، وليس -واللهِ- كَثْرةُ الأُمَّةِ سَببًا للفقرِ والبَطالةِ أبدًا.

لكنْ -مع الأسَفِ- أنَّ بعضَ النَّاسِ -الآنَ- يَختارُ المرأةَ التي يُمكنُ أنْ تكونَ عَقيمًا، فهي أحَبُّ منَ الوَلودِ، ويُحاولونَ أنْ لا تَلِدَ نِساؤُهم إلَّا بعد ثَلاثٍ أو أربعِ سَنَواتٍ منَ الزَّواجِ، وما أشبه ذلك، وهذا خطأٌ؛ لأنَّهُ خِلافُ مُرادِ النبيِّ ﷺ ويقولونَ أحيانًا: إنْ تَرْبِيَتَهم تَشُقُّ، فنقولُ: إذا أحسنْتُمُ الظَّنَّ باللهِ أعانَكُمُ اللهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والطبراني في الأوسط (٥٠٩٩)، والبيهقي (٧/ ٨١-٨٢) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بلفظ: «**فإني مكاثر بكم الأمم**».

بِلَا أُمٍّ(١)[١].

= ويقولونَ أحيانًا: إنَّ المالَ الذي عندنا قليلٌ، نقولُ لهم: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦] وأحيانًا يرى الإنسانُ الرِّزْقَ يَنْفَتِحُ إذا وُلِدَ له، وقد حدَّثني مَن أَثِقُ به -وهو رَجلٌ يَبيعُ ويَشْتري- يقولُ: إنِّي منذُ تزوَّجْتُ فَتَحَ اللهُ عليَّ بابَ رِزْقٍ، ولـمَّا وُلِدَ وَلدي فلانٌ انْفَتَحَ بابُ رِزْقٍ آخَرُ.

وهذا مَعلومٌ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦] ويقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١] وقالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١] وقالَ: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢].

فالحاصِلُ: أنَّ هذه العِلَّةَ وهي -كونُ الأولادِ سَببًا للفَقْرِ- خَطأٌ.

قد يقولُ قائلٌ: أنا أُحِبُّ أنْ تَبْقى زَوجَتي شابَّةً فلا أُحِبُّ أنْ تَلِدَ.

فنقولُ: هذا غَرَضٌ لا بأسَ به، لكنَّ الوِلادةَ أو كَثْرةَ الأولادِ أفضلُ مِن ذلك.

ولو قال قائلٌ: أنا أريدُ أنْ أُنظِّمَ النَّسلَ، بمعنى أنْ أَجْعلَ امرأتي تَلِدُ كلَّ سنتينِ مرَّةً، فهل يَجوزُ أو لا؟

الجَوابُ: هذا لا بأسَ به، وقد كان الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعْزلونَ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ(٢) والعَزْلُ لا شكَّ أنَّهُ يَمْنَعُ منَ الحَملِ غالبًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِلَا أُمٍّ» أي: أنْ يَختارَ امرأةً لا أُمَّ لها؛ أي: لا أُمَّ لها حيَّةٌ؛

---

(١) كذا في بعض النسخ والروض المربع.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نعزل على عهد النبي ﷺ».

وَلَهُ نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، مِرَارًا، بِلَا خَلْوَةٍ[١].

= لأنَّ الأُمَّ ربَّما تُفسِدُها عليه، سبحانَ اللهِ! هذا تَشاؤُمٌ، ولو تأمَّلْتَ الواقِعَ وَجَدْتَ أكثرَ النِّساءِ لهُنَّ أُمَّهاتٌ، ولم تُفسِدْهنَّ، والحمدُ للهِ، بل نادرًا أنَّ الأُمَّ تُفْسِدُ، ونقولُ: وأيضًا الزَّوجُ بلا أُمٍّ؛ لأنَّ بعضَ أُمَّهاتِ الأزْواجِ تُفْسِدُهُ على المرأةِ، وكم مِن أُمٍّ غارَتْ مِن محبَّةِ ابنِها لزَوجتِهِ! ثم حاوَلَتْ أنْ تُفْسِدَ بينها وبين زَوجِها، وإذا كان كذلك فإنَّهُ لا ينبغي أنْ نقولَ: إنَّهُ يختارُ امرأةً لا أُمَّ لها، بل نقولُ: يَخْتارُ امرأةً أُمُّها صالحةٌ، أمَّا أنْ نقولَ: بلا أُمٍّ، فهذا فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ منَ الأُمَّهاتِ مَن تكونُ خَيرًا على بناتِهِنَّ وعلى أزْواجِهِنَّ.

ثم إنَّ المَفسدةَ ليست مَحْصورةً في الأُمِّ، فقد تُفسِدُها خالتُها أو أُختُها أو أحدُ أقارِبِها، أو أحدٌ منَ الأباعِدِ، وتكونُ الأُمُّ حاميةً لها، تَحْميها مِن هؤلاءِ الذين يُفسِدونَها على زَوجِها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَهُ نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، مِرَارًا، بِلَا خَلْوَةٍ**» «وَلَهُ» اللَّامُ للإباحةِ، والضَّميرُ يَعودُ على مَن أرادَ خِطبةَ امرأةٍ، ولو قال: للخاطِبِ، لكان أَوْلى وأَوْضَحَ، أي: ولِمَنْ أرادَ خِطبةَ امرأةٍ نَظَرُ إلى آخرِهِ.

وظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ هنا أنَّ النَّظَرَ للمَخْطوبةِ مُباحٌ وليس بمَطْلوبٍ، وعلَّلوا كونَهُ مُباحًا أنَّهُ وَرَدَ بعد الحَظْرِ، فيكونُ مُباحًا كالأمرِ بعد الحَظْرِ عند أكثرِ الأُصوليِّينَ يكونُ للإباحةِ، ولكنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُعبِّرونَ بما يُفيدُ الإباحةَ أحيانًا؛ لدَفعِ تَوهمِ المنعِ، لا لإثْباتِ الحُكمِ المُباحِ، مثلًا قالوا في بابِ الحَجِّ: ويَجوزُ للقارِنِ والمُفْرِدِ أنْ يَتحوَّلَ إلى عُمْرةٍ؛ ليَصيرَ مُتمَتِّعًا، مع أنَّ الأمرَ سُنَّةٌ.

قال صاحبُ (الفُروعِ): لعلَّهم عبَّروا بالجَوازِ؛ لدَفْعِ قولِ مَن يقولُ بالمنعِ(١)،

(١) انظر: الفروع (٤/ ٣٢٧).

= فلا يُنافي أنْ يكونَ مُستحبًّا، فهنا قال: «وَلَهُ نَظَرُ» فيحتملُ أنَّ المؤلِّفَ عبَّرَ بما يدلُّ على الإباحةِ؛ دَفْعًا لتَوَهم المنعِ، فلا يُنافي أنْ يكونَ مُستحبًّا؛ ولهذا نقولُ: يُسنُّ لمَنْ أرادَ أنْ يَخْطُبَ امرأةً أنْ يَنْظُرَ إلى ما يَظْهَرُ غالبًا.

فإنْ كان المؤلِّفُ أرادَ دَفْعَ تَوَهم المنعِ فلا إشْكالَ، وإنْ كان أرادَ إثْباتَ حُكمِ الإباحةِ، فالمسألةُ فيها قولٌ آخَرُ وهو أنَّهُ سُنَّةٌ وهو الصَّوابُ، إلَّا إذا عَلِمَ الإنْسانُ بصِفَتِها بدون نَظَرٍ، فلا حاجةَ، كما لو أرْسَلَ امرأةً يَثِقُ بها تمامًا فإنَّهُ لا حاجةَ إلى أنْ يَنْظُرَ.

على أنَّهُ في الحَقيقةِ نَظَرُ الغيرِ لا يُغْني عن نَظَرِ النَّفْسِ، فقد تكونُ المرأةُ جَميلةً عند شَخْصٍ وغيرَ جَميلةٍ عند شَخْصٍ آخَرَ، وقد يرى الإنْسانُ -مثلًا- المرأةَ على حالٍ غيرِ حالِها الطبيعيَّةِ؛ لأنَّهُ أحيانًا يكونُ الإنسانُ في حالِ السُّرورِ -وما أشبه ذلك- له حالٌ، وفي حالِ الحُزْنِ له حالٌ، وفي الحالِ الطبيعيَّةِ له حالٌ أُخْرى، ثم إنَّهُ -أيضًا- في بعضِ الأحْيانِ إذا عَلِمَتِ المرأةُ أنَّهُ سيُنظرُ إليها أدْخَلَتْ على نَفْسِها تحْسيناتٍ، فإذا نَظَرَ إليها ظنَّ أنَّها جَميلةٌ جدًّا، وهي ليست كذلك.

وعلى كلِّ حالٍ نقولُ: إنَّ ظاهرَ السُّنَّةِ أنَّ النَّظرَ إلى المَخْطوبةِ سُنَّةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ به وقال: «إِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُما»[1] أي: يُؤَلَّفَ بينكما.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (١٠٨٧)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم (٣٢٣٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٥) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم (٢/ ١٦٥) على شرط الشيخين.

= ولكنْ كيف يَنْظُرُ؟ إذا أمكَنَ أنَّهُ يَنْظُرَ إليها باتِّفاقٍ مع وَلِيِّها، بأنْ يَحْضُرَ ويَنْظُرَ لها فله ذلك، فإنْ لم يُمكنْ فله أنْ يَخْتبئَ لها في مَكانٍ تَمُرُّ منه، وما أشبه ذلك، ويَنْظُرَ إليها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»(١).

وقولُهُ: «وَلَهُ نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا» مثل الوجهِ والرَّقَبةِ واليَدِ والقَدَمِ، ونَحْوِها، أمَّا أنْ يَنْظُرَ إلى ما لا يَظْهَرُ غالبًا، فهذا لا يَجوزُ، فكلمةُ «غَالِبًا» مَربوطةٌ بعُرفِ السَّلَفِ الصَّالحِ لا بعُرفِ كلِّ أحدٍ؛ لأنَّنا لو جَعَلْناها بعُرفِ كلِّ أحدٍ لضاعَتِ المسألةُ، واخْتلفَ النَّاسُ اخْتِلافًا عَظيمًا.

لكنَّ المقصودَ ما يَظْهَرُ غالبًا ويَنْظُرُ إليه المَحارمُ، فللخاطِبِ أنْ يَنْظُرَ إليه، وأهمُّ شَيءٍ في الأمرِ هو الوجهُ، ويَنْظُرُ إليها قبلَ الخِطبةِ، ويَجوزُ للمرأةِ أنْ تُمكِّنَ الخاطِبَ منَ النَّظرِ إليها بالشُّروطِ التي ذكرَها المؤلِّفُ.

وقولُهُ: «مِرَارًا» أي: يَجوزُ أنْ يُكرِّرَ النَّظرَ إليها؛ لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، فإذا كان في أوَّلِ مرَّةٍ ما وَجَدَ ما يَدْعوهُ إلى نِكاحِها، فلْيَنْظُرْ مرَّةً ثانيةً وثالثةً.

وهل يَجوزُ له مُكالمَتُها؟

لا؛ لأنَّ المُكالمَةَ أدْعى للشَّهوةِ والتَّلَذُّذِ بصَوْتِها؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا» ولم يقل: أنْ يَسْمَعَ منها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم (٢٠٨٢) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه الحاكم (٢/ ١٦٥) على شرط مسلم.

= وقولُهُ: «بِلَا خَلْوَةٍ» لأنَّها لم تَزَلْ أجنبيَّةً منه، والأجنبيَّةُ يَحْرُمُ على الرَّجلِ أنْ يَخْلُوَ بها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[1]، والنَّهْيُ للتَّحريمِ، وقال ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهما الشَّيْطَانُ»[2] وهذا يدلُّ على أنَّ تحريمَهُ مؤكَّدٌ.

فشُروطُ جَوازِ النَّظرِ إلى المرأةِ سِتَّةٌ:

الأولُ: أنْ يكونَ بلا خَلْوةٍ.

الثَّاني: أنْ يكونَ بلا شهوةٍ، فإنْ نَظَرَ لشهوةٍ فإنَّهُ يَحْرُمُ؛ لأنَّ المقصودَ بالنَّظرِ الاستعْلامُ لا الاستمتاعُ.

الثَّالثُ: أنْ يَغْلِبَ على ظَنِّهِ الإجابةُ.

الرَّابعُ: أنْ يَنْظُرَ إلى ما يَظْهَرُ غالِبًا.

الخامسُ: أنْ يكونَ عازِمًا على الخِطبةِ، أي: أنْ يكونَ نَظَرُهُ نَتيجةً لعَزْمِهِ على أنْ يتقدَّمَ لهؤلاءِ بخِطبةِ ابنتِهِم، أمَّا إذا كان يُريدُ أنْ يَجولَ في النِّساءِ، فهذا لا يَجوزُ.

السَّادسُ: -وتُخاطَبُ به المرأةُ- ألَّا تَظْهَرَ مُتبرِّجةً أو مُتطيِّبةً، مُكْتحلةً أو ما أشبه ذلك منَ التَّجْميلِ؛ لأنَّهُ ليس المقصودُ أنْ يَرْغَبَ الإنْسانُ في جِماعِها حتى يُقالَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٨)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٩١٧٥) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ وَالْمُبَانَةِ[١] ....

= إنَّها تَظْهَرُ مُتبرِّجةً، فإنَّ هذا تَفْعَلُهُ المرأةُ مع زَوجِها حتى تَدْعُوَهُ إلى الجِماعِ، ولأنَّ في هذا فِتْنةً، والأصلُ أنَّهُ حَرامٌ؛ لأنَّها أجنبيَّةٌ منه.

ثم في ظُهورِها هكذا مَفسدةٌ عليها؛ لأنَّهُ إنْ تزوَّجَها ووَجَدَها على غيرِ البَهاءِ الذي كان عَهِدَهُ رَغِبَ عنها، وتَغيَّرَتْ نَظْرَتُهُ إليها، لا سيَّما وأنَّ الشَّيطانَ يُبهِّي مَن لا تَحِلُّ للإنْسانِ أكثرَ ممَّا يُبهِّي زوجتَهُ؛ ولهذا تَجِدُ بعضَ النَّاسِ -والعياذُ باللهِ- عنده امرأةٌ مِن أجملِ النِّساءِ، ثم يَنْظُرُ إلى امرأةٍ قَبيحةٍ شَوْهاءَ؛ لأنَّ الشَّيطانَ يُبهِّيها بعَينِهِ؛ حيثُ إنَّها لا تَحِلُّ له.

فإذا اجْتمعَ أنَّ الشَّيطانَ يُبهِّيها، وهي -أيضًا- تَتَبهَّى وتَزيدُ مِن جَمالِها وتَحْسينِها، ثم بعدَ الزَّواجِ يَجِدُها على غيرِ ما تَصوَّرَها، فسوف يكونُ هناك عاقبةٌ سَيِّئةٌ.

فإنْ قيل: كيف يَغْلِبُ على ظَنِّهِ الإجابةُ؟

الجَوابُ: اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعلَ النَّاسَ طَبقاتٍ، كما قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف:٣٢] فلو تقدَّمَ أحدُ الكنَّاسينَ إلى بنتِ وَزيرٍ فالغالِبُ عَدَمُ إجابَتِهِ، وكذلك إنْسانٌ كَبيرُ السِّنِّ، زَمِنٌ، أصَمُّ، يتقدَّمُ إلى بنتٍ شابَّةٍ جَميلةٍ، فهذا يَغْلِبُ على ظَنِّهِ عَدَمُ الإجابةِ.

لَمَّا ذَكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخاطِبَ ذَكَرَ مَنِ المَخطوبةُ، وهل كلُّ امرأةٍ يُمكِنُ أنْ يَخْطُبَها الإنْسانُ؟ فقالَ:

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ وَالْمُبَانَةِ». «خِطْبَةٌ» وَ«خُطْبَةٌ» الفَرْقُ بينهما: أنَّ الخُطْبَةَ هي الكَلِمةُ التي يَخْطُبُ بها الخَطيبُ، مثلُ خُطْبةِ الجُمُعةِ،

دُونَ التَّعْرِيضِ[١]، ....

= والخِطبةُ -بكَسْرِ الخاءِ- هي طَلَبُ التَزَوُّجِ منَ المرأةِ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥].

وقولُهُ: «وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ» التَّصريحُ معناهُ أنْ يقولَ ما لا يحتملُ غيرَ النِّكاحِ، مثلُ أنْ يقولَ: أطْلُبُ زَواجَكِ، أو زَوِّجيني نفسَكِ، أو يقولَ للوَلِيِّ: زَوِّجْني ابنتَكَ، أو ما أشبه ذلك.

وقولُهُ: «بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ» يعني: التي في عِدَّةِ الغَيرِ، مثل مُعتدَّةٍ مِن وَفاةٍ، أو مِن طَلاقٍ رَجْعيٍّ، أو مِن طَلاقٍ بائنٍ، فالتصريحُ للمُعتدَّةِ لا يَجوزُ أبدًا.

وقولُهُ: «مِنْ وَفَاةٍ» يعني: امرأةٌ زَوجُها ماتَ عنها، فتكونُ في عِدَّةٍ، ولا يَجوزُ لأحدٍ أنْ يُصرِّحَ بخِطْبَتِها في العِدَّةِ، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥] فقولُهُ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ مَفهومُهُ: عليكم جُناحٌ إذا صرَّحتُم.

وقولُهُ: «وَالمُبَانَةِ» أي: التي فارَقَها زَوجُها في الحياةِ فِراقًا بائنًا لا يستطيعُ الرُّجوعَ إليها، وهي إمَّا أنْ تكونَ مُطلَّقةً آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ، أو مُطلَّقةً على عِوَضٍ، أو مَفْسوخةً فسخًا لا طَلاقًا، مثلًا: وَجَدَتْ في زَوجِها عَيبًا ففسخَتِ النِّكاحَ، أو وَجَدَ هو بها عَيبًا ففسَخَ النِّكاحَ.

هذه المُبانةُ، التي بانَتْ مِن زَوجِها فلا رَجْعةَ له عليها، فلا يَجوزُ أنْ يَخْطُبَها صَريحًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دُونَ التَّعْرِيضِ» يعني: يَحْرُمُ التصريحُ دون التعريضِ، فيُباحُ، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ

وَيُبَاحَانِ[١] لِمَنْ أَبَانَهَا دُونَ الثَّلَاثِ[٢] ....

= أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٥] فمَنْطوقُ الآيةِ نَفْيُ الجُناحِ بالتعريضِ، ومَفهومُها ثُبوتُ الجُناحِ في التصريحِ.

والتعريضُ مثلُ أنْ يُبْديَ لها الرَّغْبةَ بالخِطبةِ، وهو جائزٌ للمُعتدَّةِ مِن وَفاةٍ، والبائنِ بطَلاقٍ أو فسخٍ، وسيأتي ذِكْرُها في كَلامِ المؤلِّفِ، مثلُ أنْ يقولَ لها: واللهِ إنَّ امرأةً مِثلَكِ غَنيمةٌ، أو: إذا انْقَضَتِ العِدَّةُ فأخْبريني، أو: لا تُفوِّتي نفسَكِ، أو: إني في مِثلِكِ لَراغِبٌ، أو: أُمُّ العيالِ كَبِرَتْ وأنا مُحْتاجٌ لزَوجةٍ، أو ما أشبه ذلك.

فالمهمُّ: أنَّ هذا نُسمِّيهِ تَعْريضًا، وهو جائزٌ للمُعتدَّةِ مِن وَفاةٍ، والبائنِ بطَلاقٍ أو فسخٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُبَاحَانِ» أي: التصريحُ والتعريضُ.

[٢] قولُهُ: «لِمَنْ أَبَانَهَا دُونَ الثَّلَاثِ» يعني لزَوجٍ أبانَها بغيرِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ، مثلُ ما لو طلَّقَها على عِوَضٍ، كرَجلٍ اتَّفَقَ هو وزوجتُهُ على أنَّهُ يُطلِّقُها وتُسَلِّمُ له فُلوسًا، أو وَلِيُّها، أو أيُّ شَخْصٍ آخَرَ، فهذه نُسمِّيها بائنًا بعِوَضٍ، وقد سمَّى اللهُ تعالى هذا العِوَضَ فِداءً؛ لأنَّ المرأةَ اشْتَرَتْ نفسَها مِن زَوجِها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] فلو قُلنا: إنَّ زَوجَها له أنْ يُراجِعَها ما استفادَتْ؛ ولهذا نقولُ: لا رَجْعةَ له عليها إلَّا برِضاها.

وقولُهُ: «دُونَ الثَّلَاثِ» لو قال المؤلِّفُ: بغَيرِ الثَّلاثِ، لكانَ أوْضَحَ، مثلُ أنْ يُطلِّقَها على عِوَضٍ، أو يُفْسخَ العقدُ فسخًا لعَيبٍ في زَوجِها، أو لإعْسارٍ بالصَّداقِ أو بالنَّفقةِ، أو نحو ذلك.

كَرَجْعِيَّةٍ[١] وَيَحْرُمَانِ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا[٢].

= المهمُّ: أنَّ الطَّلاقَ على عِوَضٍ وجَميعَ الفُسوخِ تُعتبرُ بَينونةً، لكنْ ليست مثلَ البَينونةِ بالثَّلاثِ، فيَجوزُ لزَوجِها الذي أبانَها أنْ يُصرِّحَ ويُعَرِّضَ، ويَعْقِدَ عليها أيضًا، ولو في العِدَّةِ بمَهْرٍ جَديدٍ؛ لأنَّ العِدَّةَ له، ولا عُدوانَ في ذلك على أحَدٍ.

إذًا: يَجوزُ التصريحُ والتعريضُ لزَوجٍ أبانَ زوجتَهُ بغيرِ الثَّلاثِ، وبالثَّلاثِ لا يَجوزُ التعريضُ ولا التصريحُ؛ لأنَّها تَحْرُمُ عليه.

والدَّليلُ على جَوازِ خِطبةِ المُبانةِ بغَيرِ الثَّلاثِ مِمَّنْ أبانَها تَصْريحًا وتَعْريضًا: أنَّ العِدَّةَ له، ويَحِلُّ له تَزَوُّجُها، فكلُّ امرأةٍ يَجوزُ أنْ يتزوَّجَها ويَعْقِدَ عليها فإنَّهُ يَجوزُ التصريحُ والتعريضُ في خِطْبَتِها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كَرَجْعِيَّةٍ**» يعني: كرَجْعيَّةٍ له، والحَقيقةُ هذا التَّمْثيلُ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الرَّجعيَّةَ بالنسبةِ لزَوجِها ما تُخْطَبُ، بل يُراجِعُها، فيقولُ: أنا راجَعْتُكِ، وتُتَمَّمُ الرَّجْعةُ، وتَعودُ زوجتَهُ، لكنَّهُ ذكر ذلك؛ تَمْهيدًا لقولِهِ:

[٢] «**وَيَحْرُمَانِ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا**» «يَحْرُمَانِ» أي: التعريضُ والتصريحُ «مِنْهَا» أي: منَ الرَّجعيَّةِ، فالرَّجعيَّةُ يَحْرُمُ على غيرِ زَوجِها أنْ يَخْطُبَها تَصْريحًا أو تَعْريضًا؛ لأنَّها زَوجةٌ، ولا يَجوزُ لأحدٍ أنْ يَأْتِيَ لامْرأةِ رَجلٍ طُلِّقَتْ ويقولَ: أُريدُ أنْ أتزوَّجَكِ؛ لأنَّ هذا معناهُ أنَّهُ خبَّبَها على زَوجِها(١)، وليس منَ الدِّينِ الإفْسادُ بين النَّاسِ، ومِن أعظمِ الأشْياءِ مُحاوَلةُ التَّفْريقِ بين الرَّجلِ وأهْلِهِ الذي هو طَريقُ السَّحَرةِ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا

(١) أخرج أحمد (٢/ ٣٩٧)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب فيمن خبب مملوكا على مولاه، رقم (٥١٧٠)، والنسائي في الكبرى (٩١٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا».

وَالتَّعْرِيضُ: إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ[١].

= مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة:١٠٢].

فعُلِمَ مِن كَلامِ المؤلِّفِ أنَّ خِطبةَ المُعتدَّةِ لها ثَلاثُ حالاتٍ:

الأُولى: تَحْرُمُ تَصْريحًا وتَعْريضًا.

الثَّانيةُ: تَجوزُ تَصْريحًا وتَعْريضًا.

الثَّالثةُ: تَجوزُ تَعْريضًا لا تَصْريحًا.

تَحْرُمُ تَصْريحًا وتَعْريضًا خِطبةُ الرَّجعيَّةِ مِن غيرِ زَوجِها؛ لأنَّها زَوجةٌ، ولا يَجوزُ لأحدٍ أنْ يَخْطُبَ زَوجةَ غيرِه، لا تَصْريحًا ولا تَعْريضًا، ومِثلُها المُبانةُ بثَلاثٍ مِن زَوجِها.

وتُباحُ الخِطبةُ تَصْريحًا وتَعْريضًا لزَوجٍ أبانَ زوجتَهُ بغيرِ الثَّلاثِ، بطَلاقٍ على عِوَضٍ، أو فسخٍ.

ويَحْرُمُ التصريحُ دون التعريضِ في خِطبةِ المُبانةِ مِن غيرِ الزَّوجِ، والمُعتدَّةِ منَ الوَفاةِ.

وهل يَجوزُ التصريحُ أو التعريضُ في خِطبةِ المُحرِمةِ بحَجٍّ أو عُمْرةٍ؟

لا يَجوزُ؛ لأَنَّهُ لا يَجوزُ عَقْدُ النِّكاحِ عليها.

إذًا القاعِدةُ: كلُّ مَن لا يَجوزُ العقدُ عليها فإنَّهُ تَحْرُمُ خِطْبَتُها تَصْريحًا، أمَّا تَعْريضًا ففيه تَفْصيلٌ.

[١] قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُبيِّنًا معنى التعريضِ:

«وَالتَّعْرِيضُ: إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ» فإذا قال مثلَ هذا الكَلامِ عرَفَتْ أنَّهُ يُريدُها، فالمهمُّ ألَّا يُصرِّحَ، ودليلُ ذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ

وَتُجِيبُهُ: مَا يُرْغَبُ عَنْكَ[١]. وَنَحْوُهما[٢]، فَإِنْ أَجَابَ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ، أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا[٣]، ....

= ﴿خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ -أي: المُعتدَّاتِ مِن وَفاةٍ- ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة:٢٣٥] فأباحَ اللهُ تعالى التعريضَ في خِطبةِ المُعتدَّةِ مِن وَفاةٍ.

والتصريحُ: ما عرَّفَهُ؛ لأنَّهُ بيِّنٌ، مثلًا يقولُ: أُريدُ أنْ تُزوِّجيني نفسَكِ، أو يقولُ لوَليِّها: أُريدُ أنْ تُزوِّجَني فُلانةَ، يعني: أنْ يَطْلُبَ نِكاحَها على وجهٍ صَريحٍ لا احْتمالَ فيه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتُجِيبُهُ: مَا يُرْغَبُ عَنْكَ**» يعني: أنا لا أرْغَبُ عنك.

[٢] قولُهُ: «**وَنَحْوُهما**» مثلُ: لا تُفوِّتي نفسَكِ، وتقولُ: إنْ قُضيَ شيءٌ كان.

وفُهم مِن كلامِ المؤلِّفِ أنَّهُ يجوزُ للإنسانِ أنْ يُخاطِبَ مَخطوبتَهُ، وعليه فنقولُ: هذا الإطْلاقُ منَ المؤلِّفِ يجبُ أنْ يُقيَّدَ بأنْ لا يُحدِثَ شهوةً أو تلذُّذًا بمُخاطَبتِها، فإنْ حَصَلَ ذلك فإنَّهُ لا يَجوزُ؛ لأنَّ الفِتْنةَ يجبُ أنْ يَبْتعِدَ عنها الإنْسانُ.

[٣] قولُهُ: «**فَإِنْ أَجَابَ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا**» يعني: إذا تمَّتِ الخِطبةُ فأجابَتْ غيرُ المُجْبرةِ، أو أجابَ وَليُّ المُجْبرةِ حَرُمَتْ خِطْبَتُها.

وعُلِمَ مِن كَلامِ المؤلِّفِ أنَّ النِّساءَ قِسْمانِ: مُجْبَراتٌ وغَيرُ مُجْبراتٍ، وهذا مَبْنيٌّ على المذهَبِ -كما سيأْتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى- والصَّحيحُ أنَّهُ ليس هناك امرأةٌ تُجْبَرُ على النِّكاحِ، نعم لو زوَّجَ صَغيرةً، وقُلنا بجَوازِ تَزْويجِ الصَّغيرةِ فهذه لا تُعتبرُ إجابَتُها، إنَّما المُعتبرُ إجابةُ الوَليِّ، لكنْ نحن نَمْشي على كَلامِ المؤلِّفِ، وكونُها تُجْبَرُ أو لا تُجْبَرُ يَأْتي

= -إنْ شاءَ اللهُ- في بابِهِ، فالمُعتبرُ إجابةُ غيرِ المُجْبرةِ وإجابةُ وَليِّ المُجْبرةِ.

فغَيرُ المُجْبرةِ: مثلُ الثيِّبِ أو البِكرِ مع غَيرِ الأبِ.

والمُجْبرةُ: البِكرُ مع الأبِ على المذهَبِ(١)، فإذا أجاب أبو البِكرِ الخاطِبَ اعْتُبِرَتِ الإجابةُ صَحيحةً، وإذا أجابَ أخو البِكرِ فالإجابةُ غيرُ صَحيحةٍ لا أثَرَ لها، وإذا أجابَ أبو الثيِّبِ فالإجابةُ غيرُ صَحيحةٍ وغيرُ مُعتبرةٍ، فالمُعتبرُ إجابةُ المرأةِ نَفْسِها إنْ كانت لا تُزوَّجُ إلَّا بِرضاها، وإجابةُ وَليِّها إنْ كان يستطيعُ أنْ يُجْبِرَها.

وقولُهُ: «لِمُسْلِمٍ» تَنازَعَهُ عامِلانِ، «أَجَابَ» و «أَجَابَتْ» يعني: إنْ أجابَ وَليُّ المُجْبرةِ لمُسلمٍ، أو أجابَتْ غيرُ المُجْبرةِ لمُسلمٍ.

وعُلِمَ منه: أنَّها لو أجابَتْ لغَيرِ مُسلمٍ فإنَّهُ يَجوزُ خِطْبَتُها، فيُخْطَبُ على خِطبةِ غيرِ المُسلمِ، كامرأةٍ نَصرانيَّةٍ -مثلًا- خَطَبَها نَصْرانيٌّ، فظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ أنَّهُ يَجوزُ للمُسلمِ أنْ يَخْطُبَ على خِطبةِ هذا النَّصرانيِّ؛ لأنَّهُ قال: «أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ المُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ» فمَفهومُهُ أنَّ غيرَ المُسلمِ لا تَحْرُمُ الخِطبةُ على خِطْبَتِهِ.

والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢١] ولقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»(٢) والنَّصرانيُّ ليس أخًا.

---

(١) الإنصاف (٢٠/ ١١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه».

= وهذه المسألةُ اخْتلفَ فيها أهْلُ العلمِ، فمنهم مَن قال: إنَّ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ: «خِطْبَةِ أَخِيهِ» مِن بابِ الأغْلَبِ؛ لأَنَّهُ يُخاطِبُ مُسلمينَ، والغالِبُ أنَّ الخاطِبَ مُسلمٌ، ومَعلومٌ أنَّ القَيدَ إذا كان للأغْلَبِ فلا مَفهومَ له، وعلى هذا: لا يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يَخْطُبَ على خِطبةِ النَّصرانيِّ؛ لأنَّ النَّصرانيَّ له حُقوقٌ.

وهذا القولُ أصحُّ، أَنَّهُ لا يَجوزُ أنْ يَخْطُبَ على خِطبةِ غيرِ المُسلمِ إذا لم يَكُنْ حَربيًّا، أمَّا إذا كان حَربيًّا فليس له حَقٌّ، لكنْ إذا كان مُعاهَدًا أو مُستأمِنًا أو ذِمِّيًّا؛ لأنَّ هذا مِن بابِ حُقوقِ العقدِ لا العاقِدِ.

فعلى هذا: لا يَجوزُ لنا أنْ نَخْطُبَ على خِطبةِ غيرِ المُسلمينَ، وأيضًا لو خَطَبْنا على خِطبةِ غيرِ المُسلمِ كان فيه مضرَّةٌ على الإسْلامِ، سيتصوَّرُ غيرُ المُسلمينَ أنَّ الإسْلامَ دينُ وَحْشيَّةٍ، واعتِداءٍ على الغَيرِ، وعَدمِ احْتِرامٍ للحُقوقِ، فما دام هذا الرَّجلُ خَطَبَها وهو كُفْءٌ لها في دينِها فلا يَجوزُ لنا أنْ نَعْتَديَ عليه.

فإنْ قالَ قائلٌ: فما الجَوابُ عن الآيةِ؟

قُلنا: إنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ يخاطِبُ أهلَ الزَّوجةِ ألَّا يزوِّجوا المُشرِكَ مع وُجودِ المُؤمِنِ، لكنَّهُ لا يُبيحُ للمُؤمِنِ أنْ يَخْطُبَ على خِطبةِ المُشرِكِ، هذا إذا قُلنا: إنَّ النَّصارى يَدْخُلونَ هنا في اسْمِ المُشرِكِ.

وقولُهُ: «حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا» تَعْريضًا أو تَصْريحًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[1].

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

وَإِنْ رُدَّ، أَوْ أَذِنَ، أَوْ جُهِلَ الحَالُ جَازَ[١].

= وهذا نَهيٌ، والأصلُ في النَّهْيِ التَّحريمُ، لا سيَّما وأنَّ عِلَّتَهُ تَقْتَضِي التَّحريمَ؛ لما فيها منَ العُدوانِ والظُّلْمِ، ولأنَّ هذا قد يُؤدِّي إلى فِتنةٍ كَبيرةٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ رُدَّ، أَوْ أَذِنَ، أَوْ جُهِلَ الحَالُ جَازَ» أفادَنا المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه العِبارةِ أنَّ حالَ الخاطِبِ لا تَخْلو مِن أربعِ أحْوالٍ:

الأُولى: أنْ يُجابَ فتَحْرُمَ الخِطبةُ على خِطْبَتِهِ.

الثَّانيةُ: أنْ يُردَّ ويُعْلَمَ أنَّهم رَدُّوهُ فتَحِلَّ الخِطبةُ؛ لأنَّهُ انْتَهى حَقُّهُ.

الثَّالثةُ: أنْ يَأْذَنَ، مثلًا: عَلِمْتُ أنَّهُ خَطَبَ هذه المرأةَ، فذهبْتُ إليه، وقُلتُ: يا فُلانُ أنتَ خَطَبْتَ فُلانةَ، وأنا مُتعلِّقٌ قَلْبي بها، أُريدُ أنْ تَسْمَحَ لي أنْ أخطُبَها، فإذا أَذِنَ جازَ؛ لأنَّ الحقَّ له، وإذا أسْقَطَهُ سَقَطَ.

لكنْ إذا عَلِمْنا أنَّهُ أذِنَ حَياءً وخَجلًا لا اخْتيارًا فإنَّ هذا لا يَجوزُ؛ لأنَّ هذا الإذْنَ كعَدَمِهِ، أو عَلِمنا أنَّهُ أذِنَ خَوْفًا؛ لأنَّ الذي استأذنَهُ رَجلٌ شِرِّيرٌ لو لم يَأْذَنْ له لآذاهُ، فلا يَجوزُ الإقْدامُ، لكنْ إذا أذِنَ اخْتيارًا وبرِضًا وطَواعيةٍ فإنَّهُ يَجوزُ للثَّاني أنْ يَخْطُبَ.

الرَّابعةُ: إذا جُهِلَ الحالُ، فلا نَعْلَمُ هل أُجيبَ أو رُدَّ؟ فظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ أنَّهُ يَجوزُ أنْ يَخْطُبَ؛ لأنَّهُ إلى الآنَ ما ثَبَتَ حَقُّهُ، كالذي يَسومُ سِلْعةً، فلك أنْ تَزيدَ عليه.

ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ لا يَجوزُ؛ لأنَّ هذا اعْتِداءٌ على حَقِّهِ، وربَّما يكونُ أهْلُ الزَّوجةِ قد رَكَنوا إلى هذا الخاطِبِ، إلَّا أنَّهم ما أجابوهُ، فإذا جاءَتْ خِطبةٌ أُخْرى عَدَلوا عنه، فالصَّحيحُ أنَّهُ إذا جُهِلَ الحالُ حَرُمَتِ الخِطبةُ، ويدلُّ لذلك الأثرُ والنَّظرُ:

وَيُسَنُّ العقدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَسَاءً[١] ....

= أَمَّا الأثرُ: فعُمومُ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». وهذا يَشْمَلُ هذه الصُّورةَ؛ ولهذا جاءَ في الرِّوايةِ الأُخرى: «مَا لَمْ يَأْذَنْ أَوْ يُرَدَّ»(١).

أمَّا النَّظرُ: فلأنَّ ذلك يورِثُ العَداوةَ وقَطْعَ الرِّزْقِ، وقد نهى عنهُ النبيُّ ﷺ فقال: «لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا»(٢) فكونُكَ تَخْطُبُ وأنت ما تدري هل أُجيبَ أو رُدَّ معناهُ أنك قَطَعْتَ رِزْقَهُ.

وإذا قُلنا: إنَّهُ لا تَجوزُ الخِطبةُ على خِطبةِ أخيهِ، فكيف نُجيبُ عن قِصَّةِ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها جاءَتْ تستشيرُ النبيَّ ﷺ لَمَّا خَطَبَها ثَلاثةٌ: أبو جَهْمٍ، ومُعاويةُ، وأُسامةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟(٣).

الجَوابُ: أنَّ هذه القِصَّةَ تُحمَلُ على أنَّ الواحِدَ منهم ما عَلِمَ بخِطبةِ الآخَرِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسَنُّ العقدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَسَاءً» يُسنُّ عقدُ النِّكاحِ يومَ الجُمُعةِ مَساءً، يعني بعد العَصْرِ، وذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ أَنَّهُ ينبغي أنْ يكونَ في المسجِدِ(٤) -أيضًا- لشرفِ الزَّمانِ والمكانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، رقم (٢١٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها».

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٠٢): «عقد النكاح يشبه العبادات في نفسه، بل هو مقدم على نفلها، ولهذا يستحب عقده في المساجد».

بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ[١].

= وهذا فيه نَظَرٌ في المسألتَينِ جَميعًا، إلَّا لو ثَبَتَتِ السُّنَّةُ بذلك لكان على العَينِ والرَّأْسِ، لكنَّني لا أعْلَمُ في هذا سُنَّةً، وقد علَّلوا ذلك بأنَّ يومَ الجُمُعةِ آخِرُهُ فيه ساعةُ الإجابةِ(١)، فيُرْجى إجابةُ الدُّعاءِ الذي يكونُ عادةً بين الزَّوجِ ومَنْ يُبرِّكونَ عليه «بَارَكَ اللهُ لَكَ وَعَلَيْكَ»(٢).

ولكنْ يُقالُ: هل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن هَدْيِهِ وسُنَّتِهِ أنَّهُ يتحرَّى هذا الوَقْتَ؟

إذا ثَبَتَ هذا فالقولُ بالاستحْبابِ ظاهرٌ، وأمَّا إذا لم يَثْبُتْ فلا ينبغي أنْ تُسنَّ سُنَّةً؛ ولهذا كان النبيُّ ﷺ يزوِّجُ في أيِّ وقتٍ، ويتزوَّجُ في أيِّ وقتٍ(٣)، ولم يَثْبُتْ أنَّهُ اختارَ شَيئًا مُعيَّنًا، نعم لو صادَفَ هذا الوَقْتَ لقُلنا: هذا -إنْ شاءَ اللهُ- مُصادفةٌ طَيِّبةٌ، وأمَّا تَقَصُّدُ هذا الوقتِ ففيه نَظَرٌ، حتى يَقومَ دَليلٌ على ذلك.

فالصَّوابُ: أنَّهُ متى تيسَّرَ العقدُ، سواءٌ في المسجِدِ أو البَيتِ أو السُّوقِ أو الطَّائرةِ، ونحو ذلك، وكذلك -أيضًا- يُعْقَدُ في كلِّ زَمانٍ.

[١] قولُهُ: «بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ» التي رواها عن رسولِ اللهِ ﷺ وهي: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ» وزاد في الرَّوضِ(٤): «وَنَتُوبُ إِلَيْهِ» ولكنَّها لم تَرِدْ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٩٣٥)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه».

(٢) أخرج أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، رقم (٢١٣٠)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج، قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في الخير».

(٣) ومن ذلك ما ذكر الطبري في التاريخ (٢/ ٤٠٠) أن النبي ﷺ بنى بعائشة في شوال يوم الأربعاء.

(٤) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٢٤٤).

= فيُقْتَصَرُ على «وَنَسْتَغْفِرُهُ».

«وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[1].

ويَقْرَأُ ثَلاثَ آياتٍ، وهي قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

هذه هي خُطْبَةُ الحاجةِ التي كان النبيُّ ﷺ يُعلِّمُها أصْحابَهُ، أي: التي تُقدَّمُ بين يَدَي الحاجةِ.

كثيرٌ منَ الإخْوانِ يقولُ: «مَن يَهْدِ اللهُ فهو المُهْتَدي ومَنْ يُضْلِلْ فلنْ تَجِدَ له وَلِيًّا مُرْشِدًا»، فيَنْقُلونَ الآيَةَ إلى هذا الحديثِ؛ والأَلْيَقُ بالإنْسانِ والأكْمَلُ في الأدبِ أنْ يَتمشَّى على ما جاءَ به الحديثُ؛ لأنَّ كونَهُ يَضَعُ لفظًا مَكانَ اللَّفظِ النَّبويِّ شِبْهُ اعْتِراضٍ على الرَّسولِ ﷺ كأنَّهُ قال: لماذا لم تقلِ الذي في الآيةِ؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (٢١١٨)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، رقم (١٤٠٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢).

= وهذه المسألةُ لا يتفطَّنُ لها إلَّا القَليلُ منَ النَّاسِ، فالشَّيءُ الذي جاءَتْ به السُّنَّةُ يُقالُ كما جاءَتْ به السُّنَّةُ، ولا يُستبدلُ كَلامُ الرَّسولِ ﷺ بغيرِهِ أبدًا، حتى لو كان منَ القُرآنِ؛ لأنَّنا نقولُ له: هل أنت أحْفَظُ للقُرآنِ منَ الرَّسولِ ﷺ؟! وهل أنت أكثرُ تَعْظيمًا للهِ ولكِتابِهِ منَ الرَّسولِ ﷺ؟! قُلْ كما قال الرَّسولُ ﷺ: «**مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**» وأمَّا قولُهُ: «وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا» ففي هذا الموضعِ لا يُقالُ.

ثم يُقالُ للوَلِيِّ: زَوِّجِ الرَّجلَ، فيقولُ: زوَّجتُك بنتي فُلانةَ، ولا حاجةَ أنْ يقولَ: على سُنَّةِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ؛ لأنَّ الأصلَ في المُسلمِ أنَّهُ على سُنَّةِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ، ويقولُ الزَّوجُ: قَبِلْتُ، ثم يُقالُ للزَّوجِ: بارَكَ اللهُ لَكُما، وبارَكَ عليكُما، وجَمَعَ بَينكُما في خَيرٍ(١).

وبعضُ النَّاسِ يقولُ ما يقولُهُ أهلُ الجاهِليَّةِ: «بِالرِّفَاءِ وَالبَنِينَ» نَسْأَلُ اللهَ ألَّا يُعْمِيَ قُلوبَنا، يَأْتِي لفظٌ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خيرٌ وبَرَكةٌ ونَعْدِلُ عنه، ربَّما لا يكونُ هذا رَفاءً، فربَّما يَحْصُلُ منَ الخُروقِ أكثرُ منَ الرِّفاءِ بين الزَّوجِ والزَّوجةِ، وقد تكونُ البنتُ خَيرًا منَ الابنِ بكَثيرٍ.

ثم إذا زُفَّتْ إليه يَأْخُذُ بناصيَتِها، ويقولُ: اللهمَّ إنِّي أسْأَلُكَ خيرَها وخَيرَ ما جَبَلْتَها

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، رقم (٢١٣٠)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم (١٠٩١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح، رقم (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٤٠٤١) والحاكم على شرط مسلم (٢/ ١٨٣)، وصححه النووي في الأذكار (٧٨٧).

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهُ[١]: ....

= عليه، وأعوذُ بكَ مِن شَرِّها وشَرِّ ما جَبَلْتَها عليه(١).

لكنْ: هل يقولُ ذلك جَهْرًا أم سِرًّا؟

نرى التَّفْصيلَ في هذا، إنْ كانتِ امرأةً مُتعَلِّمةً تَدْري أنَّ هذا منَ المَشْروعِ فلْيَقُلْ ذلك جَهْرًا، ورُبَّما تُؤَمِّنُ على دُعائِهِ، وإنْ كانت جاهِلةً فأَخْشى إنْ قال ذلك أنْ تَنْفِرَ منه.

وعلى كلِّ حالٍ: لكلِّ مَقامٍ مَقالٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَأَرْكَانُهُ**» أي: أركانُ النِّكاحِ، والرُّكنُ في اللغةِ: الجانِبُ الأقْوى منَ البَيتِ؛ ولهذا تُسمَّى الزَّاويةُ رُكنًا؛ لأنَّ أقْوى ما في الجِدارِ زاويتُهُ؛ لأنَّها مَدْعومةٌ منَ الجانِبَينِ.

أمَّا في الاصطلاحِ: فإنَّ الأرْكانَ ما لا يَتِمُّ تَرْكيبُ الماهيَّةِ إلَّا به، مثلًا: أركانُ الصَّلاةِ: قيامٌ وقُعودٌ ورُكوعٌ وسُجودٌ؛ لأنَّ الصَّلاةَ ما تَقومُ إلَّا بهذا.

أيضًا: أركانُ النِّكاحِ: ما يَقومُ النِّكاحُ إلَّا بها، وأمَّا ما كان مِن أجْزاءِ الماهيَّةِ ولكنَّها تَتِمُّ بدونِهِ فهذا لا يُسمَّى رُكْنًا، كرَفْعِ اليديْنِ في الصَّلاةِ مثلًا، فهذا تتركَّبُ منه الماهيَّةُ، لكنَّ الصَّلاةَ تَتِمُّ بدونِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، رقم (١٩١٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٢١) من حديث عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وصححه الحاكم (٢/ ١٨٥)، وصححه النووي في الأذكار (٧٨٨).

الزَّوجَانِ[١] الخَالِيَانِ مِنَ المَوَانِعِ[٢]، وَالإِيجَابُ، وَالقَبُولُ[٣].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الزَّوْجَانِ**» يعني: الزَّوجَ والزَّوجةَ، والتَّثْنيةُ صَحيحةٌ، فلا يُقالُ: إنَّهُ غُلِّبَ فيها جانِبُ الذُّكورِ؛ لأنَّ الزَّوجَ يُطْلَقُ على الذَّكَرِ والأُنْثى، وعلى هذا فلا تَغْليبَ.

[٢] قولُهُ: «**الخَالِيَانِ مِنَ المَوَانِعِ**» هذا ليس داخِلًا في الرُّكنيَّةِ، ولكنَّهُ شَرطٌ، أي: خُلُوُّ الزَّوجِ أو الزَّوجةِ منَ الموانِعِ؛ ولهذا لو قُلنا: الزَّوجانِ، كفى، والمَوانعُ: هي المُحرَّماتُ في النِّكاحِ، أي: ما يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكاحِ؛ لأنَّ مَن فيهما مَوانعُ وجودُهما كالعَدَمِ، كما لو كانتِ المرأةُ مُعتدَّةً وتزوَّجتْ، فإنَّ هذا النِّكاحَ غيرُ صَحيحٍ، ولكنَّ اشْتِراطَ الخُلُوِّ منَ المَوانعِ يَلْزَمُ منه -أيضًا- الزَّوجانِ اللَّذانِ تمَّتْ فيهما الشُّروطُ.

[٣] قولُهُ: «**وَالإِيجَابُ وَالقَبُولُ**» الإيجابُ: هو اللَّفظُ الصَّادرُ منَ الوَليِّ، أو مَن يَقومُ مَقامَهُ، والقَبولُ: هو اللَّفظُ الصَّادرُ منَ الزَّوجِ أو مَن يَقومُ مَقامَهُ.

فيقولُ -مثلًا- الوَليُّ، كالأبِ والأخِ وما أشبه ذلك: زوَّجتُك ابنتي، زوَّجتُك أُختي، وسُمِّيَ إيجابًا؛ لأنَّهُ أوْجَبَ به العقدَ، والقَبولُ: هو اللَّفظُ الصَّادرُ منَ الزَّوجِ، أو مَن يَقومُ مَقامَهُ.

والذي يَقومُ مَقامَ الوَليِّ هو الوَكيلُ، وهو الذي أُذِنَ له بالتصرُّفِ في حالِ الحياةِ، مثلُ أنْ يقولَ: وكَّلْتُكَ أنْ تُزوِّجَ بنتي.

والوَصيُّ: هو الذي أُذِنَ له بالتصرُّفِ بعد المَوتِ، وهو -على المذهَبِ- أيضًا يَقومُ مَقامَهُ(١)، وهو مَبْنيٌّ على أنَّهُ: هل تُستفادُ وِلايةُ النِّكاحِ بالوَصيَّةِ أو لا؟

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٤٠).

وَلَا يصحُّ[١] مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظِ زَوَّجْتُ أَوْ أَنْكَحْتُ[٢]، ....

= فيه خلافٌ، سيأْتي بَيانُهُ -إنْ شاءَ اللهُ- إنَّما على القولِ الصَّحيحِ الذي يَقومُ مَقامَهُ واحِدٌ فقط هو الوَكيلُ، وكذا الزَّوجُ أو مَن يَقومُ مَقامَهُ وهو الوَكيلُ، وإذا قُلنا بأنَّ الأبَ يَجوزُ أنْ يَقْبَلَ النِّكاحَ لابنِهِ الصَّغيرِ -كما سَيَأْتي إنْ شاءَ اللهُ- يكونُ الوَليُّ قائمًا مَقامَ الزَّوجِ، وبعدَهُ الوَكيلُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا يَصِحُّ**» الضَّميرُ إمَّا أنْ يَعودَ على النِّكاحِ، أو على الإيجابِ والقَبولِ.

[٢] قولُهُ: «**مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظِ زَوَّجْتُ أَوْ أَنْكَحْتُ**» فإنْ كان لا يُحْسِنُ العربيَّةَ أتى بأيِّ لفظٍ يُفيدُ هذا المعنى ويصحُّ، ومَعلومٌ أنَّ النَّاسَ يَختلفونَ في اللغةِ؛ لأنَّهُ ليس لهم لفظٌ إلَّا هذا، سواءٌ كان باللغةِ الإنْجليزيَّةِ أو الفَرَنسيَّةِ أو الألْمانيَّةِ أو الرُّوسيَّةِ؛ ولهذا اشترطَ المؤلِّفُ «مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ» فإنْ كان يُحْسِنُ أنْ يقولَ: زوجتُ أو أنْكَحْتُ، وهو غيرُ عربيٍّ، ولا يَدْري ما معنى زوجتُ أو أنْكَحْتُ، فإنَّهُ يقولُها بلُغَتِهِ؛ لأنَّهُ لا يَتَعبَّدُ بلفظِهِ، بخلافِ القُرآنِ الكَريمِ، فلو أرادَ أحَدٌ أنْ يَتْلُوَ القُرآنَ الكَريمَ بلُغتِهِ ولو بالمعنى المُطابِقِ قُلنا له: لا؛ لأنَّ القُرآنَ كَلامُ اللهِ، لا يُمكنُ أنْ يُغيَّرَ، ولأنَّهُ يُتعبَّدُ بتِلاوتِهِ.

وقولُهُ: «مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظِ زَوَّجْتُ أَوْ أَنْكَحْتُ» فيقولُ مثلًا: زوَّجتُك بنتي، أو: أنْكَحْتُكَ بنتي، فلو قال: جوَّزْتُكَ بنتي، لا يصحُّ على المذهَبِ(١)؛ لأنَّهُ يُحْسِنُ العَرَبيَّةَ، فلا بُدَّ أنْ يقولَ: زوَّجتُك، بتَقْديمِ الزَّاي.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٥/ ١١٩).

= ولو قال: ملَّكْتُكَ بنتي لا يصحُّ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ بلفظِ زوجتُ أو أنْكَحْتُ.

وما الدَّليلُ على أَنَّهُ لا يصحُّ إلَّا بهذينِ اللَّفظَينِ؟

ليس هناك دَليلٌ، لا في القُرآنِ ولا في السُّنَّةِ أَنَّهُ لا يصحُّ النِّكاحُ إلَّا بهذا اللَّفظِ، لكنْ يقولونَ: لأنَّهما اللَّفظانِ اللَّذانِ وَرَدَ بهما القُرآنُ، ففي القُرآنِ الكَريمِ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣] ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧] فاللَّفظانِ اللَّذانِ وَرَدَ بهما القُرآنُ هما النِّكاحُ والزَّواجُ، فلا نَتَعدَّاهما، فنقتصِرُ على الألْفاظِ الواردةِ؛ وذلك لعِظَمِ خَطَرِ النِّكاحِ، فهو أعْظَمُ العُقودِ خَطَرًا وأشَدُّها تحرِّيًا، ولا شكَّ أنَّ هذا التَّعليلَ عَليلٌ، بل هو مَيِّتٌ.

القولُ الثَّاني: أَنَّهُ يجوزُ العقدُ بكلِّ لفظٍ يدلُّ عليه عُرفًا، والدَّليلُ منَ القُرآنِ ومنَ السُّنَّةِ.

منَ القُرآنِ أنَّ اللهَ قال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣] فأطْلَقَ النِّكاحَ، وعلى هذا: فكلُّ ما سُمِّيَ نِكاحًا عُرفًا فهو نِكاحٌ، ولم يقل: فانْكِحوا ما طابَ لكم منَ النِّساءِ بلفظِ الإنْكاحِ أو التَّزْويجِ، ولا قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ بلفظِ الإنْكاحِ أو التَّزْويجِ، فلمَّا أطْلَقَ العقدَ رَجَعْنَا في ذلك إلى العُرفِ.

ولو أنَّنا قُلنا: إنَّ التَّعبيرَ بالمعنى مَعناهُ التَّقيُّدُ باللَّفظِ لقُلنا أيضًا: البَيعُ لا يَنْعَقِدُ إلَّا بلفظِ البَيعِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥] وكان كلُّ ما ذكرَهُ اللهُ بلفظٍ، قُلنا: لا بُدَّ فيه مِن هذا اللَّفظِ، مع أنَّهم يقولونَ: إنَّ البيعَ يَنْعَقِدُ بما دلَّ عليه عُرفًا حتى بالمُعاطاةِ.

= ومنَ السُّنَّةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أعْتَقَ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وجَعَلَ عِتْقَها صداقَها[(١)].

فلمَّا رَأَوْا أنَّ هذا دليلٌ قالوا: تُستثنى هذه المسألةُ، فقالوا: لا بُدَّ أنْ يكونَ بلفظِ الإنْكاحِ أو التَّزْويجِ، إلَّا إذا أعْتَقَ أمَتَهُ، وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها.

دَليلٌ آخَرُ منَ السُّنَّةِ: قِصَّةُ المرأةِ التي وَهَبَتْ نفسَها للنبيِّ ﷺ وقد ثَبَتَ في صَحيحِ البُخاريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[(٢)] وهذا نصٌّ صَريحٌ، فأجابوا عنه بأنَّ أكثرَ الرِّواياتِ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[(٣)].

فيُقالُ: كونُ الرُّواةِ يَنْقُلونَهُ بالمعنى «مَلَّكْتُكَهَا» دَليلٌ على أنَّهُ لا فَرْقَ بين هذا وهذا، ولو كان هناك فَرْقٌ ما جازَ أنْ يُغيِّروا اللَّفظَ إلى لفظٍ يُخالِفُهُ في المعنى؛ لأنَّ شَرطَ جَوازِ رِوايةِ الحَديثِ بالمعنى أنْ يكونَ اللَّفظُ البَدَلُ لا يُخالِفُ اللَّفظَ النَّبويَّ في المعنى، فدلَّ هذا على أنَّهُ بمَعْناهُ، وأنَّهُ لا فَرْقَ عندهم بَينَ هذا وهذا.

ثم نقولُ: الدَّليلُ النَّظريُّ: القياسُ على جَميعِ العُقودِ أنَّها تَنْعَقِدُ بما دلَّ عليها، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١] فما عدَّهُ النَّاسُ عَقْدًا فهو عقدٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم (٣٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥/ ٧٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥/ ٧٧)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واللفظ للبخاري.

= وعلى هذا القولِ: يصحُّ أنْ تقولَ للرَّجلِ: جوَّزْتُكَ بنتي، أو ملَّكْتُكَ بنتي، ولكنْ لا بُدَّ أنْ تكونَ دَلالةُ اللَّفظِ العُرفيِّ دالَّةً على المعنى الشَّرعيِّ للنِّكاحِ، فلو قال: آجَرْتُكَ بنتي بألْفِ رِيالٍ فلا يصحُّ؛ لأنَّ الأُجرةَ لا تُستعملُ في النِّكاحِ إطْلاقًا، لكنْ لو قال: أجَّرتُكَ بنتي على صَداقٍ قَدْرُهُ ألْفُ رِيالٍ هنا يصحُّ العقدُ؛ لأنَّ فيه ما يدلُّ على أنَّ المُرادَ بالأُجرةِ هنا النِّكاحُ، وقد سمَّى اللهُ تعالى المَهْرَ أُجرةً فقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤].

فالقاعدةُ: أنَّ جَميعَ العُقودِ تَنْعَقِدُ بما دلَّ عليها عُرفًا، سواءٌ كانت باللَّفظِ الواردِ أو بغَيرِ اللَّفظِ الواردِ، وسواءٌ كان ذلك في النِّكاحِ أو في غَيرِ النِّكاحِ، هذا هو القولُ الصَّحيحُ، وهو اخْتيارُ شَيخ الإسْلامِ ابن تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وكونُ عَقْدِ النِّكاحِ له خَطَرٌ قد يُقالُ: إنَّ هذا أوْلى بأنْ يَنْعَقِدَ بكلِّ ما دلَّ عليه؛ لأنَّهُ لو أنَّ أحدًا قال: جوَّزْتُكَ بنتي، وقال: قَبِلْتُ، ودَخَلَ بها، وأتَتْ منه بأولادٍ، أو ماتَ، أو ماتَتْ، فكونُنا نقولُ: لا يَنْعَقِدُ، مع العلمِ بأنَّ الطَّرَفَينِ -الوليَّ والزَّوجَ- كِلَيهما يَعْلَمُ أنَّ المُرادَ فيه خطَرٌ، فالصَّوابُ قَطْعًا أنْ يَنعقدَ بكلِّ لفظٍ دلَّ عليه.

ونُقِلَ في (الحاشيةِ)[2] عن شَيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ قال: «ولم يَنْقُلْ أحَدٌ عَنْ أحمدَ أنَّهُ خَصَّهُ بهذينِ اللَّفظَينِ، وأوَّلُ مَنْ قال ذلك مِن أَصْحابِ الإمامِ أحمدَ ابنُ حامِدٍ، وتَبِعَهُ على ذلك القاضي ومَنْ جاءَ بَعْدَهُ؛ بسببِ انْتِشارِ كُتُبِهِ وكَثْرةِ أَتْباعِهِ وأَصْحابِهِ[3]».

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٣٣-٥٣٤).

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦/ ٢٤٧).

(٣) وانظر: الإنصاف (٢٠/ ٩٤-٩٥).

وَقَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ[١]، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا، أَوْ تَزَوَّجْتُ، أَوْ قَبِلْتُ[٢] ....

= وبناءً على ذلك: لا يصحُّ نِسبةُ هذا القولِ إلى مذهَبِ الإمامِ الشَّخْصيِّ، إنَّما يُقالُ: هو مذهَبُ الإمامِ أحمدَ الاصطلاحيُّ، وهناك فَرْقٌ بين المذهَبِ الشَّخْصيِّ الذي يَدينُ به الإمامُ للهِ عَزَّوَجَلَّ وبين المذهَبِ الاصطلاحيِّ، فالمذهَبُ الاصطلاحيُّ قد لا يكونُ الإمامُ قالَهُ، أو قال بخِلافِهِ، وهو ما اصطَلَحَ عليه أَتْباعُ هذا الإمامِ أنْ يكونَ هو مذهَبَهم، مثلُ أنْ يَختاروا أئمَّةً مِن أَتْباعِهِ، ويقولونَ: إذا اتَّفقَ فُلانٌ وفُلانٌ مِن أئمَّةِ أَتْباعِهِ على كذا فهو المذهَبُ، أو إذا كان أكثرُ الأَتْباعِ على هذا فهو المذهَبُ، لكنَّ المذهَبَ الشَّخْصيَّ يختلِفُ، فهو ما يَدينُ به للهِ عَزَّوَجَلَّ وقد يكونُ مُوافقًا لما قيلَ: إنَّهُ المذهَبُ اصطلاحًا، وقد يكونُ مُخالفًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ» يقولُهُ الزَّوجُ أو مَن يَقومُ مَقامَهُ، لكنْ مَن يَقومُ مَقامَهُ ما يُطْلِقُ ويقولُ: قَبِلْتُ هذا النِّكاحَ، لا بُدَّ أنْ يقولَ: قَبِلْتُهُ لمُوكِّلي فُلانٍ، كما أَنَّهُ إذا كان الوَليُّ له وَكيلٌ، ما يقولُ الوَكيلُ مثلًا: زوَّجتُك بنتي، بل يُبيِّنُ أَنَّهُ وَكيلٌ، فيقولُ: زوَّجتُك بنتَ مُوكِّلي فُلانٍ، وهي فُلانةُ بنتُ فُلانٍ، أو زوَّجتُك بالوَكالةِ بنتَ فُلانِ ابنِ فُلانٍ.

فلو قال: زوَّجتُك بنتَ فُلانٍ ما صحَّ؛ لأَنَّهُ لا وِلايةَ له عليها، حتى يُبيِّنَ السَّببَ بأَنَّهُ زوَّجهُ بنتَ فُلانٍ؛ لأَنَّهُ وَكيلُهُ.

[٢] قولُهُ: «أَوْ تَزَوَّجْتُهَا أَوْ تَزَوَّجْتُ أَوْ قَبِلْتُ» القَبولُ تَوسَّعوا فيه أكثرَ، فإذا قال: قَبِلْتُ هذا النِّكاحَ، أو تزوَّجْتُها، مع أنَّها صيغةٌ ظاهرُها الخَبَرُ وليست إنْشاءً، ومع ذلك يقولونَ: إنَّ قَرينةَ الحالِ تدلُّ على أنَّ المُرادَ الإنْشاءُ، فيصحُّ.

وَمَنْ جَهِلَهما لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهما[١]، ....

= وقولُهُ: «أَوْ تَزَوَّجْتُ» أي: قال الوَلِيُّ: زوَّجتُك بنتي، قال: تزوَّجْتُ، فهل يُفْهَمُ منها القَبولُ؟!

حَقيقةً: إنَّ فَهْمَ القَبولِ منها بَعيدٌ، بل قد يُفْهَمُ منها أنَّ عنده زَوجةً فلا يُريدُ هذه.

وقولُهُ: «تَزَوَّجْتُهَا» أَهْوَنُ؛ لأَنَّهُ فيها ضَميرٌ يَعودُ على المَذْكورةِ، لكنْ «تَزَوَّجْتُ» هذه منَ الغَرائبِ أنَّهم جَعَلوها قَبولًا مَقبولًا، ولا يَجْعَلونَ «جَوَّزْتُكَ بِنْتِي» مع قولِ الزَّوجِ: «قَبِلْتُ هذا النِّكاحَ» عَقْدًا صَحيحًا(١)، وإذا قال: زوَّجتُك فقال: تزوَّجْتُ، يُعتبرُ قَبولًا مَقبولًا!! وهذا كلُّهُ مِمَّا يدلُّ على أنَّ القولَ الرَّاجحَ والصَّوابَ أنَّ النِّكاحَ يَنْعَقِدُ إيجابًا وقَبولًا بما دلَّ عليه العُرفُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ جَهِلَهما لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهما**» أي: جَهِلَ الإيجابَ والقَبولَ باللغةِ العربيَّةِ لا يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُهما، وإلَّا لكُنَّا نُلْزِمُ جميعَ غيرِ العربِ أنْ يَتعلَّموا اللغةَ العربيَّةَ في عقدِ النِّكاحِ.

وإذا أَوْجَبَ الوَلِيُّ العقدَ بلُغةٍ غيرِ عربيَّةٍ -وهو يُحْسِنُ العربيَّةَ- لكنَّها مَعروفةٌ للزَّوجِ والشَّاهِدَينِ، فعلى القولِ الرَّاجحِ يَنْعَقِدُ، كأنْ يوجِبَ الوَلِيُّ العقدَ باللغةِ الإنْجليزيَّةِ، وهو يَعْلَمُ المَعْنى، والزَّوجُ والشَّاهِدانِ يَعْلَمونَ المَعْنى، فالرَّاجحُ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ؛ لأنَّ العِبرةَ بالمَعْنى.

ولكنَّهُ يُؤدَّبُ على كَونِهِ يَعْقِدُ النِّكاحَ -الذي هو عَقْدٌ شَرعيٌّ مِن أفضلِ العُقودِ وأهمِّها في الشَّريعةِ- بلُغةٍ غيرِ العربيَّةِ مع كونِهِ يَعْلَمُها؛ ولهذا كان أميرُ المُؤمنينَ عُمرُ

(١) شرح منتهى الإرادات (٥/ ١١٩).

= ابنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ مَن تكلَّمَ بالرَّطانةِ الأعْجَميَّةِ[(١)].

وبعضُ إخوانِنا اليَومَ منَ المُسلمينَ؛ لضَعْفِ الإيمانِ في قُلوبِهِم، وضَعْفِ الشَّخْصيَّةِ في نُفوسِهم يَتكلَّمونَ باللغةِ الإنْجليزيَّةِ، فتَجِدُهُ إذا كلَّمَ صاحِبَهُ باللغةِ الإنْجليزيَّةِ وخاطَبَهُ ذلك باللغةِ الإنْجليزيَّةِ مُجيبًا له يَنْتَفِخُ، وكأنَّهُ نالَ مَشارِقَ الأرْضِ ومَغارِبَها؛ لأنَّهُ صارَ يَتكلَّمُ باللغةِ الإنْجليزيَّةِ، وحينئذٍ يَتَمثَّلُ بقولِ الشَّاعِرِ:

أنـا ابـنُ جَـلَا وَطـلَّاعُ الثَّنَايَـا ... مَتَـى أَضَـعُ العِمامَـةَ تَعْرِفُـونِي[(٢)]

لأنَّهُ يَعْرِفُ التَّكلُّمَ باللغةِ الإنْجليزيَّةِ، حتى بَلَغَني أنَّ بعضَ النَّاسِ -والعياذُ باللهِ- يُعلِّمُ صِبْيانَهُ اللغةَ الإنْجليزيَّةَ، وإذا أرادَ أنْ يُودِّعَهُ أو يُسلِّمَ عليه سلَّمَ عليه باللغةِ الإنْجليزيَّةِ، ويَتْرُكُ (السَّلامُ عليكُمْ) أو (عليكُمُ السَّلَامُ)!!

وهذا فَضيحةٌ وعارٌ، ولو لم تكنِ المسألةُ شَرعيَّةً لكان يجبُ أنْ تكونَ على الأقلِّ قَوْميَّةً، أذهبُ إلى لُغةِ قَومٍ آخَرينَ وعندي اللغةُ العربيَّةُ؟! أفْصَحُ اللُّغاتِ هي لُغةُ العَرَبِ وأذْهَبُ إلى اللُّغاتِ الأُخْرى!!

ولهذا فيما أرى أنَّ الذي يُعلِّمُ صَبِيَّهُ اللغةَ الإنْجليزيَّةَ منَ الصِّغَرِ سوفَ يُحاسَبُ عليه يَومَ القيامةِ؛ لأنَّهُ يُؤدِّي إلى مَحبَّةِ الصَّبيِّ لهذه اللغةِ وإيثارِها على اللغةِ العربيَّةِ، وبالتالي يُؤدِّي إلى مَحبَّـةِ مَن يَنْطِـقُ بها مِن أهلِـها، واستهجانِ مَن يَنْطِقـونَ بغيرِ هذه اللغةِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٩)، والبيهقي (٩/ ٢٣٤) بلفظ: «لا تعلموا رطانة الأعاجم..».

(٢) البيت لسحيم بن وثيل الرياحي، انظر: الأصمعيات (ص:١٧).

وَكَفَاهُ مَعْنَاهما الخَاصُّ[١] بِكُلِّ لِسَانٍ[٢]، ....

= أَمَّا مَن كَبِرَ وتَرَعْرَعَ وقال: أنا أُريدُ أنْ أتعلَّمَ اللغةَ الإنْجليزيَّةَ أو غيرَها منَ اللُّغاتِ الأجنبيَّةِ؛ لأدْعُوَ إلى اللهِ بها، فنقولُ له: هذا خَيرٌ، ونُساعِدُكَ على هذا ونشجِّعُكَ.

أو قال: أنا أحتاجُ إلى اللغةِ غيرِ العربيَّةِ؛ لأنِّي أُمارِسُ التِّجارةَ مع هؤلاءِ القَومِ، فأُريدُ أنْ أتكلَّمَ؛ لأتمكَّنَ مِن عَمَلي، قُلنا: هذا لا بأسَ به، هذا عَمَلٌ مَقْصودٌ وغَرَضٌ صَحيحٌ.

أَمَّا إنْسانٌ يَفْعَلُ ذلك تعشُّقًا لها، وتَعْظيمًا لقَوْمِها، وإيثارًا لها على اللغةِ العربيَّةِ، فهذا خَطَأٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَكَفَاهُ مَعْنَاهما الخَاصُّ**» يعني: الذي لا يحتملُ غيرَ النِّكاحِ.

[٢] قولُهُ: «**بِكُلِّ لِسَانٍ**» أي: بكلِّ لُغةٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٥] أي: بلُغةٍ عربيَّةٍ، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم:٤] فاللِّسانُ في اللغةِ بمعنى اللغةِ.

ويُستثنى مِن ذلك إذا تزوَّجها وهي مملوكةٌ، وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها، فلا يَحْتاجُ إلى اللغةِ العربيَّةِ ولا إلى لفظِ التَّزْويجِ أو الإنْكاحِ، بل يقولُ: أعتقتُكِ وجعلْتُ عِتْقَكِ صَداقَكِ، ودليلُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ أعْتقَ صَفِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها(١).

مسألةٌ: إذا كان الوَليُّ أو الزَّوجُ أخْرَسَ -نسألُ اللهَ السَّلامةَ- فكيف يَعْقِدُ النِّكاحَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم (٣٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ تقدَّم القَبُولُ لَمْ يَصِحَّ[١]، ....

= الجَوابُ: يَعْقِدُهُ بالإشارةِ المَفهومةِ، إنْ كان يَعْرِفُ الإشارةَ المَفهومةَ، وإنْ كان لا يَعْرِفُ فبالكِتابةِ إنْ كان يُجيدُها، فإنْ كان لا يَعْرِفُ الكِتابةَ انْتقلَتِ الوِلايةُ إلى غيرِهِ.

والإشارةُ المَفهومةُ لا بُدَّ أنْ يَعرِفَها الشَّاهِدانِ؛ حتى يَشْهَدا على ما وَقَعَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ تقدَّم القَبُولُ لَمْ يَصِحَّ» لو قال: قَبِلْتُ، قبلَ أنْ يقولَ: زوَّجتُك، لم يصحَّ؛ لأنَّ العقدَ لا يكونُ إلَّا به، ولأنَّ القَبولَ قَبولُ شَيءٍ بُذِلَ، فكيف يتقدَّمُ القَبولُ على الإيجابِ ولم يُبْذَلْ شيءٌ حتى الآنَ؟! فلا بُدَّ أنْ يتقدَّمَ الإيجابُ على القَبولِ، فإنْ تأخَّرَ فإنَّهُ لا يصحُّ.

والطَّريقُ إلى تَصحيحِهِ: أنْ يُعادَ القَبولُ بعدَ الإيجابِ؛ لأنَّ القَبولَ المُتقدِّمَ وَقَعَ في غيرِ مَحِلِّهِ، فإذا جاء الإيجابُ وأردفْناهُ بالقَبولِ صحَّ.

والقولُ الرَّاجحُ: أنَّهُ إذا تقدَّمَ القَبولُ على وجهٍ يَحْصُلُ به فإنَّهُ يصحُّ.

وظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ: سواءٌ وَقَعَ القَبولُ بلفظِ الماضي أو الأمرِ، مع أنَّهُ في بابِ البَيعِ تقدَّمَ أنَّهُ يصحُّ إذا كان بلفظِ الأمرِ، مثلُ: بِعْني هذا البيتَ بعَشَرةِ آلافٍ، فقال: بِعْتُكَ، صحَّ البَيعُ، فهنا لو قال: زَوِّجْني ابنتَكَ، فقالَ: زوجتُك بنتي، ظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ أنَّهُ لا يصحُّ، وأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يتقدَّمَ الإيجابُ.

وبناءً على ما قرَّرْناهُ مِن أنَّ المُعتبرَ في كلِّ العُقودِ ما دلَّتْ عليه بالعُرفِ الخاصِّ، نقولُ: إنَّهُ يصحُّ، بل إنَّهُ وَقَعَ في حَديثِ الرَّجلِ الذي قال: «زَوِّجْنِيهَا» فقالَ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(١) وما وَرَدَ أنَّ الرَّجلَ قال: قَبِلْتُ، فهذا دليلٌ على أنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: النكاح، =

وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الإِيجَابِ صَحَّ مَا دَامَا فِي المَجْلِسِ[١] وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ[٢]، ......

= إذا تقدَّمَ القَبولُ على وجهٍ يتَّضِحُ به القَبولُ فإنَّهُ يصحُّ، كما لو وَقَعَ ذلك بلفظِ الطَّلَبِ: زَوِّجْني، فقالَ: زوَّجتُك.

مَسْألةٌ: متى يَسْقُطُ القَبولُ؟ أي: متى ينعقِدُ النِّكاحُ بالإيجابِ فقط؟

الجَوابُ: إذا كان الوَليُّ هو ابنَ العمِّ مثلًا، وأرادَ أنْ يتزوَّجها فلْيُحْضِرْ شاهدَينِ، ويقولَ: أُشهِدُكما أنِّي تزوَّجْتُ مَوْلِيَّتِي بنتَ عمِّي، فُلانةَ بنتَ فُلانٍ، ويَنْعَقِدُ النِّكاحُ، ولا حاجةَ أنْ يقولَ: وقَبِلْتُ؛ لأنَّ كلمةَ «تَزَوَّجْتُهَا» وهو وَلِيُّها كافيةٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الإِيجَابِ صَحَّ مَا دَامَا فِي المَجْلِسِ**» أي: إنْ تأخَّرَ القَبولُ عنِ الإيجابِ، بأنْ قال الوَليُّ: زوَّجتُك بنتي، وبعد مُدَّةٍ قال: قَبِلْتُ، يصحُّ ما داما في المَجْلِسِ.

[٢] قولُهُ: «**وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ**» كذلك -أيضًا- لو لم يَتَشاغَلا بما يَقْطَعُهُ، فإنْ تَشاغَلا بما يَقْطَعُهُ ما صحَّ، كأنْ يقولَ: زوَّجتُك بنتي، ثم قال: أَحْضِروا الطَّعامَ، وحين انْتهوْا منَ الأكْلِ قال: قَبِلْتُ.

كذلك -أيضًا- لو أنَّهُ أَوْجَبَ العقدَ، بأنْ قال: زوَّجتُك ابنتي، ثم قال: سَمِعتُ في الأخبارِ اليَومَ أنَّهُ حَصَلَ كذا وكذا، وصارَ يَتكلَّمُ عنِ الأخْبارِ، ثم لَمَّا انْتَهى قال الرَّجلُ: قَبِلْتُ النِّكاحَ، فلا يصحُّ؛ لأنَّهما تَشاغَلا بما يَقْطَعُهُ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ الإيجابُ غيرَ مَفْصولٍ بينَهُ وبين القَبولِ بفاصِلٍ أجْنبيٍّ.

= باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥/ ٧٧)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ للبخاري.

وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ بَطَلَ[١].

= فإنْ تَشاغَلا بها يَقْطَعُهُ بغَيرِ اخْتيارٍ، مثلُ أنْ قال له: زوَّجتُك بنتي، فمِن شِدَّةِ الفَرَحِ قام يَبْكي وأطالَ البَقاءَ حتى قال: قَبِلْتُ، فإنَّهُ يصحُّ؛ لأنَّ هذا بغَيرِ اختيارِهِ، أو أصابَتْهُ سَعْلةٌ ثم قال: قَبِلْتُ، فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّ هذا الانْفِصالَ كان لعُذْرٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ بَطَلَ» «قَبْلَهُ» أي: قبلَ القَبولِ، مثلًا لمَّا قالَ: زوَّجتُك ابنتي، قاموا وتَفرَّقوا ثم رَجَعوا، وقال الخاطِبُ: قَبِلْتُ النِّكاحَ، فلا يصحُّ؛ وذلك لأنَّ الإيجابَ والقَبولَ صيغةُ عَقدٍ واحِدٍ، فلا بُدَّ أنْ يتقارَنا.

فصارَ يُشترطُ في القَبولِ شَرطانِ:

الأولُ: أنْ يكونَ في المَجلسِ.

الثَّاني: ألَّا يَتَشاغَلا بها يَقْطَعُهُ.

وهناك شَرطٌ ثالِثٌ ما ذكرَهُ المؤلِّفُ؛ لأَنَّهُ مَعلومٌ، أنْ يكونَ القَبولُ لمَنْ أُوجِبَ له، فلو قال: زوَّجتُك بنتي فُلانةَ، فقالَ: قَبِلْتُ نِكاحَ ابنتَكَ فُلانةَ الثَّانيةَ فإنَّ العقدَ لا يصحُّ؛ لعَدَمِ التَّطابُقِ بين الإيجابِ والقَبولِ.

قال في (الرَّوْضِ)(١): «وَكَذَلِكَ لَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ القَبُولِ» أي: يُشترطُ ألَّا يَزولَ عَقْلُ القابِلِ قبلَ قَبولِهِ، فإنْ زالَ عَقْلُهُ فإنَّهُ يَبْطُلُ الإيجابُ، ويكونُ القَبولُ إذا أفاقَ، لكنْ لا بُدَّ مِن إعادةِ الإيجابِ، وكذلك لو أُغْميَ عليه بَطَلَ الإيجابُ ولا بُدَّ مِن إعادَتِهِ.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٢٥١).

فَصْلٌ

وَلَهُ شُرُوطٌ[١]: ....

= وقال في (الرَّوْضِ)(١): «لَا إِنْ نَامَ» مثلًا: أَوْجَبَ الوَلِيُّ العقدَ فقال: زوَّجتُك بنتي، فألْقى اللهُ عليه النَّومَ، وبعد ساعةٍ استيْقَظَ فقال: قَبِلْتُ، يصحُّ على المذهَبِ(٢)؛ لأنَّهما لم يَتَشاغَلا بما يَقْطَعُهُ، ولم يتفرَّقا، فهو كالسَّاكتِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَهُ شُرُوطٌ» أي: للنِّكاحِ شُروطٌ.

واعْلَمْ أنَّ مِن حِكْمةِ الشَّرعِ أنَّ جَميعَ العِباداتِ والمُعامَلاتِ لا بُدَّ فيها مِن شُروطٍ؛ لأجلِ أنْ تتَّحدَ الأُمورُ وتَنْضبطَ وتتَّضحَ، ولولا هذه الشُّروطُ لكانت هذه الأُمورُ فوضى، كلٌّ يتزوَّجُ على ما شاءَ، وكلٌّ يَبيعُ على ما شاءَ، وكلٌّ يُصلِّي كيف شاءَ.

لكنَّ هذه الشُّروطَ التي جعَلَها اللهُ تعالى في العِباداتِ وفي المُعامَلاتِ هي منَ الحِكْمةِ العَظيمةِ البالِغةِ؛ لأجلِ ضَبْطِ الشَّريعةِ وضَبْطِ العُقودِ، كما أنَّهُ لا بُدَّ مِنِ انْتِفاءِ المَوانعِ؛ ولذلك منَ القَواعِدِ المشْهورةِ: أنَّ الشَّيءَ لا يَتِمُّ إلَّا بوُجودِ شُروطِهِ، وانْتِفاءِ مَوانعِهِ.

ثم هناك فَرْقٌ بين شُروطِ النِّكاحِ والشُّروطِ في النِّكاحِ:

أولًا: شُروطُ النِّكاحِ قُيودٌ وَضَعَها الشَّرعُ ولا يُمكنُ إبْطالُها، والشُّروطُ في النِّكاحِ شُروطٌ وَضَعَها العاقِدُ ويُمكنُ إبْطالُها.

ثانيًا: شُروطُ النِّكاحِ يتوقَّفُ عليها صحتُهُ، والشُّروطُ في النِّكاحِ يتوقَّفُ عليها لُزومُهُ.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٢٥١).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٢٢).

أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الزَّوجَيْنِ[١]، فَإِنْ أَشَارَ الوَلِيُّ إِلَى الزَّوجَةِ، أَوْ سَمَّاهَا، أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ[٢]، ....

---

[١] قولُهُ: «أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ» لأنَّ عَقْدَ النِّكاحِ على أعْيانِهما، الزَّوجِ والزَّوجةِ، والمَقامُ مَقامٌ عَظيمٌ يترتَّبُ عليه أنْسابٌ وميراثٌ وحُقوقٌ؛ فلذلك لا بُدَّ مِن تَعْيينِ الزَّوجينِ، فلا يصحُّ أنْ يقولَ: زوجتُ أحدَ أولادِكَ، أو زوجتُ أحدَ هَذَينِ الرَّجلَينِ، أو زوجتُ طالبًا في الكلِّيَّةِ، بل لا بُدَّ أنْ يُعيِّنَ، وكذلك الزَّوجةُ فلا بُدَّ أنْ يُعيِّنَها فيقولَ: زوَّجتُك بنتي.

والأدِلَّةُ الواردةُ في الكِتابِ والسُّنَّةِ تدلُّ على التَّعْيينِ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء:٢٥] وقال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧] وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء:١٢] وإنْ كان هذا حِكايةً عن عَقْدٍ تامٍّ.

ولأنَّ النِّكاحَ لا بُدَّ فيه من الإشْهادِ، والإشْهادُ لا يكونُ على مُبْهَمٍ، بل لا يكونُ إشْهادٌ إلَّا على شَيءٍ مُعيَّنٍ.

[٢] قولُهُ: «فَإِنْ أَشَارَ الوَلِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ، أَوْ سَمَّاهَا، أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ» التَّعْيينُ له طُرُقٌ:

الأولُ: الإشارةُ، بأنْ يقولَ: زوَّجتُك ابنتي هذه، فيقولَ: قَبِلْتُ.

الثَّاني: التَّسْميةُ باسْمِها الخاصِّ، بأنْ يقولَ: زوَّجتُك بنتي فاطمةَ، وليس له بنتٌ بهذا الاسْمِ سواها.

الثَّالثُ: أنْ يَصِفَها بما تتميَّزُ بـه، مثلُ أنْ يقولَ: ابنتي التي أَخَذَتِ الشَّهادةَ السَّادسةَ

أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَلَهُ وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرَ؛ صَحَّ[١].

فَصْلٌ

الثَّانِي: رِضَاهما[٢]، ....

= هذا العامَ، أو ابنتي الطَّويلةَ، أو ابنتي القَصيرةَ، أو البَيضاءَ، أو السَّوْداءَ، أو العَوْراءَ، أو ما أشبه ذلك.

الرَّابعُ: أنْ يكونَ التَّعْيُن بالواقِعِ، مثلُ أنْ يقولَ: زوَّجتُك ابنتي، وليس له سواها، ما سمَّاها، ولا وَصَفَها، ولا أشارَ إليها، فالذي عيَّنها الواقِعُ؛ ولهذا قال:

[١] «**أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَلَهُ وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرَ صَحَّ**».

وهل يُلْحَقُ به ما إذا كان له بنتٌ واحدةٌ لم تتزوَّجْ والباقياتُ مُتزوِّجاتٌ؟ نعم، يَشْمَلُ هذا.

فإذا قال قائلٌ: هذا الشَّرطُ كيف تَجْمَعونَ بينه وبين قولِهِ تعالى عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّهُ قال له صاحِبُ مَدْيَنَ: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص:٢٧].

فالجَوابُ: لا تَعارُضَ بين هذا وبين الآيةِ؛ لأنَّ الرَّجلَ ما قال: إني زوَّجتُك بإحْدى ابنتَي، بل قال: إني أُريدُ أنْ أُنكِحَكَ إحْدى ابنتيَّ هاتَينِ، فهذا ليس عَقْدًا، هذا خبرٌ عن الإرادةِ، يعني: فتَخيَّرْ مَن شِئْتَ منهما أُزوِّجْكَ.

على أنَّهُ لو فُرِضَ أنَّ هناك مُعارَضةً صَريحةً، ووَرَدَ شَرعُنا بخلافِها، فالعِبرةُ بما في شَرعِنا؛ لأنَّ شرعَنا نَسَخَ ما سواهُ منَ الشَّرائعِ، فلا يُعارَضُ شرعُنا بشرعِ مَن قَبْلَنا.

[٢] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الثَّانِي: رِضَاهما**» أي: الشَّرطُ الثَّاني: رِضا الزَّوجينِ، والدَّليلُ

= على هذا قولُ النبيِّ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُستأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُستأْمَرَ» قالوا: يا رسولَ اللهِ وكيف إذْنُها -أي: البِكرِ-؟ قال: «أَنْ تَصْمُتَ»[١] حتى لو كان الأبُ هو الذي يزوِّجُ، والدَّليلُ العُمومُ «لَا تُنْكَحُ البِكْرُ» لم يَستثنِ الأبَ.

وهناك رِوايةٌ في صَحيحِ مُسلمٍ خاصَّةٌ بالأبِ؛ حيثُ قال ﷺ: «وَالبِكْرُ يَستأذنُهَا أَبُوهَا»[٢] فنصَّ على البِكرِ ونصَّ على الأبِ، ولأنَّ هذا العقدَ مِن أخْطَرِ العُقودِ.

وإذا كان الإنْسانُ لا يُمكنُ أنْ يُجْبَرَ في البَيعِ على عقدِ البَيعِ ففي النِّكاحِ مِن بابٍ أوْلى؛ لأنَّهُ أخْطَرُ وأعْظَمُ؛ إذْ إنَّ البَيعَ إذا لم تَصْلُحْ لك السِّلْعةُ سَهُلَ عليك بَيعُها، لكنَّ الزَّواجَ مُشْكِلٌ.

فدلَّ هذا على أنَّهُ لا أحدَ يُجْبِرُ البنتَ على النِّكاحِ، ولو كانت بِكرًا، ولو كان الأبُ هو الوَليَّ، فحَرامٌ عليه أنْ يُجْبِرَها، ولا يصحُّ العقدُ.

وقولُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُنْكَحُ» لو قال قائلٌ: هذا ليس نَهْيًا، هذا خَبَرٌ، فما الجَوابُ؟

نقولُ: هذا الخبرُ بمعنى النَّهْيِ، واعْلَمْ أنَّ الخبرَ إذا جاء في مَوْضِعِ النَّهْيِ فهو أوْكَدُ منَ النَّهْيِ المجرَّدِ، فكأنَّ الأمرَ يكونُ مَفْروغًا منه، ومَعلومَ الامْتناعِ؛ لأنَّ النَّفْيَ دَليلٌ على الامْتناعِ، والنَّهْيُ تَوْجيهُ الطَّلَبِ إلى المُكلَّفِ، فقد يَفْعَلُ وقد لا يَفْعَلُ؛ ولهذا قُلنا في

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب بالنطق، رقم (١٤١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم (١٤٢١/ ٦٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِلَّا البَالِغَ المَعْتُوهَ، وَالمَجْنُونَةَ، وَالصَّغِيرَ[١]، ....

= قولِهِ تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة:٢٢٨] إِنَّهُ أبلغُ ممَّا لو قال: ولْيتربَّصِ المُطلَّقاتُ؛ لأنَّ قولَهُ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ كأنَّ هذا أمرٌ واقعٌ لا يتغيَّرُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِلَّا البَالِغَ المَعْتُوهَ، وَالمَجْنُونَةَ، وَالصَّغِيرَ**» هؤلاءِ ثلاثةٌ لا يُشترطُ رِضاهم:

الأولُ: البالِغُ المَعْتوهُ، لا يُشترطُ رِضاهُ؛ لأنَّهُ لا إذْنَ له، ولا يَعْرِفُ ما يَنْفَعُهُ وما يضُرُّهُ.

والبالغُ مَن بَلَغَ خَمْسَ عَشْرةَ سَنةً، أو أنْبتَ الشَّعرَ الخَشِنَ حَوْلَ القُبُلِ، أو أنْزَلَ باحْتِلامٍ أو غيرِهِ.

والمَعْتوهُ: هو الذي نُسمِّيهِ باللغةِ العامِّيَّةِ الخِبْلَ، وليس مجنونًا، فهذا يزوِّجُهُ أبوهُ.

ولكنْ بماذا نعلمُ أنَّهُ يُريدُ النِّكاحَ؟

نعرفُ ذلك بمَيلِهِ إلى النِّساءِ، وتحدُّثِهِ في النِّكاحِ، وظُهورِ عَلاماتِ الرَّغْبةِ عليه، فهذا نُزوِّجُهُ، ولا يَحْتاجُ أنْ نَسْتَأْذِنَ منه.

الثَّاني: المَجنونةُ، أيضًا يزوِّجُها أبوها، وهي أبعَدُ منَ المَعْتوهِ، ولم يُقيِّدْها المؤلِّفُ بالبُلوغِ ولا بالصِّغَرِ؛ لأنَّ الأبَ يُجْبِرُ ابنتَهُ عاقلةً كانت أو مجنونةً إذا لم تكنْ ثيِّبًا.

وهل يزوِّجُ المَجنونةَ مُطلقًا؟

ظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ الإطْلاقُ، ولكنْ ينبغي أنْ يُقيَّدَ بما إذا عَلِمْنا رَغْبَتَها في النِّكاحِ، فإذا لم نَعْلَمْ رَغْبَتَها في النِّكاحِ صار تَزْويجُها عَبَثًا، وربَّما يَحْصُلُ نِزاعٌ مِن زَوجِها ومَفسدةٌ،

= فربَّما تكونُ في حالِ جُنونٍ شَديدٍ، وتَقْتُلُ أولادَها كما قد يَقَعُ، لكنْ إذا عُلِمَ أنَّهُ لا بُدَّ مِن تَزْويجِها بقَرائنِ الأحْوالِ فلا بُدَّ من ذلك.

كذلكَ المَجنونُ لا يُشترطُ رِضاهُ، وعَلامةُ رغبتِهِ في النِّكاحِ القَرائنُ، فإذا رَأينا القَرائنَ تدلُّ على أنَّ هذا المَجنونَ يُريدُ الزَّواجَ زوَّجناهُ، ولا حاجةَ أنْ نقولَ له: هل تَرْغَبُ في الزَّواجِ؟

الثَّالثُ: الصَّغيرُ، وهو مَن دونَ البُلوغِ، كذلك لا يُشترطُ رِضاهُ؛ لأنَّهُ إنْ كان دون التَّمْييزِ فهو كالمَجنونِ لا تَمْييزَ له، وإنْ كان دون البُلوغِ فإنَّ رِضاهُ غيرُ مُعتبرٍ، وسُخْطَهُ غيرُ مُعتبرٍ، وعلى هذا فالمُراهِقُ يزوِّجُهُ أبوهُ بدون رِضاهُ، هذا ما ذَهَبَ إليه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي هذه المسألةِ نَظَرٌ، صحيحٌ أنَّ الصَّغيرَ لا إذْنَ له مُعتبرٌ؛ لأنَّهُ يَحتاجُ إلى وَليٍّ، لكنْ هل هو في حاجةٍ إلى الزَّواجِ؟

غالبًا ليس بحاجةٍ، والصِّغَرُ عِلَّةٌ يُرْجى زَوالُها بالبُلوغِ، فلننتظِرْ حتى يَبْلُغَ، أمَّا المَجنونُ والمَعْتوهُ فعِلَّتُهما لا يُنتظرُ زَوالُها.

لكنْ إذا قال قائلٌ: ربَّما يَحتاجُ الصَّغيرُ إلى زَوجةٍ، كأنْ تكونَ أُمُّهُ مَيِّتةً، والزَّوجةُ ستَقومُ بحاجاتِهِ ومَصالحِهِ، فهل نقولُ في مثلِ هذه الحالِ: إنَّنا نزوِّجُهُ؟

نقولُ: نعم، وهذا في الحَقيقةِ فيه مصلَحةٌ، ومِن مَقاصِدِ النِّكاحِ القيامُ بمَصالحِ الزَّوجِ غيرِ الجِماعِ وما يتعلَّقُ به، وقد مرَّ علينا قِصَّةُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أنَّهُ تزوَّجَ ثيِّبًا؛ لتُصْلِحَ مِن شُؤونِ أخَواتِهِ[1]، فعُلِمَ مِن ذلك أنَّ للنِّكاحِ مَقاصِدَ غيرَ مَسْألةِ الجِماعِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه، هل يكون =

= فإذا قُلنا بهذا، فهل نقولُ في مثل هذه الحالِ: يَجوزُ أنْ يَعْقِدَ الأبُ له الزَّواجَ على هذه المرأةِ؛ لتَقومَ بمَصالحِهِ؟

في المذهَبِ[١] يقولونَ: نعم، يَعْقِدُ له النِّكاحَ؛ لتَقومَ بمَصالحِهِ، ولو قُلنا بعَدَمِ الصحَّـةِ، وأنَّ هذه المَصالحَ يُمكـنُ إدْراكُـها باستئْجارِ هذه المرأةِ لتَقومَ بمَصالحِهِ، ولا نُلْزِمُهُ بزَوجةٍ يَلْزَمُهُ مَؤُونَتُها، والإنْفاقُ عليها، وتَرِثُهُ لو ماتَ، ويترتَّبُ عليه أُمورٌ أُخرى، فلو قُلنا بذلك لكانَ له وجهٌ، فكونُنا نُلْزِمُ هذا الصَّغيرَ بأمرٍ لا يَلْزَمُهُ مع أنَّهُ يُمكنُ أنْ نَقومَ بمَصالحِهِ على وجهٍ آخَرَ، محلُّ نَظَرٍ.

فإنْ كان قَريبًا منَ البُلوغِ فله إذْنٌ؛ لأنَّهُ إذا صارَ يَعْرِفُ مَصالحَ النِّكاحِ فيُمكنُ أنْ يُستأذَنَ، وسيَأْتينا -إنْ شاءَ اللهُ- أنَّ ابنَ تِسْعٍ وبنتَ تِسْعٍ في بابِ النِّكاحِ لهم إذْنٌ؛ لأنَّهم يَعْرِفونَ مَصالحَ النِّكاحِ.

مَسْأَلةٌ: إذا زوَّجَ الأبُ ابنَهُ الصَّغيرَ لمصلَحتِهِ، فهل له الخيارُ إذا بَلَغَ؟

الجَوابُ: هناك قولٌ في المذهَبِ بأنَّ له الخيارَ في الفسخِ[٢]، وحينئذٍ يَلْزَمُ الأبَ المَهْرُ، وهذا هو الفَرْقُ بين قولِنا: له الخيارُ وله الطَّلاقُ، فإذا طلَّقَ فالمَهْرُ يَلْزَمُهُ هو.

والصَّحيحُ أنَّهُ لا خيارَ له؛ لأنَّ تصرُّفَ الأبِ صَحيحٌ بمُقْتَضى الشَّرعِ، فإنْ أرادَ الابنُ أنْ يُفارِقَ هذه الزَّوجةَ فله أنْ يُطلِّقَ.

= ذلك قبضا قبل أن ينزل، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (٧١٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٢٥).

(٢) الإنصاف (٢٠/ ١١٦).

وَالبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً[١]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً» أي: أَنَّهُ يجوزُ لأَبِ البِكرِ أنْ يزوِّجها، ولو بغيرِ رِضاها، ولو كانت مُكلَّفةً، أي: بالِغةً عاقلةً.

وقولُهُ: «وَلَوْ مُكَلَّفَةً» إشارةُ خِلافٍ، فإذا قال لها أبوها: أنا أُريدُ أنْ أُزوِّجَكِ فُلانًا، فقالت: لا، أنا ما أُريدُ فُلانًا صراحةً، يقولُ: أُزوِّجُكِ ولا أُبالي، ويَغْصِبُها غَصْبًا ولو كانت لا تُريدُهُ؛ لأنَّها بِكْرٌ، ولو كانت بالَغةً عاقِلةً ذَكيَّةً، تَعْرِفُ ما يَنْفَعُها وما يضُرُّها، وعَقْلُها أكبرُ مِن عَقْلِ أبيها ألفَ مرَّةٍ.

ودَليلُهم أنَّ عائشةَ بنتَ أبي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زوَّجها أبوها النبيَّ ﷺ وهي بنتُ سِتٍّ، وبنى بها الرَّسولُ ﷺ وهي بنتُ تِسْعِ سَنَواتٍ(١).

فنقولُ لهم: هذا دليلٌ صحيحٌ ثابتٌ، لكنَّ استدْلالَكُم به غيرُ صَحيحٍ، فهل عَلِمْتُم أنَّ أبا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ استأْذَنَ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وأبتْ؟!

الجَوابُ: ما عَلِمْنا ذلك، بل إنَّنا نَعْلَمُ عِلْمَ اليَقينِ أنَّ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لو استأْذَنَها أبوها لم تَمْتَنِعْ، والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خيَّرَها مثلما أمَرَهُ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ أي: بلُطْفٍ وحُسْنِ مُعامَلةٍ وشيءٍ منَ المالِ، ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩].

فأَوَّلُ مَن بَدَأ بها عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وقال لها النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «اسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم (٥١٣٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

= فِي هَذَا وَشَاوِرِيهِمْ» فقالت: يا رسولَ اللهِ أفي هذا أَسْتَأْمِرُ أبوايَ؟! إنِّي أُريدُ اللهَ والدَّارَ الآخِرةَ[1]، فمَنْ هذه حالُها لو استُؤذنَتْ لأوَّلِ مرَّةٍ أنْ تتزوَّجَ الرَّسولَ ﷺ هل تقولُ: لا؟! يَقينًا لا، وهذا مثلُ الشَّمْسِ.

فهل في هذا الحَديثِ دَليلٌ لهم؟! ليس فيه دليلٌ.

فإذا قال قائلٌ: إذا كانت صَغيرةً فلا يُشترطُ إذْنُها، بخلافِ الكبيرةِ.

قُلنا: أنتم تقولونَ: «وَلَوْ مُكَلَّفَةً» أي: هي بالغةٌ عاقِلةٌ مِن أحسنِ النَّاسِ عَقْلًا، ولها عِشْرونَ سَنةً، أو ثَلاثونَ سَنةً، فلا يُشترطُ رِضاها، فأنتم لا دَليلَ لكم في هذا الحَديثِ.

ثم نقولُ: نحنُ نُوافِقُكم إذا جِئْتُم بمثلِ رسولِ اللهِ ﷺ ومثلِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهل يُمكنُ أنْ يَأْتوا بذلك؟! لا يُمكنُ.

إذنْ نقولُ: سبحانَ اللهِ العظيمِ! كيف نَأْخُذُ بهذا الدَّليلِ الذي ليس بدَليلٍ؟! وعندنا دَليلٌ منَ القُرآنِ قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء:١٩] وكانوا في الجاهليَّةِ إذا ماتَ الرَّجلُ عن امرأةٍ تزوَّجَها ابنُ عمِّهِ غَصْبًا عليها[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾، رقم (٤٧٨٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم (١٤٧٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ رقم (٤٥٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الآية. قال: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته: إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجها، وإن شاءوا لم يزوجها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك».

= ودليلٌ صَريحٌ صَحيحٌ منَ السُّنَّةِ، وهو عُمومُ قولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُستأْذَنَ**»[1] وخُصوصُ قولِهِ: «**وَالبِكْرُ يَستأذِنُهَا أَبُوهَا**»[2] فإذا قُلنا: لأبيها أنْ يُجْبِرَها صارَ الاستئْذانُ لا فائدةَ منه، فأيُّ فائدةٍ في أنْ نقولَ: هل تَرْغَبينَ أنْ نُزوِّجَكِ بهذا، وتقولُ: لا أرْضى، هذا رَجلٌ فاسِقٌ، أو رَجلٌ كُفْءٌ لكنْ لا أُريدُهُ، فيقالُ: تُجْبَرُ؟! هذا خِلافُ النَّصِّ.

وأمَّا النَّظرُ: فإذا كان الأبُ لا يَملِكُ أنْ يَبيعَ خاتمًا مِن حَديدٍ لابنتِهِ بغَيرِ رِضاها، فكيف يُجْبِرُها أنْ تَبيعَ خاتَمَ نَفْسِها؟! هذا مِن بابٍ أَوْلى.

بل أَضْرِبُ مثلًا أقربَ من هذا: لو أنَّ رَجلًا طَلَبَ مِن هذه المرأةِ أنْ تُؤجِّرَ نفسَها لُمدَّةِ يومَينِ لخياطةِ ثيابٍ، وهي عند أهلِها ولم تَقْبَلْ، فهل يَملِكُ أبوها أنْ يُجْبِرَها على ذلك، مع أنَّ هذه الإجارةَ سوف تستغرِقُ مِن وَقْتِها يومَينِ فقط وهي -أيضًا- عند أَهْلِها؟

الجَوابُ: لا، فكيف يُجْبِرُها على أنْ تتزوَّجَ مَن ستكونُ معه في نَكَدٍ منَ العقدِ إلى الفراقِ؟! فإجْبارُ المرأةِ على النِّكاحِ مُخالفٌ للنَّصِّ المَأْثورِ، وللعَقْلِ المَنْظورِ.

فإذا قال قائلٌ: قولُهُ: «يَستأذِنُهَا» يدلُّ على أنَّ المرأةَ لها رأيٌ، أفلا نَجعَلُ الحُكمَ خاصًّا بالصَّغيرةِ، ونقولُ: المُكلَّفةُ لا تُجْبَرُ، لكنَّ الصَّغيرةَ تُجْبَرُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب بالنطق، رقم (١٤١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم (١٤٢١/ ٦٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= قُلنا: أيُّ فائدةٍ للصَّغيرةِ في النِّكاحِ؟! وهل هذا إلَّا تصرُّفٌ في بُضْعِها على وجهٍ لا تدري ما معناهُ؟! لننتَظِرْ حتى تَعْرِفَ مَصالحَ النِّكاحِ، وتَعرِفَ المُرادَ بالنِّكاحِ، ثم بعد ذلك نُزوِّجُها، فالمصلَحةُ مصلَحتُها.

إذًا: القولُ الرَّاجحُ أنَّ البِكرَ المُكلَّفةَ لا بُدَّ مِن رِضاها.

وأمَّا غيرُ المُكلَّفةِ -وهي التي تمَّ لها تِسْعُ سنينَ- فهل يُشترطُ رِضاها أو لا؟

الصَّحيحُ -أيضًا- أنَّهُ يُشترطُ رِضاها؛ لأنَّ بنتَ تِسعِ سنينَ بَدَأَتْ تتحرَّكُ شهوتُها وتُحِسُّ بالنِّكاحِ، فلا بُدَّ مِن إذْنِها، وهذا اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وهو الحقُّ.

وأمَّا مَن دون تِسْعِ سِنينَ، فهل يُعتبرُ إذْنُها؟

يقولونَ: مَن دون تِسْعِ السِّنينَ ليس لها إذْنٌ مُعتبرٌ؛ لأنَّها ما تَعْرِفُ عن النِّكاحِ شَيئًا، وقد تَأْذَنُ وهي تَدْري أو لا تَأْذَنُ؛ لأنَّها لا تَدْري، فليس لها إذْنٌ مُعتبرٌ.

ولكنْ هل يَجوزُ لأبيها أنْ يزوِّجَها في هذه الحالِ؟

نقولُ: الأصلُ عَدَمُ الجَوازِ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُستأْذَنَ**» وهذه بِكْرٌ فلا نُزوِّجُها حتى تَبْلُغَ السِّنَّ الذي تكونُ فيه أهْلًا للاستئذانِ، ثم تُستأذنُ.

لكنْ ذَكرَ بعضُ العُلماءِ الإجْماعَ على أنَّ له أنْ يُزَوِّجَها[2]، مُستدلِّينَ بحديثِ

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٠/ ١٢٠).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٦).

= عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١] وقد ذَكَرْنا الفَرْقَ، وقال ابنُ شُبْرُمةَ -منَ الفُقهاءِ المَعروفينَ-: لا يَجوزُ أنْ يزوِّجَ الصَّغيرةَ التي لم تَبْلُغْ أبدًا[٢]؛ لأنَّنا إنْ قُلنا بشَرطِ الرِّضا فرِضاها غيرُ مُعتبرٍ، ولا نقولُ بالإجْبارِ في البالغةِ فهذه مِن بابٍ أوْلى.

وهذا القـولُ هو الصَّـوابُ، أنَّ الأبَ لا يزوِّجُ بنتَـهُ حتى تَبْلُـغَ، وإذا بَلَغَتْ فلا يزوِّجُها حتى ترضى.

لكنْ لو فَرَضْنا أنَّ الرَّجلَ وَجَدَ أنَّ هذا الخاطِبَ كُفْءٌ، وهو كبيرُ السِّنِّ، ويَخْشى إنِ انْتقلَ إلى الآخِرةِ صارتِ البنتُ في وِلايةِ إخْوَتِها أنْ يَتلاعَبوا بها، وأنْ يزوِّجوها حَسَبَ أهْوائهم، لا حَسَبَ مصلَحتِها، فإنْ رأى المصلَحةَ في أنْ يزوِّجَها مَن هو كُفْءٌ فلا بأسَ بذلك، ولكنْ لها الخيارُ إذا كَبِرَتْ، إنْ شاءَتْ قالت: لا أرْضَى بهذا ولا أُريدُهُ.

وإذا كان الأمرُ كذلك فالسَّلامةُ ألَّا يزوِّجَها، وأنْ يَدَعَها إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فربَّما أنَّهُ الآنَ يرى هذا الرَّجلَ كُفْئًا ثم تَتَغيَّرُ حالُ الرَّجلِ، وربَّما يأْتي اللهُ لها عند بُلوغِها النِّكاحَ برَجلٍ خيرٍ مِن هذا الرَّجلِ؛ لأنَّ الأُمورَ بيَدِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهذا أمرٌ ينبغي للإنْسانِ أنْ يَسْلُكَهُ في أقْوالِهِ وتصرُّفاتِهِ، فمتى دارَ الأمرُ بين السَّلامةِ والخطرِ فالأوْلى السَّلامةُ، وذُكِرَ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ كان لا يَعْدِلُ بالسَّلامةِ شَيئًا[٣]، ولعـلَّ هذا مَأْخوذٌ مِن قـولِهِ ﷺ: «مَنْ كَـانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَـوْمِ الآخِـرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم (٥١٣٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعًا».

(٢) انظر: المحلى (٩/ ٤٥٩).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٥٦٠).

= فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»(١) يعني: إذا لم يَتَبَيَّنْ لك الخيرُ فيما تقولُ فوَظيفَتُكَ السُّكوتُ.

وجَرِّبْ تَجِدْ، كم مِن إنسانٍ أَخْرَجَ كَلِمةً، فقال: لَيتَني لم أُخْرِجْها، لكنْ لو كان مالِكًا لها في قَلْبِهِ يكونُ له التحكُّمُ، ويَصْبِرُ حتى إذا وَجَدَ أَنَّهُ لا بُدَّ منَ الكَلامِ تكلَّمَ.

وكذلك التصرُّفاتُ إذا دارَ الأمرُ بين أنْ تَفْعَلَ أو لا تَفْعَلَ، ولم يَتَرَجَّحْ عندك أنَّ الإقْدامَ خيرٌ، فإنَّ الأَوْلى الانْتظارُ والتَّأَنِّي حتى يتبيَّنَ، وما أحسنَ حالَ الإنْسانِ إذا استعمَلَ ذلك! فإنَّهُ يَجِدُ الرَّاحةَ العَظيمةَ.

والفَرْقُ بين قولِنا: إنَّ الصَّغيرَ يَجوزُ لأبيه تَزْويجُهُ لمصلَحتِهِ، وقولِنا: إنَّ الصَّغيرةَ لا يزوِّجُها، أنَّ الصَّغيرَ يستطيعُ أنْ يَتخلَّصَ منَ الزَّوجةِ بالطَّلاقِ، لكنَّ الزَّوجةَ لا تستطيعُ التَّخَلُّصَ.

لكنْ هاهنا مسألةٌ، وهي: أنَّ المرأةَ إذا عيَّنَتْ مَن ليس بكُفْءٍ فإنَّ الأبَ لا يُطيعُها، ولا إثْمَ عليه، ويقولُ: أنا لا أُزوِّجُكِ مثلَ هذا الرَّجلِ أبدًا، ولكنْ إذا عيَّنَتْ كُفْئًا فعلى العَينِ والرَّأْسِ.

وإذا عيَّنَ كُفْئًا وأبَتْ، ثم جاءَهُ كُفْءٌ آخَرُ وأبَتْ، ثم جاءَهُ ثالِثٌ وأبَتْ، وكلَّما جاء كُفْءٌ أبَتْ، فهل عليه إثْمٌ إذا لم يزوِّجْها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَا الثَّيِّبَ[1]، ....

= لا؛ لأنَّها هي التي تأبى، فيُقالُ لها: أنتِ إنْ رَضيتِ الكُفْءَ الذي أمَرَنا الرَّسولُ ﷺ بتَزْويجِهِ -وهو مَن نَرْضى دينَهُ وخُلُقَهُ-(١) فعلى العَينِ والرَّأْسِ، أمَّا إذا عيَّنْتِ مَن ليس بكُفْءٍ في دينِهِ وخُلُقِهِ -وأهمُّ شيءٍ الدِّينُ- فإنَّنا لا نَقْبَلُ منكِ ولا نُزوِّجُكِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَا الثَّيِّبَ**» أي: لا تُستثنى الثيِّبُ، بل الثيِّبُ يُشترطُ رِضاها، ولو زوَّجَها أبوها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**وَلَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُستأْمَرَ**»(٢) أيْ: يُؤخَذُ أمرُها، والثيِّبُ هي التي زالَتْ بَكارَتُها بجِماعٍ في نِكاحٍ صَحيحٍ، أو بزِنًا مع رِضًا، أو بزِنًا مع إكراهٍ -أيضًا- على المذهَبِ(٣)؛ وذلك لأنَّ الثيِّبَ التي جومِعَتْ عَرَفَتْ معنى الجِماعِ، فتستطيعُ أنْ تَقْبَلَ أو تَرُدَّ.

ولكنَّ هذا بالنسبةِ لِمَنْ تزوَّجتْ وجومِعَتْ واضحٌ، وكذلك مَن زَنَتْ -والعياذُ باللهِ- برِضاها واضحٌ؛ فإنَّها تَتلذَّذُ بالجِماعِ وتَعْرِفُهُ، لكنْ بالنسبةِ لِمَنْ زُنِيَ بها كُرْهًا، هل نقولُ: إنَّ حُكمَها حُكمُ الثيِّبِ التي زالَتْ بَكارَتُها بالجِماعِ في النِّكاحِ الصَّحيحِ، أو بالزِّنا المَرْضيِّ به؟

الجَوابُ: هذا لا يَظْهَرُ، والمذهَبُ أنَّ حُكمَها حُكمُ الأُولَيينِ، ولكنَّ الصَّحيحَ خلافُ ذلك، وأنَّ المَزْنيَّ بها -ولو زالَتْ بَكارَتُها- فإنها إذا كانت مُكْرَهةً فلا بُدَّ مِن إذْنِها، ولا عِبرةَ بثُيوبَتِها.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب بالنطق، رقم (١٤١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الإنصاف (٢٠/ ١٤٩).

فَإِنَّ الأَبَ وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ يُزَوِّجَانِهِم بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ[١]، ....

= المهمُّ: أنَّ الثيِّبَ لا بُدَّ أنْ تَرْضى حتى ولو زوَّجَها أبوها، فإنْ زوَّجَها بغيرِ رِضاها فلها الخيارُ؛ لأنَّهُ ثبَتَ في الصَّحيحِ أنَّ امرأةً زوَّجَها أبوها في عهدِ النبيِّ ﷺ وهي ثَيِّبٌ فخيَّرَها النبيُّ ﷺ(١)، فلا بُدَّ منِ استئمارِها، أي: أنْ تُشاوَرَ وتُراجَعَ.

والفَرْقُ بين البِكرِ والثيِّبِ ظاهرٌ، فالبِكرُ حَيِيَّةٌ، تستحي منَ الكَلامِ في هذه الأُمورِ، والثيِّبُ قد عَرَفَتِ الأزْواجَ والرِّجالَ، ويُمكنُها أنْ تَقْبَلَ أو تَرْفُضَ؛ فلذلك لا بُدَّ منِ استئمارِها، فإنْ ردَّتْ مِن أوَّلِ الأمرِ بأنْ رَفَضَتْ فلا حاجةَ للاستئمارِ، لكنْ لنا أنْ نُشيرَ عليها إذا كان الرَّجلُ كُفْئًا؛ لعلَّها تَقْبَلُ؛ لأنَّ بعضَ النِّساءِ قد تَرُدُّ لأوَّلِ وَهلةٍ، وبعد المُراجَعةِ تَقْبَلُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الأَبَ وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ يُزَوِّجَانِهِم بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ» «الأَبَ» بالتَّخْفيفِ، أمَّا «الأَبُّ» بالتَّشْديدِ فهو نَباتٌ يَنْبُتُ في الأرْضِ، قال تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس:٣١] وأمَّا الأبُ -بالتَّخْفيفِ- فهو الوالِدُ، والمُرادُ به الوالِدُ الأدْنى الذي خَرَجوا مِن صُلْبِهِ.

وقولُنا: «الوَالِدُ الأَدْنَى» احْتِرازًا منَ الجَدِّ فإنَّهُ لا يزوِّجُهم، فهو هنا كغيرِهِ مِن بَقِيَّةِ الأوْلياءِ.

وقولُهُ: «وَوَصِيُّهُ» الوَصيُّ مَن عَهِدَ إليه الوَليُّ بتَزْويجِ بناتِهِ بعد موتِهِ، فإنْ عَهِدَ إليه بالتَّزْويجِ في الحياةِ فهو وَكيلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم (٥١٣٨) من حديث خنساء بنت خذام الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.

= إذًا: الأبُ ووَكيلُهُ ووَصيُّهُ يزوِّجونَهم بغيرِ إذْنِهِم.

وعُلِمَ مِن قولِ المؤلِّفِ: «وَوَصِيُّهُ» أنَّ وِلايَةَ النِّكاحِ تُستفادُ بالوَصيَّةِ، أي: أنَّ مَن أوْصى أنْ يزوِّجوا مُولِّياتِهِ بعد مَوتِهِ فإنَّ وَصِيَّهُ يَقومُ مَقامَهُ، وهذا هو المشْهورُ مِن مذهَبِ الإمامِ أحمدَ(١).

فالأبُ إذا ماتَ يكونُ الوَليُّ بعدَهُ العمَّ، أو الأخَ إنْ كان كبيرًا، فإذا أوْصى الأبُ إلى أحدٍ يزوِّجُها صارَ الذي يزوِّجُها الوَصيَّ دون الأخِ، هذا معنى قولِنا: إنَّ ولايةَ النِّكاحِ تُستفادُ بالوَصيَّةِ، وعلَّلوا ذلك بأنَّ الأبَ له شَفَقةٌ، وله نَظَرٌ بَعيدٌ بالنسبةِ للبناتِ، فقد يرى أنَّ الأوْلياءَ ليسوا أهلًا ولا ثِقةَ عنده بهم فيُوصي إلى شَخْصٍ آخَرَ.

والصَّحيحُ: أنَّها لا تُستفادُ بالوَصيَّةِ، وأنَّها تَسْقُطُ بمَوتِ صاحِبِها، فإذا ماتَ الأبُ فإنَّهُ لا حقَّ له في الوَصيَّةِ بالتَّزويجِ، بل إنَّ الوَصيَّةَ في الأصلِ لم تَنْعَقِدْ؛ لأنَّ ولايةَ النِّكاحِ ولايةٌ شَرعيَّةٌ تُستفادُ منَ الشَّرعِ، ونحنُ إذا قُلنا باستفادةِ الوِلايةِ بالوَصيَّةِ ألْغينا ما اعْتَبَرَهُ الشَّرعُ، فكما أنَّ الأبَ لا يوصي بأنْ يَرِثَ ابنَهُ وَصِيُّهُ فكذلك لا يوصي بأنْ يزوِّجَ بنتَهُ وَصِيُّهُ.

فلو أنَّ إنسانًا قال: أوْصَيتُ بنَصيبِ بنتي أنْ يَملِكَهُ فُلانٌ، وماتَ الأبُ ثم ماتَتِ البنتُ، فهل يَرِثُها الوَصيُّ؟

لا يَرِثُها؛ لأنَّهُ لا يُمْلَكُ بالوصايةِ، كذلك الوِلايةُ لا تُمْلَكُ بالوصايةِ، فإذا ماتَ الأبُ وقد أوْصى بَطَلَتِ الوَصيَّةُ، وهذا هو القولُ الصَّحيحُ؛ لأنَّ الوِلايةَ مُتلقَّاةٌ منَ الشَّرعِ، نعم له أنْ يُوكِّلَ ما دام حَيًّا، أمَّا بعدَ الموتِ فوِلايتُهُ ماتَتْ بموتِهِ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٢٠٨-٢١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ١٤٠).

كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ[١]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ» السيِّدُ مالكُ العبدِ؛ ولهذا قال: «مَعَ إِمَائِهِ» أي: مملوكاتِهِ، فالسيِّدُ الذي له مملوكاتٌ ولو كُنَّ كِبارًا يزوِّجُهُنَّ بغيرِ إذْنِهِنَّ؛ لأَنَّهُ مالِكٌ لهن مِلْكًا مُطلقًا، ويدلُّ لهذا قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣].

فمَفهومُهُ: أنَّ إكراهَهُنَّ على غيرِ البِغاءِ كالنِّكاحِ الصَّحيحِ لا بأسَ به، وهو كذلك، ولقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء:٢٥] فأهلُهُنَّ هم الذين يزوِّجونَهُنَّ.

فالسيِّدُ مالِكٌ لأَمَتِهِ، لرَقَبَتِها ومَنْفَعَتِها مِلْكًا تامًّا؛ ولهذا لو قالت: زَوِّجْني، وقال: لا، أنا أُريدُ أنْ أتسرَّاكِ، لا نُلْزِمُهُ بالتَّزويجِ، فالمالِكُ له أنْ يزوِّجَ إماءَهُ رَضينَ أم لم يَرْضينَ.

لكنْ على كلِّ حالٍ: يجبُ عليه أنْ لا يَشُقَّ عليهِنَّ، وألَّا يزوِّجَهُنَّ مَن لا يَرْضَينَهُ.

وقولُهُ: «كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ» فهل يَجوزُ إطْلاقُ السيِّدِ على المالِكِ؟

الجَوابُ: إطْلاقُ السيِّدِ مِن حيثُ هو -لا على المالِكِ- كَثيرٌ، كما في قِصَّةِ يوسُفَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥] كذلك قولُهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»(١) وقولُهُ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم (٢٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ[١]، وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً دُونَ تِسْعٍ[٢]، وَلَا صَغِيرًا[٣]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ» احْتِرازًا منَ الكَبيرِ، أي: فللسيِّدِ أنْ يُجْبِرَ عبدَهُ الصَّغيرَ الذي لم يَبْلُغْ على أنْ يتزوَّجَ، فالسيِّدُ مع مَملوكِهِ كالأبِ مع أولادِهِ، يزوِّجُ الصِّغارَ منَ العَبيدِ والمَجانينِ ونَحْوِهِم، لكنَّهُ أكثرُ سَيطَرةً منَ الأبِ؛ لأنَّهُ يزوِّجُ الكِبارَ والصِّغارَ منَ النِّساءِ، والثَّيِّباتِ والأبْكارَ.

[٢] قولُهُ: «وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً دُونَ تِسْعٍ» بَقِيَّةُ الأوْلياءِ، أي: مَن عدا الأبَ، مثلُ الأخِ والعمِّ وما أشبه ذلك، لا يزوِّجونَ صَغيرةً دون تِسْعٍ بأيِّ حالٍ منَ الأحْوالِ، سواءٌ كانت بِكرًا أم ثَيِّبًا.

[٣] قولُهُ: «وَلَا صَغِيرًا» أي: لا يزوِّجونَ صَغيرًا أبدًا؛ لأنَّهُ ليس لهم عليه ولايةٌ تامَّةٌ، وليس عندهم شَفَقةٌ كشَفَقةِ الأبِ، ولأنَّهم إذا زوَّجوا الصَّغيرَ ألْزَموهُ بمُقْتَضياتِ النِّكاحِ منَ النَّفقةِ وغيرِها، وهذا لا يَجوزُ إلَّا للأبِ، إلَّا أنهم استثْنَوْا إذا احتاجَ الصَّغيرُ إلى المرأةِ فيزوِّجُهُ الحاكمُ -القاضي- ولا يزوِّجُهُ الأوْلياءُ.

وكيف يَحتاجُ الصَّغيرُ إلى زَوجةٍ؟

مثلُ ما إذا كان يَحْتاجُ إلى امرأةٍ تَخْدُمُهُ وتُصْلِحُ أحْوالَهُ، مِن تَغْسيلِ الثِّيابِ، وفَرْشِ الفُرُشِ، وما أشبه ذلك.

وقال بعضُ الأصْحابِ: إذا كان الحاكمُ يزوِّجُهُ فغَيرُهُ منَ الأوْلياءِ -أيضًا- يُزَوَّجُهُ إذا احتاجَ؛ لأنَّ وِلايةَ الحاكمِ دونَ وِلايةِ غيرِهِ منَ الأقارِبِ؛ فوِلايةُ الحاكمِ عامَّةٌ، ووِلايةُ غيرِهِ خاصَّةٌ، فمثلًا صَبيٌّ له سَبْعُ سَنَواتٍ، احْتاجَ إلى الزَّواجِ، وله أخٌ بالِغٌ فله أنْ يزوِّجَهُ؛ لحاجَتِهِ، أمَّا على المذهَبِ فلا يزوِّجُهُ إلَّا الحاكمُ(١).

(١) انظر: الإنصاف (٢٠/ ١٣٧-١٣٩).

وَلَا كَبِيرَةً عَاقِلَةً[١]، وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ[٢] إِلَّا بِإِذْنِهِمَا[٣]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا كَبِيرَةً عَاقِلَةً» أي: لا يزوِّجُ باقي الأَوْلياءِ -ولو كان الجدَّ، أو الأخَ الشَّقيقَ، أو العمَّ الشَّقيقَ- كَبيرةً عاقِلةً -أي: بالِغةً- إلَّا بإذْنِها، سواءٌ كانت ثَيِّبًا أو بِكرًا؛ لأنَّ الإجْبارَ للأبِ فقط.

وعُلِمَ مِن قولِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَبِيرَةً عَاقِلَةً» أنَّهم يزوِّجونَ الكَبيرةَ المَجنونةَ، ولكنَّ هذا مُقيَّدٌ بالحاجةِ؛ وذلك إذا عَرَفْنا أنَّها تَميلُ إلى الرِّجالِ، ففي هذه الحالِ يزوِّجُها الأَوْلياءُ بدون إذْنِها؛ لدَفْعِ حاجَتِها؛ لأنَّها مَجنونةٌ فلا إذْنَ لها.

[٢] قولُهُ: «وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ» أي: لا يزوِّجونَ بنتَ تِسْعٍ ولو بِكرًا إلَّا بإذْنِها، وهي ما بينَ التِّسْعِ إلى البُلوغِ على رأيِ المؤلِّفِ، كالبالِغةِ، والصَّحيحُ أنَّها ليست كذلك، وأنَّ إذْنَها غيرُ مُعتبرٍ؛ وذلك لأنَّها لا تَفْهَمُ مَصالحَ النِّكاحِ كما ينبغي.

[٣] قولُهُ: «إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» الضَّميرُ المُثنَّى يَعودُ على الكَبيرةِ العاقِلةِ وبنتِ التِّسْعِ.

فصارَ بَقيَّةُ الأَوْلياءِ لا يزوِّجونَ ذَكرًا، ولا صَغيرةً دون تِسْعٍ بأيِّ حالٍ منَ الأحْوالِ، ولا كَبيرةً عاقِلةً ولا بنتَ تِسْعٍ إلَّا بإذْنِها، وأمَّا الكَبيرةُ المَجنونةُ فيزوِّجونَها إذا احْتاجَتْ إلى النِّكاحِ، وكان مِن مصلَحتِها أنْ تُزوَّجَ؛ حتى لا تَفْسُدَ أخْلاقُها.

وقولُهُ: «إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» الدَّليلُ قولُ النبيِّ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُستأْذَنَ وَلَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُستأْمَرَ»(١).

فقولُهُ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ» خبرٌ بمعنى النَّهْيِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أخْبرَ بأنَّهُ لا تُنْكَحُ، لكنَّ مُرادَهُ النَّهْيُ عن أنْ تُنْكَحَ إلَّا بإذْنِها، والثيِّبُ تُستأمرُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب بالنطق، رقم (١٤١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَهُوَ صُمَاتُ البِكْرِ، وَنُطْقُ الثَّيِّبِ[١].

= والفَرْقُ بين الاستئذانِ والاستئمارِ: أنَّ الاستئذانَ أنْ يُقالَ لها مثلًا: خَطَبَكِ فُلانُ ابنُ فُلانٍ، ويَذْكُرُ مِن صِفَتِهِ وأخْلاقِهِ ومالِهِ، ثم تَسْكُتُ أو تَرْفُضُ. وأمَّا الاستئمارُ فإنَّها تُشاوَرُ؛ لأنَّهُ منَ الائتِمارِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلاق:٦] وقولِهِ: ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ [القصص:٢٠] فهي تُشاوَرُ؛ وذلك لأنَّها عَرَفَتِ النِّكاحَ، وزالَ عنها الحَياءُ، فكان لا بُدَّ مِنِ استئمارِها.

[١] ثم فسَّرَ الإذْنَ بقولِهِ: «**وَهُوَ صُمَاتُ البِكْرِ وَنُطْقُ الثَّيِّبِ**» «صُمَاتُ البِكْرِ» أي: سُكوتُها، «وَنُطْقُ الثَّيِّبِ» أي: أنْ تقولَ: نعم، رَضيتُ.

وقولُهُ: «صُمَاتُ البِكْرِ» ظاهرُ كلامِهِ ولو بَكَتْ أو ضَحِكَتْ، أمَّا إذا ضَحِكَتْ فظاهرٌ أنَّها راضيةٌ، وأمَّا إذا بَكَتْ فالفُقهاءُ يقولونَ: إنَّ هذا لا يدلُّ على عَدَمِ الرِّضا، بل قد يدلُّ على الرِّضا، وأنَّها بَكَتْ؛ لفراقِ أبَوَيها، لَمَّا عَرَفَتْ أنَّها إذا تزوَّجتْ ستُفارِقُهما، فلا يدلُّ ذلك على الكَراهةِ.

وهذا الذي قالوه له وجهةُ نَظَرٍ، لكنْ ينبغي أنْ يُقالَ في البُكاءِ خاصَّةً: إنْ دلَّتِ القَرينةُ على أنَّ البُكاءَ كراهةٌ للزَّواجِ فهو رَفْضٌ، وإذا لم تدلَّ القَرينةُ على ذلك فلا يدلُّ على الرَّفْضِ.

وقولُهُ: «وَهُوَ صُمَاتُ البِكْرِ وَنُطْقُ الثَّيِّبِ» فلو عُكِسَ الأمرُ وقالتِ البِكرُ: نعم، أُريدُ أنْ أتزوَّجَ بهذا الرَّجلِ، وأنا قابلةٌ به، والثيِّبُ سكتَتْ، فهل يكونُ ذلك إذْنًا؟

أمَّا الثيِّبُ فلا يكونُ إذْنًا؛ لأنَّ النُّطْقَ أعلى منَ السُّكوتِ، فقولُها: رَضيتُ، أعلى مِن كونِها تَسْكُتُ. وأمَّا البِكرُ فإنَّهُ يكونُ إذْنًا؛ لأنَّ كونَها تَنْطِقُ وتقولُ: رَضيتُ به، أبْلَغُ في الدَّلالةِ على الرِّضا منَ الصَّمْتِ.

= والعَجيبُ أنَّ ابنَ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لظَاهريَّتِهِ يقولُ[1]: إنَّها لو صرَّحَتْ بالرِّضا لم يكنْ إذْنًا، فلو قالت: رَضيتُ بهذا الرَّجلِ وأنا أُريدُهُ ولا أُريدُ غيرَهُ، يقولُ: هذا ليس بإذْنٍ؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سُئلَ: كيف إذْنُها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ»[2] فمعناهُ أنَّها لو جاءَتْ بإذْنٍ غيرِ السُّكوتِ لم يكن ذلك مُعتبرًا شَرعًا.

وهذا قولٌ ضَعيفٌ، وهو ممَّا يدلُّ على فَسادِ التَّمَسُّكِ بالظَّاهرِ بدون مُراعاةِ المعنى؛ لأنَّ الشَّريعةَ ظَواهرُها كلُّها حَقٌّ، وكلُّها حِكَمٌ وأسْرارٌ، وليس منَ الحِكْمةِ أنْ نقولَ لامرأةٍ: هل تَرْضَينَ أنْ تتزوَّجي بهذا الرَّجلِ؟ فتقولُ: نعم، رَضيتُ به، ثم نقولُ لنَظيرَتِها: هل تَرْضَينَ أنْ تتزوَّجي بهذا الرَّجلِ؟ فتَسْكُتُ، ونقولُ: إنَّ الثَّانيةَ راضيةٌ والأُولى غيرُ راضيةٍ.

فالصَّوابُ: أنَّ إذْنَ البِكرِ أدْناهُ الصَّمْتُ وأعلاهُ النُّطْقُ؛ لكنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ الصَّمْتَ دَليلًا على الرِّضا؛ لأنَّ الغالِبَ في الأبْكارِ الحَياءُ وعَدَمُ التصريحِ بهذا الأمرِ، وهذا خاضِعٌ لكلِّ زَمانٍ ووَقْتٍ، ففي وَقْتِنا الحالي هُنَّ يَبْحَثْنَ عنِ الزَّوجِ قبلَ أنْ يُخْطَبْنَ، وإذا قيل لإحْداهُنَّ: تَرْضَينَ بفُلانٍ؟ قالت: أرْضى به، وهو طَيِّبٌ، وأنا ما أُريدُ إلَّا هذا، ولا تُبالي.

كما يجبُ أنْ يُسمَّى الزَّوجُ المُستأذَنُ في نِكاحِهِ على وجهٍ تَقَعُ به المَعرفةُ، فيُقالُ: رَجلٌ شابٌّ، كَهلٌ، شَيخٌ، صِفتُهُ كذا وكذا، عملُهُ كذا وكذا، حالَتُهُ المادِّيَّةُ كذا وكذا،

(١) المحلى (٩/ ٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب بالنطق، رقم (١٤١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: الوَلِيُّ[١]، ....

= أمَّا أنْ يُقالَ: نُريدُ أنْ نُزوِّجَكِ، فقط، فهذا لا يَجوزُ، فربَّما أنَّها تتصوَّرُ أنَّ هذا الزَّوجَ على صفةٍ مُعيَّنةٍ ويكونُ الأمرُ بالعكسِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الثَّالِثُ: الوَلِيُّ» أي: الثَّالثُ من شُروطِ النِّكاحِ: الوَلِيُّ، يعني أنَّ النِّكاحَ لا ينعقِدُ إلَّا بوَليٍّ، والدَّليلُ على ذلك القُرآنُ والسُّنَّةُ والنَّظرُ الصَّحيحُ.

أمَّا القُرآنُ فقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٠] وقولُهُ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]. «وأَنْكَحَ» فِعْلٌ مُتعَدٍّ يتعدَّى إلى الغيرِ، والخِطابُ للأَوْلياءِ، فدلَّ هذا على أنَّ النِّكاحَ راجعٌ إليهم؛ ولذلك خوطِبوا به، فيكونُ هذا دَليلًا على أنَّ المرأةَ لا يُمكنُ أنْ تُزوِّجَ نفسَها، بل لا بُدَّ من أنْ يُنكِحَها غيرُها.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢] ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي: لا تمنعوهُنَّ أنْ يَنْكِحْنَ أزواجَهُنَّ إذا تَراضَوْا بينهم بالمَعروفِ، ووجهُ الدَّلالةِ منَ الآيةِ أنَّهُ لو لم يَكُنِ الوَليُّ شَرطًا لكان عَضْلُهُ لا أثَرَ له.

وفي قولِهِ تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ دليلٌ على أنَّهُ لا فَرْقَ في اشتراطِ الوَليِّ بين الثيِّبِ والبِكرِ؛ لأنَّ قولَهُ: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ دليلٌ على أنهُنَّ قد تزوَّجنَ مِن قبلُ.

وعلى هذا فنقولُ: إنَّ الآيةَ دَلالَتُها صَريحةٌ على أنَّ الوَليَّ شَرطٌ في النِّكاحِ، سواءٌ في البِكرِ أو في الثيِّبِ.

= أمَّا السُّنَّةُ: فقولُهُ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[1]، و(لا) نافيةٌ للجِنْسِ، والنَّفْيُ هنا مُنْصَبٌّ على الصحَّةِ وليس على الوُجودِ؛ لأَنَّهُ قد تتزوَّجُ امرأةٌ بدون وَلِيٍّ، والنبيُّ ﷺ ما يُخْبِرُ عن شيءٍ فيَقَعُ على خِلافِ خبرِهِ.

وعلى هذا فَقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» أي: لا نِكاحَ صَحيحٌ إلَّا بوَلِيٍّ.

فلو قال قائلٌ: لِمَ لا نقولُ: لا نِكاحَ كامِلٌ، ونحملُ النَّفْيَ على نَفْيِ الكَمالِ لا على نَفْيِ الصحَّةِ؟

قُلنا: هذا غيرُ صَحيحٍ؛ لأَنَّهُ متى أمْكنَ حملُهُ على نَفْيِ الصحَّةِ كان هو الواجبَ؛ لأَنَّهُ ظاهرُ اللَّفظِ، ونحنُ لا نَرْجِعُ إلى تَفسيرِ النَّفْيِ بنَفْيِ الكَمالِ إلَّا إذا دلَّ دَليلٌ على الصحَّةِ، ولأنَّ الأصلَ في النَّفْيِ انْتِفاءُ الحَقيقةِ واقِعًا أو شَرعًا.

وهذه القاعدةُ تقدَّمَتْ لنا مِرارًا، وقُلنا: إنَّ النَّفْيَ يُحْمَلُ على نَفْيِ الوُجودِ، فإنْ تَعذَّرَ فنَفْيِ الصحَّةِ، فإنْ تَعذَّرَ فنَفْيِ الكَمالِ.

وقولُهُ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١)، وابن حبان، رقم (٤٠٧٧)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي: كتاب النكاح، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩)، وأبو عوانة رقم (٤٠٣٧)، وابن حبان رقم (٤٠٧٤ - ٤٠٧٥)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٠٧٤)، وقال الحاكم (٢/ ١٦٨): صحيح على شرط الشيخين.

= أما النَّظرُ: فإن المرأةَ ضَعيفةُ العَقلِ والدِّينِ، وسَريعةُ العاطِفةِ، سَهلةُ الخِداعِ، يُمكنُ أنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ مِن أفْسَقِ النَّاسِ ويَغُرَّها، ويَحْمَدَ نفسَهُ عندها، ويَجْعَلَ نفسَهُ فوقَ النَّاسِ، في المالِ والكَمالِ والأخْلاقِ والدِّينِ، وهو مِن أفْجَرِ النَّاسِ وأرْذَلِ النَّاسِ، فتَنْخَدِعَ، فكانَ منَ الحِكْمةِ أنْ لا تتزوَّجَ إلَّا بوَليٍّ.

فصارَ النَّظرُ مع الأثرِ يَقْتَضي أنْ لا يصحَّ النِّكاحُ إلَّا بوَليٍّ، وهذا هو الذي عليه عامَّةُ أهْلِ العلمِ وجُمهورُ الأُمَّةِ(١)، أنَّهُ لا بُدَّ في النِّكاحِ مِن وَليٍّ، وأنَّهُ لا يصحُّ بدونِ وَليٍّ أبدًا.

ويُستثنى من ذلك النبيُّ ﷺ فإنَّ له أنْ يتزوَّجَ بدونِ وَليٍّ(٢)، وله أنْ يتزوَّجَ مع وُجودِ الوَليِّ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦] كما أنَّ له أنْ يتزوَّجَ بالهِبةِ بدونِ صَداقٍ.

وذَهَبَ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّ الحُرَّةَ المُكلَّفةَ تُزوِّجُ نفسَها بدون وليٍّ(٣)، وقال: إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقولُ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»(٤).

ولكنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ، والحَديثُ الذي استدلَّ به ليس مَعْناهُ أنَّها تُزوِّجُ نفسَها، بل معناهُ أنَّها لا تُزوَّجُ حتى تُستأمرَ، ويُؤخَذَ أمرُها، ويُبيَّنَ لها الأمرُ واضحًا جَليًّا، فلا يُكْتَفى بنَظَرِ الوَليِّ في حَقِّها، بل لا بُدَّ أنْ تُستأمرَ ويُبيَّنَ لها الأمرُ على وجهٍ واضِحٍ.

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٩/ ٣٨)، وبداية المجتهد (٣/ ٣٦)، والمغني (٩/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٢٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَشُرُوطُهُ[١]: التَّكْلِيفُ[٢]، ....

= والذي حَمَلَنا على ذلك هو الحَديثُ الذي ذكرْناهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(١) وقد صحَّحَهُ أحمدُ وغيرُهُ(٢)، وعلى هذا: فالصَّحيحُ أَنَّهُ لا بُدَّ منَ الوَلِيِّ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّهُ يَجوزُ أنْ تُزوِّجَ نفسَها بإذْنِ وَلِيِّها، فتقولُ لوَلِيِّها -مثلًا- إذا خُطِبَتْ ووافقَتْ: إنَّ فُلانًا خَطَبَني، وأنا أُريدُ أنْ أتزوَّجَ به وسأعْقِدُ النِّكاحَ لنَفْسي، فإذا أُذِنَ لها زوَّجتْ نفسَها(٣).

ولكنَّ الصَّحيحَ -أيضًا- خلافُ هذا، وأَنَّهُ لا بُدَّ منَ الوَلِيِّ المُباشِرِ، وهذا هو المَعروفُ مِن سُنَّةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لا تُزوَّجُ امرأةٌ إلَّا بوَلِيٍّ، حتى أُمُّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا أرادَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يتزوَّجَها أمَرَتِ ابنَها عُمرَ أنْ يزوِّجَ النبيَّ ﷺ فقالَتْ: قُمْ يا عُمرُ فزَوِّجْ رسولَ اللهِ ﷺ(٤) مع أنَّهم ذَكروا مِن خَصائصِهِ ﷺ في النِّكاحِ أَنَّهُ يتزوَّجُ بدونِ وَلِيٍّ(٥)؛ لأَنَّهُ أَوْلى بالمُؤمنينَ مِن أنْفُسِهِم.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَشُرُوطُهُ» يعني: شُروطَ الوَلِيِّ.

[٢] الأولُ: قولُهُ: «التَّكْلِيفُ» بأنْ يكونَ بالِغًا عاقِلًا، فالذي دونَ البُلوغِ لا يَعْقِدُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١)، وابن حبان، رقم (٤٠٧٧)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (٩/ ٣٤٥).

(٣) قال الماوردي في الحاوي (٩/ ٣٨): «وقال أبو ثور: إن أذن لها وليها جاز أن تعقد على نفسها، وإن لم يأذن لها لم يجز».

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه، رقم (٣٢٥٤)، والحاكم (٣/ ١٧٨-١٧٩)، وصححه على شرط مسلم.

(٥) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٢٧).

وَالذُّكُورِيَّةُ[١]، ....

= لغَيرِه، والمَجنونُ لا يَعْقِدُ لغَيرِه؛ لأنَّهما يَحْتاجانِ إلى وليٍّ، فكيف يكونانِ وَليَّينِ لَغَيرِهما؟!

أمَّا المَجنونُ فأمرُهُ ظاهرٌ جدًّا، فإنَّهُ لا يُمكنُ أنْ يزوِّجَ، وأمَّا الصَّغيرُ فذَهَبَ بعضُ أهْلِ العلمِ إلى أنَّ المُراهِقَ الذي لم يَبْلُغْ لكنَّهُ قَريبُ البُلوغِ ويُمَيِّزُ ويَعْرِفُ الكُفْءَ، أنَّ له أنْ يزوِّجَ(١)، ولكنَّ المذهَبَ خلافُ ذلك(٢)، وأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ بالِغًا، حتى لو فُرِضَ أنَّ له أربعَ عَشْرةَ سَنةً، وأحَدَ عَشَرَ شَهْرًا، وثَمانيةً وعِشْرينَ يَومًا.

وبناءً على ذلك: لو وُجِدَتِ امرأةٌ لها عمٌّ كُفْءٌ في الوِلايةِ، ولها أخٌ صَغيرٌ لم يَبْلُغْ يزوِّجُها عمُّها، وأخوها الشَّقيقُ لا يزوِّجُها، ولو لم يكنْ بينَهُ وبين البُلوغِ إلَّا يَومٌ واحدٌ.

[١] **الثَّاني**: قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالذُّكُورِيَّةُ**» ضِدُّها الأُنوثةُ والخُنوثةُ؛ لأنَّهُ إذا كانتِ المرأةُ لا تُزوِّجُ نفسَها فكيف تُزوِّجُ غيرَها؟!

وعلى هذا: فالأُمُّ لا تُزوِّجُ بنتَها؛ لاشْتراطِ الذُّكوريَّةِ، فلو كان لها أُمٌّ وابنُ عمٍّ، وجاءَتْ تَسْأَلُ: مَن وَليُّها؟ نقولُ: ابنُ عمِّها، أمَّا الأُنْثى فلا تكونُ وَليًّا.

وكذلك الخُنْثى المُشْكِلُ لا يزوِّجُ، وهذا -والحمدُ للهِ- قليلٌ كما مرَّ علينا، ولكنْ على كلِّ حالٍ: يجبُ أنْ نَعرِفَ أنَّهُ يُحترزُ بالذُّكوريَّةِ عن الأُنوثةِ والخُنوثةِ.

والذُّكوريَّةُ مَشْروطةٌ في كلِّ ولايةٍ إلَّا ولايةً تَتَعلَّقُ بالنِّساءِ، فلا حَرَجَ أنْ تكونَ الوَليَّةُ امرأةً، فلا يُمكنُ أنْ تكونَ المرأةُ مُديرةً على مَدْرَسةِ رِجالٍ، ويُمكنُ أنْ تكونَ مُديرةً على مَدْرَسةِ نِساءٍ، ولا يُمكنُ أنْ تكونَ وَزيرةً في وَزارةِ رِجالٍ.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٣٤).

وَالحُرِّيَّةُ[١]، ....

= ولكنْ هل يُمكنُ أنْ تكونَ وَزيرةً في وَزارةِ النِّساءِ؟

الجَوابُ: نعم، لكـنْ لا يُمكـنُ الآنَ؛ لأَنَّهُ حتى وَزارةُ النِّساءِ أو إدارةُ النِّساءِ أو رِئاسةُ النِّساءِ فلا بُدَّ أنْ يكونَ فيها ذُكورٌ.

[١] **الثَّالثُ**: قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالحُرِّيَّةُ**» أي: يُشترطُ أنْ يكونَ الوَليُّ حُرًّا، فالرَّقيقُ لا يزوِّجُ ابنتَهُ ولو كان مِن أعْقَلِ النَّاسِ، وأسَدِّ النَّاسِ رَأْيًا، وأقْوَمِهم دينًا؛ لأَنَّهُ هو نَفْسُهُ مَملوكٌ لا يَسْتَقِلُّ بنفسِهِ ومَنافِعِهِ، فلا يكونُ وَليًّا على غيرِهِ.

والصَّحيحُ أنَّ ذلك ليس بشَرطٍ؛ لأنَّ هذا ليس مالًا أو تصرُّفًا ماليًّا حتى نقولَ: إنَّ العبدَ لا يَملِكُ، ولكنَّ هذه ولايةٌ، فهو أبٌ، ومَعلومٌ أنَّ احْتياطَ الأبِ لابنتِهِ أبلغُ مِنْ أنْ يَحْتاطَ لها عمُّها أو أخوها أو السُّلطانُ أو ما أشبه ذلك، فكيف تُسْلَبُ عنه الوِلايةُ مع أُبُوَّتِهِ ورُشْدِهِ وعَقْلِهِ ودينِهِ؟!

والعَجَبُ أنَّهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنَّ المُكاتَبَ يصحُّ أنْ يكونَ وَليًّا فيزوِّجَ ابنتَهُ؛ لأنَّ المُكاتَبَ انْعقدَ فيه سَببُ الحُرِّيَّةِ، وإنْ كان عَبْدًا ما بقيَ عليه دِرْهَمٌ، لكنْ له أنْ يزوِّجَ بَناتِهِ، فيُقالُ: هو عبدٌ، فإذا صحَّ أنْ يزوِّجَ بَناتِهِ فيصحُّ أنْ يزوِّجَهُنَّ مَن ليس بمُكاتَبٍ، وهذا القولُ هو الرَّاجحُ، فإذا وُجِدَ وَليٌّ رَقيقٌ فإنَّهُ يزوِّجُ.

وهل هذا التَّزْويجُ يُفوِّتُ حقَّ سيِّدِهِ؟

لا يُفوِّتُهُ، فلا ضَرَرَ على سيِّدِهِ في وِلايتِهِ النِّكاحَ، وهو رَشيدٌ وعاقِلٌ ودَيِّنٌ وفاهِمٌ، فقد يكونُ الرَّقيقُ مِن أعْلَمِ النَّاسِ بأحوالِ النَّاسِ، والمقصودُ بالوِلايةِ أنْ تكونَ المرأةُ عند زَوجٍ كُفْءٍ، فكيف يزوِّجُها القاضي وأبوها مَوْجودٌ؟!

وَالرُّشْدُ فِي العقدِ[١]، وَاتِّفَاقُ الدِّينِ[٢] ....

[١] الرَّابعُ: قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالرُّشْدُ فِي العقدِ**» كذلك -أيضًا- يُشترطُ الرُّشْدُ في العقدِ، وهذا مِن أهمِّ الشُّروطِ، أنْ يكونَ الوَلِيُّ رَشيدًا، والرُّشْدُ في كلِّ مَوْضِعٍ بحَسَبِهِ، الرُّشْدُ في العقدِ بأنْ يكونُ بَصيرًا بأحْكامِ عقدِ النِّكاحِ، بَصيرًا بالأكْفاءِ، ليس منَ النَّاسِ الذين عندهم غِرَّةٌ وجهلٌ، بل يَعْرِفُ الأكْفاءَ ومَصالحَ النِّكاحَ.

وهذا في الحَقيقةِ هو مَحَطُّ الفائدةِ منَ الوِلايةِ؛ لئلَّا نُضيِّعَ مَصالحَ المرأةِ، فإذا لم يكنْ رَشيدًا، ولا يهمُّهُ مصلَحةُ البنتِ، ولا يهمُّهُ إلَّا المالُ، وجاءَ إليه شَخْصٌ، وقال: أنا أُعْطيكَ مليونَ ريالٍ وزَوِّجْني بنتَكَ، وهذا الرَّجلُ ليس كُفْئًا، فوافَقَ الأبُ وزوَّجَ ابنتَهُ، وقال: أنا لي إجْبارُ بنتي، وأخَذَ المليونَ، فهذا لا يُمكنُ أنْ يُولَّى، ولا تصحُّ وِلايتُهُ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ عنده رُشْدٌ في العقدِ.

ولو فَرَضْنا أنَّ هذا الوَلِيَّ عنده رُشْدٌ في العقدِ، ويَعْرِفُ مَصالحَ النِّكاحِ، ويَعْرِفُ الأكْفاءَ، ويَعْرِفُ النَّاسَ مَعْرِفةً تامَّةً، لكنَّهُ في بَيعِهِ وشِرائهِ ليس برَشيدٍ، فلا يُحْسِنُ البيعَ ولا الشِّراءَ، فهذا لا يضُرُّ؛ لأنَّ الرُّشْدَ في كلِّ مَوضِعٍ بحسبِهِ، فما دام أنَّ الرَّجلَ يَعْرِفُ مَصالحَ النِّكاحَ والكُفْءَ وما يَجِبُ للزَّوْجةِ وجَميعَ ما يتعلَّقُ بالنِّكاحِ فهو رَشيدٌ ويزوِّجُ.

[٢] الخامسُ: قولُهُ: «**وَاتِّفَاقُ الدِّينِ**» يعني: أنْ يكونَ الوَلِيُّ والمرأةُ دينُهما واحدٌ، سواءٌ كان دينَ الإسْلامِ أو غيرَ دينِ الإسْلامِ؛ وذلك لانْقِطاعِ الوِلايةِ بين المُختلفَينِ في الدِّينِ، ويدلُّ على انْقطاعِ الوِلايةِ أنَّهُ لا يَتَوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ(١)، فإذا انْقَطعتِ الصِّلةُ

---

(١) لما أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟، رقم (٢٩١١)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم (٢٧٣١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

سِوَى مَا يُذْكَرُ[١]، ....

= بالتَّوارُثِ فانْقِطاعُها بالوِلايةِ مِن بابٍ أَوْلى.

فعلى هذا: يزوِّجُ النَّصرانيُّ ابنتَهُ النَّصرانيَّةَ، وكذلك يزوِّجُ اليَهوديُّ ابنتَهُ اليَهوديَّةَ، وعلى هذا فَقِسْ.

وهل يزوِّجُ المُسلمُ ابنتَهُ النَّصرانيَّةَ؟

على كَلام المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يزوِّجُ، وكذلك بالعكسِ النَّصرانيُّ ما يزوِّجُ ابنتَهُ المُسلمةَ.

لكنِ استثْنَى فقالَ:

[١] «سِوَى مَا يُذْكَرُ» قال في (الرَّوْضِ)(١): «كَأُمِّ وَلَدٍ لِكَافِرٍ أَسْلَمَتْ، وَأَمَةٍ كَافِرَةٍ لِمُسْلِمٍ، وَالسُّلْطَانُ يُزَوِّجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ».

ثَلاثُ مَسائلَ لا يُشترطُ فيها اتِّفاقُ الدِّينِ:

الأُولى: «أُمُّ وَلَدٍ لِكَافِرٍ أَسْلَمَتْ» يعني: رَجلًا كافرًا له مَملوكةٌ فجامَعَها، ثم وَلَدَت منه، فصارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لكافرٍ، فلا يجوزُ له بَيعُها -لأنَّها أُمُّ وَلَدٍ لكنْ يزوِّجُها- لأنَّها مَملوكَتُهُ حتى يَموتَ، فإذا ماتَ عَتَقَتْ. وهذا مَبْنيٌّ على القولِ بمَنْعِ بَيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ، والمسألةُ خِلافيَّةٌ.

وإذا جازَ للكافرِ أنْ يزوِّجَ أُمَّ وَلَدِهِ المُسلمةَ فجَوازُ تَزويجِهِ أَمَتَهُ المُسلمةَ مِن بابٍ أَوْلى، ولكنَّ المسألةَ فيها نَظَرٌ، سواءٌ الأُولى أو الثَّانيةُ، والذي نَرى: أَنَّهُ إذا كان الوَليُّ أدْنى دينًا منَ المرأةِ فإنَّهُ لا يزوِّجُها ولا كَرامةَ، حتى ولو كان أباها.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٢٦٤).

= ولم يَقُلِ المؤلِّفُ: كأمةٍ مُسلمةٍ لكافرٍ؛ لأنَّ هذا لا يُتصوَّرُ؛ لأنَّ الأمةَ إذا أسلمَتْ تحتَ الكافرِ أُجْبِرَ على إزالةِ مِلْكِهِ ببَيعٍ أو عِتْقٍ أو غيرِهِ.

الثَّانيةُ: «أَمَةٌ كَافِرَةٌ لِمُسْلِمٍ» يعني: إنسانًا عنده أمةٌ، وهو مُسلمٌ وهي كافرةٌ، فهذا يزوِّجُها؛ لأَنَّهُ سيِّدُها، ولا نقولُ له: أنت مُسلمٌ وهي كافرةٌ، فتُجْبَرُ على إزالةِ المِلْكِ؛ لأنَّ السيِّدَ أعْلى.

الثَّالثةُ: «السُّلْطَانُ يُزَوِّجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ» المُرادُ بالسُّلطانِ الإمامُ الرَّئيسُ الأعْلى في الدَّوْلةِ، أو مَن يَنوبُ مَنابَهُ، والذي يَنوبُ مَنابَهُ في وَقْتِنا الحاضِرِ وزارةُ العدلِ، ومِن وَرائها مَأْذونُ الأنْكِحةِ، فإذا وُجِدَ امرأةٌ مِن أهلِ الذِّمَّةِ ما لها وَليٌّ فله أنْ يزوِّجَها، مع أنَّها كافرةٌ وهو مُسلمٌ.

وظاهرُ كَلامِ الأصْحابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ المُسلمَ لا يزوِّجُ مَوْلِيَّتَهُ الكافرةَ[1]، كابنتِهِ وأُختِهِ وعمَّتِهِ، مع أَنَّهُ أعْلى منهم، صَحيحٌ أنَّ الكافرَ لا يزوِّجُ مَوْلِيَّتَهُ المُسلمةَ لا شكَّ، لكنْ كونُ المُسلمِ ما يزوِّجُ الكافرةَ هذا في النَّفْسِ منه شيءٌ.

فإنْ كانتِ المسألةُ إجْماعًا فالإجْماعُ لا يُمكنُ الخُروجُ عنه، وإنْ كان في المسألةِ خِلافٌ فالرَّاجحُ عندي أَنَّهُ إذا كان الوَليُّ أعْلى منَ المرأةِ في دينِهِ فلا بأسَ أنْ يزوِّجَها؛ لأنَّ هذا وِلايةٌ، وإذا كان وِلايةً فمَنْ كان أقربَ إلى الأمانةِ فهو أوْلى.

فإذا كانتِ امرأةً نَصْرانيَّةً، لها عمٌّ نَصْرانيٌّ، وأخٌ نَصْرانيٌّ، وأبٌ مُسلمٌ، فعلى كَلامِ المؤلِّفِ يزوِّجُها أخوها أو عمُّها؛ لأنَّهما هما المُوافِقانِ لها في الدِّينِ، وأمَّا أبوها المُسلمُ فيُقالُ له: اذْهَبْ بَعيدًا، مع أنَّنا نَعْلَمُ أنَّ أشدَّ النَّاسِ نَظرًا لمصلَحةِ المرأةِ أبوها.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٧٧).

وَالعَدَالَةُ[١]، ....

= ولهذا فالقولُ الرَّاجحُ: أنَّهُ لا يضُرُّ اخْتِلافُ الدِّينِ إذا كان الوَليُّ أعْلى منَ المرأةِ، أمَّا العكسُ فإنَّهُ لا يُمكنُ أنْ يزوِّجَ النَّصرانيُّ بنتَهُ المُسلمةَ؛ فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١] وإذا كنا نَشْتَرِطُ في الوَليِّ المُسلمِ العَدالةَ وهي أخَصُّ منَ الإسْلامِ فاشْتِراطُ الإسْلامِ أوْلى.

ولكنْ: هل يُتصوَّرُ أنْ تكونَ كافرةٌ موليةً لُمسلمٍ؟

هذا غيرُ مُتصوَّرٍ؛ لأنَّ المُسلمةَ إذا كَفَرَتْ فهي مُرْتدَّةٌ ولا تُقرُّ على دينِها، بل يُقالُ: أسْلِمي أو القَتْلُ.

وهل يزوِّجُ النَّصرانيُّ ابنتَهُ اليَهوديَّةَ؟

كلا الدِّينَينِ باطِلانِ، ولا فَرْقَ بين هاتَينِ الدِّيانَتَينِ وغَيرِهما منَ الدِّياناتِ إلَّا ما فرَّقَ فيه الشَّارِعُ، وهو حِلُّ نِسائهم وذَبائحِهِم، وإلَّا ففي العِباداتِ هم سَواءٌ، فالبوذيُّ الذي يَعْبُدُ إلَهَهُ بُوذا كالنَّصرانيِّ الذي يَعْبُدُ المَسيحَ من حيثُ الدِّيانةُ، أمَّا الأحْكامُ فمَعروفٌ أنَّ اللهَ تعالى أعْطى فُسْحةً في مُعامَلةِ اليَهودِ والنَّصارى أكثرَ ممَّا أعْطَى بَقيَّةَ الأدْيانِ.

[١] السادسُ: قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالعَدَالَـةُ**» وهي استقامـةُ الدِّينِ والمُروءةُ، فغَـيرُ العدلِ لا يصحُّ أنْ يكونَ وَليًّا؛ لأنَّها ولايةٌ نَظَريَّةٌ، يَنْظُرُ فيها الوَليُّ ما هو الأصلَحُ للمرأةِ، فيُشترطُ فيها الأمانةُ، والفاسِقُ غيرُ مُؤتَمَنٍ حتى في خَبَرِهِ، فكيف في تصرُّفِهِ؟! واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات:٦].

إذًا: الفاسِقُ لا يصحُّ أنْ يكونَ وَليًّا على ابنتِهِ، ولا على أُختِهِ، ولا على بنتِ أخيه، وما أشبه ذلك، ولكـنَّ الفُقهاءَ في هذا البابِ خفَّفوا بعضَ الشَّيءِ، فقالوا: تكْفي العَدالـةُ

= ظاهرًا، فإذا كان هذا الوَلِيُّ ظاهِرُهُ الصَّلاحُ، لكنْ في باطِنِ أمرِهِ ليس بصالحٍ، مثلًا يَشْرَبُ الدُّخانَ في بَيتِهِ، فهذا عَدْلٌ ظاهرًا وليس عَدْلًا باطِنًا، فيصحُّ أنْ يكونَ وَليًّا.

أمَّا رَجلٌ حالِقٌ لحيتَهُ فلا يصحُّ أنْ يكونَ وَليًّا؛ لأَنَّهُ فاسِقٌ ظاهرًا وباطنًا، والذي يَتَعامَلُ بالرِّبا عَلَنًا لا يزوِّجُ بنتَهُ، والذي اغْتابَ شَخْصًا منَ المُسلمينَ -ولو مرَّةً واحدةً في عُمُرِهِ ولم يَتُبْ- لا يزوِّجُها؛ لأَنَّهُ فاسِقٌ غيرُ عَدْلٍ، أو رَجلٌ يَمْشي في السُّوقِ وهو يَأْكلُ الطَّعامَ فلا يزوِّجُ بنتَهُ؛ لأَنَّهُ لم يَسْتَعْمِلِ المُروءةَ، وكان في الزَّمنِ الأولِ -أيضًا- الذي يَشْرَبُ القَهْوةَ بالشَّارعِ يُعتبرُ خلافَ المُروءةِ، لكن الآنَ بالعكسِ، فالنَّاسُ الآنَ صاروا يَصْنَعونَ هذا بالشَّارعِ ولا يَعُدُّونَ هذا خلافَ المُروءةِ.

وعلى كلِّ حالٍ: هذا ما يَراهُ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألةِ، أَنَّهُ يُشترطُ للوَليِّ أنْ يكونَ عَدْلًا.

وماذا نَصْنَعُ إذا كان كلُّ أقارِبِها حالِقي لحاهم، فمَنْ يزوِّجُها؟!

يزوِّجُها القاضي، أو مَأْذونُ الأنْكِحةِ.

فهذه المسألةُ في الحَقيقةِ لو طبَّقْناها قد لا نَجِدُ أحدًا يزوِّجُ مَوْلِيَّتَهُ إلَّا عَشَرةَ في المئةِ، لا سيَّما في هذه المسألةِ العَظيمةِ وهي الغِيبةُ، فما تكادُ تَجِدُ أحدًا سالمًا منَ الغِيبةِ، فالغِيبةُ -ولو مرَّةً واحِدةً- يُعتبرُ الإنْسانُ خارِجًا بها منَ العَدالةِ، فلا يصحُّ أنْ يكونَ وَليًّا، قال ابنُ عبدِ القَويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في المَنْظومةِ:

وَقَدْ قِيلَ صُغْرَى غِيبَةٌ وَنميمَةٌ ... وَكِلْتَاهما كُبْرَى عَلَى نَصِّ أحْمَدَ[1]

(١) ألفية الآداب الشرعية (ص:٢٧).

= وعلى هذا: فالمسألةُ مُشْكِلةٌ جِدًّا؛ ولهذا يرى بعضُ الأصْحابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ العَدالةَ ليست بشَرطٍ[١]، وإنَّما الشَّرطَ الأمانةُ، أنْ يكونَ مَرْضيًّا وأمينًا على ابنتِهِ، وألَّا يَرْضى لها غيرَ كُفْءٍ.

وهذا هو الحَقُّ، وكم مِن إنْسانٍ مُستقيمِ الظَّاهرِ لكنْ بالنسبةِ لبنتِهِ لا يهمُّهُ إلَّا الدَّراهمُ! فيأْخُذُ الدَّراهمَ ويزوِّجُها أفْسَقَ النَّاسِ ولا يهتَمُّ، فهذا في الحَقيقةِ لا يَصْلُحُ أنْ يكونَ وَليًّا، وخيانَتُهُ لابنتِهِ تُنافي عَدالَتَهُ.

فالصَّوابُ في هذه المسألةِ: أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ الوَليُّ مُؤتَمنًا على مَوْلِيَّتِهِ، هذا أهمُّ الشُّروطِ؛ وذلك لأنَّهُ يَتصرَّفُ لمصلَحةِ غيرِهِ، فاعْتُبِرَ تَحْقيقُ المصلَحةِ في حَقِّ ذلك الغيرِ، أمَّا عَدالَتُهُ ودينُهُ فهذا إليه هو، وكثيرٌ منَ الآباءِ تَجِدُهُ فاسِقًا مِن أفْسَقِ عبادِ اللهِ، يَشْرَبُ الخَمرَ، ويَزْني، ويَحْلِقُ لحيتَهُ، ويَشْرَبُ الدُّخانَ، ويُعامِلُ بالغِشِّ، ويَغْتابُ النَّاسَ، ويَنِمُّ بين النَّاسِ، لكنْ بالنسبةِ لمصلَحةِ بنتِهِ لا يُمكنُ أنْ يُفرِّطَ فيها أبَدًا.

في (الرَّوْضِ)[٢] استثْنى منَ العَدالةِ فقالَ: «إِلَّا فِي سُلْطَانٍ وَسَيِّدٍ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ فَإِنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ العَدَالَةُ» إذا زوَّجَ السُّلطانُ مَن لا وَليَّ لها فلا تُشْتَرَطُ العَدالةُ؛ لأنَّنا لو اشترَطْنا في السُّلطانِ العَدالةَ لكان في ذلك تَضْييقٌ على المُسلمينَ، فإذا قدَّرْنا أنَّ السُّلطانَ يَشْرَبُ الخَمرَ ويَقْتُلُ ظُلْمًا ويَلْعَبُ القِمارَ، فهل نقولُ: تَسْقُطُ وِلايتُهُ على المُسلمينَ؟ لا تَسْقُطُ، فهو وَليٌّ على المُسلمينَ، ولو فَعَلَ ما فَعَلَ منَ الفُجورِ، ما لم نَرَ كُفرا بَواحًا عندنا فيه منَ اللهِ بُرْهانٌ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٠/ ١٨٢).

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٢٦٥).

فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا[١]، ....

= وكذلك السيِّدُ مع أَمَتِهِ ولو كان فاسِقًا يزوِّجُها؛ لأنَّها مالٌ، ولكنْ لا بُدَّ أنْ يكونَ فِسْقُهُ لا يُخِلُّ بمصلَحةِ المرأةِ، فإنْ كان يُخِلُّ فلا، فيجبُ عليه أنْ يتَّقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فإنْ عُلِمَ أنَّهُ لم يتَّقِ اللهَ في ذلك فلها الحَقُّ في أنْ تُطالِبَهُ، أو أنْ تمتَنِعَ، ولا يُجْبِرُها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا**» مَعلومٌ إذا اشترَطْنا الوَلِيَّ فلا تُزَوِّجُ نفسَها، ولو أذِنَ لها الوَلِيُّ، فلا بُدَّ أنْ يتولَّى عَقْدَ النِّكاحِ وَلِيُّها، وأمَّا قولُهُ ﷺ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**»(١) فمُرادُهُ بذلك إذْنُها في النِّكاحِ لا أنْ تُزَوِّجَ نفسَها.

وظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المرأةَ لا تُزَوِّجُ نفسَها ولو في حالِ الضَّرورةِ، كما لو كانتِ امرأةٌ في بَلَدٍ ليس لها فيه وَلِيٌّ، وليس فيه سُلْطانٌ مُسلمٌ، لكنْ يزوِّجُها مَن كان ذا سُلْطانٍ في مَحِلِّها، ولو كان مُديرًا على مُجْتَمعٍ إسْلاميٍّ، كإداراتِ الجَمْعيَّاتِ الإسْلاميَّةِ في أمريكا وغيرِها.

لكنْ إذا لم يكنْ هناك أحدٌ، كرَجلٍ وامرأةٍ هَرَبا مِن بِلادِهما، وأثناءَ الطَّريقِ قال الرَّجلُ: أنا لا أصْبِرُ عنِ المرأةِ، فهل أزْني بها أو أتزوَّجُها، فهل يكونُ هو الوَلِيَّ أو هي؟

في هذا قولانِ لأهْلِ العلمِ: منهم مَن يقولُ: إنَّهُ يزوِّجُها نفسَهُ، فيقولُ: هل تَرْضَينَ أنْ أتزوَّجَكِ؟ فإذا قالت: نعم، فيقولُ: زوَّجتُكِ نَفْسي.

وقيلَ: هي التي تُزوِّجُ، فتقولُ: زوَّجتُكَ نفسي، فيقولُ: قَبِلْتُ.

وهذا أقربُ إلى الصَّوابِ؛ لأنَّهُ الآنَ ليس عندنا وَلِيٌّ شَرعيٌّ، وإذا لم يكنْ وَلِيٌّ شَرعيٌّ فهي أحَقُّ بنفْسِها، والمسألةُ ضَرورةٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا غَيْرَهَا[١].

وَيُقَدَّمُ أَبُو المَرْأَةِ فِي إِنْكَاحِهَا[٢]، ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ[٣]، ....

= فهل هذا العقدُ الذي عَقَدناهُ بهذه الكَيفيَّةِ على وجهِ الضَّرورةِ أفضلُ أو أنْ يَزْنيَ بها؟ الأولُ أفضلُ، ولا شكَّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا غَيْرَهَا» لأنَّها إذا لم تُمكَّنْ مِن تَزْوِيجِ نَفْسِها فغيرِها مِن بابٍ أَوْلى.

وعلى هذا: فالأُمُّ لا تُزوِّجُ بنتَها، والأُختُ الكُبْرى لا تُزوِّجُ الأُختَ الصُّغْرى، ولو أنَّ غيرَها وكَّلَها، فلو قال الأبُ للأُمِّ: أنا سأُسافِرُ وفُلانٌ قد خَطَبَ البنتَ، فإذا جاءَ وَقْتُ الزَّواجِ فزَوِّجيهِ، أنتِ وَكيلَتي، فلا يصحُّ؛ لأنَّ المرأةَ لا يُمكنُ أنْ تَعْقِدَ النِّكاحَ أبدًا، حتى في هذه الحالِ، مع العلمِ بأنَّ الزَّوجَ مَعلومٌ ومَرْضيٌّ عند الوَليِّ؛ سَدًّا للبابِ، وإلَّا فالعِلَّةُ في كَونِ المرأةِ ضَعيفةً، وسَريعةَ العاطِفةِ، وناقصةَ العَقْلِ والدِّينِ، وما أشبه ذلك، مُنْتَفيةٌ في هذا.

[٢] قولُهُ: «وَيُقَدَّمُ أَبُو المَرْأَةِ فِي إِنْكَاحِهَا» كامرأةٍ لها أبٌ ولها ابنٌ يُعصِّبُها إذا ماتَتْ، فالابنُ في بابِ الميراثِ مُقدَّمٌ، ولكنْ يُقدَّمُ أبو المرأةِ في إنْكاحِها حتى على عيالِها.

أمَّا الأبْكارُ فواضِحٌ أنَّ الأبَ يُقدَّمُ؛ لأنَّهُ ليس لَهُنَّ أولادٌ، والأخُ لا يُمكنُ أنْ يكونَ أَوْلى منَ الأبِ وهو مُدْلٍ به. وأمَّا الثيِّباتُ فإنَّ الأبَ مُقدَّمٌ على الابنِ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّ الأكْبَرَ سِنًّا يكونُ قد جرَّبَ الأُمورَ، وعَرَفَ النَّاسَ، فيكونُ أكمَلَ نظَرًا منَ الصَّغيرِ.

[٣] قولُهُ: «ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ» اعْلَمْ أنَّ الوَليَّ له وَكيلٌ وله وَصيٌّ، الوَكيلُ الذي أقامَهُ مَقامَهُ في حياتِهِ، والوَصيُّ فهو الذي يَقومُ مَقامَهُ بعد مَوتِهِ.

= وقد اخْتلفَ أهْلُ العلمِ، هل ولايةُ النِّكاحِ تُستفادُ بالوَصيَّةِ أو لا؟

فالمشْهورُ منَ المذهَبِ أنَّها تُستفادُ بالوَصيَّةِ[1]، وعلى هذا فيُقدَّمُ وَصيُّ الأبِ على غيرِهِ منَ الأوْلياءِ، حتى على الجَدِّ والابنِ والأخِ.

والصَّحيحُ في هذه المسألةِ: أنَّ الوِلايةَ تَنْقَطِعُ بالموتِ، وأنَّ الوَليَّ ليس له أنْ يُوصيَ بعد مَوتِهِ، وحتى لو أوْصى فالوَصيَّةُ باطِلةٌ؛ لأنَّ الوِلايةَ مُستفادةٌ منَ الشَّرعِ، وليست مِن فِعْلِ الإنْسانِ.

وليس هذا كالمالِ، فمالُكَ لك، فلك أنْ تُوصيَ أحدًا على ثُلُثِكَ مثلًا، لكنَّ هذه ولايةٌ على الغَيرِ، فما دُمْتَ حَيًّا فأنتَ أوْلى بها، فإذا مُتَّ انْقطعتِ الوِلايةُ، والأمرُ إلى اللهِ ورسولِهِ ﷺ.

وعلى هذا: فإذا أوْصى الأبُ أنْ يزوِّجَ بَناتِهِ فُلانٌ، ولهُنَّ إخوةٌ، فالذي يزوِّجُهُنَّ بعد مَوتِهِ -على القولِ الصَّحيحِ- الإخْوةُ، أمَّا الوَصيُّ فلا حقَّ له.

لكنْ لو أرادَ أحدٌ -احْتياطًا- أنْ يَجْمَعَ بين القولَينِ، فيقولُ الوليُّ للوَصيِّ: احْضُرْ، وأنا أُوكِّلُكَ، فهذا يَجوزُ، ويكونُ وَكيلًا للوَليِّ الحاضِرِ، وبهذا نَجْمَعُ بين القولَينِ.

والمسائلُ التي يُحْتاطُ فيها -خُصوصًا في النِّكاحِ- أوْلى، فنقولُ للوَصيِّ: احْضُرْ، وأخوها الذي له الوِلايةُ نقولُ له: وَكِّلْهُ أنْ يزوِّجَ، أو نقولُ للوَصيِّ: افْسَخِ الوَصيَّةَ، والوَصيُّ يَجوزُ أنْ يَفْسَخَ الوَصيَّةَ؛ لأنَّها ليست لازِمةً، فإذا فَسَخَ الوَصيَّةَ عادتِ المسألةُ إلى الأوْلياءِ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٢٠٨-٢١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ١٤٠).

ثُمَّ جَدُّهَا لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا[١]، ثُمَّ ابْنُهَا[٢]، ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا[٣]، ....

= وقولُهُ: «فِيهِ» احْتِرازًا مِن وَصيِّهِ في المالِ، فلو كان هذا الوَلِيُّ له وَصيٌّ في المالِ، يعني أوْصى إنْسانًا على ثُلُثِهِ، فهل يكونُ هذا الإنْسانُ المُوصَى على الثُّلُثِ وَصيًّا على التَّزْويجِ؟ لا؛ ولهذا قيَّدَهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولِهِ: «ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ».

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ثُمَّ جَدُّهَا لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا**» فيُقدَّمُ الأقربُ فالأقربُ، فالجَدُّ أَوْلى منَ الابنِ في هذا البابِ، وهنا قدَّموا الجَدَّ على الإخْوةِ الأشِقَّاءِ أو لأبٍ، وفي بابِ الميراثِ ورَّثُوا الإخْوةَ الأشِقَّاءَ أو لأبٍ مع الجَدِّ على تَفْصيلٍ مَعروفٍ، وتَقْديمُ الجَدِّ على الإخْوةِ في بابِ وِلايةِ النِّكاحِ يدلُّ على ضَعْفِ القولِ بتَوْريثِ الإخْوةِ مع الجَدِّ؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قال: «فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١) وإذا كانوا قد اعْتَرَفوا بأنَّ الجدَّ أَوْلى في وِلايةِ النِّكاحِ منَ الأخِ فإنَّ الحديثَ يَقْتَضي أنْ يكونَ أَوْلى منه في الميراثِ.

وقولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جَدُّهَا لِأَبٍ» احْتِرازًا مِن جَدِّها لأُمٍّ، فإنَّ جدَّها للأُمِّ لا وِلايةَ له، وهو الذي بينَهُ وبين المرأةِ أُنْثى، فكلُّ مَن بينَهُ وبينها أُنْثى منَ الأجْدادِ فإنَّهُ لا وِلايةَ له.

[٢] قولُهُ: «**ثُمَّ ابْنُهَا**» أي: ابنُ المرأةِ.

[٣] قولُهُ: «**ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا**» أي: بَنو الابنِ؛ احْترازًا مِن بني البنتِ فإنَّهُ لا وِلايةَ لهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهما كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمُّهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهما كَذَلِكَ[١]، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ نَسَبًا كَالإِرْثِ[٢]، ثُمَّ المَوْلَى المُنْعِمُ[٣]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهما كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمُّهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهما كَذَلِكَ» إذًا: على تَرْتيبِ العَصَبةِ في الميراثِ تَمامًا، إلَّا في مسألةِ الأبِ والابنِ فقط، فتُقدَّمُ الأُبُوَّةُ هنا على البُنُوَّةِ، فنقولُ:

أُبُـــوَّةٌ بُنُـــوَّةٌ أُخُـــوَّةٌ عُمُومَـــةٌ وَذُو الـــوَلَا التَّتِمَّـــةُ

فبَدَلًا مِن أنْ نقولَ في الميراثِ بالعَصَبةِ: بُنُوَّةٌ أُبُوَّةٌ، نقولُ هنا: أُبُوَّةٌ بُنُوَّةٌ؛ لأنَّ البُنُوَّةَ مَفْقودةٌ تَمامًا فيما إذا كانتِ المرأةُ بِكرًا، ولأنَّنا لو قدَّرْنا أنَّ المرأةَ ثَيِّبٌ ولها أبْناءٌ ولها أبٌ فالأبُ غالبًا أدْرى بمَصالحِ النِّكاحِ منَ الأبْناءِ؛ لأنَّ الأبْناءَ صِغارٌ في الغالِبِ، ولأنَّهُ أشَدُّ شَفَقةً منَ الأبْناءِ، فكان أوْلى بالتَّقْديمِ.

[٢] قولُهُ: «ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ نَسَبًا كَالإِرْثِ» فلمَّا ذَكرَ الجِهاتِ ذَكرَ القُرْبَ، فالعمُّ مع ابنِ العمِّ فالوَلِيُّ العمُّ؛ لأنَّهُ أقربُ، والأخُ مع ابنِ الأخِ فالوَلِيُّ الأخُ؛ لأنَّهُ أقربُ.

وعلى هذا فنقولُ: جِهاتُ الوِلايةِ في عَقْدِ النِّكاحِ خَمْسٌ؛ أُبُوَّةٌ، ثم بُنُوَّةٌ، ثم أُخُوَّةٌ، ثم عُمومةٌ، ثم وَلاءٌ، فإنْ كانوا في جِهةٍ واحِدةٍ قُدِّمَ الأقربُ مَنْزِلةً، والأقربُ هو الذي يَجْتَمِعُ مع الآخَرِ قبلَ المَحْجوبِ، فمَنْ بينَهُ وبين الجَدِّ ثَلاثةٌ أقربُ ممَّنْ بينَهُ وبين الجَدِّ أربعةٌ، وهَلُمَّ جَرًّا، فإنْ كانوا في مَنْزِلةٍ واحِدةٍ فالأقْوَى، فأخٌ شَقيقٌ وأخٌ لأبٍ الوَلِيُّ الأخُ الشَّقيقُ.

[٣] قولُهُ: «ثُمَّ المَوْلَى المُنْعِمُ» هذا عَصَبةُ السَّببِ، أي: ثم المَوْلى المُنْعِمُ بالعِتْقِ، قال ذلك؛ أخْذًا مِن قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ

ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا[١]، ثُمَّ وَلَاءً[٢]، ثُمَّ السُّلْطَانُ[٣].

= عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ [الأحزاب:٣٧] وهو زَيدُ بنُ حارِثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا» أي: عَصَبةِ المَوْلى المُنْعِمِ، على تَرْتيبِ الميراثِ، وظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ عَصبةَ المَوْلى يُرتَّبونَ تَرتيبَ الميراثِ، فيُقدَّمُ ابنُ المَوْلى على أبيهِ، ثم إنْ عُدِمَ فعَصَبةُ المَوْلى نَسَبًا.

[٢] قولُهُ: «ثُمَّ وَلَاءً» هذا عَطْفٌ على قولِهِ «نَسَبًا» يعني: ثم أقربُ عَصبتِهِ نَسَبًا، ثم أقربُ عَصبتِهِ وَلاءً، وعَصبتُهُ وَلاءً يعني: لو كان المُعْتِقُ قد أعْتَقَهُ غيرُهُ، وليس له عَصَبةٌ منَ النَّسبِ فإنَّنا نَرجِعُ إلى عَصبتِهِ وَلاءً، وهم الذين أعْتَقوهُ.

[٣] قولُهُ: «ثُمَّ السُّلْطَانُ» وهو الإمامُ أو نائبُهُ، وكان نُوَّابُ الإمامِ فيما سبقَ في هذه المسائلِ القُضاةَ، أمَّا الآنَ فنائبُهُ وَزيرُ العدلِ، ونائبُ وَزيرِ العدلِ المَأْذونُ في الأنْكِحةِ.

قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: والقاضي أحَبُّ إليَّ منَ الأميرِ في هذا(٢)، وهذا بناءً على ما سبقَ في عُرفِهم أنَّهم كلُّهم نُوَّابٌ للسُّلطانِ، أمَّا الآنَ فليس للإمارةِ دَخْلٌ إطْلاقًا، بل ولا للقُضاةِ، فأصبحَتْ مُقيَّدةً بأُناسٍ مَخْصوصينَ، والغالبُ أنَّها لا تَصِلُ إلى هذه الدَّرَجةِ، يعني: لو أنَّك تأمَّلْتَ زَواجاتِ النَّاسِ لوَجَدْتَ أنَّ المسألةَ ما تَعْدو عَصَبةَ النَّسبِ.

---

(١) أخرج البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، رقم (٤٧٨٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن هذه الآية: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ رقم١١٥) من طريق قتادة، في قوله: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ «بالإسلام» ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ «أن أعتقته» «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ «وهو زيد بن حارثة».

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (١٠٨٠).

فَإِنْ عَضَلَ الأَقْرَبُ[١]، ....

= وأيُّهما يُقدَّمُ: مَأْذونُ الأَنْكِحةِ أو الأخُ لأُمٍّ؟

مَأْذونُ الأَنْكِحةِ يُقدَّمُ على أخيها مِن أُمِّها، بل على أبي أُمِّها، فلو كانت هذه المرأةُ لها أبو أُمٍّ قد كَفَلَها منذ الصِّغَرِ، وهو لها بمَنْزِلةِ الأبِ، وخُطِبَتْ، فلا يتولَّى زَواجَها، بل يتولَّى زَواجَها مَأْذونُ الأَنْكِحةِ.

وهذه قد تَبْدو غَريبةً عند العامَّةِ، والشَّرعُ ليس فيه غَرابةٌ، مثلما استغْرَبوا مسألةَ رَجلٍ ماتَ عنِ ابنِ أخيهِ الشَّقيقِ، وبنتِ أخيهِ الشَّقيقِ، فلِمَنِ التَّعْصيبُ؟

لابنِ الأخِ الشَّقيقِ، فيستَغْربونها، ويقولونَ: أخَواتُهم لا يَرِثْنَ معهم!! نقولُ: نعم؛ لأنَّ بناتِ الأخِ ليس لهُنَّ عَصَبةٌ.

وقولُهُ: «السُّلْطَانُ» فإذا قدَّرْنا أنَّنا في بلدِ كُفر، والسُّلطانُ لا وِلايةَ له، فنقولُ: السُّلطانُ إذا لم يَكُنْ أهْلًا للوِلايةِ فمَنْ كان له الرِّئاسةُ في هذه الجاليةِ المُسلمةِ فهو الذي يتولَّى العقدَ؛ لأنَّهُ ذو سُلْطانٍ في مَكانِهِ

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ عَضَلَ الأَقْرَبُ**» قال المؤلِّفُ هذا اللَّفظَ «عَضَلَ» لأنَّهُ المُطابِقُ لما في القُرآنِ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢] و«عَضَلَ» بمعنى مَنَعَ، أي: إذا مَنَعَ كُفْئًا رَضِيَتْهُ، يعني رَجلًا كُفْئًا في دينِهِ، وفي خُلُقِهِ، وفي مالِهِ، خَطَبَ هذه المرأةَ مِن أبيها، أو مِن أخيها، ورَضِيَتِ المرأةُ به، فمَنَعَها، يقولُ المؤلِّفُ: «زَوَّجَ الأَبْعَدُ» فيزوِّجُها أخوها، أو عمُّها، أو ابنُ أخيها مثلًا؛ وذلك لأنَّهُ ليس له الحَقُّ في المنعِ، فهو وَليٌّ يجبُ عليه أنْ يَفْعَلَ ما هو الأصلَحُ لمَوْلِيَّتِهِ، فإذا لم يَفْعَلِ انْتقلَ الحَقُّ إلى غيرِهِ.

ولكنَّ المُشْكِلةَ أنَّ النَّاسَ لا يَجْرُؤونَ على هذه المسألةِ، فتجدُ الأبَ يَمْتَنِعُ مِن

= تَزْويجِ ابنتِهِ؛ لأنَّ الخاطِبَ لم يُعْطِهِ ما يُرْضيهِ منَ المَهْرِ، فهو عاضِلٌ، فلو قُلنا لأخيها أو لعمِّها: زَوِّجْها، قال: لا أقْدِرُ أنْ أتعدَّى الأبَ.

ففي هذه الحالِ: إذا أبى الأقربُ نَذْهَبُ إلى الأبعدِ منه، فإذا أبى كلُّ العَصَبةِ، وقالوا: ما نَقْدِرُ، نَخْشى أنْ تكونَ فِتْنةٌ، فيَجبُ على القاضي أنْ يزوِّجَها، ولو أنَّ النَّاسَ استعْمَلوا هذا -وهو شَرعيٌّ ليس مُنكَرا- لانْكفَّ كَثيرٌ منَ الشَّرِّ من هؤلاءِ الآباءِ، الذين يَعْضُلونَ ويَبيعونَ بَناتِهم بَيعًا صَريحًا.

فالحاصِلُ: أنَّ مُشكِلتَنا أنَّهُ لا أحدَ منَ الأقاربِ يَجْرُؤُ أنْ يزوِّجَها وأبوها أو أخوها مَوْجودٌ، وهذا غَلَطٌ، ويُعتبرُ ظُلْمًا لهذه المِسْكينةِ.

وفي هَذه الحالِ: لو أنَّ أباها أبى، وكلُّ العَصَبةِ، وكذلك القاضي صارَ جَبانًا، فحينئذٍ نقولُ بالقولِ الثَّاني، وهو مذهَبُ أبي حَنيفةَ -وهو مذهَبٌ قائمٌ مِن مَذاهِبِ المُسلمينَ- تُزوِّجُ نفسَها[1]، ويَنْتَهي الإشْكالُ، مع أنَّ هذا سيكونُ أنْدَرَ مِنَ الكِبْريتِ الأحْمَرِ، ولا يُمكنُ، لكنْ لو أنَّهُ فُعِلَ لانْكفَّ النَّاسُ عن هذا التَّحكُّمِ في بناتِهِمْ.

ولقد ذَكَرَ لنا بعضُ النَّاسِ منذُ أكثرَ مِن خَمْسَ عَشْرةَ سَنةً أنَّ فَتاةً حَضَرَها الموتُ، وقد تَجاوَزَتِ العِشْرينَ مِن عُمُرِها، وكانت تُخْطَبُ كَثيرًا، ومَرْغوبةً عند النَّاسِ، وأبوها يَأْبى، وفي سياقِ المَوتِ قالَتْ للنِّساءِ الحاضراتِ: بَلِّغوا أبي السَّلامَ، وقولوا له: إنَّ بَيني وبينَهُ مَوْقِفًا يومَ القيامةِ بين يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حيث مَنَعَني أنْ أتزوَّجَ.

فهذه كَلِمةٌ عَظيمةٌ في سياقِ الاحْتِضارِ، تَتَوعَّدُ أباها بالوُقوفِ بين يَدَيِ اللهِ -عَزَّوَجَلَّ، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- مسألةٌ كَبيرةٌ عَظيمةٌ.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٢).

= وسبحانَ اللهِ!! الرَّجلُ يَعْرِفُ مِن نفسِهِ أَنَّهُ يُريدُ هذه اللّذَّةَ، هذه الشَّهوةَ، ثم يَمْنَعُ الشَّابَّةَ التي تُريدُها مثلما يُريدُ أو أكثرَ، فبعضُ الشَّابَّاتِ لولا الحَياءُ والخَوفُ منَ اللهِ لَحَصَلَ منهُنَّ مَفاسِدُ كَثيرةٌ، فكيف يَمْنَعُها؟! كيف يَشْبَعُ منَ الخُبْزِ واللَّحْمِ ويَدَعُ ابنتَهُ أو أُختَهُ تَموتُ جوعًا؟! فجوعُ الشَّهوةِ الجِنْسيَّةِ قد يكونُ أشدَّ مِن جوعِ الشَّهوةِ البَطْنيَّةِ، وكِلْتاهما أمرانِ ضَروريَّانِ للإنْسانِ.

فلهذا يجبُ على طَلبةِ العلمِ أنْ يُحذِّروا مِن عَضْلِ الأَوْلياءِ، وأنْ يُبيِّنوا للنَّاسِ أنَّ العاضِلَ لا كَرامةَ له، بل قال العُلماءُ: إذا تَكرَّرَ عَضْلُهُ فإنَّهُ يُصْبِحُ فاسِقًا[١] لا تُقْبَلُ شَهادتُهُ ولا وِلايتُهُ، ولا أيُّ عَمَلٍ تُشْتَرَطُ فيه العَدالةُ.

فإنْ ذَهَبَ طَلَبةُ العلمِ لنَشْرِ مثلِ هذه المَعلوماتِ بين النَّاسِ فإنَّ النَّاسَ قد يستَنْكِرونها لأولِ مرَّةٍ، ويقولُ الأخُ: كيف أُزوِّجُ وأبي مَوْجودٌ؟! لكنْ إذا تكرَّرَ ذلك ثم صار هناك أخٌ شُجاعٌ وزوَّجَ مع وُجودِ أبيه الذي عَضَلَ تَتابَعَ النَّاسُ.

فالنَّاسُ يَحْتاجونَ إلى فَتْحِ البابِ فقط، وإلَّا فالمسألةُ مُتأزِّمةٌ، يتقدَّمُ للمرأةِ عِدَّةُ رِجالٍ يَبْلُغونَ إلى ثَلاثينَ رَجلًا، ومع ذلك يَمْنَعُ لسَببٍ شَخْصيٍّ بينَهُ وبين الخاطِبِ، أو حَسَدًا لابنتِهِ، كيف يَخْطُبُها مثلُ هذا الرَّجلِ الفاضِلِ؟! أو تكونُ البنتُ مُوظَّفةً يأْخُذُ راتِبَها، وإذا قالت: يا أبي أعْطِني راتِبي، قال: أنتِ ومالُكِ لأبيكِ[٢]!!

---

(١) انظر: الفروع (٥/ ٢١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أبي اجتاح مالي، فقال: «**أنت ومالك لأبيك**». =

أَوْ لَمْ يَكُـنْ[١] أَهْلًا[٢]، أَوْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَـةً لَا تُقْطَـعُ إِلَّا بِكُلْفَـةٍ وَمَشَقَّـةٍ زَوَّجَ الأَبْعَدُ[٣]، ....

= فإنْ كان هناك سَببٌ شَرعيٌّ اقْتَضى أنْ يَمْتَنِعَ فإنَّهُ لا يزوِّجُ الأبعدُ.

مثالُ ذلك: امرأةٌ خَطَبَها رَجلٌ مَعروفٌ بنَقْصِ الدِّينِ، والمُجتمَعُ كلُّهُ أو غالبُهُ أحْسَنُ منه -وإنَّما قلتُ: المُجتمَعُ كلُّهُ أو غالِبُهُ؛ لئلَّا يَرِدَ علينا أنَّهُ لو كان مُسْتوى المُجتمَعِ بهذه المَثابةِ، أي: على مُستوى الخاطِبِ -فهنا نقولُ: يزوِّجُ ما دامَ لم يَكْفُرْ، فلو فَرَضْنا أنَّ عامَّةَ المُجتمَعِ يَشْرَبُ الدُّخانَ، أو عامَّةُ المُجتمَعِ يَحْلِقُ اللِّحْيةَ، فهل يَرُدُّ هذا، ونحنُ لا نَدْري متى يَأْتينا شَخْصٌ غيرُ حالِقٍ لحيتَهُ، وغيرُ شارِبٍ للدُّخانِ؟

الجَوابُ: لا يَرُدُّهُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وكما أنَّنا إذا لم نَجِدْ حاكمًا إلَّا فاسِقًا فإنَّنا نُولِّي الأمْثَلَ فالأمْثَلَ منَ الفاسِقينَ، كذلك هنا، لكنْ لو كان هذا الرَّجلُ يَأْتي بمَعْصيةٍ نادرةٍ في المُجتمَعِ، ثم إنَّ الأقربَ قال: لا أُزوِّجُ هذا الرَّجلَ فله الحَقُّ في المنعِ، وليس لأحدٍ أنْ يزوِّجَ إذا رَفَضَ الأقربُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ لَمْ يَكُنِ» الضَّميرُ يَعودُ على الأقربِ.

[٢] قولُهُ: «أَهْلًا» يعني: ليس أهلًا للوِلايـةِ، مثلُ أنْ يكـونَ صَغيرًا أو فاسِقًا، أو مُخالفًا في الدِّينِ، أو ما أشبه ذلك؛ فإنَّ وُجودَ مَن ليس بأهلٍ كالعَدَمِ لا فائدةَ مِن وُجودِهِ.

[٣] قولُهُ: «أَوْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ زَوَّجَ الأَبْعَدُ» أي: غابَ عن بَلَدِ المرأةِ المَخْطوبـةِ أبوهـا مثلًا، أو أخوهـا، أو وَلِيُّها، غَيبَـةً مُنْقَطِعـةً، وفسَّرَها

= وأخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه البوصيري على شرط البخاري، وصححه ابن حبان (٤١٠) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

= بقولِهِ: «لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ» فإنَّهُ يُزوِّجُ الأبْعَدُ.

والمُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قيَّدَ الغَيبةَ بالتي لا تُقْطَعُ إلَّا بكلْفةٍ ومَشقَّةٍ، وهذا يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الأزْمانِ، ففيما سبقَ كانت المسافاتُ بين المُدُنِ لا تُقْطَعُ إلَّا بكلْفةٍ ومَشقَّةٍ، والآنَ بأسْهَلِ السُّبُلِ، فربَّما لا يحتاجُ إلى سَفرٍ، فيُمكنُ يُخاطَبُ بالهاتِفِ، أو يَكْتُبُ الأبُ بالفاكسِ وَكالةً ويُرْسِلُها بدقائقَ، فالمسألةُ تَغيَّرَتْ.

وقيَّدَهُ بعضُ أهْلِ العلمِ بما إذا غابَ غَيبةً يَفوتُ بها الخاطِبُ، يعني -مثلًا- قال الخاطِبُ: أنا لا أنتَظِرُ إلى يومَينِ أو ثَلاثةٍ أو عَشَرةِ أيَّامٍ، أو شَهْرٍ، أعْطوني خَبرًا في خِلالِ يَوْمٍ وإلَّا فلا.

فبعضُ العُلماءِ يقولُ: إذا كانتِ الغَيبةُ يَفوتُ بها الخاطِبُ الكُفْءُ فإنَّهُ تَسْقُطُ وِلايتُهُ[1].

وفي الحقيقةِ: أنَّ هذه المسألةَ تَحْتاجُ إلى نَظَرٍ؛ لأنَّ الأوْلياءَ ليسوا على حَدٍّ سَواءٍ، فتَزْويجُ ابنِ العمِّ مع وُجودِ ابنِ عمٍّ أعْلى منهُ لا شكَّ أنَّهُ أهْوَنُ مِن تَزْويجِ ابنِ عمٍّ مع وُجودِ الأبِ.

يعني -مثلًا- عندنا ابنُ عمٍّ يَلْتَقي مع هذه المرأةِ في الدَّرَجةِ الثَّالثةِ، وهو هنا في بلدِ المَخْطوبةِ، وابنُ عمٍّ يَلْتَقي بها في الدَّرجةِ الثَّانيةِ في بَلَدٍ آخَرَ، يَفوتُ به الخاطِبُ، فلو زوَّجَ ابنُ العمِّ الأبْعدُ في هذه الحالِ لم يكنْ هناك مَلامةٌ عليه؛ لأنَّ الكلَّ منهم ابنُ عمٍّ، لكنَّ هذا أقربُ مَنْزِلةً.

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ٧٧).

لكنْ لو كان ابنُ عمِّها هنا مَوْجودٌ وأبوها في بلدٍ آخَرَ لكانَ تَزْويجُ ابنِ العمِّ يُعدُّ عند النَّاسِ اعْتِداءً وَجنايةً على حَقِّ الأبِ.

فالمسألةُ هنا تختلِفُ باختِلافِ الأوْلياءِ، والذي ينبغي أنْ يُقالَ: إنْ كانت مُراجَعَتُهُ مُمْكِنةً فإنَّهُ لا يزوِّجُ الأبْعَدُ، والسَّببُ في هذا أنَّنا لو قُلنا بتَزويجِ الأبعدِ في هذه الحالِ مع إمْكانِ المُراجَعةِ لأدَّى ذلك إلى الفَوْضى، وصارَ كلُّ إنْسانٍ يُريدُ امرأةً يَذْهَبُ إلى ابنِ عمِّها إذا غابَ أبوها -مثلًا- في سَفَرِ حَجٍّ أو نحوِهِ، ثم يقولُ: زَوِّجْني، فيَحْصُلُ بذلك فَوْضى ما لها حَدٌّ.

فالصَّوابُ: أنَّهُ يجبُ مُراعاةُ الوَليِّ الأقربِ، لا سيَّما في الأُبُوَّةِ، فلا يزوِّجُ غيرُهُ إلَّا إذا تَعذَّرَ.

فمثلًا: لو فَرَضْنا أنَّ الأبَ سافَرَ إلى بلادٍ أُوربيَّةٍ، ولا نَعْلَمُ عنه خَبَرًا، فهنا نقولُ: ما نُفوِّتُ مصلَحةَ البنتِ مِن أجْلِ أنْ نَطْلُبَ هذا الرَّجلَ؛ لأنَّنا يُمكنُ أنْ نَبْقى شَهْرَينِ أو ثَلاثةً أو سنةً ما نَعْلَمُ عنه.

والمذهَبُ -أيضًا- خلافُ كَلامِ المؤلِّفِ، فالمذهَبُ إذا غابَ مَسافةَ قَصْرٍ زوَّجَ الأبعدُ[1].

وعلى هذا: فلو كان -مثلًا- الوَليُّ في (الزُّلْفِي) وهي في (عُنَيزَةَ)[2] لا نُراجِعُ أباها، ويزوِّجُها الأبعدُ؛ لأنَّهم يَعْتَبرونَ أنَّ مَن بينَهُ وبين مَوْليَّتِهِ مَسافةُ قَصْرٍ تَسْقُطُ وِلايتُهُ.

(١) شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٣٥).

(٢) تقدر المسافة بين عنيزة والزلفي بحوالي ١٠٠كم.

وَإِنْ زَوَّجَ الأَبْعَدُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَصِحَّ[١].

= ولكنْ: كلُّ هذا فيه نَظَرٌ، فالصَّوابُ أَنَّهُ متى أمكَنَ مُراجعةُ الوَلِيِّ الأقربِ فهو واجِبٌ، وإذا لم يُمكنْ وكان يَفوتُ به الكُفْءُ فلْيزوِّجْها الأبعدُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ زَوَّجَ الأَبْعَدُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَصِحَّ**» الأبعدُ هنا بمعنى البَعيدِ، ليس المعنى أَنَّهُ إذا لم يوجَدِ الأخُ يزوِّجُ -مثلًا- المَوْلى مع وُجودِ العمِّ، أو يزوِّجُ ابنُ العمِّ مع وُجودِ العمِّ، فقولُهُ: «الأَبْعَدُ» هنا بمعنى البَعيدِ، أو على تَقْديرِ «مِنْهُ» يعني: زوَّجَ الأبعدُ مِن هذا القَريبِ.

وقولُهُ: «وَإِنْ زَوَّجَ الأَبْعَدُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَصِحَّ» يعني: والأقربُ مَوْجودٌ وأَهْلٌ للوِلايةِ، فإنَّ النِّكاحَ لا يصحُّ؛ لأنَّ قولَ الرَّسولِ ﷺ: «**إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(١) وَصْفٌ مُشْتَقٌّ منَ الوِلايةِ، فيَقْتَضي أنْ يكونَ الأحَقُّ الأَوْلى فالأَوْلى.

وسَبَقَ لنا أنَّ كلَّ حُكمٍ عُلِّقَ على وَصْفٍ فإنَّهُ يَقوى الحُكمُ بقُوَّةِ هذا الوَصْفِ فيه، فما دام أَنَّهُ عُلِّقَ الحُكمُ بالوِلايةِ فمَنْ كان أَوْلى فهو أحَقُّ، ولا حقَّ لمَنْ وَراءَهُ مع وُجودِهِ وهو أهلٌ.

فهذه امرأةٌ، لها عمٌّ ولها ابنُ عمٍّ، فزوَّجَها ابنُ عمِّها مع وُجودِ عمِّها في البلدِ، فلا يصحُّ النِّكاحُ، أو زوَّجَها القاضي لا يصحُّ، ولو زوَّجها جارُها لا يصحُّ مِن بابٍ أَوْلى.

وإذا كان وَلِيُّها القَريبُ -والعياذُ باللهِ- لا يُصلِّي، فزوَّجَها البَعيدُ فإنَّهُ يصحُّ؛ لأنَّ القَريبَ ليس أهلًا للوِلايةِ، فالذي لا يُصلِّي لا وِلايةَ له؛ لأَنَّهُ كافرٌ، والعياذُ باللهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١)، وابن حبان، رقم (٤٠٧٧)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= وإذا كان حالِقَ لحيْةٍ فزوَّجَ الأبعدُ فعلى المذهَبِ يصحُّ التَّزْويجُ؛ لأنَّ هذا فاسِقٌ فِسْقًا ظاهرًا[1]، وإذا كان الوَلِيُّ الأقربُ يَشْرَبُ الدُّخانَ، لكنْ يَشْرَبُهُ خُفْيةً، فزوَّجَ الأبعدُ، فلا يصحُّ حتى على المذهَبِ؛ وذلك لأنَّهم يَشْتَرطونَ العَدالةَ ظاهرًا[2]، فالذي لا يُجاهرُ بالفِسْقِ وِلايتُهُ ثابتةٌ؛ لأنَّهُ عَدْلٌ ظاهرًا.

مَسْألةٌ: هل يصحُّ أنْ يكونَ الوَلِيُّ زَوجًا؟

نعم، يصحُّ، فلو كان ابنُ عمٍّ يُريدُ أنْ يتزوَّجَ بنتَ عمِّهِ، وليس لها أحدٌ أقربُ منه جازَ.

لكـنْ: ماذا يقولُ عند العقدِ؟ هل يقـولُ: زوجتُ نَفْسي بنتَ عمِّي، ويُحْضِرُ الشُّهودَ، ويقولُ: أُشْهِدُكم أني زوجتُ نَفْسي بنتَ عمِّي؟ أو يكفي دون ذلك؟

الجَوابُ: لو أحْضَرَ شُهودًا، وقال: أُشْهِدُكُم أنِّي زوَّجتُ نَفْسي بنتَ عمِّي صحَّ، ويجوزُ أنْ يقولَ: أُشْهِدُكم أنِّي تزوَّجْتُها إذا كانت حاضِرةً، وشَهِدُوا على رِضاها.

ونَظيرُ هذا السيِّدُ يقولُ لأمَتِهِ: أعْتَقْتُكِ وجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَداقَكِ، فهذا ليس فيه إيجابٌ ولا قَبولٌ، لكنَّهُ يكفي عنِ الإيجابِ والقَبولِ.

وهل يصحُّ أنْ يتولَّى طَرَفِي العقدِ بالوَكالةِ أو بالوِلايةِ؟

نعم، يصحُّ، مثلًا يقولُ شَخْصٌ لآخَرَ: وكَّلْتُكَ أنْ تتزوَّجَ لي بنتَ فُلانٍ، ويقولُ أبو المرأةِ لهذا الذي وكَّلَهُ الزَّوجُ: وكَّلْتُكَ تَعْقِدُ النِّكاحَ لبنتي على فُلانٍ، فيكونُ قد تَولَّى طَرَفِي العقدِ بالوَكالةِ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٠/ ١٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ١٣٤-١٣٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٠/ ١٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ١٣٥).

فَصْلٌ

الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ[١]، ....

= أمَّا بالوِلايةِ فيُمكنُ هذا فيما سَبَقَ، فلو زوَّجَ الأبُ ابنَهُ الصَّغيرَ، وله بنتُ أخٍ هو وَلِيُّها، فهنا يتولَّى طَرَفِي العقدِ بالوِلايةِ، فيَجوزُ أنْ يزوِّجَها ابنَهُ إذا رَضِيَتْ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ مِن رِضاها.

و يكونُ -أيضًا- بالأصالةِ، مثلًا: لو تزوَّجَ هو ابنةَ عمِّهِ وهو وَلِيُّها، فقد زوَّجَ نفسَهُ مَوْلِيَّتَهُ، وهي بنتُ عمِّهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّابِعُ الشَّهَادَةُ» يعني: الرَّابعُ مِن شُروطِ صِحَّةِ النِّكاحِ الشَّهادةُ، أي: أنْ يَشْهَدَ على عَقْدِ النِّكاحِ شاهِدانِ، ودليلُ ذلك قولُهُ تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلاق:٢].

فأَمَرَ اللهُ تعالى بالإشْهادِ على الرَّجْعةِ، والرَّجْعةُ إعادةُ نِكاحٍ سابِقٍ، فإذا كان مَأمورًا بالإشْهادِ على الرَّجْعةِ فالإشْهادُ على العقدِ ابْتِداءً مِن بابٍ أَوْلى؛ لأنَّ المُراجَعةَ زوجتُهُ، وهذه أجنبيَّةٌ منه؛ ولحديثِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»(١) لكنَّ هذا الحَديثَ ضَعيفٌ لا تَقومُ به الحُجَّةُ، ولأنَّ الإشْهادَ فيه إعلانٌ للنِّكاحِ، ولِخُطورةِ هذا العقدِ؛ لأنَّ مِن أخطَرِ العُقودِ عَقْدُ النِّكاحِ، يترتَّبُ عليه مَحْرَميَّةٌ وإرْثٌ ونَسَبٌ؛ ولذلك له شُروطٌ لا توجَدُ في غيرِهِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢١)، والبيهقي (٧/ ١٢٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧٢١٦)، والبيهقي (٧/ ١١٢) موقوفا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال البيهقي: «والصحيح موقوف».

وأخرجه ابن حبان (٤٠٧٥)، والدارقطني (٣/ ٢٢٦-٢٢٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال ابن حبان: «ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر».

= وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّ الإشْهادَ ليس بشَرطٍ(١)؛ لأنَّ عقدَ النِّكـاحِ كغيرِهِ منَ العُقودِ، فهو عَقْدٌ يَسْتَبيحُ به الإنْسانُ الاستمتاعَ بهذه الزَّوجةِ، كعَقْدِ البَيعِ، أو عَقْدِ الشِّراءِ على المَملوكةِ الذي يَسْتَبيحُ به التَّسَرِّيَ.

قالوا: وأمَّا الإشْهادُ على الرَّجْعةِ فإنَّما أُمِرَ به؛ لئلَّا يَحْصُلَ نِزاعٌ بين الزَّوجِ والزَّوجةِ، فيدَّعي -مثلًا- أنَّهُ راجَعَها، وتُنْكِرُ أنْ يكونَ راجَعَها، وبالتالي ربَّما نَقْضي بعدمِ الرُّجوعِ ونُبيحُها لزَوجٍ آخَرَ، وهو قد راجَعَ، فيكونُ في هذا مَفسدةٌ، أمَّا النِّكاحُ ابْتِداءً فليس فيه نِزاعٌ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ يُشترطُ إمَّا الإشْهادُ وإمَّا الإعْلانُ -أي: الإظْهارُ والتَّبْيينُ- وأنَّهُ إذا وُجِدَ الإعْلانُ كفى؛ لأنَّهُ أبْلَغُ في اشْتِهارِ النِّكاحِ، وأبْلَغُ في الأمْنِ منِ اشْتِباهِهِ بالزِّنا؛ لأنَّ عَدَمَ الإشْهادِ فيه مَحْظورٌ، وهو أنَّهُ قد يَزْني بامرأةٍ، ثم يدَّعي أنَّهُ قد تزوَّجَها، وليس الأمرُ كذلك، فاشْتِراطُ الإشْهادِ لهذا السَّببِ، لكنْ إذا وُجِدَ الإعْلانُ انْتَفى هذا المَحْظورُ مِن بابِ أوْلى.

وهذا اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بل قال(٢): إنَّ وُجودَ الإشْهادِ بدونِ إعْلانٍ في النِّكاحِ في صِحَّتِهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ بإعْلانِ النِّكاحِ، وقال: «**أَعْلِنُـوا النِّكَاحَ**»(٣) ولأنَّ نِكاحَ السِّرِّ يُخْشى منه المَفسدةُ حتى ولو بالشُّهودِ؛ لأنَّ الواحِـدَ

(١) قال في الإنصاف (٢٠/ ٢٤٤): «قوله: الرابع الشهادة، فلا ينعقد إلا بشاهدين. احتياطا للنسب، خوف الإنكار، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه أن الشهادة ليست من شروط النكاح، ذكرها أبو بكر في (المقنع)، وجماعة».

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، =

= يستطيعُ أنْ يَزْنِيَ -والعياذُ باللهِ- بامرأةٍ، ثم يقولُ: تزوَّجْتُها، ويأْتي بشاهِدَي زُورٍ على ذلك.

ومِمَّا يدلُّ على أنَّ الشَّهادةَ ليست شَرطًا أنَّ هذا مِمَّا تَدْعو الحاجةُ إلى بَيانِهِ وإعْلانِهِ، والصَّحابةُ -رَضِيَ اللهُ تعَالَى عَنهُم- لا يُمكنُ أنْ يَتْرُكوا هذا الأمرَ لو كان شَرطًا، ولَبيَّنوهُ، ولكانَ أمرًا مَشهورًا مُستفيضًا، ولو كان هذا منَ الأُمورِ الْمُشْتَرَطةِ لجاءَ في الكِتابِ أو السُّنَّةِ على وجهٍ بَيِّنٍ واضِحٍ، فالدَّليلُ عَدَمُ الدَّليلِ، فمَنْ قال: إنَّهُ يُشترطُ فلْيَأْتِ بالدَّليلِ.

وقد بَلَغَنا أنَّ أحدَ الإخْوانِ الذين لهم عِنايةٌ كَبيرةٌ في الحَديثِ الشَّريفِ -أثابَهم اللهُ- قد ذَكَرَ أنَّ حَديثَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[١] صَحيحٌ مَرْفوعًا، ثم أتى بأدِلَّةٍ ضَعيفةٍ، لا يَجْبُرُ بَعْضُها بَعْضًا[٢]، وعلى قاعدةِ الْمُحَدِّثينَ: لو أنَّ الأدِلَّةَ ضَعيفةٌ ضَعْفًا يَسيرًا يَنْجَبِرُ بَعْضُها ببعضٍ لكانَ الحَديثُ حَسَنًا لغيرِهِ، لكنْ في بعضِ الطُّرُقِ مَن هو مَتْروكٌ، وما أشبه ذلك، فمثلُ هذا لا نَسْتَشْهِدُ به.

وقد نبَّهْنا على هذا؛ لأجلِ أنْ نَعْرِفَ أنَّ الإنْسانَ مهما أدْرَكَ منَ العلمِ فإنَّهُ ليس مَعْصومًا في كلِّ شيءٍ، وإنَّما هو بَشَرٌ يُخْطِئُ ويُصيبُ ويَنْسَى، ولا أحدَ مَعْصومٌ إلَّا مَن عَصَمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

= باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب.

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) انظر الإرواء (١٨٥٨)، وفيه: «الحديث صحيح بهذه المتابعات والطرق التي أشار إليها الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ، وبما يأتي له من الشواهد».

فَلَا يصحُّ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ[١] عَدْلَيْنِ[٢] ....

= إذًا: بعدَ النَّظرِ في هذا يَتبيَّنُ لنا أنَّ الإشْهادَ ليس بشَرطٍ، لكنْ ينبغي الإشْهادُ ويَتأكَّدُ، لا سيَّما في بِلادٍ كبِلادِنا يَحْكُمونَ بأنَّ الإشْهادَ شَرطٌ؛ لأنَّ هذه المسألةَ لو يَحْصُلُ خِلافٌ، وتُرْفَعُ إلى المحاكمِ حَكَموا بفَسادِ النِّكاحِ، وحينئذٍ نَقَعُ في مَشاكِلَ، فكلُّ مَسْألةٍ مِن مَسائلِ النِّكاحِ يَحْتاطُ فيها الإنْسانُ، لا سيَّما إذا كان فيها مُوافَقةٌ للحُكَّامِ في بلدِهِ.

فالأحْوالُ أربعةٌ:

الأُولى: أنْ يكونَ إشْهادٌ وإعْلانٌ، وهذا لا شكَّ في صِحَّتِهِ، ولا أحدَ يقولُ بعدمِ الصحَّةِ.

الثَّانيةُ: أنْ يكونَ إشْهادٌ بلا إعْلانٍ، ففي صِحَّتِهِ نَظَرٌ؛ لأنَّهُ مُخالفٌ للأمرِ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**».

الثَّالثةُ: أنْ يكونَ إعْلانٌ بلا إشْهادٍ، وهذا على القولِ الرَّاجحِ جائزٌ وصَحيحٌ.

الرَّابعةُ: أَلَّا يكونُ إشْهادٌ ولا إعْلانٌ، فهذا لا يصحُّ النِّكاحُ؛ لأنَّهُ فات الإعْلانُ وفات الإشْهادُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ**» يعني: رَجلَينِ، فامرأتانِ ورَجلٌ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهما، ورَجلٌ وامرأةٌ مِن بابِ أوْلى، وامرأتانِ كذلك، وأربعُ نِساءٍ كذلك، فلا بُدَّ مِن شاهِدَينِ رَجلَينِ، ودَليلُهُ إنْ صحَّ قولُهُ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**» وهذا التَّعْبيرُ يُعبَّرُ به عنِ الرِّجالِ.

[٢] قولُهُ: «**عَدْلَيْنِ**» أي: مُستقيمَينِ دينًا ومُروءةً، قال في (الرَّوْضِ)(١): «وَلَوْ ظَاهِرًا؛

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٢٧٧).

ذَكَرَيْنِ[١] مُكَلَّفَيْنِ[٢] سَمِيعَيْنِ[٣] ....

= لِأَنَّ الغَرَضَ إِعْلَانُ النِّكَاحِ» هنا اكْتَفَوْا بالعدالةِ الظَّاهرةِ، وهذا أَضِفْهُ إلى ما سبقَ منِ اشتراطِ العَدالةِ الظَّاهرةِ في الوَليِّ، فصارَ الوَليُّ في النِّكاحِ، والشَّهادةُ على النِّكاحِ، يُكْتَفى فيهما بالعَدالةِ الظَّاهرةِ، وكذلك ذَكروا في بابِ الأذانِ أنَّهُ يُكْتَفى فيه بالعَدالةِ الظَّاهرةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَكَرَيْنِ» هذا مِن بابِ التَّأْكيدِ، وإلَّا فقولُهُ: «بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ» مَعروفٌ أنهما منَ الرِّجالِ.

[٢] قولُهُ: «مُكَلَّفَيْنِ» كلَّما قُلنا: مُكلَّفَينِ، فالمعنى: بالِغانِ عاقِلانِ.

[٣] قولُهُ: «سَمِيعَيْنِ» يعني: يَسْمَعانِ بآذانِهما، فإنْ كانا أصمَّينِ لم تُقْبَلْ شَهادَتُهما؛ لأنَّهما لا يَسْمَعانِ الإيجابَ والقَبولَ، فالوَليُّ لو قال: زوَّجتُك بنتي وذاك قال: قَبِلْتُ، وهما لا يَسْمَعانِ، فوُجودُهما كالعَدَمِ.

وظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو كانا بَصيرَينِ يَقْرَآنِ، وكُتِبَ العقدُ كِتابةً، كما لو أخذَ الوَليُّ وَرَقةً فكَتَبَ: زوَّجتُك بنتي، ثم أعْطاها الزَّوجَ، فكَتَبَ تحتَها: قَبِلْتُ النِّكاحَ، وقَرَأها الشَّاهِدانِ، فظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ أنَّ ذلك لا يصحُّ.

والصَّحيحُ: أنَّهُ يصحُّ؛ لأنَّ الشَّهادةَ تحصُلُ بذلك، فوُصولُ العِلْمِ إلى هَذَينِ الأصمَّينِ صارَ عن طَريقِ البَصَرِ، والمقصودُ وُصولُ العلمِ، سواءٌ عن طَريقِ السَّمْعِ أو عن طَريقِ البَصَرِ، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦] فإذا وَصَلَ العلمُ إلى الشَّاهِدِ كفى.

وقولُهُ: «سَمِيعَيْنِ» ولو كانا ثَقيلَي السَّمْعِ، بحيث أنَّهما لا يَسْمَعانِ إلَّا برَفْعِ صَوْتٍ، المهمُّ: أنْ يكونَ لهما سَمْعٌ ولو كان قَليلًا.

نَاطِقَيْنِ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نَاطِقَيْنِ» فلا بُدَّ -أيضًا- أنْ يكونا ناطِقَينِ، والمرادُ ناطِقانِ بالفعلِ، أمَّا قولُهم: «الإِنْسَانُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ» فالمُرادُ ناطِقٌ بالفِعْلِ أو بالقُوَّةِ.

وقولُهُ: «نَاطِقَيْنِ» احْتِرازًا منَ الأَخْرَسَينِ، فلا تُقْبَلُ شَهادَتُهما؛ لأنَّ غيرَ النَّاطِقِ لا يُمكنُ أنْ يُؤدِّيَ الشَّهادةَ.

وظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ: ولو كانا سَميعَينِ بَصيرَينِ؛ لأنَّهما لا يستطيعانِ أداءَ الشَّهادةِ.

وظاهرُ كَلامِهِ: ولو كانا يُحْسِنانِ الكِتابةَ عند أداءِ الشَّهادةِ، وهذا فيه نظرٌ.

والصَّوابُ: أنَّهما إذا كانا يُمكنُ أنْ يُعبِّرا عمَّا شَهِدا به بكِتابةٍ أو بإشارةٍ مَعلومةٍ، فإنَّ شَهادَتَهما تصحُّ؛ لأنَّ المقصودَ مِنِ اشتراطِ السَّمْعِ التَّحمُّلُ، ومِنِ اشتراطِ النُّطْقِ الأداءُ، فإذا كان هذا المقصودَ فمتى تَوصَّلْنا إلى أداءٍ صَحيحٍ، ولو عن طَريقِ الكِتابةِ فإنَّ ذلك كافٍ، وكم مِن إنْسانٍ أخْرَسَ عنده منَ العلمِ بأحْوالِ النَّاسِ ما ليس عند النَّاطِقِ! لكنْ يُؤدِّي بطَريقِ الكِتابةِ أو الإشارةِ.

إذًا: اشْتِراطُ السَّمْعِ والنُّطْقِ صارَ فيه تَفْصيلٌ على القولِ الرَّاجحِ.

ويُشترطُ -أيضًا- خُلُوُّهما منَ الموانِعِ، بأنْ لا يكونا مِن أُصولِ أو فُروعِ الزَّوجِ أو الزَّوجةِ أو الوَليِّ.

فعلى هذا: إذا زوَّجَ الأبُ ابنتَهُ وكان الشَّاهِدانِ أخَوَيِ البنتِ فالنِّكاحُ لا يصحُّ؛ لأنَّهما فُروعٌ للوَليِّ، وكذلك لو زوَّجَ الإنْسانُ ابنتَهُ وشَهِدَ أبوهُ وابنُهُ على العقدِ لم تصحَّ الشَّهادةُ فلا يصحُّ النِّكاحُ، وكذلك -أيضًا- لو كان أبو الزَّوجِ حاضِرًا وكان أحدَ الشَّاهِدَينِ فإنَّ الشَّهادةَ لا تصحُّ، ولا يصحُّ العقدُ، ولو زوَّجَ أحدُ الإخوةِ وشَهِدَ أخَواهُ

= صحَّ العقدُ؛ لأنَّهما ليسا فَرْعًا للوَلِيِّ.

وعليه: لو سألَنا سائلٌ هل تصحُّ شَهادةُ الأخِ على نِكاحِ أُختِهِ؟

نقولُ: فيه التَّفْصيلُ؛ فإنْ زوَّجَ الأبُ لم يصحَّ؛ لأنَّ الشَّاهِدَ مِن فُروعِ الوَلِيِّ، وإنْ زوَّجَ أخوهُ صحَّ؛ لأنَّ الشَّاهِدَ ليس أصْلًا للوَلِيِّ ولا فَرْعًا له، ولا للمرأةِ ولا للزَّوْجِ، هذا المذهَبُ(١).

القولُ الثَّاني في المسألةِ: أنَّهُ يصحُّ أنْ يكونَ الشَّاهِدانِ أو أحدُهما منَ الأُصولِ أو منَ الفُروعِ، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ بلا شَكٍّ؛ لأنَّ شَهادةَ الأُصولِ والفُروعِ ممْنوعةٌ حيثُ كانت شَهادةً للإنْسانِ؛ خَشْيةَ التُّهْمةِ، أمَّا حيثُ تكونُ شَهادةً عليه وله -كما هو الحالُ في عقدِ النِّكاحِ- فلا تُمْنَعُ.

ثم إنَّنا نقولُ أيضًا: المذهَبُ يُجوِّزونَ أنْ يكونَ الشَّاهِدانِ أو أحدُهما عَدُوًّا للزوَّجِ أو الزَّوجة(٢)، وشَهادةُ العَدُوِّ على عَدُوِّهِ غيرُ مَقبولةٍ؛ لأنَّهُ مُتَّهَمٌ فيها، فنقولُ: هذا النِّكاحُ هل هو للإنْسانِ أو على الإنْسانِ؟

الجَوابُ: له وعليه، فإذا قَبِلْتُم شَهادةَ العَدُوِّ مع أنَّها لم تَتَمحَّضْ له ولا عليه، فاقْبَلوا شَهادةَ القَريبِ؛ لأنَّها لم تَتَمحَّضْ له ولا عليه.

فالنِّكاحُ في الحقيقةِ ليس حَقًّا للزَّوجِ أو الزَّوجةِ، ولا حقًّا عليه، بل هو له وعليه؛ لأنَّهُ يوجِبُ حُقوقًا للعاقِدِ وحُقوقًا عليه.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٤٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٢٥٢)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ١٤٩-١٥٠).

وَلَيْسَتِ الكَـفَاءَةُ -وَهِيَ دِينٌ وَمَنْصِبٌ، وَهُوَ النَّسَبُ وَالحُرِّيَّةُ- شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ[١]، ....

= فالصَّوابُ إذًا: أنَّهُ يصحُّ العقدُ، وهو رِوايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ واختارَها كَثيرٌ منَ الأصْحابِ(١)، وهذه المسألةُ قلَّ مَن يَتَفطَّنُ لها منَ العَوامِّ، فقد يَعْقِدونَ وأبو الزَّوجِ مَوْجودٌ ويَعْتَبرونَهُ أحدَ الشُّهودِ، وهذا على المذهَبِ لا يصحُّ(٢)، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ جائزٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَيْسَتِ الكَفَاءَةُ -وَهِيَ دِينٌ وَمَنْصِبٌ، وَهُوَ النَّسَبُ وَالحُرِّيَّةُ- شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ**» نصَّ على ذلك؛ لأنَّ منَ العُلماءِ مَن قال: إنَّ الكَفاءةَ شَرطٌ في الصحَّةِ، ومنهم مَن قال: إنَّها شَرطٌ في اللُّزومِ، ومنهم مَن قال: إنَّها ليست شَرطًا في هذا ولا هذا.

وقولُهُ: «الكَفَاءَةُ» منَ الكُفْءِ، وهو المِثْلُ في اللغةِ العربيَّةِ، والمرادُ بها هنا أنْ يكونَ الزَّوجِ أهلًا لأنْ يُزوَّجَ.

وقولُهُ: «وَهِيَ دِينٌ» المُرادُ بالدِّينِ هنا أداءُ الفرائضِ واجْتِنابُ النَّواهي، فليس شَرطًا أنْ يكونَ الزَّوجُ مُؤدِّيًا لجَميعِ الفرائضِ، مُجْتَنِبًا لجَميعِ النَّواهي، فيصحُّ تَزْويجُ الفاسِقِ.

والصَّحيحُ: أنَّ الدِّينَ شَرطٌ لِصِحَّةِ عقدِ النِّكاحِ إذا كان الخَلَلُ مِن حيثُ العَفافُ، فإذا كان الزَّوجُ مَعروفًا بالزِّنا ولم يَتُبْ فإنَّهُ لا يصحُّ أنْ يُزوَّجَ، وإذا كانت الزَّوجةُ مَعروفةً بالزِّنا ولم تَتُبْ فإنَّهُ لا يصحُّ أنْ تُزوَّجَ، لا منَ الزَّاني ولا غيرِهِ، وسيأْتي.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٥٠)، والإنصاف (٢٠/ ٢٥٣).

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/ ٦٦)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ١٤٩).

= أَمَّا إذا كان الزَّوجُ يَشْرَبُ الدُّخانَ والزَّوجةُ تستعْمِلُ النَّمْصَ، فهذا يُخِلُّ بالدِّينِ، ويَنْقُصُ الإيمانَ بلا شَكٍّ، فهل يُزوَّجُ شارِبُ الدُّخانِ، وهل تُزوَّجُ المُتَنَمِّصةُ؟

الظَّاهرُ: نعم؛ لأنَّنا لا نَعْلَمُ أنَّ أحدًا منَ العُلماءِ اشترطَ لصِحَّةِ النِّكاحِ أنْ يكونَ الزَّوجُ والزَّوجةُ عَدْلَينِ، ولو شُرِطَ ذلك فاتَ النِّكاحُ على كَثيرٍ منَ النَّاسِ، نعم إن كان هناك خيارٌ بين رَجلٍ فاسِقٍ ورَجلٍ مُستقيمٍ فلا شكَّ أنَّ التَّزْويجَ يكونُ للمُستقيمِ.

وقولُهُ: «وَمَنْصِبٌ، وَهُوَ النَّسَبُ» يعني: أنْ يكونَ الإنْسانُ نَسيبًا، أي: له أصلٌ في قبائلِ العَرَبِ؛ احْترازًا منَ الذي ليس له أصْلٌ.

فالنَّسبُ ليس شَرطًا في صِحَّةِ النِّكاحِ، وعلى هذا: فيَجوزُ أنْ نُزوِّجَ امرأةً قَبيليَّةً مِن إنْسانٍ غيرِ قَبيليٍّ.

وقولُهُ: «وَالحُرِّيَّةُ» كذلك الحُرِّيَّةُ ليست شَرطًا في صِحَّتِهِ، فيَجوزُ أنْ نُزوِّجَ الحُرَّةَ عَبْدًا مَملوكًا، والمَمْنوعُ العكسُ، فلا نُزوِّجُ الحُرَّ أمةً إلَّا بشُروطٍ ستأْتي -إنْ شاءَ اللهُ- أمَّا أنْ نُزوِّجَ الحُرَّةَ عَبْدًا فهذا جائزٌ، وليس شَرطًا لصِحَّةِ النِّكاحِ أنْ يكونَ الزَّوجُ حُرًّا.

ويوجَدُ وَصْفانِ آخَرانِ ذكرَهما بالرَّوْضِ[1]:

الأولُ: قولُهُ «صِنَاعَةٌ غَيْرُ زَرِيَّةٍ» أي: غيرُ مُزْريةٍ بالشَّخْصِ، فمنَ الكَفاءةِ أنْ لا تكونَ صِناعَتُهُ مُزْريةً، يعني مَمْقوتةً عندَ النَّاسِ، مثلُ الكسَّاحِ مُنظِّفِ الكُنُفِ، أو زبَّالٍ وهو الذي يَكْنُسُ الزُّبالةَ ويَحمِلُها، فهذا ليس كُفْئًا لامرأةٍ مَصونةٍ مُحْترمةٍ، أهلُها أغْنياءُ،

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٢٧٩).

فَلَوْ زَوَّجَ الأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ[١]، ....

= لكنْ لو زوَّجْناها كسَّاحًا يُنظِّفُ الكُنُفَ صحَّ العقدُ.

الثَّاني: قولُهُ: «وَيَسَارٌ بِحَسَبِ مَا يَجِبُ لَهَا» «يَسَارٌ» يعني غِنًى، فليس شَرطًا أنْ يكونَ الزَّوجُ غنيًّا، فيُزوَّجُ ولو كان فَقيرًا وهي غَنيَّةٌ.

فالمهمُّ: أنَّ المَنْصِبَ -وهو النَّسبُ والحُرِّيَّةُ- ليس شَرطًا في صِحَّةِ النِّكاحِ، لكنْ شَرطٌ في لُزومِهِ.

[١] ولهذا قال: «فَلَوْ زَوَّجَ الأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ» الفاجِرُ هنا الزَّاني؛ لأَنَّهُ مُقابَلٌ بعَفيفةٍ، فلو زوَّجَ الأبُ عَفيفةً بفاجِرٍ، فالنِّكاحُ على رأيِ المؤلِّفِ صَحيحٌ؛ لأنَّ الكَفاءَة ليست شَرطًا للصحَّةِ.

والصَّوابُ في هذه المسألةِ بالذاتِ: أنَّ النِّكاحَ فاسِدٌ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣] ومعنى الآية -وهي محَلُّ إشْكالٍ عندَ العُلماءِ- أنَّ الزَّانيَ إذا تزوَّجَ عفيفةً، فإمَّا أنْ تكونَ هذه الزَّوجةُ عالِمةً بالحُكمِ، وأنَّ زَواجَ الزَّاني بها حَرامٌ، فتكونُ زانيةً؛ لأنَّها أباحَتْ فَرْجَها لمَنْ لا يُباحُ له، وإمَّا أنْ تكونَ عالِمةً بالحُكمِ ولكنَّها خالفتْ وعانَدَتْ ولم تَرْضَ بالحُكمِ أصْلًا، فهذه تكونُ مُشرِكةً؛ لأنَّها شَرَعَتْ لنَفْسِها ما لم يَشْرَعْهُ اللهُ، هذا أحسنُ ما قيلَ في معنى الآيةِ(١).

ومعنى ذلك: أنَّ العَفيفةَ لا يجوزُ أنْ تتزوَّجَ بالزَّاني، والغَريبُ أنَّ أصْحابَنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونَ: إنَّ الزَّانيةَ لا يصحُّ نِكاحُها حتى تَتوبَ، والزَّاني يصحُّ نِكاحُهُ قبلَ أنْ

(١) انظر: تفسير الشيخ السعدي (ص:٥٦١).

أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ[١]، ....

= يَتوبَ(١)، مع أنَّ الآيَةَ واحدةٌ والحُكمَ واحدٌ.

فالصَّوابُ: أنَّهُ إذا زوَّجَ عَفيفةً بفاجِرٍ فالنِّكاحُ غيرُ صَحيحٍ إلَّا إذا تابَ، والحِكْمةُ -واللهُ أعلمُ- أمَّا بالنسبةِ للزَّانيةِ؛ فلئلَّا تختلِطَ الأنْسابُ؛ لأنَّ الزَّانيةَ إذا لم تَتُبْ لم يُؤمَنْ أنْ تَزْنيَ بعدَ الزَّواجِ. وأمَّا بالنسبةِ للزَّوجِ، فإذا كان مَعروفًا بالزِّنا ولم يَتُبْ فإنَّهُ يَهونُ عليه أنْ تَزْنيَ امرأتُهُ؛ لأنَّ الذي يُمارِسُ المُنْكَرَ يَهونُ عليه المُنكَر، وحينئذٍ يكونُ دَيُّوثًا؛ وهو الذي يُقِرُّ الفاحشةَ في أهلِهِ.

ومَنْ عُرِفَ باللِّواطِ -والعياذُ باللهِ- لا يُزوَّجُ حتى يُعْلَمَ أنَّهُ تابَ؛ لأنَّهُ إذا كان الزِّنا -وهو فاحشةٌ- يَمْنَعُ مِن ذلك فاللِّواطُ وهو الفاحِشةُ مِن بابٍ أَوْلى، فاللِّواطُ وُصِفَ بأنَّهُ الفاحِشةُ، والزِّنا وُصِفَ بأنَّهُ فاحِشةٌ، والفَرْقُ أنَّ (أل) التي دَخلَتْ على «فاحِشةٍ» تجْعَلُهُ أعْظَمَ، يعني أنَّ اللِّواطَ الفاحِشةُ العُظْمى، والزِّنا فاحِشةٌ منَ الفَواحِشِ.

والسِّحاقُ وهو جِماعُ الأُنْثى للأُنْثى بصِفةٍ مَعروفةٍ، فالظَّاهرُ أنَّهُ كذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ» المُرادُ بالعَجَميِّ هنا مَن ليس بعَرَبيٍّ، ولو كان يَنْطِقُ بالعربيَّةِ، فالمُعتبرُ هنا بالعُروبةِ والعُجْمةِ النَّسبُ لا اللِّسانُ، فقد يكونُ عَرَبيًّا وهو لا يَعْرِفُ إلَّا اللغةَ الأعْجميَّةَ، فلو زوَّجَ عربيَّةً -أي: عربيَّةَ الأصلِ والنَّسبِ، بقَطْعِ النَّظَرِ عنِ اللِّسانِ- بعَجَميٍّ لصحَّ النِّكاحُ؛ لأنَّهُ ليس شَرطًا في صِحَّتِهِ، ويَشْمَلُ هذا عَجَمَ الفُرْسِ كإيرانَ وما ضاهاها، وعَجَمَ الغَرْبيِّينَ كالإنجليزِ والفَرَنْسيِّينَ والأمريكانِ والرُّوسِ، فكلُّ مَن سوى العَرَبِ فهو أعْجَميٌّ.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ١٤١)، والمبدع (٦/ ١٣٨)، وكشاف القناع (٥/ ٨٣).

فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ المَرْأَةِ أَوِ الأَوْلِيَاءِ الفَسْخُ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ المَرْأَةِ أَوِ الأَوْلِيَاءِ الفَسْخُ**» المرأةُ معلومٌ يُشترطُ رِضاها كما سَبَقَ، فإذا لم تَرْضَ لا تُزوَّجُ، لكنَّ الأَوْلياءَ ولو بَعُدوا لهم الفسخُ، يعني لو أنَّ شَخْصًا قَبليًّا زوَّجَ ابنتَهُ بِرضاها برَجلٍ غيرِ قَبليٍّ، والرَّجلُ صاحِبُ دينٍ وتَقْوَى وخُلُقٍ ومالٍ ومنْ أحسنِ النَّاسِ، فجاءَ ابنُ عمٍّ بَعيدٌ، وقال: أنا لا أَرْضى، فله الفسخُ على المذهَبِ(١)، حتى مَن وُلِدَ بَعْدُ.

فهذه امرأةٌ قَبيلَيَّةٌ تزوَّجَها غيرُ قَبيليٍّ، وبَقِيَتْ معه خَمْسينَ سَنةً، وأَنْجَبَتْ منه أولادًا، فوُلِدَ لأحدِ أبناءِ عمِّها البَعدينَ وَلَدٌ، فلما كَبِرَ قال: أنا ما أَقْبَلُ، افْسَخوا النِّكاحَ، فيُفْسخُ النِّكاحُ ولو لها أولادٌ وبَيتٌ، فيَفْسُدُ البيتُ وكلُّ شَيءٍ؛ مِن أجلِ ابنِ العمِّ الذي قد يكونُ حاسِدًا، ولا يهمُّهُ شرفُ النَّسبِ!!

وظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ أنَّهُ حتى أولادُها يَفْسَخونَ؛ لأنَّهم أَوْلياءُ.

والصَّحيحُ: أنَّهُ ليس لأحدٍ الحقُّ في فسخِ النِّكاحِ ما دامَ النِّكاحُ صَحيحًا، ونقولُ لهؤلاءِ الذين يقولونَ بالصحَّةِ، ثم يقولون: يَجوزُ الفسخُ، نقولُ: إذا صحَّ العقدُ بمُقْتَضى الدَّليلِ الشَّرعيِّ، فكيف يُمكنُ للإنْسانِ أنْ يَفْسَخَهُ إلَّا بدَليلٍ شَرعيٍّ؟! ولا دليلَ.

وعلى هذا فنقولُ: إذا زوَّجَ الأبُ الذي هو منَ القبائلِ الشَّريفةِ المَعروفةِ بمَنْ ليس بقَبيليٍّ فالنِّكاحُ صَحيحٌ، وليس لأحدٍ مِن أوْليائها أنْ يَفْسَخَ النِّكاحَ، وهذا كلُّهُ منَ الجاهليَّةِ، فالفَخْرُ بالأحْسابِ مِن أمرِ الجاهليَّةِ.

مَسْألةٌ: إذا كان الزَّوجُ فاسِقًا، لكنْ بغَيرِ اللِّواطِ أو الزِّنا؛ كشُرْبِ الخمرِ وحَلْقِ اللِّحيةِ وما أشبه ذلك، فهل لبَقيَّةِ الأوْلياءِ أنْ يَفْسَخوا؟

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٢٥٧-٢٥٨)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ١٥١-١٥٢).

= المذهَبُ: لهم أنْ يَفْسَخوا[1]، وهذه المسألةُ لو فُتِحَ فيها البابُ حَصَلَ في ذلك شَرٌّ كَثيرٌ، يَأْتي إنْسانٌ يزوِّجُ هذا الرَّجلَ الذي يَحْلِقُ لحيتَهُ، ويَأْتي ابنُ عمٍّ بَعيدٌ ويُطالِبُ بفسخِ النِّكاحِ.

فعلى المذهَبِ: له فسخُ النِّكاحِ، كذلك -أيضًا- لو كان يَشْرَبُ الدُّخانَ أو يَتعامَلُ بالرِّبا، أو ما أشبه ذلك فله الفسخُ.

وفي كلامِ الفُقهاءِ نَظَرٌ في هذه المسألةِ، فهذا لا يُقْبَلُ ذَوْقًا ولا شَرعًا.

فالصَّوابُ بلا شَكٍّ أنَّ الكَفاءةَ ليست شَرطًا للصّحَّةِ ولا للزُّومِ.

وعلى كَلام المؤلِّفِ: الكَفاءةُ شَرطٌ للزُّومِ لا للصحَّةِ، بمعنى أنَّ مَن لم يَرْضَ منَ الأوْلياءِ فله فسخُ النِّكاحِ، والصَّوابُ خِلافُ ذلك.

لكنْ يكونُ كَلامُهم له حَظٌّ منَ النَّظرِ لو كان الخَلَلُ بشُرْبِ خَمرٍ؛ فإنَّ شُرْبَ الخَمرِ في الحَقيقةِ لا يَقْتَصِرُ ضَرَرُهُ على الشَّارِبِ، بل يتعدَّى إلى زَوجتِهِ وأهلِهِ، فأحيانًا يَدْخُلُ على زَوجتِهِ بالسِّكِّينِ؛ ليَقْتُلَها، وأحيانًا -والعياذُ باللهِ- يَأْتي إليها يَطْلُبُ أنْ يَزْنيَ ببناتِهِ.

ففي الحقيقةِ: لو قيل بالمذهَبِ في هذه المسألةِ لكان له وجهٌ، فإذا عُرِفَ أنَّ هذا الزَّوجَ يَشْرَبُ الخَمرَ فللبَعيدِ منَ الأوْلياءِ أنْ يُطالِبَ بفسخِ النِّكاحِ.

وهذه مسألةٌ تَغيبُ عن كَثيرٍ منَ القُضاةِ؛ ولهذا يَسْألونَ عنها كَثيرًا فيما إذا كان الزَّوجُ يَشْرَبُ الخَمرَ، فهل يُفسخُ العقدُ أو لا يُفْسخُ؟ فمنهم مَن يتوقَّفُ في الأمرِ، ومنهم مَن يقولُ: لا فسخَ؛ لأنَّ العَدالةَ ليست شَرطًا في بَقاءِ النِّكاحِ ولا ابْتِدائِهِ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٢٥٧-٢٥٨)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ١٥١-١٥٢).

= ولكنَّ الحقيقةَ أنَّنا إذا رَجَعْنا إلى كلامِهم هنا وَجَدْنا أنَّ المذهَبَ يُجوِّزُ الفسخَ لنَقْصِ الدِّينِ، كما أنَّ ظاهرَ حديثِ زَوجةِ ثابتِ بنِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ خَلَلَ الدِّينِ يُبيحُ للمرأةِ طَلَبَ الفسخِ؛ لأنَّها قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتٌ، لا أَعيبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولَكِنْ أَكْرَهُ الكُفر فِي الإِسْلامِ»[1] فظاهرُ قولِها أنَّها لو عابَتْهُ بخُلُقٍ ودينٍ لكانَ لها الحَقُّ في طَلَبِ الفسخِ.

وهذا هو الصَّحيحُ عندنا، وهو المُوافِقُ للمذهَبِ في هذا البابِ.

الخُلاصةُ: أنَّ الشُّروطَ أربعةٌ؛ تَعْيينُ الزَّوجينِ، ورِضاهما، والوَلِيُّ، والشَّهادةُ على المذهَبِ[2]، أو الإعْلانُ على رَأْيِ شَيخِ الإسْلامِ[3]، وأمَّا الكَفاءةُ فالصَّحيحُ أنَّها ليست بشَرطٍ، لكنْ في مَسْألةِ الزِّنا قد نَجْعَلُهُ منَ الموانِعِ.

•●۞●•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٤٨-١٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٠).

بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ[١]

تَحْرُمُ أَبَدًا[٢]: ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ» المُحرَّماتُ يعني المَمْنوعاتِ؛ لأنَّ التَّحريمَ بمعنى المنعِ، ومنه حَريمُ البئرِ، أي: ما دَنى منها، فإنَّهُ يَمْنعُ مِن إحياءِ ما حَوْلَ البئرِ.

وهل المُحلَّلاتُ مَحْدوداتٌ أو مَعْدوداتٌ؟

الجَوابُ: أنَّهُنَّ مَحْدوداتٌ، والمُحرَّماتُ مَعْدوداتٌ، فإذا شَكَكْنا فالأصلُ الحِلُّ؛ لأنَّ المَحْدودَ بالإطْلاقِ إذا لم نَتيقَّنْ أنَّهُ خَرَجَ منه شيءٌ فالأصلُ عُمومُهُ.

والمُحرَّماتُ في النِّكاحِ أنْواعٌ، دَمجَهُنَّ المؤلِّفُ -رحمه الله تعالى- ولكنْ سنُبيِّنُ -إنْ شاءَ اللهُ- كلَّ نَوْعٍ على حِدةٍ.

فنقولُ: المُحرَّماتُ قِسْمانِ: مُحرَّماتٌ إلى أبَدٍ، ومُحرَّماتٌ إلى أمَدٍ، والمَرْجِعُ في التَّحريمِ والتَّحْليلِ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ، فما دلَّ الكِتابُ والسُّنَّةُ على تَحريمِهِ فهو حَرامٌ، وما لا فلا.

[٢] قولُهُ: «تَحْرُمُ أَبَدًا» يعني على التَّأْبيدِ، وهذا هو القِسْمُ الأولُ، وهن خَمْسةُ أنْواعٍ: بالنَّسبِ، وبالرَّضاعِ، وبالمُصاهَرةِ، وباللِّعانِ، وبالاحْتِرامِ.

نَبْدَأُ بالأسْهَلِ وهو المُحرَّمُ بالاحْتِرامِ، أي: زَوجاتُ الرَّسولِ ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٥٣] فهُنَّ مُحرَّماتٌ إلى يَومِ القيامةِ، وهذا بالنسبةِ إلينا انْتهى وَقْتُهُ، لكنَّهُ مُحرَّمٌ إلى الأبَدِ.

الأُمُّ[١] وَكُلُّ جَدَّةٍ[٢] وَإِنْ عَلَتْ[٣]، وَالبِنْتُ، وَبِنْتُ الإِبْنِ، وَبِنْتَاهما[٤] مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ[٥]،

[١] الثَّاني: المُحرَّماتُ بالنَّسبِ، وقد ذكرَهُ المؤلِّفُ بقولِهِ: «الأُمُّ» يعني: التي وَلَدَتِ الإنْسانَ، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة:٢].

[٢] قولُهُ: «وَكُلُّ جَدَّةٍ» أي كلُّ جدَّةٍ مِن قِبَلِ الأبِ أو مِن قِبَلِ الأُمِّ.

[٣] قولُهُ: «وَإِنْ عَلَتْ» أي: إلى حوَّاءَ.

إذًا: كلُّ أُنْثى منَ الأُصولِ بَدْءًا بالأُمِّ إلى ما لا نهايةَ له فهي حَرامٌ على الإنْسانِ، وهنا لا تَسْأَلْ: هل تَرِثُ أو لا تَرِثُ؟ فالجدَّةُ وإنْ لَمْ تَرِثْ كأُمِّ أبي الأُمِّ -مثلًا- فإنَّها حَرامٌ؛ لأنَّ بابَ تحريمِ النِّكاحِ أوْسَعُ مِن بابِ الإرْثِ.

[٤] قولُهُ: «وَالبِنْتُ وَبِنْتُ الإبْنِ وَبِنْتَاهما» فالبنتُ التي خَرَجَتْ مِن صُلْبِ الإنْسانِ، وبنتُ الابنِ التي خَرَجَتْ مِن صُلْبِ ابنِهِ وإنْ نَزَلَ، وكذلك بنتاهما، أي: بنتُ البنتِ وبنتُ بنتِ الابنِ.

[٥] قولُهُ: «مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ» مِن حَلالٍ كالتي خُلِقَتْ مِن ماءِ رَجلٍ يَحِلُّ له وَطْءُ مَن وَلَدَتْها، مثل الزَّوجِ والسيِّدِ، فالبنتُ التي خُلِقَتْ مِن مائهِ حَرامٌ عليه، وهي مِن وَطْءٍ حَلالٍ، والسيِّدُ إذا تَسرَّى أَمَتَهُ وأتَتْ منه ببنتٍ فهي -أيضًا- حَرامٌ، وهي مِن وَطْءٍ حَلالٍ.

وبنتُ الزَّاني خُلِقَتْ مِن ماءٍ حَرامٍ، فتَحْرُمُ عليه؛ لأنَّها بَضْعةٌ منه قَدَرًا، وإنْ كانت ليس بنتَهُ شَرعًا، فلا تُنْسَبُ إليه عند جُمهورِ أهْلِ العلمِ، سواءٌ استلْحَقَها الزَّاني أم لا(١).

---

(١) انظر: المدونة (٢/ ٥٥٦)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٤٣)، والحاوي للماوردي (٩/ ١٧٨)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٢٣).

وَإِنْ سَفُلَتْ[١]، وَكُلُّ أُخْتٍ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ ابْنَتِهَا[٢]، وَبِنْتُ كلِّ أَخٍ وبِنْتُهَا، وَبِنْتُ ابْنِهِ وَبِنْتُهَا وَإِنْ سَفُلَتْ[٣]، وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا[٤]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ سَفُلَتْ**» كالبنتِ، وبنتِ البنتِ، وبنتِ بنتِ البنتِ. إلخ، هؤلاءِ الفُروعُ.

[٢] قولُهُ: «**وَكُلُّ أُخْتٍ وَبِنْتُـهَا وَبِنْتُ ابْنَتِـهَا**» فالأَخَواتُ حَرامٌ على الإنْسانِ، فلا يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يتزوَّجَ أُختَهُ، سواءٌ كانت شَقيقةً أو لأبٍ أو لأُمٍّ، وكذلك بنتُها، وبنتُ بنتِها، وبنتُ ابنِها، فالأخَواتُ وفُروعُهُنَّ كلُّهُنَّ حَرامٌ على الأخِ.

أمَّا الأُختُ فواضِحٌ؛ لأنَّها أُختُهُ، وأمَّا فُروعُها فلأنَّهُ خالُهُنَّ، فهو خالُ بنتِ الأُختِ، وخالُ بنتِ بنتِ الأُختِ؛ لأنَّ خال كلِّ إنْسانٍ خالٌ له ولِذُرِّيَّتِهِ، مِن ذُكورٍ أو إناثٍ.

[٣] قولُهُ: «**وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ ابْنِهِ وَبِنْتُهَا وَإِنْ سَفُلَتْ**» فبنتُ كلِّ أخٍ حَرامٌ على أخيهِ؛ لأنَّهُ عمُّها، وإذا نَزَلَتْ تكونُ حَرامًا؛ لأنَّ عمَّ الأُمِّ عمٌّ لبَناتِها، وعمُّ الأبِ عمٌّ لبَناتِهِ وإنْ نَزَلْنَ، وهذه قاعدةٌ تُريحُكَ، فلا تَبحَثْ ولا تَسْأَلْ، فما دام هذا الإنْسانُ خالًا للأصلِ فهو خالٌ للفَرْعِ، وما دام عمًّا للأصلِ فهو عمٌّ للفَرْعِ.

[٤] قولُهُ: «**وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا**» العمَّةُ هي أختُ الأبِ، والخالةُ هي أختُ الأُمِّ، فهما حَرامٌ وإنْ عَلَتا، بأنْ تكونَ خالةً للأبِ، أو خالةً للجَدِّ، أو خالةً للأُمِّ، أو خالةً للجدَّةِ، وكذلك يُقالُ في العمَّةِ، أمَّا بَناتُهُنَّ فحَلالٌ؛ ولهذا قال: «وَكُلُّ عَمَّةٍ» ولم يقلْ: وبنتُها.

إذًا: المُحرَّماتُ إلى الأبَدِ: الأمُّ وإنْ عَلَتْ، والبنتُ وإنْ نَزَلَتْ، والأُختُ وما تَفرَّعَ عنها، وما تَفرَّعَ عنِ الأخِ، والعمَّةُ، والخالةُ، هذه سَبْعٌ.

= لكنَّ الآيةَ تُغْنيكَ عن هذا الذي قالَهُ المؤلِّفُ، مع ما فيه مِن شيءٍ منَ التَّعْقيدِ، قال اللهُ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣] فهؤلاءِ سَبْعةٌ حَرامٌ بالنسبِ، أُمَّهاتُكُمْ وإنْ عَلَوْنَ، وبناتُكُمْ وإنْ نَزَلْنَ، وأخواتُكُمْ سواءٌ كُنَّ شَقيقاتٍ أو لأبٍ أو لأُمٍّ، وما تفرَّعَ عَنْهُنَّ، وعمَّاتُكُمْ وإنْ عَلَوْنَ، ولا نقولُ: وإنْ نَزَلْنَ؛ لأنَّ بنتَ العمَّةِ حَلالٌ، وكذلك بالنسبةِ لبنتِ الخالةِ، وبناتُ الأخِ وإنْ نَزَلْنَ، وبناتُ الأُختِ وإنْ نَزَلْنَ، فهذه سَبْعُ مُحَرَّماتٌ بالنَّصِّ والإجْماعِ، ولم يُخالفْ في هذا أحدٌ مِن أهْلِ العلمِ[1].

أمَّا بنتُ الزَّاني فتَدْخُلُ في عُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ لكنَّها بنتٌ قَدَرًا وليست بنتًا شَرعًا؛ ولذلك لا تَرِثُ ولكنَّها حَرامٌ؛ لأنَّ بابَ النِّكاحِ أحْوطُ مِن بابِ الميراثِ، فهي لا تَرِثُ؛ لأنَّها لا تُنْسَبُ إليه، ولكنَّها حَرامٌ عليه.

وقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّها ليست حَرامًا[2]، لكنَّهُ قولٌ ضَعيفٌ، وكيف لا تكونُ حَرامًا على الزَّاني وقد خُلِقَتْ مِن مائهِ، وإذا كان الرَّضاعُ مِن لَبَنِ الزَّوجِ مُؤثِّرًا في التَّحريمِ، فهذا مِن بابِ أوْلى.

ويُمكنُ أنْ نُجْمِلَ المُحرَّماتِ بالنَّسبِ فنقولُ:

---

(١) قال الطبري في التفسير (٦/ ٥٥٥): «بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في ذلك».

(٢) قال في المغني (٩/ ٥٢٩): «قال مالك والشافعي في المشهور من مذهبه: يجوز ذلك كله؛ لأنها أجنبية منه، ولا تنسب إليه شرعا، ولا يجري التوارث بينهما، ولا تعتق عليه إذا ملكها، ولا تلزمه نفقتها، فلم تحرم عليه كسائر الأجانب».

وَالْمُلَاعَنَةُ عَلَى الْمُلَاعِنِ[١].

= أولًا: الأُصولُ وإنْ عَلَوْنَ.

ثانيًا: الفُروعُ وإنْ نَزَلْنَ.

ثالثًا: فُروعُ الأصلِ الأدْنى وإنْ نَزَلْنَ، فالأبُ فُروعُهُ الأخُ والأُختُ، وكذلك الأُمُّ.

رابعًا: فُروعُ الأصلِ الأعْلى، ولا نقولُ: وإنْ نَزَلْنَ، أي: بناتُ الجَدِّ وبناتُ الجدَّةِ دونَ بَناتِهِنَّ.

فهذه أربعةُ ضَوابِطَ، وإذا اشْتَبَهَتْ عليك الضَّوابِطُ فارْجِعْ إلى الشَّيءِ الواضِحِ وهو الآيةُ الكَريمةُ.

[١] الثَّالثُ منَ المُحرَّماتِ إلى الأبَدِ ذكرَهُ المؤلِّفُ بقولِهِ:

«وَالْمُلَاعَنَةُ عَلَى الْمُلَاعِنِ» والمُلاعَنَةُ هي التي رَماها زَوجُها بالزِّنا ولم تُقِرَّ به، ولم يُقِمْ بَيِّنَةً على ما قَذَفَها به، ففي هذه الحالِ إذا طالَبَتْ بإقامةِ حَدِّ القَذْفِ عليه فله إسْقاطُهُ باللِّعانِ، فيُحْضِرُهما القاضي، ويقولُ: اشْهَدْ على زوجتِكَ أربعَ مرَّاتٍ، وفي الخامِسةِ أنَّ لَعْنَةَ اللهِ عليكَ إنْ كنتَ منَ الكاذِبينَ، فيَحْلِفُ أربعَ مرَّاتٍ، ويقولُ في الشَّهادةِ الخامِسةِ: أنَّ لَعْنَةَ اللهِ عليه إنْ كان منَ الكاذِبينَ، ثم يقولُ لها: احْلِفي في تَكْذيبِهِ، فتَحْلِفُ باللهِ أربعَ مرَّاتٍ إنَّهُ لَمِنَ الكاذِبينَ، وفي الخامِسةِ تقولُ: أنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إنْ كان منَ الصَّادِقينَ، فإذا تمَّ ذلك فُرِّقَ بينهما تَفْريقًا مُؤَبَّدًا، لا تَحِلُّ له أبَدًا.

وقولُهُ: «وَالْمُلَاعَنَةُ عَلَى الْمُلَاعِنِ» أمَّا أبْناءُ المُلاعِنِ فنَرْجِعُ إلى الأصلِ في تَحريمِ المُصاهَرةِ، كما سيَأْتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ[١]، ....

---

[١] الرَّابعُ منَ المُحرَّماتِ إلى الأبَدِ قولُهُ:

«وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ» هذا لفظُ الحَديثِ(١).

فقولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِالرَّضَاعِ» أي: بسَببِ الرَّضاعِ «مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ» أي: بسببِ النَّسبِ.

والرَّضاعُ مَعروفٌ، وهو سَقْيُ الطِّفْلِ لَبَنًا، والنَّسبُ القَرابةُ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون:١٠١].

إذًا: عُدَّ المُحرَّماتِ بالرَّضاعِ كما تَعُدُّ المُحرَّماتِ بالنَّسبِ، سَواءً بسَواءٍ، فتقولُ: تَحْرُمُ الأُمُّ منَ الرَّضاعِ، والبنتُ منَ الرَّضاعِ، والأختُ منَ الرَّضاعِ، وبنتُ الأُختِ منَ الرَّضاعِ، وبنتُ الأخِ منَ الرَّضاعِ، والعمَّةُ منَ الرَّضاعِ، والخالةُ منَ الرَّضاعِ.

وقد أُعْطِيَ النبيُّ ﷺ جَوامِعَ الكَلِمِ(٢)، وفواتِحَ الكَلِمِ، وفواصِلَ الكَلِمِ، فقالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» فطَبِّقْ هذا على هذا، ولكنْ لا بُدَّ لذلك مِن شُروطٍ في الرَّضاعِ:

أولًا: أنْ يكونَ الرَّضاعُ خَمْسَ رَضَعاتٍ فأكثَرَ، هذا هو القولُ الرَّاجحُ(٣)؛ لحَديثِ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي رواهُ مُسلمٌ: «أَنَّهُ كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) لما أخرجه البخاري: كتاب الجهاد: باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»، رقم (٢٩٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: المغني (١١/ ٣١٠).

= يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»(١) فإذا نَقَصَ عن خَمْسٍ فلا أَثَرَ له.

ولا تَقُلْ: ما الفَرْقُ بين الرَّابعةِ والسَّادسةِ مثلًا أو الخامِسةِ؟ لأنَّ هذا حُكمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيَجِبُ التَّسْليمُ له، كما أنَّنا لا نقولُ: لماذا كانتِ الظُّهْرُ أربعًا ولم تكنْ خَمْسًا أو سِتًّا؟ فهذه مَسائلُ تَوْقيفيَّةٌ.

وقيلَ: إنَّهُ يَثْبُتُ التَّحريمُ بالثَّلاثِ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ**»(٢) وقولِهِ ﷺ: «**وَلَا المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ**»(٣).

فنقولُ: إنَّ دَلالةَ حَديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالمَنْطوقِ أنَّ الثَّلاثَ لا تُحَرِّمُ، ونحنُ نقولُ به؛ لأنَّنا إذا قُلنا: إنَّ الأرْبَعَ لا تُحَرِّمُ فالثَّلاثُ مِن بابِ أوْلى، لكنَّ مَفهومَ هذا الحَديثِ أنَّ الثَّلاثَ تُحَرِّمُ، إلَّا أنَّ هناك مَنْطوقًا وهو أنَّ المُحَرِّمَ خَمْسُ رَضعاتٍ، والقاعدةُ عند أهْلِ العلمِ (أنَّ المَنطوقَ مُقدَّمٌ على المَفهومِ).

ومنَ العُلماءِ مَن قال: إنَّ الرَّضْعةَ الوَاحِدةَ تُحَرِّمُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أطْلَقَ في قولِهِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣] فيُقالُ: المُطْلَقُ منَ القُرآنِ إذا قُيِّدَ بالسُّنَّةِ صارَ مُقيَّدًا؛ لأنَّ السُّنَّةَ شَقيقةُ القُرآنِ، فهي تُبيِّنُهُ، وتُفسِّرُهُ، وتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، وتُخَصِّصُ عامَّهُ.

فما هي الرَّضْعةُ المُحَرِّمةُ؟ هل هي المَصَّةُ، بحيث لو أنَّ الصَّبيَّ مصَّ خمسَ مرَّاتٍ، ولو في نَفَسٍ واحِدٍ ثَبَتَ التَّحريمُ؟ أو الرَّضْعةُ أنْ يُمْسِكَ الثَّدْيَ ثم يُطْلِقَهُ ويَتَنفَّسَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، رقم (١٤٥١)، من حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، رقم (١٤٥٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= ثم يَعودَ؟ أو أنَّ الرَّضْعةَ بمَنْزِلةِ الوَجْبةِ، يعني أنَّ كلَّ رَضْعةٍ مُنْفَصِلةٌ عنِ الأُخْرى، ولا تكونُ في مَكانٍ واحِدٍ؟

في هذا أقْوالٌ للعُلماءِ ثَلاثةٌ، والرَّاجحُ الأخيرُ[1]، وهو اخْتيارُ شَيخِنا عبدِ الرَّحْمنِ ابنِ سِعْديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] ووجهُ ذلك أنَّنا لا نَحْكُمُ بتَحريمِ المرأةِ -مثلًا- إلَّا بدَليلٍ لا يحتملُ التَّأْويلَ، ولا يحتملُ أوْجُهًا أُخْرى، وهذا الأخيرُ لا يحتملُ سواهُ؛ لأنَّ هذا أعْلى ما قيلَ.

وعلى هذا: فلو أنَّهُ رَضَعَ أربعَ رَضَعاتٍ، وتَنفَّسَ في كلِّ واحِدةٍ خَمْسَ مرَّاتٍ، فلا يَثْبُتُ التَّحريمُ على القولِ الرَّاجحِ، حتى تكونَ كلُّ واحِدةٍ مُنْفَصِلةً عنِ الأُخْرى.

وقد بَحَثَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألةَ في (زادِ المعادِ)[3] بَحْثًا دَقيقًا، ينبغي لطالِبِ العلمِ أنْ يَرْجِعَ إليه.

الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يكونَ الرَّضاعُ في زَمَنٍ يَتَغذَّى فيه الطِّفْلُ باللَّبَنِ.

وهل يُحْمَلُ على الغالِبِ أو يُحْمَلُ على الواقِعِ؟

في هذا للعُلماءِ قولانِ أيضًا:

القولُ الأولُ: أنْ يُحْمَلَ على الغالِبِ وهو سَنَتانِ، فمتى وَقَعَ الإرضاعُ بعد السَّنَتَينِ فلا أثَرَ له، سواءٌ كان الطِّفْلُ مَفْطومًا أم غيرَ مَفْطومٍ، وما وَقَعَ قبلَهما ثَبَتَ به التَّحريمُ،

(١) انظر: الإنصاف (٢٤/ ٢٣٤-٢٣٦).

(٢) المختارات الجلية (ص:١٠٦).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٤٩١، وما بعدها).

= سَواءٌ كان الطِّفْلُ مَفْطومًا أم لا، وهذا المشْهورُ منَ المذهَبِ[(١)]، واستدَلُّوا بقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وقالوا: إنَّ هذا التَّحْديدَ أَضْبَطُ مِن أنْ نُحدِّدَهُ بشيءٍ آخَرَ؛ لأنَّ الحَوْلَينِ يُمكنُ ضَبْطُهما بالدَّقيقةِ، فإذا وُلِدَ الطِّفْلُ في السَّاعةِ الثَّانيةَ عَشْرةَ نَهارًا، ودارَ الحَوْلانِ وبَلَغَ السَّاعةَ الثَّانيةَ عَشْرةَ وقد أُرْضِعَ أربعَ مرَّاتٍ، فيبقى عليه رَضْعةٌ واحدةٌ، فإذا أَرْضَعَتْهُ المرأةُ بعد السَّاعةِ الثَّانيةَ عَشْرةَ بنصفِ ساعةٍ مثلًا فإنَّ الرَّضاعَ لا يُؤثِّرُ؛ لأنَّهُ لم يَقَعْ في الزَّمَنِ المُحدَّدِ، ولا شكَّ أنَّ هذا أَضْبَطُ.

لكـنْ يُضْعِفُ هذا أنَّ الإرْضاعَ بعد الفِطامِ لا أثَرَ له في نُمُوِّ الجسمِ وتَغْذِيَتِهِ، فلا فَرْقَ بين أنْ تُرْضِعَهُ وله سنةٌ وثمانيةُ أشْهُرٍ إذا كان قد فُطِمَ، أو أنْ تُرْضِعَهُ وله أربعُ سَنَواتٍ؛ لأنَّهُ لنْ يَنْتَفِعَ بهذا الإرْضاعِ، ولن يَنْمُوَ به، ويُؤيِّدُ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»[(٢)] والنَّفْيُ هنا لنَفْيِ التَّأْثيرِ لا لنَفْيِ الواقِـعِ؛ لأنَّهُ قـد يُرضَعُ بعد هذا، أي: لا رَضاعَ مُؤثِّرٌ إلَّا ما فَتَقَ الأمْعاءَ وكان قبلَ الفِطامِ.

فهذا مِن حيثُ المعنى أرْجَحُ، وذاك من حيثُ الضَّبْطِ أرْجَحُ، فلننظُرْ:

أولًا: فإذا فُطِمَ لحَوْلَينِ اتَّفَقَ القولانِ.

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم (١١٥٢)، والنسائي في الكبرى (٥٤٤١) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

= ثانيًا: إذا فُطِمَ لثمانيةَ عَشَرَ شَهْرًا، فإنْ قُلنا: العِبرةُ بالحَوْلَينِ فالإرْضاعُ بعد ذلك مُؤَثِّرٌ، وإنْ قُلنا: بالفِطامِ فالإرْضاعُ بعد ذلك غيرُ مُؤَثِّرٍ.

ثالثًا: إنْ لم يُفْطَمْ إلَّا لسَنَتَينِ وخَمْسةِ أشْهُرٍ، فإنْ قُلنا بالحَوْلَينِ فالإرْضاعُ غيرُ مُؤَثِّرٍ، وإنْ قُلنا بالفِطامِ فالإرْضاعُ مُؤَثِّرٌ بعد الحَوْلَينِ، والمسألةُ واضِحةٌ.

وهل رَضاعُ الكَبيرِ مُؤَثِّرٌ؟

بعضُ العُلماءِ يقولُ: إنَّ رَضاعَ الكَبيرِ مُؤَثِّرٌ، ولو تَجاوَزَ الحَوْلَينِ أو الثَّلاثةَ أو العَشَرةَ، واستدَلُّوا بعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣][1].

وبِناءً على هذا: يجبُ أنْ نُحذِّرَ بعضَ الأزْواجِ الذين يَرْضَعونَ مِن ثَدْيِ زَوجاتِهِم -وهذا واقِعٌ ونُسْأَلُ عنه- لأنَّ النَّاسَ الآنَ مِن شِدَّةِ التَّرَفِ أصبحوا يستمتِعونَ بالنِّساءِ مِن كلِّ وجهٍ.

فعلى هذا القولِ: تكونُ أُمَّهُ منَ الرَّضاعِ، وحينئذٍ ينفَسِخُ، فيَنْقَلِبُ التَّرَفُ تَلَفًا، فهو يُريدُ أنْ يُتْرِفَ نفسَهُ بهذا، لكنْ بعدَهُ المُفاصَلةُ.

فلو قُلنا بهذا القولِ -وهو قولٌ ضَعيفٌ مُطَّرَحٌ لا عِبرةَ به، لكنَّ حِكايَتَهُ لا بأسَ بها- لكانتِ المرأةُ الذَّكيَّةُ التي لا تُريدُ زَوجَها تَحتالُ عليه، وتَسْقيهِ مِن لَبَنِها، وكأنَّهُ مِن ثَدْيِ شاةٍ، خَمْسةَ أيَّامٍ، فإذا تمَّ اليَومُ الخامسُ تقولُ له: سلامٌ عليكَ!!

المهمُّ: أنَّ هذا قولٌ مُطَّرَحٌ ولا عِبرةَ به؛ لأنَّ السُّنَّةَ يجبُ أنْ تكونَ مُقيِّدةً للقُرْآنِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٢] فلا يُمكنُ

(١) انظر: المحلى (١٠/ ١٧-٢٤).

إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ، وَأُخْتَ ابْنِهِ[١].

= أنْ يَصِـلَ الإنْسانُ إلى رَحْمةِ اللهِ إلَّا إذا أطاعَ اللهَ، وأطاعَ رسولَهُ ﷺ والسُّنَّةُ هي قولُ الرَّسولِ ﷺ أو فِعْلُهُ أو تَقْريرُهُ.

وهل يُشترطُ أنْ يكونَ هذا اللَّبَنُ قد ثابَ -يعني اجْتمعَ- عن حَملٍ أو لا يُشترطُ؟

في ذلك خلافٌ يَنْبَني عليه لو أنَّ البِكرَ أرْضَعَتْ طِفلًا، فهل يكونُ وَلَدَها منَ الرَّضاعِ وتَحْرُمُ عليه أو لا؟

فالمشْهورُ منَ المذهَبِ أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ قد ثابَ عن حَملٍ، وأنَّ إرْضاعَ البِكرِ لا عِبرةَ به؛ لأنَّهُ ليس عن حَملٍ(١).

والصَّوابُ: أنَّهُ مُؤثِّرٌ وإنْ لم يَثُبْ عن حَملٍ؛ لعُمومِ الآيةِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولأنَّ المعنى واضحٌ وهو تَغَذِّي هذا الطِّفْلِ باللَّبَنِ.

والدَّليلُ على أنَّ الإرْضاعَ مُؤثِّرٌ في تَحريمِ النِّكاحِ قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣] فذكَرتِ الآيـةُ صنفَـينِ أو نوعَينِ، وأكملَتِ السُّنَّـةُ الباقيَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٢).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ، وَأُخْتَ ابْنِهِ» فأُمُّ أُختِهِ منَ الرَّضاعِ لا تَحْرُمُ عليه، ومنَ النَّسبِ تَحْرُمُ عليـه؛ لأنَّ أُمَّ أُختِـكَ منَ النَّسبِ إمَّا أنْ تكـونَ أُمَّـكَ، وإمَّا أنْ تكـونَ

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٥/ ٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَحْرُمُ بِالعَقْدِ زَوْجَةُ أَبِيهِ، وَكُلِّ جَدٍّ، وَزَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، دُونَ بَنَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ، وَتَحْرُمُ أُمُّ زَوجتِهِ، وَجَدَّاتُهَا بِالْعَقْدِ، وَبِنْتُهَا وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا بِالدُّخُولِ[١]،..

= زَوجةَ أبيك، فإنْ كانت زَوجةَ أبيكَ فهي حَرامٌ عليك بالمُصاهَرةِ، وأمَّا أُمُّ أُختِكَ منَ الرَّضاعِ فليست زَوجةَ أبيكَ، بل هي زَوجةُ رَجلٍ آخَرَ، فإذا رَضَعَتْ أُختُكَ منِ امرأةٍ فيَجوزُ لك أنْ تتزوَّجَ بها.

كذلك أُختُ ابنِكَ منَ الرَّضاعِ، كأُمِّ أُختِكَ منَ الرَّضاعِ، فهذه تَحْرُمُ عليك إذا كانت منَ النَّسبِ، لكنْ بالمُصاهَرةِ لا بالقَرابةِ، وبهذا يَتبيَّنُ أنَّ هذا الاستثناءَ لا وجهَ له ولا حاجةَ إليه، ولو كان هذا مُحْتاجًا إليه لكانَ الرَّسولُ ﷺ أوَّلَ مَن يستَثْنيه، والحَديثُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» عامٌّ، وهذه المسألةُ التَّحريمُ فيها بالمُصاهَرةِ، أي: في النَّسبِ وليس بالرَّضاعِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وَيَحْرُمُ بِالعَقْدِ زَوْجَةُ أَبِيهِ، وَكُلِّ جَدٍّ، وَزَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ دُونَ بَنَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ، وَتَحْرُمُ أُمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَّاتُهَا بِالعَقْدِ، وَبِنْتُهَا وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا بِالدُّخُولِ»** هذا المُحرَّمُ بالمُصاهَرةِ، وهي الاتِّصالُ بين إنسانَينِ بسَببِ عَقْدِ النِّكاحِ، فليس هناك قَرابةٌ ولا رَضاعٌ.

فقولُهُ: «وَيَحْرُمُ بِالعَقْدِ» أي عقدِ النِّكاحِ بدليلِ قولِهِ: «زَوْجَةُ أَبِيهِ» فمتى عَقَدَ إنسانٌ على امرأةٍ حَرُمَ على ابنِهِ أنْ يتزوَّجَها، سواءٌ دَخَلَ بها أم لم يَدْخُلْ، حتى لو طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ أو ماتَ عنها قبلَ الدُّخولِ فهي حَرامٌ على ابنِهِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢] وقال في الزِّنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢] ولم يقلْ: «مَقْتًا» وهو يدلُّ على أنَّ نِكاحَ المَحارمِ

= أَشَدُّ منَ الزِّنا؛ ولهذا كان القولُ الرَّاجحُ أنَّ مَن نكَحَ مَحْرَمَهُ فإنَّهُ يُقْتَلُ بكلِّ حالٍ، حتى وإنْ كان بِكرًا، بخلاف الزِّنا فإنَّ البِكرَ لا يُرْجَمُ.

وقولُهُ: «وَيَحْرُمُ بالعَقْدِ» هل يُشترطُ أنْ يكونَ العقدُ صَحيحًا؟

الجَوابُ: نعم؛ لأنَّ العقدَ غيرَ الصَّحيحِ لا يُسمَّى عَقْدًا، فلو تزوَّجَتِ امرأةٌ شَخْصًا بدون وَليٍّ -والوَليُّ كما سبقَ شَرطٌ في النِّكاحِ- فالعَقْدُ فاسِدٌ، فلو ماتَ جازَ لابنِهِ مِن غيرِها أنْ يتزوَّجَها؛ لأنَّ العقدَ غيرُ صَحيحٍ، وكلَّما سَمِعْتَ في القُرآنِ أو السُّنَّةِ «عَقْدٌ» فالمُرادُ به الصَّحيحُ.

إذًا: يَحْرُمُ بالعَقْدِ الصَّحيحِ زَوجةُ أبيهِ وإنْ علا، ويُغْني عنها قولُهُ: «وَكُلِّ جَدٍّ».

فلو قال قائلٌ: ﴿ءَابَآؤُكُم﴾ في قولِهِ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢] ألا يُمكنُ أنْ يُرادَ بها أبو الصُّلْبِ؟

فالجَوابُ: لا، فالآباءُ تَشْمَلُ الأجْدادَ وإن عَلَوْا، قال اللهُ تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨] وأبونا إبْراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس أبًا للصُّلْبِ، بل هو أبو آبائنا وأجْدادِنا.

مَسْألةٌ: لو أنَّ رَجلًا زنى بامرأةٍ، فهل يَحْرُمُ عليه أصْلُها وفَرْعُها؟ وهل يَحْرُمُ عليها أصْلُهُ وفَرْعُهُ؟

لا يَحْرُمُ؛ لأنَّهُ لا يَدْخُلُ في قولِهِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾، وقولِهِ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، وقولِهِ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ والزَّانيةُ لا تَدْخُلُ في هذا، فالمَزْنيُّ بها لَيست مِن حَلائلِ الأبْناءِ، وكذلك أمُّ المَزْنيِّ بها ليست مِن أُمَّهاتِ نِسائكَ.

= إذًا: فتكونُ حَلالًا لدُخولِها في قولِهِ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وفي قِراءةٍ: (وأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ)[١].

والمذهَبُ: أنَّ الزِّنا كالنِّكاحِ، فإذا زنا بامرأةٍ حَرُمَ عليه أُصولُها وفُروعُها، وحَرُمَ عليها أُصولُهُ وفُروعُهُ تَحريمًا مُؤبَّدًا[٢]، وهذا مِن غَرائبِ العلمِ، أنْ يُجْعَلَ السِّفاحُ كالنِّكاحِ، وهو مِن أضْعَفِ الأقْوالِ.

وأضْعَفُ منه -أيضًا- مَن قال: إنَّ الرَّجلَ إذا لاطَ بشَخْصٍ -والعياذُ باللهِ- فهو كالمرأةِ المَعْقودِ عليها عَقْدًا شَرعيًّا!! فيَحْرُمُ على هذا اللَّائطِ فُروعُ المَلوطِ به وأُصولُهُ، ويَحْرُمُ على المَلوطِ به فُروعُ اللَّائطِ وأُصولُهُ[٣]، هذا أبعدُ وأبعدُ منَ القولِ الأولِ!! وذلك لأنَّ اللِّواطَ لا يُحِلُّ الفَرْجَ بأيِّ حالٍ منَ الأحْوالِ، لا بعقْدٍ ولا بغيرِ عَقْدٍ، أمَّا فَرْجُ المرأةِ فيُمكنُ أنْ تَعْقِدَ على امرأةٍ ويَحِلَّ لك.

فالصَّوابُ: أنَّهُ لا أثَرَ في تَحريمِ المُصاهَرةِ بغيرِ عَقْدٍ صَحيحٍ؛ وذلك لأنَّ العُقودَ إذا أُطلِقتْ في الشَّرعِ حُمِلَتْ على الصَّحيحِ.

ومنَ الغرائبِ: أنهم يقولونَ في الظِّهارِ: لو ظاهَرَ الإنْسانُ منِ امرأةٍ أجنبيَّةٍ لا يَثْبُتُ الظِّهارُ، مع أنَّ قولَهُ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة:٢] مثلُ: «أُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ» في هذا، وكذلك في الإيلاءِ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦] قالوا: ما يَثْبُتُ إلَّا مع زَوجةٍ[٤]، فكيف نقولُ بالتَّحريمِ في هذه المسألةِ؟!

(١) قرأ بها سائر القراء عدا حمزة والكسائي وحفص عن عاصم، كما في الوجيز للأهوازي (١٥٨).
(٢) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٢٨٦-٢٩١).
(٣) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٢٩٧).
(٤) انظر: الإنصاف (٢٣/ ٢٥٧).

= فالصَّوابُ: أنَّ كلَّ ما كان طَريقُهُ مُحرَّمًا فإنَّهُ لا أثَرَ له في التَّحريمِ والمُصاهَرةِ.

وقولُهُ: «وَزَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ» مثلُ: ابنِ ابنِهِ، وابنِ بنتِهِ، وابنِ ابنِ ابنِهِ إلخ، وقد اشترطَ اللهُ تعالى في زَوجةِ الابنِ أنْ يكونَ منَ الأصلابِ، فقال تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣] يعني الذين خَرَجوا مِن صُلْبِ الإنْسانِ؛ احْتِرازًا منَ الابنِ منَ الرَّضاعِ، وهذا هو الرَّاجحُ، ولكنَّ جُمهورَ العُلماءِ يقولونَ: إنَّهُ احْترازٌ مِن ابنِ التَّبنِّي، فقولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ يعني لا منَ الأبْناءِ الذين تَبنَّيْتُموهم(١).

ولكنْ يُقالُ: في هذا نظرٌ، لا سيَّما إنْ كانت الآيةُ نَزَلَتْ بعد إبْطالِ التَّبنِّي، فإنَّهُ إذا أُبْطِلَ التَّبنِّي شَرعًا لا يُحتاجُ إلى الاحْتِرازِ منه؛ لأنَّهُ غيرُ داخِلٍ في الحُكمِ حتى يُحتاجَ إلى الاحْترازِ منه بالقَيدِ، وسنَذْكُرُ ذلك إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وقولُهُ: «دُونَ بَنَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ» أي بناتِ زَوجةِ أبيه، وبناتِ زَوجةِ ابنِهِ، ومَعلومٌ أنَّ المُرادَ بناتُ زَوجةِ أبيه مِن غيرِ جدَّتِهِ، أو مِن غيرِ أُمِّهِ، فلو كان للأبِ زَوجةٌ ولها بنتٌ مِن غيرِهِ، وهذه الزَّوجةُ ليست أُمًّا لولدِهِ، فإنَّهُ يَجوزُ أنْ يتزوَّجَ الولَدُ هذه البنتَ؛ لأنَّهُ لا عَلاقةَ بينَهُ وبينها، فهي ليست أُختَهُ؛ لأنَّها ليست مِن أُمِّهِ ولا مِن أبيهِ أيضًا.

إذًا: يَجوزُ أنْ يتزوَّجَ الأبُ أُمًّا والابنُ بنتَها، وكذلك العكسُ، وفيها تَداخُلٌ بأنْ يكونُ عمًّا وخالًا، وابنَ عمٍّ وابنَ خالٍ، وهي مَعروفةٌ في الألْغازِ.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٥٦١)، وتفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣٥٩)، والتفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٣٣)، وتفسير القرطبي (٥/ ١١٦).

= وقولُهُ: «وَتَحْرُمُ أُمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَّاتُهَا بِالعَقْدِ» أي عقدِ النِّكاحِ الصَّحيحِ، فأُمُّ الزَّوجةِ حَرامٌ بمجرَّدِ العقدِ، فلو عَقَدَ على امرأةٍ وطلَّقَها قبلَ الدُّخولِ حَرُمَتْ عليه أُمُّها؛ لأنَّ اللهَ تعالى أطْلَقَ فقالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] والمرأةُ تكونُ مِن نِسائِهِ بمجرَّدِ العقدِ.

وقولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَبِنْتُهَا وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا بِالدُّخُولِ» بنتُها مِن فُروعِها، وبناتُ الأولادِ يَشْمَلُ بناتِ الأبناءِ وبناتِ البَناتِ؛ لأنَّ الأولادَ إذا أُطْلِقَتْ شَمِلَتِ البَنِينَ والبناتِ، فبنتُ الزَّوجةِ وبناتُ أولادِها لا يُحَرَّمْنَ على الزَّوجِ إلَّا بالدُّخولِ بالأُمِّ، والمرادُ بالدُّخولِ هنا الوَطْءُ يعني الجِماعَ، فلو تزوَّجَ امرأةً وخَلا بها، ولم تُعْجِبْهُ وطلَّقَها فله أنْ يتزوَّجَ بنتَها، سواءٌ كانت مِن زَوجٍ سابِقٍ أو مِن زَوجٍ لاحِقٍ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣].

فرَبيبةُ الزَّوجِ اشترطَ اللهُ تعالى فيها شرطَينِ:

الأولُ: أنْ تكونَ في حِجْرِ الزَّوجِ.

الثَّاني: أنْ يكونَ قد دَخَلَ بأُمِّها.

هذان الشَّرطانِ ذَكرَ اللهُ تعالى مَفهومَ أحدِهما، ولم يَذْكُرْ مَفهومَ الآخرِ، فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣] ولم يقل: وإن لم يَكُنَّ في حُجورِكُم فلا جُناحَ عليكم، فصرَّحَ بمَفهوم القيدِ الثَّاني، وهو قولُهُ: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وسَكَتَ عن مَفهومِ الأولِ، فيُستدلُّ بهذا على أنَّ القَيدَ الأولَ

= غيرُ مُعتبرٍ، وأكثرُ العُلماءِ على ذلك[١]، وإنْ كان هناك قولٌ للسَّلَفِ والخَلَفِ أنَّهُ شَرطٌ[٢]، ولكنَّنا نقولُ: ليس بشَرطٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى صرَّحَ بمَفهومِ القَيدِ الثَّاني، فدلَّ ذلك على أنَّ مَفهومَ القَيدِ الأولِ غيرُ مُعتبرٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كان غيرَ مُعتبرٍ فعلى أيِّ شيءٍ تُخرِّجونَ الآيةَ؟

فالجَوابُ: أنَّنا نُخرِّجُها بناءً على الغالِبِ، وإشارةً للعِلَّةِ، أمَّا كونُهُ بِناءً على الغالِبِ فلأنَّ الغالِبَ -لا سيَّما في صدرِ الإسْلامِ- أنَّ بنتَ الزَّوجةِ إذا تزوَّجتْ أُمُّها تكونُ معها.

وأمَّا الثَّاني: وهو الإشارةُ إلى العِلَّةِ، فكأنَّهُ قال: إنَّها تَحْرُمُ على الزَّوجِ؛ لأنَّها كبَناتِهِ؛ إذْ إنَّها في حِجْرِهِ، وهو يَنْظُرُ إليها نَظَرَ مُربٍّ لها؛ ولذلك تَجِدُها مثلًا بنتًا لها سَبْعُ سنينَ أو عَشْرُ سنينَ أو اثْنَتا عَشْرةَ سَنةً، تَأْتي إلى زَوجِ أُمِّها وتُقدِّمُ له الطَّعامَ، وتَكْشِفُ وجهَها له وكأنَّها ابنتُهُ تمامًا، فليس منَ المُناسبِ أنْ يَدْخُلَ عليها ويَنْكِحَها.

وهذا القولُ الذي عليه الجُمْهورُ هو الرَّاجحُ أنَّهُ لا يُشترطُ في تَحريمِ الرَّبيبةِ على زَوجِ أُمِّها إلَّا شَرطٌ واحِدٌ، وهو الدُّخولُ بأُمِّها.

فلـو عَقَدَ على امرأةٍ وطَلَّقَها قبلَ الدُّخولِ، أو ماتَتْ قبلَ الدُّخولِ فإنَّهُ يَحِلُّ له بَناتُها، ولو كُنَّ في حِجْرِهِ على قولِ الجُمْهورِ، وهو الأرْجحُ.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٠)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص:٣١٠)، والحاوي للماوردي (٩/ ٢٠٩)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٥١٦).

(٢) عيون المسائل (ص:٣١٠)، المغني (٩/ ٥١٦).

فهؤلاءِ الأَرْبَعةُ يَثْبُتُ التَّحريمُ فيهِنَّ بالمُصاهَرةِ، فهل يَثْبُتُ التَّحريمُ فيهِنَّ إذا كُنَّ منَ الرَّضاعِ؟ بمعنى: هل يَحْرُمُ على الزَّوجةِ أبو زَوجِها منَ الرَّضاعِ، وابنُ زَوجِها منَ الرَّضاعِ، وعلى الزَّوجِ بنتُ زَوجتِهِ منَ الرَّضاعِ، وأُمُّ زَوجتِهِ منَ الرَّضاعِ؟

مثالُ ذلك: رَجلٌ تزوَّجَ امرأةً لها أُمٌّ منَ الرَّضاعِ وأُمٌّ منَ النَّسبِ، فأُمُّها منَ النَّسبِ حَرامٌ عليه، أمَّا أُمُّها منَ الرَّضاعِ فهل هي حَرامٌ أو غيرُ حَرامٍ؟

هذه المسألةُ فيها خلافٌ: فجُمْهورُ أهْلِ العلمِ ومنهم الأئمَّةُ الأَرْبَعةُ على أنَّهُ يَثْبُتُ التَّحريمُ بالمُصاهَرةِ[1]، وحُكيَ إجْماعًا، ولا يصحُّ[2]، فيقولونَ: إنَّهُ يَحْرُمُ على الزَّوجةِ أبو زَوجِها منَ الرَّضاعِ، وابنُ زَوجِها منَ الرَّضاعِ، وعلى الزَّوجِ أُمُّ زَوجتِهِ منَ الرَّضاعِ وابنةُ زَوجتِهِ منَ الرَّضاعِ.

واستدَلُّوا بعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] والمُرْضِعةُ تُسمَّى أُمًّا، وقولِهِ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢] والأبُ منَ الرَّضاعِ يُسمَّى أبًا، وقولِهِ تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾، وبقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[3] فقالوا: كما أنَّ أبا الزَّوجِ منَ النَّسبِ حَرامٌ على الزَّوجةِ، فيكونُ أبوهُ منَ الرَّضاعِ حَرامًا عليها، وكما أنَّ أُمَّ الزَّوجةِ منَ النَّسبِ حَرامٌ على الزَّوجِ فأُمُّها منَ الرَّضاعِ -أيضًا- حَرامٌ.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٤١)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص:٢٦٢)، والحاوي للماوردي (٩/ ١٩٩)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٥١٥).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= واختارَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لا يَحْرُمُ منَ الرَّضاع ما يَحْرُمُ بالمُصاهَرةِ[1]؛ لحديثِ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» فالحديثُ يدلُّ بمَنْطوقِهِ على أَنَّهُ يَحْرُمُ بالرَّضاعِ ما يَحْرُمُ بالنَّسبِ، ويدلُّ بمَفهومِهِ على أَنَّهُ لا يَحْرُمُ بالرَّضاعِ ما يَحْرُمُ بغيرِ النَّسبِ.

وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ فالاستدْلالُ به غيرُ صَحيحٍ منَ الآيةِ نَفْسِها، فلو كانت الأُمُّ عند الإطْلاقَ تَشْمَلُ الأُمَّ منَ الرَّضاعِ والأُمَّ منَ النَّسبِ لم يكن لقولِهِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فائدةٌ؛ لأنَّ (أُمَّهاتُكُمْ) سَبقَتْ في أوَّلِ الآيةِ.

وأيضًا الأُمُّ منَ الرَّضاعةِ لا يصحُّ أنْ نقولَ: إنَّها أُمٌّ على الإطْلاقِ، بل لا بُدَّ منَ القَيدِ؛ ولهذا لا تَدْخُلُ في الأُمِّ في قولِهِ تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] بالإجْماعِ، وكذلك الأُختُ عند الإطْلاقِ لا يَدْخُلُ فيها الأُختُ منَ الرَّضاعِ، وإلا لما قال: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ فلا دليلَ في الآيةِ.

كذلك قولُهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ فإنَّهُ منَ المَعلومِ أنَّ الأبَ منَ الرَّضاعِ لا يَدْخُلُ في مُطْلَقِ الأبِ أبدًا، فلا يُسمَّى أبًا إلَّا بقيدِ الرَّضاعِ.

وأمَّا قولُهُ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ فقد تكونُ حُجَّةً عليهم؛ لأنَّ اللهَ قيَّدَ الأبناءَ بكونِهم منَ الأصلابِ؛ فقال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ وأجابوا: أنَّ هذا القَيدَ احترازٌ منِ ابنِ التَّبنِّي، فيُقالُ: إنَّهُ لا يُمكنُ أنْ يَحْتَرِزَ اللهُ في القُرآنِ عن ابنٍ باطِلٍ شَرعًا؛ لأنَّ الابنَ الباطِلَ شَرعًا غيرُ داخِلٍ حتى يحتاجَ إلى قَيدٍ يُخْرِجُهُ،

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٩٦).

= فابنُ التَّبنِّي ليس شَرعيًّا منَ الأصلِ.

وعلى هذا: فالآيةُ تدلُّ على ما اختارَهُ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الذي نَراهُ ونُرَجِّحُهُ، أنَّهُ لا دَخْلَ للرَّضاعِ في المُصاهَرةِ؛ وذلك لأنَّ لَدَينا عُمومًا منَ القُرآنِ فلا يُمكنُ أنْ نَخرِمَهُ إلَّا بدَليلٍ بَيِّنٍ، وهو قولُهُ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ و(ما) اسْمٌ مَوْصولٌ تُفيدُ العُمومَ، فأيُّ إنْسانٍ يقولُ: هذه المرأةُ حَرامٌ، نقولُ له: ائتِ بدَليلٍ.

وعلى هذا: يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يتزوَّجَ أُمَّ زَوجتِهِ منَ الرَّضاعةِ، لكنْ بعد أنْ يُفارِقَ الزَّوجةَ بمَوتٍ أو طَلاقٍ، فلا يَجْمَعُ بينهما؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «يَحْرُمُ بِالرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ»[1] فإذا حَرُمَ الجَمْعُ بالنَّسبِ حَرُمَ بالرَّضاعةِ؛ ولهذا فشَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألةِ لم يُصِبْ في قولِهِ: إنَّهُ يَجوزُ الجَمْعُ بين الأُختَينِ منَ الرَّضاعِ.

وكَونُ جُمهورُ الأُمَّةِ على أنَّ الرَّضاعَ مُؤثِّرٌ في تَحريمِ المُصاهَرةِ يوجِبُ للإنْسانِ أنْ يَسْلُكَ طَريقَ الاحْتياطِ، فنقولُ: أُمُّ الزَّوجةِ حَرامٌ تبَعًا للجُمهورِ، وتَحْتَجِبُ تبَعًا لشَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وذلك لأنَّنا إذا قُلنا: إنَّها حَرامٌ عليك -على رَأْيِ الجُمْهورِ- لا تَحْتَجِبُ، وإذا قُلنا: إنَّها حَلالٌ -على رأيِ الشَّيخِ- تَحْتَجِبُ.

وأنا أعْمَلُ بالدَّليلَينِ، وأقولُ: هذه مسألةٌ مَشْكوكٌ فيها، وإذا شُكَّ في الأمرِ فإنَّهُ يُسْلَكُ فيه طَريقِ الاحْتياطِ، فنَأْخُذُ بالاحْتياطِ بما قالَهُ الجُمْهورُ مِن تَحريمِ نِكاحِها، ونَأْخُذُ بالاحْتياطِ بما قالَهُ شَيخُ الإسْلامِ مِن وُجوبِ الحِجابِ.

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

= وهذا المَسْلَكُ له أصلٌ في الشَّرعِ، وهو قِصَّةُ سَودةَ بنتِ زَمْعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينما تَخاصَمَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وعبدُ بنُ زَمْعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في غُلامٍ كان ادَّعاهُ سَعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وقال: إنَّهُ ابنُ أخي عَهِدَ به إليَّ، فأُريدُهُ، فقال عبدُ بنُ زَمْعةَ: يا رسول اللهِ إنَّهُ ولدُ وَليدةِ أبي، وُلِدَ على فِراشِهِ -ومَعلومٌ أنَّ الوَلَدَ للفِراشِ إذا ادَّعاهُ صاحبُ الفِراشِ، حتى لو عَلِمْنا أنَّهُ مِنَ الزَّاني قَطْعًا- فقالَ سَعْدٌ: يا رسولَ اللهِ انْظُرْ إلى شَبَهِ الغُلامِ، فنَظَرَ إليه فوَجَدَ شَبَهًا بَيِّنًا بعُتْبَةَ، ممَّا يدلُّ على أنَّهُ خُلِقَ مِن مائهِ، ثم قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»[1].

فقضى به لزَمْعةَ على أنَّهُ ابنُهُ، وأمَرَ سَوْدةَ أنْ تَحْتَجِبَ منه على سَبيلِ الاحْتياطِ؛ لأنَّهُ رأى شَبَهًا بَيِّنًا، فأعْمَلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّببَينِ؛ احتياطًا.

فما دامَ هذا الأمرُ له أصْلٌ في الشَّريعةِ فلا حَرَجَ أنْ نَسْلُكَ هذا المَسْلَكَ.

وقولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ» هل هذا عامٌّ، سواءٌ ادَّعاهُ صاحبُ الفِراشِ أم لم يدَّعِهِ، أو خاصٌّ فيما إذا ادَّعاهُ صاحِبُ الفِراشِ؟ بمعنى أنَّهُ لو كانت المَزْنيُّ بها لا فِراشَ لها، وادَّعى الزَّاني أنَّ الوَلَدَ وَلَدُهُ فهل يُلْحَقُ به؟

الجُمهورُ على أنَّهُ عامٌّ، وأنَّهُ لا حقَّ للزَّاني في الوَلَدِ الذي خُلِقَ مِن مائهِ[2]، وذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى أنَّ هذا خاصٌّ في المُخاصَمةِ، يعني إذا تَخاصَمَ الزَّاني وصاحِبُ الفِراشِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧/ ١٥٤)، وبداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٤٢)، والحاوي للماوردي (٦/ ٦٣)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٤١).

فَإِنْ بَانَتِ الزَّوجَةُ أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ(١) الخَلْوَةِ أُبِحْنَ[١].

= قَضَينا به لصاحبِ الفِراشِ، أمَّا إذا كان لا مُنازِعَ للزَّاني، واستلْحَقَهُ فله ذلك ويُلْحَقُ به، وهذا القولُ هو الرَّاجحُ المُناسبُ للعَقْلِ، وكذلك للشَّرْعِ عند التَّأملِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الخَلْوَةِ أُبِحْنَ» نائبُ الفاعِلِ في قولِهِ: «أُبِحْنَ» يَعودُ على بناتِ الزَّوجةِ، وبناتِ بَناتِها، وبناتِ أَبْنائها، فلو تزوَّجَ امرأةً ثم بانَتْ منه بعد أنْ خلا بها، لكنَّهُ لم يُجامِعْها، فإنَّهُ تَحِلُّ له بَناتُها، وبناتُ بَناتِها، وبناتُ أَبْنائها؛ لأنَّ مِن شَرطِ تَحريمِ الرَّبيبةِ ومَنْ تَفرَّعَ منها أنْ يَدْخُلَ بأُمِّها، وهنا لم يَدْخُلْ.

وكذلك -أيضًا- لو أنَّهُ طلَّقَها فانْقَضَتِ العِدَّةُ جازَ أنْ يتزوَّجَ ابنتَها، إذا لم يَدْخُلْ بأُمِّها؛ لاشتراطِ الدُّخولِ.

وهل يَحْرُمُ على الزَّوجِ بناتُ زَوجتِهِ التي دَخَلَ بها مِن زَوجٍ بعدَهُ؟

الجَوابُ: نعم؛ لأنَّ المُحرَّماتِ بالمُصاهَرةِ أَرْبَعةُ أَصْنافٍ:

أولًا: أُصولُ الزَّوجِ على الزَّوجةِ.

ثانيًا: فُروعُ الزَّوجِ على الزَّوجةِ.

ثالثًا: أُصولُ الزَّوجةِ على الزَّوجِ.

هذه الثَّلاثُ تَحْرُمُ بمجرَّدِ العقدِ.

رابعًا: فُروعُ الزَّوجةِ على الزَّوجِ، وهنا لا بُدَّ منَ الدُّخولِ، فإذا حَصَلَ دُخولٌ فبناتُها مِن زَوجٍ قبلَهُ أو بعدَهُ حَرامٌ عليه تَحريمًا مُؤبَّدًا؛ ولهذا قال: «فَإِنْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ»

(١) كذا في بعض نسخ زاد المستقنع والروض المربع، وهو الصواب، وفي بعض نسخ الزاد: قبل. وليس بصواب. وانظر توجيه فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك فيما يأتي أن الصواب: بعد.

فَصْلٌ

وَتَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ[١]، وَأُخْتُ زَوجتِهِ[٢]، ....

= أي انْفَصَلَتْ منَ الزَّوجِ، إمَّا بطَلَاقٍ بائنٍ كالثَّلاثِ وإمَّا بانْقِضاءِ العِدَّةِ في الرَّجعيَّةِ.

وقولُهُ: «بَعْدَ الخَلْوَةِ» وقبلَ الخَلْوةِ مِن بابٍ أوْلى، لكنَّهُ نصَّ على ما بعدِ الخَلْوةِ؛ لأنَّ بعضَ أهْلِ العلمِ يقولُ: إنَّهُ إذا خَلا بأُمِّهِنَّ دون جِماعٍ حَرُمَنْ عليه(١)، وقاسوا ذلك على وُجوبِ العِدَّةِ، وعلى استقْرارِ الصَّداقِ كامِلًا، فيما إذا تزوَّجَ امرأةً وخَلا بها، ثم طلَّقَها فإنَّ العِدَّةَ تَجِبُ، وكذلك يستقِرُّ الصَّداق كاملًا.

ولكنَّ هذا فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ القُرآنَ هنا صرَّحَ باشتراطِ الدُّخولِ، ومع وُجودِ النَّصِّ فلا قياسَ.

[١] ثم شَرَعَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمُحرَّماتِ إلى أمَدٍ، وهنَّ المُحرَّماتُ إلى مُدَّةٍ مُعيَّنةٍ، أو تَغَيُّرِ حالٍ إلى أُخرى، فهن مُحَرَّماتٌ لسَببٍ يَزولُ فقال:

«**وَتَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ**» أي إذا طلَّقَ امرأةً وشَرَعَتْ في العِدَّةِ، وأرادَ أنْ يتزوَّجَ أُختَها فإن ذلك حَرامٌ، حتى تَنْتَهيَ العِدَّةُ.

[٢] قولُهُ: «**وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ**» أي التي لم تُطلَّقْ؛ لأنَّهُ إذا حَرُمَتْ أُختُ المُطلَّقةِ ما دامَتْ في العِدَّةِ فأُختُ غيرِ المُطلَّقةِ مِن بابٍ أوْلى.

وقولُهُ: «وَتَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ».

هذا تَسامُحٌ منَ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنَّ أُختَ مُعتدَّتِهِ وأُختَ زَوجتِهِ لا تَحْرُمُ عليه، فالقُرآنُ لم يَنُصَّ على أنَّ أُختَ زَوجتِهِ حَرامٌ عليه، ولا على أنَّ أُختَ مُعتدَّتِهِ حَرامٌ عليه،

(١) انظر: المغني (٩/ ٥١٧)، والإنصاف (٢٠/ ٢٨٥).

= بل قال: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣] فالمُحرَّمُ هو الجَمْعُ، أمَّا نفسُ الأُختِ فليست مَوْصوفةً بأنَّها حَرامٌ، بخلافِ الأُمِّ والبنتِ والمُحْرِمةِ، وما أشبه ذلك، فهؤلاء مَوْصوفاتٌ بأنَّهُنَّ حَرامٌ، فلْنُعَبِّرْ بما عبَّرَ به القُرآنُ، وهو صَريحٌ، فقال: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾.

إذًا: أُختُ الزَّوجةِ حَرامٌ، وأمَّا أُختُ المُعتدَّةِ -فعلى كلامِ المؤلِّفِ- أنَّها حَرامٌ، ولو كانت بائنةً بَينونةً كُبْرى، كالمُطلَّقةِ ثَلاثًا، فإنَّها وإنْ كانت لا تَرْجِعُ إليه بعقدٍ لكنْ لا زالَتْ عُلقُ النِّكاحِ وآثارُهُ باقيةٌ عليها وهو العِدَّةُ.

والصَّوابُ: أنَّ في ذلك تَفْصيلًا:

فإنْ كانتْ عِدَّةً بائنةً فلا تَحِلُّ للزَّوجِ إلَّا بعدَ زَوجٍ كالمُطلَّقةِ ثَلاثًا، فله أنْ يتزوَّجَ أُختَها؛ وذلك لأنَّ الزَّوجةَ بانَتْ بَينونةً كُبْرى.

وإنْ كانت رَجْعيَّةً أو بَينونَتُها صُغْرى فإنَّها لا تَحِلُّ، والرَّجعيَّةُ هي التي طلَّقَها على غيرِ عِوَضٍ مرَّةً واحدةً بعد الدُّخولِ، والبائنةُ بَينونةً صُغْرى هي التي خالعَها زَوجُها، وسُمِّيَتْ صُغْرى؛ لأنَّهُ يَجوزُ للزَّوجِ المُخالِعِ أنْ يتزوَّجَها في العِدَّةِ وبَعْدَها، أمَّا البَينونةُ الكُبْرى فهي البائنُ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ.

وعلى هذا فالمُعتدَّاتُ ثَلاثةُ أنْواعٍ:

الأولُ: رَجْعيَّةٌ، وهي المُعتدَّةُ التي يُمكنُ أنْ يُراجِعَها بدون عَقْدٍ.

الثَّاني: بائنٌ بَينونةً صُغْرى، وهي التي له أنْ يتزوَّجَها بعقدٍ بدونِ مُراجَعةٍ، يعني لا يَملِكُ المُراجَعةَ، لكنْ يَملِكُ أنْ يَعْقِدَ عليها، فكلُّ مُعتدَّةٍ لا تَحِلُّ إلَّا بعَقْدٍ، فبَينونَتُها صُغْرى.

وَبِنْتَاهما[١]، وَعَمَّتَاهما، وَخَالَتَاهما[٢]، ....

= الثَّالثُ: بائنٌ بَينونـةً كُبْرى، وهي التي طلَّقَـها آخِرَ ثَلاثِ تَطْليـقاتٍ فلا تَحِلُّ إلَّا بعدَ زَوجٍ، بالشُّروطِ المَعروفةِ.

المهمُّ: أنَّ أُختَ مُعتدَّتِهِ ظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ أنَّها حَرامٌ، سواءٌ كانت رَجْعيَّةً، أو بائنةً بَينونةً صُغْرى، أو بائنةً بَينونةً كُبْرى.

والصَّحيحُ: أنَّهُ إذا كانت بائنةً بَينونةً كُبْرى فإنَّها تَحِلُّ له؛ لأنَّ البائنةَ بَينونةً كُبْرى لا يُمكنُهُ الرُّجوعُ إليها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَبِنْتَاهما» أي: بنتُ أُختِ زَوجتِهِ، وبنتُ أُختِ مُعتدَّتِهِ.

[٢] قولُهُ: «وَعَمَّتَاهما وَخَالَتَاهما» أي: لا يَجوزُ الجمعُ بين مُعتدَّتِهِ وعمَّتِها أو خالتِها، وكذلك زَوجتِهِ وعمَّتِها أو خالتِها، ولو أنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرَهُ منَ العُلماءِ أتَوْا بالآيةِ والحَديثِ لكانَ أوْضَحَ وأبْيَنَ وأجْلى، قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وقالَ النبيُّ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(١).

والتَّعْليلُ: لأنَّ الجَمْعَ بين هذه القَرابةِ القَريبةِ يُؤدِّي غالبًا إلى قَطيعةِ الرَّحِمِ؛ لأنَّهُ منَ المَعروفِ أنَّ الضَّرَّتينِ يكـونُ بينهما عَداوةٌ وبَغْضاءُ وشَحْناءُ؛ فمِن أجْلِ البُعْدِ عن قَطيعـةِ الرَّحِمِ حرَّمَ الشَّرعُ الجَمْـعَ بين الأُختَينِ، وبينَ المرأةِ وعمَّتِها وبين المرأةِ وخالتِها.

فصارَ الذي يَحْرُمُ بينهُنَّ الجَمْعُ ثَلاثةُ أصْنافٍ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الأُختانِ، والعمَّةُ وبنتُ أخيها، والخالةُ وبنتُ أُختِها، وهذا أوْضَحُ مِمَّا قالَهُ المؤلِّفُ وأبْيَنُ، وأيضًا هو حُكمٌ ودَليلٌ.

وبنتُ العمِّ مع بنتِ عمِّها تَحِلُّ؛ لأنَّ ما سوى الثَّلاثِ حَلالٌ، وهذا -أيضًا- أوْضَحُ مِن قولِ بعضِهم: «يَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ إِحْدَاهما ذَكَرًا لَمْ يَتَزَوَّجْ بِالأُخْرَى لِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ لَا مُصَاهَرَةٍ»[1] وهذا وإنْ كان ضابِطًا لكنَّهُ ضابطٌ يُعقِّدُ المسألَةَ؛ لأنَّهُ يَحتاجُ أولًا إلى تَصَوُّرٍ، وبعد التَّصوُّرِ الحُكمُ، لكنَّ القُرآنَ والسُّنَّةَ أسْهَلُ.

فإذا قال قائلٌ: هل يَجوزُ أنْ يَجْمَعَ بين زَوجةِ إنْسانٍ وبنتِهِ مِن غيرِها؟

فلو تُوُفِّيَ رَجلٌ عن زَوجتِهِ وله بنتٌ مِن غيرِها، فتزوَّجَهما رَجلٌ، وجَمَعَ بينهما فإنَّهُ يجوزُ، ولو فَرَضْنا إحْداهما ذَكرًا فإنَّهُ لا يتزوَّجُ بالأُخْرى.

لكنْ قالوا: هنا لا يتزوَّجُ مِن أجلِ المُصاهَرةِ فلذلك جازَ الجَمْعُ؛ ولهذا نقولُ: إذا رَجَعْنا إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ في هذه المسألةِ بالذَّاتِ، وفي غيرِها أيضًا، فإنَّنا نرى أنَّ التَّعبيرَ القُرآنيَّ والنَّبويَّ أوْضَحُ.

فزَوجةُ إنْسانٍ وبنتُهُ مِن غيرِها ليستا أُختَينِ، ولا عمَّةٌ وبنتُ أخيها، ولا خالةٌ وبنتُ أُختِها فتَحِلُّ، والسُّؤالُ عن هذا كثيرٌ، كيف يُجْمَعُ بين امرأةِ رَجلٍ وبنتِهِ مِن غيرِها؟

فنقولُ: نعم؛ لأنَّ اللهَ بيَّنَ فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

وهل الجَمْعُ بين الأُختَينِ مِن رَضاعٍ، وبين المرأةِ وعمَّتِها أو خالتِها مِن رَضاعٍ يَحْرُمُ أو لا يَحْرُمُ؟

(١) انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص:٣٥٨).

فَإِنْ طُلِّقَتْ وَفَرَغَتِ العِدَّةُ أُبِحْنَ[١]، ....

= الصَّحيحُ بلا شكٍّ أَنَّهُ يَحْرُمُ الجَمْعُ بينهُنَّ، وهو قولُ الجُمْهورِ(١)، ولا إِشْكالَ فيه؛ لأنَّ الدَّليلَ فيه واضحٌ «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٢) فكما حَرُمَ الجَمْعُ بين هاتينِ المَرْأتينِ بالنَّسبِ، فكذلك يَحْرُمُ الجَمْعُ بينهما بالرَّضاعِ.

وخالفَ في هذا شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: يَجوزُ أَنْ تَجْمَعَ بين الأُخْتَينِ منَ الرَّضاعِ، وبين المرأةِ وعمَّتِها، والمرأةِ وخالتِها(٣)، لكنَّ قولَهُ ضَعيفٌ، والحقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، والحَديثُ واضحٌ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» سواءٌ كان معنًى أو عَينًا، فما يَحْرُمُ منَ النَّسبِ بعَينِهِ منَ النِّساءِ يَحْرُمُ منَ الرَّضاعِ، وما يَحْرُمُ لمعنًى فيه يَحْرُمُ كذلك منَ الرَّضاعِ، وعلى هذا: فلا يُجْمَعُ بين الأُختَينِ منَ الرَّضاعِ، ولا بين امرأةٍ وعمَّتِها، ولا بين امرأةٍ وخالتِها منَ الرَّضاعِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ طُلِّقَتْ وَفَرَغَتِ العِدَّةُ أُبِحْنَ» أي أُبيحَتِ أُختُ الزَّوجةِ، وعمَّتُها، وخالتُها، ولكنْ شرطَ المؤلِّفُ أَنْ تَفْرُغَ العِدَّةُ، فظاهرُهُ أَنَّهُ ما دامتِ العِدَّةُ باقيةً فهُنَّ حَرامٌ، سواءٌ كانت العِدَّةُ عِدَّةَ بَينونةٍ أو لا، ولكنْ نَعودُ إلى ما سبقَ أَنَّ الرَّاجحَ إذا كانت بَينونةً كُبْرى فلا حَرَجَ؛ لأَنَّهُ لا يُمكنُ الجَمْعُ بينهُنَّ، أَمَّا البَينونةُ الصُّغْرى والرَّجعيَّةُ فلا يَجوزُ أَنْ يتزوَّجَ أُختَ مَن كانت عِدَّتُها عِدَّةَ بائنٍ بَينونةً صُغْرى أو رَجْعيَّةً.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٧)، والنوادر والزيادات (٤/ ٥٠٣)، والحاوي للماوردي (٩/ ٢٠٥)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٩٥-٤٩٦).

وَإِنْ تزوَّجَهما فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا بَطَلَا[١]، ....

= قال في (الرَّوْضِ)(١): «وَمَنْ وَطِئَ أُخْتَ زَوْجَتِهِ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا حَرُمَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ المَوْطُوءَةِ» يعني: لو أنَّ رَجلًا زَنا بأُختِ زَوجتِهِ -والعياذُ باللهِ- قُلنا له: إنَّ زوجتَكَ حَرامٌ عليك حتى تَنقَضيَ عِدَّةُ المَزنيِّ بها، فلو قُدِّرَ أنَّ المَزنيَّ بها حَمَلَتْ مِن هذا الوَطْءِ فلا تَحِلُّ له زوجتُهُ حتى تَضَعَ المَزنيُّ بها حَمْلَها، ولو بقيَ في بَطْنِها أربعَ سَنَواتٍ!!

لكنْ تقدَّمَ لنا القولُ الرَّاجحُ: أنَّ الزِّنا لا أثَرَ له، ولا يُمكنُ أنْ نَجْعَلَ السِّفاحَ مثلَ النِّكاحِ الصَّحيحِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ تَزَوَّجَهما فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا بَطَلَا**» أي: إنْ تزوَّجَ الأُختَينِ فإنْ كان عَقْدًا واحدًا فالمثالُ فيه سَهلٌ، بأنْ يقولَ الأبُ للشَّخْصِ: زوَّجتُك ابنتيَّ هاتَينِ، فيقولَ: قَبِلْتُ، فهنا لا يصحُّ إنْكاحُ واحِدةٍ منهما؛ لأنَّهُ لا مَزِيَّةَ لإحْداهما على الأُخْرى، فلا يصحُّ العقدُ لا على هذه ولا على هذه، والعملُ أنْ يُعيِّنَ واحِدةً، فيقولَ: زوَّجتُك بنتي فُلانةَ، ويصحُّ العقدُ على واحِدةٍ.

وقولُهُ: «أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا بَطَلَا» أي: تزوَّجَهما في عَقْدَينِ معًا، وهذا لا يُتصوَّرُ إلَّا بوَكالةٍ، مثلُ أنْ يكونَ الوَليُّ له ابنتانِ فيُوَكِّلُ شَخْصًا يزوِّجُ إحْداهما ويتولَّى هو تَزْويجَ الأُخْرى، وكذلك الزَّوجُ يُوكِّلُ شَخصًا يَقْبَلُ له نِكاحَ إحْداهما ويتولَّى هو نِكاحَ الأُخْرى، فوافَقَ أنْ قال الوَليُّ لهذا الزَّوجِ: زوَّجتُك بنتي فُلانةَ، ووَكيلُ الوَليِّ يقولُ لوَكيلِ الزَّوجِ: زوجتُ مُوكِّلَكَ فُلانًا فُلانةَ، في آنٍ واحِدٍ، فيَبْطُلُ العقدانِ جَميعًا، وهذا يُذْكَرُ على سَبيلِ الفَرْضِ، وإلَّا فهو صَعْبٌ.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٢٩٧).

فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهما[١]، أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الأُخْرَى وَهِيَ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ بَطَلَ[٢].

= فلو قال قائلٌ: ألا يُمكنُ أنْ نُصوِّرَ المسألةَ بأهْوَنَ مِن هذا، فنقولَ: لو أنَّ الوَلِيَّ وكَّلَ شَخْصًا في تَزْويجِ بنتِهِ فُلانةَ، وعَقَدَ الوَلِيُّ لبنتِهِ الأُخْرى فأوْجَبا العقدَ للزَّوْجِ، فقال الزَّوجُ: قَبِلْتُ، فهل يُمكنُ أنْ يصحَّ هذا المثالُ، ويُقالُ: إنَّهُ في عَقْدَينِ؟

فالجَوابُ: أنَّ الإيجابَ مِن شَخْصَينِ ولا شكَّ، لكنَّ القَبولَ مِن شَخْصٍ واحِدٍ، فيكونُ العقدُ واحِدًا؛ لأَنَّهُ في العقدَينِ لا بُدَّ لكلِّ عَقْدٍ مِن إيجابٍ وقَبولٍ، وهذا لا يُتصوَّرُ في إيجابَينِ بقَبولٍ واحِدٍ.

ولو قالا جَميعًا: زوَّجتُك، فقالَ للأبِ: قَبِلْتُ، وقال للثَّاني: قَبِلْتُ، فإنَّ فيه إشْكالًا؛ لأنَّ الإيجابَينِ وَقَعا جَميعًا، إلَّا إذا قال الزَّوجُ: أنا نَويتُ الإعْراضَ عنِ الإيجابِ الثَّاني، وأردْتُ الرّدَّ على إيجابِ الأبِ، فهنا نقولُ: يصحُّ، ويَقَعُ الثَّاني لغوًا.

وعلى كلِّ حالٍ: فهذه مَسائلُ فرضيَّاتٌ، وإلَّا فوُقوعُها نادِرٌ جدًّا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهما**» يعني: أحدَ العقدَينِ، فالذي يصحُّ هو الأولُ، مثلُ أنْ يقولَ: زوَّجتُك بنتي عائشةَ فيقولَ: قَبِلْتُ، ثم يقولُ الأبُ في نفسِ المَجْلِسِ: زوَّجتُك بنتي فاطِمةَ، فيقولُ: قَبِلْتُ، فالتي يصحُّ نِكاحُها عائشةُ، والثَّاني لا يصحُّ؛ لأَنَّهُ إنَّما حَصَلَ الجَمْعُ بالعقدِ الثَّاني، فيكونُ هو مَوْرِدَ النَّهْيِ، فاختُصَّ البُطْلانُ به.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الأُخْرَى وَهِيَ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ بَطَلَ**» أي: بَطَلَ المُتأخِّرُ؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ أنْ يَجْمَعَ بين الأُختَينِ، ولا بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخالتِها.

مَسْألةٌ: إنْ وَقَعَ العقدانِ وجَهِلْنا السَّابِقَ، فماذا نَصْنَعُ؟

وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ[١]، ....

= نقولُ: يجبُ فسخُهما جَميعًا، ولا نقولُ: يَبْطُلانِ؛ لأَنَّهُ ليس عندنا ما يَحْصُلُ به البُطْلانُ؛ إِذِ البُطْلانُ إِنَّما يكونُ حين يَتحقَّقُ أَنَّهما وقَعا معًا، أَمَّا الآنَ فلا نَدْري، قد يكونانِ وَقَعا معًا، وقد يكونُ أَحَدُهما سابقًا.

إذًا: يجبُ فسخُهما، ويترتَّبُ على ذلك أَنَّهُ يجبُ نِصْفُ المَهْرِ لإِحْداهما، ولو قُلنا: باطِلًا، ما وَجَبَ لإِحْداهما شيءٌ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ باطِلٌ ما يوجِبُ المَهْرَ، ولا حَصَلَ الدُّخولُ، حتى نقولَ: يستقِرُّ المَهْرُ بالدُّخولِ، فهذا هو الفَرْقُ.

والذي يتولَّى فسخَهما القاضي، يقولُ: أُقرِّرُ فسخَ النِّكاحِ، فيفسَخُهُ، ويجبُ لإِحْداهما نِصْفُ المَهْرِ؛ لأَنَّها مُطلَّقةٌ قبلَ الدُّخولِ.

ومنِ الذي يَجِبُ لها نِصْفُ المَهْرِ؟

نقولُ: نُقْرِعُ بينهما؛ لأَنَّها تَدْخُلُ في الأَمْوالِ، فأَيَّتُهما وَقَعَتْ عليها القُرْعةُ يكونُ لها نِصْفُ المَهْرِ، ولا عِدَّةَ على الجَميعِ؛ لأَنَّهُ لم يَحْصُلْ دُخولٌ.

لكنْ إذا تبيَّنَ الحالُ بعد ذلك، فإِنْ تبيَّنَ أَنَّهما وَقَعا معًا فلا مَهْرَ عليه ويُرَدُّ، وإِنْ تبيَّنَ أَنَّ أَحدَهما هو السَّابقُ فهذا مَحِلُّ نَظَرٍ عندي، قد نقولُ: إِنَّ القُرْعةَ كحُكْمِ الحاكِمِ، وقد نقولُ: إِنَّ القُرْعةَ لتَمْييزِ المُشْتبِهِ، وقد زالَ الاشْتِباهُ فيُرَدُّ المَهْرُ لِمَنْ تبيَّنَ أَنَّ نِكاحَها هو الأولُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ» المُعتدَّةُ منَ الغيرِ حَرامٌ على غيرِ الزَّوجِ، وسَبَقَ لنا بَيانُ ذلك مُفصَّلًا في أَوَّلِ كِتابِ النِّكاحِ.

فالمُعتدَّةُ منَ الغيرِ لا يَجوزُ لأَحدٍ أَنْ يتزوَّجَها، حتى ولو كانت بائنةً بينونةً كُبْرى؛

= لأَنَّهُ قد تَعلَّقَ بها حَقُّ الزَّوجِ الأولِ، وقد سبقَ أَنَّهُ لا يَجوزُ ولا خِطْبَتُها على وجهٍ صَريحٍ، إنَّما يَجوزُ التعريضُ.

لكنْ لو تزوَّجَ مُعتدَّةً من غيرِهِ، قُلنا: إنَّ العقدَ باطِلٌ ولا شكَّ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥] فنقولُ: النِّكاحُ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ مَنْهيٌّ عنه بنَصِّ القُرآنِ، ولا يُمكنُ تَصْحيحُ المَنْهيِّ عنه.

لكنْ لو انْقضتِ العِدَّةُ فهل له أنْ يتزوَّجَها، ونقولُ: إنَّهُ زالَ المانِعُ، وإذا زالَ المانِعُ حلَّتْ، أو نقولُ: يُحْرَمُ إيَّاها؛ تَعْزيرًا؛ لأَنَّهُ تَعجَّلَ الشَّيءَ قبلَ أوانِهِ على وجهٍ مُحرَّمٍ، فيُعاقَبُ بحِرْمانِهِ؟

جُمهورُ العُلماءِ على أنَّها تَحِلُّ له بعقدٍ[1]، وذَهَبَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُمْنَعُ منها، ولا يُزوَّجُ إيَّاها، حتى بعد العِدَّةِ[2]؛ تَنْكيلًا له ولغيرِهِ أيضًا، وهذا مِن سياساتِهِ الحَكيمةِ.

والصَّحيحُ في هذه المسألةِ: أَنَّهُ راجعٌ إلى حُكمِ الحاكمِ، فإنْ رأى منَ المصلَحةِ أنْ يمنعَهُ منها فلْيَفْعَلْ؛ تَأسِّيًا بعُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقياسًا على ما لو قتلَ المُوصى له المُوصيَ، فإنَّ المُوصى له يُحْرَمُ منَ الوَصيَّةِ، فلو أوْصى رَجلٌ بألْفِ ريالٍ، فقام المُوصى له وقَتَلَهُ؛ مِن أجلِ أنْ يَأْخُذَ الألْفَ، فإنَّنا نقولُ: نَمْنَعُكَ منها؛ لأنَّك تَعجَّلْتَ الشَّيءَ قبلَ أوانِهِ على وجهٍ مُحرَّمٍ.

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٣/ ١٨٥-١٨٦)، والنوادر والزيادات (٤/ ٥٧٣)، والمهذب للشيرازي (٣/ ١٣٣)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٦ رقم٢٧)، والشافعي في المسند (٢/ ٥٦ رقم١٨٥).

وَالْمُستبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ[١]، وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ[٢] ....

= فالصَّحيحُ في هذه المسألةِ: أَنَّهُ يُرْجَعُ إلى رَأْيِ الحاكمِ، والحاكمُ لا شكَّ أنَّ الأُمورَ عنده تختلفُ، فلو تَتابَعَ النَّاسُ على خِطبةِ الْمُعتدَّاتِ ونِكاحِهِنَّ، فهنا يتعيَّنُ المنعُ، والتَّحريمُ على العاقِدِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْمُستبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ» الْمُستبْرَأَةُ هي مَن لا يُرادُ منها العِدَّةُ، وإنَّما يُرادُ مَعْرفةُ بَراءةِ رَحِمِها، ومنها على القولِ الرَّاجحِ: الْمُخالِعةُ، فالْمُخالِعةُ لا يُقْصَدُ مِن تَرَبُّصِها أنْ تَعْتدَّ، وإنَّما يُقْصَدُ العلمُ ببَراءةِ الرَّحِمِ؛ ولهذا قَضى عُثْمانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأنَّ عِدَّةَ الْمُخالِعةِ حَيضةٌ واحدةٌ، وأَخبَرَ أَنَّهُ سُنَّةُ النبيِّ ﷺ(١)، فلو أنَّ أحدًا تزوَّجَ امرأةً مُخالِعةً قبلَ استبْرائها فالنِّكاحُ باطلٌ.

لكن: هل له أنْ يَعودَ فيَعْقِدَ عليها مرَّةً أُخْرى؟

ينبني على الخلافِ الذي ذَكَرْنا.

[٢] قولُهُ: «وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ» الزَّانيةُ هي فاعلةُ الفاحِشةِ -والعياذُ باللهِ- حَرامٌ على الزَّاني وغيرِهِ حتى تَتوبَ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣] فالزَّانيةُ تَحْرُمُ على الزَّاني وغيرِ الزَّاني؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ والقُرآنُ صَريحٌ بأَنَّهُ حَرامٌ، وأَنَّهُ لا يَحِلُّ للمُؤمِنِ أنْ يتزوَّجَ امرأةً زانيةً.

وقولُهُ: «حَتَّى تَتُوبَ» أي: تَتوبَ منَ الزِّنا.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، رقم (٣٤٩٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، رقم (٢٠٥٨) من حديث الربيع بنت معوذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

= لكنْ: ما الذي يُدْرينا أنَّها تابَتْ؟

قال بعضُ أهْلِ العلمِ: نَعْلَمُ أنَّها تابَتْ بأنْ تُراوَدَ على الزِّنا فتَأْبى[1]، يعني أنْ يَذْهَبَ أحدٌ إليها ويُراوِدَها، فإذا أبَتْ دلَّ ذلك على أنَّها تابَتْ.

لكنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ جِدًّا؛ لأنَّها إنْ عَلِمَتْ أنَّ هذا الرَّجلَ منَ الفُسَّاقِ فما أقربَ أنْ تُجيبَ! ويكونُ هذا فَتْحُ بابٍ للزِّنا، وإنْ عَلِمَتْ أنَّهُ مِن أهلِ الخيرِ سوفَ تَمْتَنِعُ وإنْ كانت تُريدُ الزِّنا، وفيه -أيضًا- تَغْريرٌ بصاحبِ الخَيرِ؛ لأنَّهُ ربَّما إذا راوَدَها ووافَقَتْ غرَّتْهُ ويَزْني بها.

فالصَّوابُ: أنَّ تَوْبَةَ الزَّانيةِ كغيرِها، فإذا عَلِمْنا أنَّ المرأةَ أصبحَتْ نادِمةً، وظَهَرَ عليها أثَرُ الحُزْنِ والبُعدِ عن مَواقِعِ الرِّيَبِ، فهنا نَعْلَمُ أنَّها تابَتْ، فتَحِلُّ.

ولم يَذْكُرِ المؤلِّفُ الزَّانيَ حتى يَتوبَ؛ لأنَّ فُقهاءَنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ[2] يَرَوْنَ أنَّ الزَّانيَ له أنْ يتزوَّجَ، ولو كان زانيًا -والعياذُ باللهِ- ولو كان مُصِرًّا على الزِّنا!! ولكنَّ هذا مِن غَرائبِ العلمِ أنْ يُستدلَّ ببعضِ النَّصِّ دون بَعْضٍ، فالزَّانيةُ والزَّاني كِلاهما سواءٌ في الآيةِ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فكيف نُفرِّقُ؟!

ونَضْرِبُ لهذا مثلًا آخَرَ، أنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- نهى أنْ يَغْتَسِلَ الرَّجلُ بفَضْلِ المرأةِ، والمرأةُ بفَضْلِ الرَّجلِ[3]، فقالوا: الرَّجلُ لا يَتَطهَّرُ بفَضْلِ

(١) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٣٣٩-٣٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ١٧١-١٧٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٣٣٧-٣٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١١١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك (الوضوء بفضل وضوء المرأة)، رقم (٨١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨) من طريق حميد الحميري، عن رجل صحب النبي ﷺ.

= ماءِ المرأةِ[(١)]، والمرأةُ لها أنْ تَتَطهَّرَ[(٢)]، مع أنَّ الدَّليلَ واحدٌ!!

بل إنَّ الدَّليلَ وَقَعَ خلافَ ما ذَهَبَ إليه هؤلاءِ، فقد ثَبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ بفَضْلِ مَيمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقالت: يا رسولَ اللهِ إنِّي جُنُبٌ، فقال: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ»[(٣)] وإنَّما نَذْكُرُ هذه الأمْثلةَ؛ ليُعْلَمَ أنَّ الإنْسانَ بَشَرٌ قد يُخْطِئُ في أمرٍ واضِحٍ، فما الفَرْقُ بين الزَّاني والزَّانيةِ في هذا البابِ، والدَّليلُ واحدٌ؟!

ولهذا فالقولُ الرَّاجحُ بلا شَكٍّ أنَّهُ لا يَجوزُ أنْ يُزوَّجَ الزَّاني حتى نَعْلَمَ أنَّهُ تابَ بالقَرائنِ، فإذا عَلِمْنا أنَّ هذا الرَّجلَ ظَهَرَ عليه أثَرُ الحُزْنِ والنَّدَمِ، واستقامَ وابْتَعَدَ عن مَواضِعِ الرِّيَبِ فحينئذٍ يُزوَّجُ.

والخُلاصةُ: أنَّ الزَّانيةَ تَحْرُمُ على الزَّاني وغيرِهِ حتى تَتوبَ، ويُضافُ إلى هذا أنْ تَنْقَضيَ عِدَّتُها، وسيأْتي -إنْ شاءَ اللهُ- بَيانُها، فإنْ تابَتْ ولكنَّها لم تَنْقَضِ العِدَّةُ، وهي ثَلاثُ حِيَضٍ على المذهَبِ[(٤)]، فإنَّها لا تَحِلُّ.

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٨٣).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم (٦٨)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (فضل طهور المرأة)، رقم (٦٥)، والنسائي: كتاب المياه، رقم (٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٠، ٣٧١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: له يا رسول الله، إني كنت جنبا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يجنب».

وأخرج مسلم : كتاب الحيض، باب الاغتسال بفضل المرأة، رقم (٣٢٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».

(٤) شرح منتهى الإرادات (٥/ ٥٩٤).

وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[١]، وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ[٢]، ....

= وظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ أنَّها لا تَحِلُّ للزَّاني ولا لغيرِه، ما دامَتْ في العِدَّةِ ولو تابَتْ، وهو قولُ جُمْهورِ العُلماءِ(١)؛ وذلك لأنَّ الزَّانيَ لا يَلْحَقُهُ وَلَدُهُ منَ الزِّنا، سواءٌ استلْحَقَهُ أم لم يستلحِقْهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا**» هَذا هُوَ المذهبُ، معَ أنَّ العِدَّةَ حَقٌّ للأزواجِ، والصَّوابُ: أنَّ الزَّانيةَ ليسَ علَيْها عِدَّةٌ، وأنَّ الزَّانيَ ليسَ له عدةٌ، لكنْ يَجب أنْ تُسْتبْرَأَ بحَيضةٍ؛ خوفًا مِن أن يكونَ قدِ انشغلَ رحِمُها بولدٍ، ومِن ثمَّ تَحِلُّ للأزواجِ.

[٢] قولُهُ: «**وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ**» مُطلَّقتُهُ ثلاثًا حَرامٌ عليه بنَصِّ القُرآنِ، قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أيِ: المرَّةَ الثَّالثةَ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾.

فالمُطلَّقةُ ثَلاثًا، سواءٌ قُلنا بقولِ الجُمْهورِ، أنَّهُ إذا قال: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا، أو: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أو: أنتِ طالِقٌ، ثم طالِقٌ، ثم طالِقٌ تَبينُ به(٢)، أو قُلنا بالقولِ الثَّاني الرَّاجحِ: إنَّها لا تَبينُ به(٣)، ولا تَبينُ إلَّا بثَلاثِ مرَّاتٍ، بعد هذه الثَّلاثِ تَحْرُمُ عليه حتى يَطَأَها -أي يُجامِعَها- زَوجٌ غيرُهُ، ولا يُمكنُ أنْ يكونَ زَوجًا إلَّا بعقدٍ صَحيحٍ.

وعلى هذا: يكونُ الشَّرطُ أنْ يَطَأَها زَوجٌ تزوَّجَها بعَقـدٍ صَحيحٍ؛ حتى يَخْرُجَ ما لو تزوَّجَها بعقدٍ فاسِدٍ، كما لو نوى التَّحْليلَ؛ لأنَّ نِيَّةَ التَّحْليلِ تُفْسِدُ العقدَ، والدَّليلُ على هذا قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

---

(١) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص:٧٩٥)، والحاوي للماوردي (٩/ ١٨٩)، والمغني (٩/ ٥٦٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٧)، والنوادر والزيادات (٥/ ٨٧)، والحاوي للماوردي (١٠/ ١١٨)، والمغني (١٠/ ٤٩٥).

(٣) وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١١).

وتأمَّلْ قولَهُ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ يَتبيَّنْ لك أنَّ المُرادَ بالنِّكاحِ هنا الجِماعُ، وأمَّا في سائرِ القُرآنِ فالنِّكاحُ هو العقدُ إلَّا في هذا المَوْضِعِ، ودَليلُ ذلك قولُهُ: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فلو كان المُرادُ بالنِّكاحِ العقدَ لكانَ تكرارًا بلا فائدةٍ، ولكانَ المعنى: حتى تتزوَّجَ زَوجًا، فقولُهُ: ﴿زَوْجًا﴾ لا يُمكنُ أنْ يكونَ زَوجًا إلَّا إذا كان النِّكاحُ صَحيحًا؛ ولهذا لو نكَحَها مُحَلِّلٌ وجامَعَها لم تَحِلَّ للأوَّلِ.

ولو أنَّ الزَّوجَ الثَّانيَ تزوَّجَها بعَقدٍ صَحيحٍ، ودَخَلَ عليها وباشَرَها، ولكنْ لم يَطَأْها، فإنَّها لا تَحِلُّ للأوَّلِ.

ودليلُ ذلك قِصَّةُ امرأةِ رِفاعةَ القُرَظيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنَّ رِفاعةَ طلَّقَها ثَلاثَ تَطْليقاتٍ، وتزوَّجتْ بعدَهُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزَّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولكنَّهُ ليس عنده قُدْرةٌ على النِّكاحِ، وجاءَتْ تَشْتكي إلى الرَّسولِ ﷺ تقولُ له: إنَّ رِفاعةَ طلَّقَها وبتَّ طَلاقَها، وإنَّها تزوَّجتْ عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزَّبيرِ، وليس معه إلَّا مثلُ هُدْبةِ الثَّوْبِ وأشارَتْ بثَوْبِها، فقال لها النبيُّ ﷺ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟! لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[1].

قال العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُؤخَذُ مِن هذا أنَّهُ لا بُدَّ منَ الجِماعِ؛ حتى يكونَ النِّكاحُ مُرادًا حَقًّا.

واختَلَفَ العُلماءُ، هل يُشترطُ الانْتِشارُ -وهو قيامُ الذَّكَرِ- وهل يُشترطُ الإنْزالُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، رقم (١٤٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ[١].

= أَمَّا الانْتِشارُ: فالصَّحيحُ أَنَّـهُ يُشترطُ؛ لأَنَّـهُ لا يُمكـنُ أنْ تكـونَ لذَّةٌ في الجِماعِ إلَّا بذلك.

لكنَّ الإِنْزالَ: المشْهورُ منَ المذهَبِ أَنَّهُ ليس بشَرطٍ(١)، فإذا حَصَلَ الجِماعُ فإنَّهُ يَحْصُلُ به الحِلُّ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ: لا بُدَّ منَ الإنْزالِ؛ لقولِهِ ﷺ: «حَتَّى تَذُوقِـي عُسَيْلَـتَـهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ» ولم يقلِ المؤلِّفُ: «وَالْمُحْرِمُ حَتَّى يَحِلَّ»؛ لأنَّ كلامَهُ في المُحرَّماتِ في النِّكاحِ، كما أَنَّهُ لم يقلْ: والزَّاني حتى يَتوبَ، فالكَلامُ في النِّساءِ المُحرَّماتِ، وليس في الرِّجالِ المُحرَّمِينَ، وإنْ كان حتى المُحْرِمُ لا يَجوزُ أنْ يتزوَّجَ حتى يَحِلَّ.

فقولُهُ: «وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ» سـواءٌ كانت مُحْرِمـةً بعُمْـرةٍ أو بحَـجٍّ؛ لحَديثِ عُثْمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَنْكِـحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِـحُ وَلَا يَخْطُبُ»(٢).

فقولُهُ: «المُحْرِمُ» وَصْفٌ، وهو عِلَّةُ الحُكمِ، ويَزولُ هذا الحُكْمُ إذا زالَ هذا الوَصْفُ، فإذا حلَّ مِن إحْرامِهِ جازَ النِّكاحُ.

إذًا: فهذا التَّحريمُ إلى أمَدٍ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٣/ ١١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩)، من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُهُ: «حَتَّى تَحِلَّ» أي: الحِلَّ الثَّانِيَ؛ لأنَّ التَّحَلُّلَ الأولَ لا يُبيحُ النِّكاحَ، فلو أنَّ رَجلًا عَقَدَ على امرأةٍ بعد التَّحَلُّلِ الأولِ فالعقدُ حَرامٌ، والنِّكاحُ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّها لم تَحِلَّ بعدُ، فلا بُدَّ منَ التَّحَلُّلِ الأولِ والثَّاني.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل الرَّجلُ بعد التَّحَلُّلِ الأولِ مُحْرِمٌ؟

قُلنا: لا، لكنْ قال الرَّسولُ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّساءُ»[١] فنقول: هو غيرُ مُحْرِمٍ لكنَّ النِّساءَ مُستثناةٌ، والعقدُ مِن وَسائلِ استحْلالِ النِّساءِ، فيَحْرُمُ بعد التَّحَلُّلِ الأولِ ولا يصحُّ.

وقيلَ: إنَّ عقدَ النِّكاحِ بعد التَّحَلُّلِ الأولِ صَحيحٌ وليس حَرامًا؛ لأنَّ المُحرَّمَ إِتيانُ النِّساءِ، وهذا عقدٌ، وهذا إحْدى الرِّوايتَينِ عن أحمدَ[٢]، واخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] وهو أصحُّ، أنَّهُ لا يَحْرُمُ النِّكاحُ بعد التَّحَلُّلِ الأولِ.

ولكنْ نقولُ للإنْسانِ: احْتَطْ لنَفْسِكَ، المسألةُ ليست هَيِّنةً؛ لأنَّهُ ربَّما تُقْدِمُ على النِّكاحِ بعدَ التَّحَللِ الأولِ، ثم بعدئذٍ يُوسْوِسُ لك الشَّيطانُ، ويقولُ: زوَّجتُك حَرامٌ ويُدْخِلُ عليك شُكوكًا، فنقولُ له: انْتَظِرْ حتى تَحِلَّ؛ لأنَّكَ حتى لو عَقَدْتَ الآنَ لن تَدْخُلَ عليها؛ لأنَّ إتيانَ النِّساءِ حَرامٌ عليك.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣)، وابن خزيمة (٢٩٣٧) والدارقطني (٢/ ٢٧٦)، والبيهقي (٥/ ١٣٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأصله عند أبي داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨) بلفظ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء».

(٢) الإنصاف (٩/ ٢١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٧-١٣٨).

= مَسْألةٌ: لو أنَّ امرأةً أحْرَمَتْ بعُمْرةٍ، وحاضَتْ قبل الطَّوافِ، واستحْيَتْ أنْ تقولَ لأهلِها: إنَّها حاضَتْ، فطافَتْ وسَعَتْ ورَجَعَتْ إلى أهلِها، وعُقِدَ عليها النِّكاحُ، فالعقدُ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّها لم تَزَلْ على إحْرامِها، وطَوافُها غيرُ صَحيحٍ، وسَعْيُها غيرُ صَحيحٍ، وتَقْصيرُ شَعرِها أمرُهُ سَهلٌ، فيجبُ أنْ تَذْهَبَ وتُكْمِلَ عُمْرَتَها، ثم يُعْقَدُ عليها مِن جَديدٍ.

فهذه مَسائلُ خَطِرةٌ، هذه المرأةُ لَمَّا استحْيَتْ منَ الحَقِّ عوقِبَتْ بهذه العُقوبةِ، واللهُ لا يَسْتَحْيي منَ الحَقِّ، والواجبُ ألَّا يستحْييَ الرَّجلُ ولا المرأةُ منَ الحَقِّ، وإذا كان الرَّسولُ ﷺ لَمَّا سألَهُ رَجلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنِّي أُجامِعُ فلا أُنْزِلُ، أعليَّ الغُسْلُ؟ فقالَ: «**إِنِّي أَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ** -يُشيرُ إلى عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- **وَأَغْتَسِلُ**»[١] فلم يستحِ؛ لأنَّهُ حَقٌّ.

ولَمَّا سألَهُ ابنُ أبي سَلَمةَ عن قُبْلةِ الصَّائمِ، وكان عنده أُمُّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقال: «**سَلْ هَذِهِ**» يعني أُمَّهُ، وكان يُقبِّلُها الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو صائمٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ غَفَرَ اللهُ لك ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِكَ، فقالَ ﷺ: «**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ**»[٢].

ولَمَّا ضَحِكَ قَومٌ منَ الضَّرْطةِ -وهي الرِّيحُ التي لها صَوتٌ- قال النبيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٥٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٨) من حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً[١]، ....

= «عَلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!»(١) هل أنت إذا فعلْتَها وحيدًا في نفسِك تَضْحَكُ؟!

ولكنْ على كلِّ حالٍ: النَّاس يَضْحَكونَ؛ لأنَّهُ مِن سوءِ الأدَبِ أنَّ الإنْسانَ يُظْهِرُ صوتَ الضَّرْطةِ بين النَّاسِ، والحمدُ للهِ هذا أدَبٌ طيِّبٌ، فنقولُ: لا تُظْهِرْ، ولا تَضْحَكْ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً» الكافرُ بأيِّ نوعٍ كان كُفرهُ، سواءٌ كان يَهوديًّا أم نَصْرانيًّا أم وَثنيًّا أم شيوعيًّا، فإنَّهُ لا يَحِلُّ أنْ يتزوَّجَ مُسلمةً، ولو كانت فاسِقةً، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١] أي: لا تُزوِّجوا المُشْركينَ حتى يُؤمِنوا، وقولُهُ تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠] فإذا مُنِعَ مِنِ استدامةِ عَقْدِ الكافرِ على المُؤمِنةِ فابْتِداؤُهُ مِن بابٍ أوْلى.

أمَّا الدَّليلُ منَ النَّظرِ: فلأنَّهُ لا يُمكنُ أنْ تكونَ المُسلمةُ تحتَ زوجٍ كافرٍ، والزَّوجُ سيِّدٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥] وقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»(٢) أي: أسْرى.

وهل تارِكُ الصَّلاةِ كافرٌ أو لا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ رقم (٤٩٤٢)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٥٥) من حديث عبد الله بن زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وَلَا مُسْلِمٌ -وَلَوْ عَبْدًا- كَافِرَةً[١]، إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً[٢].

= الخِلافُ في هذا مَعروفٌ، والصَّوابُ أنَّهُ كافرٌ، فلا يجوزُ أنْ يُزوَّجَ بمُسلمةٍ، فإنْ عُقِدَ له على مُسلمةٍ فإنَّ نِكاحَ الكافرِ بالمُسلمةِ باطِلٌ بإجْماعِ المُسلمينَ(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا مُسْلِمٌ -وَلَوْ عَبْدًا- كَافِرَةً**» المُسلمُ لا يَنْكِحُ الكافرةَ ولو كان عَبْدًا، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١].

وقولُهُ: «وَلَوْ عَبْدًا» (لو) هل هي إشارةُ خِلافٍ، أو رَفْعُ تَوَهم بأنَّهُ لَمَّا نَقَصَ في الحُرِّيَّةِ صارَ يَجوزُ له أنْ يتزوَّجَ الكافرةَ؛ لأنَّها تَفوقُهُ في الحُرِّيَّةِ، وهو يَفوقُها في الدِّينِ فيَتَقابَلانِ؟ لا أدري إنْ كان أحدٌ مِن أهْلِ العلمِ قال بذلك أو لا؟

فإنْ كان فيه خِلافٌ فالخِلافُ لا شكَّ أنَّهُ ضَعيفٌ، وإنْ كان رَفْعَ تَوَهم فقد يتوهَّمُ بعضُ النَّاسِ أنَّ حُرِّيَّتَها تُقابِلُ إسْلامَهُ، ورِقَّهُ يُقابِلُ كُفرها، فيكونُ كلُّ واحدٍ منهما له مَزِيَّةٌ على الآخَرِ.

[٢] قولُهُ: «**إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً**» هذا مُستثْنًى مِن نِكاحِ المُسلمِ بالكافرةِ، فيَجوزُ نِكاحُها بشَرطَينِ: أنْ تكونَ حُرَّةً، وأنْ تكونَ كِتابيَّةً، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥] قال أهْلُ العلمِ: المُرادُ بالمُحْصَناتِ هنا الحَرائرُ.

والمُحْصَناتُ تُطْلَقُ في القُرآنِ على مَعانٍ، منها:

أولًا: المُتزوِّجاتُ، يعني ذواتِ الأزْواجِ.

ثانيًا: العَفيفاتُ عنِ الزِّنا.

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ١٣٢).

ثالثًا: الحَرائرُ.

فقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ [النور:٤] المُرادُ بالمُحْصَناتِ هنا العَفيفاتُ.

وقولُهُ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء:٢٤] على قولٍ فيها: إنَّ المُرادَ المُتزوِّجاتُ.

وأمَّا المُحْصَناتُ الحَرائرُ: فمثلُ هذه الآيةِ ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾.

وقولُهُ: «كِتَابِيَّةٌ» هي اليَهوديَّةُ أو النَّصرانيَّةُ.

وهل يُشترطُ أنْ تكونَ مُلتزمةً بالدِّينِ الخالِصِ لليَهودِ والنَّصارى أو لا يُشترطُ؟

قال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّهُ يُشترطُ بأنْ تُوحِّدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ولا تُشرِكَ به شيئًا، ولكنَّها لا تَتْبَعُ إلَّا موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إنْ كانت يَهوديَّةً، أو عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إنْ كانت نَصْرانيَّةً، فإنْ خالفتِ الإسْلامَ وأشْرَكَتْ فإنَّها لا تَحِلُّ.

وهؤلاءِ راموا الجَمْعَ بين آيـةِ المائدةِ وآيـةِ البَقرةِ، فقالـوا: إذا أشْرَكَتْ باللهِ، ولو كانت يَهوديَّةً أو نَصْرانيَّةً فلا تَحِلُّ، وأمَّا إذا كانت غيرَ مُشرِكةٍ باللهِ وإنْ لم تَدِنْ بالإسْلامِ الذي جاءَ به محمَّدٌ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإنَّها تَحِلُّ.

وتكونُ الفائدةُ مِن قولِهِ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ أنَّها غيرُ مُسلمةٍ وحلَّتْ، لا أنَّها مُشرِكةٌ وحلَّتْ، وإلى هذا ذَهَبَ كَثيرٌ مِن أهْلِ العلمِ من السَّلَفِ والخَلَفِ.

= وعلى هذا الرَّأْيِ: إذا كانت النَّصرانيَّـةُ تقولُ بأنَّ اللهَ ثالِثُ ثَلاثـةٍ فإنَّها لا تَحِلُّ ولو تَدَيَّنَتْ بدينِ النَّصارى، وكذلك اليَهوديَّةُ إذا قالتْ: عُزيرٌ ابنُ اللهِ فإنَّهُ لا تَحِلُّ؛ لأنَّها مُشرِكةٌ.

وذَهَبَ أكثرُ أهْلِ العلمِ إلى أنَّ الآيةَ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ عامَّةٌ، فكلُّ منِ انْتَمى إلى دينِ أهلِ الكتابِ فهو منهم، وقالوا: إنَّ هذا مُخَصِّصٌ لقولِهِ تعالى في سورةِ البَقرةِ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ لأنَّ آيةَ البَقرةِ مُتقدِّمةٌ على آيةِ المائدةِ.

ولكنَّ هذا التَّعليلَ -في الحَقيقةِ- عَليلٌ؛ لأنَّ التَّخْصيصَ لا فَرْقَ فيه بين المُتَقَدِّمِ والمُتأخِّرِ، لكنَّ الدَّليلَ الواضِحَ هو أنَّ اللهَ ذَكَرَ في سورةِ المائدةِ حِلَّ نِساءِ أهلِ الكِتابِ، وحكى عنهم الشِّرْكَ وكفَّرهم أيضًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣] وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧] وقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة:٣٠] إلى أنْ قال: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١].

فالحاصلُ: أنَّ الذي عليه جُمْهورُ أهْلِ العلمِ أنَّ مَن تَديَّنَ بدينِ أهلِ الكِتابِ وانْتَسَبَ إليهم، ولو كان يقولُ بالتَّثليثِ، فإنَّهُ تَحِلُّ ذَبيحتُهُ[1]، ويَحِلُّ نِكاحُهُ[2].

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٥)، والنوادر والزيادات (٤/ ٣٦٥)، والحاوي للماوردي (٩/ ٢٢١)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٢٩٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٩٠)، والتبصرة للخمي (٥/ ٢١١٢)، والحاوي للماوردي (٩/ ٢٢٠)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٥٤٥).

وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً[١]، ....

وقولُهُ: «إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً» هل مِثلُها المَجوسيَّةُ؟

لا، ليست مِثلَها، مع أنَّ المَجوسَ تُؤخَذُ منهم الجِزيةُ، ولكنَّهم يُخالفونَ أهلَ الكِتابِ في الذَّبائحِ، فلا تَحِلُّ ذَبائحُ المَجوسِ، ولا تَحِلُّ مُناكَحتُهم بالإجْماعِ(١)، ولم يُخالفْ في حِلِّ ذبائحِهم إلَّا أبو ثَورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢) ولكنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنْكرَ هذا القولَ إنْكارًا عَظيمًا(٣).

فالمَجوسُ لا تَحِلُّ ذَبائحُهم، ولا يَحِلُّ نِكاحُ نِسائِهم، ولكنْ تُؤخَذُ منهم الجِزْيةُ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أخَذَ الجِزْيةَ منهم(٤).

والصَّحيحُ في مسألةِ الجِزْيةِ -كما تقدَّمَ لنا-: أنَّها تُؤخَذُ مِن جَميعِ الكفَّارِ؛ لأنَّ المقصودَ أنْ يكونَ الكفَّارُ تحت حَضانةِ المُسلمينَ ورِعايَتِهم؛ لعلَّهم يُسلِمونَ، وهذا لا فَرْقَ فيه بين اليَهودِ والنَّصارى والمَجوسِ وغَيرِهِم.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً**» «حُرٌّ» احْتِرازًا منَ العبدِ، فالعبدُ له أنْ يتزوَّجَ أمةً؛ لأنَّهُ يُساويها.

وقولُهُ: «مُسْلِمٌ» احْتِرازًا منَ الكافرِ، فلا يَنْكِحُ الأمةَ المُسلمةَ مُطلقًا.

إذًا: المَفهومانِ مُختَلِفانِ حُكمًا.

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٢١، ٢/ ١٨).

(٢) انظر المغني (٩/ ٥٤٧).

(٣) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٨١٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٧)، عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ العُزُوبَةِ[١] لِحَاجَةِ الْمُتْعَةِ، أَوِ الخِدْمَةِ[٢]، وَيَعْجِزَ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ، أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ[٣].

= وقولُهُ: «أَمَةً مُسْلِمَةً» اشترطَ أنْ تكونَ مُسلمةً، وظاهرُ كلامِهِ ولو كانت كِتابيَّةً فلا تَحِلُّ للمُسلمِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ العُزُوبَةِ**» العَنَتُ المَشقَّةُ، «**العُزُوبَةِ**» عَدَمُ الزَّواجِ، فالأَعْزَبُ هو غيرُ المُتزوِّجِ، سواءٌ كان رَجلًا أو امرأةً.

[٢] قولُهُ: «**لِحَاجَةِ الْمُتْعَةِ أَوِ الخِدْمَةِ**» فإذا خافَ عَنَتَ العُزوبةِ؛ إمَّا لأجلِ الخِدْمةِ، وإمَّا لأجْلِ الاستمتاعِ، فله أنْ يتزوَّجَ الأمَةَ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٥].

[٣] قولُهُ: «**وَيَعْجِزَ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ**» الطَّوْلُ المهرُ، أي: يَعْجِزُ عن مَهْرِ الحُرَّةِ أو ثَمَنِ الأمةِ.

فهذه ثَلاثةُ شُروطٍ:

الأولُ: أنْ تكونَ الأمةُ مُسلمةً.

الثَّاني: أنْ يَخافَ عَنَتَ العُزوبةِ.

الثَّالثُ: أنْ يَعْجِزَ عن طَولِ حُرَّةٍ أو ثَمَنِ أمةٍ.

والدَّليلُ قولُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى أنْ قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء:٢٥].

فالشَّرطُ الأولُ مِن قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾.

والشَّرطُ الثَّاني مِن قولِهِ تعالى: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾.

والشَّرطُ الثَّالثُ مِن قولِهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾.

وتأمَّلِ الآيَةَ الكَريمةَ، هل يَنْطَبِقُ عليها كَلامُ المؤلِّفِ؟

نعم، يَنْطَبِقُ إلَّا في قولِهِ: «وَثَمَنِ أَمَةٍ» فإنَّ هذا الشَّرطَ ليس مَوْجودًا في القُرآنِ، لكنِ اشترطَهُ الفُقهاءُ، قالوا: لأَنَّهُ إذا كان قادرًا على شِراءِ الأمةِ استغْنى به عن نِكاحِ الأمةِ؛ ولأنَّ نِكاحَهُ الأمةَ يَلْحَقُهُ منَ العارِ أكثرُ ممَّا يَلْحَقُهُ لو اشْتَرى أمةً وتَسرَّاها، ولأَنَّهُ إذا نَكَحَ أمةً صار أولادُهُ أرِقَّاءَ، وإذا تَسرَّى أمةً صارَ أولادُهُ أحْرارًا؛ ولهذا قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تزوَّجَ الحُرُّ أمةً رقَّ نِصْفُهُ، يعني صارَ رَقيقًا؛ لأنَّ عيالَهُ مِن هذه الأمةِ يكونونَ مَماليكَ لسيِّدِها[1].

وما ذكرَهُ المؤلِّفُ له وجهٌ قَويٌّ، ثم إنَّ النَّظرَ يَقْتَضي التَّحريمَ كذلك؛ لأَنَّهُ كما قال الإمامُ أحمدُ: يستلزِمُ أنْ يكونَ أولادُهُ أرِقَّاءَ مَماليكَ يُباعونَ ويُشْتَرَوْنَ، وهو حُرٌّ!! وهذا قد يكونُ فيه عارٌ أنْ يرى وَلَدَهُ يُقادُ بالقِلادةِ إلى السُّوقِ؛ ليُباعَ، فهذا أمرٌ عَظيمٌ ليس هَيِّنًا؛ فلذلكَ لا يَجوزُ إلَّا في حالةِ الضَّرورةِ، كما ذكر اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

بَقِيَ علينا أنْ يُقالَ: ما الحُكمُ فيما لو اشترطَ على المالِكِ أنْ يكونَ أولادُهُ أحْرارًا؟

اخْتلفَ في هذا أهْلُ العلمِ، فمنهم مَن قال: إنَّهُ يَجوزُ أنْ يتزوَّجَ الأمةَ إذا اشترطَ أنْ يكونَ أولادُهُ أحْرارًا، قالوا: لأنَّ العِلَّةَ هي رِقُّ الأولادِ، والآنَ زالَ، وهذا اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

(١) مسائل الإمام أحمد - رواية ابن هانئ (١٠٧٣).

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٦٠).

وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ[١]، ....

= ولكنْ نقولُ: كلُّ شرطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فهو باطِلٌ(١)، واللهُ عَزَّوَجَلَّ لم يَشترِطْ ذلك، لم يقلْ: إلَّا أنْ يَشترِطَ حُرِّيَّةَ أولادِهِ.

ثم إنَّ منَ الدَّناءةِ وخِلافِ المُروءةِ أنَّ الحُرَّ يتزوَّجَ أمةً، حتى عند النَّاسِ إذا تزوَّجَ أمةً صارَ شُهْرةً، فُلانٌ الرَّجلُ الشَّريفُ النَّسيبُ تزوَّجَ رَقيقةَ فُلانٍ!! ففيه مَعرَّةٌ وعَيبٌ، والإنْسانُ ينبغي أنْ يبتَعِدَ عن كلِّ شيءٍ يَجُرُّ إليه العَيبَ.

فالصَّوابُ: ما دلَّ عليه القُرآنُ الكريمُ أنَّهُ لا يَحِلُّ أنْ يتزوَّجَ الأمةَ، إلَّا بما ذَكرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ منَ الشُّروطِ، حتى وإنِ اشترطَ أنَّ أولادَهُ أحْرارٌ فإنَّهُ لا يصحُّ؛ لعُمومِ الآيةِ، وكونُنا نقولُ: إنَّ العِلَّةَ هي استرْقاقُ أولادِهِ، قد يُعارِضُ فيه مُعارِضٌ، ويقولُ: مَن قال لكم: إنَّ هذه هي العِلَّةُ؟ وَهَبْ أنَّ ذلك جُزْءُ العِلَّةِ فإنَّ الحُكمَ لا يَتِمُّ إلَّا بوُجودِ العِلَّةِ تامَّةً.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ» تَحريمًا إلى أمَدٍ؛ حتى يَخْرُجَ عن مِلْكِها، فما دامَتْ سيِّدَتَهُ فإنَّهُ لا يَحِلُّ له أنْ يتزوَّجَها.

فإذا قيل: ما الدَّليل؟ مع أنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] قُلنا: الدَّليلُ إجماعُ العُلماءِ، قال ابنُ المُنْذِرِ: أجْمعَ أهْلُ العلمِ عليه(٢).

والإجْماعُ أحدُ الأدِلَّةِ الأرْبَعةِ، التي هي: الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإجْماعُ، والقياسُ الصَّحيحُ.

---

(١) أخرج البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط».

(٢) الإجماع (ص:٩٢).

وَلَا سَيِّدٌ أَمَتَهُ[١]، ....

وأيضًا المعنى يَقْتَضِي ذلك؛ لأنَّ السيِّدةَ لا يُمكنُ أنْ تكونَ مَسُودةً، والزَّوجُ سيِّدُ زَوجتِهِ، فإذا قُلنا: إنَّها سيِّدَتُهُ كيف تكونُ مَسُودةً، يكونُ له الأمرُ عليها؟!

هذا تَنافرٌ وتَناقُضٌ أنْ يكونَ الآمِرُ مَأمورًا.

لكنْ ما الطَّريقُ إلى الحِلِّ إذا رَغِبَ أنْ يتزوَّجَها ورَغِبَتْ أنْ تتزوَّجَهُ؟

تُعْتِقُهُ، لكنْ لو خَدَعَها وقال: أَعْتقيني؛ لأتزوَّجَكِ وهي راغبةٌ فيه، فأَعْتَقَتْهُ، فلمَّا أَعْتَقَتْهُ قال: الحمدُ لله الذي فكَّني منكِ، والمُعْتَقُ لا يُمكنُ أنْ يَرْجِعَ رَقيقًا، ففي مثلِ هذه الحالِ يَضْمَنُ قيمةَ نفسِهِ لها؛ لأنَّهُ غرَّها وخَدَعها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا سَيِّدٌ أَمَتَهُ**» أي: لا يَنْكِحُ سيِّدٌ أَمَتَهُ، يعني لا يَعْقِدُ عليها النِّكاحَ، وليس المعنى ألَّا يطَأَ، فإنَّهُ يَطَؤُها بمِلْكِ اليَمينِ؛ لأنَّ اللهَ جَعَلَ مِلْكَ اليمينِ قَسيمًا للنِّكاحِ فقال: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦] فدلَّ ذلك على أنَّهما لا يَجْتَمِعانِ؛ لأنَّ قَسيمَ الشَّيءِ مُباينٌ له، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أعْتَقَ صَفِيَّةَ وجَعَلَ عِتْقَها صَداقًا(١).

وأيضًا فإنَّ وَطْأَهُ إيَّاها بمِلْكِ اليَمينِ أقْوى مِن وَطْئِهِ إيَّاها بالعقدِ؛ لأنَّ مِلْكَ اليَمينِ يَحْصُلُ به المِلْكُ التَّامُّ، فيَملِكُ عَينَها ومَنافِعَها، والنِّكاحُ لا يَملِكُ إلَّا المَنْفعةَ التي يَقْتَضيها عَقْدُ النِّكاحِ شَرعًا أو عُرفًا، فهو مُقيَّدٌ.

قال أهْلُ العلمِ: ولا يَرِدُ العقدُ الأضْعفُ على العقدِ الأقْوى، فهو يَسْتَبيحُ بُضْعَها بمِلْكِ اليَمينِ الذي هو أقْوى مِن عَقْدِ النِّكاحِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم (٣٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَلِلحُرِّ نِكَاحُ أَمَةِ أَبِيهِ[١] دُونَ أَمَةِ ابْنِهِ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِلحُرِّ نِكَاحُ أَمَةِ أَبِيهِ» بشَرطِ ألَّا يكونُ الأبُ قد جامَعَها، فإنْ جامَعَها الأبُ فإنَّها لا تَحِلُّ للابنِ؛ لأنَّها ممَّا نكَحَ أبوهُ.

مثالُ ذلك: رَجلٌ له أبٌ غنيٌّ وعند أبيه جَوارٍ، فأرادَ هذا الابنُ أنْ يتزوَّجَ واحِدةً منهُنَّ، يجوزُ بالشُّروطِ السَّابقةِ في نِكاحِ الأمةِ؛ لأنَّها داخلةٌ في عُمومِ الآيةِ: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء:٢٥] وفي عُمومِ قولِهِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

[٢] قولُهُ: «دُونَ أَمَةِ ابْنِهِ» مثلًا: رَجلٌ له ابنٌ غنيٌّ، لكنْ لم يَجِدْ أحدًا يزوِّجُهُ؛ لأنَّهُ كَبيرُ السِّنِّ، وعند ابنِهِ إماءٌ مَملوكاتٌ، فأرادَ أنْ يتزوَّجَ واحِدةً منهُنَّ، فهل يَجوزُ؟

يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجوزُ أنْ يتزوَّجها، ولو تمَّتْ شُروطُ نِكاحِ الأمةِ في حَقِّهِ؛ لأنَّ الأبَ له أنْ يَتَملَّكَ مِن مالِ ولدِهِ بخلافِ الابنِ، فإذا كان له أنْ يتملَّكَ مِن مالِ ولدِهِ فلا حاجةَ إلى أنْ يتزوَّجَ أمةَ وَلدِهِ، بل يَتَملَّكُ الأمةَ، وتَحِلُّ له بمِلْكِ اليَمينِ، فهو إذًا مُستغْنٍ عن نِكاحِ أمةِ ابنِهِ بجَوازِ تَمَلُّكِهِ، فله فيها شُبْهةُ مِلْكٍ.

ولكنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ؛ لأنَّهُ ليس للأبِ شُبْهةُ مِلْكٍ في مالِ ولدِهِ، بل له شُبْهةُ تَمَلُّكٍ، وفَرْقٌ بين أنْ نقولَ: لك التَّمَلُّكُ، وأنْ نقولَ: لك مِلْكٌ؛ لأنَّنا إذا قُلنا: مِلْكٌ، يعني أنَّهُ مُشارِكٌ للابنِ، وإذا قُلنا: تَمَلُّكٌ، يعني أنَّهُ ليس مُشارِكًا، لكنْ له أنْ يَتملَّكَ، والمرادُ هنا أنَّ له التَّمَلُّكَ، وحينئذٍ نقولُ: إنَّ أمةَ ابنِهِ حَلالٌ له؛ لدُخولِها في عُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

فالصَّوابُ في هذه المسألةِ: أنَّهُ يَجوزُ للأبِ أنْ يتزوَّجَ أمةَ ابنِهِ إذا تمَّ في حَقِّهِ شُروطُ جَوازِ نِكاحِ الإماءِ.

وَلَيْسَ لِلحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدِ وَلَدِهَا[١].

فإنْ قيل: كيف تُجيزونَ هذا وهو له حَقُّ التَّمَلُّكِ، لماذا لا تقولونَ له: تَمَلَّكْها؟

فنقولُ: قد لا يَختارُ أنْ يتملَّكَها، بل يحبُ أنْ تَبْقَى مِلْكًا لابنِهِ؛ ليَبيعَها إذا طلَّقَها أبوهُ، أو يزوِّجَها وينْتَفِعَ بِمَهْرِها، أو ما أشبه ذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيْسَ لِلحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدِ وَلَدِهَا» هذه امرأةٌ حُرَّةٌ ولها وَلَدٌ، وهذا الوَلَدُ له عبدٌ، فأرادَ هذا العبدُ أنْ يتزوَّجَ أُمَّ سيِّدِهِ، يقولُ المؤلِّفُ: إنَّ هذا لا يَجوزُ، ولو كان عبدٌ آخَرٌ، وأرادَ أنْ يتزوَّجَ أُمَّ هذا الرَّجلِ، جازَ.

وهذا القولُ مَبْنِيٌّ على قولٍ ضَعيفٍ، وهو أنَّهُ إذا مَلَكَ أحدُ الزَّوجينِ زَوجَهُ، أو مَلَكَهُ ابنُهُ أو أبوهُ انْفَسَخَ النِّكاحُ، وستأتي في آخِرِ الفَصْلِ، فإذا ضَعُفَ الأصلُ ضَعُفَ الفَرْعُ، وإذا كان الأصلُ ضَعيفًا لا دَليلَ عليه تبقى هذه المسألةُ وهي الفَرْعُ كذلك ضَعيفةً لا دَليلَ عليها.

والقولُ الثَّاني في هذه المسألةِ: أنَّهُ يَجوزُ للحُرَّةِ أنْ تَنْكِحَ عَبْدَ وَلَدِها، ولا حَرَجَ فيه، ولا يُقالُ: إنَّ هذه المسألةَ غَريبةٌ، كيف تكونُ؟!

نقولُ: ربَّما تكونُ أُمُّ السيِّدِ امرأةً شابَّةً، ولابنِها عبدٌ شابٌّ جَميلٌ مثلًا، فأحبَّتْهُ وأحبَّها، وطلبَتْ منِ ابنِها أنْ يزوِّجَها هذا العبدَ، فهذا يَجوزُ، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ؛ لأنَّهُ داخلٌ في عُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] وعبدُ ابنِها ليس أباها ولا ابنَها ولا أخاها ولا عمَّها ولا خالها ولا ابنَ أخيها ولا ابنَ أُختِها، فأينَ الدَّليلُ على المنعِ؟! وقد سبقَ أنَّهُ لا يَجوزُ للحُرَّةِ أنْ تتزوَّجَ عَبْدَها، وقُلنا: إنَّ الدَّليلَ على ذلك الإجْماعُ(١) والتَّضادُّ، أمَّا هنا فلا إجْماعَ ولا تَضادَّ.

---

(١) الإجماع (ص:٩٢).

وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوجَيْنِ، أَوْ وَلَدُهُ الحُرُّ، أَوْ مُكَاتَبُهُ الزَّوجَ الآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ؛ انْفَسَخَ نِكَاحُهما[١].

= فالصَّوابُ إذًا: أنَّ للحُرَّةِ أنْ تَنْكِحَ عَبْدَ وَلَدِها، وأولادُها منه يكونونَ أحْرارًا تَبَعًا لها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ وَلَدُهُ الحُرُّ أَوْ مُكَاتَبُهُ الزَّوْجَ الآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهما**» هذه المسألةُ مَبْنيَّةٌ على ما سَبَقَ.

مثالُ ذلك: امرأةٌ حُرَّةٌ زَوجُها عَبْدٌ لرَجلٍ، فاشْتَرَتْهُ، فينفَسِخُ النِّكاحُ؛ لأنَّها لَمَّا اشْتَرَتْهُ صارَتْ سيِّدَتَهُ، والسيِّدةُ لا تَنْكِحُ عَبْدَها، فإذا امْتنعَ ابْتِداءُ النِّكاحِ امْتنعَ دَوامُهُ.

وبالعكسِ: لو أنَّ حُرًّا أرادَ أنْ يتزوَّجَ أمةً، وهو مِمَّنْ يَحِلُّ له نِكاحُ الإماءِ، فتزوَّجَها، ثم اشْتَراها، فينفَسِخُ النِّكاحُ؛ لأنَّهُ لَمَّا اشْتَراها مَلَكَها، فوَرَدَ العقدُ الأعْلى على العقدِ الأدْنى، فانْفَسَخَ العقدُ الأدْنى، وصارَتْ تَحِلُّ له بمِلْكِ اليَمينِ.

وهل يجبُ عليه أنْ يَسْتَبْرِئَها أو لا؟

في ذلك تَفْصيلٌ، إنْ كان السيِّدُ قد اشترطَ ما في بَطْنِها، فلا يَجوزُ أنْ يُجامِعَها حتى يَسْتَبْرِئَها؛ لأنَّ الوَلَدَ للسيِّدِ، وإنْ لم يَشترِطِ السيِّدُ ذلك فله أنْ يُجامِعَها، ولا يَحتاجُ إلى استبْرائها؛ لأنَّ الوَلَدَ له.

وقولُهُ: «أَوْ وَلَدُهُ» هذا مَبْنيٌّ على أنَّ الإنْسانَ لا يتزوَّجُ أمةَ ابنِهِ، والقولُ الرَّاجحُ جَوازُ ذلك، مِثالُهُ: رَجلٌ تزوَّجَ أمةً على وجهٍ صَحيحٍ، بالشُّروطِ المَعروفةِ، فاشْتَرى ابنُهُ هذه الزَّوجةَ مِن سيِّدِها، وصارَتْ مِلْكًا للوَلَدِ، فينفَسِخُ النِّكاحُ؛ لأنَّهُ ليس للأبِ أنْ يتزوَّجَ أمةَ ابنِهِ.

وسَبَقَ أنَّ القـولَ الرَّاجحَ أنَّ للأبِ أنْ يتزوَّجَ أمةَ ابنِـهِ، إلَّا إذا تَملَّكَها، وأنَّـهُ لا ينفَسِخُ النِّكاحُ.

ولكنْ هل للوَلَدِ إذا عَلِمَ أنَّ النِّكاحَ ينفَسِخُ أنْ يَشْترِيَ زَوجةَ أبيه؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ؛ لأنَّهُ عُقوقٌ، فقد يكونُ الأبُ مُتعَلِّقًا بهذه الزَّوجةِ وراغبًا فيها، فيأْتي الوَلَدُ ويَشْتريها، فيُفوِّتُها عليه.

ولو أنَّ شَخْصًا له أُمٌّ مُتزوِّجةٌ عَبْدًا، وهذا الابنُ اشْتَرى هذا العبدَ فإنَّه ينفَسِخُ نِكاحُ أُمِّهِ؛ لأنَّهُ مَلَكَ زَوجَها، فإذا كان مالِكًا له منَ الأصلِ فعَدَمُ انْعِقادِ النِّكاحِ مِن بابِ أوْلى، وهذه المسألةُ مَبْنيَّةٌ على أصلٍ ضَعيفٍ، والمَبْنيُّ على الضَّعيفِ أضْعفُ منه، وعلى هذا: يجوزُ للإنْسانِ أنْ يزوِّجَ عَبْدَهُ أُمَّهُ؛ لعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

وقولُهُ: «أَوْ وَلَدُهُ الحُرُّ» لأنَّ غيرَ الحُرِّ لا يَملِكُ أصْلًا، ولا يَشْتري شَيئًا يَدْخُلُ في مِلْكِهِ.

وقولُهُ: «أَوْ مُكَاتَبُهُ» المُكاتَبُ هو العبدُ الذي اشْتَرى نفسَهُ مِن سيِّدِهِ بثَمَنٍ مُؤجَّلٍ بأجَلَينِ فأكثرَ، وهو حُرٌّ في التصرُّفِ، يَتصرَّفُ كما شاءَ، بالبَيعِ والشِّراءِ والاستئجارِ والإجارةِ، فإذا اشْتَرى المُكاتَبُ زَوجةَ سيِّدِهِ فإنَّ النِّكاحَ ينفَسِخُ -لأنَّ أصلَ المُكاتَبِ لا يكونُ حُرًّا إلَّا إذا أدَّى الكِتابةَ، وما دام لم يُؤدِّ الكِتابةَ فهو عَبْدٌ- فإذا اشْتَرى زَوجةَ سيِّدِهِ صارَ السيِّدُ هو الذي مَلَكَ زوجتَهُ في الواقعِ؛ لأنَّ مِلْكَ المُكاتَبِ مِلْكٌ لسيِّدِهِ، هكذا قالوا.

وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ[١]، ....

= وفي هذا التَّعْليلِ نَظَرٌ؛ لأنَّ المُكاتَبَ يَملِكُ البيعَ والشِّراءَ؛ ولهذا لو أرادَ أنْ يَبيعَ ما اشْتَراهُ لم يَملِكْ سيِّدُهُ أنْ يَمْنَعَهُ، ثم إنَّ المُكاتَبَ قد يَعْجِزُ عن أداءِ قيمةِ الكِتابةِ، فإذا عَجَزَ صارَ عَبْدًا؛ ولهذا لو قيلَ: إذا اشْتَرى المُكاتَبُ زَوجةَ سيِّدِهِ فإنَّهُ يُنتظرُ، فإنْ تَحَرَّرَ فالنِّكاحُ لا ينفَسِخُ، وإنْ عادَ رَقيقًا فإنَّهُ ينفَسِخُ؛ لأنَّهُ حينئذٍ يكونُ السيِّدُ قد مَلَكَ زوجتَهُ.

وكلُّ هذه مَبْنيَّةٌ على تَعْليلاتٍ بَعْضُها له وجهٌ وبَعْضُها لا وجهَ له، وليس هناك أدِلَّةٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ**» هذا ضابطٌ «فَكُلُّ امْرَأةٍ يَحْرُمُ أَنْ تَعقِدَ عَلَيْهَا يَحْرُمُ أَنْ تَطَأَهَا بِمِلْكِ اليَمِينِ» فأختُ الزَّوجةِ يَحْرُمُ عقدُ النِّكاحِ عليها، فيَحْرُمُ أنْ تطَأَها بمِلْكِ اليَمينِ.

أي: لو كان إنْسانٌ له زَوجةٌ حُرَّةٌ ولها أُختٌ مَملوكةٌ، فاشْتَرى أُختَها المَملوكةَ، فالشِّراءُ صَحيحٌ، لكنْ لا يَطَؤُها ما دامَتْ أُختُها عنده، حتى يُحرِّمَها، إمَّا بطَلاقٍ أو فسخٍ أو غيرِ ذلك؛ لأنَّهُ لا يَجوزُ أنْ يُجْمَعَ بين الأُختَينِ في العقدِ، فلا يَجوزُ أنْ يُجْمَعَ بينهما في مِلْكِ اليَمينِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف صحَّ شِراؤُها ولم يصحَّ نِكاحُها؟

فالجَوابُ: أنَّ الشِّراءَ لا يتعيَّنُ للاستمْتاعِ، بل قد يَشْتري العبدَ؛ ليُعْتِقَهُ، أمَّا عقدُ النِّكاحِ فالمُرادُ به الاستمتاعُ؛ ولذلك يَجوزُ أنْ يَشْتريَ أُختَ زَوجتِهِ، ولا يَجوزُ أنْ يَعْقِدَ عليها النِّكاحَ.

إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً[١].

= وكذلك لـو اشْتَرى أمةً وهو مُحْرِمٌ فيصحُّ العقدُ، ولـو تزوَّجَ امرأةً وهو مُحْرِمٌ لم يصحَّ، ولو علَّقَ عِتْقَ شَخْصٍ بالشِّراءِ، فقالَ: إذا اشْتَرَيتُ هذا فهو عَتيقٌ فإنَّهُ يصحُّ؛ لأنَّ الشِّراءَ يُرادُ للعِتْقِ فإذا اشْتَراهُ عَتَقَ، ولو قال: إذا تزوَّجْتُ فُلانةَ فهي طالِقٌ، وتزوَّجَها، فإنَّها لا تُطلَّقُ.

والفَرْقُ بينهما أنَّ الشِّراءَ يُرادُ للعِتْقِ، والنِّكاحَ لا يُرادُ للطَّلاقِ، هكذا فرَّقَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بينَهما(١).

ولهذا لو أرادَ شخصٌ أنْ يتزوَّجَ ثانيةً، وعَلِمَتِ الأُولى وغَضِبَتْ، فإنَّهُ يقولُ: إنْ تزوَّجْتُ فُلانةَ فهي طالِقٌ، فإذا تزوَّجَها لا تُطلَّقُ؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يُرادُ للطَّلاقِ.

ومنَ العُلماءِ مَن قال: لا يصحُّ في المسألتَينِ(٢)؛ لأنَّهُ لم يَملِكِ المرأةَ حتى يَملِكَ طَلاقَها، ولم يَملِكِ العبدَ حتى يَملِكَ عِتْقَهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً» فالأمةُ الكِتابيَّةُ يَجوزُ وَطْؤُها بمِلْكِ اليَمينِ، مع أنَّهُ لا يَجوزُ وَطْؤُها بعقدِ النِّكاحِ؛ لأنَّهُ -سَبَقَ لنا- أنَّهُ يُشترطُ لجوازِ عقدِ النِّكاحِ على الأمةِ أنْ تكونَ مُؤمِنةً؛ لقولِهِ تعالى: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء:٢٥] فنِكاحُ الأمةِ المُؤمِنةِ جائزٌ، ونِكاحُ الأمةِ الكافرةِ غيرُ جائزٍ، ووَطْءُ الأمةِ الكِتابيَّةِ يَجوزُ بمِلْكِ اليَمينِ، والدَّليلُ عُمومُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦].

وعُلِمَ مِن قولِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَةً كِتَابِيَّةً» أنَّ الأمةَ غيرَ الكِتابيَّةِ لا تَحِلُّ بمِلْكِ اليَمينِ، فلـو اشْتَرى الإنْسانُ أمةً وَثنيَّةً فإنَّـهُ لا يَحِلُّ لـه أنْ يَطَـأها -على كَـلامِ المؤلِّـفِ-

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٤٨٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٩/ ٨٥).

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ صَحَّ فِيمَنْ تَحِلُّ[١].

= فإذا وَقَعَتْ حَرْبٌ بين المُسلمينَ وبين الهُندوسِ، وسَبَينا نِساءَهم، فعلى ما ذَهَبَ إليه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فإنَّ نِساءَهم لا تَحِلُّ.

لكنَّ هذا خلافُ ظاهرِ القُرآنِ، وهو قولٌ ضَعيفٌ، والصَّوابُ أنَّ الأمةَ المَملوكةَ وَطْؤُها حَلالٌ، سواءٌ كانت كِتابيَّةً أم غيرَ كِتابيَّةٍ، وليس في كِتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ اشْتِراطُ أنْ تكونَ مَن مُلِكَتْ كِتابيَّةً، والآياتُ واضحةٌ ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ فمَنْ يُخْرِجُ نَوعًا منَ الإماءِ عن هذا العُمومِ فعليه الدَّليلُ.

وعلى هذا: فلو كان عندَ الإنْسانِ أمةٌ غيرُ كِتابيَّةٍ وهو مالِكٌ لها فإنَّ له أنْ يَطأَها بمِلْكِ اليَمينِ، خلافًا لما يُفيدُهُ كَلامُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ وهذا الذي ذَكَرْناهُ هو اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقد حَكَى بَعْضُهم الإجْماعَ على أنَّ غيرَ الكِتابيَّةِ منَ الإماءِ لا يَحِلُّ وَطْؤُها(٢)، ولكنَّ هذا الإجْماعَ غيرُ صَحيحٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ صَحَّ فِيمَنْ تَحِلُّ» هذا يُسمِّيهِ العُلماءُ تَفْريقَ الصَّفْقةِ، أي: العقدِ، يعني: إذا جَمَعَتِ الصَّفْقةُ في بَيعٍ أو نِكاحٍ بينَ شَيئَينِ، يصحُّ العقدُ على أحدِهما دون الثَّاني، فإنَّهُ يصحُّ فيما يصحُّ العقدُ عليه، ويَبْطُلُ فيما لا يصحُّ، هذا هو المذهَبُ(٣) وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ العِلَّةَ في أحدِهما تَقْتَضي الصحَّةَ وفي الآخَرِ تَقْتَضي البُطْلانَ، فيجبُ العملُ بها.

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٨٢-١٨٣).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٨).

(٣) الإنصاف (٢٠/ ٣٧٩-٣٨٠).

وَلَا يصحُّ نِكَاحُ خُنثَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تبيُّنِ أَمْرِهِ[١].

وقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّهُ لا يصحُّ في المُحلَّلةِ أيضًا(١)؛ لأنَّ العقدَ واحدٌ اشْتَمَلَ على مُباحٍ ومَحْظورٍ، فيُغلَّبُ جانِبُ الحَظَرِ.

ولكنَّ الصَّوابَ أنْ يُقالَ: إنَّ تَعَدُّدَ المَعْقودِ عليه كتَعَدُّدِ العقدِ، وإنْ كانتِ الصِّيغةُ واحدةً، مثالُ ذلك: رَجلٌ تزوَّجَ امرأتَينِ في عَقْدٍ، إحْداهما مُحْرِمةٌ والأُخْرى غيرُ مُحْرِمةٍ، فيصحُّ العقدُ في غيرِ المُحْرِمةِ ولا يصحُّ في المُحْرِمةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تبيُّنِ أَمْرِهِ**» بنو آدَمَ وغيرُهم أيضًا مِن ذواتِ الحياةِ، إمَّا ذُكورٌ خُلَّصٌ، أو إناثٌ خُلَّصٌ، أو مُشْتَبَهٌ فيهم، فالذُّكورُ والإناثُ الخُلَّصُ واضحٌ أمرُهم، لكنَّ المُشْتَبَهَ فيه يُسمَّى الخُنْثى المُشْكِلَ.

تَعْريفُهُ في بابِ الميراثِ: مَن لم يَتَبيَّنْ أنَّهُ ذَكرٌ أو أُنْثى، سواءٌ كان له آلةُ ذَكرٍ وأُنْثى، أو كان له مَخْرَجٌ واحِدٌ يَخْرُجُ منه البَولُ والغائطُ، أو لم يكنْ له مَخْرَجٌ.

والخُنْثى المُشْكِلُ في بابِ النِّكاحِ: مَن له آلةُ ذَكرٍ وآلةُ أُنْثى، أي له عُضْوُ ذَكرٍ وفَرْجُ أُنْثى، ولم يَتَبيَّنْ أهو ذَكرٌ أو أُنْثى، بأن كان يَبولُ منهما جَميعًا، ولم يَحْصُلْ له شيءٌ يُميِّزُهُ، أذَكرٌ هو أو أُنْثى؟

فهذا لا يصحُّ أنْ يتزوَّجَ، فلا يتزوَّجُ أُنثى ولا يتزوَّجُ ذَكرًا، لا يتزوَّجُ أُنثى؛ لاحْتمالِ أنْ يكونَ أُنْثى، والأُنْثى لا تتزوَّجُ الأُنْثى، ولا يتزوَّجُ ذَكرًا؛ لاحْتمالِ أنْ يكونَ ذَكرًا، والذَّكَرُ لا يتزوَّجُ الذَّكَرَ، فيَبْقى هكذا لا يتزوَّجُ إلى أنْ يتبيَّنَ أمرُهُ، فإذا تبيَّنَ أمرُهُ، فإنْ كان منَ الذُّكورِ تزوَّجَ الإناثَ، وإنْ كان منَ الإناثِ تزوَّجَهُ الذُّكورُ، فهذا حَرامٌ إلى أمَدٍ، حتى يَتبيَّنَ أمرُهُ.

---

(١) الإنصاف (٢٠/ ٣٨١).

= مَسْألةٌ: هل يَجوزُ أنْ تُجْرى له عَمليَّةٌ؛ ليُحوَّلَ إلى أحدِ الصِّنفَينِ؟

إنْ كان واضحًا فلا شكَّ أنَّهُ يَجوزُ إجراءُ العَمَليَّةِ له، يعني إنِ اتَّضَحَ أنَّهُ أُنثى فإنَّهُ يَجوزُ أنْ تُجْرى له عَمليَّةٌ بإزالةِ آلةِ الذَّكَرِ، وإنْ تبيَّنَ أنَّهُ ذَكَرٌ، وكان له ثَدْيانِ مثلًا، فإنَّهُ يَجوزُ له إجْراءُ عَمَليَّةٍ لإزالةِ الثَّدْيَينِ؛ لأنَّ الثَّدْيَينِ عَيبٌ في الذُّكورِ، كما أنَّ ذَكَرَ الرَّجلِ عَيبٌ في الإناثِ.

لكنَّ المُشْكِلَ إذا كان خُنْثى مُشْكِلًا؛ فإن أَرَدْنا أنْ نُزيلَ آلةَ الذُّكورةِ فقد نَكونُ جَنَينا عليه، وإنْ أَزَلْنا آلةَ الأُنوثةِ -أيضًا- جَنَينا عليه؛ لأنَّهُ إلى الآنَ لم يتَّضِحْ أنَّهُ ذَكَرٌ ولا أُنثى، فالظَّاهرُ أنَّهُ يَبْقى على ما هو عليه حتى يُبيِّنَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بما أرادَ، وإذا كان يُمكنُ الكَشْفُ عليه بالطِّبِّ -مثلًا- على الرَّحِمِ أو غيرِهِ، فهذا يُعْمَلُ به.

وإذا كان له شهوةٌ وهو الآنَ مَمْنوعٌ شَرعًا منَ النِّكاحِ، فماذا يَصْنَعُ؟

نقولُ له: الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»[1]، فنقولُ له: صُمْ، فإذا قال: لا أستطيعُ الصَّومَ؛ فإنَّهُ يُمكنُ أنْ يُعْطى منَ الأدْويةِ ما يُهوِّنُ عليه الأمرَ، وهو أحسنُ مِن قولِنا: أخْرِجِ المَنيَّ بطُرُقٍ غيرِ مَشْروعةٍ.

• • ❁ • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الشُّرُوطِ وَالعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ[1]

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشُّرُوطِ وَالعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ» جَمَعَ المؤلِّفُ بين الشُّروطِ والعُيوبِ؛ لأنَّ العَيبَ فَقْدُ شَرطٍ؛ إذْ إنَّ العقدَ المُطْلَقَ مُقْتَضاهُ السَّلامةُ منَ العُيوبِ، فكأنَّ العاقِدَ شرطَ بمُطْلَقِ عَقْدِهِ خُلُوَّ المَعْقودِ عليه منَ العُيوبِ؛ فلهذا جَمَعَ بينهما.

سَبَقَ لنا شُروطُ النِّكاحِ، فنَحْتاجُ إلى مَعْرِفةِ الفرقِ بينها وبين الشُّروطِ في النِّكاحِ، فنقولُ: الشَّرطُ في اللغةِ العَلامةُ، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨] أي: علاماتُها.

أمَّا الفَرْقُ بين شُروطِ النِّكاحِ والشُّروطِ فيه، فهو مِن أربعةِ أوْجُهٍ:

أولًا: أنَّ شُروطَ النِّكاحِ مِن وَضعِ الشَّارِعِ، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الذي وَضَعَها وجَعَلَها شُروطًا، وأمَّا الشُّروطُ في النِّكاحِ فهي مِن وَضْعِ العاقِدِ، وهو الذي شرطَها.

ثانيًا: شُروطُ النِّكاحِ يتوقَّفُ عليها صِحَّةُ النِّكاحِ، أمَّا الشُّروطُ فيه فلا تَتَوقَّفُ عليها صحتُهُ، إنَّما يتوقَّفُ عليها لُزومُهُ، فلِمَنْ فاتَ شَرطُهُ فسخُ النِّكاحِ.

ثالثًا: أنَّ شُروطَ النِّكاحِ لا يُمكنُ إسْقاطُها، والشُّروطُ في النِّكاحِ يُمكنُ إسْقاطُها ممَّنْ هي له.

رابعًا: شُروطُ النِّكاحِ لا تنقسِمُ إلى صَحيحٍ وفاسِدٍ، والشُّروطُ في النِّكاحِ تنقسِمُ إلى صَحيحٍ وفاسِدٍ.

واعْلَمْ أنَّ الشُّروطَ في النِّكاحِ يُعتبرُ أنْ تكونَ مُقارِنةً للعقدِ، أو سابقةً عليه، لا لاحقةً به، فمَحِلُّها إمَّا في صُلْبِ العقدِ أو قبلَهُ لا بعدَهُ.

= في صُلْبِ العقدِ مثلُ أنْ يقولَ: زوَّجتُك ابنتي هذه على أنْ لا تتزوَّجَ عليها، فهذا مُقارِنٌ للعقدِ، أو زوَّجتُك ابنتي هذه على أنْ تَدْفَعَ لها خَمْسَ مئةِ ريالٍ مَهْرًا، هذا مُقارِنٌ أيضًا.

والشَّرطُ السَّابقُ: أنْ يتَّفِقَ هو وإيَّاهُ حين خَطَبَها منه أنْ لا يتزوَّجَ عليها، فهذا الشَّرطُ مع كونِهِ سابقًا للعقدِ لكنَّهما اتَّفَقا عليه فيُعتبرُ؛ لأنَّ العقدَ الذي حَصَلَ مَبْنيٌّ على ما سبقَ منَ الشُّروطِ.

وقد سبقَ لنا في الشُّروطِ في البَيعِ أنَّ المُعتبرَ منها المُقارِنُ واللَّاحِقُ في زَمَنِ الخيارِ، دون ما اتَّفَقا عليه قبلُ، وسَبَقَ لنا أنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ كالنِّكاحِ لا فَرْقَ بينَهُ وبينَهُ، وأنَّ ما اتَّفَقا عليه قبلَهُ يكونُ كالمُقارِنِ.

أمَّا النِّكاحُ فإنَّهُ لا يُمكنُ فيه الشَّرطُ اللَّاحِقُ؛ لأنَّهُ ليس فيه خيارٌ على المذهَبِ، وفي البَيعِ يُمكنُ أنْ يُلْحَقَ بعدَ العقدِ كما لو لَحِقَ في خيارُ المَجْلِسِ، أو في خيارِ الشَّرطِ كما تقدَّمَ.

واعْلَمْ أنَّ الأصلَ في جَميعِ الشُّروطِ في العُقودِ الصحَّةُ حتى يَقومَ دَليلٌ على المنعِ؛ والدَّليلُ على ذلك عُمومُ الأدِلَّةِ الآمِرةِ بالوفاءِ بالعقدِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١] ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤] وكذلك الحَديثُ الذي رُويَ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»[1] وكذلك قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ**

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم: كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، ووصله أبو داود: كتاب القضاء، باب المسلمون على شروطهم، رقم (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= **فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ»**(١).

فالحاصِلُ: أنَّ الأصلَ في الشُّروطِ الحِلُّ والصحَّةُ، سواءٌ في النِّكاحِ، أو في البَيعِ، أو في الإجارةِ، أو في الرَّهْنِ، أو في الوَقْفِ.

وحُكْمُ الشُّروطِ المَشْروطةِ في العُقودِ إذا كانت صَحيحةً أَنَّهُ يجبُ الوَفاءُ بها في النِّكاحِ وغيرِهِ؛ لعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ فإنَّ الوفاءَ بالعقدِ يَتَضمَّنُ الوفاءَ به وبما تَضمَّنَهُ مِن شُروطٍ وصِفاتٍ؛ لأَنَّهُ كلَّهُ داخِلٌ في العقدِ، وقد قيلَ:

الأَصْـلُ فِي الأَشْـيَاءِ حِـلٌّ وَامْنَـعِ عِبَــادَةً إِلَّا بِــإِذْنِ الشَّــارِعِ(٢)

والغريبُ أنَّ فُقهاءَ المذهَبِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَرَوْنَ أنَّ الوفاءَ بالشُّروطِ في عقدِ النِّكاحِ سُنَّةٌ وليس بواجِبٍ، حتى فيمَنْ لا يَملِكُ الفسخَ(٣).

ولكنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ، ومُخالفٌ لقولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الثَّابِتِ عنه في الصَّحيحَينِ: **«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»**(٤).

= وأخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (البيت ٢٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

إِذَا شَرَطَتْ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا[١]، ....

= فالصَّوابُ: أَنَّهُ يجبُ على الزَّوجِ والزَّوجةِ، وعلى كلِّ مَن شُرِطَ عليه شَرطٌ أن يوفيَ به؛ استنادًا إلى الآياتِ التي أَشَرْنا إليها، وإلى هذا الحَديثِ الصَّحيحِ، ومنَ الغَريبِ أنْ نوجِبَ الوفاءَ بالشَّرطِ في عَقْدٍ على بَيعٍ لا يُساوي خَمْسةَ دراهمَ، ولا نوجِبُ الوفاءَ بالشَّرطِ في عَقْدٍ يكونُ العِوَضُ فيه الزَّوجةَ، التي هي مَحِلُّ الحَرْثِ، والعِوَضُ الذي أُعْطِيَتْهُ خَمْسونَ أَلْفًا!!

والشُّروطُ في النِّكاحِ تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ: صَحيحةٍ، وفاسِدةٍ غيرِ مُفْسِدةٍ، وفاسِدةٍ مُفْسِدةٍ.

الأولُ: شُروطٌ صَحيحةٌ، ومعلومٌ أنَّ الشَّرطَ الصَّحيحَ لا يُؤثِّرُ على العقدِ، فالصَّحيحةُ يصحُّ معها العقدُ، ومنها:

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا شَرَطَتْ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا» (إذا) شَرطيَّةٌ، والجوابُ في قولِهِ: «صَحَّ» فإذا شرطَتْ طَلاقَ ضرَّتِها فإنَّ الشَّرطَ صَحيحٌ والعقدُ صَحيحٌ.

مثالُ ذلك: خَطَبَ رَجلٌ مِن شَخصٍ ابنتَهُ، فقال: لا بأسَ لكنْ بشَرطِ أنْ تُطلِّقَ زوجتَكَ.

نقولُ: هذا الشَّرطُ صَحيحٌ؛ لأنَّ الزَّوجةَ التي شرطَتْ أنْ يُطلِّقَ ضرَّتَها لها مَقْصودٌ في ذلك، وهو أنْ تنفرِدَ به، وهذا مَقْصودٌ للنِّساءِ بلا شَكٍّ، وكلٌّ يَعْرِفُ أنَّ النِّساءَ يُحْبِبْنَ أنْ ينفرِدَ الزَّوجُ بهنَّ، فيكونُ هذا مَقْصودًا صَحيحًا.

لكنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ؛ لأنَّ هذا القياسَ في مُقابَلةِ النَّصِّ، والنَّظرُ في مُقابَلةِ الأثرِ عَمًى وليس بنَظَرٍ؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ يُخالفُ النَّصَّ فهو باطلٌ، وهذا الشَّرطُ يُخالفُ

أَوْ أَنْ لَا يَتَسَرَّى، أَوْ لَا يتزوَّجَ عَلَيْهَا[١]، ....

= قولَ رسولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا» فأتى بالأُخُوَّةِ التي تستوْجِبُ عدمَ الاعْتِداءِ على حَقِّها، ثم علَّلَ فقال: «لِتكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا»(١) يعني: فإنَّ هذا الشَّرطَ موجِبٌ لقَطْعِ رِزْقِها من هذا الزَّوجِ الذي يُنْفِقُ عليها، وهذا أدْنى ما يوجبُهُ، وإلَّا فالرَّسولُ ﷺ ذَكرَ الأدْنى ليُستدلَّ به على الأعْلى.

ففِراقُ زَوجِها لها فِراقُ العِشْرةِ، وإنْ كانت ذاتَ أولادٍ فِفراقُ أولادٍ، وتَشَتُّتُهم، وهذا أعْظَمُ، فالرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نبَّهَ بأدْنى المَفاسِدِ على أعْلاها.

فإذا قُلنا بجَوازِهِ، فمعنى ذلك أنَّنا خالفْنا النَّصَّ، وأبَحْنا للمرأةِ أنْ تشترِطَهُ.

إذًا: هذا الشَّرطُ يَدْخُلُ في الشُّروطِ الفاسِدةِ لا في الشُّروطِ الصَّحيحةِ؛ لمُخالفتِهِ للنَّصِّ.

وقولُهم: إنَّ لها في ذلك غَرَضًا مَقصودًا، نقولُ: صَحيحٌ، لكنْ فيه اعْتِداءٌ على غيرِها ممَّنْ هي أمْكَنُ منها بزَوجِها، فيكونُ هذا النَّظرُ الذي قالوهُ مُقابَلًا بأثَرٍ ونَظَرٍ، فلو تزوَّجَها على هذا الشَّرطِ ثم دَخَلَ بها وأمْسَكَ الأُولى فليس لها أنْ تُطالِبَهُ بطَلاقِها؛ لأنَّ الشَّرطَ الفاسِدَ كأنْ لم يَكُنْ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ أَنْ لَا يَتَسَرَّى أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا» الفَرْقُ بين التَّسَرِّي والتَّزَوُّجِ، أنَّ التَّسرِّيَ الوَطْءُ بِمِلْكِ اليَمينِ، والتَّزوُّجَ عقدُ النِّكاحِ، فإذا اشترطَتِ امرأةٌ أنْ لا يَتسرَّى عليها زَوجُها، فقبِلَ، فإنَّ هذا يجوزُ؛ لأنَّ حقَّ الأمةِ لم يوجَدْ بعدُ، فلم تَعْتَدِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، رقم (٢١٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها».

= على أحدٍ، أو اشترطَتْ أنْ لا يتزوَّجَ عليها فإنَّ هذا يَجوزُ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ لا يَجوزُ؛ لأَنَّهُ حَجْرٌ على الزَّوجِ فيما أباحَ اللهُ له، فهو مُخالفٌ للقُرآنِ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣].

فيُقالُ في الجَوابِ على ذلك: هي لها غَرَضٌ في عَدَمِ زَواجِهِ، ولم تَعْتَدِ على أحدٍ، والزَّوجُ هو الذي أسْقَطَ حقَّهُ، فإذا كان له الحَقُّ في أنْ يتزوَّجَ أكثرَ مِن واحِدةٍ وأسْقَطَهُ، فما المانِعُ مِن صِحَّةِ هذا الشَّرطِ؟! ولهذا فالصَّحيحُ في هذه المسألةِ ما ذَهَبَ إليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن أنَّ ذلك شَرطٌ صَحيحٌ[١].

فإذا قيلَ: ما الفَرْقُ بين هذه المسألةِ والمسألةِ الأُولى؟

فالجَوابُ: أنَّ الفَرْقَ بينهما ظاهرٌ؛ لأَنَّهُ في الأولِ الرَّجلُ مُتزوِّجٌ، وهنا لم يتزوَّجْ، فليس في هذه المسألةِ الأخيرةِ عُدوانٌ على أحدٍ؛ ولهذا يُقالُ: إنَّ الدَّفْعَ أهْوَنُ منَ الرَّفْعِ، وهي قاعدةٌ مَعروفةٌ مِن قَواعِدِ الفِقْهِ، والاستدامةُ أقْوى منَ الابْتِداءِ، ثم إنَّ الوفاءَ به -أيضًا- هو المُوافِقُ للمُروءةِ والأخْلاقِ؛ لأَنَّهُ ليس مِن كَريمِ الخُلُقِ أنْ تتزوَّجَ امرأةً على أنَّك لا تتزوَّجُ عليها، ثم إذا أزَلْتَ بَكارَتَها وصارَتْ كاسِدةً بين النَّاسِ تَذْهَبُ وتتزوَّجُ عليها!!

مَسْألةٌ: لو قالوا للزَّوْجِ: نَشْرُطُ عليك أنَّك لو تزوَّجْتَ فهي طالِقٌ، فقال: لكم ألَّا أتزوَّجَ، وإنْ تزوَّجْتُ فهي طالِقٌ، يصحُّ شَرطُ ألَّا يتزوَّجَ، لكنْ لو تزوَّجَ هل تَطْلُقُ؟

(١) ذكره إسحاق الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١٠٥٣).

أَوْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا[١] أَوْ بَلَدِهَا[٢]، ....

= لا؛ لأَنَّهُ تَعْليقٌ على ما لا يَملِكُ، فالطَّلاقُ لا يكونُ إلَّا بعدَ النِّكاحِ، وهذا الرَّجلُ لم يتزوَّجْ حتى يُطلِّقَ؛ ولهذا لو أنَّ امرأةً سَمِعَتْ أنَّ زَوجَها يُريدُ أنْ يتزوَّجَ وبَدَأَتْ تُخالِفُهُ، فإذا أمَرَها بشيءٍ لم تَمتَثِلْ، وقالت: لأنَّكَ ستتزوَّجُ، فقالَ: أتُريدينَ أنْ أُرْضِيَكِ؟ قالت: نعم، قال: إذا تزوَّجْتُ أيَّ امرأةٍ فهي طالِقٌ، ثم عَقَدَ على امرأتَينِ فلا تُطلَّقانِ؛ لأَنَّهُ طَلاقٌ مُعلَّقٌ على النِّكاحِ، ولا يصحُّ أنْ يُعلَّقَ الطَّلاقُ على النِّكاحِ؛ إذْ إنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ النِّكاحُ سابِقًا للطَّلاقِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا**» قال: أنا أُزوِّجَكَ بنتي لكنْ بشَرطِ ألَّا تُخرِجَها مِن بَيتي فيصحُّ؛ وذلك لأَنَّهُ هو الذي أسْقَطَ حقَّهُ، وليس في ذلك عُدوانٌ على أحدٍ، لكنْ يَجوزُ فيما بعد أنْ يسألها إسْقاطَ هذا الشَّرطِ ولو بعِوَضٍ على القولِ الرَّاجحِ.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ بَلَدِهَا**» اشترطَتْ ألَّا يُخرِجَها مِن بَلَدِها فهذا جائزٌ، وهو أوْسَعُ منَ الدارِ قَليلًا؛ لأَنَّهُ يَملِكُ في هذا الشَّرطِ أنْ يُخرِجَها إلى بَيتِهِ، أو إلى جِهةٍ أُخرى منَ البَلَدِ، فإنِ اتَّسَعَتِ البلدُ حتى صارَتْ بِلادًا، فنقولُ: ما دامَ اسمُ البلدِ باقيًا على هذه المنطقةِ فهو بَلَدُها، فيَجوزُ هذا الشَّرطُ.

وفي (الرَّوْضِ)(١): «أَوْ أَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَوْلَادِهَا» فهذا -أيضًا- شَرطٌ صَحيحٌ.

كذلك -أيضًا- إذا شرطَتْ أنْ تُرْضِعَ وَلَدَها الصَّغيرَ وقَبِلَ بهذا يَلْزَمُهُ؛ لأنَّ هذه كلَّها أقْصى ما فيها أنَّها إسْقاطٌ لكَمالِ الاستمتاعِ منَ الزَّوجِ، وهو الذي رَضيَ بذلك وأسْقَطَ حقَّهُ.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٣١٥).

أَوْ شَرَطَتْ نَقْدًا مُعَيَّنًا[١]، أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا صَحَّ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ شَرَطَتْ نَقْدًا مُعَيَّنًا» يعني في المَهْرِ، بأنْ قالَتْ: أُريدُ أنْ يكونَ صَداقي منَ الدُّولاراتِ فإنَّهُ يجوزُ، ولو اشترطَتْ أنْ يكونَ المَهْرُ منَ النَّقْدِ المَعْدِنِيِّ -يعني ذَهبًا أو فِضَّةً- فإنَّهُ يَجوزُ، ولو شرطَتْ أنْ يكونَ صَداقُها من فئةِ مِئَتَينِ الجَديدةِ فإنَّهُ يَجوزُ؛ لأنَّهُ قد يكونُ لها فيها غَرَضٌ.

فالمهمُّ: إذا شرطَتْ نَقْدًا مُعيَّنًا لَزِمَ الزَّوجَ؛ لعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١] والشُّروطُ في العُقودِ هي أوْصافٌ للعُقودِ، فتَدْخُلُ في قولِهِ: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾.

[٢] قولُهُ: «أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا صَحَّ» أي: والْتَزَمَ الزَّوجُ بذلك، فالشَّرطُ صَحيحٌ، ولا مانِعَ.

وقولُهُ: «فِي مَهْرِهَا» مُتعَلِّقٌ بقولِهِ: «مُعَيَّنًا».

وقولُهُ: «زِيَادَةً» لو شرطَتِ العكسَ أي: نَقْصًا في المَهْرِ، فهذا يَصحُّ، بأنْ قالت: بشَرطِ أنْ لا يكونُ مَهْري إلَّا مئةَ ريالٍ، ثم أعْطاها مِئَتَينِ فإنَّ لها أنْ تَرُدَّ المئةَ؛ لأنَّهُ قد يكونُ لها غَرَضٌ في قِلَّةِ المَهْرِ، إما لئلَّا تَنْكَسِرَ قُلوبُ أخَواتِها، أو صَديقاتِها، أو تُريدُ أنْ تَسُنَّ سُنَّةً حَسَنةً بتَقليلِ المُهورِ، فلها أنْ تَرُدَّ الزَّائدَ على ما شرطَتْ؛ لأنَّ الحَقَّ لها وأسْقَطَتْهُ.

وعُمومُ قولِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا» يَشْمَلُ الزِّيادةَ الكثيرةَ والزِّيادةَ القَليلةَ، فلو قالت: أنا أَشْتَرِطُ عليك أنْ يكونَ مَهْري مليونَ ريالٍ، ومَهْرُها لا يُساوي إلَّا مِئَتَي ريالٍ، فهـذا يصـحُّ والحَقُّ لها، وهذا قـد يقـعُ تَعْجيزًا للخاطِبِ؛ لأنَّها لا تُريدُهُ،

فَإِنْ خَالَفَهُ فَلَهَا الفَسْخُ[١].

= وأبوها أو أُمُّها أو حاشيَتُها يُريدونَ أنْ يُجْبروها على ذلك، فتقولُ: لا مانِعَ، بشَرطِ أنْ يُعْطيَني مَهْرًا مليونَ رِيالٍ، فإنْ كان تَعْجيزًا فسوف يَرْفُضُهُ الزَّوجُ غالبًا، فاشْتراطُ الزِّيادةِ الكبيرةِ قد يكونُ لغَرَضٍ، ونحنُ نقولُ: إنَّ الشُّروطَ في النِّكاحِ هي إلْزامُ أحدِ الزَّوجينِ الآخَرَ ما له فيه غَرَضٌ.

والزِّيادةُ في المَهْرِ، هل تكونُ لها أو لأُمِّها وأبيها؟

تكونُ لها بنَصِّ القُرآنِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ أي: مُهورَهُنَّ ﴿نِحْلَةً﴾ [النساء:٤] أي: عَطيَّةً لا مِنَّةَ فيها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ خَالَفَهُ فَلَهَا الفَسْخُ**» يعني: إنْ خالفَ هذه الشُّروطَ، أنْ يُطلِّقَ ضرَّتَها، وألَّا يتزوَّجَ عليها، ولا يَتَسرَّى، ولا يُخْرِجَها مِن دارِها أو بَلَدِها، أو زيادةَ نَقْدٍ مُعيَّنٍ، أو زيادةً في مَهْرِها، سَبْعُ مَسائلَ، لكنَّ الأُولى منها ضَعيفةٌ لا نَعْتَبِرُها، فيكونُ المُعتبرُ منَ المسائلِ التي عدَّها سِتَّ مَسائلَ، إنْ خالفَها فلها الفسخُ.

وقد يُستفادُ مِن ظاهرِ قولِهِ: «فَإِنْ خَالَفَهُ» أنَّ المُخالفةَ ليست حَرامًا؛ لأَنَّهُ لم يقلْ: «وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ» فقد يُقالُ: إنَّ ظاهرَ كلامِهِ أنَّ مُخالفةَ الشَّرطِ ليست حَرامًا، وأنَّ الوَفاءَ به ليس بواجِبٍ وهو المذهَبُ؛ وعلَّلوا ذلك بأَنَّهُ إذا لم يَفِ فلها الخيارُ يعني فقد استفادَتْ، فلا نُلْزِمُهُ.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّ الوَفاءَ به واجبٌ كما سَبَقَ، لكنْ إذا لم يفِ به -سواءٌ قُلنا: إنَّ الوَفاءَ سُنَّةٌ، أو قُلنا: إنَّهُ واجبٌ- فلها الفسخُ.

وقولُهُ «فَلَهَا» اللَّامُ هل هي للإباحةِ أو للاستحْقاقِ أو لهما جَميعًا؟ لهما جَميعًا، فالفسخُ حَقٌّ لها، إنْ شاءَتْ فَسَخَتْ وإنْ شاءَتْ لم تَفْسَخْ.

= وقولُهُ: «فَلَهَا الفَسْخُ» ظاهرُهُ: على التَّراخي، يعني: لا يُشترطُ أنْ تُبادِرَ وتَفْسَخَ.

مثالُ ذلك: اشترطَتْ أنْ لا يتزوَّجَ عليها، فتزوَّجَ، نقولُ: ظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ أنَّ الفسخَ على التَّراخي؛ لقولِهِ: «فَلَهَا الفَسْخُ» ولم يقل: فورًا، فلما لم يَشترِطِ الفَوْريَّةَ عُلِمَ أنَّهُ على التَّراخي.

وقد يقولُ قائلٌ: لم يَذْكُرِ التَّراخيَ إذًا يَبْقى الفسخُ استحْقاقُهُ مُطلقًا، فإذا كان مُطلقًا فمتى شاءَتْ فَسَخَتْ، لكنْ إنْ وُجِدَ منها ما يدلُّ على الرِّضا فإنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّها، فدَلالةُ الرِّضا منها إمَّا بالقولِ وإمَّا بالفِعْلِ، أمَّا القولُ فأنْ تقولَ: لا بأسَ، أنا راضيةٌ بما خالفْتَ فيه، وأمَّا بالفعلِ فأنْ تستقِرَّ وما أشبه ذلك، فإذا لم يُعْلَمْ رِضاها فإنَّ لها الفسخَ.

وإذا قُلنا: لها الفسخُ، فالصَّوابُ أنَّ لها أنْ تَفْسَخَ بدون إذْنِ الحاكمِ؛ لأنَّ هذا شَرطٌ لا اخْتِلافَ لها فيه، وقد امْتنعَ مَن عليه الشَّرطُ منِ الْتِزامِهِ به، فلا حاجةَ للحاكمِ؛ لأنَّنا نَحْتاجُ إلى الحاكمِ في الفُسوخِ التي فيها الخِلافُ.

مَسْألةٌ: بعضُ النَّاسِ يَشترِطُ على الزَّوجِ أنْ لا يُسافِرَ بزَوجتِهِ إلى الخارِجِ، وهذا يقعُ كَثيرًا، فهذا الشَّرطُ صَحيحٌ، لكنْ إذا تزوَّجها وأسْقطَتْ هذا الشَّرطَ فيَسْقُطُ؛ لأنَّ الحقَّ لها، ولا نقولُ: إنَّ لأبيها أنْ يَمْنَعَها منَ السَّفرِ إذا خاف عليها الفِتْنَةَ؛ لأنَّها لَمَّا تزوَّجتْ صار وَليَّها زَوجُها، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[(١)].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإِذَا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ ففعَلَا وَلَا مَهْرَ بَطَلَ النِّكَاحَانِ[1]،

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ فَفَعَلَا وَلَا مَهْرَ بَطَلَ النِّكَاحَانِ**» هذا منَ الشُّروطِ الفاسِدةِ المُفْسِدةِ.

«إِذَا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ» أي: مَن له وِلايةٌ عليها، ففَعيلٌ هنا بمعنى مَفْعولٍ، أي: مَوْلِيَّتَهُ «عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ» يعني: مَن له وِلايةٌ عليها، مِن بنتٍ، وأُختٍ، وعمَّةٍ، والجدَّةُ إنْ كانت مِن جِهةِ الأُمِّ فلا وِلايةَ له عليها، وإنْ كانت مِن جِهةِ الأبِ فهو ابنُ ابنٍ فله وِلايةٌ عليها.

وقولُهُ: «عَلَى» أي بشَرطِ «أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ وَلَا مَهْرَ بَيْنَهما» والمَهْرُ هو الصَّداقُ الذي يُدْفَعُ بعقدِ النِّكاحِ «بَطَلَ النِّكَاحَانِ» كلٌّ منهما يَبْطُلُ.

والدَّليلُ أثَرٌ ونَظَرٌ:

أمَّا الأثرُ: فهو ما ثَبَتَ في الصَّحيحَينِ مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن نِكاحِ الشِّغارِ، وفُسِّرَ الشِّغارُ بأنْ يزوِّجَهُ مَوْلِيَّتَهُ على أنْ يزوِّجَهُ الآخَرُ مَوْلِيَّتَهُ ولا مَهْرَ بينهما(١).

وأمَّا التَّعليلُ فمِن ثَلاثةِ أوْجُهٍ:

أولًا: أنَّهُ في هذه الحالِ جُعِلَ مَهْرُ كلِّ واحِدةٍ بُضْعَ الأُخْرى، فهل هذا ابْتَغى بمالِهِ أو ابْتَغى بفَرْجِ مَوْلِيَّتِهِ؟

الجَوابُ: ابْتَغى بفَرْجِ مَوْلِيَّتِهِ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] يعني: أنْ تَطْلُبوا النِّكاحَ بأمْوالِكُم، وهذا الرَّجلُ طَلَبَ النِّكاحَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٥١١٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= بفَرْجِ مَوْلِيَّتِهِ، فجَعَلَ فَرْجَ مَوْلِيَّتِهِ هو المَهْرَ.

ثانيًا: أَنَّهُ في هذه الحالِ عادَتْ مَنْفَعةُ الصَّداقِ إلى غيرِ المرأةِ، فعادَتْ إلى الوَلِيِّ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤] أي: عَطِيَّةً بلا تَقْصيرٍ، فأضافَ الصَّداقَ إليهِنَّ، وأمَرَ بإعْطائهِنَّ إيَّاهُ نِحْلةً، وهنا ما أعْطَينا هذه المِسْكينةَ صَداقًا.

ثالثًا: أنَّ هذا فيه غالبًا مُخالفةُ الأمانةِ ومُجانَبَتُها، فإنَّ الإنْسانَ إذا كان يَحْصُلُ له فَرْجُ امرأةٍ بفَرْجِ مَوْلِيَّتِهِ غَفَلَ عن مُقْتَضى الأمانةِ، وهي اخْتيارُهُ الكُفْءَ لها، وصارَ لا يهمُّهُ إلَّا مَن يُحقِّقُ له رَغْبَتَهُ، أمَّا أنْ يكونَ صالحًا أو طالحًا فلا يهمُّهُ، يَأْتيهِ الرَّجلُ الصَّالحُ فيقولُ: أُريدُ أنْ تُزوِّجَني بمَهْرٍ، لكنْ ليس عنده بنتٌ فيقولُ: لا، ويَأْتيهِ الرَّجلُ الفاسِقُ عنده بنتٌ فيَتبادلانِ، ففي هذا تَضْييعٌ للأمانةِ التي حمَّلَها اللهُ تعالى للإنْسانِ؛ ولهذا كان هذا العقدُ باطِلًا بالأثرِ وبالنَّظرِ.

وقولُهُ: «وَلَا مَهْرَ بَيْنَهما» مفهومُهُ: أنَّهُ إن كان بينهما مَهْرٌ صحَّ العقدُ، وظاهرُ كلامِهِ: سواءٌ كان المَهْرُ قَليلًا أم كَثيرًا؛ لأنَّهُ قال: «وَلَا مَهْرَ» فعُلِمَ منه أنَّهُ إذا كان بينهما مَهْرٌ فالنِّكاحُ صَحيحٌ؛ لأنَّ تَفْسيرَ نافِعٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ للشِّغارِ قال: «أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهما صَدَاقٌ»(١).

وأيضًا: فإنَّ الشِّغارَ بمعنى الخُلُوِّ، ومنه قولُهم: شَغَرَ المكانُ إذا خلا، ومنه قولُ النَّاسِ: وَظيفةٌ شاغرةٌ، يعني: خاليةٌ، ما فيها أحدٌ، فإذا كان هناك مَهْرٌ فلا خُلُوَّ، وأيضًا فإنَّ اللهَ قال: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ وهذا الرَّجلُ قد ابْتَغى بمالِهِ، فقَدْ بَذَلَ مَهْرًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، رقم (٦٩٦٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= فيكونُ النِّكاحُ صَحيحًا بالمهرِ، سواءٌ كان قَليلا أم كَثيرًا.

وقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ -ومنهم الخِرَقيُّ أحدُ فُقهاءِ الحنابِلةِ[١]-: لا يصحُّ وإنْ سُمِّيَ لهما مَهْرٌ، وأنَّ الشِّغارَ ليس منَ الخُلُوِّ، ولكنْ مِن شَغَرَ الكَلْبُ، إذا رَفَعَ رِجْلَهُ؛ ليَبولَ، وأنَّهُ سُمِّيَ بهذا الاسْمِ تَقْبيحًا له، وهو ظاهرٌ ما في قِصَّةِ مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ أمَرَ بفسخِ النِّكاحِ مع تَسْميةِ المَهْرِ، وقال: هذا الشِّغارُ الذي نهى عنه رسولُ اللهِ ﷺ[٢]، صَحيحٌ أنَّ المَهْرَ تامٌّ، ولكنْ ربَّما أنْ يُضيِّعَ الإنْسانُ أمانَتَهُ بسببِ أنَّهُ سيَحْصُلُ على التَّزوُّجِ بهذه المرأةِ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ بالتَّفْصيلِ، وهو أنَّهُ إذا كان المَهْرُ مَهْرَ مِثْلِها لم يَنْقُصْ، والمرأةُ قد رَضِيَتْ بالزَّوجِ وهو كُفْءٌ لها، فإنَّ هذا صَحيحٌ[٣].

وهذا هو الصَّحيحُ عندنا، أنَّهُ إذا اجْتمعَتْ شُروطٌ ثلاثةٌ، وهي: الكَفاءةُ، ومَهْرُ المِثلِ، والرِّضا، فإنَّ هذا لا بأسَ به؛ لأنَّهُ ليس هناك ظُلْمٌ للزَّوْجاتِ، فقد أُعْطينَ المَهْرَ كامِلًا، وليس هناك إكراهٌ، بل غايةُ ما هنالكَ أنَّ كلَّ واحِدٍ منهما قد رَغِبَ ببنتِ الآخَرِ فشرطَ عليه أنْ يزوِّجَهُ، لا سيَّما في مثلِ وَقْتِنا هذا، حيثُ صارَ النَّاسُ -والعياذُ باللهِ- لا يُمكنُ أنْ يزوِّجوا بَناتِهم ويَتَحجَّروهُنَّ.

لكنْ وإنْ قُلنا: إنَّ هذا صَحيحٌ مِن حيثُ النَّظرُ، فإنَّهُ لا ينبغي فتحُ البابِ للعامَّةِ؛ لأنَّ الإنْسانَ الذي ليس عنده خَوفٌ منَ اللهِ، إذا كان يَهْوَى أنْ يتزوَّجَ ببنتِ هذا الرَّجلِ،

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الشغار، رقم (٢٠٧٥) وابن حبان (٤١٥٣).

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٣١٨).

فَإِنْ سُمِّيَ لَهما مَهْرٌ صَحَّ[١].

وَإِنْ تزوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلأَوَّلِ طَلَّقَهَا[٢]، ....

= فهي وإنْ كَرِهَتِ الزَّوجَ فيُجْبِرُها، فسَدُّ البابِ في مثلِ هذا الوَقْتِ أوْلى، وأنْ يُقالَ: متى شرطَ أنْ يزوِّجَهُ الآخَرُ فإنَّهُ يجبُ فسخُهُ؛ دَرْءًا للمَفسدةِ، أمَّا مِن حيثُ المعنى ومِن حيثُ النَّظرُ: فإنَّ ظاهرَ الأدِلَّةِ يَقْتَضي أَنَّهُ إذا وُجِدَ مَهْرُ العادةِ والرِّضا والكَفاءةُ فلا مانِعَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ سُمِّيَ لَهما مَهْرٌ صَحَّ**» أي: كلا النِّكاحَينِ، واعْتَمَدوا على قولِهِ في الحَديثِ: «**الشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهما صَدَاقٌ**»(١) قالوا: هذا التَّفسيرُ يَحُلُّ الإشْكالَ، ويدلُّ على أَنَّهُ إذا كان بينهما صَداقٌ فإنَّ النِّكاحَ صَحيحٌ، وكذلك الاشْتِقاقُ يدلُّ عليه فهو مِن شَغَرَ المكانُ إذا خلا، والعِبرةُ في الأَلْفاظِ بمَعانيها، فالشِّغارُ إذًا ليس فيه مَهْرٌ، فإنْ سُمِّيَ فيه مَهْرٌ فليس فيه خُلُوٌّ، وقد سبقَ بيان ذلك.

وقولُهُ: «مَهْرَ» نكِرةٌ في سِياقِ الشَّرطِ، وظاهرُهُ: ولو قَليلًا، لكنَّهُ خِلافُ المذهَبِ، فالمذهَبُ قالوا: غيرُ قَليلٍ بلا حيلةٍ(٢)، فإنْ كان قَليلًا حيلةً فإنَّهُ لا يصحُّ حتى على المذهَبِ.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلأَوَّلِ طَلَّقَهَا**» هذا -أيضًا- شَرطٌ فاسِدٌ مُفْسِدٌ، ويُسمَّى نِكاحَ التَّحْليلِ، كامرأةٍ مُطلَّقةٍ ثَلاثًا، والرَّجلُ إذا طلَّقَ زوجتَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٥١١٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٨٤).

= ثلاثًا لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زَوجًا غيرَه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠] فجاءَ رَجلٌ فتزوَّجَها، لكنِ اشترطَ أهلُ الزَّوجةِ عليه أنَّهُ متى حلَّلَها للأوَّلِ طلَّقَها، فوافَقَ على هذا الشَّرطِ، فهذا الشَّرطُ فاسِدٌ مُفسِدٌ؛ لأنَّهُ نِكاحٌ غيرُ مَقْصودٍ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١].

والنِّكاحُ يُرادُ به الدَّوامُ والاستمْرارُ، وهذا لا يُرادُ به ذلك؛ ولهذا سمَّاهُ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالتَّيسِ المُستعارِ[٢]، فهو كرَجلٍ استعارَ تَيسًا؛ ليَبْقى عنده في غَنَمِهِ لَيلةً، ثم يَنْصَرِفُ، وهو جَديرٌ بأنْ يُسمَّى بهذا الاسْمِ؛ لأنَّهُ ما أرادَ بهذا النِّكاحِ البَقاءَ ولا العِشْرةَ ولا الأولادَ، وإنَّما أرادَ جِماعًا يُحِلُّها به للأوَّلِ فلا يصحُّ؛ ولأن الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَعَنَ المُحَلِّلَ والمُحلَّلَ له[٣].

فالمُحَلِّلُ؛ لأنَّهُ -والعياذُ باللهِ- اتَّخَذَ آياتِ اللهِ هُزُوًا، فالنِّكاحُ يُرادُ للبقاءِ، وهذا لم يُرِدْهُ للبقاءِ، والمُحلَّلُ له إنْ كان عالمًا فمَلْعونٌ، أمَّا إنْ كان ليس بعالِمٍ فليس بمَلْعونٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩٩) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦)، والترمذي: كتاب النكاح، باب المحل والمحلل له، رقم (١١١٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٥)، من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وضعفه الترمذي.

وأخرجه أحمد (١/ ٤٤٨)، والترمذي: كتاب النكاح، باب المحل والمحلل له، رقم (١١٢٠)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا، رقم (٣٤٤٥)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

أَوْ نَوَاهُ بِلَا شَرْطٍ[1]، ....

= لكنْ إذا عَلِمَ فلا يَجوزُ أنْ يتزوَّجَها؛ وذلك لأنَّ النِّكاحَ الثَّانيَ غيرُ صَحيحٍ، ولا بُدَّ أنْ يكـونَ النِّكـاحُ صَحيحًا حتى تَحِلَّ للأوَّلِ، فهو ليس نِكاحًا شَرعًا فلا يُؤثِّرُ ما يُؤثِّرُهُ النِّكاحُ الصَّحيحُ، وعلى هذا فلا تَحِلُّ للأوَّلِ ولا للثَّاني، أمَّا الثَّاني فلأنَّ عَقْدَهُ عليها غيرُ صَحيحٍ، وأمَّا الأولُ فلأنَّها لم تَنْكِحْ زَوجًا غيرَهُ في الواقِعِ.

وهل يُسمَّى زِنًا؟

قد يكونُ فيه شُبْهةٌ لكنْ ليس زِنًا مَحْضًا، وقد رُوِيَ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ قال: «لَا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهما»(١)، فهذا الأثرُ يدلُّ على أنَّهُ زِنًا؛ لأنَّ الرَّجْمَ لا يكونُ إلَّا للزَّاني.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ نَوَاهُ بِلَا شَرْطٍ» أي: نَواهُ الزَّوجُ الثَّاني؛ ولهذا قال: «وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطٍ أَوْ نَوَاهُ» أي: نوى الزَّوجُ الثَّاني أنَّهُ متى حلَّلَها للأوَّلِ طلَّقَها، فإنَّها لا تَحِلُّ للأوَّلِ، والنِّكاحُ باطلٌ، والدَّليلُ أنَّ هذا نوى التَّحليلَ فيكونُ داخِلًا في النَّهْيِ أو في اللَّعْنِ، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(٢).

وماذا لو نَوَتْهُ الزَّوجةُ، فوافَقَتْ على التَّزَوُّجِ بالثَّاني من أجلِ أنْ تَحِلَّ للأوَّلِ؟

فظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ: أنَّهُ لا أَثَرَ لنِيَّةِ الزَّوجةِ، ووجهُهُ أنَّهُ ليس بيَدِها شيءٌ، والزَّوجُ الثَّاني لا يُطلِّقُها؛ لأنَّهُ تزوَّجَها نِكاحَ رَغْبةٍ، فليس على بالِهِ هذا الأمرُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٧)، وابن أبي شيبة (١٧٣٦٣)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ لم تَنْوِهِ هي ولكنْ نَواهُ وَلِيُّها فكذلك؛ ولهذا قال بعضُ الفُقهاءِ عِبارةً تُعتبرُ قاعدةً، قال: مَن لا فُرْقةَ بيَدِهِ لا أثَرَ لنِيَّتِه[١].

فعلى هذا: تكونُ الزَّوجةُ ووَلِيُّها لا أثَرَ لنِيَّتِهما؛ لأنَّهُ لا فُرْقةَ بيَدِهما.

وذَهَبَ بعضُ أهْلِ العلمِ إلى أنَّ نِيَّةَ المرأةِ ووَليِّها كنيَّةِ الزَّوجِ[٢]، وهو خلافُ المذهَبِ[٣]، وسلَّموا بأنَّهُ لا فُرْقةَ بيَدِهما، لكنْ قالوا: بإمْكانِهما أنْ يَسْعَيا في إفْسادِ النِّكاحِ، بأنْ تُنكِّدَ على الزَّوجِ حتى يُطلِّقَها، أو يُغروهُ بالدَّراهمِ، والنِّكاحُ عَقْدٌ بين زَوجٍ وزَوجةٍ، فإذا كانت نِيَّةُ الزَّوجِ مُؤثِّرةً فلْتكُنْ نِيَّةُ الزَّوجةِ مُؤثِّرةً أيضًا.

فعندنا ثَلاثةٌ: الزَّوجُ، والزَّوجةُ، والوَلِيُّ، والذي تُؤثِّرُ نِيَّتُهُ منهم هو الزَّوجُ على المذهَبِ، والقولُ الرَّاجحُ: أنَّ أيَّ نيَّةٍ تقعُ مِن واحِدٍ منَ الثَّلاثةِ فإنَّها تُبْطِلُ العقدَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، والوَليُّ حينما عَقَدَ لم يَنْوِ نِكاحًا مُستَمِرًّا دائمًا، وكذلك الزَّوجةُ.

فإذا قال قائلٌ: امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ تزوَّجتْ عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزَّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجاءَتْ تَشْكو للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ ما معه مثلَ هُدْبةِ الثَّوبِ، فقال لها: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟**» فقالت: نعم[٤] ألَّا يدلُّ ذلك على أنَّ نِيَّةَ الزَّوجةِ لا تُؤثِّرُ؟

(١) انظر: الفروع (٨/ ٢٦٥)، والإنصاف (٢٠/ ٤١٢).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٥٣).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، رقم (١٤٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا، أَوْ إِذَا جَاءَ غَدٌ فَطَلِّقْهَا، أَوْ وَقَّتَهُ بِمُدَّةٍ بَطَلَ الكُلُّ[١].

= نقولُ: هذه الإرادةُ، هل هي قبلَ العقدِ أو حَدَثَتْ بعد أنْ رأتِ الزَّوجَ الثَّانيَ بهذا العَيبِ؟

الذي يَظْهَرُ أنَّها بعد أنْ رَأَتْهُ؛ لأنَّ كونَ الرَّجلِ يتزوَّجُها ويَدْخُلُ بها، وليس عندها أيُّ مُمانَعةٍ، ثم جاءَتْ تَشْتكي، فظاهرُ الحالِ أنَّهُ لولا أنَّها وَجدَتْ هذه العِلَّةَ ما جاءَتْ تَشْتكي، واللهُ أعلمُ، وإنْ كان الحَديثُ فيه احْتمالٌ.

فإذا كان نِكاحُ المُحَلِّلِ باطِلًا ولا تَحِلُّ به للأوَّلِ، فمتى تَحِلُّ؟

تَحِلُّ إذا تزوَّجَها بنِكاحٍ صَحيحٍ، نِكاحِ رَغْبةٍ، وجامَعَها، ولا بُدَّ منَ الجِماعِ، فبغيرِ جِماعٍ لا تَحِلُّ، فلو بَقِيَتْ مع الثَّاني عَشْرَ سَنَواتٍ ولم يُجامِعْها لم تَحِلَّ للأوَّلِ، والدَّليلُ قولُ النبيِّ ﷺ لامرأةِ رِفاعةَ القُرَظيِّ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟! لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»، والحِكْمةُ مِن ذلكَ أنَّ الزَّوجَ الثَّانيَ إذا جامَعَ رَغِبَ؛ فإنَّ الجِماعَ يَقْتَضي المَودَّةَ بين الزَّوجينِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا، أَوْ إِذَا جَاءَ غَدٌ فَطَلِّقْهَا، أَوْ وَقَّتَهُ بِمُدَّةٍ بَطَلَ الكُلُّ**» هذا النِّكاحُ المُعلَّقُ، والمُؤلِّفُ ذَكَرَ له أربعَ صُورٍ:

الأُولى: إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، وهذا تَعْليقٌ مَحْضٌ.

الثَّانيةُ: إذا رَضِيَتْ أُمُّها، فهذا تَعْليقٌ بفِعْلِ الغيرِ.

الثَّالثةُ: تَعْليقُ الطَّلاقِ.

الرَّابعةُ: إذا وقَّتَهُ بمُدَّةٍ، أي: وقَّتَ النِّكاحَ.

الأُولى: إذا قال: زوَّجتُك إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، فهذا تَعْليقٌ مَحْضٌ، فهل يصحُّ النِّكاحُ أو لا يصحُّ؟

يقولُ المؤلِّفُ: إنَّهُ لا يصحُّ؛ لأَنَّهُ يُشترطُ تَنْجيزُ العقدِ، فلا يصحُّ مُعلَّقًا.

وقولُهُ: «رَأْسُ الشَّهْرِ» هل هو أوَّلُهُ أو آخِرُهُ؟

المعروفُ أنَّ رَأْسَ الشَّهْرِ ورأسَ الحَولِ آخِرُهُ، فإذا قال: زوَّجتُك إذا جاءَ رأسُ الشَّهْرِ يعني آخِرَهُ، فقالَ: قَبِلْتُ، فالنِّكاحُ لا يصحُّ؛ لأَنَّهُ نِكاحٌ مُعلَّقٌ على شَرطٍ، فإذا كان نِكاحًا مُعلَّقًا على شرطٍ ثم قَبِلَ، وَقَعَ القَبولُ قبلَ الإيجابِ؛ لأنَّ الإيجابَ على رَأْسِ الشَّهْرِ، فإذا قَبِلَ الآنَ لم يصحَّ.

هذا هو المشْهورُ منَ المذهَبِ في هذه المسألةِ[1] وغيرِها، أنَّ جَميعَ العُقودِ غيرِ الوِلاياتِ والوَكالاتِ وما جرى مَجْراها لا يصحُّ تَعْليقُها، فالبُيوعُ لا يصحُّ تَعْليقُها[2]، والإجارةُ لا يصحُّ تَعْليقُها.

والصَّحيحُ: أنَّ في ذلك تَفْصيلًا، فإنْ كان مجرَّدَ تَعْليقٍ فالقولُ بعَدَمِ صِحَّةِ العقدِ صَحيحٌ، أمَّا إنْ كان التَّعليقُ فيه غَرَضٌ مَقْصودٌ فالنِّكاحُ صَحيحٌ.

ثانيًا: إذا قال: زوَّجتُك إنْ رَضِيَتْ أُمُّها، فقال: قَبِلْتُ، فرَضِيَتْ أُمُّها، فالنِّكاحُ لا يصحُّ بناءً على ما سبقَ مِن أنَّ النِّكاحَ المُعلَّقَ على شرطٍ يَقَعُ فيه القَبولُ قبلَ الإيجابِ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٤٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ١٨٨-١٨٩).

(٢) الإنصاف (١١/ ٢٤٩).

= وقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّهُ يصحُّ[١]؛ لأنَّهُ وإنْ كان تَعْليقًا لكنْ له معنًى، وهو رِضا الأُمِّ، فإنَّ رِضا الأُمِّ بزَواجِ ابنتِها له شأنٌ كَبيرٌ في إصْلاحِ ما بين الزَّوجةِ والزوجِ؛ ولذلك بعضُ النِّساءِ تُفْسِدُ بنتَها على زَوجِها إذا لم تَرْضَهُ.

فالقولُ الرَّاجحُ في هذه المسألةِ: أنَّهُ جائزٌ أنْ يقولَ: زوَّجتُك إذا رَضِيَتْ أُمُّها؛ لأنَّ في ذلك غَرَضًا صَحيحًا، ولأنَّ مُدَّتَهُ الغالِبُ أنَّها تكونُ قَليلةً، فإذا قُلنا: إنَّهُ لا يصحُّ، ورَضِيَتِ الأُمُّ فلا يَلْزَمُ إلَّا شيءٌ واحدٌ فقط وهو إعادةُ العقدِ، وما أسهلَ إعادةَ العقدِ إذا كان يَحْمي الإنْسانَ منَ الشُّبْهةِ، ويَخْرُجُ به منَ الخِلافِ!

ويترتَّبُ على القولِ بأنَّهُ يصحُّ: أنَّهُ لو رَضِيَتْ أُمُّها ثم ماتَ الزَّوجُ، فعَلَيها العِدَّةُ، ولها المَهْرُ والميراثُ، وإذا قُلنا: لا يصحُّ، لم يترتَّبْ شيءٌ.

قال في (الرَّوْضِ)[٢]: «غَيْرُ: زَوَّجْتُ أَوْ قَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَيَصِحُّ، كقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَهَا إِذَا كَانَتْ بِنْتِي، أَوْ: إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَهما يَعْلَمَانِ ذَلِكَ».

هذا استثْناءٌ مِن هذه المسألةِ:

المسألةُ الأُولى: إذا علَّقَهُ بمَشيئةِ اللهِ، مثلُ أنْ يقولَ: زوَّجتُك بنتي إنْ شاءَ اللهُ، فقالَ: قَبِلْتُ، فإنَّ النِّكاحَ يصحُّ، فإذا قال قائلٌ: كيف يصحُّ، ونحنُ لا نَعْلَمُ مَشيئةَ اللهِ؟ قُلنا: بل قد عَلِمْنا مَشيئةَ اللهِ؛ لأنَّنا إذا فَعَلْنا المأمورَ على حسبِ ما أمَرَ اللهُ به فقد عَلِمْنا أنَّ اللهَ قد شاءَ فِعْلَنا.

---

(١) الإنصاف (٢٠/ ٤٢٠-٤٢١).

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٣٢٣).

فإذا قلتَ: زوَّجتُك إنْ شاءَ اللهُ، فقلتُ: قَبِلْتُ هذا الزَّواجَ، عَلِمْنا أنَّ اللهَ شاءَهُ لمَّا وَقَعَ، وأنَّ اللهَ يَرْضاهُ بمُقْتَضى الشَّرعِ، فنحنُ بوُقوعِهِ عَلِمْنا أنَّهُ مُشاءٌ للهِ، وبمَعْرِفتِنا أنَّهُ مُنْطَبِقٌ على مُقْتَضى الشَّريعةِ عَلِمْنا رِضا اللهِ به، فبالوُقوعِ نَعْلَمُ أنَّهُ مُرادٌ، وبمُوافقَتِهِ للشَّرْعِ نَعْلَمُ أنَّهُ مَرْضيٌّ؛ وذلك لأنَّ اللهَ لا يَرْضَى إلَّا ما وافقَ شَرعَهُ: ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾. [الزمر:٧] وقال تعالى: ﴿فَإِن تَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة:٩٦] فما خالفَ أمرَ اللهِ ورسولِهِ ﷺ فهو غيرُ مَرْضيٍّ له، وَقَعَ أمْ لم يَقَعْ، وما وافقَ مَشيئتَهُ وَقَعَ، سواءٌ كان مَرْضيًّا له أم لم يكنْ مَرْضيًّا له.

المسألةُ الثَّانيةُ: إذا كان وَليًّا لها بأنْ قال: زوَّجتُك هذه إنْ كانت ابنتي، وهو يَعْلَمُ أنَّها بنتُهُ، والشُّهودُ يَعْلَمونَ أنَّها ابنتُهُ، فهذا التَّعليقُ في الحَقيقةِ بَيانٌ للواقِعِ فيصحُّ النِّكاحُ؛ والسَّببُ أنَّ هذا هو الواقعُ؛ لأنَّهُ لو لم تكنِ ابنتَهُ ما زوَّجَها، وهذا تَعْليقٌ على وُجودِ الشَّرطِ.

المسألةُ الثَّالثةُ: لو علَّقَهُ على انْتِفاءِ مانِعٍ، بأنْ يقولَ: زوَّجتُك ابنتي هذه إنْ كانتِ انْقَضَتْ عِدَّتُها، والزَّوجُ يَعْلَمُ أنَّها مُنْقَضيةٌ، والشُّهودُ يَعْلَمونَ أنَّها مُنْقَضيةٌ، فالنِّكاحُ صَحيحٌ؛ لأنَّ هذا بَيانٌ للواقِعِ، ومَعلومٌ أنَّهُ لمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُها صحَّ نِكاحُها.

فصارَ التَّعْليقُ بوُجودِ الشَّرطِ أو انْتِفاءِ المانِعِ صَحيحًا إذا كان الوَليُّ والزَّوجُ والشُّهودُ يَعْلَمونَ ذلك.

وقولُهُ: «أَوْ إِذَا جَاءَ غَدٌ فَطَلِّقْهَا» أي: بأنْ قال: زوَّجتُك بنتي لَيلةَ الثُّلاثاءِ، لكنْ صباحَ الأرْبعاءِ طَلِّقْها، فإنَّ هذا لا يجوزُ؛ لأنَّهُ وقَّتَهُ ولم يَأْتِ في الشَّرعِ أنَّ النِّكاحَ يُرادُ للطَّلاقِ.

= وقولُهُ: «أَوْ وَقَّتَهُ بِمُدَّةٍ» هذه هي القاعدةُ العامَّةُ، يعني: إذا وقَّتَهُ بمُدَّةٍ بَطَلَ النِّكاحُ في كلِّ المسائلِ، بأنْ قال: زوَّجتُك ابنتي لُمدَّةِ شَهْرٍ أو شَهْرَينِ، فهذا الشَّرطُ فاسِدٌ مُفْسِدٌ، وهو ما يُسمَّى بنِكاحِ المُتْعةِ، وسُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ المُرادَ به التَّمَتُّعُ هذه المُدَّةَ فقط.

ولو قال: زوَّجتُك بنتي ما دُمْتَ في هذا البلدِ، أو: ما دُمْتَ تَدْرُسُ في الجامِعةِ فإنَّ هذا لا يَجوزُ؛ لأنَّ هذا هو المُتْعةُ، سواءٌ قيَّدَها بزَمَنٍ مُعيَّنٍ مُحدَّدٍ، أو بحالٍ مُعيَّنةٍ للزَّوجِ.

فالقاعدةُ إذًا: كلُّ نِكاحٍ مُوقَّتٍ بعَمَلٍ أو زَمَنٍ فإنَّهُ نِكاحُ مُتْعةٍ، لا يَجوزُ.

والمُتْعةُ مِن مَسائلِ الخلافِ بين أهلِ القِبْلةِ الذين يَنْتَسبونَ للإسْلامِ، فقد رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ يَجوزُ للضَّرورةِ[1]، وأنَّ الإنْسانَ إذا اضْطُرَّ لمثْلِ هذا النِّكاحِ فلا بأسَ به، مثلُ أنْ يكونَ غَريبًا يَخْشى على نفسِهِ منَ الفَسادِ، ويُريدُ أنْ يتزوَّجَ، فإنْ تزوَّجَ تَزْوجًا مُطلقًا كثُرَ عليه المَهْرُ، وإنْ تزوَّجَ تَزْوجًا مُؤقَّتًا قلَّ عليه المَهْرُ، فيرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ هذا جائزٌ.

ولكنَّ هذا الرَّأْيَ مَرْجوحٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ثَبَتَ عنه -كما في حَديثِ مُسلمٍ عن سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ خَطَبَ، وقال عنِ المُتْعةِ: «إِنَّهَا حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[2] فصرَّحَ النبيُّ ﷺ بحُرْمَتِها، وصرَّحَ بقولِهِ: «إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» وهذا خَبرٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا، رقم (٥١١٦) من طريق أبي جمرة، قال: «سمعت ابن عباس: سئل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة؟ أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦)، من حديث سبرة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= والخَبَرُ لا يَدْخُلُهُ النَّسْخُ، ثم هو خَبَرٌ مُقيَّدٌ بأمَدٍ تَنْتَهي به الدُّنْيا.

فما دامَ الرَّسولُ ﷺ حرَّمَهُ إلى يَومِ القيامةِ، فمعنى ذلك أنَّهُ لا يُمكنُ أنْ يُنْسَخَ هذا الحُكمُ أبدًا، فلو أنَّ أحدًا قال: إنَّها حَرامٌ، وهذا خَبَرٌ صَحيحٌ لكنْ بمعنى الحُكمِ، والخَبَرُ الذي بمعنى الحُكمِ يَدْخُلُهُ النَّسْخُ، قُلنا: لكنَّ هذا ما يُمكنُ دُخولُ النَّسْخِ فيه؛ والسَّببُ أنَّهُ قال: «إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

وقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّ المُتْعَةَ أُحِلَّتْ ثم حُرِّمَتْ ثم أُحِلَّتْ ثم حُرِّمَتْ[1]، والصَّحيحُ: أنَّهُ لم يكنْ ذلك فيها، وإنَّما أُحِلَّتْ ثم حُرِّمَتْ.

وخالفَ في ذلك مِن أهلِ البِدَعِ الرَّوافِضُ؛ فإنَّهم يُجيزونَ نِكاحَ المُتْعةِ، ويَسْتَدِلُّونَ بقولِهِ تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] وكأنَّهم لم يَلْتَفِتوا إلى الأحاديثِ الواردةِ في هذا، مع أنَّ الآيَةَ لا تدلُّ على ما ذَهَبوا إليه؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فهذا مُفرَّعٌ على ما سبقَ أنَّ الإنْسانَ يَبْتَغي بمالِهِ حالَ كونِهِ مُحْصَنًا غيرَ مُسافِحٍ.

ومَعلومٌ أنَّ نِكاحَ المُتْعةِ يُشْبِهُ السِّفاحَ، كأنَّهُ إجارةٌ على الوَطْءِ والاستمتاعِ مُدَّةً مُعيَّنةً، ولكنَّ معنى الآيةِ أنَّكُم إذا استمْتَعْتُمْ بهنَّ فإنَّ الأمْوالَ التي أعْطَيْتُموهُنَّ حَقٌّ لهُنَّ، وأنَّ المَهْرَ يَثْبُتُ بالاستمتاعِ بالزَّوجةِ وإنْ لم يَطَأْ.

فالصَّوابُ في هذه المسألةِ: أنَّ نِكاحَ المُتْعةِ مُحَرَّمٌ وباطِلٌ.

---

(١) قال في المغني (١٠/ ٤٧): «وقال الشافعي: لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه، ثم أحله، ثم حرمه إلا المتعة».

= بقيَ أنْ يُقالَ: لو نوى المُتْعةَ بدونِ شَرطٍ، يعني: نوى الزَّوجُ في قَلْبِهِ أنَّهُ مُتزوِّجٌ مِن هذه المرأةِ لمُدَّةِ شَهْرٍ ما دام في هذا البلدِ فقط، فهل نقولُ: إنَّ هذا حُكمُهُ حُكمُ المُتْعةِ أو لا؟

في هذا خِلافٌ، فمنَ العُلماءِ مَن قال: إنَّهُ حَرامٌ، وهو المذهَبُ[1]؛ لأنَّهُ في حُكمِ نِكاحِ المُتْعةِ؛ لأنَّهُ نَواهُ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2] وهذا الرَّجلُ قد دَخَلَ على نِكاحِ مُتْعةٍ مُؤقَّتٍ، فكما أنَّهُ إذا نوى التَّحْليلَ وإنْ لم يَشترِطْهُ صارَ حُكمُهُ حُكمَ المُشْتَرِطِ، فكذلك إذا نوى المُتْعةَ وإنْ لم يَشترِطْها فحُكْمُهُ كمَنْ نَكَحَ نِكاحَ مُتْعةٍ، وهذا القولُ قولٌ قَويٌّ.

وقال آخرونَ: إنَّهُ ليس بنِكاحِ مُتْعةٍ[3]؛ لأنَّهُ لا يَنْطَبِقُ عليه تَعْريفُ نِكاحِ المُتْعةِ، فنِكاحُ المُتْعةِ أنْ يَنْكِحَها نِكاحًا مُؤقَّتًا إلى أجَلٍ، ومُقْتَضى هذا النِّكاحِ المُؤجَّلِ أنَّهُ إذا انْتَهى الأجَلُ انفَسَخَ النِّكاحُ، ولا خيارَ للزَّوجِ ولا للزَّوْجةِ فيه؛ لأنَّ النِّكاحَ مُؤقَّتٌ، يعني: بعد انْتِهاءِ المُدَّةِ بلَحْظةٍ لا تَحِلُّ له هذه المرأةُ، وهو -أيضًا- ليس فيه رَجْعةٌ؛ لأنَّهُ ليس طَلاقًا بل هو انْفِساخُ نِكاحٍ وإبانةٌ للمرأةِ.

والنَّاوي هل يُلْزِمُ نفسَهُ بذلك إذا انْتَهى الأجَلُ؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّهُ قد يَنْوي الإنْسانُ أنَّهُ لا يُريدُ أنْ يتزوَّجَها إلَّا ما دام في هذا البَلَدِ، ثم إنَّهُ إذا تزوَّجَها ودَخَلَ عليها رَغِبَ فيها ولم يُطلِّقْها، فحينئذٍ لا ينفَسِخُ النِّكاحُ

(١) شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٨٨).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) انظر: المغني (٧/ ١٧٩-١٨٠).

= بمُقْتَضى العقـدِ، ولا بمُقْتَضى الشَّرطِ؛ لأَنَّهُ ما شرطَ ولا شُرِطَ عليه، فيكـونُ النِّكاحُ صَحيحًا وليس مِن نِكاحِ المُتْعةِ.

وشيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اخْتلفَ كَلامُهُ في هذه المسألةِ، فمرَّةً قال بجَوازِهِ[١]، ومرَّةً قال بمَنْعِهِ[٢].

والذي يَظْهَرُ لي أَنَّهُ ليس مِن نِكاحِ المُتْعةِ، لكنَّهُ مُحرَّمٌ مِن جِهةٍ أُخْرى، وهي خيانةُ الزَّوجةِ ووَليِّها، فإنَّ هذا خيانةٌ؛ لأنَّ الزَّوجةَ ووَليَّها لو عَلِما بذلك ما رَضيا ولا زوَّجاهُ، ولو شرطَهُ عليهم صارَ نِكاحَ مُتْعةٍ، فنقولُ: إنَّهُ مُحرَّمٌ لا مِن أجلِ أنَّ العقدَ اعْتَراهُ خَلَلٌ يَعودُ إليه، ولكنْ مِن أجلِ أَنَّهُ مِن بابِ الخيانةِ والخُدْعةِ.

فإذا قال قائلٌ: إذا هم زوَّجوهُ، فهل يُلْزِمونَهُ بأنْ تبقى الزَّوجةُ في ذِمَّتِهِ؟ فمنَ المُمْكِنِ أنْ يتزوَّجَ اليومَ ويُطلِّقَ غدًا؟

قُلنا: نعم، هذا صَحيحٌ أنَّ الأمرَ بيدِهِ إنْ شاءَ طلَّقَ وإنْ شاءَ أبْقى، لكنْ هنا فَرْقٌ بين إنْسانٍ تزوَّجَ نِكاحَ رَغْبةٍ، ثم لمَّا دَخَلَ على زَوجتِهِ ما رَغِبَ فيها، وبين إنْسانٍ ما تزوَّجَ منَ الأصلِ إلَّا نِكاحَ مُتْعةٍ بنِيَّتِهِ، وليس قَصْدُهُ إلَّا أنْ يتمتَّعَ هذه الأيَّامَ ثم يُطلِّقُها.

فلو قال قائلٌ: إنَّ قولَكُمْ: إنَّهُ خيانةٌ للمرأةِ ووَليِّها غيرُ سَديدٍ؛ وذلك لأنَّ للرَّجلِ عُمومًا أنْ يُطلِّقَ متى شاءَ، فالمرأةُ والوَليُّ داخلانِ على مُغامَرةٍ ومُخاطَرةٍ، سواءٌ في هذه الصُّورةِ أو غيرِها؛ لأنَّهما لا يَدْريانِ متى يقولُ: ما أُريدُها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/ ٨).

= قُلنا: هذا صَحيحٌ، لكنَّهما يَعْتَقدانِ -وهو أيضًا يَعْتَقِدُ- أنَّهُ إذا كان نِكاحَ رَغْبةٍ أنَّ هذا النِّكاحَ أبَديٌّ، وإذا طَرَأ طارئٌ لم يكنْ يَخْطِرُ على البالِ فهو خلافُ الأصلِ؛ ولهذا فإنَّ الرَّجلَ المعروفَ بكَثْرةِ الطَّلاقِ لا يَنْساقُ النَّاسُ إلى تَزْويجِهِ.

ولو فَرَضْنا أنَّ الرَّجلَ تزوَّجَ على هذه النِّيَّةِ، فعلى قولِ مَن يقولُ: إنَّهُ مِن نِكاحِ المُتْعةِ -وهو المذهَبُ-[1] فالنِّكاحُ باطِلٌ، وعلى القولِ الثَّاني -الذي نَخْتارُهُ- أنَّ النِّكاحَ صَحيحٌ، لكنَّهُ آثِمٌ بذلك؛ من أجلِ الغِشِّ، مثلُ ما لو باعَ الإنْسانُ سِلْعةً بيعًا صَحيحًا بالشُّروطِ المُعتبرةِ شَرعًا، لكنَّهُ غاشٌّ فيها، فالبيعُ صَحيحٌ والغِشُّ مُحرَّمٌ، لكنَّنا لا نُشجِّعُ على هذا الشَّيء؛ لأنَّهُ حَرامٌ في الأصلِ.

ثم إنَّ بعضَ النَّاسِ بَدَأ -والعياذُ باللهِ- يَسْتَغِلُّ هذا القولَ بزِنًا صَريحٍ، فبعضُ النَّاسِ الذين لا يَخافونَ اللهَ ولا يتَّقونَهُ يَذْهبوَن إلى الخارِجِ؛ لأجلِ أنْ يتزوَّجوا، ليس لغَرَضٍ، يعني: ليس غَريبًا في البلدِ يَطْلُبُ الرِّزْقَ، أو يَطْلُبُ العلمَ، وخافَ منَ الفِتْنةِ، فتزوَّجَ، بل يَذْهَبُ ليتزوَّجَ، ويقولُ: النِّكاحُ بنيَّةِ الطَّلاقِ جائزٌ.

وقد سَمِعْنا هذا مِن بعضِ النَّاسِ، يَذْهبونَ إلى بِلادٍ مُعيَّنةٍ مَعروفةٍ -والعياذُ باللهِ- بالفُجورِ ليتزوَّجَ، وبَعْضُهم يتزوَّجُ أكثرَ مِن عَشْرِ نِساءٍ في مُدَّةِ عِشْرينَ يَومًا؛ فلذلك يجبُ أنْ نقولَ: إنَّ هذا حَرامٌ مَمنوعٌ، وحتى لو كان منَ الوِجْهةِ النَّظريَّةِ مُباحًا، فهو منَ الوِجْهةِ التَّرْبويَّةِ يجبُ أنْ يكونَ مَمْنوعًا؛ لأنَّهُ صارَ وَسيلةً للفُسوقِ والفُجورِ، نَسْألُ اللهَ العافيةَ.

(١) شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٨٨).

والشَّيء المُباحُ إذا تَضمَّنَ وُقوعًا في حَرامٍ، أو تَرْكًا لواجِبٍ صارَ حَرامًا؛ ولذلك لو سافَرَ الإنْسانُ في رَمَضانَ؛ مِن أجلِ أنْ يُفْطِرَ حَرُمَ عليه السَّفَرُ والفِطْرُ، ولو أَكَلَ البَصَلَ؛ مِن أجلِ أنْ يَتْرُكَ المسجِدَ حَرُمَ عليه أَكْلُ البَصَلِ، فالمُباحُ لا يعني أَنَّهُ مُباحٌ في كلِّ حالٍ؛ ولذلك أقولُ -وإنْ كنتُ أَعْتَقِدُ أنَّ النِّكاحَ مِن حيثُ العقدُ ليس بباطِلٍ، لكنْ نَظرًا إلى أَنَّهُ اتُّخِذَ وَسيلةً للزِّنى، الذي لم يَقُلْ أحدٌ منَ العُلماءِ بجَوازِهِ- أقولُ: يجبُ أنْ يُمْنَعَ، وأنْ لا يُنْشَرَ هذا القولُ بين النَّاسِ.

وقولُهُ: «أَوْ وَقَّتَهُ بِمُدَّةٍ» فلو وقَّتَهُ بمُدَّةٍ هي مُقْتَضى العقدِ، بأنْ قال: زوَّجتُك بنتي إلى أنْ تَموتَ أنت أو هي، فإنَّهُ يصحُّ؛ لأنَّ هذا مُقْتَضى عقدِ النِّكاحِ، فمتى ماتَ الزَّوجُ أو الزَّوجةُ حَصَلَ الفِراقُ.

مَسْأَلةٌ: إذا اشْتُرِطَ أنَّ الطَّلاقَ بيدِ المرأةِ، فهل هذا جائزٌ؟

قال الرَّسولُ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»(١) فهل يُمكنُ أنْ نَجْعَلَ عُقْدةَ النِّكاحِ الذي هو مِن أشْرفِ العُقودِ وأعْظَمِها خطَرًا بيدِ امرأةٍ ناقِصةٍ؟! فإذا خَرَجَتْ إلى السُّوقِ، ووَجَدَتْ هذا الشَّابَّ الجَميلَ المَملوءَ شَبابًا، قالت لزَوجِها: أنتَ طالِقٌ بالثَّلاثِ!! فلا يجوزُ هذا أبدًا.

لكنْ: يَجوزُ شَرطُ الخيارِ لغَرَضٍ مَقْصودٍ، مثلُ أنْ تقولَ: إنْ طابَ لي المَسْكَنُ فالنِّكاحُ باقٍ، وإلَّا فلي الخيارُ، فإنْ تبيَّنَ أنَّ المَسْكَنَ غيرُ طَيِّبٍ، إمَّا لسُوءِ العِشْرةِ مع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا[١]، ....

= والِدَي الزَّوجِ، أو مع إخْوانِهِ، أو أنَّ الزَّوجَ رَجلٌ شَحيحٌ، فلها الخيارُ، أمَّا مجرَّدُ أنَّ لي أنْ أُطلِّقَكَ، فهذا لا يَنْبَغي؛ لأنَّ الطَّلاقَ لمَنْ أخذَ بالسَّاقِ(١)، فالطَّلاقُ بيَدِ الرِّجالِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا» إذا شرطَ الزَّوجُ أنْ لا مَهْرَ لها عليه، فعلى المذهَبِ يصحُّ النِّكاحُ دون الشَّرطِ، فشَرطُ عَدَمِ المَهْرِ فاسدٌ غيرُ مُفْسِدٍ.

وقال شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ شَرطَ عَدَمِ المَهْرِ فاسِدٌ مُفْسِدٌ(٢)؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] فقيَّدَ النِّكاحَ بابْتِغاءِ المالِ، يعني: أنْ تَطْلُبوا النِّكاحَ بأمْوالِكم التي تَبْذُلونَها، ولأنَّ اللهَ تعالى ذَكَرَ فيما أحلَّ لنَبيِّهِ ﷺ أنْ تَهَبَ المرأةُ نفسَها له فقال: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠] ولو قُلنا بصِحَّةِ النِّكاحِ مع شَرطِ انْتِفاءِ المَهْرِ لكان هِبةً، والعِبرةُ بالمعاني لا بالألْفاظِ، والهبةُ لا تصحُّ إلَّا للرَّسولِ ﷺ.

ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يزوِّجِ الرَّجلَ الذي طَلَبَ منه أنْ يزوِّجَهُ الواهِبةَ نفسَها لرسولِ اللهِ ﷺ إلَّا بمَهْرٍ، حتى انْتَهى إلى أنْ يكونَ مَهْرُها أنْ يُعلِّمَها ما معه منَ القُرآنِ(٣).

---

(١) أخرج ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم (٢٠٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥/ ٧٧) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن».

أَوْ لَا نَفَقَةَ[١]، ....

ولأنَّ عِلَّةَ تَحريم الشِّغارِ أنَّهُ لا مَهْرَ بينهما؛ ولذلك لو رَضِيَتِ الزَّوجَتانِ وصارَ كـلا الزَّوجينِ كُفْئًا للأُخْرى، ولكـنْ شَرَطوا أنْ لا مَهْرَ ما صحَّ النِّكـاحُ، فما دام أنَّهُ لا يصحُّ الشِّغارُ لعَدَمِ المَهْرِ، فلا فَرْقَ، وما ذَهَبَ إليه الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصَّحيحُ.

أمَّا المذهَبُ: فيَرَوْنَ أن الشَّرطَ ليس بصَحيحٍ، وأمَّا النِّكاحُ فصَحيحٌ(١)، وحينئذٍ يجبُ لها مَهْرُ المِثلِ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ لها مِن مَهْرٍ بخلافِ البيعِ، فالبَيعُ لا يصحُّ إلَّا بثَمَنِ المِثلِ، أمَّا النِّكاحُ فهو أوْسَعُ.

ولو خَدَعوا هذا الزَّوجَ وقالوا: لعلَّكَ تُعْطينا مئةَ ريالٍ مَهْرًا، قال: لا، ولا عَشَرةَ ريالاتٍ، فقالوا: لا مانِعَ، فتزوَّجَ، فنقولُ: يجبُ عليك مَهْرُ المِثلِ، خَمسونَ ألْفًا، وهو بالأولِ رافضٌ المئةَ ريالٍ، فيَلْزَمُ هذا الزَّوجَ المِسْكينَ خَمْسون ألْفًا.

وعلى رَأْيِ شَيخِ الإسْلامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: العقدُ غيرُ صَحيحٍ، ولا تَحِلُّ له المرأةُ(٢)، وهذا أهْوَنُ عليه ما لم يكنْ قد جامَعَها، فإنْ كان قد جامَعَها فعليه مَهْرُ المِثلِ، ويُفرَّقُ بينهما.

ولهذا في مثلِ هذه المسائلِ ينبغـي أنْ يكـونَ الإنْسانُ فَقيهًا، فالزَّوجُ مثلًا إذا طلَّـقَ زوجتَهُ أوَّلَ طَلْقةٍ فله المُراجَعـةُ، لكـنْ لـو أعْطَتْهُ زَوجُتُهُ رِيالًا واحدًا فليس له المُراجَعةُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ لَا نَفَقَـةَ» أي: اشترطَ الزَّوجُ أنْ لا يُنْفِقَ عليها، ومَعلـومٌ أنَّهُ

(١) شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٨٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٤٠٣).

= يجبُ على الزَّوجِ أنْ يُنْفِقَ على زَوجتِهِ إذا عَقَدَ عليها وتَسلَّمَها، فإذا اشترطَ ذلك فقَبِلَتْ، فالنِّكاحُ صَحيحٌ؛ لأنَّ هذا لا يَعودُ إلى نَفْسِ العقدِ، ولكنَّ الشَّرطَ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّهُ يُخالفُ مُقْتَضى العقدِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[(١)] ذَكَرَ هذا في خُطْبَةِ حجَّةِ الوداعِ، فإذا أسْقَطَ النَّفقةَ كان مُخالفًا للحَديثِ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ»[(٢)].

وأمَّا التَّعْليلُ فهو أنَّ هذه المرأةَ أسْقَطَتْ حقَّها قبلَ ثُبوتِهِ؛ لأنَّ النَّفقةَ تَثْبُتُ بعد العقدِ، وهذه أسْقَطَتْها قبلَ ثُبوتِها، فلا يصحُّ.

فإذا شرطَ أنْ لا نَفَقَةَ وتمَّ العقدُ، ثم طالَبَتْهُ بالنَّفقةِ، فقال: إنَّهُ شارِطٌ أنْ لا نَفَقةَ عليه، فإنَّهُ يُلْزَمُ بالنَّفقةِ.

ولو أنَّهُ بعد العقدِ رأتِ الزَّوجةُ أنَّ زَوجَها سوف يُطلِّقُها، وخافَتْ أنْ يُطلِّقَها، فقالت له: أبْقَى عندك بلا نَفَقةٍ، فوافَقَ، فإنَّ هذا يَجوزُ؛ لأنَّهُ إسْقاطٌ للحَقِّ بعد ثُبوتِهِ، لكنَّهم قالوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو عادَتْ فطالَبَتْ وَجَبَتْ لها النَّفقةُ؛ لأنَّ المُستقبلَ لها الحَقُّ أنْ تُطالِبَ به، فالنَّفقةُ تَتَجدَّدُ كلَّ يومٍ بيَوْمِهِ، وهذا صَحيحٌ إلَّا إذا وَقَعَ ذلك على وجهِ المُصالحَةِ، بأنْ خيفَ الشِّقاقُ بين الزَّوجينِ ثم تَصالحَا على أنْ لا نَفَقةَ، فهنا لا تَلْزَمُهُ النَّفقةُ؛ لأنَّ هذا فائدةُ المُصالحَةِ، فلو قُلنا: إذا تَصالحَا على عَدَمِ النَّفقةِ لها أنْ تُطالِبَ بالنَّفقةِ بعد ذلك أصبحَ الصُّلْحُ لَغْوًا لا فائدةَ منه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا[١]، ....

الخُلاصةُ:

أولًا: إذا شرطَ الزَّوجُ أنْ لا نَفَقةَ قبلَ العقدِ، ثم عَقَدَ على هذا الشَّرطِ، فالعقدُ صَحيحٌ والشَّرطُ باطِلٌ.

ثانيًا: إذا أسْقَطَتِ المرأةُ نَفقتَها بعد العقدِ، فالإسْقاطُ صَحيحٌ، لكنْ لها أنْ تُطالِبَ بها في المُستقبَلِ.

ثالثًا: إذا جرى ذلك بينهما صُلْحًا، بأنْ خيفَ الشِّقاقُ بينهما، وتَصالَحا على أنْ لا نَفَقَةَ، فهنا ليس لها أنْ تُطالِبَ بالنَّفقةِ؛ لأنَّهُ جرى الصُّلْحُ عليها؛ لأنَّ فائدةَ الصُّلْحِ أنْ يُمْضَى ويُثْبَتَ، وإذا لم يُمْضَ ولم يُثْبَتْ فلا فائدةَ في الصُّلْحِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا**» أي: رَجلٌ تزوَّجَ امرأةً على امرأةٍ سابقةٍ وهي الضَّرةُ، وسُمِّيتْ ضرَّةً؛ لكَثْرةِ المُضارَّةِ بينها وبين الزَّوجةِ الأُخْرى في الغالِبِ، فإذا شرطَ أنْ يَقْسِمَ لها أقلَّ مِن ضرَّتِها، فالمذهَبُ لا يصحُّ(١)، والصَّحيحُ أنَّهُ يصحُّ، فإذا قال: أنا عندي زَوجةٌ سأُعْطيها يومَينِ وأنتِ يومًا، فرَضِيَتْ بذلك فلا مانِعَ، فهذه سَوْدةُ بنتُ زَمْعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَها لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأقرَّها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٢).

فإنْ شرطَتْ هي أنْ يَقْسِمَ لها أقلَّ مِن ضرَّتِها، يعني قالت: اقْسِمْ لي يَومًا ولِضرَّتي يومَينِ، فهل هذا الشَّرطُ يَقَعُ منَ المرأةِ؟

(١) شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، رقم (٢٥٩٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ».

أَوْ أَكْثَرَ[١]، أَوْ شَرَطَ فِيهِ خِيَارًا[٢]، ....

= نعم، يُمكنُ أنْ تكونَ هذه المرأةُ مُدرِّسةً أو ذاتَ عَمَلٍ، وتقولَ: لا أُريدُ أنْ تَأْتيني يَومًا ووراءَ يَومٍ، ائْتِني يَومًا وللزَّوْجةِ الأُخْرى يومَينِ، أو تقولَ: لي يَومٌ ولها سِتَّةُ أيَّامٍ، أو يَومَ الخَميسِ والجُمُعةِ مثلًا والباقي للأُولى، فالنِّكاحُ صَحيحٌ والشَّرطُ باطلٌ على كَلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قالوا: لأنَّ في ذلك إسْقاطًا لحَقِّ الزَّوجِ.

والجَوابُ: أنَّهُ يُقالُ: نعم، هو إسْقاطٌ لحَقِّ الزَّوجِ، لكنْ بِرِضاهُ واخْتيارِهِ؛ ولهذا كان الصَّوابُ أنَّهُ إذا اشترطَتْ أنْ يَقْسِمَ لها أقلَّ مِن ضرَّتِها ورَضيَ بذلك فالشَّرطُ صَحيحٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ أَكْثَرَ» أي: شرطَتْ أنْ يَقْسِمَ لها أكثرَ مِن ضرَّتِها، فالشَّرطُ لا يصحُّ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهما جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»(١)؛ ولأنَّهُ يَتَضمَّنُ ظُلْمًا على الضَّرَّةِ، فالضَّرَّةُ تقولُ: لا بُدَّ أنْ تُساوِيَني بها؛ لأنَّهُ بذلك يكونُ مُسْقِطًا لحَقِّ الزَّوجةِ القَديمةِ، وهو لا يَملِكُ إسْقاطَ حَقِّها، فإذا رَضِيَتِ القَديمةُ فلا حَرَجَ.

[٢] قولُهُ: «أَوْ شَرَطَ فِيهِ خِيَارًا» أي: شرطَ الزَّوجُ في النِّكاحِ خيارًا، وشَرطُ الخيارِ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَينِ: أنْ يكونَ منَ الزَّوجةِ على الزَّوجِ، وأنْ يكونَ منَ الزَّوجِ على الزَّوجةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا كان منَ الزَّوجةِ على الزَّوجِ كامرأةٍ خَطبَها إنْسانٌ، فقالَتْ: لي الخيارُ لُمدَّةِ شَهْرٍ، فالشَّرطُ فاسِدٌ على المذهَبِ[١]؛ لأنَّ النِّكاحَ يَقعُ لازِمًا، فيكونُ شَرطُ الخيارِ فيه مُنافيًا للعَقدِ، فلا يصحُّ.

والصَّحيحُ: أَنَّهُ يصحُّ إذا شرطَتِ الخيارَ لها؛ لأنَّ لها في هذا غَرَضًا مَقْصودًا، فقد يكونُ هذا الرَّجلُ مَشهورًا بسوءِ الخُلُقِ، أو أهلُهُ مَشْهورينَ بسوءِ الخُلُقِ، فتقولُ: لي الخيارُ، إنْ جازَ لي المَقْعَدُ وإلَّا فلي الفسخُ، فإذا رَضيَ بذلك، فالصَّحيحُ أَنَّهُ لا مانِعَ، وكونُهُ يقعُ لازمًا، نقولُ: حتى البَيعُ يَقَعُ لازِمًا وإذا شُرِطَ فيه الخيارُ جازَ، فكذلك النِّكاحُ.

وإذا شرطَ هو الخيارُ فالمذهَبُ أَنَّهُ لا يصحُّ[٢]؛ لأنَّ الزَّوجَ يَسْتَغْني عن شَرطِ الخيارِ بمِلْكِ الطَّلاقِ، فالزَّوجُ له أنْ يَفْسَخَ، إذا شاءَ طلَّقَ وانْتَهى المَوْضوعُ وزالَ الإشْكالُ.

وعلى هذا: فلا يصحُّ شرطُ الخيارِ للزَّوجِ؛ اكْتِفاءً بمِلْكِهِ الطَّلاقَ، ويُمكنُ أنْ يُقالَ: إنَّ له الخيارَ إذا تبيَّنَ أَنَّهُ مَغْرورٌ بها، ويَرْجِعُ بالمَهْرِ على مَن غرَّهُ.

ولكنْ يُقالُ: هذه مسألةٌ ثانيةٌ، هذه المسألةُ الأخيرةُ فيما إذا شرطَها على صفةٍ فبانَتْ دونها، أمَّا الخيارُ الذي نحنُ بصَدَدِهِ فهو الخيارُ المُطْلَقُ، الذي ليس سَبَبُهُ فواتَ صِفةٍ مِطْلوبةٍ، أو وُجودَ صِفةٍ غيرِ مَرْغوبةٍ.

(١) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٤٢٤)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ١٩٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٤٢٤)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ١٨٩-١٩٠).

أَوْ إِنْ جَاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهما[١]، ....

= وقد يُقالُ -أيضًا- بأنَّ هذا الخيارَ للزَّوجِ ربَّما يستفيدُ منه فيما إذا طلَّقَ قبلَ الدُّخولِ، فإنَّهُ يكونُ عليه نِصْفُ المَهْرِ، فإذا شرطَ الخيارَ وطلَّقَ قبلَ الدُّخولِ، أو اختارَ الفسخَ -مثلًا- فإنَّهُ في هذه الحالِ ليس عليه شَيءٌ منَ المهرِ، فهو يستفيدُ مِن شرطِ الخيارِ إذا اختارَ قبلَ الدُّخولِ، أمَّا بعدَ الدُّخولِ فإنَّ لها المَهْرَ بما استحلَّ مِن فَرْجِها، فلا يستفيدُ شَيئًا.

نعم، يستفيدُ بأنَّهُ إذا فَسَخَ لا يُحْسَبُ عليه منَ الطَّلاقِ، وحينئذٍ نَرْجِعُ بعد هذه المُناقشاتِ إلى تَصْحيحِ الخيارِ للزَّوجِ وللزَّوْجةِ، وهذا ما اختارَهُ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: إنَّهُ يصحُّ شَرطُ الخيارِ له ولها أيضًا(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ إِنْ جَاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهما**» يعني قال: أنا سأتزوَّجُها على ألفِ ريالٍ، على أني إنْ جئتُ بالألْفِ على رأسِ سَنةِ ألْفٍ وأربعِ مئةٍ وخَمْسةٍ وإلَّا فلا نِكاحَ، نقولُ: هذا الشَّرطُ لا يصحُّ؛ وعلَّلوا ذلك بأنَّهُ يُشْبِهُ الخيارَ، ولا خيارَ في النِّكاحِ.

مع أنهم قالوا في البَيعِ: يجوزُ أنْ يقولَ: إنْ جِئتُكَ بالثَّمَنِ في وقتِ كذا وإلَّا فلا بَيعَ بينَنا؛ لأنَّهُ تَعليقُ فسخٍ، وهنا يقولونَ: إنَّهُ لا يصحُّ، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(٢).

والصَّوابُ: أنَّهُ يجوزُ، وأنَّهُ إذا مَضَتِ المُدَّةُ انْفَسَخَ النِّكاحُ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكنْ هل يَثْبُتُ المَهْرُ؟

نعم، إذا حَصَلَ الدُّخولُ، فإذا وُجِدَتْ مُقرِّراتُ المَهْرِ استقرَّ المَهْرُ، وإنْ قالوا: لا يُمكنُ أنْ تَدْخُلَ إلَّا أنْ تُسلِّمَ المَهْرَ، فلهم ذلك.

قال في (الرَّوْضِ)(١): «أَوْ شَرَطَتْ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا» يقولـونَ: إنَّهُ لا يصحُّ، وهـذا -أيضًا- ليس بصَحيحٍ، فإنَّها لو شرطَتْ أنْ يُسافِرَ بها كما لو شرطَتِ الزِّيادةَ في المَهْرِ والنَّفقـةِ، فإذا قالت: بشَرطِ أنْ تُسافِرَ بي إلى مكَّـةَ للحَجِّ، ما المانعُ مِن هذا الشَّرطِ؟! أو بشَرطِ أنْ تُسافِرَ بي إلى الرِّياضِ؛ لأزورَ خالتي أو عمَّتي أو عمِّي، أو ما أشبه ذلك.

فالصَّوابُ: أنْ يصحَّ، نعم لو قالت: بشَرطِ أنْ تُسافِرَ بي إلى بلادٍ لا يَجوزُ السَّفَرُ إليها، فالشَّرطُ هنا فاسِدٌ، كذلك يقولُ في (الرَّوْضِ)(٢): «أَوْ أَنْ تَسْتَدْعِيَهُ لِلوَطْءِ عِنْدَ إِرَادَتِهَا» فهذا الشَّرطُ لا يصحُّ.

كذلك إذا شرطَتْ أنْ لا تُسلِّـمَ نفسَها لمُدَّةِ سَنـةٍ، يقولـونَ: النِّكـاحُ صَحيحٌ والشَّرطُ فاسدٌ(٣)، والصَّحيحُ أنَّهُ يصحُّ، وعليه عَمَلُ النَّاسِ الآنَ، فأحيانًا يتزوَّجُها ويَشْتَرطونَ أنْ لا يَدْخُلَ عليها إلَّا بعد سَنَتَيْنِ أو ثَلاثةٍ أو خَمْسةٍ، فعائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تزوَّجَها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولها سِتٌّ، ودَخَلَ بها وهي بنتُ تِسْعٍ(٤).

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٣٢٧).

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٣٢٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٩٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم (٥١٣٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

بَطَلَ الشَّرطُ[١]، وَصَحَّ النِّكَاحُ[٢].

= فإذا لم يَمْنَعِ الشَّرعُ هذا فلا مانِعَ مِنِ اشتراطِهِ، ولو كان حَرامًا ما فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ وإذا لم يكنْ حَرامًا صارَ حَلالًا، وإذ صارَ حَلالًا صارَ اشْتِراطُهُ جائزًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَطَلَ الشَّرْطُ**» والعِلَّةُ مُنافاتُهُ لُمقْتَضى العقدِ، وهذا التَّعْليلُ في الحَقيقةِ يجبُ أنْ نَنْظُرَ فيه، فعندنا ثلاثُ كَلِماتٍ: مُنافاتُهُ مُطْلَقَ العقدِ، مُنافاتُهُ مُقْتَضى العقدِ، مُنافاتُهُ للعقدِ.

المُنافاةُ لُمطْلَقِ العقدِ: هي جَميعُ الشُّروطِ غيرُ المَشْروطةِ شَرعًا؛ إذْ إنَّ مُطْلَقَ العقدِ أنْ لا يوجَدَ شَرطٌ.

أمَّا المُنافاةُ لُمقْتَضى العقدِ: فيُنْظَرُ، إنْ أُريدَ مُقْتَضى العقدِ المُطْلَقِ فهو الأولُ؛ لأنَّ كلَّ الشُّروطِ مُنافيةٌ لُمقْتَضى العقدِ المُطْلَقِ، وإنْ أُريدَ: مُنافيةٌ لُمقْتَضى العقدِ الذي لم يُشْرَطْ فيه هذا الشَّيءُ، فكذلك؛ ولهذا فهذا التَّعْليلُ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّنا يُمكنُنا أنْ نقولَ: جَميعُ الشُّروطِ الصَّحيحةِ والفاسِدةِ مُنافيةٌ لُمقْتَضى العقدِ.

لكن: ما هو التَّعْليلُ الصَّحيحُ؟

التَّعْليلُ الصَّحيحُ أنْ يُقالَ: لُمنافاتِهِ للعقدِ، أي: المُنافي لما جاءَ به الشَّرعِ، مثلُ اشتراطِ البائعِ أنْ يكونَ الوَلاءُ له إذا أعْتَقَهُ المُشتري، فهذا مُنافٍ للعقدِ، فالصَّوابُ في هذا أنْ يُقالَ: الشَّرطُ الفاسِدُ هو الشَّرطُ المُنافي لُمقْتَضى الشَّرعِ.

[٢] قولُهُ: «**وَصَحَّ النِّكَاحُ**» لأنَّهُ لا يوجَدُ ما يُنافي العقدَ؛ لأنَّ عندهم الذي يُنافي العقدَ مِن أصْلِهِ يُبْطِلُ العقدَ، والذي يُنافي مُقْتضاهُ يُبْطِلُ الشَّرطَ ويصحُّ العقدُ، والذي يُنافي مُطْلَقَ العقدِ فهذا قد يكونُ صَحيحًا وقد يكونُ فاسدًا.

وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً[١] فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً[٢]، أَوْ شَرَطَهَا بِكْرًا[٣]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً» الضَّميرُ يَعودُ على الزَّوجِ، أي: أَنَّهُ شرطَ أنَّها مُسلمةٌ.

[٢] قولُهُ: «فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً» فله الفسخُ.

إذًا: هذا شَرطٌ صَحيحٌ، والمُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ما رتَّبَها كما يَنْبَغي.

وعُلِمَ مِن كلامِهِ أَنَّهُ إذا لم يَشترِطْ أنَّها مُسلمةٌ فبانَتْ كِتابيَّةً فلا فسخَ له، كإنْسانٍ تزوَّجَ امرأةً وهو يَعْتَقِدُ أنَّها مُسلمةٌ، ولمَّا دَخَلَ عليها وإذا هي نَصْرانيَّةٌ أو يَهوديَّةٌ فليس له الفسخُ؛ لأَنَّهُ ما شرطَ أنَّها مُسلمةٌ.

لكنْ: لاحِظْ أنَّ الشَّرطَ العُرفيَّ كالشَّرطِ اللَّفظيِّ، فإذا كنتَ في بَلَدٍ أهلُهُ مُسلمونَ، وعندَ الزَّواجِ قال: زوَّجتُك بنتي فُلانةَ، فقُلْتَ: بشَرطِ أنَّها مُسلمةٌ، لقالَ الوَليُّ: تتَّهم بَناتي بأنَّهُنَّ كافراتٌ؟! فإذا كان في بيئةٍ أهلُها مُسلمونَ فلا يَحتاجُ أنْ يَشترِطَ أنَّها مُسلمةٌ؛ لأَنَّهُ مَعروفٌ أنَّها مُسلمةٌ، فلو تبيَّنَ أنَّها غيرُ مُسلمةٍ فله الفسخُ، ولا إشْكالَ.

وإذا تبيَّنَ أنَّها كافرةٌ غيرُ كِتابيَّةٍ فالنِّكاحُ مِن أصلِهِ فاسِدٌ، كأنْ يَتبيَّنَ أنَّها لا تُصلِّي، وهذا ربَّما يَقَعُ، فالنِّكاحُ فاسِدٌ منَ الأصلِ، ولا يجبُ به مَهْرٌ، سواءٌ عَلِمَ قبلَ الدُّخولِ أو بعدَهُ، لكنْ إنْ كان بعدَ الدُّخولِ تُعْطى المَهْرَ؛ لوَطْئِهِ، ويَرْجِعُ على مَن غرَّهُ.

[٣] قولُهُ: «أَوْ شَرَطَهَا بِكْرًا» أي فبانَتْ ثَيِّبًا فله الفسخُ، ويَرْجِعُ على مَن غرَّهُ.

وعُلِمَ مِن كلامِهِ أَنَّهُ إذا لم يَشترِطْ أنَّها بِكرٌ فلا فسخ له، حتى ولو عَلِمَ أنَّها لم تتزوَّجْ مِن قبلُ؛ لأَنَّهُ ربَّما ما تزوَّجتْ لكنْ زالَتْ بَكارَتُها، إمَّا بزِنًا إكراهًا -والعياذُ باللهِ-

أَوْ جَمِيلَةً[١]، ....

= أو بعَبَثِها هي في بَكارتِها حتى زالَتْ، أو بسُقوطِها على شيءٍ، المهمُّ: أنَّها قد تَزولُ البَكارةُ وإنْ لم تتزوَّجْ.

وعَلى هذا: فإذا تبيَّنَ أنَّها غيرُ بِكْرٍ فلا خيارَ له؛ لأنَّهُ لم يَشترِطْ، ولو ظنَّ أنَّها بِكْرٌ ظَنًّا فقط، فليس له الخيارُ، ولكنْ إذا لم تتزوَّجْ فالأصلُ البَكارةُ، ولو قيل: بأنَّ هذا شَرطٌ عُرفيٌّ لكانَ له وجهٌ، وإذا أَردْتَ أنْ تَعرِفَ أنَّ هذا القولَ فيه ضَعْفٌ، فتَصوَّرْ لو أنَّ أحدًا قال: زوَّجتُك بنتي، ومَعروفٌ أنَّها ما تزوَّجتْ، وقال الزَّوج: بشَرطِ أنَّها بِكْرٌ، فماذا تكونُ حالُ الوَليِّ؟ قد يَرْفُضُ الزَّوجَ نهائيًّا؛ لأنَّهُ سيقولُ: اتَّهَمَ بنتي بالفسادِ؛ ولهذا فالصَّحيحُ في هذه المسألةِ أنَّ مَن لم يُعْلَمْ أنَّها تزوَّجتْ فإنَّ اشْتِراطَ كونِها بِكرًا مَعلومٌ بالعُرفِ، ولو شُرِطَ لَعدَّهُ النَّاسُ سَفَهًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ جَمِيلَةً» أي: شرطَها جَميلةً، ولمَّا دَخَلَ عليها فإذا هي ليست بجَميلةٍ، فله الفسخُ، فإنْ لم يَشترِطْها جَميلةً فليس له الفسخُ.

فالمرأةُ لا تَخْلو مِن ثلاثِ حالاتٍ: جَميلةٌ، قَبيحةٌ فيها عيوبٌ، مُتوَسِّطةٌ لا هي مِن ذاتِ الجَمالِ ولا هي منَ المَعيباتِ.

فأمَّا كونُهُ يقولُ: أنا ما تزوَّجْتُها إلَّا على أنَّها مِن أجملِ النِّساءِ، فهذا ليس صَحيحًا، إنَّما إنْ وَجدَ فيها عيوبًا فقد نقولُ: إنَّ الأصلَ السَّلامةُ منَ العُيوبِ.

فما الميزانُ لكونِها جَميلةً أو غيرَ جَميلةٍ؟ لأنَّهُ قد يكونُ جَميلًا عند شَخْصٍ ما ليس جَميلًا عند آخَرَ، وكلُّ طِفْلةٍ عند أُمِّها غَزالةٌ!

فيُقالُ: إذا تَنازَعَ الزَّوجُ والزَّوجةُ وأهلُها -وهذا قد يكونُ غيرَ واردٍ- لكنْ لو تَنازَعوا، فإنَّهُ يُرْجَعُ إلى نِساءٍ مُتَّزِناتٍ، ومِن ثَمَّ نَعرِفُ أهمِّيَّةَ رُؤيةِ الخاطِبِ لمَخْطوبَتِهِ؛

أَوْ نَسِيبَةً[١]، أَوْ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ فَلَهُ الفَسْخُ[٢].

= ولذلك جاءَ الأمرُ بها منَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١)؛ لأَنَّهُ إذا رآها لم يَبْقَ له حُجَّةٌ، ودَخَلَ على بَصيرةٍ.

فإذا لم يَشترِطْ أَنَّها جَميلةٌ، ثم تبيَّنَ أَنَّها قَبيحةٌ، فليس له الخيارُ ما دام لم يَشترِطْ؛ لأنَّ الجَمالَ أمرٌ زائدٌ على الأصلِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ نَسِيبَةً**» أي: شرطَها نَسيبةً يعني ذاتَ نَسَبٍ، وهي التي نُسمِّيها نحنُ القَبيليَّةَ، فتبيَّنَ أنَّها ليست قَبيليَّةً، وهؤلاءِ النَّاسُ الذين تزوَّجَ منهم اسْمُهم قَبيليٌّ، وكَثيرًا ما تشترِكُ الأسْماءُ يكونُ ناسٌ قَبيليُّونَ وناسٌ غيرُ قَبيليِّينَ، واسْمُهم واحدٌ، فهو تزوَّجَها على أنَّها منَ القَبيليِّينَ، واشترطَ ذلك، فتبيَّنَ أنَّها ليست كذلك فله الفسخُ.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ فَلَهُ الفَسْخُ**» يعني: شرطَ نَفْيَ عَيبٍ لا ينفَسِخُ به النِّكاحُ؛ لأنَّ العيوبَ قِسْمانِ: قِسْمٌ إذا وُجِدَ في المرأةِ فللزَّوْجِ الفسخُ، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- في آخِرِ البابِ، وقِسْمٌ إذا وُجِدَ في المرأةِ فإنَّهُ لا يَملِكُ الفسخَ إلَّا بشَرطِ نَفْيِ العَيبِ.

فالذي لا ينفَسِخُ به النِّكاحُ: العَمى، والصَّمَمُ، والبَكَمُ، والخَرَسُ، والقُبْحُ، وسُقوطُ الأسْنانِ، وقَطْعُ الأُذُنَينِ، والزَّمانةُ، فلمَّا دَخلَ عليها وإذا هي عَجوزٌ فيها كلُّ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (١٠٨٧)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم (٣٢٣٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٥) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم (٢/ ١٦٥) على شرط الشيخين.

= العُيوبِ التي لا ينفَسِخُ بها النِّكـاحُ، نقـولُ له: لا خيارَ لك إلَّا إنْ كنتَ شارِطًا عند العقدِ انْتِفاءَ هذه العيوبِ.

وعلى هذا: فلا يَسْلَمُ مِن هذا البَلاءِ إلَّا مَن شرطَ عند العقدِ أنَّها سَميعةٌ بَصيرةٌ غيرُ مُشوَّهةٍ ولا ساقِطةٍ أسْنانُها ولا زَمْناءَ ولا مَقطوعةِ الأُذُنِ.

المهمُّ: أنَّهُ على المذهَبِ إذا أرادَ أنْ يَسْلَمَ مِن هذه الأشْياءِ يَشترِطُ انْتِفاءَها[1]، فإنْ لم يَشترِطِ الانْتِفاءَ فإنَّهُ لا خيارَ له، لكنَّ هذا كما هو مَعلومٌ قولٌ ضَعيفٌ، والصَّحيحُ أنَّ له الخيارَ.

وقولُهُ: «أَوْ شَرَطَهَا بِكْـرًا... إِلَخْ» ظاهرُهُ: أنَّ هـذا الشَّرطَ للزَّوجِ، وأنَّ المرأةَ لو شرطَتْ ذلك على الزَّوجِ فلا عبرةَ به، فلو شرطَتْهُ بِكرًا فبانَ غيرَ بِكْرٍ فلا يضُرُّ، لكنْ إنْ شرطَتْهُ شابًّا فبانَ شَيخًا فلها ذلك، وهذا هو الصَّحيحُ، والمذهَبُ لا[2].

وإذا شرطَتْهُ جَميلًا فبان قَبيحًا فـلا خيارَ لها على المذهَبِ[3]؛ وذلك لأنَّ الجَمالَ إنَّما يُرادُ في المرأةِ، كما قال النبيُّ ﷺ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا، فَاظْفَـرْ بِذَاتِ الدِّينِ**»[4] وقال في الرَّجلِ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ**»[5]

(١) شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٩١).

(٢) انظر: الفروع (٨/ ٢٧٦).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٩٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب النكـاح، باب الأكفـاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضـاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ولم يَذْكُرِ الجمالَ، فإذا شرطَتْ أنَّ الزَّوجَ جَميلٌ، ولـَّما دَخَلَ عليها فإذا هو لا تُحِبُّ أنْ تَنْظُرَ إليه، فعلى المذهَبِ ليس لها الخيارُ، سبحانَ اللهِ! يقولُ المُتَنبِّي قولًا صَحيحًا:

وَمِنْ نَكَدِ الدُّنْيَا عَلَى الحُرِّ أَنْ يَرَى ... عَدُوًّا لَهُ مَا مِنْ صَدَاقَتِهِ بُدُّ[١]

ومع أنهم يقولونَ: إذا اشترطَتْ زِيادةَ ريالٍ واحِدٍ في المَهْرِ ولم يفِ به فلها الفسخُ، فلو كان مَهْرُها ألفَ ريالٍ، وقالت: لا بُدَّ أنْ تُعْطيَني أَلْفًا وريالًا، ولم يُعْطِها إلَّا أَلْفًا، فلها الفسخُ لفَواتِ الرِّيالِ، فكيف إذا اشترطَتْ أنْ يكونَ جَميلًا وتبيَّنَ أَنَّهُ مِن أقبحِ عبادِ اللهِ؟! فلا شكَّ أنَّ هذا أشَدُّ على المرأةِ.

ولهذا فالقولُ المُتعيِّنُ الرَّاجحُ: أنَّها إذا اشترطَتْ في الزَّوجِ صفةً مَقْصودةً مِن جَمالٍ أو طولٍ أو سِمَنٍ، أو ما أشبه ذلك، فإنَّهُ إذا تبيَّنَ بخلافِهِ فلها الفسخُ، وسبحانَ اللهِ! إذا شرطَها جَميلةً فبانَتْ قَبيحةً فله الفسخُ، وإذا شرطَتْ أنْ يكونَ جَميلًا فبانَ قَبيحًا فلا فسخَ! فأينَ العدلُ؟!

ولذلك فالصَّوابُ المَقْطوعُ به أنَّها إذا شرطَتْ صفةً مَقْصودةً في الزَّوجِ فتبيَّنَ بخلافِها فلها الفسخُ، ولا فَرْقَ، بل لو نقولُ: إنَّها أحَقُّ منَ الزَّوجِ بالفسخِ لكانَ أولَى؛ لأنَّ الزَّوجَ يستطيعُ أنْ يَتَخلَّصَ بالطَّلاقِ، لكنَّ الزَّوجةَ ليس بيَدِها طَلاقٌ.

وإنْ شرطَتْهُ مُسلمًا فبانَ كِتابيًّا يَبْطُلُ النِّكاحُ أَصْلًا؛ لأنَّ الكافرَ ولو كِتابيًّا لا يَحِلُّ له أنْ يتزوَّجَ المُسلمةَ، وإذا شرطَها تَلِدُ فبانَتْ عَقيمةً فله الخيارُ على المذهَبِ، وبالعكسِ فلها الخيارُ -أيضًا- على المذهَبِ[٢].

---

(١) ديوان المتنبي (ص:١٩٨).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ١٤٩).

وَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ فَلَا خِيَارَ لَهَا، بَلْ تَحْتَ عَبْدٍ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ فَلَا خِيَارَ لَهَا، بَلْ تَحْتَ عَبْدٍ» أي: حُرٌّ تزوَّجَ أمةً بالشُّروطِ السَّابقةِ وهي ثلاثةٌ، ثم إنَّ سيِّدَها أعْتَقَها، فلا خيارَ لها؛ لأنَّها وإنْ عَتَقَتْ لم تَرْتَفِعْ على زَوجِها؛ إذْ إنَّها حُرَّةٌ وزَوجُها حُرٌّ، فالنَّقْصُ الذي كان فيها زالَ لكنَّهُ لم يَرْتَقِ بها لدَرجةٍ أكثرَ مِن دَرجةِ الزَّوجِ، فليس لها خيارٌ، هذا هو المشْهورُ منَ المذهَبِ، وعليه أكثرُ العُلماءِ(١).

وإنْ عَتَقَتْ تحتَ عَبْدٍ فإنَّ لها الخيارَ؛ لأنَّها صارَتْ أعْلى منه، والدَّليلُ حَديثُ بَريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حين عَتَقَتْ، فخيَّرَها النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أنْ تَبْقى مع زَوجِها أو تَفْسَخَ النِّكاحَ، فاختارَتِ الفِراقَ، فكان زَوجُها يُلاحِقُها في أسْواقِ المَدينةِ؛ لأنَّهُ كان يُحِبُّها حُبًّا شَديدًا، وهي تَبْغَضُهُ بُغْضًا شَديدًا، فيُلاحِقُها يَبْكي، يُريدُ أنْ لا تُفارِقَهُ، وهي لا تَعْبأُ به، حتى إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ شَفَعَ فيه إليها، فقالت: يا رسولَ اللهِ إنْ كُنْتَ تَأْمُرُني فسَمْعًا وطاعةً، وإنْ كُنْتَ تُشيرُ عليَّ فلا حاجةَ لي فيه(٢).

وهذا دَليلٌ على أنَّهُ إذا عَتَقَتْ تحتَ عَبْدٍ فلها الخيارُ، وقد اخْتلفَ الرُّواةُ في مُغيثٍ، هل هو حُرٌّ أو عَبْدٌ؟ وأكثرُ الرُّواةِ على أنَّهُ عَبْدٌ وهو المَحْفوظُ(٣)، وفي بعضِ الرِّواياتِ أنَّـهُ

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٦٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرج البخاري: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، رقم (٥٢٨٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كان زوج بريرة عبدا أسود، يقال له: مغيث، عبدا لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة»

وأخرج مسلم: كتاب العتق، باب بيان أنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤/ ١٣) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان زوج بريرة عبدا».

= كان حُرًّا، لكنْ فيها بعضُ الإشْكالِ[(١)]، وعلى هذا فلها الخيارُ.

واختارَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ لها الخيارَ مُطلقًا إذا عَتَقَتْ[(٢)]، وجَعَلَ الموجِبَ للخيارِ العِتْقَ لا أنَّها ساوَتِ الزَّوجَ؛ وذلك لأنَّها حين كانت أمةً كانت مَغْلوبةً على أمرِها، وهو الرَّاجحُ، والعِلَّةُ أنَّها قبلَ العِتْقِ نَفْسُها لسيِّدِها، فهو الذي يزوِّجُها، أمَّا إذا عَتَقَتْ فإنَّها تَحرَّرَتْ، فتَملِكُ كلَّ ما كان لسيِّدِها منَ السَّيطَرةِ من قبلُ.

وقد يُقالُ: إنْ كان سيِّدُها قد أكْرَهَها على الزَّواجِ خيَّرْناها، وإنْ كانت لم تُكْرَهْ ورَضِيَتْ به فلا خيارَ لها؛ لأنَّها قد رَضِيَتْ هي بنَفْسِها، وهذا قولٌ مُركَّبٌ منَ القولَينِ، وهو ممَّا يَسْلُكُهُ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أحيانًا، فمثلًا اختارَ وُجوبَ الوِتْرِ على مَن يَقومُ اللَّيلَ، والمَعروفُ أنَّ بعضَ العُلماءِ يقولُ: الوِتْرُ واجِبٌ، وبَعْضُهم يقولُ: غيرُ واجِبٍ، قال فيه لَمَّا اختارَ هذا القولَ: وهو بعضُ قولِ مَن يوجِبُهُ مُطلقًا[(٣)].

فنحنُ هنا إذا قُلنا بهذا التَّفْصيلِ، وهي أنَّها إنْ كانت مُتزوِّجةً برَغْبَتِها ورِضاها فلا خيارَ لها، وإلَّا فلها الخيارُ؛ لأنَّها في الحَقيقةِ زُوِّجَتْ مَغْلوبةً على أمرِها، والآنَ تَحرَّرَتْ، فلو قُلنا بذلك لَكُنَّا قد سَلَكْنا مَسْلَكَ شيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) أخرج البخاري: كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط، رقم (٦٧٥١) من طريق الحكم، قال: «وكان زوجها حرا»، ثم قال البخاري: وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس: «رأيته عبدا».
وأخرج البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، رقم (٦٧٥٤) من طريق الأسود، قال: «وكان زوجها حرا»، ثم قال البخاري: قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس: «رأيته عبدا» أصح.

(٢) الاختيارات العلمية لابن تيمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٦٤).

(٣) الاختيارات العلمية لابن تيمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٤٣).

فَصْلٌ[١]

[١] هذا الفَصْلُ في العُيوبِ في النِّكاحِ، واعْلَمْ أنَّ ما يَفوتُ به غَرَضُ الزَّوجِ أو الزَّوجةِ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَينِ:

أحدُهما: فَواتُ صِفةِ كَمالٍ.

الثَّاني: وُجودُ صِفةِ نَقْصٍ.

فمثلًا كونُها حَسَنةَ الخُلُقِ، وكونُ الزَّوجِ حَسَنَ الخُلُقِ، كَريمًا، سَمْحًا، وما أشبه ذلك، فهذا فَواتُ صِفةِ كَمالٍ، ويَفوتُ به غَرَضُ المرأةِ، وسَعادةُ النِّكاحِ، فما كان لفَواتِ صفةِ كَمالٍ فلا خيارَ فيه ما لم تشترِطْ تلك الصِّفةَ، وما كان صِفةَ عَيبٍ ففيه الخيارُ.

لكن: ما هو العَيبُ الذي فيه الخيارُ؟ هل هو مَخْصوصٌ بأشْياءَ مَعْدودةٍ أو هو مَضْبوطٌ بضابِطٍ مَحْدودٍ؟

المشْهورُ منَ المذهَبِ أنَّهُ مَحْدودٌ بأشْياءَ مَعْدودةٍ، وما سواها -ولو كان أَوْلى منها بالنُّفورِ- فليس بعَيبٍ.

والصَّحيحُ: أنَّهُ مَضْبوطٌ بضابِطٍ مَحْدودٍ، وهو ما يَعُدُّهُ النَّاسُ عَيبًا، يَفوتُ به الاستمتاعُ أو كَمالُهُ، يعني: ما كان مُطْلَقُ العقدِ يَقْتَضي عَدَمَهُ، فإنَّ هذا هو العَيبُ في الواقِعِ، فالعيوبُ في النِّكاحِ كالعيوبِ في البُيوعِ سَواءً؛ لأنَّ كلًّا منها صِفةُ نَقْصٍ تُخالفُ مُطْلَقَ العقدِ.

والعيوبُ التي يَثْبُتُ بها الفسخُ على المذهَبِ تنقسِمُ إلى ثَلاثةِ أقْسامٍ(١):

الأولُ: يَختَصُّ بالرَّجلِ.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٠١، وما بعدها).

وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَها مَجْبُوبًا[١]، أَوْ بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطَأُ بِهِ فَلَهَا الفَسْخُ[٢]، وَإِنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ بِإِقْرَارِهِ[٣]، ....

الثَّاني: يَخْتَصُّ بالمرأةِ.

الثَّالثُ: مُشْتَرَكٌ.

[١] فالذي يَخْتَصُّ بالرَّجلِ ذكرَهُ المؤلِّفُ بقولِهِ:

«وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَها مَجْبُوبًا» أي: مَقْطوعَ الذَّكرِ، ولم يقلْ: إنْ ثَبَتَ جَبُّهُ؛ لأنَّ الجبَّ يُعْلَمُ مِن جِهَتِها، فإذا قالَتْ: إنَّ زَوجَها مَجبوبٌ، فهذا عَيبٌ؛ لأَنَّهُ يُفوِّتُ الغَرَضَ، فمِن أكبرِ أغراضِ النِّساءِ الوِلادةُ، والاستمتاعُ، والتَّلَذُّذُ بالجِماعِ، وهذا مَقْطوعٌ ذَكرُهُ.

[٢] قولُهُ: «أَوْ بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطَأُ بِهِ فَلَهَا الفَسْخُ» أي: ما بقيَ له مِن ذَكرِهِ جُزءٌ صَغيرٌ، لا يتمكَّنُ منَ الوَطْءِ به، فهذا وُجودُهُ كالعَدَمِ.

وعُلِمَ مِن كلامِهِ أَنَّهُ إذا بقيَ ما يُمكنُ الوَطْءُ به فليس بعَيبٍ، مع العلمِ بأَنَّهُ يُفوِّتُ كَمالَ الاستمتاعِ، فإذا بقيَ له -مثلًا- مِقْدارُ الحَشَفةِ، أو ما أشبه ذلك ممَّا يُمكنُ أنْ يَطَأَ به، لكنَّهُ لا يَحْصُلُ به الاستمتاعُ، فليس بعَيبٍ.

[٣] قولُهُ: «وَإِنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ بِإِقْرارِهِ» العُنَّةُ منَ العِنانِ وهو ما تُقادُ به النَّاقةُ، وهو أنْ يُحْبَسَ عن الجِماعِ، ومُناسَبَتُها للاشْتِقاقِ ظاهرةٌ، فإنَّ الزِّمامَ يَحْبِسُ النَّاقةَ، فكذلك العُنَّةُ تَحْبِسُ الإنْسانَ من الجِماعِ، بمعنى أَنَّهُ لا يتمكَّنُ مِن جِماعِ زَوجتِهِ، وهذا قد يَحْدُثُ، وقد يكونُ طَبيعةً، وقد يكونُ حادثًا على القولِ الرَّاجحِ، فتَثْبُتُ عُنَّتُهُ بإقرارِهِ، كأنْ يُقِرَّ عند القاضي.

أَوْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ[١] أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تُحَاكِمُهُ[٢]، ....

= وعُلِمَ مِن قولِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِإِقْرَارِهِ» أَنَّها لا تَثْبُتُ بدَعْوى المرأةِ إلَّا ببيِّنةٍ، فلو قالت: إِنَّهُ عِنِّينٌ فلا نَقْبَلُ قولَها إلَّا ببَيِّنةٍ؛ وذلك لقـولِ الرَّسولِ ﷺ: «البَـيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي»(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ» أَنْكَرَ لكنْ عندنا عليه بَيِّنةٌ تَشْهَدُ بأَنَّهُ أقرَّ مِن قبلُ بأَنَّهُ عِنِّينٌ، فتَثْبُتُ العُنَّةُ، فما الحُكمُ فيه؟

[٢] الجَوابُ قولُهُ: «أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تُحَاكِمُهُ» يُؤجَّلُ سَنةً منذ التَّحاكُمِ، والمرادُ بالسَّنةِ هنا الهِلاليَّةُ لا الفَصْليَّةُ؛ لأنَّها هي التي نصَّ عليها القُرآنُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس:٥] فبيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنَّ السِّنينَ هي السِّنينُ الهِلاليَّةُ، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٩].

وهل هناك فَرْقٌ بين الهِلاليَّةِ والفَصْليَّةِ؟

نعم، الفَصْليَّةُ أطْوَلُ؛ لأنَّ الفَصْليَّةَ مُتعَلِّقةٌ بالبُروجِ، والبُروجُ اثْنا عَشَرَ بُرْجًا، وأيَّامُها أطْوَلُ مِن أيَّامِ الهِلاليَّةِ.

فالمهمُّ: أنَّها سَنةٌ هِلاليَّةٌ، فتُوقَّتُ بها الآجالُ لِمَنْ فيه عُنَّةٌ.

وقولُهُ: «مُنْذُ تُحَاكِمُهُ» لا منذُ الزَّواجِ، ولا منذُ الدَّعْوى، فلو ادَّعَتْ عليه -مثلًا- في مُحرَّمٍ، ولم يَتَحاكَما إلَّا في رَبيعٍ، فالمُدَّةُ مِن رَبيعٍ.

وقولُهُ: «أُجِّلَ سَنَةً» المُؤجِّلُ له الحاكمُ الشَّرعيُّ.

---

(١) أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٦١٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، وقال الحافظ في البلوغ (١٤٠٨): إسناده صحيح. وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا، وَإِلَّا فَلَهَا الفَسْخُ[١]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا وَإِلَّا فَلَهَا الفَسْخُ**» إنْ وَطِئَ الزَّوجُ في هذه المُدَّةِ فلا فسخَ لها؛ لأَنَّهُ تبيَّنَ أَنَّهُ ليس بعِنِّينٍ، وإلَّا فلها الفسخُ.

وهذه السَّنةُ التي ضُرِبَتْ للعِنِّينِ أحيانًا تكونُ المرأةُ حائضًا، فلو قال: إنَّهُ نَشِطَ في أيَّامِ حَيضِها فلا يُقْبَلُ، ويُقالُ: وإنْ لم تَتَمكَّنْ منَ الجِماعِ في أيَّامِ الحَيضِ لكنْ تَتمكَّنُ منَ المُباشَرةِ، ويُعْلَمُ بذلك زَوالُ عُنَّتِكَ.

وهل تُحْتَسَبُ عليه أيَّامُ الحَيضِ؟

نعم، تُحْتَسَبُ عليه، والدَّليلُ أَنَّهُ رُويَ عن عُمرَ وعُثْمانَ وابنِ مَسْعودٍ والمُغيرةِ بنِ شُعْبةَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ(١).

وهل هذا حُكمٌ تَشْريعيٌّ أو حُكمٌ قَضائيٌّ؟

يحتملُ أَنَّهُ حُكمٌ قَضائيٌّ، وحينئذٍ يكونُ راجِعًا إلى اجْتِهادِ القاضي، وقد يَخْتَلِفُ مِن زَمانٍ إلى آخَرَ، ويحتملُ أَنَّهُ حُكمٌ تَشْريعيٌّ، وهذا يَنْبَني على قولِ الصَّحابيِّ هل هو حُجَّةٌ أو ليس بحُجَّةٍ؟ والصَّحيحُ أنَّ قولَ عُمرَ وأبي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: حُجَّةٌ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»(٢)، وقولِهِ: «**إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**»(٣).

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٢٥):«وقد قضى بتأجيل العنين عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة، ولا مخالف لهم من الصحابة، إلا شيء يروى عن علي بن أبي طالب مختلف فيه»، وانظر: إرواء الغليل (١٩١١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢)، والترمذي: كتاب المناقب، رقم (٣٦٦٢-٣٦٦٣)، وابن ماجه: مقدمة السنن، باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= ولكنْ يحتملُ أنْ يكونَ قَضاءً، وفَرْقٌ بين القَضاءِ والتَّشْريعِ، فالقَضاءُ اجْتِهادٌ في وَقْتِهِ ومَحِلِّهِ، يَخْتَلِفُ مِن قاضٍ إلى آخَرَ، ومِن زَمَنٍ إلى زَمَنٍ، ومِن حالٍ إلى حالٍ، والتَّشْريعُ لا يَتَغيَّرُ.

ولهذا أمثلةٌ، منها: أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قضى للقاتِلِ بسَلَبِ المَقْتولِ، فقالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»(١) فاخْتلفَ العُلماءُ في مثلِ هذا، هل هو تَشْريعٌ أو قَضاءٌ؟ فمَنْ قال: إنَّهُ قَضاءٌ قال: إنَّ الرَّسولَ ﷺ جعَلَ مَن قتَلَ قتيلًا فله سَلَبُهُ في تلك الغَزْوةِ، ومَنْ جَعَلَهُ تَشْريعًا قال: إنَّهُ عامٌّ في جَميعِ الغَزَواتِ.

فلو أنَّ الطِّبَّ بالفَحْصِ الدَّقيقِ قال: إنَّ الرَّجلَ عِنِّينٌ قبلَ أنْ تَمْضيَ السَّنةُ، أو قال: إنَّهُ ليس بعِنِّينٍ، أو قال: إنَّهُ يحتملُ أنْ يَعودَ عليه نَشاطُهُ في فَصْلٍ مِن فُصولِ السَّنةِ، فهل لنا أنْ نُخالفَ هذا الحُكمَ؟

إنْ قُلنا: إنَّهُ مِن بابِ التَّشريعِ فلا نُخالفُهُ، حتى لو قال لنا الأطبَّاءُ: إنَّنا نَعْلَمُ عِلْمَ اليَقينِ أنَّ هذا الرَّجلَ لنْ تَعودَ إليه قُوَّةُ الجِماعِ، فإنَّنا لا نَأْخُذُ به، بل نُؤجِّلُهُ، وإذا قُلنا: إنَّهُ مِن بابِ القَضاءِ الخاضِعِ للاجْتِهادِ، فإنَّهُ إذا قرَّرَ الأطِبَّاءُ مِن ذوي الكَفاءةِ والأمانةِ أنَّهُ لنْ تَعودَ إليه قُوَّةُ الجِماعِ فلا فائدةَ منَ التَّأْجيلِ، فلا نَسْتَفيدُ منَ التَّأْجيلِ إلَّا ضَرَرَ الزَّوجةِ، فهو في الحَقيقةِ يُشْبِهُ مَقْطوعَ الذَّكَرِ في عَدَمِ رُجوعِ الجِماعِ إليه، فلا حاجةَ في التَّأْجيلِ حينئذٍ.

ومِمَّا يُعْلَمُ بالطِّبِّ، واشْتُهِرَ عند النَّاسِ أنَّ مَن كُوِيَ مِن صُلْبِهِ فإنَّهُ تَبطُلُ شهوتُهُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم (٣١٤٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= إمَّا لأنَّهُ لا يُنْزِلُ، أو لا يَنْتَشِرُ؛ ولهذا يَحْتَرِزونَ جِدًّا من كَيِّ الإنْسانِ في صُلْبِهِ، فمثلُ هذا إذا عَلِمْنا أنَّها لنْ تَعودَ شهوتُهُ فلا فائدةَ منَ التَّأْجيلِ؛ لأنَّ ذلك يُشْبِهُ المَجْبوبَ الذي لا يُرْجى، بل يُقْطَعُ بعدمِ قُدْرَتِهِ على الوَطْءِ.

أمَّا تَعْليلُ التَّأْجيلِ بسَنةٍ فقالوا: لأجْلِ أنْ تمرَّ عليه الفُصولُ الأربعةُ، وهي: فصلُ الرَّبيعِ، والصَّيفِ، والخَريفِ، والشِّتاءِ.

فَصْلُ الرَّبيعِ: يَبْتَدِئُ مِن بُرْجِ الحَمَلِ، إذا تَساوى اللَّيلُ والنَّهارُ بعد طولِ اللَّيلِ، ففَصْلُ الرَّبيعِ له الحَمَلُ والثَّوْرُ والجَوْزاءُ.

وفَصْلُ الصَّيفِ: يكونُ إذا بَلَغَ النَّهارُ نِهايَتَهُ في الطُّولِ، وله السَّرَطانُ والأسَدُ والسُّنْبُلَةُ، ثم بعد ذلك يَبْتَدِئُ فَصْلُ الخَريفِ، وذلك إذا تَساوى اللَّيلُ والنَّهارُ بعد طولِ النَّهارِ، وله الميزانُ والعَقْرَبُ والقَوْسُ، ثم يَدْخُلُ فَصْلُ الشِّتاءِ إذا انتهى طولُ اللَّيلِ وبَدَأَ النَّهارُ يَزيدُ حتى يتساوى اللَّيلُ والنَّهارُ، فيَدْخُلُ فَصْلُ الرَّبيعِ.

فالعُلماءُ يقولونَ: إذا أُجِّلَ هذه السَّنةَ وتَعاقَبَتْ عليه الفُصولُ، فإنَّهُ يَتبَيَّنُ إنْ كان عِنِّينًا طَبيعةً فلا يَنْتَفِعُ باخْتِلافِ الفُصولِ؛ لأنَّ في الإنْسانِ طَبائعَ أربعةً، وهي الحَرارةُ والبُرودةُ والرُّطوبةُ واليُبوسةُ، فقد يكونُ هناك غَلبةُ إحْدى الطَّبائعِ الأربعِ فلا يُناسبُها هذا الوَقْتُ مِن فصلِ السَّنةِ ويُناسبُها الفصلُ الثَّاني؛ فلهذا أُجِّلَ سَنةً؛ ليَتبيَّنَ أمرُهُ.

مَسْألةٌ: هل ضَعْفُ الرَّجلِ في الجِماعِ عُنَّةٌ؟

ليس عُنَّةً، فما دام يستطيعُ الجِماعَ فإنَّهُ ليس بعُنَّةٍ، حتى لو كان لا يُجامِعُ في الشَّهْرِ إلَّا مرَّةً -مثلًا- لأنَّهُ ثَبتَ أنَّهُ يُجامِعُ.

وَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ[١]، ....

= مَسْأَلَةٌ: هل يُمكنُ أنْ يكونَ الإنْسانُ عَنِّينًا مُتبعِّضًا، بمعنى أَنَّهُ في وَقْتٍ يَقْدِرُ على الجِماعِ وفي وَقْتٍ لا يَقْدِرُ؟

الجَوابُ: يُمكنُ، لكنَّهُ ليس بعِنِّينٍ؛ لأَنَّهُ ليس بدائمٍ.

وهل يُمكنُ أنْ يكونَ عِنِّينًا بالنسبةِ لزَوجةٍ وليس عِنِّينًا بالنسبةِ لزَوجةٍ أُخْرى؟

الجَوابُ: الواقعُ يُمكنُ، لا سيَّما إذا كان -والعياذُ باللهِ- مَسْحورًا؛ لأنَّ هناك سِحْرَ عَطْفٍ وصَرْفٍ، فقد يكونُ هو بالنسبةِ لفُلانةَ لا يستطيعُ الجِماعَ أبدًا، وبالنسبةِ للأُخْرى يستطيعُ أنْ يُجامِعَ.

ففي الأُولى: المذهَبُ أَنَّهُ ليس لها الفسخُ؛ لأَنَّهُ ليس بعِنِّينٍ، فهو قادِرٌ على الجِماعِ(١)، والصَّوابُ وهو الرَّاجحُ عندي: أنَّ لها الفسخَ، والحُكمُ يَدورُ مع عِلَّتِهِ وُجودًا وعَدَمًا.

ولو قيلَ: إنَّ هذه أَحَقُّ بالفسخِ مِن غيرِها؛ لأنَّها تَراهُ مع ضرَّتِها، يَغْتَسِلُ في اليَومِ ثَلاثَ مرَّاتٍ، وهي لا يَأْتيها، فهذا أَشَدُّ عليها ممَّا لو كان مُنْفرِدًا بها، فينبغي أنْ نُمكِّنَها منَ الفسخِ؛ رَأْفةً بها ورَحْمةً، ولَعلَّ اللهَ أنْ يُيسِّرَ لها زَوجًا يَحْصُلُ به الكفايةُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ**» يعني: ولو مرَّةً واحدةً، فلو قالت: إنَّهُ جامَعَها في أوَّلِ لَيلةٍ فإنَّهُ ليس بعِنِّينٍ، فلا يكونُ لها الخيارُ، وتبقى معه طولَ حَياتِها لا تَتمتَّعُ بلذَّةٍ، ولا تَتمتَّعُ بأولادٍ، ونقولُ: اصْبِري؛ لعلَّ اللهَ يَرْزُقُهُ القُوَّةَ أو يَموتُ أو يُطلِّقُكِ، فالأمرُ بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٨٩-٩٠)، الإنصاف (٢٠/ ٤٩١-٤٩٢).

إذًا: على كلامِ الفُقهاءِ رَحِمَهُمُاللَّهُ العُنَّةُ لا تَحْدُثُ، فمتى جامَعَ الرَّجلُ مرَّةً واحدةً فليس بعِنِّينٍ، وهذا القولُ ضَعيفٌ يُخالِفُهُ الواقعُ، فإنَّ العُنَّةَ تَحْدُثُ بلا رَيبٍ؛ لأنَّ الإنْسانَ مُعرَّضٌ لفَقْدِ قُواهُ كلِّها أو بَعْضِها، أليس السَّميعُ يُمكنُ أنْ يَلْحَقَهُ الصَّمَمُ؟! بلى، والبَصيرُ يَلْحَقُهُ العَمى، والقَويُّ الجِسْمِ يَلْحَقُهُ الضَّعْفُ، أيضًا قَويُّ الشَّهوةِ يَلْحَقُهُ الضَّعْفُ، فكَثيرٌ منَ النَّاسِ يُبْتَلى بمَرَضٍ يُفْقِدُهُ الشَّهوةَ نهائيًّا، فلا يَشْتَهي إطْلاقًا ولا يَنْتَشِرُ ذَكرُهُ، وهذه هي العُنَّةُ، فكيف نَعْلَمُ عِلْمَ اليَقينِ أنَّ زَوجَها لم يُجامِعْها، ثم نقولُ: إنَّهُ لا خيارَ لها؟!

فالصَّوابُ: أنَّ العُنَّةَ تَحْدُثُ، وأنَّها إذا حَدَثَتْ فللزَّوْجةِ الخيارُ.

فإذا قال قائلٌ: كيف تَجْعَلونَ لها الخيارَ في أمرٍ قدَّرَهُ اللهُ على الزَّوجِ، وليس باختيارِهِ؟

قلنا: هذا منَ المَصائبِ التي يُبْتَلى بها المَرْءُ، فالزَّوجُ ابْتُلِيَ بهذه المُصيبةِ، فلا نَجْعَلُ مُصيبَتَهُ مُصيبةً على غيرِهِ، وإذا كان الرَّجلُ إذا أعْسَرَ بالنَّفقةِ فللزَّوْجةِ الفسخُ، فكيف إذا أعْسَرَ بما هو أهَمُّ عندها منَ النَّفقةِ؟!

فكثيرٌ منَ النِّساءِ ما يهمهُنَّ النَّفقةُ، بل يهمهُنَّ الاستمتاعُ والوَلَدُ، والنَّفقةُ عندهُنَّ شيءٌ ثانويٌّ، بل ربَّما تُنْفِقُ على زَوجِها.

فالصَّوابُ بلا شَكٍّ: أنَّهُ متى ثَبَتَتِ العُنَّةُ ولو طارِئةً وعُلِمَ أنَّها لنْ تَعودَ شهوةُ النِّكاحِ فإنَّ لها الفسخَ، أمَّا إذا كانتِ العُنَّةُ أمرًا طارئًا يَزولُ فإنَّنا لا نُمكِّنُها منَ الفسخِ؛ لعَدَمِ اليَأْسِ مِن قُدْرَتِهِ على الجِماعِ.

وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ: رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا[١].

= وقولُهُ: «وَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا» قال في (الرَّوْضِ)(١): «في القُبُلِ في النِّكاحِ الذي تَرافَعا فيه ولو مرَّةً فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ» فعُلِمَ منه أَنَّهُ لو اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَها في نِكاحٍ سابِقٍ، ثم طلَّقَها، ثم تزوَّجَها ثانيًا ولم يَطَأْها أَنَّهُ عِنِّينٌ، وهذا ما يُؤَيِّدُ القولَ الذي رجَّحْناهُ، وهو أنَّ العُنَّةَ تَحْدُثُ؛ إذْ لا فَرْقَ في حُدوثِ العُنَّةِ بين النِّكاحِ السَّابِقِ والنِّكاحِ اللَّاحِقِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ: رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا**» كامرأةٍ رَضِيَتْ بزَوجِها عِنِّينًا، ثم أصابَها ما يُصيبُ النِّساءَ مِن شهوةِ النِّكاحِ، فأرادَتْ أنْ تَفْسَخَ، نقولُ: لا خيارَ لكِ، فإنْ قالت: ذاك الوَقْتَ أنا مُعْجبةٌ به وراضيةٌ، لكنْ طالَتِ المُدَّةُ، وأنا الآنَ لا أُريدُهُ، فنقولُ: لا خيارَ لكِ؛ لأنَّ التَّفْريطَ منكِ.

وهذا مِمَّا يَجْعَلُ الإنسانَ يَأْخُذُ دَرسًا في أنْ لا يكونُ مُبالِغًا في الأُمورِ، فلا يَظُنُّ أنَّ الأحْوالَ تَدومُ، بل يكونُ عنده احْتياطٌ وتَحَفُّظٌ؛ ولهذا وَرَدَ في بعضِ الآثارِ: «أَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا ما»(٢) وهذا صَحيحٌ، لا تُغالِ في الأُمورِ، ونَزِّلِ الأُمورَ مَنازِلَها، واحْسِبْ للمُستقبَلِ حِسابَهُ؛ حتى تكونَ حَكيمًا فيما تَفْعَلُ وفيما تقولُ.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض، رقم (١٩٩٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراه رفعه.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا، رواه الحسن بن أبي جعفر -وهو حديث ضعيف أيضا-، بإسناد له، عن علي، عن النبي ﷺ، والصحيح عن علي موقوف قوله».

فَصْلٌ

وَالرَّتَقُ[١]، وَالقَرَنُ[٢]، وَالعَفَلُ[٣]، وَالفَتْقُ[٤]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالرَّتَقُ» مَأْخوذٌ منَ الجَمْعِ، كما قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ [الأنبياء:٣٠] أي: شيئًا واحدًا، فالرَّتَقُ معناهُ أنَّهُ يكونُ فَرْجُ المرأةِ مَسْدودًا، ما يَسْلُكُهُ الذَّكَرُ، فهذا يُثْبِتُ للزَّوجِ الخيارَ؛ لأنَّهُ يُفوِّتُ مَقْصودَ النِّكاحِ منَ الوَلَدِ والاستمتاعِ.

[٢] قولُهُ: «وَالقَرَنُ» وهو لَحْمٌ يَنْبُتُ في الفَرْجِ فيَسُدُّهُ، وحُكْمُهُ كالأولِ، وهو طارئٌ، والأولُ أصْليٌّ.

[٣] قولُهُ: «وَالعَفَلُ» وهو وَرَمٌ في اللحمةِ التي بين مَسْلَكي المرأةِ، فيَضيقُ منها فَرْجُها، فلا يَنْفُذُ فيه الذَّكَرُ.

[٤] قولُهُ: «وَالفَتْقُ» وهو انْخِراقُ ما بين سبيلَيها، أي: ما بينَ مَخْرَجِ بَولٍ ومَنيٍّ، وهذا يَمْنَعُ التَّلذُّذَ، وربَّما يُؤدِّي إلى تَسَرُّبِ البَولِ إلى مَخْرَجِ المَنيِّ، وأيضًا قد يَمْنَعُ الحَمْلَ، بحيث يكونُ هذا الانْفِتاقُ سَببًا لضياعِ المَنيِّ، فلا يَصِلُ إلى الرَّحِمِ، وحينئذٍ يكونُ هذا عَيبًا.

وهذه العيوبُ كلُّها تَتَعلَّقُ بالفَرْجِ، فهي خاصَّةٌ بالمرأةِ، والسَّببُ في كونِها عُيوبًا أنَّها تَمْنَعُ مَقْصودَ النِّكاحِ.

وظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الفَتْقَ عَيبٌ ولو أمْكَنَ إزالَتُهُ، ونحنُ نقولُ: إذا لم تُمْكِنْ إزالَتُهُ إلَّا بعد عَمَليَّةٍ طَويلةٍ فهو عَيبٌ، وقد تَنْجَحُ وقد لا تَنْجَحُ، لكنْ إذا كان الطِّبُّ قـد تَرقَّى، وقالوا: هذا سَهلٌ، يَزولُ خلالَ أُسبوعٍ، فظاهرُ كلامِهم في كِتابِ البُيوعِ

وَاسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ[١]، وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ[٢]، ....

= أَنَّهُ إذا زالَ العَيبُ سَرِيعًا في السِّلْعةِ فلا خيارَ(١)، أنْ يُقالَ: هذا كذلك، وقد يقال: هناك فَرْقٌ؛ لأنَّ تَصَوُّرَ الزَّوجِ أنَّ امرأَتَهُ أجرَتْ عَمَليَّةً في هذا المكانِ سوف يَمْنَعُهُ مِن كَمالِ اللَّذَّةِ، وعليه فنقولُ: هو عَيبٌ ولو أمْكَنَ إزالَتُهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ» البَوْلُ مَعروفٌ، والنَّجْوُ الغائطُ، ومعنى استطلاقِهما أَنَّهُ لا يُمكنُ أنْ يَحْبِسَهما، يعني هو السَّلَسُ، فسَلَسُ البَولِ أو الغائطِ عَيبٌ مِن أشَدِّ ما يكونُ منَ العُيوبِ.

وهل مِثلُهما الرِّيحُ؟

الجَوابُ: نعم؛ لأنَّ الرِّيحَ تَبْعَثُ رائحةً كَريهةً.

وهذا العَيبُ مُشْتَرَكٌ بين الرَّجلِ والمرأةِ، والمُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ خَلَطَ بين الخاصِّ والمُشْتَرِكِ، وكان مِن حُسْنِ التَّصْنيفِ أنْ يَجْعَلَ الخاصَّ وَحْدَهُ والمُشْتَرَكَ وَحْدَهُ.

[٢] قولُهُ: «وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ» هذا خاصٌّ بالمرأةِ، فإذا كان فيها قُروحٌ سيَّالةٌ تَسيلُ ماءً في الفَرْجِ، فهو عَيبٌ؛ لأَنَّهُ يوجِبُ النُّفْرةَ، ويَمْنَعُ مِن كَمالِ الاستمتاعِ.

وعُلِمَ مِن قولِهِ: «سَيَّالَةٌ» أَنَّهُ لو كانتِ القُروحُ يابِسةً لا تَسيلُ فليست بعَيبٍ، وفيه نَظَرٌ؛ وذلك لأنَّ القُروحَ في الفَرْجِ لا شكَّ أنَّها توجِبُ النُّفْرةَ منه والقَلَقَ، وحتى لو فُرِضَ أَنَّهُ لقُوَّةِ مَحبَّتِهِ للمرأةِ وشهوتِهِ للجِماعِ لا يُبالي، لكنْ ربَّما تَعافُها نفسُهُ، لا مِن جِهةِ المَيلِ النَّفْسيِّ لكنْ مِن جِهةِ خَوفِ العَدْوى.

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٨٥).

وَبَاسُورٌ، وَنَاصُورٌ[١] وَخِصَاءٌ، وَسَلٌّ[٢]، ....

قال في (الرَّوْضِ)(١): «وَاسْتِحَاضَةٌ» وهي استمْرارُ الدَّمِ الخارِجِ منَ المرأةِ، وهو دمٌ طَبيعيٌّ لكنَّهُ مَرَضٌ، بخلافِ الدَّمِ النَّاشئِ عن عَمَلِيَّةٍ في الرَّحِمِ مثلًا، فالدَّمُ النَّاشئُ عنها ليس استحاضةً إلَّا أنَّهُ مُلْحَقٌ بها في الحُكمِ.

فالاستحاضةُ عَيبٌ؛ وذلك لأنَّنا لو قُلنا: إنَّها تَمْنَعُ الوَطْءَ؛ لخَوْفِ العَنَتِ فهذا عَيبٌ واضحٌ، وإذا قُلنا بالقولِ الصَّحيحِ أنَّهُ يَجوزُ وَطْءُ المُستحاضةِ فإنَّهُ وإنْ جازَ وَطْؤُها، فلا شكَّ أنَّهُ يُحدِثُ للرَّجلِ نُفورًا مِن هذه المرأةِ المُستحاضةِ، فكلَّما جامَعَ وَجَدَ نفسَهُ مُتلوِّثًا بالدَّمِ، هذا لا شكَّ أنَّهُ يَنْفِرُ منها، ويَمْنَعُ مِن كَمالِ الاستمتاعِ.

وهل نقولُ: إنَّ كَثْرةَ المَذْيِ منَ الرَّجلِ عَيبٌ؟

ليس عَيبًا؛ لأنَّهُ ليس كاستطْلاقِ البَولِ؛ إذْ إنَّهُ لا يكونُ إلَّا مِن شهوةٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَبَاسُورٌ، وَنَاصُورٌ**» وهما داءانِ بالمَقْعَدةِ، مثلُ الجُروحِ، يُصيبانِ الرِّجالَ والنِّساءَ، فإذا كان في أحدِهما باسورٌ أو ناصورٌ فهو عَيبٌ، والفَرْقُ بينهما أنَّ الباسورَ يكونُ داخلَ المَقْعَدةِ، والنَّاصورَ يكونُ بارِزًا، ودائمًا يكونُ مُلوَّثًا، ومع أنَّهما لا يُحْدِثانِ أيَّ شيءٍ بالنسبةِ للجِماعِ، ولا يُشوِّهانِ المَنْظَرَ أيضًا، ومع ذلك يقولونَ: إنَّ هذا منَ العُيوبِ؛ لأنَّهُ إذا ذَكَرَ أنَّ بامرأتِهِ باسورًا أو ناصورًا لا يَرْتاحُ لها، وكذلك بالنسبةِ للمرأةِ مع الرَّجلِ.

[٢] قولُهُ: «**وَخِصَاءٌ، وَسَلٌّ**» الخِصاءُ قَطْعُ الخُصيَتَينِ بجلدتِهما، والسَّلُّ ليس هو السِّلَّ المَعروفَ عند النَّاسِ، الذي هو المَرَضُ في البَدَنِ كلِّـهِ، السَّلُّ -أي: سَلُّ الخُصيتَينِ-

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٣٣٩).

وَوِجَاءٌ[١]، وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا[٢] خُنْثَى وَاضِحًا[٣]، وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً[٤]، ....

= بحيث تُقْطَعُ الخُصيَتانِ ويَبْقى الجِلْدُ، وهذا في الأَحْوالِ العاديةِ لا يُمكنُ، لكنْ قد يُسلِّطُ اللهُ على إنسانٍ عَدُوًّا يأْسِرُهُ -ككافرٍ- ويُمَثِّلُ به هذا التَّمْثيلَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَوِجَاءٌ» وهو أنْ يَقْطَعَ الخُصيتَينِ ووِعاءَهما قَطْعًا، فإنَّ ذلك يُضْعِفُ الشَّهوةَ بلا شَكٍّ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

والخِصاءُ والسَّلُّ والوِجاءُ، إمَّا أنْ تُضْعِفَ الوَطْءَ أو يَزولَ بالكلِّيَّةِ، ثم إنَّها -أيضًا- تَمْنَعُ منَ النَّسْلِ؛ لأنَّهُ إنَّما يكونُ بالمَنيِّ، والمَنيُّ لا يُنْشِئُهُ إلَّا الخُصيتانِ، وإذا فُقِدَتِ الخُصيَتانِ فلا نَسْلَ، بل ولا جِماعَ كامِلٌ، فيكونُ هذا عَيبًا.

[٢] قولُهُ: «وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا» أي: أحدِ الزَّوجينِ.

[٣] قولُهُ: «خُنْثَى وَاضِحًا» فإنْ كان مُشْكِلًا لا يصحُّ نكاحُهُ منَ الأصلِ -على ما تقدَّمَ- في المذهَبِ(٢)، أمَّا هذا فهو واضحٌ أنَّهُ رَجلٌ فيتزوَّجُ امرأةً، أو أنَّهُ أُنثى فيتزوَّجُهُ رَجلٌ، فهذا يَثْبُتُ به الفسخُ؛ لأنَّ رَجلًا يتزوَّجُ امرأةً على أنَّها امرأةٌ خالصةٌ، ثم يَجِدُ معها آلةَ ذَكرٍ، أو يجدُ لها لِحْيَةً، فلا شكَّ أنَّهُ يَنْفِرُ منها، وكذلك العكسُ، امرأةٌ تزوَّجتْ رَجلًا، فإذا له فَرْجٌ أو له ثَدْيٌ، فهذا منَ العُيوبِ.

[٤] قولُهُ: «وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً» الجُنونُ -والعياذُ باللهِ- فَقْدُ العقلِ، فإذا فَقَدَ العَقْلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) الإنصاف (٢٠/ ٣٨٥).

وَبَرَصٌ[١]، ....

= ولو ساعةً مِن زَمانٍ، أي: إذا ثَبَتَ أَنَّهُ جُنَّ ولو ساعةً، فإنَّ ذلك يُعتبرُ عَيبًا، سواءٌ المرأةُ أو الرَّجلُ، ومنه الصَّرَعُ.

وظاهرُ كلامِهِ: ولو بَرِئَ منه، لأَنَّهُ لا يُؤمَنُ أنْ يَعودَ.

أمَّا إذا كان الجُنونُ بواسطةِ الأعْصابِ، وعولِجَ عِلاجًا تامًّا، وقَطَعَ الأطبَّاءُ أَنَّهُ لنْ يَعودَ؛ لكونِهم -مثلًا- وَجَدوا عِرْقًا يكونُ سَبَبًا للتَّشنُّجِ العَصبيِّ، وقَطعوهُ، أو غير ذلك، المهمُّ: أنَّهم قَطَعوا بأَنَّهُ لنْ يَعودَ، فهذا ليس بعَيبٍ؛ لأَنَّهُ ما مِن إنْسانٍ إلَّا ويَمْرَضُ ثم يَبْرَأُ، لكنْ إذا كان بسببِ الجِنِّ أو بسببِ الأعْصابِ لكنْ لم يُشْفَ فهو عَيبٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَبَرَصٌ**» وهو بَياضُ الجِلْدِ، وهو منَ الأمراضِ التي قد تكونُ وِراثيةً، وقد تكونُ لسببٍ منَ الأسْبابِ، ومِن أكثرِ أسْبابِها التُّخَمةُ، وهو أنَّ الإنْسانَ يَملأُ بَطْنَهُ، ويَخْلِطُ فيه منَ الأكْلِ؛ ولهذا قال شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا خافَ الإنْسانُ بأكْلِهِ التُّخَمةَ فالأكْلُ عليه حَرامٌ(١)، ولو أَنَّهُ خُبزٌ ولَحْمٌ.

ومِن أسبابِهِ -أيضًا- الرَّوْعةُ والوَحْشةُ فإنَّها تُحْدِثُ ذلك، وقد كان النَّاسُ فيما سبَقَ يُسافِرونَ في اللَّيالي المُظلِمةِ المُخيفةِ، فأحيانًا يُصيبُ بَعْضَهم هذا البَلاءُ، وقد يكونُ بأمرِ اللهِ لا يُعْلَمُ له سَبَبٌ، فهذا البَرَصُ ولو بقَدْرِ رَأْسِ الإبْرةِ يُعتبرُ عَيبًا، سَواءٌ كان بالزَّوجِ أو بالزَّوجةِ؛ ولهذا جاءَ في الحَديثِ في قِصَّةِ الثَّلاثةِ الذين كان أحدُهم أبْرَصَ قال: «وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَذَرَنِي النَّاسُ بِهِ»(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص، وأعمى، وأقرع في بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر، رقم (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَجُذَامٌ[١]، ....

= وكلامُ الفُقهاءِ: ولو قَليلًا؛ لأنَّهُ لا يُؤمَنُ أنْ يَزْدادَ ويَنْتَشِرَ، وعلى هذا فلو كانَ في إبطِ الزَّوجةِ كرَأْسِ الإبْرةِ بَرَصٌ، وَجَبَ على أهلِها عند العقدِ أنْ يُبيِّنوا له؛ لأنَّ هذا عَيبٌ، وكذلك الرَّجلُ.

لكنْ حَسَبَ ما نرى أنَّ البَرَصَ نَوْعانِ: بَرَصٌ يُعتبرُ مَرَضًا حَقيقةً، فيَنْشَأُ أوَّلَ ما يَنْشَأُ في الإنْسانِ جُزْءٌ صَغيرٌ جِدًّا، ثم يَنْتَشِرُ في الجِلْدِ كالجَرَبِ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلامةَ، وقِسْمٌ آخَرُ ليس عَيبًا، فتَجِدُ مثلًا الجِلْدَ أصابَهُ شيءٌ، إمَّا لَذْعةُ نارٍ أو جُرْحٌ، أو ما أشبه ذلك، أو أنَّك لا تَدْري ما السَّببُ لكنَّهُ ليس بمَرَضٍ، فلا يَزيدُ ولا يتغيَّرُ ولا يكادُ يَخْلو منه أحدٌ.

لكنَّ مُرادَهم البَرَصُ الذي يكونُ عَيبًا، وينتشِرُ في الجِلْدِ، ويُخْشى مِنِ انْتِشارِهِ، والغريبُ -سُبحانَ اللهِ- أنَّ هذا المَرَضَ لا يُعْدي؛ ولهذا لو كان يُعْدي لتَمكَّنَ الأطبَّاءُ مِن مُعالجَتِهِ؛ لأنَّ المَرَضَ الذي يُعْدي يُعْدي بجَراثيمِهِ، وإذا عُلِمَتِ الجَراثيمُ أمْكَنَ القَضاءُ عليها؛ ولهذا تجدُ بعضَ الأحْيانِ يكونُ هذا الرَّجلُ خادمًا لأُناسٍ، يَطْبُخُ غَداءَهم وعَشاءَهم، ويُلامِسُ أوانِيَهم، وهم سالِمونَ مِن هذا المَرَضِ.

وإبراءُ الأبْرصِ منَ الآياتِ التي أُعْطِيَها عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال تعالى: ﴿وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ﴾ [المائدة:١١٠] فهو منَ الآياتِ المُعْجِزاتِ؛ لأنَّ إبراءَ الأكْمَهِ والأبْرصِ، وإحياءَ المَوتى، وإخْراجَهم منَ القُبورِ، لا يَقْدِرُ عليها البَشَرُ، لا بعِلاجٍ ولا غيرِهِ.

فعلى كلِّ حالٍ: البَرَصُ داءٌ مُنفِّرٌ، وهو عَيبٌ في الزَّوجِ أو الزَّوجةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَجُذَامٌ» وهو عبارةٌ عن قُروحٍ تُصيبُ البَدَنَ، ولا يَسْلَمُ منها، فلا تَزالُ تَسْري حتى يَموتَ الإنْسانُ، ويُسمَّى عند العامَّةِ الآكِلةَ؛ لأنَّها تأْكُلُ الجِلْدَ،

يُثْبِتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهما الفَسْخَ[١] ....

= وهو لا شكَّ عَيبٌ، وهو -أيضًا- مُعْدٍ، وقد جاء في السُّنَّةِ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بالفِرارِ من المَجذومِ(١)، حتى إنَّ العُلماءَ قالوا: يجبُ على السُّلطانِ أنْ يَعْزِلَ الجَذْمى في مَكانٍ واحِدٍ؛ لئلَّا يَختَلِطوا بالنَّاسِ فينتشِرَ هذا الدَّاءُ(٢).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يُثْبِتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهما الفَسْخَ**» وثُبوتُ الفسخِ للمرأةِ ظاهرُ المصلَحةِ؛ لأنَّ المرأةَ ليس بيدِها الطَّلاقُ، فإذا ثَبَتَ لها الفسخُ حَصَلَ لها الفِراقُ.

لكنْ: ثُبوتُ الفسخِ للرَّجلِ ماذا يستفيدُ منه؟

نقولُ: إنَّهُ يستفيدُ منه ثلاثَ فَوائدَ:

الأُولى: أنَّهُ لا يَنْقُصُ به عَدَدُ الطَّلاقِ، فلا يُحْسَبُ عليه منَ الطَّلاقِ.

الثَّانيةُ: أنَّهُ يَرْجِعُ بالمَهْرِ على مَن غرَّهُ، كما سيأْتي إنْ شاءَ اللهُ.

الثَّالثةُ: أنَّ النَّاسَ لا يَنْظرونَ إليه على أنَّهُ رَجلٌ مِطْلاقٌ، أي: كثيرُ الطَّلاقِ، وهذه فائدةٌ اجْتماعيَّةٌ؛ لأنَّ الرَّجلَ المِطْلاقَ لا يَكادُ يُقْدِمُ على تَزْويجِهِ أحَدٌ؛ لأنَّهم يَخْشَوْنَ أنْ يُطلِّقَ.

وهذه العُيوبُ إذا تأمَّلْناها وجَدْنا منها ما يُمكنُ مُعالجَتُهُ، ومنها ما لا يُمكنُ مُعالجَتُهُ، فهل هي سواءٌ، أو نقولُ: إنَّهُ إذا أمْكَنَ إزالةُ العَيبِ فلا خيارَ؟ فالرَّتَقُ يُمكنُ مُعالجَتُهُ بعَمَليَّةٍ، ولكنْ هل العَمَليَّةُ تَجْعَلُ الفَرْجَ كالطَّبيعيِّ؟

---

(١) علقه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧)، ووصله أحمد (٢/ ٤٤٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: كشاف القناع (١٤/ ١٢١).

= الظَّاهرُ: ليس كذلك، وكذلك -أيضًا- القَرَنُ، ولا نَدْري هل يكونُ كالطَّبيعيِّ أم لا؟ والعَفَلُ يُمكنُ عِلاجُهُ؛ لأَنَّهُ ما دامَ وَرَمًا فإنَّهُ يُمكنُ عِلاجُهُ بدونِ عَمَليَّةٍ، فإنْ كانَتْ تَبْرَأُ بعد عَشْرِ سِنينَ فلا يَلْزَمُهُ الانْتظارُ، لكنْ إذا كان في وَقْتٍ لا تَفوتُ به مصلَحةُ الزَّوجِ فإنَّهُ لا خيارَ له، لا سيَّما مع عَدَمِ الغِشِّ، أمَّا مع الغِشِّ فلا ينبغي أنْ يُعامَلَ الغاشُّ بالأخَفِّ والأيْسَرِ؛ لأَنَّهُ ليس مَحِلًّا للرَّحْمةِ.

وأمَّا استطْلاقُ البَولِ والنَّجْوِ فما أمْكَنَ عِلاجُهُ بسُرْعةٍ بحيث لا تَفوتُ مصلَحةُ الزَّوجِ فإنَّهُ لا يَثْبُتُ به الفسخُ، والقُروحُ السَّيالةُ في الفَرْجِ واضحٌ أنَّهُ يُمكنُ مُعالجَتُها، والباسورُ يُمكنُ مُعالَجَتُهُ، والنَّاصورُ يُمكنُ لكنَّهُ يَعودُ، والخِصاءُ والسَّلُّ والوِجاءُ لا يُمكنُ مُعالَجَتُها، وكَونُ أحدِهما خُنْثى واضحًا لا يُمكنُ، وإذا كان ليس له إلَّا ذَكَرٌ فقط، وجَميعُ مُميِّزاتِ المرأةِ مَوْجودةٌ فيه ما عدا الآلةَ، وقالوا: يُمكنُ أنْ تُجْرى له عَمَليَّةٌ بكلِّ سُهولةٍ، فهذا يُمكنُ إزالةُ العَيبِ بدونِ أيِّ ضَرَرٍ، ما دام أنَّ الفَرْجَ سَليمٌ.

وأمَّا الجُنونُ فنَوْعانِ: نَوْعٌ له سَببٌ محسوسٌ، فهذا لا شكَّ أنَّهُ إذا عولِجَ فبَرِئَ منه فإنَّهُ لا خيارَ، وهو ما يُسمَّى عندَ النَّاسِ الوَشْرةَ، وهو أنَّ الرَّأْسَ يَنْفَتِقُ في مَلاحِمِهِ فَتْقٌ منَ الدِّماغِ، ثم يَبْدَأُ الرَّجلُ يَهْذي حتى يَصِلَ إلى الجُنونِ، لكنْ له علاجٌ وهو الكَيُّ، ولهم طُرُقٌ يَسْتَدِلُّونَ بها على مَوْضِعِ الفَتْقِ، فيَضَعونَ على مَوْضِعِ الفَتْقِ عَجينًا لَيِّنًا، فإذا أصْبَحَ ووَجَدوا أنَّ مَحِلَّ الفَتْقِ يابِسٌ مع البُخارِ عَرَفوا مَوْضِعَهُ، فإذا كُويَ بإذنِ اللهِ بَرِئَ بسُرْعةٍ، كأنَّما نُشِطَ مِن عِقالٍ، فمثلُ هذا ليس بعَيبٍ؛ لأنَّ هذا مَرَضٌ يُزالُ.

النَّوعُ الثَّاني: ما ليس له عِلاجٌ فهذا يُثْبِتُ الفسخَ؛ لأَنَّهُ لا يُؤمَنُ أنْ يَعودَ، ولأنَّ الزَّوجَ أو الزَّوجةَ يُعيَّرُ بذلك، فيُقالُ: تزوَّجَ فُلانةَ التي كانت مجنونةً بالأسْواقِ،

= أو فُلانًا كذلك، ففيه نَوعُ عارٍ عليه.

والبَرَصُ ما أظُنُّهُ يَبْرَأُ، فهو عَيبٌ يُثْبِتُ الفسخَ بكلِّ حالٍ، والجُذامُ لا يَبْرَأُ كذلك، نسألُ اللهَ العافيةَ.

وغيرُ هذه العُيوبِ لا تُثْبِتُ الفسخَ، فالعَمى ليس بعَيبٍ، والصَّمَمُ ليس بعَيبٍ، والخَرَسُ ليس بعَيبٍ، والعَرَجُ ليس بعَيبٍ، وقَطْعُ الرِّجْلِ أو اليَدِ ليس بعَيبٍ، وعلى هذا فَقِسْ.

فلو تزوَّجَ امرأةً عَمْياءَ بَكْماءَ صمَّاءَ، مَقْطوعةَ اليَدِ، عَرْجاءَ الرِّجْلِ، عَجوزًا، فإنَّهُ لا يُعتبرُ ذلك عَيبًا، فإنْ قال: أنا أدَّيتُ مالًا كثيرًا، قالوا: لماذا لم تشترِطْ خُلُوَّها مِن هذه العُيوبِ؟ لماذا لم تقلْ عند العقدِ: بشَرطِ أنْ تكونَ بَصيرةً سَميعةً ناطِقةً غيرَ عَرْجاءَ ولا مَقْطوعةِ اليدِ إلخ؟! كلُّ هذه العُيوبِ لا يَثْبُتُ بها الفسخُ، فلا بُدَّ أنْ تشترِطَ انْتِفاءَها عند العقدِ، فإنْ لم تشترِطْ فأنتَ مُخاطِرٌ، إنْ وَجَدْتَها سَليمةً وإلَّا فلا خيارَ لك، هذا ما ذَهَبَ إليه الفُقهاءُ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

ولكنَّ هذا القولَ فيه نَظَرٌ، والصَّوابُ: أنَّ العَيبَ كلُّ ما يَفوتُ به مَقْصودُ النِّكاحِ، ولا شكَّ أنَّ مِن أهمِّ مَقاصِدِ النِّكاحِ المُتْعةُ والخِدْمةُ والإنْجابُ، فإذا وَجَدَ ما يَمْنَعُها فهو عَيبٌ، وعلى هذا فلو وَجَدَتِ الزَّوجَ عَقيمًا، أو وَجَدَها هي عَقيمةً فهو عَيبٌ، ولو وَجَدَها عَمْياءَ فهو عَيبٌ؛ لأنَّهُ يَمْنَعُ مَقصودَينِ مِن مَقاصِدِ النِّكاحِ وهما المُتْعةُ والخِدْمةُ، ولو وَجَدَها صمَّاءَ فإنَّهُ عَيبٌ، وكذلك لو وَجَدَها خَرْسَاءَ فإنَّ ذلك عَيبٌ،

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٠٨).

= ولو وَجَدَها لا أسْنانَ لها وهي شابَّةٌ ليست عَجوزًا فإنَّ هذا لا يُعدُّ عَيبًا؛ لأنَّهُ يُمكنُ إزالَتُهُ، والزَّوجُ مصلَحتُهُ منَ الأسْنانِ كَمالُ الجَمالِ، فيُمكنُ أنْ تُركَّبَ أسْنانًا، وتكونَ مِن أحسنِ ما يكون.

إذًا لو قال قائلٌ: إذا وَجَدَها غيرَ جَميلةٍ لكنْ ليس فيها عيبٌ، فهل يُعتبرُ ذلك موجِبًا للفسخِ؟

لا، إلَّا إنْ كان قد اشترطَ، أمَّا إنْ وَجَدَ فيها خَدْشًا في الوجهِ، أو بياضًا في العينِ، أو شَرْمًا في الشَّفةِ، وما أشبه ذلك، فلا شكَّ أنَّ هذا عَيبٌ.

فالصَّوابُ: أنَّ العُيوبَ غيرُ مَعْدودةٍ، ولكنَّها مَحْدودةٌ، فكلُّ ما يَفوتُ به مَقْصودُ النِّكاحِ لا كَمالُهُ فإنَّهُ يُعتبرُ عَيبًا، يَثْبُتُ به الخيارُ، سواءٌ للزَّوجِ أو للزَّوْجةِ.

أمَّا الكِبَرُ: بمعنى أنَّهُ ظنَّ أنَّها بنتُ سَبْعَ عَشْرَةَ فإذا هي بنتُ ثَلاثينَ سنةً، أو ظنَّتْ أنَّ له خَمْسًا وعِشْرينَ سَنةً فإذا له خَمْسٌ وثَلاثونَ سَنةً، فالظَّاهرُ أنَّ هذا ليس بعَيبٍ، لكنْ لو بانَتْ عَجوزًا أو بانَ شَيخًا كَبيرًا فهذا عَيبٌ؛ لأنَّهُ يُفوِّتُ المقصودَ.

فإذا قال قائلٌ: هذا الرَّجلُ يُشاهَدُ فلماذا لم تَنْظُروا إليه؟

فنقولُ: وَجَدْناهُ ذا لحيةٍ قد طَلاها بالسَّوادِ، أو حَلَقَها ولا نَدْري، فيُمكنُ أنْ يَغْتَرَّ النَّاسُ به لأحدِ هَذَينِ السَّببَينِ.

وهذا الذي اخْتَرْناهُ هو الذي اختارَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وكذلك أشارَ إليه

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٦٦).

وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ العقدِ[١]، ....

= شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ(١)، وبعضُ الأصْحابِ رَحِمَهُمُاللَّهُ(٢).

وحُجَّةُ المذهَبِ: أنَّ هذا هو الواردُ عن السَّلَفِ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ، فيُقالُ: إنَّ الواردَ عن السَّلَفِ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ قضايا أعْيانٍ، يُقاسُ عليها ما يُشْبِهُها، أو ما كان أوْلى منها، ولا رَيبَ أنَّ كلَّ أحدٍ يَعْلَمُ أنَّ بعضَ هذه العُيوبِ لا تُساوي شَيئًا بالنسبةِ لعُيوبٍ كَثيرةٍ ذكروا أنَّها ليست عُيوبًا، والشَّريعةُ لا يُمكنُ أنْ تُفرِّقَ بين مُتماثلَينِ، ولا أنْ تَجْمَعَ بين مُخْتَلِفَينِ أبدًا.

فإذا تَشابَهَ الشَّيئانِ صارَ حُكمُهما واحدًا، وإذا اخْتلفا اخْتلفَ حُكمُهما، هذه قاعدةٌ عامَّةٌ في كلِّ الشَّريعةِ، وقد يَبْدو للإنْسانِ في بعضِ الأحْيانِ أنَّ الشَّيئَينِ مُخْتلَفانِ وهما لم يَخْتَلِفا، وقد يَبْدو أنَّهما مُفْتَرِقانِ وهما لم يَفْتَرِقا، وحينئذٍ يكونُ الخطأُ مِن سوءِ فَهْمِهِ، وليس منَ الحُكمِ الشَّرعيِّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «**وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ العقدِ**» أي: لو حَدَثَ العيبُ بعد العقدِ فلمَنْ له الحَقُّ أنْ يَفْسَخَ؛ لأنَّ العُيوبَ قد تَحْدُثُ بعد العقدِ، وقد تكونُ مِن قبلُ كما هو واضحٌ، فمثلًا الرَّتَقُ والفَتْقُ وما أشبه ذلك بالنسبةِ للمرأةِ يكونُ قبلَ العقدِ، والعُنَّةُ -على القولِ الرَّاجحِ- تَحْدُثُ وتكونُ بعدَ العقدِ.

وقولُهُ: «وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ العقدِ» هذا إشارةُ خِلافٍ، حيث إنَّ بعضَ أهْلِ العلمِ يقولُ: إنَّ العيبَ إذا حَدَثَ بعد العقدِ، وهو لا يتعدَّى ضَرَرُهُ فإنَّهُ لا خيارَ، كما لو حَدَثَ

---

(١) نظرية العقد (١/ ٢١٠).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٠٨).

أَوْ كَانَ بِالآخَرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ[١].

= عَيبُ السِّلْعةِ بعدَ البَيعِ فلا خيارَ للمُشتري؛ لأنَّها تَعيَّبَتْ على مِلْكِهِ، فكذلك إذا حَدَثَ بعد العقدِ فإنَّهُ لا خيارَ.

وهذا القولُ يكونُ مُتوَجِّهًا في بعضِ العُيوبِ، أمَّا بَعْضُها فإنَّهُ لا ينبغي أنْ يكونَ فيه خلافٌ، فالجُنونُ المُطْبِقُ -والعياذُ باللهِ- إذا حَدَثَ بعد العقدِ لو قُلنا: ليس للمرأةِ الخيارُ لكانَ مُشْكِلًا، وهو أنْ نُلْزِمَها بالبقاءِ مع رَجلٍ مَجنونٍ تخافُ على نَفْسِها منه وعلى أولادِها، وهذا لا يُمكنُ أنْ تَأْتِيَ به الشَّريعةُ الرَّحيمةُ.

فبعضُ العُيوبِ قد نقولُ: إنَّهُ لا يضُرُّ حُدوثُهُ، فالشَّيءُ الذي لا يُؤثِّرُ من هذه العُيوبِ لا ينبغي أنْ يكونَ فيه خيارٌ إذا حَدَثَ بعد العقدِ، والمُؤثِّرُ كما قال المؤلِّفُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ كَانَ بِالآخَرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ**» فإنَّهُ يَثْبُتُ الفسخُ، لمَّا اطَّلعَ الرَّجلُ على بَرَصٍ في زَوجتِهِ قال: بكِ عَيبٌ، فقالت: وأنتَ بك عَيبُ البَرَصِ، فلكلٍّ منهما الخيارُ، فإذا قال: لا خيارَ لكِ؛ لأنَّ فيكِ مثلَ هذا العَيبِ الذي فيَّ، فما الجَوابُ؟

الجَوابُ: أنْ يُقالَ كما علَّلَهُ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الإنْسانَ يَنْفِرُ مِن عَيبِ غَيرِهِ ولا يَنْفِرُ مِن عَيبِ نفسِهِ(١)؛ ولهذا تَجِدُ الإنْسانَ يَتقزَّزُ إذا رأى في إنْسانٍ جُرْحًا، لكنَّ جُرْحَهُ الذي فيه لا يَتقزَّزُ منه.

إلَّا أنَّ بعضَ الأصْحابِ استثْنَوْا من ذلك ما لو كان مَجْبوبًا وهي رَتْقاءُ، فإنَّهُ لا خيارَ لأحدِهما؛ لأنَّهُ في هذه الحالِ إذا وَجدَها رَتْقاءَ إنَّما يَثْبُتُ له الفسخُ؛ لفَواتِ الاستمتاعِ بالجِماعِ، وإذا وَجدَتْهُ مَجْبوبًا فإنَّما يَثْبُتُ لها الفسخُ؛ لفَواتِ الاستمتاعِ بالجِماعِ،

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٠٨).

وَمَنْ رَضِيَ بِالعَيْبِ، أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ[١]، ....

= وهنا لا فائدةَ، حتى لو كان هو غيرَ مَعيبٍ فإنَّها لنْ تستفيدَ منه، ولو كانت هي غيرَ مَعيبةٍ فإنَّهُ لنْ يستفيدَ منها، وعلى هذا فلا خيارَ لهما(١)، وهذا وَجيهٌ.

وقولُهُ: «مِثْلُهُ» أي: يُقاسُ عليه ما إذا كان العَيبُ مُغايرًا له، فلو كان في الآخَرِ عَيبٌ مِن غيرِ جِنْسِهِ، مثلُ أنْ يكونَ في المرأةِ استطْلاقُ النَّجْوِ، وفي الرَّجلِ بَرَصٌ مثلًا، فلها أنْ تَفْسَخَ مِن بابٍ أَوْلى؛ لأنَّهُ إذا كان العَيبُ المُماثلُ لصاحبِهِ أنْ يَفْسَخَ فهذا مِن بابٍ أَوْلى.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ رَضِيَ بِالعَيْبِ أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ**» (مَنْ) شَرطيَّةٌ «رَضِيَ» فِعْلُ الشَّرطِ، وجَوابُهُ «فَلَا خِيَارَ لَهُ».

وقولُهُ: «رَضِيَ بِالعَيْبِ» بأنْ صرَّحَ به، فقالتِ المرأةُ: رَضيتُ به مَعيبًا، أو قال هو: رَضيتُ بها مَعيبةً، فإنَّهُ لا خيارَ لهما؛ لأنَّ الحقَّ لهما وقد أسْقَطاه.

وقولُهُ: «أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ» أي دَلالةُ الرِّضا.

وقولُهُ: «مَعَ عِلْمِهِ» أي بالعَيبِ، فإذا قال إنْسانٌ: هذا فيه إشْكالٌ منَ النَّاحيةِ العربيَّةِ؛ لأنَّ الضَّميرَ في «دَلَالَتُهُ» يَعودُ على الرِّضا، ومَرْجِعُ الضَّميرِ لا يكونُ إلَّا اسمًا، ولا يُمكنُ أنْ يكونَ فِعْلًا!

فالجَوابُ: أنَّهُ يَعودُ على اسْمٍ وهو الرِّضا المَفهومِ مِن «رَضِيَ» ونَظيرُهُ في القُرآنِ قولُهُ تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨] ﴿هُوَ﴾ أي: العدلُ المَفهومُ من ﴿اعْدِلُوا﴾.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٠٨).

= والدَّلالةُ: العَلامةُ الدَّالَّةُ عَلى رضاهَا، مثلُ أنْ تُمكِّنَهُ منَ الجِماعِ، فإذا مكَّنَتْهُ منَ ذلك مع عِلْمِها بعَيبِهِ دلَّ هذا على أنَّها راضيةٌ به، هذا ما ذَهَبَ إليه المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّ هذا لا يُسْقِطُ الفسخَ؛ لأنَّها قد تُمكِّنُهُ وهي غيرُ راضيةٍ، لكنْ تُفكِّرُ في أمرِها هل تُوافِقُ أو تَرْفُضُ، وبعضُهمُ استثْنى مَسْألةَ العِنِّينِ، قال: لأنَّها قد تُمكِّنُهُ؛ رجاءَ أنْ تَزولَ عُنَّتُهُ ويَقْدِرَ على الوَطْءِ.

فليس التَّمْكينُ منَ الوَطْءِ بدَليلٍ على الرِّضا، وعلى هذا يُقالُ: يجبُ أنْ نتحقَّقَ بأنَّها فَعَلَتْ ما يدلُّ على الرِّضا، فإذا شكَكْنا وصارَ هذا التَّمْكينُ غيرَ صَريحٍ في الدَّلالةِ على الرِّضا فالأصلُ عَدَمُ الرِّضا وبقاءُ حَقِّها.

فإذا عَلِمْنا أنَّ هذه المرأةَ تُمكِّنُ زَوجَها مِن أنْ يستمتِعَ بها وكأنَّهُ ليس به مَرَضٌ، وهي عالمةٌ بهذا العَيبِ، فهذا دَليلٌ على الرِّضا.

أمَّا إذا كنا نَعْلَمُ أنَّها امرأةٌ تُريدُ أنْ تتروَّى في الأمرِ، أو تَرْجُوَ زَوالَ هذا العَيبِ فإنَّهُ لا يكونُ دَليلًا على رِضاها.

وقولُهُ: «فَلَا خِيَارَ لَهُ» سواءٌ كان الرَّجلَ أو المرأةَ.

وظاهرُ قولِهِ «مَنْ رَضِيَ بِالعَيْبِ» أنَّ خيارَهُ يَسْقُطُ ولو كان جاهلًا بالحُكمِ، وفي هذه المسألةِ يكونُ التَّفْريقُ بين الجَهلِ بالحُكمِ والجَهلِ بالحالِ، فالجَهلُ بالحالِ لا يُسْقِطُ الخيارَ؛ ولهذا قال المؤلِّفُ: «مَعَ عِلْمِهِ بِهِ» فعُلِمَ منه أنَّهُ لو كان جاهِلًا بالعَيبِ فالخيارُ لا يَسْقُطُ، وأمَّا الجَهلُ بالحُكمِ فظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ: أنَّهُ يُسْقِطُ الخيارَ، مثلُ: ألَّا تَدْريَ أنَّهُ إذا وُجِدَ به بَرَصٌ أو كان عِنِّينًا أنَّ لها الفسخَ.

وَلَا يَتِمُّ فَسْخُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِحَاكِمٍ[١].

وهذا القولُ ليس بصَحيحٍ، والصَّوابُ: أنَّ الجَهلَ بالحُكمِ كالجَهلِ بالحالِ، فالتي مكَّنَتْهُ مِن نَفْسِها وهي لا تَدْري بعَيبِهِ كالتي مكَّنَتْهُ مِن نَفْسِها وهي لا تدري أنَّ لها الفسخَ، لا سيَّما وأنَّ كَثيرًا منَ النِّساءِ قد يَجْهَلْنَ هذا الأمرَ.

ثم إنَّنا نقولُ: إنَّهُ لا بُدَّ منَ الرِّضا بالعَيبِ، وهل الذي لا يَدْري بالحُكمِ يكونُ راضيًا بالعَيبِ؟ لا، ربَّما أنَّها لو عَلِمَتْ لَفسخَتِ العقدَ مِن أوَّلِ ما عَلِمَتْ.

فإذا ظنَّ العَيبَ يَسيرًا فبانَ كَبيرًا.

مثالُ ذلك: رأى في أُصْبَعِ امرأتِهِ بَرَصًا، أو هي رأتْ في طَرَفِ أُصْبعِهِ فظنَّتْ أنَّهُ يَسيرٌ، لكنْ تبيَّنَ أنَّهُ غالِبُ جِلْدِهِ المَستورِ بالثِّيابِ، فهنا يَسْقُطُ الخيارُ؛ لأنَّها رَضِيَتْ بجِنْسِ العَيبِ، وكذلك هو بالعكسِ، لمَّا رَضيَ بجِنْسِ العَيبِ، قُلنا: أنتَ الذي فرَّطْتَ، لماذا لم تُنقِّبْ عن هذا العَيبِ هل هو كَثيرٌ أو قَليلٌ؟

وكذلك لو رَضِيَتْ بجُنونِهِ، أو رَضيَ هو بجُنونِها لمُدَّةِ ساعةٍ، فتبيَّنَ أنَّها تُجنُّ لساعاتٍ أو لأيَّامٍ، فإنَّهُ يَسْقُطُ الخيارُ؛ وذلك لأنَّهُ رَضيَ بجِنْسِ العَيبِ، أمَّا مِقدارُهُ فهو المُفَرِّطُ في عَدَمِ التَّثبُّتِ والتَّنقيبِ عن مدى هذا العَيبِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا يَتِمُّ فَسْخُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِحَاكِمٍ**» يعني إذا ثَبَتَ العَيبُ وطلبَتْ أنْ يُفْسخَ العقدُ، أو طَلَبَ هو أنْ يُفْسخَ العقدُ، فلا يَتِمُّ الفسخُ إلَّا بحاكمٍ، والحاكمُ هو القاضي؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص:٢٦]؛ وذلك لقَطْعِ النِّزاعِ؛ ولأنَّ في بعضِ العُيوبِ ما هو مُختلَفٌ فيه، وحُكْمُ الحاكمِ يَرْفَعُ الخِلافَ، ولأنَّهُ عَقْدُ نِكاحٍ فيُحْتاطُ له أكثرَ.

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ[١]، ....

= فما هي الصِّيغةُ التي يَفْسَخُ بها الحاكمُ النِّكاحَ؟

نقولُ: له صيغَتانِ: إمَّا أنْ يقولَ: فَسَخْتُ نِكاحَ زَيدٍ مِن فاطمةَ للعَيبِ الذي فيه، أو للعَيبِ الذي فيها، أو يقولَ لأحدِهما: إنِّي قد جَعَلْتُ لك الفسخَ، فيقولَ الزَّوجُ: قد فَسَخْتُ زوجتي؛ لعَيبِها، أو تقولَ هي: فَسَخْتُ زَوجي؛ لعَيبِهِ، فهو إمَّا أنْ يُباشِرَ الفسخَ بنفسِهِ، أو يُوكِّلَ أحدَ الزَّوجينِ بذلك.

وقال شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عند التَّنازُعِ يَفْسَخُهُ الحاكمُ، وعند الاتِّفاقِ لا حاجةَ إلى الحاكمِ(١)، وما قالَهُ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الحَقُّ، أنَّنا لا نَحتاجُ أنْ نَذْهَبَ إلى القاضي إلَّا عند النِّزاعِ، فحينئذٍ نَحتاجُ إلى الحاكمِ؛ ليَرْفَعَ الخِلافَ، أمَّا إذا اتَّفَقا على ذلك فلا حاجةَ للحاكمِ، فتقولُ: مثلًا: فَسَخْتُ نِكاحي مِن زَوجي؛ لعَيبِهِ، أو يقولُ هو: فَسَخْتُ نِكاحي مِن زوجتي فُلانةَ؛ لعَيبِها، ولا حاجةَ أنْ نَذْهَبَ إلى المَحاكمِ، وهذا القولُ في وَقْتِنا يَزْدادُ قُوَّةً، والسَّببُ صُعوبةُ الوُصولِ إلى المَحاكمِ.

فإذا تمَّ الفسخُ فإنْ كان بعد الخَلْوةِ أو الدُّخولِ فإنَّ عليها العِدَّةَ، وإنْ كان قبلَ ذلك فلا عِدَّةَ عليها؛ لأنَّ كلَّ فِراقٍ يكونُ بين الزَّوجينِ قبلَ الخَلْوةِ فإنَّهُ لا عِدَّةَ فيه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ**» أي: إنْ كان الفسخُ قبلَ الدُّخولِ فلا مَهرَ للزَّوْجةِ، سواءٌ كان العَيبُ فيه أو فيها، أمَّا إذا كان العَيبُ فيها فعَدَمُ وُجوبِ المَهْرِ لها واضِحٌ.

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٦٤).

وَبَعْدَهُ[١] لَهَا الْمُسَمَّى[٢] ....

مِثالُهُ: إنْسانٌ عَقَدَ على امرأةٍ وقَبْلَ أنْ يَدْخُلَ عليها تبيَّنَ أنَّ فيها عَيبًا، فَفَسَخَ العقدَ، فليس لها مَهْرٌ؛ لغِشِّها وغُرورِها، فهي التي غرَّتِ الزَّوجَ، وإذا كان العَيبُ في الزَّوجِ وهي فَسَخَتْ؛ مِن أجلِ عَيبِ الزَّوجِ، فيقولُ المؤلِّفُ: لا مَهْرَ لها؛ لأنَّ الفُرْقةَ جاءَتْ مِن قِبَلِها، فهي التي طلبَتِ الفسخَ.

والصَّحيحُ في ذلك: أنَّهُ إذا كان العَيبُ في الزَّوجِ، وفُسِخَ قبلَ الدُّخولِ فلها نِصْفُ المَهْرِ؛ لأنَّ الزَّوجَ هو السَّببُ، فكيف نُعامِلُ هذا الرَّجلَ الخادعَ الغاشَّ بما يُوافِقُ مصلَحتَهُ؟!

وقولُهم: إنَّ الفُرْقةَ مِن قِبَلِها؛ لأنَّها هي التي طلبَتِ الفسخَ، نقولُ: هي ما طلبَتِ الفسخَ؛ مِن أجلِ هَواها أو مصلَحتِها، بل مِن أجلِ عَيبِهِ، ففي الحقيقةِ هو الذي غرَّها، وهي تقولُ: أنا أُريدُ هذا الزَّوجَ، لكنْ ما دامَ مَعيبًا فأنا لا قُدْرةَ لي على أنْ أبْقى معه، فالفُرْقةُ الآنَ مِن قِبَلِهِ هو في الواقِعِ.

وعند أهْلِ العلمِ أنَّ كلَّ فُرْقةٍ تكونُ مِن قِبَلِ الزَّوجِ فإنَّ المرأةَ تستحِقُّ بها نِصْفَ المَهْرِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَبَعْدَهُ» أي: بعدَ الدُّخولِ.

[٢] قولُهُ: «لَهَا الْمُسَمَّى» أي المَهْرَ المُسمَّى في العقدِ، مثلًا: المَهْرُ خَمْسةُ آلافِ ريالٍ، ثم بانَ بها عَيبٌ أو به عَيبٌ بعد الدُّخولِ، وفُسِخَ العقدُ فإنَّهُ يَثْبُتُ لها المُسمَّى، نَأْخُذُ ذلك مِن مفهومِ قولِهِ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الغَارِّ إِنْ وُجِدَ[١].

= فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧] فمفهومُ قولِهِ: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ أَنَّهُ مِن بعد المَسيسِ يَثْبُتُ المَهْرُ، وهو كذلكَ؛ ولقولِ النبيِّ ﷺ: «لَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»(١) فالمَهْرُ إِذًا يَثْبُتُ بعد الدُّخولِ، فإذا قال الزَّوجُ: كيف يَذْهَبُ مالي لامرأةٍ مَعيبةٍ؟! يقولُ المؤلِّفُ:

[١] «وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الغَارِّ إِنْ وُجِدَ».

فقولُهُ: «وَيَرْجِعُ» أي: الزَّوجُ.

وقولُهُ: «بِهِ» أي: بالمَهْرِ المُسمَّى.

وقولُهُ: «عَلَى الغَارِّ» أي: على الذي غرَّهُ.

وقولُهُ: «إِنْ وُجِدَ» أي: إنْ وُجِدَ غارٌّ.

فالتَّغريرُ إمَّا أنْ يكونَ منَ الزَّوجةِ، بأنْ يكونُ بها عَيبٌ قد أَخْفَتْهُ عن وَليِّها، والوَليُّ عَقَدَ ودَخَلَ الزَّوجُ ووَجَدَ العَيبَ، فالغارُّ الزَّوجةُ، ووَليُّها ليس عليه شيءٌ؛ لأَنَّهُ لم يَعْلَمْ.

وإذا كان الوَليُّ عالِمًا وهي عالِمةٌ أيضًا، فعلى مَن يكونُ الضَّمانُ؟

إمَّا عليهما بالتَّساوي، وإمَا على الوَليِّ؛ لأنَّ الغُرورَ المُباشِرَ إنَّما حَصَلَ منَ الوَليِّ؛ لأَنَّهُ ليس منَ العادةِ أنَّ المرأةَ تَخْرُجُ إلى الزَّوجِ وتقولُ: إنَّ فيها العَيبَ الفُلانيَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي: كتاب النكاح، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩)، وأبو عوانة رقم (٤٠٣٧)، وابن حبان رقم (٤٠٧٤-٤٠٧٥)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

فالمسألةُ فيها احْتمالانِ:

الأولُ: أنْ يكونَ بين الوَلِيِّ والمرأةِ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما حَصَلَ منه تَغْريرٌ.

الثَّاني: أنْ يكونَ على الوَلِيِّ؛ لأنَّهُ هو المُباشِرُ للعَقْدِ، وكان عليه إذا عَلِمَ أنَّ في مَوْلِيَّتِهِ عَيبًا أنْ يُبيِّنَهُ، فالوَلِيُّ قال: زوَّجتُك، والزَّوجُ قال: قَبِلْتُ، وهذا هو الأرْجحُ، أنْ يكونَ الضَّمانُ -فيما إذا حَصَلَ التَّغْريرُ منَ المرأةِ ووَليِّها- على الوَلِيِّ.

فإذا كان الوَلِيُّ هو الغارَّ، بأن يكونُ الوَلِيُّ اطَّلَعَ على عَيبٍ بعد عَرْضِ المرأةِ على الأطبَّاءِ -مثلًا- ولم تَعْلَمْ به، فالضَّمانُ هنا يكونُ على الوَلِيِّ؛ لأنَّنا إذا صحَّحْنا أنَّهُ إذا وَقَعَ الغُرورُ منها ومِنْ وَليِّها فهو على الوَلِيِّ، فهذا مِن بابٍ أوْلى.

فإذا لم يوجَدْ غُرورٌ لا منَ المرأةِ، ولا مِن وَليِّها، مثلُ أنْ يكونَ العَيبُ بَرَصًا في ظَهْرِها، فالغالِبُ أنَّهُ يخفى عليها وعلى وَليِّها، خُصوصًا إذا كان يَسيرًا، فهل على أحدٍ ضَمانٌ؟

ليس على أحدٍ ضَمانٌ، ويُقالُ للزَّوجِ: هذا نَقْصٌ كَتَبَهُ اللهُ عليكَ؛ ولهذا المؤلِّفُ قيَّدَهُ بقولِهِ: «إِنْ وُجِدَ» أي إنْ وُجِدَ الغارُّ، فعُلِمَ منه أنَّهُ قد لا يكونُ هناك أحدٌ غارٌّ، لا المرأةُ ولا وَليُّها.

لكنَّ قياسَ كَلامِهم على العَيبِ في البُيوعِ أنَّ الزَّوجَ لا يُهْدَرُ حَقُّهُ، وأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَرْجِعَ، إمَّا على الوَلِيِّ إنْ كان عالِمًا، أو على الزَّوجةِ مُطلَقًا؛ وذلك لأنَّ البائعَ لو باعَ سِلْعةً وفيها عَيبٌ لم يَعْلَمْهُ فللمُشتري الرُّجوعُ، والمسألةُ تحتاجُ إلى تَحريرٍ.

= فالأقْسامُ أربعةٌ:

إمَّا أنْ يكونَ الغُرورُ منَ المرأةِ وَحْدَها، أو منَ الوَليِّ وحدَهُ، أو منهما، أو ليس مِن واحِدٍ منهما.

فإذا لم يكنْ مِن أحدِهما فلا يُردُّ له المَهْرُ؛ لأنَّهُ لم يُخْدَعْ، وقد استحلَّ الفَرْجَ بعَقْدٍ صَحيحٍ.

وإذا كان منها وَحْدَها دون وَليِّها فالضَّمانُ عليها وَحْدَها.

وإذا كان مِن وَليِّها لا منها فالضَّمانُ على الوَليِّ.

وإذا كان منها ومِن وَليِّها، فالرَّاجحُ أنَّ الضَّمانَ على الوَليِّ.

مَسْألةٌ: لو قال الزَّوجُ: أنا لا أفْسَخُ فأنا أُريدُ المرأةَ، ولكنْ أُريدُ أنْ تُثمِّنوا النَّقْصَ، فمَهْرُها إذا كانت سَليمةً عَشَرةُ آلافِ ريالٍ، ومَهْرُها مَعيبةً بهذا العَيبِ ثَمانيةُ آلافِ ريالٍ، فالنَّقْصُ خُمُسٌ، ونقولُ في مَسائلِ التَّقويمِ سواءٌ هنا أو في العُيوبِ في البُيوعِ أو في الإجارةِ: إنَّ النَّقْصَ يُقدَّرُ بالنسبةِ.

فالمذهَبُ في هذا البابِ: ليس له الخيارُ، إمَّا أنْ يَرُدَّ ويَأْخُذَ المَهْرَ كامِلًا، وإمَّا أنْ يَسْكُتَ وعليه المَهْرُ كامِلًا، والعجيبُ أنَّ شَيخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البابِ قال: له أنْ يَأْخُذَ الأرْشَ(١)، مع أنَّهُ في البُيوعِ يقولُ: لا أرْشَ له(٢)، والفُقهاءُ يقولونَ: له الأرْشُ(٣)، ولم يترجَّحْ عندي شَيءٌ.

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٦٤).
(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٩٠).
(٣) انظر: الإنصاف (١١/ ٣٧٦).

وَالصَّغِيرَةُ وَالمَجْنُونَةُ وَالأَمَةُ لَا تُزَوَّجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِمَعِيبٍ[١]، ....

---

[١] قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**وَالصَّغِيرَةُ وَالمَجْنُونَةُ وَالأَمَةُ لَا تُزَوَّجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِمَعِيبٍ**» الصَّغيرةُ هي التي دونَ البُلوغِ، فلا يَجوزُ أنْ تُزوَّجَ بمَعيبٍ حتى لو أذِنَتْ؛ لأنَّهُ لا عِبرةَ بإذْنِها، فلو قالت: أنا أُريدُ أنْ أتزوَّجَ هذا الرَّجلَ وفيه عَيبٌ فلا نُمكِّنُها.

كذلك المَجنونةُ لا يَجوزُ أنْ تُزوَّجَ بمَعيبٍ ولو رَضِيَتْ، فليس لها رِضًا ولا غَرَضٌ، وظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو كان ذلك لمصلَحتِها، وفي هذا نَظَرٌ، بل يُقالُ: إنَّ المَجنونةَ إذا كان مِن مصلَحتِها أنْ تُزوَّجَ هذا المَعيبَ فلنُزوِّجْها؛ لأنَّ المَجنونةَ لا يَرْغَبُها كلُّ النَّاسِ، لكنْ قد يَأْتيها إنْسانٌ فيه عَيبٌ ويقولُ: أنا أستمتِعُ بها، وأصْبِرُ على جُنونِها، فمنَ المصلَحةِ أنْ تُزوَّجَ.

وعلى هذا: فيكونُ في إطْلاقِ المؤلِّفِ فيما يتعلَّقُ بالمَجنونةِ نَظَرٌ، ويُقالُ: إنَّ المَجنونةَ تُزوَّجُ بمَعيبٍ إذا اقْتضَتِ المصلَحةُ ذلك، بشَرطِ ألَّا يكونُ في ذلك عليها ضَرَرٌ، وألَّا يتعدَّى عَيبُهُ لنَسْلِها، فلا تُزوَّجُ بمَجْذومٍ؛ لأنَّ هذا يتعدَّى إليها؛ إذ إنَّ الجُذامَ مَرَضٌ مُعْدٍ، ولا تُزوَّجُ بأبْرَصَ؛ لأنَّ هذا يتعدَّى إلى النَّسْلِ، فالغالِبُ أنَّ البَرَصَ يكونُ وِراثةً.

والأمةُ كذلك: لا تُزوَّجُ بمَعيبٍ، وظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ في الأمةِ: ولو رَضِيَتْ ورَضيَ سيِّدُها؛ وذلك لأنَّ أوْلياءَها قد لا يَرْضَوْنَ، أبوها وأخوها وعمُّها وما أشبه ذلك، ومسألةُ الأمةِ فيها نَظَرٌ، فالأمةُ إذا كانت كَبيرةً بالِغةً عاقِلةً ورضيَ سيِّدُها بذلك فلا مانِعَ؛ لأنَّها كالحُرَّةِ.

فَإِنْ رَضِيَتِ الكَبِيرَةُ مَجْبُوبًا أَوْ عِنِّينًا لَمْ تُمْنَعْ[١]، بَلْ مِنْ مَجْنُونٍ[٢]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ رَضِيَتِ الكَبِيرَةُ مَجْبُوبًا أَوْ عِنِّينًا لَمْ تُمْنَعْ**» أي: إذا رَضِيَتِ الكبيرةُ العاقِلةُ الحُرَّةُ مَجْبوبًا ليس له ذَكَرٌ، قالت: أنا أُريدُ هذا الرَّجلَ ولو كان ليس له ذَكَرٌ، يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ وَليَّها ليس له حَقٌّ في المنعِ؛ لأنَّ الحقَّ لها في الجِماعِ وفي الإيلادِ، وكذلك لو رَضِيَتْ بالعِنِّينِ -وهو الذي لا يستطيعُ الجِماعَ- فإنَّها لا تُمْنَعُ؛ وذلك لأنَّ الحقَّ لها.

[٢] قولُهُ: «**بَلْ مِنْ مَجْنُونٍ**» المَجنونُ تُمْنَعُ منه، ولو قالت وهي كَبيرةٌ عاقِلةٌ: أنا أُريدُ أنْ أتزوَّجَ هذا المَجنونَ؛ لأنَّهُ ضائعٌ مِسْكينٌ، وأنا أُحِبُّ أنْ أرْأفَ به وأخْدِمَهُ، يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: تُمْنَعُ؛ لأنَّ الجُنونَ يتعدَّى إليها وإلى أولادِها؛ لأنَّ المَجنونَ ما يُؤمَنُ عليها.

ومِن هذا النَّوعِ -والعياذُ باللهِ- مَن يُدْمِنُ على السُّكْرِ، واختارَتْهُ المرأةُ، فإنَّها تُمْنَعُ منه ولا تُزوَّجُ؛ لأنَّ هذا أخْبَثُ منَ المَجنونِ، فالمَجنونُ بغيرِ اخْتيارِهِ فهو مَعْذورٌ، والسَّكرانُ باخْتيارِهِ ومَعْصِيَتِهِ للهِ ورسولِهِ ﷺ ومُخالفتِهِ لسَبيلِ المُؤمِنينَ، فمَنْ عُرِفَ بالسُّكْرِ فإنَّهُ لا يُزوَّجُ.

ولا يُقالُ: إذا قُلتم كذلك معناهُ أنَّكُمُ اشتَرَطتُم أنْ يكونَ الزَّوجُ عَدْلًا، نقولُ: ليس شَرطًا، لكنَّ مَسْألةَ السُّكْرِ غيرُ مَسْألةِ شُرْبِ الدُّخانِ، أو حَلْقِ اللِّحْيةِ، أو ما أشبه ذلك، فهذه مَعاصٍ لكنَّها لا تَمْنَعُ الزَّوجةَ منَ التَّزوُّجِ بهذا الرَّجلِ.

أمَّا مسألةُ السُّكْرِ فتختلِفُ؛ لأنَّ السَّكرانَ قد يَدْخُلُ عليها ويَقْتُلُها، وقد يَقْتُلُ أولادَها، وفعلًا وَقَعَتْ مثلُ هذه الأُمورِ، فبَعْضُ السُّكارى -والعياذُ باللهِ- يَدْخُلُ على زَوجتِهِ ويقولُ: أُريدُ بنتي أُجامِعُها، فإذا ردَّتْهُ قتَلَها، فمثلُ هؤلاءِ لا يُزوَّجونَ؛ مِن أجلِ مَضرَّتِهم.

وَمَجْذُومٍ[١]، وَأَبْرَصَ[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَجْذُومٍ» أي: مُصابٍ بالجُذامِ، فتُمنعُ المرأةُ ولو كانت كَبيرةً عاقلةً؛ لأنَّهُ لا يُؤمَنُ الضَّرَرُ عليها وعلى أولادِها أيضًا، فالجُذامُ مَرَضٌ مُعْدٍ، وهي إذا رَضِيتْ بهذا المَجْذومِ فهي سَفيهةٌ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥] فإذا كان السُّفهاءُ لا يُعطَوْنَ أمْوالَهم، فكذلك لا يُعْطَوْنَ نُفوسَهم.

فلو قُدِّرَ أنَّها هي مَجْذومةٌ -أيضًا- وقالت: إنَّها راضيةٌ بهذا، فهل نقولُ: إنَّ العَيبَ سواءٌ فلا تُمْنَعُ؛ لأنَّ المَخوفَ منه وهو الجُذامُ قد وُجِدَ فيها؟

الظَّاهرُ أنَّها لا تُمْنَعُ في هذه الحالِ، اللهمَّ إلَّا إذا قال الأطبَّاءُ: إنَّ الجُذامَ أنْواعٌ، وأنَّ النَّوعَ الذي في هذه المرأةِ ليس هو النَّوعَ في هذا الخاطِبِ، فحينئذٍ يُتوقَّفُ.

[٢] قولُهُ: «وَأَبْرَصَ» فتُمْنَعُ منَ الأبْرَصِ؛ لأنَّهُ يُخْشى على الأولادِ، لكنَّ هذا مُشْكِلٌ؛ لأنَّ معناهُ أنَّ كلَّ البُرْصانِ لا يُزوَّجونَ، وهذا لا أحدَ يقولُ به؛ لأنَّ معنى ذلك أنْ يَبْقى هؤلاءِ عالةً على المُجتمَعِ، وربَّما يَفْسَدونَ ويُفْسِدونَ، وظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّها تُمْنَعُ وُجوبًا، والصَّحيحُ في هذه المسألةِ أنَّها لا تُمْنَعُ؛ لأنَّهُ ثَبَتَ أنَّ البَرَصَ لا يُعْدي؛ لأنَّنا نُشاهِدُ أُناسًا أصابَهم هذا المَرَضُ، ويُخالِطُهم زَوجاتُهم وأبْناؤُهم وأهلوهم، وهم يَصْنعونَ الطَّعامَ -أيضًا- بأيديهم ولا يُضُرُّ الآخَرينَ.

أمَّا مسألةُ الوِراثةِ: فهذا -أيضًا- غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّهُ يوجَدُ أبناءٌ لأُناسٍ أصابَهم هذا المَرَضُ، ومع ذلك أصحَّاءُ ليس فيهم شيءٌ.

بَقِيَ أشياءُ مِن عُيوبِ الزَّوجِ كالخِصاءِ وما يتعلَّقُ به، واستطْلاقِ البَولِ والنَّجْوِ، وقَرَعِ الرَّأْسِ الذي له ريحٌ مُنْكَرةٌ، والبَخْرُ وهو نَتَنُ رائحةِ الفمِ، وعِدَّةُ أشياءَ، فظاهرُ

وَمَتَى عَلِمَتِ العَيْبَ أَوْ حَدَثَ بِهِ لَمْ يُجْبِرْهَا وَلِيُّهَا عَلَى الْفَسْخِ[١].

= كَلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّها لا تَمْنَعُ منهُ؛ لأنَّهُ ذَكرَ خَمْسةً، اثْنانِ قال: لا تَمْنَعُ، وثَلاثةٌ قال: تَمْنَعُ، وسَكَتَ عن الباقي.

فلو قالت: أنا أخْتارُ هذا الرَّجلَ الذي فيه سَلَسُ البَولِ لا تُمْنَعُ، ولو قالت: إنَّها تَخْتارُ هذا الرَّجلَ الذي عنده استطْلاقُ النَّجْوِ لا تُمْنَعُ، أو رَجلٌ فيه بَخَرٌ، أو عنده قَرَعٌ له ريحٌ مُنكَرةٌ، وقالت: أُريدُ هذا الرَّجلَ؛ لخُلُقِهِ ودينِهِ، فظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ أنَّها لا تُمْنَعُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَتَى عَلِمَتِ العَيْبَ أَوْ حَدَثَ بِهِ لَمْ يُجْبِرْهَا وَلِيُّهَا عَلَى الفَسْخِ**» الوَلِيُّ يَمْنَعُ مِن عَقْدِ النِّكاحِ، ولا يَمْنَعُ مِنِ استدامَتِهِ؛ لأنَّ الاستدامةَ أقْوى منَ الابْتِداءِ، يعني: له أنْ يَمْنَعَها مِن أنْ تتزوَّجَ بالمَجنونِ والمَجْذومِ والأبْرَصِ ابْتِداءً، لكنْ لو لم يَعْلَمْ إلَّا بعد العقدِ فليس له أنْ يَرْفَعَهُ، فلا يُجْبِرُها على الفسخِ، وهذا فَرْدٌ مِن أفْرادِ قاعدةٍ مرَّتْ علينا: أنَّ الدَّفْعَ أهْوَنُ منَ الرَّفْعِ.

وكذلك لو لم تَعْلَمْ بالعيبِ إلَّا بعد العقدِ، ووَجَدَتْ أنَّ الزَّوجَ أبْرَصُ بعدما تمَّ العقدُ فإنَّ وَليَّها لا يُجْبِرُها على الفسخِ، لكنْ لها الفسخُ.

وكذلك إذا حَدَثَ العَيبُ بعد العقدِ -مثلًا- حَصَلَ له جَبٌّ أو جُنونٌ أو جُذامٌ، فإنَّ وَليَّها لا يُجْبِرُها على الفسخِ؛ لأنَّ الحقَّ مَحْضٌ لها، ولأنَّ العقدَ قد تمَّ، ولا يُرْفَعُ إلَّا بسَببٍ شَرعيٍّ، وهذا عندهم ليس منَ الأسبابِ الشَّرعيَّةِ.

بَابُ نِكَاحِ الكفَّارِ[١]

حُكْمُهُ كَنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نِكَاحِ الكُفَّارِ» الكفَّارُ هنا عامٌّ، يَشْمَلُ أهلَ الكِتابِ، والْمُشْركينَ، ومَنْ لا يَتَديَّنُ بدينٍ.

[٢] قولُهُ: «حُكْمُهُ كَنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ» أي: حُكمُ نِكاحِ الكفَّارِ كنِكاحِ الْمُسلمينَ في جَميعِ آثارِهِ، وما يترتَّبُ عليه، فمنه صَحيحٌ ومنه فاسِدٌ، ويقعُ به الطَّلاقُ والظِّهارُ، وتجبُ به النَّفقةُ، ويَثْبُتُ به الإرْثُ، ويدلُّ لذلك أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ مَن أسلمَ منَ الكفَّارِ على نِكاحِهِ، ولم يَتَعرَّضْ له.

والتَّعْليلُ أنَّهُ لا يُمكنُ العملُ إلَّا بهذا؛ لأنَّنا لو عَمِلْنا بغيرِ ذلك لَحَصَلَ بهذا نُفورٌ عنِ الإسْلامِ، وفَوْضى عَظيمةٌ في الأنْسابِ وغيرِ الأنْسابِ.

ولكنْ: هل يُقرُّونَ عليه أو لا؟

هذه المسألةُ اخْتلفَ فيها أهْلُ العلمِ، فمنهم مَن قال: إنَّهم لا يُقرُّونَ على فاسِدِهِ مُطلقًا، بل يجبُ أنْ يُفْسخَ إذا كان نِكاحًا فاسِدًا، وكانوا تحت ذِمَّةِ الْمُسلمينَ، ومنهم مَن قال: يُقرُّونَ على الفاسِدِ بشَرطَينِ كما سيأْتي، وهذا هو الصَّحيحُ.

ويدلُّ لذلك أنَّ الرَّسولَ ﷺ أخَذَ الجِزْيةَ مِن مجوسِ هَجَرَ(١)، ولم يَتَعرَّضْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٧)، عن عبد الرحمن ابن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَيُقَرُّونَ عَلَى فَاسِدِهِ إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا[١]، فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا[٢]، ....

= لأنْكِحَتِهِم، مع العلمِ بأنَّ المَجوسَ كانوا يُجوِّزونَ نِكاحَ ذواتِ المَحارمِ، يعني يَنْكِحُ الإنْسانُ أُختَهُ، عمَّتَهُ، خالتَهُ، ابنتَهُ، والعياذُ باللهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُقَرُّونَ عَلَى فَاسِدِهِ إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِم وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا**» ذَكرَ المؤلِّفُ شَرطَينِ:

الأولُ: أنْ يَعْتَقِدوا صِحَّتَهُ في شَرعِهِم، ولو عبَّرَ المؤلِّفُ بعبارةٍ أسدَّ فقالَ: إذا كان صَحيحًا في شَرعِهم؛ لأنَّهم قد يَعْتَقدونَ الصحَّةَ وهو ليس بصَحيحٍ بمُقْتَضى شَرعِهِم، كأنْ يكونوا جُهَّالًا.

فالمهمُّ: إذا كان هذا صَحيحًا في شَرعِهم فإنَّنا لا نَتعرَّضُ له.

الثَّاني: ألَّا يَرْتَفِعوا إلينا، فلم يقولوا: انْظُروا في نِكاحِنا، واحْكُموا بيننا فيه بما يَقْتَضيهِ الشَّرعُ.

فإنْ كان غيرَ صَحيحٍ في شَرعِهِم، مثلُ أنْ يتزوَّجَ اليَهوديُّ أُختَهُ، فهل نُقِرُّهُ؟

لا؛ لأنَّ ذلك ليس صَحيحًا في شَرعِهِم، فنَمْنَعُهُ ونُفَرِّقُ بينهما.

وكذلك إذا ارْتَفَعوا إلينا فإنَّنا لا نَحْكُمُ فيهم بمُقْتَضى شَرعِهِم؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمَرَنا أنْ نَحْكُمَ بينهم بكِتابِ اللهِ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة:٤٢] فالواجبُ أنْ نَحْكُمَ بكتابِ اللهِ إذا ارْتَفَعوا إلينا؛ ولهذا قال:

[٢] «**فَإِنْ أَتَوْنا قبلَ عَقْدِهِ عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا**» أي: إذا أتَوْنا قبلَ عَقْدِهِ يجبُ أنْ نَعْقِدَهُ على شَرعِنا بإيجابٍ وقَبولٍ، وتَعْيينِ الزَّوجةِ والزَّوجِ، والرِّضا، والوَلِيِّ، والشُّهودِ، والمَهْرِ على القولِ باشتراطِهِ.

وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ[١]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ» أي: بعدما تمَّ العقدُ عندهم وصارَتْ زوجتَهُ، جاؤُوا إلينا يَحْتكِمونَ في هذا النِّكاحِ، فإنَّنا نَنْظُرُ إنْ كانتِ الزَّوجةُ الآنَ تَحِلُّ أبْقَينا النِّكاحَ على ما هو عليه، وإنْ كانت لا تَحِلُّ فَسَخْنا النِّكاحَ، فلو كانت هذه الزَّوجةُ مُطلَّقتَهُ ثَلاثًا، وهم يَعْتَقِدونَ حِلَّ المُطلَّقةِ ثَلاثًا للزَّوجِ، لكنَّ شَرعَنا يُحرِّمُهُ، فأتَوْنا فإنَّنا نفسَخُ العقدَ؛ لأنَّ المرأةَ لا تَحِلُّ، فنُفَرِّقُ بينهما.

ولو كان هو مَجوسيًّا تزوَّجَ أُختَهُ، ثم تَرافَعوا إلينا بعدَ العقدِ، فلا نُبْقي العقدَ؛ لأنَّ المرأةَ لا تَحِلُّ، فإذا حَكَمْنا بينهم بكِتابِ اللهِ قُلنا: هذه المرأةُ حَرامٌ عليك فيَجِبُ التَّفْريقُ، فنُفرِّقُ بينهما على كلِّ حالٍ.

وإذا قُدِّرَ أنَّها أسلمَتْ، وهو على كُفرِهِ، فنُفرِّقُ بينهما، وإذا تَرافَعوا إلينا بعد العقدِ، وكانوا قد عَقَدوا بغيرِ وَليٍّ، إلَّا أنهم يَرَوْنَ ذلك صَحيحًا في شَرعِهم لا نُفرِّقُ بينهما؛ لأنَّ النِّكاحَ صَحيحٌ، وهي الآنَ تَحِلُّ لو أرادَ أنْ يَعقِدَ عليها مِن جَديدٍ.

إذنْ: نُقِرُّ العقدَ؛ لأنَّ القاعدةَ أنَّنا لا نَتعرَّضُ لعُقودِهم السَّابقةِ، بل نَنْظُرُ إلى ما هم عليه الآنَ، فإن كانوا في حالٍ يُباحُ للزَّوجِ أنْ يَعْقِدَ على المرأةِ أبْقَيناهُ، وإلا فَسَخْنا.

ولو تزوَّجَها في عِدَّةٍ، والزَّواجُ في العِدَّةِ في حُكمِ الإسْلام باطِلٌ، ولكنْ عندهم ليس بباطِلٍ، وتَرافَعوا إلينا بعد أنِ انْتهَتِ العِدَّةُ، فإنَّنا نُقِرُّهُ؛ لأنَّ القاعدةَ: «إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ يَصِحُّ أَنْ يُعْقَدَ عَلَيْهَا الآنَ أُقِرَّ النِّكَاحُ، وَإِلَّا فَلَا».

مثلُ ذلك -أيضًا-: إذا أسلمَ الزَّوجانِ فإنَّنا نَنْظُرُ إنْ كانتِ المرأةُ الآنَ تَحِلُّ لو عَقَدَ عليها أقْـرَرْناهما على النِّكاحِ، وإنْ كان النِّكاحُ في أصْلِهِ ليس بصَحيحٍ على مُقْتَضى قَواعِدِ

أَوْ أَسْلَمَ الزَّوجَانِ وَالمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَنْ أُقِرَّا، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فُرِّقَ بَيْنَهما[١].

= الشَّرعِ فرَّقْنا بينهما، فهذا رَجلٌ وزوجتُهُ أسْلَما، وكان عقدُ النِّكاحِ بدونِ وليٍّ ولا شُهودٍ فإنَّهما يُقرَّانِ عليه.

وإذا كان عَقْدُ النِّكاحِ بينهما صَداقةً، وجَرَتِ العادةُ عندهم أنَّهُ إذا تَصادَقَ الرَّجلُ والمرأةُ وأحبَّا أنْ يكونا زَوجَينِ، فجامَعَها على أنَّ هذا هو العقدُ عندهم، يُقرَّانِ ما دامتِ المرأةُ الآنَ تَحِلُّ لو أرادَ أنْ يتزوَّجَها.

ولو أنَّ مجوسيًّا تزوَّجَ عمَّتَهُ منَ الرَّضاعِ، وأسْلَما جَميعًا، فإنَّهما لا يُقرَّانِ؛ لأنَّها الآنَ لا تَحِلُّ له، ولو أسلمَ وكان قد تزوَّجَ هذه المرأةَ ومعه أُختُها، لكنَّ أُختَها ماتَتْ يُقرُّ؛ لأنَّها الآنَ تَحِلُّ له لو أرادَ أنْ يتزوَّجَها؛ ولهذا قال المؤلِّفُ:

[١] «**أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ وَالمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَنْ أُقِرَّا، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فُرِّقَ بَيْنَهما**».

فصارَ الضَّابطُ:

أولًا: نِكاحُ الكفَّارِ حُكمُهُ كنِكاحِ المُسلمينَ في كلِّ ما يترتَّبُ عليه مِن آثارٍ، كالظِّهارِ، واللِّعانِ، والطَّلاقِ، والإحْصانِ، ولُحوقِ النَّسبِ، وغيرِ ذلك.

ثانيًا: إذا كان النِّكاحُ صَحيحًا على مُقْتَضى الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ فهو صَحيحٌ، وإنْ كان فاسدًا على مُقْتَضى الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ فإنهم يُقرُّونَ عليه بشَرطَينِ: **الأولُ:** أنْ يَرَوْا أنَّهُ صَحيحٌ في شَريعَتِهم، **الثَّاني:** ألَّا يَرْتَفِعوا إلينا.

فإنْ لم يعتقِدوهُ صَحيحًا فُرِّقَ بينهما، وإنِ ارْتَفعوا إلينا نَظَرْنا، فإنْ كان قبلَ العقدِ

وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا، وَقَدِ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا أُقِرَّا، وَإِلَّا فُسِخَ[١]، وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحًا أَخَذَتْهُ[٢]، ....

= وَجَبَ أنْ نعقدَهُ على شَرعِنا، وإنْ كان بعدَهُ نَظَرْنا إنْ كانتِ المرأةُ تُباحُ حينئذٍ أقْرَرْناهم عليه، وإنْ كانت لا تُباحُ فرَّقْنا بينهما.

ودليلُ هذه الأشياءِ: إسْلامُ الكفَّارِ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ فأبْقى مَن كان معهُ زوجتُهُ على نِكاحِهِ في الجاهليَّةِ، ولم يتعرَّضْ له، فدلَّ هذا على أنَّهُ يبقى على أصْلِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا وَقَدِ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا أُقِرَّا، وَإِلَّا فُسِخَ**».

قولُهُ: «حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً» هذا القيدُ ليس بشَرطٍ، والمرادُ حَرْبِيٌّ أو ذِمِّيٌّ، وقدِ اعْتَقَدا أنَّ هذا الوَطْءَ هو عقدُ النِّكاحِ فإنَّهما يُقرَّانِ عليه، إذا كانتِ المرأةُ حين الإسْلامِ تَحِلُّ له، والباديةُ فيما سبقَ كانوا يَعْقِدونَ أنْكِحةً شَبيهةً بهذا، فهؤلاءِ لا يُقرُّونَ على هذا؛ لأنَّهم مُسلمونَ، وإذا كانوا مُسلمينَ يجبُ أنْ يُطبَّقَ العقدُ على شَريعةِ الإسْلامِ، والمسألةُ بَسيطةٌ، نقولُ: الآنَ نَعْقِدُ بينكما.

[٢] قولُهُ: «**وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحًا أَخَذَتْهُ**» أي: لو كان المَهْرُ دَراهمَ، وأسْلَموا على النِّكـاحِ السَّابِـقِ الفاسِدِ بمُقْتَضى الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ، ولكنَّهم يُقرُّونَ عليه، فإنَّ الزَّوجةَ تَأْخُذُ المَهْرَ.

مثالُ ذلك: رَجلٌ تزوَّجَ امرأةً على عَشَرةِ آلافِ ريالٍ، بدونِ وَليٍّ، وشُهودٍ، وأسْلَما فإنَّنا نُقِرُّهم، والمَهْرُ تَأْخُذُهُ؛ لأنَّنا قُلنا: إنَّ نِكاحَ الكفَّارِ كنِكاحِ المُسلمينَ يوجِبُ المَهْرَ، فإنْ كان صَحيحًا أخَذَتْهُ.

وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَقَبَضَتْهُ اسْتَقَرَّ[١]، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَلَمْ يُسَمَّ فُرِضَ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ[٢].

فَصْلٌ[٣]

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوجَانِ مَعًا، أَوْ زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ فَعَلَى نِكَاحِهِمَا[٤]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَقَبَضْتُهُ اسْتَقَرَّ**» مثالُ ذلك: أَصْدَقَها خَمرًا، والخَمرُ عندهم مُباحٌ، فنقولُ: إنْ كانت قَدْ قَبَضَتْهُ فقدِ استقرَّ؛ لأنَّهم يَعْتَقِدونَ أنَّ الخمرَ مالٌ، وقد قبضَتْهُ، فلا نتعرَّضُ له.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَلَمْ يُسَمَّ فُرِضَ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ**» أي: إنْ لم تَقْبِضِ المَهْرَ ولم يُسمَّ فلها مَهْرُ المِثلِ؛ لأنَّ هذه هي القاعدةُ في الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ، أنَّ المَهْرَ إذا لم يُسمَّ ثَبَتَ لها مَهْرُ المِثلِ.

وقولُهُ: «وَلَمْ يُسَمَّ» فإنْ سُمِّيَ فلها المُسمَّى إنْ كان صَحيحًا، وإنْ كان فاسِدًا ولم تَقْبِضْهُ يُقوَّمُ، كم يساوي هذا الخمرُ لِمَنْ يستحِلُّهُ؟ فإنْ قالوا مثلًا: مئةَ ريالٍ، نقولُ: لها مئةُ ريالٍ، ولا يُمكنُ أنْ نُعْطِيَها الخَمرَ؛ لأنَّ الخَمرَ حَرامٌ، فتُعْطى القيمةَ(١).

[٣] هذا الفَصلُ مُهم في هذا العصرِ؛ وذلك لأنَّهُ يَكْثُرُ الدُّخولُ في الإسْلامِ -والحمدُ للهِ- مِن أشْخاصٍ مُتزوِّجينَ، فهل إذا أسلمَ أحَدُهم ينفَسِخُ نِكاحُهُ أو لا؟

يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٤] «**وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا أَوْ زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ فَعَلَى نِكَاحِهِمَا**» إنْ أسلمَ الزَّوجانِ معًا،

---

(١) وأما المذهب فإن المهر يبطل إذا كان فاسدًا، ويفرض لها مهر المثل، انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٦)، وكشاف القناع (٥/ ١٣٣).

= بأنْ تَلفَّظا بكَلِمةِ الإسْلامِ جَميعًا، في لَحْظةٍ واحِدةٍ، فهما على نِكاحِهما؛ لأَنَّهُ لم يَسْبِقْ أحَدُهما الآخَرَ، ولم يختَلِفا دينًا.

وهل هذا مُمكِنٌ؟

الجَوابُ: مُمكِنٌ، لكنْ فيه عُسْرٌ، بأنْ يقولَ لهما قائلٌ: قولا: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فيقولانِ جَميعًا: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فحينئذٍ يكونُ إسْلامُهما معًا.

وذَهَبَ بعضُ العُلماءِ -ومنهم المُوفَّقُ صاحِبُ (المُغْني)- إلى أنَّ الإسْلامَ في المَجْلسِ كالإسْلامِ معًا[1]؛ وعلَّلوا ذلك بأنَّ الإسْلامَ معًا منَ الأُمورِ النَّادرةِ، ولا ينبغي أنْ تُحمَلَ الأحْكامُ الشَّرعيَّةُ على الأُمورِ النَّادرةِ، بل إذا قالت المرأةُ مثلًا: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، ثم قال الرَّجلُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، فهما على نِكاحِهما، أو بالعكسِ.

وهذا القولُ أقربُ للصَّوابِ؛ لأنَّ القولَ الأولَ فيه نَوعٌ منَ الحَرَجِ، فلو قدَّرْنا أنَّ الرَّجلَ كافرٌ وامرأتُهُ كذلك، وحَضَرا مجْلِسًا دُعِيا فيه إلى الإسْلامِ، فقالتِ الزَّوجةُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، انْفَسَخَ النِّكاحُ، حتى لو قال الزَّوجُ بَعْدَها مُباشَرةً: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ؛ والسَّببُ أنَّها لمَّا قالتْ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، صارَتْ مُسلمةً، والمُسلمةُ لا تَحِلُّ للكافرِ، فينفَسِخُ النِّكاحُ.

لكنَّ القولَ بأنَّ المَجلِسَ مُعتبرٌ، وأنَّهُ كإسْلامِهما معًا، قولٌ فيه سَعةٌ، وله قُوَّةٌ.

---

(١) المغني (١٠/ ٨).

فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ أَوْ أَحَدُ الزَّوجَيْنِ غَيْرِ الكِتَابِيَّيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَ[١]، ....

= وقولُهُ: «أَوْ زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ» وهي اليهوديَّةُ أو النَّصرانيَّةُ، فلو أنَّ زَوجَ كِتابيَّةٍ أسلمَ، وبَقِيَتْ هي على دينِها، فإنَّهما يَبْقيانِ على نِكاحِهما؛ لعَدَمِ وُجودِ المانِعِ؛ لأنَّ المُسلمَ يَجوزُ أنْ يتزوَّجَ كِتابيَّةً ابْتِداءً، وهنا استدامةٌ فهي أقْوى.

فإذا كان يَهوديٌّ تزوَّجَ يَهوديَّةً، ثم أسلَمَ هذا اليَهوديُّ، فإنَّ النِّكاحَ بحالِهِ، ولو بَقِيَتْ هي على دينِها، وكذلك لو كان نَصْرانيًا تزوَّجَ نَصْرانيَّةً، ثم أسلَمَ وبَقِيَتْ هي على دينِها فالنِّكاحُ بحالِهِ، والأمرُ في هذا ظاهرٌ؛ لأنَّهُ يَحِلُّ له أنْ يتزوَّجَ النَّصرانيَّةَ ابْتِداءً، فالدَّوامُ أقْوى.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الكِتَابِيَّيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَ» أي: إذا كان الإسْلامُ منَ المرأةِ، بأنْ تقدَّمَتِ المرأةُ زَوجَها بالإسْلامِ ولو بلَحْظةٍ، وكان ذلك قبلَ الدُّخولِ فإنَّ النِّكاحَ يَبْطُلُ؛ وذلك لأنَّهُ لا عِدَّةَ حتى نقولَ: إنَّهُ يُنتظرُ انْتِهاءُ العِدَّةِ، ويَبْطُلُ؛ لقولِهِ تعالى في الكفَّارِ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

وإنْ تقدَّمَ إسلامُ الرَّجلِ فإنْ كانتِ المرأةُ كِتابيَّةً فالنِّكاحُ بحالِهِ، وإنْ كانت غيرَ كِتابيَّةٍ فإنَّ النِّكاحَ يَبْطُلُ، وهذا الكَلامُ قبلَ الدُّخولِ.

إذنْ: إذا كان قبلَ الدُّخولِ فله أربعُ حالاتٍ:

الأُولى: أنْ يُسلِما معًا فالنِّكاحُ بحالِهِ.

الثَّانيةُ: أنْ يُسلِمَ الرَّجلُ، والزَّوجةُ كِتابيَّةٌ، فالنِّكاحُ بحالِهِ.

الثَّالثةُ: أنْ يُسلِمَ والزَّوجةُ غيرُ كِتابيَّةٍ فيَبْطُلَ النِّكاحُ.

الرَّابعةُ: أنْ تُسلِمَ هي فيَبْطُلَ النِّكاحُ.

فَإِنْ سَبقَتْهُ فَلَا مَهْرَ[١]، وَإِنْ سَبقَهَا فَلَهَا نِصْفُهُ[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ سَبقَتْهُ فَلَا مَهْرَ» أي: أسلمَتْ قبلَهُ قبلَ الدُّخولِ فلا مَهْرَ لها؛ لأنَّ الفُرْقةَ جاءَتْ مِن قِبَلِها، فنقولُ لها: لو بَقيتِ على الكُفرِ ما صارَ منك فُرْقةٌ، لكنْ لَمَّا أَسْلمتِ صارَتِ الفُرْقةُ مِن قِبَلِكِ، فليس لكِ شيءٌ منَ المَهْرِ، وهذا على قاعدةِ المذهَبِ واضحٌ؛ لأنَّ الفُرْقةَ جاءَتْ مِن قِبَلِها(١) فلو شاءَتْ لم تُسلِمْ، وهذا يَدْعوها إلى البَقاءِ على دينِها على الكُفر!

[٢] قولُهُ: «وَإِنْ سَبقَهَا فَلَهَا نِصْفُهُ» يعني أسلمَ قَبْلَها فلها نِصْفُهُ، فإذا بَقِيَتْ كافرةً وزَوجُها أسلمَ تُعْطى نِصفَ المَهْرِ، والسَّببُ أنَّ الفُرْقةَ مِن قِبَلِهِ؛ إذْ لو شاءَ لم يُسلِمْ.

وفي المذهَبِ قولٌ: أنَّ الفُرْقةَ تكونُ منَ المُتأخِّرِ إسْلامُهُ(٢)، فعلى هذا: إذا أسلمَتْ هي ولم يُسلِمْ فالفُرْقةُ منه، فيجبُ عليه نِصفُ المَهْرِ؛ لأنَّنا نقولُ: أنت الذي فرَّطْتَ لمَ لم تُسلِمْ؟! وإنْ كانت هي التي تأخَّرَتْ وهو أسلمَ، فالفُرْقةُ مِن قِبَلِها فلا يكونُ لها شيءٌ، يعني: عَكْسُ ما قالَهُ المؤلِّفُ، وهذا يُشجِّعُ على الإسْلامِ.

وهذا منَ النَّاحيةِ الدِّينيَّةِ وكونِهِ فيه حَثٌّ على الإسْلامِ أقْوى منَ المذهَبِ، ومِن ناحيةِ التَّقْعيدِ فالمذهَبُ أقْعَدُ؛ لأنَّ حَقيقةَ الأمرِ أنَّ الفُرْقةَ ممَّنْ تسبَّبَ لها، والذي تسبَّبَ لها الذي أسلمَ، فالمذهَبُ أقربُ إلى القواعِدِ بقَطْعِ النَّظَرِ عن كَونِ هذا السَّببِ مُحرَّمًا أو جائزًا.

هذا إذا كان قبلَ الدُّخولِ، وأمَّا إذا كان بعد الدُّخولِ، فيقولُ المؤلِّفُ:

---

(١) انظر: كشاف القناع (١١/ ٤٢٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٢١/ ٢٠).

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهما بَعْدَ الدُّخولِ وُقِفَ الأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ الآخَرُ فِيهَا دَامَ النِّكَاحُ، وَإِلَّا بَانَ فَسْخُهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ[١].

---

[١] «**وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهما بَعْدَ الدُّخولِ وُقِفَ الأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ الآخَرُ فِيهَا دَامَ النِّكَاحُ، وَإِلَّا بَانَ فَسْخُهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ**» إذا كانَ الإِسْلامُ بعدَ الدُّخولِ فله صُورٌ أيضًا:

الأُولى: أنْ يُسلِما معًا فيَبْقَى النِّكاحُ.

الثَّانية: أنْ يُسلِمَ الزَّوجُ وهي كِتابيَّةٌ فيَبْقَى النِّكاحُ.

الثالثة: أنْ يُسلِمَ الزَّوجُ وهي غيرُ كِتابيَّةٍ فيوقَفُ الأمرُ إلى أنْ تَنْقضيَ العِدَّةُ؛ فلا تَنْقطِعُ عُلَقُ النِّكاحِ حتى تَعْتدَّ، فإنْ أسلمَتْ هي فالنِّكاحُ بحالِهِ، وإنْ بَقِيَتْ على كُفرِها تبيَّنَ أنَّ النِّكاحَ مُنفسِخٌ منذُ إسْلامِ الزَّوجِ.

الرَّابعةُ: أنْ تُسلِمَ هي، فنوقِفَ الأمرَ إلى انْقِضاءِ العِدَّةِ، فإنْ أسلَمَ الزَّوجُ بقيَ النِّكاحُ، وإنْ لم يُسلِمْ تبيَّنَ فسخُهُ منذ أسْلمَتِ المرأةُ، هذا هو المشْهورُ منَ المذهَبِ(١).

وقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّهُ إذا حَصَلَ اخْتِلافُ دينٍ على وجهٍ لا يُقرَّانِ عليه بَطَلَ النِّكاحُ بمجرَّدِ الاخْتِلافِ ولا يُنتظرُ، فالصُّورَتانِ الأُوليانِ النِّكاحُ باقٍ ولا إشْكالَ، إنَّما الصُّورَتانِ الأُخْريانِ يرى بعضُ العُلماءِ كابنِ حَزْمٍ(٢) وَجماعةٍ مِن أهْلِ العلمِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ(٣)، أنَّهُ ينفَسِخُ بمجرَّدِ أنْ تُسلِمَ هي أو يُسلِمَ هو وهي غير كِتابيَّةٍ.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٢٤).

(٢) المحلى (٧/ ٣١٢).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٨).

ويُعلِّلونَ هذا بأنَّ جَميعَ أسبابِ الفسخِ يكونُ فيها الفسخُ مِن حينِ ما يوجَدُ سَببُهُ، فكلُّ سَببٍ يُبْطِلُ النِّكاحَ، فبمجرَّدِ ما يوجَدُ يَبْطُلُ النِّكاحُ، فاللِّعانُ يُبْطِلُ النِّكاحَ بمجرَّدِ أنْ يوجَدَ، والرَّضاعُ إنْ ثَبَتَ فبمجرَّدِ ثُبوتِهِ يَبْطُلُ النِّكاحُ.

وهناك قولٌ ثالثٌ عَكسُ هذا الأخيرِ: أنَّهُ لا ينفَسِخُ النِّكاحُ إذا شاءَتِ المرأةُ، أي: إذا أسلمَتِ المرأةُ بعد الدُّخولِ وانْقَضَتِ العِدَّةُ لا نقولُ: انْفَسَخَ النِّكاحُ، فقبلَ انْقِضاءِ العِدَّةِ لا يُمكنُ أنْ تتزوَّجَ؛ لأنَّها في عِدَّةِ الغيرِ فنَحْبِسُها عنِ الزَّواجِ، وبعدَ انْقِضاءِ العِدَّةِ نقولُ لها: إنْ شِئْتِ تَزوَّجي، وإنْ شِئْتِ انْتَظِري حتى يُسلِمَ زَوجُكِ، فلعلَّهُ يُسلِمُ فتَرْجعينَ إليه.

وهذا اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ[1] وابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[2] وحسَّنَهُ الشَّوْكانيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في (نَيلِ الأوْطارِ)[3]، بل إنَّ شَيخَ الإسْلامِ لا يُفرِّقُ بين ما قبلَ الدُّخولِ وبعدَهُ[4]؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ النِّكاحِ، ما دام أنَّهُ مَعْقودٌ على وجهٍ صَحيحٍ، وسَببُ الصحَّةِ باقٍ، ولم يُحْفَظْ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ فرَّقَ بين الرَّجلِ وامرأتِهِ إذا سَبقَها بالإسْلامِ، أو سبقَتْهُ به.

وقال أيضًا: لَدَينا دليلٌ على ثُبوتِ ذلك، فهذا أبو العاصِ بنُ الرَّبيعِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ زَوجُ زَينبَ بنتِ الرَّسولِ ﷺ أسلمَ مُتأخِّرًا عن إسْلامِها؛ لأنَّها أسْلمَتْ في أوَّلِ البعثةِ، وما أسلمَ هـو إلَّا بعد الحُدَيبيةِ، حين أنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٦٧).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٢٤).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ١٩٤).

(٤) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٦٦).

= وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠] فبينَ إسْلامِهِ وإسْلامِها نحوُ ثماني عَشْرةَ سَنةً[1]، وردَّها النبيُّ ﷺ بالنِّكاحِ الأولِ ولم يُجدِّدْ نِكاحًا[2]. وهذا دَليلٌ واضح جِدًّا.

وكذلك صَفْـوانُ بنُ أُميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلمَتْ زوجتُهُ قبلَ أنْ يُسلِمَ بشَهْرٍ؛ لأنَّها أسلمَتْ عامَ الفتحِ وهو ما أسلمَ إلَّا بعد غَزْوةِ الطَّائفِ، وأقرَّهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على نِكاحِهِ[3].

ويقولُ شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: القياسُ إمَّا أنْ ينفَسِخَ النِّكاحُ بمجرَّدِ اخْتِلافِ الدِّينِ، كما قالَهُ ابنُ حَزْمٍ[4]؛ لأنَّهُ وُجِدَ سَببُ الفُرْقةِ إذا قُلنا: إنَّ الإسْلامَ سَببٌ للفُرْقةِ، وإمَّا أنْ يَبْقى الأمرُ على ظاهرِ ما جاءَ في السُّنَّةِ، وهو أنَّهُ لا انْفِساخَ، لكنْ ما دامَتْ في العِدَّةِ فهي مَمْنوعةٌ مِن أنْ تتزوَّجَ مِن أجلِ بَقاءِ حقِّ الزَّوجِ الأولِ، وبعد انْقِضاءِ العِدَّةِ إذا شاءَتْ أنْ تتزوَّجَ تزوَّجتْ، وإنْ شاءَتْ أنْ تَنْتَظِرَ لعلَّ زَوجَها يُسلِمُ فلا حَرَجَ، وهذا الذي قاله هو الذي تَشْهَدُ له الأدِلَّةُ، ولأنَّهُ القياسُ حَقيقةً.

واعْلَمْ أنَّهُ وَرَدَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قِصَّةِ أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّـهُ كان بين إسْلامِهِ وإسلامِ زَينَبَ سِتُّ سِنينَ[5]، ولكنْ يقولُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٦١)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (٢٢٤٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئا».

(٣) لما أخرجه مالك في الموطأ رقم (٤٤).

(٤) المحلى (٧/ ٣١٢).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٦١)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (٢٢٤٠)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٣) من =

وَإِنْ كَفَرَا أَوْ أَحَدُهما بَعْدَ الدُّخولِ وُقِفَ الأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ، وَقَبْلَهُ بَطَلَ [١].

= إنَّ هذا وَهْمٌ، أو أنَّ المُرادَ بالإسْلامِ الهِجْرةُ، أي: بين إسْلامِهِ وهِجْرَتِها سِتُّ سِنينَ، وأمَّا بين إسْلامِهِ وإسْلامِها فنحوُ ثماني عَشْرةَ سَنةً؛ لأنَّها أسلمَتْ أوَّلَ البعثةِ وهو ما أسلمَ إلَّا بعدَ الحُدَيبيةِ(١)، وقد أقام النبيُّ ﷺ بمكَّةَ ثلاثَ عشْرةَ سَنةً من بعدِ البعثةِ مع سِتِّ سِنينَ، فهذه تِسْعَ عَشْرةَ سَنةً، فإذا قدَّرْنا أنَّها أسلمَتْ في السَّنةِ الثَّانيةِ، فتكونُ نحوَ ثماني عَشْرةَ سَنةً، وبَقِيَتْ معه حتى الحُدَيبيةِ؛ لأنَّهُ لم يَنزِلِ التَّحريمُ إلَّا في الحُدَيبيةِ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ كَفَرَا أَوْ أَحَدُهما بَعْدَ الدُّخولِ وُقِفَ الأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ، وَقَبْلَهُ بَطَلَ**» اعْلَمْ أنَّهما إذا كَفَرا بعدَ الإسْلامِ فإنَّهما لا يُمكَّنانِ منَ البَقاءِ في الدُّنْيا؛ لأنَّهما يُستتابانِ فإنْ تابا وإلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهما.

لكنَّ كلامَ الفُقهاءِ هنا بيانٌ لحُكْمِ المسألةِ فيما لو تأخَّرَ الأمرُ، أو كان -مثلًا- في بلدٍ لا يَهتمُّونَ بمَنْ يَكْفُرُ ومَنْ يُسلِمُ، فلا بُدَّ أنْ نَعلَمَ الحُكمَ، فإذا كَفَرا أو أحدُهما قبلَ الدُّخولِ، يقولُ المؤلِّفُ: بَطَلَ النِّكاحُ.

وظاهِرُهُ: سواءٌ كَفَرا معًا أو تأخَّرَ كُفرُ أحدِهما، كَفَرا معًا مِثالُهُ: بعدما عَقَدا النِّكاحَ، جاءَهما شَخصٌ خبيثٌ، ودَعاهما إلى الكُفرِ، فقال لهما: اكْفُرا باللهِ، فقالا جميعًا:

= حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول، ولم يحدث شهادة ولا صداقا».

(١) زاد المعاد (٥/ ١٢٤).

= كَفَرا باللهِ، فيَبْطُلُ النِّكاحُ؛ لأنَّهما لا يُقرَّانِ على هذا الدِّينِ أصْلًا، وإنْ كَفَرَ أحدُهما قبلَ الآخَرِ -أيضًا- بَطَلَ النِّكاحُ، هذا إذا كان قبلَ الدُّخولِ.

وإذا كان بعدَ الدُّخولِ، قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وُقِفَ الأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ» لا نقولُ هنا: إذا كان يَهوديًّا أو نَصْرانيًّا، أو ما أشبه ذلك؛ لأنَّهُ إذا كَفَرَتِ المرأةُ، فانْتقلَتْ منَ الإسْلامِ إلى اليَهوديَّةِ فإنَّها لا تُقرُّ، فلا يَحِلُّ نِكاحُها، لأنَّها مُرتدَّةٌ.

إذًا نقولُ: إذا كَفَرا بعدَ الدُّخولِ، أو أحدُهما يُوقَفُ الأمرُ على انْقِضاءِ العِدَّةِ، فلا ينفَسِخُ، بل نَنْتَظِرُ حتى تَنْتَهيَ العِدَّةُ، فإنْ رَجَعَ للإسْلامِ بقيَ النِّكاحُ، قال في (الرَّوْضِ)[1]: «فَإِنْ تَابَ مَنِ ارْتَدَّ قَبْلَ انْقِضَائهَا فَعَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِلَّا تَبَيَّنَّا فَسْخَهُ مُنْذُ ارْتَدَّ» لا نقولُ هنا: إنِ ارْتدَّ الآخَرُ دامَ النِّكاحُ، بل نقولُ: فإنْ تابَ مِن رِدَّتِهِ بقيَ النِّكاحُ؛ لأنَّ الآخَرَ مُسلمٌ، وإنْ لم يَتُبْ فُرِّقَ بينهما.

وشيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يرى في هذه المسألةِ ما رآهُ في المسألةِ الأُولى، يقولُ: قبلَ انْقِضاءِ العِدَّةِ تُمْنَعُ المرأةُ منَ النِّكاحِ، وبعدَ انْتِهاءِ العِدَّةِ لها أنْ تَنْكِحَ، لكنْ لو أرادَتْ ألَّا تَنْكِحَ؛ لعلَّ زَوجَها يُسلِمُ فلها ذلك[2]، فحينئذٍ يكونُ الأمرُ في الارْتِدادِ في الكُفرِ كالأمرِ في الإسْلامِ، إلَّا أنَّهُ في مسألةِ الرِّدَّةِ ما نقولُ: إنِ ارْتدَّ الآخَرُ، بل نقولُ: إنْ رَجَعَ الأولُ عَنْ رِدَّتِهِ تبيَّنَّا بَقاءَ النِّكاحِ.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٣٦١).
(٢) انظر: الإنصاف (٢١/ ٢٦).

وهذه المسألةُ الأخيرةُ كَثيرةُ الوُقوعِ في زَمانِنا، في تَرْكِ الصَّلاةِ، فكَثيرٌ منَ النَّاسِ لا يُصلِّي -والعياذُ باللهِ- فإذا تبيَّنَّا قبلَ الدُّخولِ أنَّهُ لا يُصلِّي، فمنَ الأصلِ ما صحَّ العقدُ، فالعَقْدُ باطِلٌ؛ لأنَّهُ بنَصِّ القُرآنِ أنَّ الكافرَ لا يَحِلُّ أنْ يتزوَّجَ المُسلمةَ.

وإنْ كان هناك خلافٌ هَلْ يَكْفُرُ تارِكُ الصَّلاةِ أم لا؟ هذا شيءٌ آخَرُ. لكنْ إذا حَكَمْنا بكُفرِهِ -وهو القولُ الرَّاجحُ- فإنَّهُ بنَصِّ القُرآنِ يكونُ النِّكاحُ باطِلًا.

فإنْ كان عندَ العقدِ يُصلِّي، لكنْ بعد ذلك صارَ لا يُصلِّي، فإنْ كان قبلَ الدُّخولِ انْفَسَخَ العقدُ، ولها أنْ تتزوَّجَ في الحالِ، وإنْ كان بعدَهُ انْفَسَخَ العقدُ، ولكنْ تَنْتَظِرُ حتى تَنْقَضيَ العِدَّةُ، فإنْ هَداهُ اللهُ للإسْلامِ فهو زَوجُها وإلَّا فلها أنْ تتزوَّجَ.

وكثيرٌ منَ النِّساءِ -والعياذُ باللهِ- يَمْنَعُهُنَّ وُجودُ الأولادِ عن طَلَبِ الفسخِ، وهذه مسألةٌ عَظيمةٌ، فيُقالُ: افْسَخي النِّكاحَ، ولا يَجوزُ أنْ تَبْقي مع هذا الكافرِ الذي لا يُصلِّي، وأولادُكِ لنْ يُفارِقوكِ ما دام أبوهم على هذه الحالِ، فلا وِلايةَ له عليهم، فالكافرُ لا وِلايةَ له على مُؤمِنٍ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١] فلنْ يُفرَّقَ بينكِ وبين أولادِكِ، وأمَّا هذا الزَّوجُ فلا خيرَ فيه، زَوجٌ كافرٌ تَتْركيهِ يستحِلُّ منكِ ما يَحْرُمُ! هذا مُنكَرٌ عَظيمٌ.

• • ۞ • •

بَابُ الصَّدَاقِ[١]

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الصَّدَاقِ**» وهو العِوَضُ الواجبُ بعقدِ نِكاحٍ أو ما أُلحِقَ به.

فقولُنا: «عَقْدِ النِّكَاحِ» واضحٌ، وسَبقَتْ شُروطُهُ وأركانُهُ، وما يجبُ فيه.

وقولُنا: «أَوْ مَا أُلحِقَ بِهِ» كالوَطْءِ بشُبْهةٍ، مثلُ أنْ يتزوَّجَ الإنْسانُ امرأةً ويَطَأَها، ثم يَتَبيَّنُ أنَّها أُختُهُ منَ الرَّضاعِ، فهنا يجبُ الصَّداقُ بالوَطْءِ؛ لأنَّ هذا الوَطْءَ ليس حَرامًا بحسبِ اعْتِقادِ الواطئ؛ إذْ لم يَتَبيَّنْ أنَّها أُختُهُ منَ الرَّضاعِ إلَّا بعد العقدِ والوَطْءِ.

وسُمِّيَ صَداقًا؛ لأنَّ بَذْلَهُ يدلُّ على صِدْقِ طلبِ الزَّوجِ لهذه المرأةِ؛ إذْ إنَّ الإنْسانَ لا يُمكنُ أنْ يَبْذُلَ المَحْبوبَ إلَّا لما هو مِثْلُهُ أو أَحَبُّ؛ ولهذا سُمِّيَ بَذْلُ المالِ للفقيرِ صَدَقةً؛ لأنَّهُ يدلُّ على صِدْقِ باذِلِهِ، وأنَّ ما يَرْجوهُ منَ الثَّوابِ أَحَبُّ إليه مِن هذا المالِ الذي بَذَلَهُ.

والصَّداقُ له أسْماءٌ كثيرةٌ؛ وذلك لكَثْرةِ مُمارَسَتِهِ منَ النَّاسِ، ومنها: المَهْرُ، والأَجْرُ، والنِّحْلةُ.

والغالِبُ أنَّ ما يَكْثُرُ تَداوُلُهُ بين النَّاسِ يكونُ له عِدَّةُ أسْماءٍ؛ ولهذا يقولونَ: إنَّهُ لا أسماءَ أكثرُ مِن اسْمِ الهِرِّ، فمِن أسمائِهِ: البَسُّ، والقِطُّ، إلخ، فأسْماؤُهُ كثيرةٌ؛ لأنَّهُ كما قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتُ**»(١) وكذلك الأَسَدُ أسْماؤُهُ كثيرةٌ؛

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه، رقم (٣٦٧)، من حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ[١]، ....

= لأَنَّهُ مَضْرِبُ المَثَلِ في الشَّجاعةِ، وأمَّا ما لا يكونُ إلَّا نادرًا فإنَّكَ لا تَجِدُ له إلَّا أسماءً قليلةً.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ» يعني: السُّنَّةُ أنْ يُخَفَّفَ، ودليلُ ذلك التَّالي:

الأولُ: فِعْلُ النبيِّ ﷺ فإنَّ صَداقَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان خَفيفًا، كان صَداقُهُ وصَداقُ بَناتِهِ مِن أربعِ مئةٍ[١] إلى خَمْسِ مئةِ دِرْهَمٍ[٢]، وهذا في الغالِبِ، وقد يكـونُ أصْدَقَ أقَلَّ من ذلك.

فإنْ قُلنا: إنَّ الدِّرْهَمَ مُقدَّرٌ وَزْنًا صارَ أربعُ مئةِ الدِّرْهَمِ قَليلاتٍ، وإنْ قُلنا: مُقدَّرٌ عَدَدًا -كما هو اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[٣] صارَ فيه نَوعُ زيادةٍ، وإذا قُلنا: إنَّ الدِّرْهَمَ مُقدَّرٌ وَزْنًا تكونُ أربعُ مئةِ الدِّرْهَمِ مئةً واثْنَي عَشَرَ ريالًا؛ لأنَّ مِئَتَي الدِّرْهَمِ سِتٌّ وخَمْسونَ ريالًا، التي هي نصابُ الفِضَّةِ، واضْرِبْها في اثْنَينِ، يكونُ مِئةً واثْنَي عَشَرَ ريالًا سُعوديًّا، هذا الذي ينبغي أنْ يكونَ المَهْرُ عليه.

(١) أخرج أحمد (١/ ٤٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (٢١٠٦)، والترمذي: كتاب النكاح، باب منه، رقم (١١١٤)، والنسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٤٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية». وقال الترمذي: حسن صحيح. قال في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٢١): «الأوقية: أربعون درهما كيلا، والدينار درهمان، وهذا مجمع عليه في البلدان».

(٢) أخرج مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن..، رقم (١٤٢٦) من طريق أبي سلمة ابن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا» قالت: «أتدري ما النش؟» قال: قلت: لا، قالت: «نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه».

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٨-٢٤٩).

= وإنْ جَعَلْناها خَمْسَ مئةٍ نَزيدُ ثَمانيةً وعِشْرينَ، فيَبْلُغُ مئةً وأربعينَ، هذا أعلى ما ينبغي أنْ يكونَ عليه المَهْرُ، وهو السُّنَّةُ، والآنَ يَبْلُغُ سَبْعينَ أَلْفًا، غيرَ الأشياءِ الأُخْرى.

الثَّاني: أَنَّهُ وَرَدَ عن الرَّسولِ ﷺ وإنْ كان في سَنَدِهِ ما فيه: «**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤنَةً**»[(١)] وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[(٢)].

الثَّالثُ: أَنَّ المعنى يَقْتَضي التَّيسيرَ؛ لأنَّ تَيسيرَ المُهورِ ذَريعةٌ إلى كَثْرةِ النِّكاحِ، وكَثْرةُ النِّكاحِ منَ الأُمورِ المَطْلوبةِ في الشَّرعِ؛ لما فيه مِن تكْثيرٍ وتَحْقيقِ مُباهاةِ النبيِّ ﷺ[(٣)] وغيرِ ذلك منَ المَصالحِ الكَثيرةِ.

الرَّابعُ: أنَّ الإنْسانَ إذا تزوَّجَ امرأةً بمَهْرٍ يَسيرٍ، فإنَّهُ لا يَكْرَهُها، بخلافِ التي تُكلِّفُهُ دَراهمَ باهِظةً، تَجِدُهُ مهما كانت أسبابُ المَحبَّةِ فيها، فإنَّهُ كلَّما ذَكرَ الضَّريبةَ التي كانت عليه صارَ في نفسِهِ بعضُ الشَّيءِ، فهذا إذًا مِن أسْبابِ المَودَّةِ بين الزَّوجينِ.

الخامسُ: إذا كان المَهْرُ خَفيفًا، ولم يَحْصُلِ التَّوافُقُ بين الزَّوجينِ سَهُلَ على الزَّوجِ أنْ يُفارِقَها إذا ساءَتِ العِشْرةُ بينهما؛ لأَنَّهُ ما خَسِرَ عليها شَيئًا كَثيرًا.

السَّادسُ: أَنَّـهُ إذا جرى ما يوجِبُ الخُلْعَ، فإنَّـهُ إذا كان المَهْـرُ خَفيفًا تَيسَّرَ على المرأةِ أو وَليِّها أنْ تَبْـذُلَ عِوَضَ الخُلْـعِ، ولكـنْ إذا كان المَهْـرُ ثَقـيلًا لا يَتيسَّرُ؛ لأنَّ الزَّوجَ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥)، والحاكم (٢/ ١٧٨)، والبيهقي (٧/ ٢٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب خاتم الحديد، رقم (٥٨٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».

وَتَسْمِيَتُهُ فِي العقدِ[١] ....

= -على الأقَلِّ- يقولُ: أعْطوني حَقِّي، وإذا كان قـد دَفَـعَ مئةَ ألْفٍ فقد لا يُحصِّلونَها، ويُمكنُ أنْ يَزِيد.

فالحاصلُ: أنَّ تَخْفيفَهُ فيه مُوافَقَةٌ لهَدْيِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفيه مَصالحُ ورأفةٌ بالمُؤمنينَ، فلهذا يُسنُّ تَخْفيفُهُ.

وقد ذُكِرَ أَنَّهُ قبلَ سَنَواتٍ تزوَّجَتِ امرأةٌ رَجلًا فأصْدَقها ريالًا، فبينما هو نائمٌ عندها بالقائلةِ، إذا رَجلٌ يَدُقُّ البابَ ويُبالِغُ في الدَّقِّ، فنَزَلَ إلى البابِ، ولمَّا نَزَلَ علا صَوْتُهُ مع الرَّجلِ فنَزَلَتْ تَسْمَعُ، وإذا الرَّجلُ يَطْلُبُهُ ريالًا، فأعْطَتْهُ الرِّيالَ الذي دَفَعَهُ لها مَهْرًا، وانْحلَّتِ المُشْكِلةُ.

فانْظُرْ إلى حالِ النَّاسِ في الأولِ، كيف طابَتْ نَفْسُها أنْ تتزوَّجَ بريالٍ، وأنْ تُوفِّيَ عن زَوجِها الرِّيالَ الذي أعْطاها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتَسْمِيَتُهُ فِي العقدِ**» الضَّميرُ يَعودُ على الصَّداقِ، فتَسْمية الصَّـداقِ في العقدِ تُسنُّ، قال النبيُّ ﷺ: «**زَوَّجْتُكَـها بِمَا مَعَكَ مِنَ القُـرْآنِ**»(١)، فسمَّى الصَّداقَ؛ ولئلَّا يَحْصُلَ خِلافٌ عندما يَحْصُلُ نِزاعٌ بين الزَّوجينِ.

فمثلًا: الزَّوجُ ما رَغِبَ المرأةَ وطلَّقَها قبلَ الدُّخولِ، فإذا سُمِّيَ المَهْرُ وشَـهِدَ بـه الشُّهودُ عند العقدِ لم يَحْصُلْ خِلافٌ، لكنْ إذا لم يُسمَّ حَصَلَ الخِلافُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥/ ٧٧)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واللفظ للبخاري.

مِنْ أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ إِلَى خَمْسِ مِئَةٍ[١].

= أمَّا ما يَفْعَلُهُ بعضُ العامَّةِ والجُهَّالِ ممَّنْ يُعقِّدونَ الأنْكِحةَ، فيقولُ: زوَّجتُك على صَداقِ ريالٍ، والصَّداقُ مئةُ ألْفِ ريالٍ، فهذا ليس بصَحيحٍ، وهو كَذِبٌ.

وإذا كُنَّا في بلدٍ لم يَعْتادوا التَّسْمية ويَرَوْنَ أنَّ في التَّسْميةِ نَقْصًا، وأنَّهُ إذا سُمِّيَ الصَّداقُ فكأنَّها أمةٌ بيعَتْ، فهل نُسمِّيهِ؟

الجَوابُ: لا نُسمِّيهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَسْمِيَتُهُ فِي العقدِ» سَواءٌ كان دَراهمَ أم أعيانًا غيرَ دَراهمَ، فيقولُ: زوَّجتُك على الصَّداقِ الذي هو فِراشٌ، وأسْوِرةٌ، وغُرْفةُ نومٍ، ويَذْكُرُ الصَّداقَ كلَّهُ، هذا هو السُّنَّةُ.

لكنْ جَرَتْ عادةُ النَّاسِ اليَومَ عندنا أنَّهم لا يَذْكُرونَ هذه الأشْياءَ؛ استحْياءً مِن ذِكْرِها.

فلو قال الوَليُّ: زوَّجتُك بالمَهْرِ الذي دَفَعْتُهُ لي، فهل يَحْصُلُ التَّعْيينُ؟ لا، إلَّا إذا كان الشَّاهِدانِ يَعْرِفانِ ذلك، فإنَّهُ يَحْصُلُ التَّعْيينُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنْ أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ إِلَى خَمْسِ مِئَةٍ» أربعُ مِئةِ دِرْهَمٍ وهي صداقُ بَناتِ النبيِّ ﷺ(١) وخَمْسُ مئةِ دِرْهَمٍ وهي صَداقُ أزْواجِهِ ﷺ(٢)، ولكنَّ هذا في الغالِبِ، وقد يكونُ أصْدَقَ دونَ ذلك.

وقولُهُ: «يُسَنُّ» يُفْهَمُ منه أنَّ هذا ليس بواجِبٍ، وأنَّ الزِّيادةَ على ذلك جائزةٌ، ويدلُّ لهذا قولُهُ تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] ولم يُحدِّدْ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا، أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا[١]، ....

= في قِصَّةِ ثابتِ بنِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كَرِهَتْهُ امرأتُهُ، وقد أَصْدَقَها حَديقةً، والحَديقةُ غالبًا ليست هذه قيمَتَها، بل قيمَتُها أكثرُ مِن ذلك، فقالَ لها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قالت: نعم، قال: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»(١).

فعُلِمَ مِن ذلك أَنَّهُ تجوزُ الزِّيادةُ، ولأنَّ الأصلَ الجَوازُ إلَّا بدَليلٍ، واستدلَّ بَعْضُهم بقولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء:٢٠] القِنْطارُ يقولونَ: إِنَّهُ مِلْءُ جِلْدِ العِجْلِ منَ الذَّهَبِ، وهذا شيءٌ كثيرٌ، وبَعْضُهم قال: أَلْفُ دينارٍ.

فهل في هذه الآيةِ ما يدلُّ على جَوازِ الزِّيادةِ؟

بَعْضُهم استدلَّ بهذه الآيةِ على جَوازِ الزِّيادةِ، وبَعْضُهم قال: لا دَليلَ فيها، ولكنَّ المعنى أَنَّهُ لو فُرِضَ أَنَّكم أعْطَيتُم هذا المَبْلغَ لا تَأْخُذوا منه شَيئًا، فهو على سَبيلِ المُبالَغةِ، مثلُ قولِهِ تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠] وما ذُكِرَ على سَبيلِ المُبالَغةِ لا يَلْزَمُ أنْ يَتحقَّقَ، لكنْ عندنا الآيةُ والحَديثُ الذي ذَكَرْناهُ؛ ولأنَّ الأصلَ الجَوازُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا**» يعني: كلُّ ما صحَّ عَقْدُ البَيعِ عليه، أو عَقْدُ الإجارةِ عليه، صحَّ مَهْرًا، هذا هو الضَّابِطُ فيما يصحُّ مَهْرًا.

وعلى هذا: فيصحُّ بالنُّقودِ، أي: الذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ لأنَّها تصحُّ ثَمَنًا، ويصحُّ بالأعْيانِ كما لو أَصْدَقَها ثيابًا، أو أَصْدَقَها سيَّارةً، أو أَصْدَقَها أرْضًا، أو أَصْدَقَها بيتًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ قَلَّ[١].

= ويصحُّ بالمَنافِعِ كما لو أصْدَقَها سُكْنى بَيتٍ، لا يَلْزَمُهُ أنْ يُسْكِنَها فيه، لُمدَّةِ سَنةٍ أو سَنَتَينِ، وكما لو أصْدَقَها خِدْمةَ عَبْدِهِ لُمدَّةِ سَنةٍ.

وعُلِمَ مِن قولِهِ: «كُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا» أنَّ ما لا يصحُّ أنْ يكونَ ثَمَنًا أو أُجرةً لا يصحُّ أنْ يكونَ مَهْرًا، وعلى هذا: فلو أصْدَقَها خِنْزيرًا أو خمرًا أو نحوَ ذلك ممَّا يَحْرُمُ لم يصحَّ، ولو أصْدَقَها سَماعَ أغانٍ، بأنْ قال لها: أنا آتي بمُطْرِبٍ يُغنِّي لكِ، فهذه مَنفَعَةٌ، لكنْ لا تصحُّ مَهْرًا؛ لأنَّهُ لا يصحُّ عقدُ الأُجرةِ عليها.

فصارَ عندنا طَرْدٌ وعَكْسٌ، الطَّرْدُ أنَّ كلَّ ما صحَّ أنْ يكونَ ثَمَنًا أو أُجرةً صحَّ أنْ يكونَ صَداقًا، والعكسُ: أنَّ كلَّ ما لا يصحُّ أنْ يكونَ ثَمَنًا أو أُجرةً لم يصحَّ أنْ يكونَ صَداقًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ قَلَّ**» إشارةُ خِلافٍ، فإنَّ بعضَ العُلماءِ يقولُ: لا يصحُّ أنْ يكونَ أقلَّ مِن عَشَرةِ دَراهمَ(١)، والصَّوابُ أنَّهُ لا حدَّ لأقلِّهِ، حتى ولو كان دِرْهَمًا، أي: سَبْعةَ أعْشارِ مِثْقالٍ، ودليلُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قال للرَّجلِ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»(٢) والخاتَمُ منَ الحَديدِ لا يُساوي شَيئًا.

فإنْ أصْدَقَها مَنْفَعَتَهُ هو، بأنْ قال: صَداقي لكِ أنْ أرْعى إبِلَكِ سَنةً أو سَنتَينِ، فإنَّهُ يَجوزُ؛ لأنَّ هذه المَنْفَعةَ مُنْفَصِلةٌ عن استخْدامِها إيَّاهُ.

---

(١) وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٣٩٨)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب خاتم الحديد، رقم (٥٨٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصِحَّ[١]، ....

فلو قال: أُصْدِقُكِ خِدْمَتي إيَّاكِ لُمدَّةِ سَنةٍ، يعني: يُغسِّلُ ثيابَها، ويَمْسَحُ نِعالَها، ويَفْرُشُ فِراشَها، ويَكْنُسُ البيت، ويَطْبُخُ الطَّعامَ! قال أَهْلُ العلمِ: هذا لا يَجوزُ؛ لأنَّهُ يُصْبِحُ السيِّدُ مَسودًا، فالزَّوجُ سيِّدُ المرأةِ، والآنَ تكونُ هي سيِّدتَهُ، وهذا تَناقُضٌ. أمَّا شيءٌ مُنْفَصِلٌ كإصْلاحِ حَرْثِها، أو رِعايةِ غَنَمِها، أو ما أشبه ذلك فلا بأسَ.

وقد جاء هذا في قِصَّةِ صاحبِ مَدْيَنَ مع موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّ صاحِبَ مَدْيَنَ عَرَضَ على موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يزوِّجَهُ إحْدى ابنتَيهِ على أنْ يَأْجُرَهُ ثَمانيَ سِنينَ لرَعْيِ الغَنَمِ، فوافَقَ على أنَّ العقدَ على ثَمانِ سِنينَ، وإنْ أتمَّ عَشْرًا فهو فَضْلٌ منه، وتمَّ العقدُ على هذا.

لكنْ فيه إشْكالٌ، فرِعايةُ الغَنَمِ مصلَحتُها للأبِ، ونحنُ قُلنا: إنَّ الصَّداقَ للمرأةِ، فكيف صحَّ أنْ يكونَ صَداقُها لغيرِها؟

الجَوابُ: أنَّهُ لها في الواقِعِ؛ لأنَّها هي التي كانت تَرْعى، فإذا قام موسى بالرَّعْيِ سَقَطَ عنها، فكان الصَّداقُ وإنْ كان في ظاهِرِهِ لمصلَحةِ الأبِ فهو في الحَقيقةِ لمصلَحةِ الزَّوجةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصِحَّ» لأنَّ القُرآنَ ليس منَ الأمْوالِ، فلا ينبغي أنْ تُستباحَ به الأبْضاعُ، ثم هناك دليلٌ -أيضًا- لَمَّا زوَّجَ النبيُّ ﷺ الرَّجلَ بما معه منَ القُرآنِ، قال: «إِنَّهُ لَا يَكُونُ مَهْرًا لِأَحَدٍ بَعْدَكَ»(١) وهذا نَصٌّ في أنَّهُ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢) من طريق أبي النعمان الأزدي، قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك مهرا». قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٧٤): «وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف».

= لا يَجوزُ أنْ يكونَ مَهْرًا لأحدٍ بعدَهُ، ذَكرَ هذا في (الرَّوْضِ)[١].

القولُ الثَّاني: أَنَّهُ إذا أَصْدَقَها تَعْليمَ قُرْآنٍ فإنَّهُ يصحُّ[٢]؛ لأنَّ التَّعْليمَ ليس هو القُرآنَ، نعم لو أرادَ أنْ يَقْرَأ شَخْصٌ بأجْرٍ فإنَّهُ لا يَجوزُ؛ لأنَّ قراءةَ القُرآنِ منَ الأعْمالِ الصَّالحةِ، والأعْمالُ الصَّالحةُ لا يُمكنُ أنْ يَأْخُذَ الإنْسانُ عليها أجْرًا منَ الدُّنْيا.

لكنَّ هذا رَجلٌ يُريدُ أنْ يُعلِّمَ، والتَّعْليمُ عَمَلٌ وتَفرُّغٌ للمُعلِّمِ، ففي الحقيقةِ أنَّني ما جَعَلْتُ القُرآنَ عِوَضًا حتى يُقالَ: إنَّهُ لا يصحُّ أنْ يكونَ عوضًا، إنَّما جَعَلْتُ التَّعْليمَ الذي فيه مُعاناةٌ وتَلْقينٌ ووَقْتٌ مَهْرًا، هذا ما نَرُدُّ به قولَهم.

ثم نَرُدُّ عليهم -أيضًا- بوجهٍ آخَرَ، فهذا التَّعْليلُ الذي علَّلْتُم به هذه المسألةَ لتَمْنَعوها مُصادِمٌ للنَّصِّ، وما كان مُصادمًا للنَّصِّ فإنَّهُ غيرُ مَقْبولٍ، فهو قياسٌ فاسِدُ الاعْتِبارِ لا يُعتبرُ، والنَّصُّ الذي يُصادِمُهُ قولُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للرَّجلِ: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[٣] وفي بعضِ الألْفاظِ: «**فَعَلِّمْهَا مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[٤] وهذا نَصٌّ صَريحٌ.

أمَّا قولُهم: إنَّ الرَّسولَ ﷺ قال له: «**إِنَّهَا لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا**» فالجوابُ على هذا مِن وجهَينِ:

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٣٦٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٢١/ ٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥/ ٧٧)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥/ ٧٧) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن**».

الأولُ: أنَّ الحَديثَ ضَعيفٌ لا تَقومُ به حُجَّةٌ.

الثَّاني: على تَقْديرِ صِحَّتِهِ -وهو مُمْتَنِعٌ- فإنَّهُ يُحْمَلُ قولُهُ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا» أي بعد حالِكَ، كما قالَهُ شَيخُ الإسْلامِ في قِصَّةِ أبي بُرْدةَ بن نِيارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال له: «لَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١)، فنقولُ: إذا صحَّ الحَديثُ -ولا يصحُّ- فالمعنى: لا تكونُ مَهْرًا لأحدٍ بعد حالِكَ؛ لأنَّهُ ما عندك شيءٌ أبدًا.

فالقاعدةُ: أنَّهُ لا يُمكنُ أنْ يُخصَّ أحدٌ بحُكْمٍ مِن أحْكامِ الشَّريعةِ أبدًا لعَينِهِ، بل لوَصْفِهِ، فالأعْرجُ لا يجبُ عليه الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ؛ لأنَّهُ أعْرَجُ.

وعلى هذا: فكلُّ مَن عنده عَرَجٌ يَمْنَعُهُ منَ الجِهادِ لا يجبُ عليه، والفقيرُ لا زَكاةَ عليه؛ لأنَّهُ فقيرٌ، وهَلُمَّ جَرًّا.

فالقولُ بأنَّ هذا جائزٌ لهذا الرَّجلِ بعَينِهِ لا يُمكنُ أبدًا، حتى النبيُّ ﷺ لم يُخصَّ بشيءٍ لعَينِهِ أبدًا، بل لوَصْفِهِ؛ لأنَّهُ نَبيٌّ ورسولٌ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ليس بينه وبين البَشَرِ نَسَبٌ أو مُحاباةٌ أو مُصاهَرةٌ، فلا يُمكنُ أنْ يَخُصَّ أحدًا منَ البَشَرِ بحُكْمٍ لعَينِهِ، ولكنْ لوَصْفِهِ.

فإذا علَّمَ الرَّجلُ امرأتَهُ السُّورةَ التي اتَّفَقَ عليها مئةَ مرَّةٍ، ولكنْ عَجزَتْ، فيُقدَّرُ لها صَداقٌ؛ أُجرةُ المِثلِ، ولا نقولُ: يَبْطُلُ المُسمَّى ويجبُ مَهْرُ المِثلِ؛ لأنَّ المُسمَّى ما بَطَلَ، ولكنْ عَجَزَ عن إيفائِهِ، فيُفْرَضُ لها أُجرةُ تعليمِ هذه السُّورةِ مثلًا، فإذا قيل: هذه السُّورةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١) من حديث جندب بن سفيان البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَلْ فِقْهٍ[١] وَأَدَبٍ[٢] وَشِعْرٍ مُبَاحٍ[٣] ....

= يُعلِّمُها مُعلِّمُ الصِّبْيانِ في العادةِ بعَشَرةِ ريالاتٍ، كان مَهْرُها عَشَرةَ ريالاتٍ.

مَسْألةٌ: هل يصحُّ أنْ يكونَ المُصْحَفُ مَهْرًا؟

الجَوابُ: إنْ قُلنا بجَوازِ بَيعِ المُصْحَفِ جازَ، وهو الصَّحيحُ، وإنْ قُلنا بتَحريمِهِ فإنَّهُ لا يَجوزُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَلْ فِقْهٍ» أي: بل تَعْليمَ فِقْهٍ، الفقهُ ظاهرٌ، ويَدْخُلُ فيه تَعْليمُ التَّوْحيدِ؛ لأنَّ التَّوْحيدَ الفِقْهُ الأكبرُ كما قال أهْلُ العلمِ، وهو أشْرَفُ منَ الفقهِ الثَّاني الأصْغَرِ، فعلمُ أحْكامِ الجَوارِحِ منَ الفِقْهِ الأصْغَرِ، وعِلْمُ أحْكامِ القُلوبِ هو الفِقْهُ الأكْبَرِ، وهو علمُ التَّوْحيدِ.

فيصحُّ أنْ يقولَ: الصَّداقُ أنْ أُعلِّمَكِ (كِتابَ التَّوْحيدِ)؛ لأنَّ فيه تَعْليمًا ومُعاناةً ومَشقَّةً وتَفْهيمًا، وكذلك لو قال: أُعلِّمُكِ منَ الفقهِ كِتابَ الصَّلاةِ يَجوزُ، ولكنْ يُعيِّنُهُ، فيقولُ: كِتابَ الصَّلاةِ مِن (زادِ المُستقْنِعِ)، أو منَ (الرَّوْضِ المُرْبِعِ)؛ لأنَّ كتابَ الصَّلاةِ إذا كان منَ (المُغْني) لا يكونُ مثلَ (الزَّادِ)، وإذا كان منَ (الإنْصافِ) كذلك، فلا بُدَّ أنْ يُعيَّنَ.

[٢] قولُهُ: «وَأَدَبٍ» الأدبُ في الاصطلاحِ عِلْمُ الشُّعَراءِ الجاهليِّينَ والإسْلاميِّينَ، وما يتعلَّقُ بذلك وأحْوالِهِم، فيَجوزُ -مثلًا- أنْ يُدرِّسَها حياةَ امْرِئِ القَيسِ، أو المُعلَّقاتِ السَّبْعَ، وتستفيدُ منه البَلاغةَ بأقْسامِها الثَّلاثةِ: البَيانِ والمعاني والبَديعِ، وربَّما تَتعلَّمُ الشِّعْرَ أيضًا.

[٣] قولُهُ: «وَشِعْرٍ مُبَاحٍ» اشترطَ المؤلِّفُ أنْ يكونَ شِعْرًا مُباحًا؛ لأنَّ الشِّعْرَ منه غيرُ مُباحٍ ومنه مُباحٌ، فما كان خاليًا منَ الفِتْنةِ والدَّعْوةِ إلى الفسادِ فهو مُباحٌ، وما تَضمَّنَ

= فِتْنَةً كالتَّشْبيبِ بامرأةٍ مُعيَّنةٍ، أو التَّشْبيبِ -والعياذُ باللهِ- بالمُرْدانِ، أو التَّشْبيبِ بالخَمرِ، أو ما أشبه ذلك، والحثَّ عليه، فهذا مُحَرَّمٌ، لا يَجوزُ أنْ يُعلِّمَها شِعْرًا مِن هذا النَّوعِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

وأصلُ الشِّعْرِ جائزٌ، وإنْ كان الأكثرُ على الشُّعَراءِ عَدَمَ الاستقامةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ٢٢٤ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ٢٢٥ وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ ٢٢٦ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الشعراء:٢٢٤-٢٢٧] وكم مِن قَصيدةٍ كانت أبياتُها أشدَّ منَ السِّهامِ بالنسبةِ للأعْداءِ! وكم مِن قَصيدةٍ صار البَيتُ الواحدُ منها يُساوي مئاتِ الدَّنانيرِ! يُقالُ: إنَّ هناك قَبيلةً تُسمَّى أنْفَ النَّاقةِ، وأنت إذا سَمِعْتَ هذا تَشْمَئِزُّ، فقال فيهم رَجلٌ منَ الشُّعَراءِ:

قَوْمٌ هـم الأنْـفُ وَالأذْنَـابُ غَـيرُهم ... وَمَـنْ يُسـوِّي بِـأنْفِ النَّاقَـةِ الـذَّنبَا[1]

فعَلَتْ رُؤُوسُهم، فكم مِن كَلِمةٍ أو بَيتٍ منَ الشِّعْرِ يَرْفَعُ أُمَّةً أو يُنْزِلُ أُمَّةً! ولهذا للشِّعْرِ مَكانةٌ في صَدْرِ الإسْلامِ وفيما بعدُ.

ولكنَّ المُرادَ بالشِّعرِ الشِّعرُ الحقيقيُّ الذي يَأْخُذُ بالمَشاعِرِ، أمَّا الشِّعْرُ غيرُ المَوْزونِ الذي حَصَلَ مِن هؤلاءِ الأُدباءِ المُتأخِّرينَ لَمَّا عَجَزوا عن الشِّعْرِ الأولِ، قالوا: اتْرُكوهُ وائْتوا بشِعرٍ غيرِ مَوْزونٍ، شَطْرٌ منه سَطْرانِ، وشَطْرٌ منه كَلِمةٌ واحدةٌ، وقولوا: هذا الشِّعرُ!! هذا لا يَأْخُذُ بمَشاعِرِ أيِّ أحدٍ، حتى الإنْسانُ يَمُجُّهُ إذا قَرَأهُ، ولا يُحَرِّكُ مَشاعِرَهُ أبدًا.

---

(١) البيت للحطيئة، في ديوانه (ص:١٢٨).

= والغريبُ أنَّهُ صارَ حَسَنًا عند بعضِ النَّاسِ، لكنْ صارَ حَسَنًا؛ لأنَّهم لا يستطيعونَ أكثرَ منه، ولا يَعْرفونَ أنْ يَأْتوا بمثلِ مُعلَّقاتِ العَرَبِ، أو لاميَّةِ أبي طالِبٍ، وقد أثنى عليها ابنُ كَثيرٍ في البدايةِ والنِّهايةِ، وقال: هذه التي ينبغي أنْ تكونَ منَ المُعلَّقاتِ؛ لأنَّها لاميَّةٌ عَظيمةٌ جِدًّا[١].

فالحاصِلُ: أنَّ الشِّعْرَ إذا كان مُباحًا لا بأسَ أنْ يُصْدِقَها تَعْليمَهُ، وسواءٌ كان عربيًّا أو نَبطيًّا، فالشِّعْرُ النَّبطيُّ فيه حِكْمةٌ ويصحُّ أنْ يُجْعَلَ مَهْرًا؛ لأنَّ المؤلِّفَ أطْلَقَ.

ونحنُ لا نُحبِّذُ أبدًا إعْراضَ النَّاسِ عن اللغةِ العربيَّةِ، بل نُنْكِرُ هذا إنْكارًا عَظيمًا، ونرى أنَّ مِن أكبرِ الجنايةِ على الأولادِ هؤلاءِ الذين يُعلِّمونَ أولادَهم كلماتٍ من غيرِ اللغةِ العربيَّةِ، كالسَّلامِ والجَوابِ، وما أشبه ذلك.

وشيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِ (اقْتِضاءِ الصِّراطِ المُستقيمِ)[٢] يقولُ: إنَّ اللغةَ مِن أعظمِ مُميِّزاتِ الأُمَمِ، وهي التي تَحْفَظُ على الأُمَمِ أُصولَها، وما جرى عليه أسْلافُها.

وكان عُمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ مَن يَرْطُنونَ رطانةَ الأعاجِمِ[٣]، وجزاهُ اللهُ خَيرًا، ينبغي أنْ يُضْرَبَ هؤلاءِ الذين يَفْخَرونَ بهذه اللغةِ الأجْنبيَّةِ، سواءٌ إنْجِليزيَّةً أو غَيرَها، ويَتَخاطَبونَ بها فيما بينهم.

والأقبحُ والأسْوَأُ أنَّهم يُعلِّمونَها أبْناءَهم، فهذه جِنايةٌ عَظيمةٌ، والواجبُ على كلِّ الأُمَمِ تَعَلُّمُ اللغـةِ العربيَّـةِ، حتى الإنجليزِ والأمريكـانِ والرُّوسِ؛ لأنَّ الرِّسالةَ المُوجَّهـةَ

(١) البداية والنهاية (٤/ ١٤٢-١٤٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥١٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٩)، والبيهقي (٩/ ٢٣٤) بلفظ: «لا تعلموا رطانة الأعاجم..».

مَعْلُومٍ[١]، وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا لَمْ يَصِحَّ[٢]، ....

= إليهم بالقُرآنِ العربيِّ المُبينِ، واللغةُ التي يَتكلَّمُ بها الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هي اللغةُ العربيَّةُ، فيجبُ عليهم أنْ يَتعلَّموا هذه اللغةَ، لكنْ مع الأسفِ أنَّنا لضَعْفِنا، وأنَّهُ ليس عندنا مُقوِّماتٌ شَخْصيَّةٌ صِرْنا نُقلِّدُهم حتى في الكَلامِ.

لكنْ إذا تَعلَّمَ الإنْجليزيَّةَ لقَصْدٍ حَسَنٍ فلا بأسَ، كأنْ يَتعلَّمَ لأجْلِ أنْ يكونَ داعيةً يَدْعو النَّاسَ إلى الإسْلامِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْلُومٍ» احْترازٌ منَ المَجْهولِ، أي: مَعلومٍ بالأبياتِ مثلًا، كعِشْرينَ بيتًا، أو مئةِ بَيتٍ، أو غيرِ ذلك ممَّا يتَّفِقونَ عليه.

مَسْألةٌ: أنْكرَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ على الذين يَرْتكزونَ في مَواعِظِهم على القَصائدِ وشِبْهِها، وقال: إنَّ هذا يُؤدِّي إلى الإعْراضِ عن الكِتابِ والسُّنَّةِ(١)، وهذا صَحيحٌ، يوجَدُ الآنَ أشْرِطةٌ بين النَّاسِ سائرةٌ وشائعةٌ، يُسمُّونَها أناشيدَ إسْلاميَّةً، بَعْضُها فيها طُبولٌ، وبَعْضُها لا يوجَدُ فيها، فإقبالُ الإنْسانِ عليها وإعْراضُهُ عنِ القُرآنِ والسُّنَّةِ غَلَطٌ كَبيرٌ.

أمَّا إذا كان الإنْسانُ إذا خَمَلَتْ نفسُهُ يَسْمَعُها أحيانًا، فهذا لا بأسَ به، أمَّا اتِّخاذُها دَيدَنًا واصْطِحابُها في سيَّارَتِهِ، كلَّما مشى استمَعَ، فمعنى ذلك أنَّها تَدْعوهُ إلى الإعْراضِ عنِ الكِتابِ والسُّنَّةِ.

[٢] قولُهُ: «وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا لَمْ يَصِحَّ» بأنْ قالت: أنا لا أُريدُ منك مالًا، أُريدُ أنْ يكونَ صَداقي طَلاقَ امرأتِكَ، فهذا غيرُ صَحيحٍ:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٣).

وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا[١]، ....

= أولًا: لأنَّ طَلاقَ امرأتِهِ ليس مالًا ولا مَنْفَعةً تُعْقَدُ عليها الأُجرةُ.

ثانيًا: أنَّهُ قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ النَّهْيُ عنه، فقالَ: «**لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا**»(١) ولا يُمكنُ أنْ نَجْعَلَ ما نهى عنهُ الرَّسولُ ﷺ صَداقًا يُنْتَفَعُ به.

ثالثًا: ذَكَرَ في (الرَّوْضِ)(٢) حديثَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بِطَلَاقِ أُخْرَى**»(٣).

فإذا قال قائلٌ: طَلاقُ امرأتِهِ فيه مصلَحةٌ لها، وهو أنْ يَنْفَرِدَ الزَّوجُ بها، وتَسْلَمَ منَ المَشاكِلِ، وربَّما يكونُ هذا أحبَّ إليها مِن دراهمَ كَثيرةٍ.

فالجَوابُ: هذه المصلَحةُ يُقابِلُها المَفسدةُ التي تَحْصُلُ على الزَّوجةِ الأُولى، والزَّوجةُ الأُولى أقْدَمُ منها، وأحَقُّ بدَفْعِ الضَّرَرِ عنها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا**» أي: ولها مَهْرُ مِثلِها إذا أصْدَقَها طَلاقَ ضرَّتِها، ومَهْرُ المِثلِ يجبُ أنْ يُراعَى فيه السِّنُّ والجَمالُ والحَسَبُ والأدَبُ والعِلْمُ، فمَنْ كانت مِثلَها في هذه الأُمورِ يُسْأَلُ: ما صَداقُها؟ فإذا قالوا: صَداقُها مثلًا عَشَرةُ آلافٍ فيكونُ لها عَشَرةُ آلافٍ، إذًا: تُلاحَظُ كلُّ صفةٍ يَخْتَلِفُ بها المَهْرُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، رقم (٢١٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها».

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٣٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٦-١٧٧)، والطبراني في الكبير (١٤/ رقم ١٤٧٢٢، ١٤٧٢٣) من حديث عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ[١].

وهل نَعْتَبِرُها بقَريباتِها أو ببَناتِ النَّاسِ؟

الجَوابُ: نَعْتَبِرُها بقَريباتِها؛ لأنَّ ذلك أقربُ للعَدْلِ؛ ولهذا قُلنا: الحَسَبُ بأنْ تكونَ مِثلَها في الحَسَبِ، وأقربُ النَّاسِ للمُماثَلةِ هم الأقارِبُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ».

هذه قاعدةٌ مُفيدةٌ في هذا البابِ، وهي أَنَّهُ كلَّما بَطَلَ الْمُسمَّى وَجَبَ مَهْرُ المِثلِ، فإذا أصْدَقَها طلاقَ ضرَّتِها ما صحَّتِ التَّسْميةُ، لكنْ لها مَهْرُ المِثلِ، وإذا أصْدَقَها لحَمَ خِنْزيرٍ لا يصحُّ ولها مَهْرُ المِثلِ، وإذا أصْدَقَها عُلْبَةَ دُخَّانٍ لا يصحُّ ولها مَهْرُ المِثلِ، وإذا أصْدَقَها خَمْرًا لا يصحُّ ولها مَهْرُ المِثلِ.

وقال بعضُ العُلماءِ: لها مِثلُهُ عَصيرًا(١)؛ لأَنَّهُ أقربُ إلى مُماثَلةِ المُسمَّى، فإذا كان خَمْرًا مِن عِنَبٍ قُلنا: يجبُ لها عَصيرٌ مِن عِنَبٍ، نظيرُ هذا الشَّيءِ؛ لأنَّ التَّحريمَ هنا لصِفَتِهِ، فيكونُ الوَصْفُ مُلْغًى، والأصلُ باقٍ.

لكن على المذهَبِ: أَنَّهُ لمَّا تغيَّرَ إلى خَمرٍ صارَ خَبيثًا لذاتِهِ، مثلُ ما لو أصْدَقَها شاةً مَيِّتةً، فهذه حُرِّمَتْ لوَصْفِها، فهل نقولُ في هذه الحالِ: يجبُ عليه شاةٌ مِثلُها؛ إلغاءً للوَصْفِ، أو نقولُ: بَطَلَ المُسمَّى ولها مَهْرُ المِثلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حرَّمَ بيعَ الخَمرِ والمَيتةِ(٢) وهذا عامٌّ، فبَيعُ المَيتةِ لا يجوزُ، وكذلك جَعْلُها مَهْرًا لا يجوزُ أيضًا؛ لأَنَّهُ لا يصحُّ عقدُ البَيعِ عليها، لكنْ هل نقولُ هنا: إنَّهُ طَرَأَ عليها الخُبْثُ والتَّحريمُ فيجبُ عليه شاةٌ مِثلُها،

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، رقم (١٥٨١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أو نقولُ: بَطَلَ المُسمَّى فيجبُ مَهْرُ المِثلِ؟

المذهَبُ يقولونَ: بَطَلَ المُسمَّى فيجبُ مَهْرُ المِثلِ[(١)]، والذين يقولونَ بأنَّ الخمرَ يُقدَّرُ خَلًّا، فقياسُ قولِهم في هذه الحالِ: أنْ يُلْغى الوَصْفُ فلا تكونُ مَيتةً، ويجبُ له شاةٌ مِثلُها.

والمهمُ أنَّ هـذه القـاعدةَ مُفيـدةٌ جِدًّا: فكلَّما بَطَـلَ المُسمَّى وَجَبَ مَهْـرُ المِثْـلِ، فلو أصْدَقَها شَيئًا مَجْهولًا، أو عَبْدًا آبِقًا، أو ما أشبه ذلك فلا يصحُّ، ولها مَهْرُ المِثلِ، والدَّليلُ على ذلك حَديثُ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في امرأةٍ عَقَدَ عليها زَوجُها ثم مات ولم يُسمِّ لها صَداقًا، فقال: لها مَهْرُ مِثلِها[(٢)].

وإذا سمَّى شَيئًا لا يَجوزُ شَرعًا، فهذه التَّسْميةُ وُجودُها كالعَدَمِ، فكَأنَّهُ لم يُسمَّ؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُـوَ بَاطِلٌ**»[(٣)] فإذا بَطَلَ وَجَبَ مَهْرُ المِثلِ.

---

(١) الهداية (ص:٤٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقا حتى مات، رقم (٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم (٣٣٥٥، ٣٣٥٦)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم (١٨٩١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث» فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَصْدَقَهَا[١] أَلْفًا[٢] إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا، وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا، وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ[٣].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ أَصْدَقَهَا**» أي: أَصْدَقَ الزَّوجُ الزَّوجةَ.

[٢] قولُهُ: «**أَلْفًا**» ولم يَذْكُرِ المُميَّزَ ما هو؟ لكنْ نقولُ: ألْفًا منَ الدَّراهمِ، أو ألْفًا منَ الدَّنانيرِ، أو ألْفًا منَ الإبِلِ، أو ألْفًا منَ البقَرِ.

[٣] قولُهُ: «**إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ**» للجَهالةِ؛ لأنَّهُ لا ندري هل يَثْبُتُ الألْفُ أو يَثْبُتُ الألْفانِ؟ وحالُ الأبِ مَجْهولٌ.

ولْنَفرِضْ أنَّهُ خَرَجَ في غَزْوةٍ ولم يُعْلَمْ عنه، فقال الزَّوجُ: مَهْرُكِ ألْفانِ إنْ كان أبوكِ مَيِّتًا، وألْفٌ إنْ كان حَيًّا، يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ التَّسْميةَ غيرُ صَحيحةٍ؛ وذلك للجَهالةِ.

أمَّا إذا كانت حالُهُ مَعلومةً، فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّهُ إذا كان يُعْلَمُ أنَّهُ حيٌّ فمَهْرُها ألْفٌ، أو أنَّهُ مَيِّتٌ فمَهْرُها ألْفانِ، لكنْ إذا كانت حالُهُ مَجْهولةً، فيقولُ المؤلِّفُ: إنَّ هذه التَّسْميةَ غيرُ صَحيحةٍ، ويجبُ مَهْرُ المِثْلِ.

والتَّعْليلُ: أنَّهُ ليس لها غَرَضٌ صَحيحٌ في هذا؛ لأنَّ المَهْرَ سيكونُ لها، سواءٌ كان أبوها حَيًّا أم مَيِّتًا، هذا ما قرَّرَهُ الأصْحابُ، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(١).

والقولُ الرَّاجحُ أنَّ التَّسْميةَ صَحيحةٌ؛ وذلك لأنَّ لها غَرَضًا في هذا، فإذا كان أبوها مَيِّتًا تحتاجُ إلى زيادةِ المَهْرِ؛ لأنَّها قد تحتاجُ نَفقةً، أو دواءً لمَرضٍ، أو ما أشبه ذلك،

---

(١) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٣٧١).

وَعَلَى: إِنْ كَانَتْ لِي زَوْجَةٌ بِأَلْفَيْنِ، أَوْ: لَمْ تَكُنْ بِأَلْفٍ، يصحُّ بِالْمُسَمَّى[١].

= فإذا كان أبوها حَيًّا استغْنَتْ به، وكفاها المَهْرُ القَليلُ.

وهل العكسُ لها فيه غَرَضٌ، بأنْ يقولَ: أُصْدِقُها أَلْفَينِ إنْ كان أبوها حَيًّا، وأَلْفًا إنْ كان مَيِّتًا؟

الجَوابُ: نعم، لها غَرَضٌ؛ لأَنَّهُ إذا كان أبوها حَيًّا فقد يَحتاجُ إلى نَفَقةٍ، فتحتاجُ إلى زيادةِ المَهْرِ، وإذا كان مَيِّتًا يَكْفيها أَلْفٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَعَلَى: إِنْ كَانَتْ لِي زَوْجَةٌ بِأَلْفَيْنِ، أَوْ: لَمْ تَكُنْ بِأَلْفٍ، يَصِحُّ بِالْمُسَمَّى**» لأنَّ لها غَرَضًا في ذلك، فإذا كان له زَوجةٌ فلا يَطيبُ قَلْبُها إلَّا إذا بَذَلَ لها أكثرَ؛ ولهذا فالذي له زَوجةٌ ما كلُّ النَّاسِ يُقْدِمُ على تَزْويجِهِ؛ لما يَحْصُلُ بين الزَّوجَتَينِ منَ المَشاكِلِ، وبين أولادِهما أحيانًا، ولأَنَّهُ إذا لم يكنْ له زَوجةٌ كفاها الأَلْفُ؛ لأَنَّها ستَنْفَرِدُ به، ولا يُزاحِمُها أحدٌ فيه، وإذا كان له زَوجةٌ فإِنَّهُ لا يَكْفيها الأَلْفُ، بل تَحتاجُ إلى أَلْفَينِ؛ لأنَّ لها مُزاحِمًا، فالتَّسْميةُ هنا صَحيحةٌ.

وهذا إذا كان حالُ الزَّوجةِ مَجهولًا، أمَّا إذا كان مَعلومًا فالأمرُ واضِحٌ، فهذه المسألةُ والمسألةُ السَّابقةُ حُكمُهما واحدٌ على ما رجَّحْناهُ.

وقال في (الرَّوْضِ)(١): و«كَذَا إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ دَارِهَا، وَأَلْفٍ إِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا» وهذا أَبْلَغُ جهالةً منَ الذي قبلَهُ؛ لأنَّ الذي قبلَهُ يُمكنُ العلمُ به قبلَ الدُّخولِ أيضًا، لكنْ إنْ أَخْرَجَها مِن بَلَدِها فإلى متى؟ ومع ذلك يقولونَ: إنَّهُ جائزٌ، ويُسَلِّمُ الآنَ أَلْفًا ناجِزًا، ثم إن أَخْرَجَها سلَّمَ الأَلْفَ الثَّانيَ، وإلَّا فلا شيءَ عليه.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٣٧٢).

وَإِذَا أُجِّلَ الصَّدَاقُ، أَوْ بَعْضُهُ صَحَّ[١]، ....

وهنا يقولونَ: لأنَّ لها غَرَضًا مَعلومًا في ذلك، فكَثيرٌ منَ النِّساءِ لا تُحِبُّ أنْ تَخْرُجَ مِن بَلَدِهـا، لا سيَّما إذا كان لها أقـارِبُ مِن أُمٍّ وأبٍ وأعمامٍ وأخْوالٍ، وبعضُ النِّساءِ ما يهمُّها، وبعضُ النِّساءِ تَرْغَبُ أيضًا أنْ تُسافِرَ، فالنِّساءُ يَختلفْنَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِذَا أُجِّلَ الصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ صَحَّ**» أي: إذا أُجِّلَ الصَّداقُ كلُّهُ أو بَعْضُهُ صحَّ التَّأْجيلُ، ولازمُ ذلك صحَّةُ المُسمَّى، وظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ أنَّ هذا جائزٌ.

وجهُ ذلك: أنَّ الصحَّةَ فَرْعٌ عنِ الجَوازِ، فكلُّ صَحيحٍ جائزٌ، وكلُّ مُحرَّمٍ فاسِدٌ، فلما قالوا: إنَّهُ صَحيحٌ، معناه أنَّهُ ليس مُحرَّمًا؛ لأنَّ المُحرَّمَ لا يكونُ صَحيحًا.

لكنْ: هل هو جائزٌ أو مَكْروهٌ؟

المذهَبُ أنَّهُ جائزٌ[١]، ولا بأسَ به؛ لأنَّهُ كغيرِهِ منَ الأعْواضِ، لقولِهِ تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] والباءُ للعِوَضِ، فكما أنَّهُ يَجوزُ تَأْجيلُ الثَّمَنِ والأُجرةِ فكذلك يَجوزُ تَأْجيلُ الصَّداقِ، بل قد سمَّاهُ اللهُ تعالى أجْرًا ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] ولقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

فكلُّ عَقْدٍ بشُروطِهِ وصِفاتِهِ يجبُ الوفاءُ به، إلَّا ما دل الدَّليلُ على تَحريمِهِ، فالأمرُ بالوَفاءِ أمرٌ بالوَفاءِ بأصْلِ العقدِ، وبما شُرِطَ فيه؛ لأنَّ الشُّروطَ في العقدِ وَصْفٌ في العقدِ، فإذا لَزِمَ الوفاءُ بالعقدِ كان لازمًا أنْ أُوفِّيَ بالعقدِ وما يَتضمَّنُهُ مِن أوْصافٍ وهي الشُّروطُ، والأصلُ في الشُّروطِ الحِلُّ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٤٤).

= ولقولِهِ تَعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤] وقولِ الرَّسولِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»(١)، وقولِهِ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»(٢).

وأمَّا التَّعْليلُ: فهو أنَّ الحقَّ لها، فإذا رَضِيَتْ بتَأْجيلِهِ فلها ذلك، وعلى هذا يصحُّ تَأْجيلُهُ وبدونِ كَراهةٍ.

ومالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- إلى كَراهةِ التَّأْجيلِ(٣)، واستنْبطَ ذلك مِن قِصَّةِ الرَّجلِ الذي قال: لا أجِدُ إلَّا إزاري، ولم يَجِدْ ولا خاتمًا مِن حَديدٍ، فزوَّجَهُ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بما معه منَ القُرآنِ(٤)، وكان منَ المُمْكنِ أنْ يُؤجِّلَ الصَّداقَ، ولقولِهِ تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣].

وقد يُستدلُّ بقولِ النبيِّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم: كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، ووصله أبو داود: كتاب القضاء، باب المسلمون على شروطهم، رقم (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٦٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥/ ٧٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ عَيَّنَا أَجَلًا[١] ....

= وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»[(١)]، وهذا الحَديثُ ليس قَوِيَّ الدَّلالةِ؛ إذْ قد يقولُ قائلٌ: إنَّ قولَهُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ» يَعُمُّ الحالَّ والمُؤجَّلَ، لكنْ لا شكَّ أَنَّهُ إذا أَمْكَنَ الزَّواجُ بدونِ تأْجيلٍ فهو الأفضلُ، لا رَيبَ في هذا؛ لأنَّ إلْزامَ الإنْسانِ نفسَهُ بالدَّينِ ليس بالأمرِ الهَيِّنِ.

وبهذه المُناسَبةِ أَوُدُّ مِن طَلَبةِ العلمِ أنْ يُحذِّروا مِن أُولئكَ الطَّامعينَ الجَشِعينَ، الذين يَتَديَّنونَ ديونًا كَثيرةً، ويَشْترونَ أشياءَ ليس بوُسْعِهم ولا طاقَتِهم أنْ يُوفُّوها، إمَّا تَفاخُرًا في بناءِ قَصْرٍ، أو في شِراءِ سيَّارةٍ، وإمَّا طَمَعًا في تجارةٍ، وكم مِن أُناسٍ عليهم شكاوى في المَحاكمِ؛ لأنَّهم أفْلَسوا، اشْتَرَوْا أراضيَ وعقاراتٍ وغيرَ ذلك على أنَّها تَزيدُ ثم نَقَصَتْ!

فلا ينبغي للإنْسانِ أنْ يتديَّنَ إلَّا عند الضَّرورةِ القُصْوى، لا قَرْضًا، ولا ما يُسمُّونَهُ دَينًا مُؤجَّلًا، عِلْمًا بأَنَّهُ في الوَقْتِ الحاضِرِ إذا ماتَ الإنْسانُ فإنَّ الوَرَثةَ لا يُبادِرونَ في قَضاءِ دَينِهِ، ولا يهمُّهم، ويأْكلونَ مالَ المَيِّتِ، أو يُؤخِّرونَ الوَفاءَ، وهذا ممَّا يَحْدو بالمَرْءِ العاقِلِ أنْ يتجنَّبَ الدَّينَ مُطلقًا.

وقولُهُ: «وَإِذَا أُجِّلَ الصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ صَحَّ» وهل يَجوزُ الدُّخولُ؟

نعم، يَجوزُ الدُّخولُ؛ لأنَّ المَهْرَ ثَبَتَ بِرِضى الطَّرفَينِ مُؤجَّلًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ عَيَّنَا أَجَلًا» أي: الزَّوجُ والزَّوجةُ؛ لأنَّ الأجَلَ لا يَتِمُّ إلَّا بتَعْيينِهِما، وجَوابُ الشَّرطِ مَحْذوفٌ، وقدَّرَهُ في (الرَّوْضِ)[(٢)] بقولِهِ: «أُنِيطَ بِهِ» يعني تَعيَّنَ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٣٧٢).

وَإِلَّا[١] فَمَحِلُّهُ[٢] الفُرْقَةُ[٣].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِلَّا**» أي: وإلَّا يُعيِّنا أجَلًا، وانْظُرْ سَعةَ اللغةِ العربيَّةِ؛ حيثُ حُذِفَ فِعْلُ الشَّرطِ، والمَفعولُ به، والفاعِلُ التَّابعُ للفِعْلِ.

[٢] قولُهُ: «**فَمَحِلُّهُ**» بكَسْرِ الحاءِ، وهو خلافُ «فمَحَلُّ» بفَتحِ الحاءِ، فالمَحَلُّ الموضعُ ويُقالُ في فِعْلِهِ: حلَّ يَحُلُّ، والمَحِلُّ بالكَسْرِ زَمَنُ الحُلولِ ويُقالُ في فِعْلِهِ: حلَّ يَحِلُّ.

[٣] قولُهُ: «**الفُرْقَةُ**» يعني: افْتَراقُ الزَّوجينِ بطَلاقٍ أو مَوتٍ أو فسخٍ، وقد ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (بدائعِ الفَوائدِ) أنَّ النِّكاحَ له عِشْرونَ فُرْقةً، ومُرادُهُ بذلك أسبابُ الفُرْقةِ، وإلَّا فهي مُنْحَصِرةٌ في المَوتِ والطَّلاقِ والفسخِ، لكنَّ أسبابَها تَبْلُغُ العِشْرينَ.

فإذا قال: المَهْرُ عَشَرةُ آلافٍ، منها خَمْسةٌ نَقْدًا وخَمْسةٌ كلَّ سَنةٍ أَلْفًا، يصحُّ، أو قال: الخمسةُ تَحِلُّ على رَأسِ السَّنةِ، فإنْ لم يُعيِّنْ أجلًا، بأنْ قال: المَهْرُ عَشَرةُ آلافِ ريالٍ، منها خَمْسةٌ نَقْدًا، وخَمْسةٌ مُؤجَّلةٌ، فهنا يصحُّ التَّأْجيلُ، ويَبْقى المَهْرُ مُؤجَّلًا إلى أنْ تَحْصُلَ الفُرْقةُ، إمَّا منه أو منها.

فإذا قال قائلٌ: كيف يصحُّ هذا الأجَلُ وهو لا يُدرَى متى يكون، فلا أحدَ يَعْلَمُ متى يَحْصُلُ الفِراقُ، مع أنَّكُم تقولونَ: لو أُجِّلَ ثَمَنُ المَبيعِ بأجَلٍ غيرِ مَعلومٍ لم يصحَّ، فما الفَرْقُ؟

الفَرْقُ أنَّ البيعَ يُرادُ به المُعاوَضةُ الماليَّةُ، والمُعاوَضةُ الماليَّةُ لا بُدَّ أنْ تكونَ مُحدَّدةً؛ لئلَّا تَحْصُلَ الجَهالةُ التي تُؤدِّي إلى التَّنازُعِ والعَداوةِ والبَغْضاءِ، أمَّا النِّكاحُ فليس المالُ هو القَصْدَ الأولَ به؛ إذْ إنَّ القَصْدَ الأولَ بالنِّكاحِ هو المُعاشَرةُ والاستمتاعُ؛ فلذلك سُهِّلَ فيه.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْصُوبًا، أَوْ خِنْزِيرًا، وَنَحْوَهُ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ [١].

وهل يوجَدُ في واقِعِ النَّاسِ صَداقٌ مُؤَجَّلٌ؟

الجَوابُ: عندنا لا يوجَدُ إلَّا نادرًا جِدًّا، لكنْ في البلادِ الأُخْرى نَسْمَعُ أَنَّهُ يوجَدُ، فإذا وُجِدَ فنقولُ: إنْ عيَّنا أجَلًا فعلى ما عيَّناهُ، وإنْ لم يُعيِّنا أجَلًا فوَقْتُ حُلولِهِ الفُرْقةُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْصُوبًا أَوْ خِنْزِيرًا وَنَحْوَهُ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ**» أي: إنْ أصْدَقَها مالًا مَغصوبًا فلا يَخْلو مِن حالَينِ، إمَّا أنْ يَعْلَما ذلك، أو لا يَعْلَما، فإنْ عَلِما ذلك فلها مَهْرُ المِثلِ، وإنْ لم يَعْلَما ذلك فلها مِثلُهُ أو قيمَتُهُ.

فلو قال: أصْدَقْتُكِ هذا المُسَجِّلَ، وهما يَعْرفانِ أَنَّهُ مَسْروقٌ، فلا يصحُّ ولها مَهْرُ المِثلِ؛ لأنَّهما عيَّنا مَهْرًا لا يصحُّ أنْ يكونَ مَهْرًا، ليس مَملوكًا للزَّوجِ، وليس للزَّوْجةِ أنْ تَتملَّكَهُ.

فإنْ كانا يَجْهَلانِ ذلك، ثم تبيَّنَ أَنَّهُ مَغصوبٌ، فلها القيمةُ أو المِثلُ، حَسَبَ الخِلافِ بين أهْلِ العلمِ، والزَّوجةُ يُمكنُ أنْ تَجْهَلَ أَنَّهُ مَغْصوبٌ، لكنَّ الزَّوجَ كيف يُمكنُ أنْ يَجْهَلَ أَنَّهُ مَغصوبٌ؟

الجَوابُ: يُمكنُ ذلك بأنْ يكونُ قد غَصَبَ مُسجِّلًا ووضَعَهُ مع الذي عنده، وهو لا يدري أنَّ هذا هو الذي غَصَبَهُ، وجَعَلَهُ مَهْرًا لهذه المرأةِ، فيَثْبُتُ لها قيمةُ هذا الشَّيءِ إنْ كان مُتقوَّمًا، ومِثلُهُ إنْ كان مِثليًّا.

والصَّحيحُ: أنَّ المُسَجِّلَ مِن أقْسامِ المِثليَّاتِ، والمذهَبُ: كلُّ مَصْنوعٍ فليس بمِثليٍّ، بل مُتقوَّمٌ[١]، والصَّوابُ: أنَّ الشَّيءَ المِثليَّ هو الذي له مِثلٌ ونَظيرٌ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ١٥٨-١٥٩).

= في الطَّعامِ الذي أرْسَلَتْ بـه إحْدى أُمَّهاتِ المُؤمنينَ، وهو في بَيتِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكَسَرَتِ الإناءَ والطَّعامَ، أخَذَ النبيُّ ﷺ طَعامَها وإناءَها، وقال: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»[1].

وهذا يدلُّ على أنَّ المِثليَّةَ تكـونُ في المَصْنوعاتِ، كـما تكـونُ في الحَيواناتِ، فالرَّسولُ ﷺ استسْلَفَ بَعيرًا بَكْـرًا وردَّ خَيرًا منه رَباعيًّا[2]، وهذا يدلُّ على أنَّ المِثلَ -أيضًا- في الحَيواناتِ، وعندهم أنَّ الحَيوانَ مُتقوَّمٌ[3]؛ لأنَّهم يُقيِّدونَ المِثليَّ بكلِّ مَكيلٍ أو مَوْزونٍ، لا صِناعةَ مُباحةٌ فيه، يصحُّ السَّلَمُ فيه[4]، وهذا ضَيِّقٌ جِدًّا.

والصَّوابُ خلافُ هذا، أنَّ المِثليَّ ما أمْكَنَ أنْ يكونَ له مِثلٌ، فعلى هذا نقولُ في هذه المسألةِ: لها مِثلُ هذا المُسَجِّلِ الذي أصْدَقَها، وتبيَّنَ أنَّهُ مَغْصوبٌ، وعلى المذهَبِ لها قيمَتُهُ.

أمَّا إذا أصْدَقَها خِنْزيرًا فلها بكلِّ حالٍ مَهْرُ المِثلِ؛ لأنَّ الخِنْزيرَ مُحَرَّمٌ لعَينِهِ فلا تصحُّ التَّسْميةُ، فإنْ كان الخِنْزيرُ يُساوي مئةَ ألْفٍ، ومَهْرُ مِثلِها عِشرونَ ألْفًا، فلها عِشرونَ ألْفًا،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، رقم (١٣٥٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وأصله في البخاري: كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، رقم (٢٤٨١)، دون تسمية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وليس فيه: «طعام بطعام، وإناء بإناء».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، رقم (١٦٠٠)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٩٢).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ١٥٨-١٥٩).

= فإذا قالت: هذا الخِنْزِيرُ يُساوي مئةَ ألْفٍ، نقولُ: الخِنْزيرُ ليس له قيمةٌ شَرعًا إطْلاقًا؛ ولهذا لو أتْلَفَهُ مُتْلِفٌ فليس عليه ضَمانٌ، فهو ليس مالًا شَرعيًّا.

وأمَّا إنْ كانت لا تَعْرِفُهُ، كأنْ يأتيَ لها بخِنْزيرٍ، ويقولَ لها: هذه شاةٌ أوروبيَّةٌ، فنقولُ: لها شاةٌ مِثلُهُ؛ لأنَّها اعْتَقَدَتْ أنَّهُ شاةٌ، فإذا كان هو أوْسَطَ الخَنازيرِ، فنقولُ: لها شاةٌ مِن أوْسطِ الشِّياهِ، ولو مِن أطْيَبِها فمِنْ أطْيَبِ الشِّياهِ، ولو مِن أرْدَئها فمِن أرْدَأِ الشِّياهِ؛ وذلك لأنَّها تزوَّجتْ ورَضِيَتْ بهذا المَهْرِ على أنَّهُ شاةٌ منَ الغَنَمِ.

وقد يقولُ قائلٌ: مَهْرُ المِثلِ أحْسَنُ لها.

نقولُ: قد يكونُ مَهْرُ مِثلِها ريالًا، والشَّاةُ بعِشْرينَ ريالًا، فالشَّاةُ أحْسَنُ لها، فليس على كلِّ حالٍ مَهْرُ المِثلِ أكثرَ قيمةً منَ الشَّاةِ أو منَ البَعيرِ، بل تختلفُ الأحْوالُ.

فإذا قال قائلٌ: لماذا لا نقولُ: يُباعُ الخِنْزيرُ على مَن يستحِلُّونَهُ وتَأْخُذُ قيمَتَهُ؟

فالجَوابُ: هذا لا يصحُّ؛ لأنَّهُ لا يَجوزُ لنا أنْ نَبيعَ الخِنْزيرَ على النَّصارى، وإنْ كانوا يستحِلُّونَهُ، فيجبُ مَهْرُ المِثلِ، وهذا ما ذَهَبَ إليه الأصْحابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

والرَّاجحُ أنَّها تُعْطى أقربَ ما يكونُ إلى الخِنْزيرِ شَبَهًا منَ الحَيوانِ المُباحِ، والظَّاهرُ أنَّ أقربَ ما يكونُ إلى الخِنْزيرِ شَبَهًا هو البَقَرُ، فتُعْطى بقرةً، أو يُقالُ: يُقدَّرُ هذا الخِنْزيرُ بما يُساوي عند النَّصارى مثلًا، وتُعْطى القيمةَ، لكنَّ الأولَ أقربُ إلى الصَّوابِ؛ لأنَّ الأصلَ في المَضْموناتِ أنْ تُضْمَنَ بالمِثلِ.

الخُلاصةُ: أنَّ ما كانا يَعْلَمانِ أنَّهُ مُحرَّمٌ، سواءٌ لحَقِّ اللهِ أو لحَقِّ الإنْسانِ، فلها مَهْرُ المِثلِ؛

(١) انظر: الإنصاف (٢١/ ١٣١).

وَإِنْ وَجَدَتِ المُبَاحَ مَعِيبًا خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَقِيمَتِهِ[١].

= لأنَّ التَّسميةَ باتِّفاقِ الجَميعِ باطلةٌ(١)، وما كانا يَجْهَلانِ أَنَّهُ منَ المُحرَّمِ فلها مِثْلُهُ أو قيمَتُهُ، وكذلك على القولِ الرَّاجحِ إذا كانت هي تَجْهَلُهُ؛ لأنَّها ما أباحَتْ بُضْعَها لهذا الرَّجلِ إلَّا على هذا العِوَضِ، وهو -أيضًا- ما أَصْدَقَها إلَّا ذلك الشَّيءَ.

نعم، لو أنَّ أحدًا اجْتَهَدَ وقالَ: إذا كان هو يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وهي تَجْهَلُ فإنَّنا نُلْزِمُهُ بمَهْرِ المِثْلِ، وإنْ كان أكثرَ ممَّا سُمِّيَ لها؛ عُقوبةً له على خِداعِها، فلو قيلَ بهذا منَ النَّاحيةِ التَّأْديبيَّةِ لكانَ له وجهٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ وَجَدَتِ المُبَاحِ مَعِيبًا خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَقِيمَتِهِ» «المُبَاحَ» صفةٌ لمَوْصوفٍ محْذوفٍ، وابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ:

وَمَا مِنَ المنعُوتِ وَالنَّعْتِ عُقِلْ ... يَجُوزُ حَذْفُهُ وَفِي النَّعْتِ يَقِلّ(٢)

والتَّقْديرُ: وإنْ وَجَدَتِ المَهْرَ المُباحَ مَعيبًا، والمرادُ بالعَيبِ ما تَنْقُصُ به قيمةُ المَبيعِ، فإذا وَجَدَتْهُ مَعيبًا خُيِّرَتْ بين أمرَينِ، بين أرْشِهِ وقيمَتِهِ، والأَرْشُ هو فَرْقُ ما بين القيمَتَينِ مَعيبًا وسَليمًا.

فإذا أَصْدَقَها بَعيرًا، ثم وَجَدَتْهُ يَعْرُجُ، فنقولُ: لكِ الخيارُ، إنْ شئتِ أَخَذْتِ القيمةَ، وإنْ شئتِ أَخَذْتِ الأَرْشَ، فتَأْخُذُ القيمةَ إذا ردَّتْهُ إلى زَوجِها، وإنْ أَبْقَتْهُ فلها الأَرْشُ، فيُقالُ: هذا البَعيرُ يساوي لو كان سَليمًا مئةً، ومَعيبًا ثمانينَ، فتُعْطى عِشْرينَ، وهذا ظاهرٌ؛ لأنَّها إنَّما قَبِلَتْ على أنَّ هذا الشَّيءَ سَليمٌ، فتبيَّنَ أَنَّهُ مَعيبٌ فتُعْطى النَّقْصَ، وهذا إذا كان مُتقوَّمًا.

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦/ ٢٠٥): «وأجمعوا مع ذلك على أن النكاح على المهر الفاسد إذا فات بالدخول، فلا يفسخ لفساد صداقه، ويكون فيه مهر المثل».
(٢) الألفية (ص:٤٥).

وَإِنْ تزوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لأَبِيهَا صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ[١]، ....

والصَّحيحُ: أَنَّهُ لا خيارَ لها في الأَرْشِ، فيُقالُ: إمَّا أنْ تَأْخُذيه مَعيبًا، أو تَرُدِّيه، وتُعْطَي بَدَلَهُ؛ لأنَّ الأرْشَ -في الحقيقةِ- عَقْدٌ جَديدٌ، فكيفَ نُلْزِمُ الطَّرَفَ الثَّانيَ به؟! وهذا كما قُلنا في البَيعِ.

أمَّا إذا كَان مِثليًّا فإنَّها تُعْطى مِثلَهُ، مثلُ أنْ يُصْدِقَها مئةَ صاعٍ منَ البُرِّ، فأخَذَتْها على أنَّها سَليمةٌ، ثم وَجَدَتْها مُسوَّسةً، فتُعْطى مئةَ صاعٍ سَليمةً؛ لأَنَّهُ مِثليٌّ، وإذا قيل بأنَّ الحَيَوانَ مِثليٌّ -وهو الصَّحيحُ- فإنَّهُ تُعطى مِثلَ البَعيرِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ» كرجلٍ تزوَّجَ امرأةً على ألْفَينِ، ألْفٍ لها وألْفٍ لأبيها، وامرأةٌ أُخرى وَليُّها أخوها، تزوَّجَها رَجلٌ على ألْفٍ لها وألْفٍ لأخيها.

في المسألةِ الأُولى: تصحُّ التَّسْميةُ كما سمَّى، فيكونُ ألْفٌ لها وألْفٌ لأبيها.

وفي المسألةِ الثَّانيةُ: تصحُّ التَّسْميةُ، لكنْ ما شُرِطَ للأخِ فهو لها، هذا هو المذهَبُ(١)، فنُفَرِّقُ بين الأبِ وغيرِهِ.

وكيف يصحُّ هذا الشَّرطُ، وقد جَعَلَ اللهُ الصَّداقَ للنِّساءِ، فقالَ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء:٤] وجَعَلَ العَفْوَ عن نِصْفِهِ إذا كان الطَّلاقُ قبلَ الدُّخولِ للنِّساءِ فقالَ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وفي حديثِ الواهِبةِ نفسَها، قال الرَّجلُ: «أُعْطِيهَا إِزَارِي»(٢) فأثْبَتَ للمرأةِ المِلْكَ

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= والتصرُّفَ في المَهرِ، فكيف يصحُّ للأبِ أنْ يَشترِطَ منه شَيئًا لنفسِهِ؟!

فأجابوا عنه: أنَّ للأبِ أنْ يتملَّكَ مِن مالِ ولدِهِ ما شاءَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[1] فله أنْ يَشترِطَ نِصفَ المَهرِ، رُبعَهُ، ثُلُثَهُ، كلَّهُ؛ لأنَّهُ يتملَّكُ مِن مالِ ابنتِهِ ما شاءَ.

وأمَّا الأخُ فلا يَتملَّكُ؛ ولهذا نقولُ: إنَّ جميعَ المُسمَّى يكونُ للزَّوْجةِ؛ والعِلَّةُ لأنَّهُ ليس له حَقُّ التَّمَلُّكِ، بل هو حَرامٌ عليه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء:٤].

وقيل -وهو الصَّوابُ-: إنَّ ما كان قبلَ العقدِ فهو للزَّوْجةِ مُطلقًا، ثم إذا مَلَكَتْهُ فللأبِ أنْ يَتملَّكَ بالشُّروطِ المَعروفةِ، وما كان بعدَهُ فهو لَمنْ أُهْديَ إليه، وقد وَرَدَ في ذلك حديثٌ عن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، أَخْرَجَهُ أهلُ السُّنَنِ، وهو حَسَنٌ: «**أَحَقُّ مَا يُكْرَمُ المَرْءُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ**»[2].

وهذا الذي يَقْتَضيهِ الحَديثُ أصحُّ؛ لأنَّ الأولَ يُؤدِّي إلى أنْ تكونَ البنتُ بمَنْزلةِ السِّلْعةِ، أيُّ إنْسانٍ يَشْرُطُ لأبيها أكثرَ يزوِّجُهُ، ففيه تَعْريضٌ لفَقْدِ الأمانةِ منَ الأبِ،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه البوصيري على شرط البخاري، وصححه ابن حبان (٤١٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، رقم (٢١٢٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، رقم (٣٣٥٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، رقم (١٩٥٥) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ القَبْضِ رَجَعَ بِالأَلْفِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الأَبِ لَهما[١]، ....

= وهذا أمرٌ خَطيرٌ، ومِن أجلِ هذا تَوسَّعَ النَّاسُ الآنَ، فصاروا يَشْتَرطونَ شَيئًا للأبِ، وشَيئًا للأُمِّ، وشَيئًا للأخِ، وشَيئًا للأُختِ، فصار مَهْرُ المرأةِ يَذْهَبُ أشْلاءً، كلُّ واحِدٍ منهم يَأْخُذُ نَتْفةً منه، فضاعتِ الأمانةُ بسببِ هذا الفِعْلِ.

فنحنُ نقولُ: أنت يا أيُّها الأبُ لك أنْ تَتَملَّكَ مِن مالِ ولَدِكَ ما شِئْتَ، لكنْ هي إلى الآنَ ما مَلَكَتْهُ، بل تَملِكُهُ بعد العقدِ، ومع ذلك فالذي تَملِكُهُ منه مُعرَّضٌ للسُّقوطِ؛ لأنَّهُ إذا طُلِّقَتْ قبلَ الدُّخولِ ما صارَ لها إلَّا نِصْفُهُ، ولو صارَتِ الفُرْقةُ بسَبَبِها لم يكنْ لها شيءٌ، فإذا عُقِدَ عليها وملَكَتِ المَهْرَ فلك أنْ تَأْخُذَ مِن مالِها ما شِئْتَ بالشُّروطِ المَعروفةِ عند أهْلِ العلمِ.

هاتانِ مَسْألتانِ تَفْترقانِ في الحُكمِ على المذهَبِ؛ لافْتِراقِ العِلَّةِ على ما علَّلوا به، وعلى القولِ الثَّاني لا يَفْتَرِقانِ، وأنَّ ما كان قبلَ العقدِ فهو للمرأةِ، وما كان بعده إكرامًا لوَلِيِّها مِن أبٍ أو غيرِهِ فهو له.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ القَبْضِ رَجَعَ بِالأَلْفِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الأَبِ لَهما**» أي: تزوَّجَها بألْفَينِ، ألْفٍ لها وألْفٍ لأبيها، وسلَّمَ الألْفَينِ، فأعْطى الأبَ ألْفًا وأعْطَى البنتَ ألْفًا، ثم طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ، فيتنصَّفُ المَهْرُ، نقولُ: لكَ ألْفٌ على البنتِ خُذْها، وأمَّا الألْفُ الذي أخَذَهُ الأبُ فقد مَلَكَهُ، فليس لك منه شيءٌ.

مثالٌ آخَرُ: لو أنَّ الصَّداقَ أربعةَ آلافٍ، وشرطَ الأبُ لنفسِهِ ثلاثةً، يَبْقى للبنتِ ألْفٌ، ثم طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ، يَرْجِعُ بألْفَينِ على البنتِ، وأمَّا الأبُ يَأْخُذُ ثلاثةَ آلافٍ بدون شيءٍ، والعِلَّةُ أنَّ الأبَ مَلَكَهُ مِن قِبَلِها، ما مَلَكَهُ مِن قِبَلِ الزَّوجِ، فالزَّوجُ ما أصْدَقَ الأبَ إنَّما أصْدَقَ البنتَ.

وَلَوْ شُرِطَ ذَلِكَ[١] لِغَيْرِ الأَبِ فَكُلُّ المُسَمَّى لَهَا[٢].

وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ وَلَوْ ثَيِّبًا بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا صَحَّ[٣] وَإِنْ كَرِهَتْ.

= فعلى هذا: يكونُ الأبُ مَلَكَهُ مِن جِهَتِها، والزَّوجُ لا يَعْرِفُ الأبَ، فيَأْخُذُ النِّصْفَ منها، وهي إنْ شاءَتْ رَجَعَتْ على أبيها، وإنْ لم تَتَمكَّنْ فما على الأبِ شيءٌ، وهذا ما ذَهَبَ إليه الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ(١).

وفي المسألةِ قولٌ آخرُ: أنَّهُ يَرْجِعُ بنصفِ المَهْرِ، فيَأْخُذُ مِن كلٍّ منهما نِصْفَ ما دَفَعَ(٢)، فيَأْخُذُ منَ الأبِ في المثالِ الأولِ خَمْسَ مئةٍ، ومن البنتِ خَمْسَ مئةٍ، وهذا لا شكَّ أقربُ إلى العدلِ؛ لأنَّ المَهْرَ مَهْرٌ بقَدْرِهِ وجِنْسِهِ ووَصْفِهِ، وقَدْرُهُ ألْفانِ، وجِنْسُهُ ريالاتٌ، ووَصْفُهُ نِصْفٌ للأبِ ونِصْفٌ للزَّوْجةِ.

إذًا: لك نِصْفُهُ قَدْرًا، وجِنْسًا، ووَصْفًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ شُرِطَ ذلك» يعني ألْفًا لها، وألْفًا لوَلِيِّها.

[٢] قولُهُ: «لِغَيْرِ الأَبِ فَكُلُّ المُسَمَّى لَهَا» مثالُ ذلك: زوَّجَها أخوها، واشترطَ ألْفًا له وألْفًا لأُختِه، فالتَّسْميةُ غيرُ صَحيحةٍ، بمعنى أنَّهُ ليس للأخِ شيءٌ، وإنَّما الألْفانِ للزَّوْجةِ، فإنْ طلَّقَ قبلَ الدُّخولِ رَجَعَ بنِصْفِ المَهْرِ، أي: ألْفٍ، ولا ضَرَرَ على الزَّوجةِ؛ لأنَّها قد أخذَتِ ألْفَينِ.

[٣] قولُهُ: «وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ وَلَوْ ثَيِّبًا بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا صَحَّ وَإِنْ كَرِهَتْ» أي: إذا زوَّجَ الرَّجلُ ابنتَهُ، فإنْ كانت بِكرًا، فقد سبقَ أنَّهُ على المذهَبِ لا يُشترطُ رِضاها(٣)،

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٤٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٢١/ ١٤٢).

(٣) المغني (٩/ ٣٩٨-٣٩٩).

وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيٌّ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا صَحَّ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فَمَهْرُ الْمِثْلِ[١].

= لا بالزَّوجِ ولا بالمالِ، فيزوِّجُها زَوجًا لا تَرْضاهُ، وبمالٍ لا تَرْضاهُ، فلو زوَّجَها أبوها أعْمى، أصمَّ، أخْرَسَ، زَمِنًا، فَقيرًا، جاهِلًا، مَريضًا، بمَهْرٍ قَدْرُهُ عَشَرةُ ريالاتٍ، جازَ؛ لأنَّ الأبَ يَجوزُ أنْ يَتَملَّكَ مِن مالِ ابنتِهِ ما شاءَ، فكما أنَّها لو قَبَضَتِ المَهْرَ أخَذَ نِصْفَهُ ولا يُبالي، فكذلك إذا زوَّجَها بدونِ مَهْرِ المِثْلِ صحَّ، ولأنَّ الأبَ أدْرى بمَصالحِ ابنتِهِ؛ لأنَّهُ ربَّما يَرْضى مِن فُلانٍ بأقلَّ مِن مَهْرِ المِثْلِ؛ لكونِهِ ذا دينٍ ومُروءةٍ وقَرابةٍ، وما أشبه ذلك، بخلافِ غيرِهِ منَ الأوْلياءِ، فإنَّهُ قد لا يَحْتاطُ لها كما يَحْتاطُ لها الأبُ.

وقولُهُ: «وَلَوْ ثَيِّبًا» إشارةُ خِلافٍ؛ لأنَّ بعضَ العُلماءِ قال: إذا زوَّجَ ابنتَهُ الثيِّبَ بأقلَّ مِن مَهْرِ المثلِ لم يصحَّ(١)؛ لأنَّ الثيِّبَ تَملِكُ نفسَها، ولا يُمكنُ أنْ يُجْبِرَها أبوها، فإذا كان لا يُجْبِرُها لم يُجْبِرْها على مَهْرٍ دونَ مَهْرِ مِثلِها.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّهُ لا فَرْقَ، وأنَّهُ إذا زوَّجَ ابنتَهُ بأقلَّ مِن مَهْرِ المِثلِ فلا بأسَ، والتَّسْميةُ صَحيحةٌ؛ لمُراعاةِ مصلَحةِ البنتِ، أمَّا مجرَّدُ هوًى فإنَّ هذا لا يَجوزُ إلَّا برِضاها، سواءٌ كانت بِكرًا أم ثيِّبًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيٌّ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا صَحَّ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فَمَهْرُ الْمِثْلِ**» «إِنْ زَوَّجَهَا» أي: المرأةَ «بِهِ» أي: بدونِ مَهْرِ المِثْلِ، «وَلِيٌّ غَيْرُهُ» أي: غيرُ الأبِ «بِإِذْنِهَا صَحَّ» لكنْ لا بُدَّ أنْ تكونَ رَشيدةً، يعني بالَغةً عاقِلةً تُحْسِنُ التصرُّفَ، ويَجوزُ لها التبرُّعُ، فإذا أذِنَتْ فإنَّهُ يصحُّ.

مِثالُـهُ: رَجـلٌ زوَّجَ أُختَـهُ، ومَهْـرُ مِثلِـها عَشَـرةُ آلافِ ريـالٍ، فـزوَّجـها شَخْـصًا

(١) انظر: المغني (٩/ ٤١٣).

= بخمسةِ آلافِ ريالٍ، فإنْ رَضِيَتْ وهي رَشيدةٌ فلا حَرَجَ؛ لأنَّ المَهْرَ لها والحقَّ لها، وقد أذِنَتْ، فيصحُّ بالمُسمَّى.

وإنْ لم تَأْذَنْ، أو أذِنَتْ وكانت غيرَ رَشيدةٍ، بأنْ كانت صَغيرةً لم تَبْلُغْ، أو بالِغةً لكنْ سَفيهةً لا تَعرِفُ الأُمورَ، ولا تُقدِّرُ المالَ، فإنَّها لا تصحُّ التَّسْميةُ، ولها مَهْرُ المِثلِ؛ لأنَّ التَّسْميةَ هنا فاسدةٌ؛ لأنَّها دونَ مَهْرِ المِثلِ ولم تَأْذَنْ.

وعندنا القاعدةُ السَّابقةُ في البابِ: أَنَّهُ متى بَطَلَ المُسمَّى وَجَبَ مَهْرُ المِثلِ، وعلى هذا فيجبُ لها مَهْرُ مِثلِها.

فإذا قال قائلٌ: لو وكَّلَ شَخْصٌ غيرَهُ أنْ يَبيعَ سِلْعةً تُساوي أَلْفًا، فباعَها بخَمْسِ مئةٍ، فما حُكمُ البَيعِ؟

فيه خِلافٌ، وسَبَقَ لنا أنَّ بعضَ الفُقهاءِ يقولونَ: لا يصحُّ البَيعُ[1]؛ لأنَّهُ تصرَّفَ تصرُّفًا لم يُؤذَنْ له فيه، وهنا صحَّ النِّكاحُ، والجوابُ على هذا بَسيطٌ؛ لأنَّهُ في بابِ النِّكاحِ لا يُشترطُ تَعْيينُ المَهْرِ؛ لأنَّ عندنا قاعدةً: إذا بَطَلَ المُسمَّى وَجَبَ مَهْرُ المِثلِ، ومتى أمكَنَ التَّصْحيحُ وَجَبَ؛ فلهذا يقولُ المؤلِّفُ: إنَّ لها مَهْرَ المِثلِ.

وقد يُقالُ: إنَّ الزَّوجَ مُفرِّطٌ؛ لأنَّهُ ينبغي إذا قال له الوَليُّ: سأُزَوِّجُكَ بدون مَهْرِ المِثلِ، أنْ يسأل: هل هي راضيةٌ أو لم تَرْضَ؟

وقد يُقالُ هنا: إنَّ الوَليَّ حَصَلَ منه غُرورٌ، لكنْ -أيضًا- الزَّوجُ حَصَلَ منه تَفْريطٌ، والتَّفْريطُ أَنَّهُ كيف يتزوَّجُ امرأةً بخمسةِ آلافِ ريالٍ، وهو يَعْرِفُ أنَّ مَهْرَ مِثلِها عَشَرةُ آلافٍ؟! فلا بُدَّ أنْ يسأل.

(١) انظر: المغني (٧/ ٢٤٧).

وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ المِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوجِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَضْمَنْهُ الأَبُ[١].

فإنْ قال الوَليُّ -مثلًا-: إنْ رَضِيَتْ، وإلَّا فأنا أَضْمَنُ لك الزِّيادةَ حتى تَرْضى، فالأمرُ ظاهرٌ، وهذه المسألةُ في الحقيقةِ اكْتَنَفَها التَّغريرُ منَ الوَليِّ بتَزْويجِهِ بأقلَّ، والأمرُ الثَّاني تَفريطُ الزَّوجِ.

وعلى كلِّ حالٍ: ما دامتِ المسألةُ يَكْتنفُها هذانِ الأمرانِ، فالأصلُ أنَّ الزَّوجَ يَلْزَمُهُ المَهْرُ كامِلًا، ولو أنَّ الزَّوجَ أبى وقال: أنتَ زوجتَني بخَمْسةِ آلافٍ، أنا لا أُعْطيكَ عَشَرةَ آلافٍ، فنقولُ حينئذٍ: تَرْجِعُ على الوَليِّ؛ لأنَّ عندنا في الحَقيقةِ مُباشرًا ومُتسبِّبًا، المُباشِرُ هو الزَّوجُ؛ لأنَّ النَّفْعَ عادَ إليه، والمُتسبِّبُ الوَليُّ.

فأقربُ الأقْوالِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ الزَّوجَ؛ لأَنَّهُ لا يوجَدُ نِكاحٌ إلَّا بمَهْرٍ، وهذه التَّسْميةُ مِن غيرِ مَن يَملِكُ القولَ فيها؛ لأنَّ الذي يَملِكُ القولَ في المَهْرِ هي الزَّوجةُ، فعلى هذا نقولُ للزَّوجِ: لا بُدَّ أنْ تُكمِلَ المَهْرَ.

وذَكرَ صاحبُ (الفُروعِ) أَنَّهُ يَرجِعُ به على الوَليِّ(١)؛ لأَنَّهُ غرَّهُ، ونحنُ نقولُ: نعم حَصَلَ منَ الوَليِّ غُرورٌ، لكنْ حَصَلَ منَ الزَّوجِ تَفريطٌ أيضًا حيثُ لم يَسْأَلْ، وعلى هذا فنقولُ: تَرْجِعُ هي على الزَّوجِ بتتمَّةِ مَهْرِها، فإنْ لم يُمكنْ وتَعذَّرَ؛ لفَقْرِهِ أو مُماطَلتِهِ، فإنَّها تَرْجِعُ على وَليِّها، على قاعدةِ «مُباشِرٍ ومُتَسَبِّبٍ».

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ المِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَضْمَنْهُ الأَبُ**» أي: إنْسانٌ له ابنٌ صَغيرٌ، فزوَّجَهُ بأقلَّ مِن مَهْرِ المِثْلِ، ورَضِيَتِ الزَّوجةُ ووَليُّها بذلك، فهذا يَجوزُ.

---

(١) الفروع (٨/ ٢٩٣).

= فإنْ زوَّجَهُ بمَهرِ المِثلِ مِن مالِ الابنِ، مثلًا: مَهْرُ المِثلِ عَشَرةُ آلافِ ريالٍ، وزوَّجَهُ بعَشَرةِ آلافٍ، فهذا -أيضًا- صَحيحٌ ولا إشْكالَ، فما دام الابنُ صَغيرًا أو سَفيهًا لا يُحْسِنُ التصرُّفَ مُحْتاجًا إلى الزَّواجِ، فله ذلك ما دام لم يَحْصُلْ منه عُدوانٌ على ابنِهِ.

فإنْ زوَّجَهُ بأكثرَ مِن مَهرِ المِثلِ، بأنَّ زوَّجَهُ امرأةً مَهْرُ مِثلِها عَشَرةُ آلافٍ، ولكنْ أعْطاها خَمْسةَ عَشَرَ ألْفَ ريالٍ، فهل يصحُّ أو لا؟

يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يصحُّ، ويكونُ في ذِمَّةِ الزَّوجِ، إنْ كان الزَّوجُ مُعْسِرًا لم يَضْمَنْهُ الأبُ؛ لأنَّ الذي استوْفى المَنْفَعةَ هو الزَّوجُ لا الأبُ، فمَنِ استوْفى العِوَضَ وَجَبَ عليه دَفْعُ المُعوَّضِ، ولا شكَّ أنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ.

أولًا: كونُهُ يصحُّ بأكثرَ مِن مَهْرِ المِثلِ في ذِمَّةِ الزَّوجِ فيه نَظَرٌ، بل الصَّوابُ أنَّهُ لا يصحُّ في ذِمَّةِ الزَّوجِ إلَّا مَهْرُ المِثلِ، والزَّائدُ يَتَحمَّلُهُ الأبُ؛ لأنَّهُ هو الذي الْتَزَمَ به، وليس هذا مِن مصلَحةِ الابنِ.

نعم لو فُرِضَ أنَّهُ مِن مصلَحةِ الابنِ، كأنْ يكونُ هذا الابنُ لا يُزوَّجُ إلَّا بزائدٍ على مَهْرِ المِثلِ، وهذا ربَّما يَقَعُ، كأنْ يكونُ الابنُ عَقْلُهُ ليس بذاكَ، ولا يزوِّجُهُ النَّاسُ إلَّا بأكثرَ، فحينئذٍ يكونُ الأبُ تصرَّفَ لمصلَحةِ الابنِ، فيجبُ المَهْرُ المُسمَّى على الابنِ، ولو زادَ على مَهْرِ المِثلِ؛ لأنَّ هذا التصرُّفِ منَ الأبِ لمصلَحةِ الابنِ، فيكونُ في ذِمَّةِ الزَّوجِ لازمًا له.

ثانيًا: قولُهم: إنَّهُ إذا كان مُعْسِرًا لم يَضْمَنْهُ الأبُ، فالصَّوابُ أنَّهُ إذا كان الأبُ قد أبْلَغَ الزَّوجةَ أو أوْلياءَها بأنَّ ابنَهُ مُعْسِرٌ، وأنَّهُ ليس ضامنًا، فهنا قد دَخَلوا على بَصيرةٍ،

فَصْلٌ

وَتَمْلِكُ المَرْأَةُ صَدَاقَهَا بِالعَقْدِ[١]، وَلَهَا نَمَاءُ المُعَيَّنِ قَبْلَ القَبْضِ[٢]، ....

= فليس لهم شيءٌ، أمَّا إذا لم يُخبِرْهم فلا شكَّ أنَّهُ ضامِنٌ؛ لأنَّنا نَعْلَمُ عِلْمَ اليَقينِ أنَّ الزَّوجةَ وأَوْلياءَها لو عَلِموا بإعْسارِ الابنِ ما زوَّجوهُ.

فعلى هذا نقولُ في قولِ المؤلِّفِ: «لَمْ يَضْمَنْهُ الأَبُ» على إطْلاقِهِ: فيه نَظَرٌ، والصَّوابُ في ذلك التَّفْصيلُ، إنْ كان أعْلَمَهم فلا ضَمانَ عليه، وإنْ لم يُعْلِمْهم فعليه الضَّمانُ، لأنَّهُ غارٌّ، والذي يُطالَبُ بالمَهْرِ الزَّوجُ، فإنْ لم يُمكِنْ مُطالَبَتُهُ فالمُطالَبُ به الأبُ، واستقْرارُ الطَّلَبِ على الأبِ على كلِّ حالٍ، وإنَّما ابْتِداءُ الطَّلَبِ على مَنِ استوْفى المَنْفَعةَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتَمْلِكُ المَرْأَةُ صَدَاقَهَا بِالعَقْدِ**» منَ المَعلومِ أنَّ المرأةَ إذا أُصْدِقَتْ شَيئًا، فإمَّا أنْ يكونَ مُعيَّنًا أو يكونُ غيرَ مُعيَّنٍ، فالمُعيَّنُ مثلُ أنْ يقولَ: زوَّجتُك ابنتي على هذه السَّيَّارةِ، أو هذه الدَّراهمِ، أو هذا البيتِ، أو الثَّوبِ، وغيرُ المُعيَّنِ أنْ يقولَ: زوَّجتُك ابنتي على عَشَرةِ آلافِ ريالٍ.

يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَملِكُ صَداقَها بالعَقْدِ، سواءٌ كان مُعيَّنًا أو غيرَ مُعيَّنٍ، فإذا كان مُعيَّنًا فالأمرُ ظاهرٌ، وإذا كان غيرَ مُعيَّنٍ فما الفائدةُ؟

الفائدةُ: أنَّهُ يكونُ لها في ذِمَّةِ الزَّوجِ دَينًا.

وقولُهُ: «بِالعَقْدِ» فإذا قال: زَوِّجْني ابنتَكَ بهذا البيتِ، وتأخَّرَ العقدُ عَشَرةَ أيَّامٍ، فالبَيتُ قبلَ العقدِ ليس لها، وإنَّما يكونُ للزَّوجِ.

[٢] قولُهُ: «**وَلَهَا نَمَاءُ المُعَيَّنِ قَبْلَ القَبْضِ**» فالشَّيءُ المُعيَّنُ لها نماؤُهُ بمجرَّدِ العقدِ،

= وإنْ لم تَقْبِضْهُ، فهذا البَيتُ مثلًا عيَّنَهُ، وعَقَدَ له عليها به، وتأخَّرَ الدُّخولُ لِمُدَّةِ سَنةٍ، فحَصَلَ في هذه السَّنةِ مِن أُجرةِ البَيتِ عَشَرةُ آلافِ ريالٍ، فهذه الأُجرةُ تكونُ للزَّوْجةِ.

كذلك لو كان المَهْرُ حَيَوانًا كشاةٍ مثلًا، ووَلَدَتْ قبلَ الدُّخولِ، فالأولادُ للزَّوْجةِ.

فإذا قال قائلٌ: أليس منَ المُمْكِنِ أنْ يُطلِّقَها الزَّوجُ؟

فالجَوابُ: بلى، وإذا طلَّقَها لم يكنْ لها إلَّا نِصْفُهُ، ويَرْجِعُ عليها بنِصْفِ المَهْرِ.

لكنْ هل يَرْجِعُ عليها بنِصْفِ الأُجرةِ التي أخَذَتْها قبلَ الطَّلاقِ؟

الجَوابُ: لا يَرْجِعُ؛ لأنَّها مَلَكَتِ الصَّداقَ، والأُجرةُ نَماءٌ مُنْفصِلٌ ملكَتْها بقَبْضِها.

ولو أصْدَقَها بقرةً وعيَّنَها، ثم إنَّ المرأةَ جَعَلَتْ تَحْلِبُها وتَبيعُ الحَليبَ، ثم طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ، فالذي يَرْجِعُ عليه نِصْفُ البقرةِ، ولها اللَّبَنُ الذي كانت تَبيعُهُ؛ لأنَّهُ نَماءٌ مُنفصِلٌ مِن عينٍ تَملِكُها كلَّها.

وقولُهُ: «قَبْلَ القَبْضِ» فبعدَ القَبْضِ مِن بابٍ أوْلى، فالمَفهومُ هنا مَفهومٌ أوْلويٌّ، ومَعلومٌ أنَّ المَفهومَ ثَلاثةُ أقْسامٍ: مَفهومُ مُوافقَةٍ مُساوٍ، ومَفهومُ مُوافقةٍ أوْلويٌّ، ومَفهومُ مُخالفةٍ.

فمثلًا: أكْلُ مالِ اليَتيمِ مُحرَّمٌ، وإحْراقُهُ أوْلى؛ لأنَّ الأكْلَ فيه نَوعُ انْتِفاعٍ، أمَّا هذا ففيه إتْلافٌ وإضاعةُ مالٍ، فلا انْتَفَعَ به اليَتيمُ، ولا الذي أحْرَقَهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣] لو قال شخصٌ: ما أثْقَلَكُما عليَّ! وما أشدَّكُما عليَّ! وأنا مُتضَجِّرٌ منكما غايةَ التَّضجُّرِ، وضَرَبَهما، فهذا حَرامٌ، وهو مَفهومُ مُوافقةٍ أوْلويٌّ.

وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ[١]، ....

وقد زَعَموا أنَّ الظَّاهريَّةَ لا يَرَوْنَ تَحريمَ ضَرْبِ الوَالِدَيْنِ⁽¹⁾، قالوا: لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ وهذا الذي ضَرَبَهما وما تكلَّمَ فلا شيءَ عليه؛ لأنَّهُ ما قال: أُفٍّ!!

ولكنَّ هذا غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّهم وإنْ كانوا لا يُحَرِّمونَهُ مِن جهةِ الخِطابِ إلَّا أنَّهم يُحَرِّمونَهُ مِن جهةٍ أُخرى وهي العُقوقُ، وهذا مِن أعْظَمِ العُقوقِ، وأمَّا أنْ يُشوَّهَ هؤلاءِ بأنَّهم يُبيحونَ للإنْسانِ أنْ يَضرِبَ والِدَيه، فهذا القولُ غيرُ صَحيحٍ ولا يَجوزُ؛ لأنَّهُ تُهْمةٌ لهم، وبعضُ النَّاسِ يَأْتي بمثلِ هذا على سَبيلِ التَّنَدُّرِ والتَّنْفيرِ عن قولِهم، وهذا لا يَجوزُ؛ لأنَّهم عُلماءُ وبَعْضُهم يُريدُ الحقَّ، ولكنْ ما كلُّ مَن أرادَ الحقَّ وُفِّقَ له.

ومثالُ مَفهومِ المُخالفةِ قولُ النبيِّ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ»⁽²⁾ فمَفهومُ قولِهِ: «سَائِمَةٍ» أنَّ غيرَ السَّائمةِ ليس فيها شيءٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ» يعني أنَّ غيرَ المُعيَّنِ ليس لها نَماؤُهُ، وغيرُ المُعيَّنِ يَشْمَلُ أمرَينِ: ما كان دَيْنًا في الذِّمَّةِ، وما كان مُبْهَمًا في أشياءَ، فالمُبْهَمُ في أشياءَ، مثلُ شاةٍ مِن قَطيعٍ، أو بَعيرٍ مِن إبِلٍ، أو قَفيزٍ مِن صُبْرةِ طَعامٍ، والدَّينُ في الذِّمَّةِ مثلُ عَشَرةُ آلافِ ريالٍ وله مئةُ ألْفٍ، فلو كَسَبَ قبلَ أنْ يُقْبِضَها العَشَرةَ، فليس لها شيءٌ منَ الكَسْبِ والرِّبْحِ، وليس عليها زَكاتُهُ.

---

(١) قال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٧): «وأغرب داود الظاهري فقال في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ قال: لا تقل لهما هذا اللفظ. وقل ما سواه واضربهما. وهو قياس فاسد. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عد العقوق من الكبائر وهو إجماع».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢، ٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٥)، والنسائي في الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١/ ٣٩٧) من حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ تَلِفَ[١] فَمِنْ ضَمَانِهَا[٢]، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ فَيَضْمَنُهُ[٣]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ تَلِفَ» أي: قبلَ القَبْضِ.

[٢] قولُهُ: «فَمِنْ ضَمَانِهَا» أي: إنْ تَلِفَ المُعيَّنُ قبلَ قَبْضِها، مثلُ أنْ يُعيِّنَ لها بَعيرًا، فيقولَ: مَهْرُكِ هذا البَعيرُ، ثم إنَّ البعيرَ مات قبلَ القَبْضِ، فالذي يَضْمَنُهُ هي، ولا شيءَ على الزَّوجِ؛ لأنَّ المَهْرَ مُعيَّنٌ وتَلِفَ على مِلْكِها.

[٣] قولُهُ: «إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ فَيَضْمَنُهُ» يعني: إذا مَنَعَها زَوجُها قَبْضَهُ، مثلُ أنْ يُصْدِقَها بَعيرًا، فقالَتْ: أَعْطِني إيَّاهُ، فقال: لا، انْتَظري، وأبى، ثم تَلِفَ، فإنَّهُ يكونُ مِن ضَمانِهِ؛ لأنَّهُ هو الذي حالَ بينها وبين قَبْضِهِ، فصارَ كالغاصِبِ، وإذا كان غاصبًا فعليه ضَمانُهُ.

ثم عليه -أيضًا- ضَمانُ كَسْبِهِ في هذه المُدَّةِ، فلو فُرِضَ أنَّ البَعيرَ يُؤجَّرُ، فعليه مع ضَمانِهِ إذا تَلِفَ ضَمانُ كَسْبِهِ؛ لأنَّ لها نَماءَ المُعيَّنِ كما سَبَقَ.

وإذا أمْهرَها ثَمَرَ بُسْتانِهِ، فإنْ كان ظاهرًا فيَجوزُ أنْ يكونَ مَهْرًا وإنْ لم يَبْدُ صَلاحُهُ، وليس كالبَيعِ؛ لأنَّ البَيعَ عَقْدُ مُعاوَضةٍ صِرْفةٍ، فلا يجوزُ؛ لنَهْيِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عنه(١)، أمَّا هذا فيصحُّ، مثلُ ما قالوا بجَوازِ رَهْنِهِ ووَقْفِهِ، والوَصيَّةِ به، فإنْ تَلِفَ فلها قيمَتُهُ.

وقولُهُ: «فَيَضْمَنُهُ» المُتعيَّنُ فيها الرَّفْعُ، ولا يَجوزُ النَّصْبُ؛ لأنَّنا لو قُلنا: إنَّهُ مَعْطوفٌ على ما سبقَ صارَ التَّقديرُ: إلَّا أنْ يَمْنَعَها زَوجُها قَبْضَهُ إلَّا أنْ يَضْمَنَهُ، وهذا لا يَسْتقيمُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه، رقم (١٤٨٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ[١]، وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ[٢].

= وهذه تَرِدُ كَثيرًا في كلامِ العربِ، والحَديثِ، وفي كلامِ النَّاسِ، فإذا كان ما بعد الفاءِ جَوابًا لما سَبَقَ، أو بَيانًا لحُكْمِهِ، فإنَّهُ لا يكونُ تَبعًا له في الإعْرابِ، بل يكونُ مَرْفوعًا على الاستئْنافِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ» الضَّميرُ في قولِهِ: «لَهَا» يَعودُ على المَهْرِ المُعيَّنِ، فلها أنْ تتصرَّفَ فيه؛ لأنَّها مَلَكَتْهُ، وتَتصرَّفُ فيه بكلِّ أنْواعِ التَّصرُّفاتِ، ببَيعٍ، أو تَأْجيرٍ، أو رَهْنٍ، أو وَقْفٍ، أو هبةٍ.

[٢] قولُهُ: «وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ» أي: إذا كان مالًا زَكويًّا، مثلُ أنْ يكونَ ذَهَبًا أو فِضَّةً فإنَّ عليها زَكاتَهُ مِن حينِ العقدِ؛ لأنَّهُ مُعيَّنٌ، وهنا إشْكالٌ؛ لأنَّهُ منَ المَعروفِ أنَّ مِن شَرطِ وُجوبِ الزَّكاةِ استقْرارُ المِلْكِ، ومِلْكُ الزَّوجةِ على جَميعِ الصَّداقِ ليس مُستقِرًّا؛ لأنَّهُ عُرْضةٌ للسُّقوطِ أو سُقوطِ نِصْفِهِ؛ لأنَّهُ إذا طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ والخَلْوةِ فليس لها إلَّا نِصْفُ المَهْرِ، فكيف تُلْزَمُ بزَكاةِ المَهْرِ كاملًا؟!

المذهَبُ يقولونَ: الطَّلاقُ عارِضٌ، والأصلُ بَقاءُ العقدِ، والطَّلاقُ الذي يُسْقِطُ النِّصْفَ أمرٌ نادِرٌ، فلا عِبرةَ به، ومِن ثَمَّ ذَهَبَ بعضُ الأصْحابِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنَّ الزَّوجةَ لا تَملِكُ إلَّا نِصْفَهُ فقط(١)، والباقي يكونُ مُراعًى، فإنْ ثَبَتَ ما يُقرِّرُ المَهْرَ تبيَّنَ أنَّها ملكَتْهُ جَميعَهُ، وإلَّا فالنِّصْفُ هو المُتيقَّنُ.

وهذا القولُ له وِجْهةُ نَظَرٍ قَويَّةٌ؛ لأنَّهُ وإنْ كان الطَّلاقُ قبلَ الدُّخولِ نادرًا لكنَّهُ واقعٌ، فما دام عُرْضةً للسُّقوطِ ففي إيجابِ الزَّكاةِ فيه نَظَرٌ.

---

(١) قال في الكافي (٣/ ٩٣): «وتملك المرأة المسمى بالعقد إن كان صحيحا، ومهر المثل في الموضع الذي يجب فيه؛ لأنه عقد يملك فيه المعوض بالعقد، فملك العوض به كالبيع، وعنه رواية أخرى تدل على أنها لا تملك إلا نصفه؛ لأنه لو طلقها لم يجب إلا نصفه، والمذهب الأول».

وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوِ الخَلْوَةِ فَلَهُ نِصْفُهُ حُكْمًا[١] ....

= وعلى هذا فالمسألةُ فيها قولانِ:

الأول: أنَّها تَملِكُ جَميعَهُ، ولها أنْ تتصرَّفَ فيه، وعليها زَكاتُهُ.

الثَّاني: أنَّها لا تَملِكُ إلَّا نِصْفَهُ، فتَثْبُتُ هذه الأحْكامُ في النِّصْفِ، وتَنْتَفي في النِّصْفِ الثَّاني حتى يتبيَّنَ استقْرارُ المَهْرِ، فإذا تبيَّنَ استقْرارُهُ فعلى ما استقرَّ.

مثالُ ذلك: رَجلٌ أصْدَقَ امرأةً عَشَرةَ آلافِ ريالٍ مُعيَّنةً، ثم مضى عليها حَولٌ كامِلٌ ولم يَدْخُلْ عليها، فالمذهَبُ: تُزكِّي عَشَرةَ آلافِ الرِّيالِ كلَّها، يعني مِئَتَينِ وخَمْسينَ ريالًا.

والقولُ الثَّاني: إنْ دَخَلَ عليها استقرَّ المَهْرُ، فعليها الزَّكاةُ كاملةً، وإلَّا فلو طلَّقَ فعليها نِصْفُ الزَّكاةِ، والنِّصْفُ الثَّاني على الزَّوجِ؛ لأنَّهُ تبيَّنَ أنَّها لا تَملِكُ إلَّا النِّصْفَ.

وعلى المذهَبِ: إذا طلَّقَ قبلَ الدُّخولِ وقد أخْرَجَتِ الزَّكاةَ، وبقيَ عندها تِسْعةُ آلافٍ وسَبْعُ مئةٍ وخَمْسونَ ريالًا، تُعْطي الزَّوجَ خَمْسةَ آلافٍ كاملةً، ويكونُ نَقْصُ الزَّكاةِ عليها(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوِ الخَلْوَةِ فَلَهُ نِصْفُهُ حُكْمًا**» هذه المسألةُ فيما يُنصِّفُ الصَّداقَ، والمرادُ بالدُّخولِ هنا الجِماعُ، فإذا طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ فلها النِّصْفُ.

وقولُهُ: «أَوِ الخَلْوَةِ» أي: أو قبلَ الخَلْوةِ فلها النِّصْفُ كذلك، والمرادُ بالخَلْوةِ انْفرادُهُ بها عن مُميِّزٍ، بمعنى أنْ يَخْلُوَ بها في مَكانٍ ليس عندهما مَن يُميِّزُ ويَعْرِفُ؛ لأنَّهُ في هذه الحالِ يستطيعُ أنْ يُقبِّلَها، وأنْ يُجامِعَها، وإذا كان عندها صَبيٌّ في المَهْدِ فوُجودُهُ كعَدَمِهِ؛

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٢٢).

= لأَنَّهُ لو فَعَلا ما فَعَلا لا يَدْري، لكنْ لو كان عندَهما صَبيٌّ مُمَيِّزٌ وذكيٌّ ونَبيهٌ، فهذه ليست خَلْوةً؛ لأنَّ الزَّوجَ لا يستطيعُ أنْ يَفْعَلَ شَيئًا؛ إذْ إنَّ هنا عَينًا عليه، أي: جاسوسًا.

وقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ: إذا اتَّفَقَ الزَّوجانِ على عدمِ حُصولِ الجِماعِ فإنَّ الخَلْوةَ لا توجِبُ المَهْرَ[1]؛ لأنَّ الأصلَ في أنَّ الخَلْوةَ أوْجَبَتِ المَهْرَ أنَّها مَظِنَّةُ الوَطْءِ؛ ولهذا اشترَطْنا أنْ لا يكونُ عندهما مُمَيِّزٌ، وهذا القولُ هو ظاهرُ القرآنِ، قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧] فظاهرُ قولِهِ: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ أَنَّهُ لو خلا بها بدون مَسٍّ فلَا شَيءَ لَها[2].

وقولُهُ: «حُكْمًا» أي أَنَّهُ يَدْخُلُ في مِلْكِهِ شاءَ أم أبى، فهو ضِدُّ الاختيارِ، يعني: له نِصْفُهُ اختارَ أم لم يَخْتَرْ، مثلُ الميراثِ إذا ماتَ الإنسانُ عن أُختِهِ الشَّقيقةِ مثلًا، فلها نِصْفُ المالِ رَضِيَتْ أم أبَتْ، فهذا كذلك إذا طلَّقَ فله نِصْفُهُ حُكْمًا -أي: قَهْرًا- والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧] فقولُهُ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ لكمْ أو عليكم لَهُنَّ، إلَّا ﴿أَن يَعْفُونَ﴾ أي النِّساءُ، والنُّونُ ضَميرُ النِّسْوةِ؛ ولهذا يُلْغَزُ بهذه المسألةِ على المُبْتَدئينَ في النَّحْوِ، ولو كان منَ الأفْعالِ الخمسةِ لقالَ: إلَّا أنْ يَعْفوا.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ قيل: الوَلِيُّ، وقيل: الزَّوجُ، والصَّحيحُ أَنَّهُ الزَّوجُ، فهو الذي بيدِهِ عُقْدةُ النِّكاحِ، إذا شاء حلَّها، ويكونُ المعنى:

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٥٣).

(٢) انظر الخلاصة في هذه المسألة (ص:٣١٦).

= إلَّا أنْ يَعْفُوَ الزَّوجاتُ أو يَعْفُوَ الأزْواجُ، فإنْ عفا الزَّوجُ صار الكلُّ للزَّوْجةِ، وإنْ عَفَتِ الزَّوجةُ صارَ الكلُّ للزَّوجِ.

إذًا قولُهُ تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ يَصْلُحُ لكم وعليكم، وهذا مِن بلاغةِ القُرآنِ؛ لأنَّ المَهْرَ قد يكونُ مَقبوضًا، وقد يكونُ غيرَ مَقبوضٍ، فإنْ كانت قبضَتْهُ فَقَدِّرْ: «فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ لَكُمْ» حتى يَأْخُذَهُ، وإنْ كانت لم تَقْبِضْهُ فقَدِّرْ: «فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ عَلَيْكُمْ» لأجلِ أنْ تأخُذَهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ أي: تُجامِعوهُنَّ، فعلَّقَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الحُكمَ بالجِماعِ، ونحنُ نقولُ: قبلَ الدُّخولِ والخَلْوةِ، ومعنى ذلك أنَّهُ إذا خلا بها ولم يُجامِعْ فلها النِّصْفُ.

فإذا قال قائلٌ: كيف يكونُ لها النِّصْفُ، والآيةُ علَّقَتِ الحُكمَ بالجِماعِ؟ ولا شكَّ أنَّ هناك فَرْقًا ظاهرًا بين الجِماعِ والخَلْوةِ، فالجِماعُ تَلذَّذَ بها، واستمْتَعَ بها، واستحلَّ فَرْجَها، فاستحقَّتِ المَهْرَ، لكنْ مجرَّدُ الخَلْوةِ لم يَحْصُلْ له بها العِوَضُ كاملًا، فكيف تكونُ موجِبةً؟!

نقولُ: إنَّ أكثرَ أهْلِ العلمِ على هذا الرَّأْيِ[(١)]، وحُكيَ إجماعُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ذلك[(٢)]، أنَّهُ إذا خلا بها فلها المَهْرُ كاملًا، فجَعَلوا الخَلْوةَ كالجِماعِ، وقد ذُكِرَ عنِ الإمامِ أحمدَ روايةٌ ينبغي أنْ تكونَ قاعدةً، قال: لأنَّهُ استحلَّ منها ما لا يَحِلُّ لغَيْرِهِ[(٣)]؛

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٤٨)، والمغني (١٠/ ١٥٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٢).

(٣) ذكرها حرب الكرماني في مسائل الإمام أحمد (١/ ٣١٤).

= ولهذا قالوا: لو مسَّها بشهوةٍ، أو نَظَرَ إلى شيءٍ لا يَنْظُرُ إليه إلَّا الزَّوجُ كالفَرْجِ، فإنَّها تستحِقُّ المَهْرَ كامِلًا؛ لأَنَّهُ استحلَّ منها ما لا يَحِلُّ لغَيرِهِ.

وهذه الرِّوايةُ هي المذهَبُ[١]، وهي أَنَّهُ إذا استحلَّ الزَّوجُ مِن امرأتِهِ ما لا يَحِلُّ لغَيرِهِ مِن جِماعٍ، أو خَلْوةٍ، أو لَـمْسٍ، أو تَقْبيلٍ، أو نَظَرٍ إلى ما لا يَنْظُرُ إليه سواهُ، كالفَرْجِ، فإنَّ المَهْرَ يتقرَّرُ كامِلًا.

وذَهَبَ بعضُ أَهْلِ العلمِ إلى أنَّ المَهْرَ يتقرَّرُ كامِلًا بالجِماعِ فقط[٢]، وقال: إنَّ هذا ظاهرُ القُرآنِ فلْنَأْخُذْ به، ولكنْ في النَّفْسِ مِن هذا شيءٌ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعْلَمُ منا بمَقاصِدِ القُرآنِ، لا سيَّما في الأَحْكامِ الشَّرعيَّةِ؛ لأنَّ القُرآنَ نَزَلَ في وَقْتِهم وبلُغَتِهم، وفَهِموهُ على ما يَذْهَبونَ إليه، وهذا قولُ جُمْهورِ أَهْلِ العلمِ أنَّ الخَلْوةَ تُلْحَقُ بالجِماعِ[٣].

وقولُهُ: «حُكْمًا» أي: قَهْرًا، وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ يَدْخُلُ في مِلْكِهِ اخْتيارًا، إنْ شاءَ أَخَذَ، وإنْ شاءَ لم يَأْخُذْ، واستدلَّ بالآيةِ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ﴾.

والذين قالوا: إنَّهُ يَدْخُلُ في مِلْكِهِ قَهْرًا استدَلُّوا بالآيةِ، وقالوا: لا عَفْوَ إلَّا عن واجِبٍ، فإذا وَجَبَ فنَعْفو، أمَّا إذا لم يَدْخُلْ مِلْكَنا فكيف نَعْفو؟! وهذا أقربُ، فإذا وَجَبَ لي على المرأةِ النِّصْفُ عفَوْتُ، وإذا وَجَبَ لها النِّصْفُ عليَّ عفَتْ.

يبقى النَّظَرُ: إذا عفا الإنْسانُ عن حَقِّهِ الواجبِ، فهل يَسْقُطُ عنِ المَعْفُوِّ عنه، رضِيَ أو لم يَرْضَ، أو لا بُدَّ منَ القَبولِ؟

(١) الإنصاف (٢١/ ٢٢٧).
(٢) انظر: الإنصاف (٢١/ ٢٢٧).
(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٤٨)، والمغني (١٠/ ١٥٣).

دُونَ نَمَائِهِ الْمُنْفَصِلِ[١]، ....

= مثال ذلك: رَجلٌ يَطْلُبُ شَخْصًا مئةَ ريالٍ، فقال له: قد عَفَوْتُ عنك وأَبْرَأْتُكَ، فقال المَعْفُوُّ عنه: لا أقبلُ، فهل يَلْزَمُهُ أو لا؟

المذهَب: يَلْزَمُ، فإذا أبْرَأ غَريمَهُ مِن ذِمَّتِهِ لَزِمَهُ، قَبِلَ أم لم يَقْبَلْ؛ لأنَّ هذا هبةُ أوْصافٍ، كما لو كنتُ أطْلُبُكَ مئةَ صاعِ بُرٍّ وَسَطٍ، وأتَيتَني بمئةِ صاعِ بُرٍّ طَيِّبٍ، فهل يَلْزَمُني أنْ أقْبَلَ؟

المذهَبُ: يَلْزَمُني أنْ أقْبَلَ، والقولُ الثَّاني: أنَّهُ لا يَلْزَمُ؛ خَشْيةَ المِنَّةِ.

المهمُّ: أنَّ هذه المسألةَ -وهي هبةُ الأوْصافِ- المذهَبُ: لا يُشترطُ فيها القَبولُ، وهي مسألتُنا هذه، والقولُ الثَّاني: أنَّهُ لا بُدَّ منَ القَبولِ؛ لأنَّهُ لا يُمكنُ أنْ يَدْخُلَ شيءٌ مِلْكَ أحدٍ ما لم يَقْبَلْ، أو يَسْقُطَ عن أحدٍ ما لا يَقْبَلُ إسْقاطَهُ.

والحقيقةُ أنَّ هذه يُمكنُ أنْ تكونَ مِفْتاحًا للمِنَّةِ على المَوْهوبِ له، وللمِنَّةِ على المُبرَّأ، فالقولُ بأنَّهُ لا يَدْخُلُ مِلْكَهُ إلَّا بِرِضاهُ أقربُ للصَّوابِ.

والخلاصةُ: أنَّ المَهرَ يَنْتَصِفُ بكلِّ فُرْقةٍ مِن قِبَلِ الزَّوجِ قبلَ الدُّخولِ والخَلْوةِ، أو المَسِّ لشهوةٍ، أو النَّظرِ لما لا يَنْظُرُ إليه إلَّا الزَّوجُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دُونَ نَمَائِهِ الْمُنْفَصِلِ» أي: أنَّ النَّماءَ المُنْفَصِلَ يكونُ للزَّوْجةِ، مثالُ ذلك: امرأةٌ أمْهرَها زَوجُها بَعيرًا فوَلَدَتِ البَعيرُ وَلَدًا، فإنَّهُ يكونُ للزَّوْجةِ خاصَّةً؛ لأنَّهُ نَماءٌ مُنْفَصِلٌ، وكذلك لو كان بَيتًا أُجِّرَ، وحَصَلَ منه أُجرةٌ بين العقدِ والدُّخولِ، فالأُجرةُ تكونُ للزَّوْجةِ.

وقولُهُ: «دُونَ نَمَائِهِ الْمُنْفَصِلِ» مِن متى؟ منَ العقدِ إلى الطَّلاقِ، وأمَّا ما كان بعد الطَّلاقِ فهو بينهما جَميعًا.

وَفِي الْمُتَّصِلِ لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ بِدُونِ نَمَائِهِ[١].

وَإِنِ اخْتلفَ الزَّوجَانِ أَوْ وَرَثتُهما فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ[٢]، ....

مثالُ ذلك: رَجلٌ أَصْدَقَ زوجتَهُ شاةً، وولَدَتِ الشَّاةُ قبلَ أنْ يُطلِّقَ، فالوَلَدُ واللَّبَنُ للزَّوْجةِ، فإذا طلَّقَ فإنَّ اللَّبَنَ النَّاتِجَ بعد الطَّلاقِ يكونُ بينهما أنْصافًا؛ لأنَّهُ نماءٌ لمِلْكِهما جميعًا، ومِثْلُهُ البَيتُ إذا أَصْدَقَهُ امرأةً، وأُجِّرَ، فالأُجرةُ بعد العقدِ للزَّوْجةِ، ثم إذا طلَّقَ تكونُ الأُجرةُ بينهما نصفَينِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِي الْمُتَّصِلِ لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ بِدُونِ نَمَائِهِ**» مثالُ ذلك: أَصْدَقَها عَبْدًا مملوكًا لا يَقْرَأُ ولا يَكْتُبُ، ثم إنَّهُ تعلَّمَ وصارَ يَقْرَأُ ويَكْتُبُ، ثم طلَّقَ، وتعَلُّمُ هذه الأُمورِ منَ النَّماءِ المُتصِلِ، فيكونُ للزَّوجِ بعد الطَّلاقِ نِصْفُ قيمةِ العبدِ بدونِ نمائِه، فيُنْظَرُ إلى نِصْفِ قيمتِهِ يومَ العقدِ قبلَ أنْ يَتعلَّمَ.

فمَثلًا: يَوْمَ دَفَعَهُ للمرأةِ كان يُساوي عَشَرةَ آلافِ ريالٍ، ثم صارَ يساوي مئةَ ألْفِ ريالٍ، فيكونُ للزَّوجِ خَمْسةُ آلافِ ريالٍ.

ومثلُ: لو أَصْدَقَها شاةً هَزيلةً، ثم سَمِنَتْ، ثم طلَّقَ، فيُنْظَرُ إلى قيمَتِها وَقْتَ العقدِ، ويُعْطى الزَّوجُ نِصْفَها، ومِثْلُهُ الحَملُ ما دام لم يَخْرُجْ.

فالقاعدةُ: أنَّ النَّماءَ المُتصِلَ والمُنْفصِلَ كلُّهُ للزَّوْجةِ، لكنَّ المُنفصِلَ تَأْخُذُهُ ويَبْقى الأصلُ بينها وبين الزَّوجِ، والمُتصِلُ يُقوَّمُ المَهْرُ غيرَ زائدٍ وذلك بقيمَتِهِ وقتَ العقدِ، ويُعْطى الزَّوجُ نِصْفَ هذه القيمةِ.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ أَوْ وَرَثَتُهما فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ**» هذه مَسائلُ الخِلافِ، ويجبُ أنْ نَعْلَمَ أنَّ مَسائلَ الخلافِ يُقبَلُ فيها قولُ مَنِ الأصلُ معه، إلَّا أنْ يكونَ الظَّاهرُ أقْوى منَ الأصلِ فيُغلَّبُ الظَّاهرُ، وهذا هو الضَّابطُ.

= فالأصلُ في جَميعِ الاخْتِلافاتِ، سواءٌ في البَيعِ، أو الإجارةِ، أو الصَّداقِ، أو الرَّهْنِ، أو غيرِها، أنْ يُقْبَلَ قولُ مَنِ الأصلُ معه، إلَّا أنْ يكونَ هناك ظاهرٌ يَغْلِبُ على الأصلِ، فيُغلَّبُ الظَّاهرُ.

ثم إذا قُلنا: القولُ قولُهُ فلا بُدَّ منَ اليَمينِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «اليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[1] فاعْرِفْ هذا الضَّابِطَ، ونزِّلْ عليه جَميعَ مَسائلِ الاخْتِلافِ، ثم إنْ شذَّ شيءٌ عن هذا الضَّابِطِ فلا بُدَّ أنْ يكونَ له سَببٌ، فإنْ لم يكنْ له سَببٌ يُخْرِجُهُ عن هذا الضَّابِطِ فلا تُخْرِجْهُ.

ودليلُ هذا الضَّابِطِ قولُ النبيِّ ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»؛ لأنَّ الذي أنْكرَ معه الأصلُ، وهو بَراءةُ ذِمَّتِهِ، فإنِ اخْتلفَ الزَّوجانِ أو وَرَثَتُهما بعد مَوتِهما، مثلُ أنْ يقولَ الزَّوجُ: أَصْدَقْتُكِ مئةً، فتقولُ الزَّوجةُ: بل مِئَتَينِ، فالقولُ قولُ الزَّوجِ أو وَرَثَتِهِ؛ لأنَّهما اتَّفقا على المئةِ واخْتلفا في الزَّائدِ، فمَنِ ادَّعاهُ فعليه البَيِّنَةُ، ومَنْ أنْكرَهُ فعليه اليَمينُ.

والدَّليلُ منَ العقلِ أنَّ الزَّوجَ غارمٌ، فالقولُ قولُهُ في نَفْيِ ما يستلزِمُ الغُرْمَ إلَّا ببَيِّنةٍ، فنقولُ للمرأةِ: هاتِ بَيِّنَةً على أنَّ الصَّداقَ مِئَتانِ، وإلَّا فالزَّوجُ يَحْلِفُ ويُعْطيكِ مئةً.

مثالٌ آخَرُ: قال الزَّوجُ: أَصْدَقْتُكِ مِئَتَينِ، وقالتِ الزَّوجةُ: بل مئةً، فإذا قُلنا: القولُ قولُ الزَّوجِ، أَلْزَمْنا الزَّوجةَ بقَبولِ المئةِ، والصَّوابُ أنَّنا لا نُلْزِمُ الزَّوجةَ بالزِّيادةِ إلَّا إذا

(١) أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٦١٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، وقال الحافظ في البلوغ (١٤٠٨): إسناده صحيح. وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

أَوْ عَيْنِهِ[١]، ....

= أتى بدَليلٍ، وهذا مثلُ ما لو قال شَخْصٌ لآخَرَ: عليَّ لك مئةٌ، فقال الدَّائنُ: بل خمسونَ، فلا نُلْزِمُهُ بقبولِ المئةِ.

وهذه الدَّعْوى في الحقيقةِ نادرةٌ، أنْ يدَّعيَ الزَّوجُ أكثرَ ممَّا تُقِرُّ به الزَّوجةُ، فإنْ وَقَعَتْ فالقولُ قولُ الزَّوجةِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ صِحَّةِ ما يدَّعيهِ إلَّا ببيِّنةٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ عَيْنِهِ» أي: اخْتلفَ الزَّوجانِ أو وَرَثَتُهما في عَينِ الصَّداقِ، يعني قالت: أَصْدَقْتَني هَذا البعيرَ، فقال: بل هَذا البَعيرَ، قالتْ: أَصْدَقْتَني هذا البيتَ، قال: بل هذا البَيتَ (لبَيتٍ آخَرَ) فالقولُ قولُ الزَّوجِ، وعلى هذا فنُلْزِمُها بما قال؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ صِحَّةِ ما تدَّعيهِ، هكذا قال الفُقهاءُ.

وهذه المسألةُ غيرُ الأُولى، الأُولى اخْتلفا في القَدْرِ، فيكونانِ قد اتَّفَقا على الأَقَلِّ، وأمَّا هنا فلم يتَّفِقا على شيءٍ، كلُّ واحِدٍ منهما يقولُ قولًا غيرَ قولِ الآخَرِ، ومع ذلك يقولونَ: القولُ قولُ الزَّوجِ فيَحْلِفُ، وليس لها سوى ما قال.

ولكنْ ينبغي أنْ يُقالَ: إنَّهُ يُقْبَلُ قولُهُ ما لم يدَّعِ شَيئًا دونَ مَهْرِ المِثلِ، فإنَّهُ لا ينبغي أنْ يُقْبَلَ، يعني: لو عيَّنَتْ شَيئًا يُمكنُ أنْ يكونَ مَهْرَ مِثلِها، وعيَّنَ هو شَيئًا دون مَهْرِ مِثلِها فلا شكَّ أنَّ القولَ قولُها.

فهذه المرأةُ مثلًا: مَهْرُ مِثلِها خمسونَ أَلْفًا، وقالت: إنَّك أَصْدَقْتَني هذا البَيتَ وقيمَتُهُ خمسونَ أَلْفًا أو قَريبًا منها، وقال: بل أَصْدَقْتُكِ هذا البَيتَ وهو لا يُساوي إلَّا عِشْرينَ أَلْفًا، فالأقربُ للصَّوابِ قولُها هي.

فينبغي أنْ يُقالَ: إنَّ كَلامَ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على إطْلاقِهِ فيه نَظَرٌ، فيُنْظَرُ إلى ما هو أقربُ إلى مَهْرِ المِثْلِ؛ لأنَّ القَرينةَ -إذا لم تكنْ بيِّنةً- حُجَّةٌ شَرعيَّةٌ، فسُليمانُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ

أَوْ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ فَقَوْلُهُ[١]، وَفِي قَبْضِهِ فَقَوْلُهَا[٢].

= لَمَّا تَحاكَمَتْ إليه المَرْأتانِ في الوَلَدِ، قال: أَشُقُّهُ بينكما نصفَينِ، فالكُبْرى قالت: نعم، والصُّغْرى قالت: لا، فقَضى به للصُّغْرى بدونِ بَيِّنَةٍ(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ فَقَوْلُهُ**» تقدَّمَ لنا أنَّ المَهْرَ يستقِرُّ بالوَطْءِ، والخَلْوةِ، والتَّقْبيلِ، واللَّمْسِ لشهـوةٍ، والنَّظـرِ -يعني استباحةَ ما لا يَحِلُّ إلَّا للزَّوجِ- والموتِ كما سيأْتي.

فإذا قالتِ الزَّوجةُ: إنَّك خَلَوْتَ بي، وقال الزَّوجُ: لم أَخْلُ، فالصَّداقُ ثابتٌ، فالزَّوجةُ تقولُ: إنَّهُ خلا حتى تَأْخُذَ المَهْرَ كامِلًا، وهو يقولُ: لم أَخْلُ حتى تَأْخُذَ النِّصْفَ، فالقولُ قولُ الزَّوجِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الدُّخولِ والخَلْوةِ.

فإن وُجِدَتْ قـرينةٌ على الدُّخولِ كإقـامةِ حَفْلِ الزَّواجِ، ثم ادَّعَى أَنَّهُ ما دَخَلَ، فالقولُ قولُ الزَّوجةِ بالقَرينـةِ، وهذا ذكـرَهُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (القَواعِدِ)، قال: إذا تَعارَضَ الأصلُ والظَّاهرُ فأيُّهما يُقدَّمُ؟

قال: إنْ كان الظَّاهرُ حُجَّةً شَرعيَّةً قُدِّمَ الظَّاهرُ، وإنْ لم يَكُنْ حُجَّةً شَرعيَّةً فيُنْظَرُ أيُّها أقْوى(٢).

[٢] قولُهُ: «**وَفِي قَبْضِهِ فَقَوْلُهَا**» أي اختلفا في قَبْـضِ المَهْرِ بأنْ قـال الزَّوجُ: قد أَقْبَضْتُكِ المَهْرَ، وقالتِ الزَّوجةُ: لا، لم تُقْبِضْني شَيئًا، فالقولُ قولُها؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ القَبْضِ، ويُقالُ للزَّوجِ: إيتِ بشُهودٍ على أنَّك أقْبَضْتَها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت امرأة ابنا، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اختلاف المجتهدين (١٧٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) القواعد لابن رجب (ص:٣٣٨).

فَصْلٌ

يَصِحُّ تَفْوِيضُ البُضْعِ[١] ....

وهذا -أيضًا- يُنْظَرُ فيه إلى القَرائنِ، فعندنا -مثلًا- هنا في نَجْدٍ المَهْرُ مُقدَّمٌ، فلو أنَّها طالَبَتْهُ بعد الدُّخولِ، وقالت: أعْطِني المَهْرَ، فقال: قد سلَّمْتُهُ لكِ قبلَ الدُّخولِ، فالقولُ قولُ الزَّوجِ؛ لأنَّ هذا هو الظَّاهرُ، فالأصلُ ليس مُقدَّمًا دائمًا.

فلو أنَّ امرأةً عند زَوجِها في بَيتِهِ، ويَومَ طلَّقَها قالت: أُريدُ منكَ النَّفقةَ، أنا لي معك عَشْرُ سَنَواتٍ، وأنت لا تُنْفِقُ عليَّ، أنا كنتُ أُنْفِقُ مِن مالي، أو أهلي يُنْفِقونَ عليَّ، فالأصلُ عَدَمُ النَّفقةِ، ولكنْ عندنا ظاهرٌ أقْوى مِن هذا الأصلِ؛ ولهذا شُدِّدَ الإنْكارُ على مَن قال مِن أهْلِ العلمِ: إنَّها إذا ادَّعَتْ أنَّهُ لا يُنْفِقُ أنَّهُ يُلْزَمُ بالنَّفقةِ لما مضى، وقالوا: إنَّ هذا القولَ لا يَقْبَلُهُ العُرفُ، ولا يُقِرُّهُ الشَّرعُ، فهل منَ العادةِ أنَّ المرأةَ تبقى مُدَّةً طَويلةً عند زَوجِها، ثم تَأْتي وتقولُ: إنَّك لم تُنْفِقْ عليَّ؟! فهذا بَعيدٌ.

ولهذا يجبُ أنْ يَعرِفَ طالِبُ العلمِ أنَّ الأصلَ ليس مُقدَّمًا دائمًا، فقد يكونُ هناك ظاهرٌ أقْوى منَ الأصلِ فيُقدَّمُ عليه، سواءٌ فيما ذكرَهُ المؤلِّفُ هنا، أو ما سيَذكرُهُ في بابِ الدَّعاوى.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يَصِحُّ تَفْوِيضُ البُضْعِ**» هذا الفَصلُ يُسمُّونَهُ فصلَ المُفوِّضةَ، والتَّفْويضُ نَوْعانِ:

أولًا: تَفْويضُ البُضْعِ -أي: الفَرْجِ- وذلك بأنْ يزوِّجَ الرَّجلُ ابنتَهُ المُجْبرةَ، أو تَأْذَنَ امرأةٌ لوَليِّها أنْ يزوِّجَها بلا مَهْرٍ، أي: بدون تَسْميةِ مَهْرٍ، كأنَّ الوَليَّ فوَّضَ إلى الزَّوجِ بُضْعَ هذه المرأةِ دون أنْ يَذْكُرَ عِوَضَهُ.

بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجلُ ابْنَتَهُ المُجْبَرَةَ[١]، أَوْ تَأْذَنَ امْرَأَةٌ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ[٢].

وَتَفْوِيضُ المَهْرِ بِأَنْ يُزَوِّجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهما أَوْ أَجْنَبِيٌّ[٣] ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ المُجبَرَةَ**» قولُهُ: «المُجْبَرَةَ» ينبغي أنْ يُلاحَظَ أنَّهُ على القولِ الصَّحيحِ: لا إجْبارَ، لكنْ على المذهَبِ تقدَّمَ أنَّ الأبَ يجوزُ له أنْ يُجْبِرَ البِكرَ(١).

[٢] قولُهُ: «**أَوْ تَأْذَنَ امْرَأَةٌ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَها بِلَا مَهْرٍ**» فيصحُّ العقدُ، ولكنْ لا بُدَّ أنْ تكونَ رَشيدةً، مثالُ ذلك: رَجلٌ قال لآخَرَ: زَوِّجْني ابنتَكَ وشاوَرَ البنتَ ورَضِيَتْ، فقال: زوَّجتُك ابنتي، فقالَ: قَبِلْتُ، ولم يَتكلَّموا عن المَهْرِ، فهذا يُسمَّى تَفويضَ البُضْعِ، وهذا يُمكنُ أنْ يَقعَ.

والفائدةُ منه: أنَّ بعضَ النَّاسِ يُمكنُ أنْ يستحْيِيَ أنْ يقولَ للخاطِبِ: كم تُعْطِيني منَ المَهْرِ؟ فإجْلالًا له واحْتِرامًا يزوِّجُهُ، ولا يتكلَّمُ في المَهْرِ إطلاقًا، فيجبُ لها مَهْرُ المِثْلِ، ودَليلُ ذلك قولُهُ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦].

فأباحَ اللهُ لنا أنْ لا نُفْرِضَ لَهُنَّ فريضةً، وهذا هو تَفْويضُ البُضْعِ، فإذا حَصَلَ الدُّخولُ قبلَ أنْ يُفْرَضَ المَهْرُ فالواجبُ مَهْرُ المِثْلِ، وإنْ طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ فلها المُتْعةُ؛ لقولِهِ تعالى في هذه الآيةِ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦] وسيأْتينا أنَّ القاضيَ هو الذي يتولَّى تَقْديرَ المُتْعةِ على حَسَبِ حالِ الزَّوجِ مِن غِنًى وفَقْرٍ.

[٣] ثانيًا: تَفْويضُ المَهْرِ، بأنْ يَذْكُرَ المَهْرَ دون تَعْيينٍ، فقال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) الإنصاف (٢٠/ ١١٩).

فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالعَقْدِ[١]، ....

«وَتَفْوِيضُ المَهْرِ بِأَنْ يُزَوِّجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهما أَوْ أَجْنَبِيٌّ» مثالُهُ: إنسانٌ خطَبَ مِن شَخْصٍ ابنتَهُ، ورَضِيَ، فقال الخاطِبُ: كم تُريدُ مَهْرًا؟ قال: الذي تُريدُ، أو قال الوَليُّ للخاطِبِ: كم ستُعْطِيني منَ المَهرِ؟ فقال: الذي تُريدُهُ ابنتُكَ، ففي الأولِ المَهْرُ مُفوَّضٌ للخاطِبِ، وفي الثَّاني المَهْرُ مُفوَّضٌ للوَليِّ.

أو قال الوَليُّ: كم ستُعْطينا مَهْرًا فإنَّ جدَّها رَجلٌ شَحيحٌ، فقال الخاطِبُ: الذي يُريدُهُ جَدُّها، فهنا المُفوَّضُ إليه أجْنبيٌّ؛ لأنَّ المُرادَ بالأجْنبيِّ هنا غيرُ الوَليِّ، والجَدُّ لا وِلايةَ له مع وُجودِ الأبِ.

وما الذي يَحْمِلُ الإنْسانَ على أنْ يَجْعَلَ المَهْرَ مُفوَّضًا؟

الجَوابُ: إمَّا إكرامًا للزَّوجِ، أو أنَّ الزَّوجَ مُشْفِقٌ أنْ يتزوَّجَ مِن هذه القَبيلةِ، ويقولُ: الذي تُريدونَهُ افْرِضوهُ.

والفَرْقُ بين تَفْويضِ البُضْعِ وتَفْويضِ المَهْرِ: أنَّ تَفْويضَ البُضْعِ لا يُذْكَرُ فيه المَهْرُ إطْلاقًا، وتَفْويضُ المَهْرِ يُذْكَرُ ولكنْ لا يُعيَّنُ، لا قَدْرُهُ ولا جِنْسُهُ ولا نَوْعُهُ.

[١] في تَفْويضِ المَهْرِ إذا حَصَلَ الدُّخولُ يقولُ المؤلِّفُ:

«فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالعَقْدِ» فيكونُ ذاكَ التَّفويضُ لا فائدةَ له، فهذا الرَّجلُ دَخَلَ على الزَّوجةِ بتَفْويضِ المَهْرِ، فلما كان الصُّبْحُ أتى بمَهْرِ المِثْلِ، فقال أولياءُ المرأةِ: أنت تقولُ: المَهْرُ ما تُريدُهُ الزَّوجةُ، والزَّوجةُ تُريدُ بَيْتًا وسيَّارةً وخادمًا، فيقولُ: ما لها إلَّا مَهْرُ المِثْلِ، ولو كانت تُريدُ هذه الأشياءَ لَمَ لَمْ تشترِطوها عند العقدِ؟!

ووجهُ كونِنا نَرْجعُ لمَهْرِ المِثْلِ: أنَّ هذه التَّسميةَ غيرُ صَحيحةٍ؛ لرُسوخِها في الجَهالةِ؛ لأنَّنا إذا قُلنا: ما تُريدُهُ، فما الذي تُريدُهُ قَدْرًا وجِنْسًا ونَوْعًا؟! فهو مُبْهَمٌ إبهامًا عَظيمًا،

= والمُبْهَمُ إلى هذا الحَدِّ ليس بشيءٍ، فنَرْجِعُ إلى مَهْرِ المِثْلِ.

وقولُهُ: «فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالعَقْدِ» في كِلا التَّفْويضَينِ، في مُفوَّضةِ البُضْعِ لها مَهْرُ المِثْلِ بالدُّخولِ، ولها المُتْعةُ إذا طُلِّقَتْ قبلَ الدُّخولِ بنَصِّ القُرآنِ، وفي مُفوَّضةِ المَهْرِ لها مَهْرُ المِثْلِ إذا طُلِّقَتْ بعد الدُّخولِ؛ لأنَّ القاعدةَ أنَّهُ إذا بطَلَ المُسمَّى فلها مَهْرُ المِثْلِ، وهنا مَهْرُ المِثْلِ باطِلٌ؛ لعَدَمِ العِلْمِ به.

فإذا طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ فالمذهَبُ قالوا: إنَّ لها المُتْعةَ[(١)]؛ لأنَّ التَّسْميةَ الفاسدةَ كعَدَمِها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[(٢)] وإذا بَطَلَ لم يكنْ له أثَرٌ، وعلى هذا تكونُ التَّسْميةُ كلا تَسْميةٍ، فيَلْزَمُهُ المُتْعةُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦].

والقولُ الثَّاني في المسألةِ: أنَّ لها نِصفَ مَهْرِ المِثْلِ[(٣)]؛ لأنَّ المَهْرَ أُشيرَ إليه وفُرِضَتِ الفَريضةُ، ولكنْ ما عُيِّنَتْ، والذي في القُرآنِ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦] وهنا فُرِضَتْ، فقيل: بمَهْرٍ، ولكنْ ما عُيِّنَ.

وعند التأمُّلِ في التَّعليلَينِ يَظْهَرُ أنَّ المذهَبَ أقْوى؛ لأنَّهُ مَدْعومٌ بالدَّليلِ، وهو قولُهُ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» وهذا باطلٌ؛ لفَسادِ تَسْمِيَتِهِ، والباطلُ شَرعًا كالمَعْدومِ حِسًّا، وحينئذٍ نَرْجِعُ إلى أنَّهُ لا تَسْميةَ، فيكونُ لها المُتْعةُ.

وقولُهُ: «بِالعَقْدِ» أي: بمجرَّدِ العقدِ لا بالتَّفْويضِ.

---

(١) الإنصاف (٢١/ ٢٢٤، ٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) الإنصاف (٢١/ ٢٧٠-٢٧١).

وَيَفرِضُهُ الْحَاكِمُ[١] بِقَدْرِهِ[٢] بِطَلَبِهَا وَإِنْ تَرَاضَيَا قَبْلَهُ عَلَى مَفْرُوضٍ جَازَ[٣]، وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا مِنْ مَهْرِ المِثْلِ قَبْلَ فَرْضِهِ[٤]. ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَفْرِضُهُ الحَاكِمُ**» أي: مَهْرَ المِثلِ، والحاكمُ المُرادُ به القاضي، واعْلَمْ أنَّ بعضَ أهْلِ العلمِ كَرِهَ أنْ يُقالَ للقاضي: الحاكمُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام:٥٧] وهذا القولُ ليس بصَحيحٍ، بل الصَّحيحُ أَنَّهُ يجوزُ، وقد دلَّ عليه القُرآنُ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ [المائدة:٤٢] ومعلومٌ أَنَّهُ إذا قيل: حَكَمَ فُلانٌ، فاسْمُ الفاعِلِ مِن حَكَمَ حاكمٌ، ولا شكَّ في جَوازِهِ؛ ولذلك الفُقهاءُ يَكادونَ يُجْمِعونَ على التَّعبيرِ بلفظِ الحاكمِ.

وإنَّما جَعَلْنا الفَرْضَ للحاكمِ؛ لئلَّا يقعَ النِّزاعُ بينهما، فيقولَ الزَّوجُ: مَهْرُ المِثلِ ألْفُ ريالٍ، وهي تقولُ: مَهْرُ المِثلِ ألْفانِ.

[٢] قولُهُ: «**بِقَدْرِهِ بِطَلَبِهَا**» أي: بقَدْرِ هذا المَهرِ؛ لأَنَّهُ إنْ زادَ أجْحَفَ بالزَّوجِ، وإنْ نَقَصَ أجْحَفَ بالمرأةِ، ويُراعى في ذلك حالُ الزَّوجةِ، والزَّوجُ لا عِبرةَ به، فلو كانت هي غَنيَّةً حَسيبةً مُتعلِّمةً دَيِّنةً بِكرًا، والزَّوجُ فَقيرٌ، فيُفْرَضُ المَهْرُ على حَسَبِ حالِ الزَّوجةِ؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ عن بُضْعِها.

[٣] قولُهُ: «**وَإِنْ تَرَاضَيَا قَبْلَهُ عَلَى مَفْرُوضٍ جَازَ**» أي: إنِ اتَّفَقا عليه بدونِ الرُّجوعِ إلى الحاكمِ فالحقُّ لهما، أي: لا بأسَ، فلو قالا: لن نَذْهَبَ إلى القاضي، ونتَّفِقُ فيما بينَنا، فقال الزَّوجُ: المَهْرُ ألْفٌ، وقالت هي: بل ألْفانِ، وتَوسَّطَ أُناسٌ وقالوا: ألْفٌ وخَمْسُ مئةٍ، وما أشبه ذلك، فلا حَرَجَ؛ لأنَّ الحقَّ لا يَعْدوهما.

[٤] قولُهُ: «**وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا مِنْ مَهْرِ المِثْلِ قَبْلَ فَرْضِهِ**»(١).

---

(١) قال في الروض المربع (٦/ ٣٩٨): «لأنه حق لها، فهي مخيرة بين إبقائه وإسقاطه».

وَمَنْ مَاتَ مِنْهما[١] قَبْلَ الإِصَابَةِ[٢] وَالفَرْضِ[٣] وَرِثَهُ الآخَرُ، وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا[٤] ....

[١] قولُهُ: «وَمَنْ مَاتَ مِنْهما» أي: منَ الزَّوجينِ.

[٢] قولُهُ: «قَبْلَ الإِصَابَةِ» أي: الجماعِ، والخَلْوةُ مُلْحَقةٌ به.

[٣] قولُهُ: «وَالفَرْضِ» أي: فَرضِ مَهْرِ المِثلِ.

[٤] قولُهُ: «وَرِثَهُ الآخَرُ، وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا» فلو فَرَضْنا أنَّ رَجلًا عَقَدَ على امرأةٍ مُفوَّضةٍ، سواءٌ تَفْويضَ بُضْعٍ أو مَهْرٍ، ثم ماتَ، فهنا نَسْأَلُ عن ثلاثةِ أشياءَ:

الأولُ: هل يَجِبُ لها مَهْرٌ؟

الثَّاني: هل لها ميراثٌ؟

الثَّالث: هل تَجِبُ عليها عِدَّةٌ؟

أمَّا الميراثُ: فإنَّها تَرِثُ مِن هذا الزَّوجِ بإجْماعِ أهْلِ العلمِ(١)؛ لأنَّها زَوجةٌ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ﴾ [النساء:١٢].

وأمَّا العِدَّةُ: فكذلك تجبُ عليها؛ لعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة:٢٣٤].

وأمَّا المَهْرُ: فجُمْهورُ أهْلِ العلمِ على وُجوبِهِ للزَّوْجةِ، فتأخُذُهُ أولًا منَ التَّركةِ ثم تُدْلِي بميراثِها؛ لأنَّهُ ماتَ عنها وثَبَتَتْ لها أحْكامُ الزَّوجاتِ منَ العِدَّةِ والميراثِ، فيجبُ أنْ يَثْبُتَ لها المَهْرُ، ويجبُ لها مَهْرُ نِسائها، وقد ثَبَتَ في قِصَّةِ برْوَعَ(٢) بنتِ واشِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) الحاوي للماوردي (٩/ ٤٧٩).

(٢) قال في القاموس: بَرْوَع بالفتح كجَدْوَل، وهو عند المحدثين بالكسر.

وَإِنْ طَلَّقَهَا[١] قَبْلَ الدُّخُولِ[٢] فَلَهَا الْمُتْعَةُ بِقَدْرِ يُسْرِ زَوْجِهَا وَعُسْرِهِ[٣] ....

= أنَّ الرَّسولَ ﷺ قضى فيها بأنَّ عليها العِدَّةَ ولها مَهْرُ مِثلِها والميراثُ(١).

وقال الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو ثَبَتَ الحديثُ لقُلْتُ به(٢)، والحديثُ قد ثَبَتَ، وإذا كان ثابتًا فيكونُ هو مذهَبَ الشَّافعيِّ أيضًا؛ لأَنَّهُ علَّقَ القولَ به على ثُبوتِهِ، فإذا وُجِدَ الشَّرطُ ثَبَتَ المَشْروطُ، والقياسُ يَقْتَضي ذلك؛ لأنَّ المرأةَ سَتَعْتَدُّ له فتكونُ محبوسةً له، وتَرِثُ بالإجْماعِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ طَلَّقَهَا» الضَّميرُ يَعودُ على المُفوَّضةِ، ويُلْحَقُ بها مَن مَهْرُها فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ سبقَ أَنَّهُ إنْ بَطَلَ المُسمَّى وَجَبَ لها مَهْرُ المِثلِ.

[٢] قولُهُ: «قَبْلَ الدُّخُولِ» هذا فيه شيءٌ منَ القُصورِ في الواقِعِ؛ لأَنَّهُ تقدَّمَ لنا أنَّ الخَلْوةَ، والنَّظرَ إلى فَرْجِها، ومسَّها، وتَقْبيلَها بشهوةٍ يُثْبِتُ المَهْرَ، ولو قال المؤلِّفُ: وإنْ طلَّقَها قبلَ استقْرارِ المَهرِ، أو قبلَ وُجودِ ما يستقِرُّ به المَهْرُ لكانَ أَحْسَنَ وأَشْمَلَ.

[٣] قولُهُ: «فَلَهَا الْمُتْعَةُ بِقَدْرِ يُسْرِ زَوْجِهَا وَعُسْرِهِ»؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ﴾

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقا حتى مات، رقم (٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم (٣٣٥٥، ٣٣٥٦)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم (١٨٩١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث» فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت».

(٢) الأم (٦/ ١٧٥-١٧٦).

وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ المِثْلِ بِالدُّخُولِ[١]، وَإِنْ طَلَّقَهَا[٢] ....

= [البقرة:٢٣٦] فيجبُ أنْ يُمتِّعَها وُجوبًا، واللهُ تعالى قـدَّرَ المُتْعـةَ بحَسَبِ حالِ الزَّوجِ، المُوسِعُ: الغَنيُّ، والمُقْتِرُ: الفَقيرُ المُعْسِرُ.

قال الفُقهاءُ: أعْلاها خادِمٌ، يعني يَشْتري لها مَملوكةً تَخْدُمُها، وأدْناها كِسْوةٌ تَسْتُرُ عَورَتَها في الصَّلاةِ(١)، وهذا الذي ذَكروهُ قد يكونُ مُوافِقًا لواقِعِهم، لكنَّ اللهَ -سبحانَهُ- في القُرآنِ ما قدَّرَها بهذا، ومَعلومٌ أنَّ هناك فَرْقًا عَظيمًا بين الخادِمِ والكِسْوةِ التي تَسْتُرُ عَورَتَها، فالخادِمُ ربَّما يُساوي أكثرَ مِن مَهْرِ المِثْلِ ثَلاثَ مرَّاتٍ أو أربعةً، والكِسْـوةُ في الصَّلاةِ ليست بشيءٍ.

وعلى كلِّ حالٍ: فقولُهُ تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ تَنْبَني في كلِّ زَمانٍ ومَكانٍ على حَسَبِ ما يَليقُ، يُقالُ للغَنيِّ: يُفْرَضُ عليك شيءٌ بقَدْرِكَ، ويُقالُ للفَقيرِ: يُفْرَضُ عليك شيءٌ بقَدْرِكَ.

[١] قولُهُ: «وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ المِثْلِ بِالدُّخُولِ» هذا ذِكْرٌ لما يستقِرُّ به المهرُ، وتقدَّمَ أنَّهُ يستقِرُّ بالمَوتِ، وهنا ذَكرَ الدُّخولَ وهو الجِماعُ، وكذلك بالخَلْوةِ، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧] ويستقِرُّ -أيضًا- بلَمْسِها، وتَقْبيلِها ولو بحَضْرةِ النَّاسِ، وبالنَّظرِ إلى فَرْجِها، وقد تقدَّمَ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عبارةٌ جامعةٌ: إذا استحلَّ منها ما لا يَحِلُّ إلَّا لزَوجِها فقدِ استقرَّ المَهْرُ(٢).

[٢] قولُهُ: «وَإِنْ طَلَّقَهَا» أي: إنْ طلَّقَها الزَّوجُ، سواءٌ كانت مُفوَّضةً أو غيرَ مُفوَّضةٍ.

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٤٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٧٦).

(٢) ذكرها حرب الكرماني في مسائل الإمام أحمد (١/ ٣١٤).

بَعْدَهُ[١] فَلَا مُتْعَةَ[٢]، ....

[١] قولُهُ: «بَعْدَهُ» الضَّميرُ يَرْجِعُ إلى الدُّخولِ، ولو قال المؤلِّفُ: بعد ما يُقرِّرُ المَهْرِ، مِن دُخولٍ أو خَلْوةٍ أو لَمْسٍ أو نَظَرٍ لفَرْجِها، لكان أشْمَلَ.

[٢] قولُهُ: «فَلَا مُتْعَةَ» لها؛ اكْتِفاءً بالمهرِ، ولا حاجةَ للمُتْعةِ، ومع ذلك تُستحبُّ المُتْعةُ للمُطلَّقةِ ولو بعدَ الدُّخولِ؛ لأَنَّهُ ثَبتَ المَهْرُ بالدُّخولِ، واسْتُحِبَّتِ المُتْعةُ بالطَّلاقِ؛ إذْ إنَّ الطَّلاقَ -ولا سيَّما إذا كانتِ المرأةُ راغبةً في زَوجِها- فيه كَسْرٌ لقَلْبِها، وضيقٌ لصَدْرِها، فكانَ منَ الحِكْمةِ أنْ تُجْبَرَ بمُتْعةٍ، فالمذهَبُ أنَّ المُتْعةَ لا تجبُ إلَّا لمَنْ طُلِّقَتْ قبلَ الدُّخولِ، ولم يُفْرَضْ لها مَهْرٌ(١)، وأمَّا المُطلَّقةُ بعد الدُّخولِ فلا مُتْعةَ لها؛ لأنَّ لها مَهْرًا، إمَّا المُسمَّى إنْ سُمِّيَ وإمَّا مَهْرُ المِثْلِ.

وقال شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تجبُ المُتْعةُ لكلِّ مُطلَّقةٍ، حتى بعد الدُّخولِ، واستدلَّ بقولِهِ تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١](٢) والمُطلَّقاتُ عامٌّ، وأكَّـدَ الاستحْقاقَ بقولِهِ: ﴿حَقًّا﴾ أي: أُحِقُّهُ حَقًّا، وأكدَّهُ بمُؤكِّدٍ ثانٍ وهو قولُهُ: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ فدلَّ هذا على أنَّ القيامَ به مِن تَقْوى اللهِ، وتَقْوى اللهِ واجبةٌ، وما قالَهُ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَـويٌّ جِدًّا فيما إذا طالتِ المُدَّةُ، أمَّا إذا طلَّقَها في الحالِ فهنا نقولُ:

أولًا: أنَّ تَعَلُّقَ المرأةِ بالرَّجلِ في المُدَّةِ اليَسيرةِ قَليلٌ جِدًّا.

ثانيًا: أنَّ المَهْرَ حتى الآنَ لم يُفارِقْ يَدَها، فقد أُعطيتْهُ قَريبًا.

(١) شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧).

وَإِذَا افْتَرَقَا فِي الفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخَلْوَةِ فَلَا مَهْرَ[١]، ....

= أَمَّا إذا طالتِ المُدَّةُ، سَنةً أو سَنَتينِ أو أَشْهُرًا، فهنا يتَّجِهُ ما قالَهُ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فيكونُ هذا القولُ وَسَطًا بين قولَينِ، الاستحْبابِ مُطلقًا، والوُجوبِ مُطلقًا، وهذا هو الرَّاجحُ.

والخُلاصةُ: أنَّ المَهْرَ يستقِرُّ بما يلي:

أولًا: المَوتُ.

ثانيًا: الدُّخولُ بها، أي: جِماعُها.

ثالثًا: أنْ يستحِلَّ منها ما لا يستحِلُّهُ إلَّا الزَّوجُ منَ التَّقْبيلِ واللَّمْسِ والنَّظرِ للفَرْجِ، وما أشبه ذلك.

رابعًا: الخَلْوةُ عن مُميِّزٍ ممَّنْ يَطَأُ مِثلُهُ بمِثلِهِ، أي بامرأةٍ يُوطَأُ مِثلُها.

ويجبُ مَهْرُ المِثلِ إذا كان المُسمَّى فاسِدًا، أو لم يُسمَّ لها مَهْرٌ.

وتجبُ المُتْعةُ إذا طلَّقَها قبلَ ما يتقرَّرُ به المَهْرُ، ولم يُسمَّ لها مَهْرٌ، أو سمَّى لها مَهْرًا فاسِدًا.

ويجبُ نِصْفُ المَهرِ إذا طلَّقَها قبلَ ما يتقرَّرُ به المَهْرُ، وسمَّى لها صَداقًا.

ويَسْقُطُ إذا كانتِ الفُرْقةُ مِن قِبَلِها قبلَ أنْ يتقرَّرَ المَهْرُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِذَا افْتَرَقَا فِي الفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخَلْوَةِ فَلَا مَهْرَ**» اعْلَمْ أنَّ النِّكاحَ الفاسِدَ غيرُ الباطِلِ، وهذا ممَّا يَخْتَصُّ به النِّكاحُ عند الحنابِلةِ، فإنَّهم لا يُفرِّقونَ بين الفاسِدِ والباطِلِ إلَّا في موضعَينِ:

أحدُهما: هنا في بابِ النِّكاحِ.

والثَّاني: في بابِ الحَجِّ.

ففي بابِ الحَجِّ قالوا: إنَّ الفاسِدَ في الحَجِّ هو الذي جامَعَ فيه قبلَ التَّحَلُّلِ الأولِ، ويَمْضي فيه[١]، والباطِلُ هو الذي ارْتدَّ فيه، كحاجٍّ استهْزَأ بآياتِ اللهِ فصارَ مُرْتَدًّا، وبَطَلَ حَجُّهُ[٢].

والفاسِدُ في النِّكاحِ ما اخْتلفَ العُلماءُ في فَسادِهِ، والباطِلُ ما أجْمَعوا على فسادِهِ، كنِكاحِ الأُختِ[٣]، كرَجلٍ تزوَّجَ امرأةً، ثم تبيَّنَ أنَّها أُختُهُ منَ الرَّضاعِ فالنِّكاحُ باطِلٌ؛ لأنَّ العُلماءَ مُجْمِعونَ على فَسادِهِ[٤].

ومثالُ الفاسِدِ: النِّكاحُ بلا وَليٍّ، أو بلا شُهودٍ، أو نِكاحُ امرأةٍ رَضَعَتْ مِن أُمِّهِ مرَّةً أو مرَّتينِ أو ثَلاثًا أو أربعًا.

وقولُهُ: «وَإِذَا افْتَرَقَا فِي الفَاسِدِ» أي في النِّكاحِ الفاسِدِ «قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخَلْوَةِ» أي قبلَ تَقَرُّرِ المَهْرِ «فَلَا مَهْرَ».

مثالُ ذلك: رَجلٌ تزوَّجَ امرأةً بدونِ وَليٍّ، ثم قيلَ له: إنَّ هذا النِّكاحَ ليس بصَحيحٍ، فطلَّقَها قبلَ الدُّخولِ والخَلْوةِ، فلا شيءَ لها؛ لأنَّ العقدَ الفاسِدَ وُجودُهُ كعَدَمِهِ، لا أثَرَ له.

(١) انظر: الكافي (١/ ٤٥٨).
(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ١٥).
(٣) انظر: المغني (١٢/ ٣٤١).
(٤) انظر: المقدمات والممهدات لابن رشد (١/ ٤٨٤).

وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا[١] يَجِبُ الْمُسَمَّى[٢].

= وهل يُلْزَمُ بالطَّلاقِ؟

نعم، يُلْزَمُ؛ مُراعاةً للخِلافِ؛ لأنَّ بعضَ العُلماءِ يرى أنَّ النِّكاحَ بلا وَليٍّ صَحيحٌ(١)، فقد يَأْتي رَجلٌ ليتزَوَّجَها وهو يَرى صِحَّةَ النِّكاحِ بلا وَليٍّ، فيقولُ: هذه إلى الآنَ في ذِمَّةِ الزَّوجِ الأولِ؛ ولذلك يُجْبَرُ الزَّوجُ على الطَّلاقِ، فإنْ أبى فإنَّ القاضيَ يُطلِّقُ عليه أو يَفْسَخُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا» أي: الدُّخولِ أو الخَلْوةِ.

[٢] قولُهُ: «يَجِبُ الْمُسَمَّى» أي المُعيَّنُ، أمَّا بعدَ الدُّخولِ فقد يُقالُ: إنَّ كَلامَ المؤلِّفِ صَحيحٌ فيجبُ المُسمَّى، وبعضُ العُلماءِ يقولُ: إنَّهُ لا يجبُ المُسمَّى وإنَّما يجبُ مَهْرُ المِثلِ(٢)؛ لأنَّ العقدَ فاسِدٌ، وما تَرتَّبَ عليه فاسِدٌ، فهذه امرأةٌ وُطِئَتْ بشُبْهةٍ فلها مَهْرُ المثلِ، والمذهَبُ أنَّهُ يجبُ لها المُسمَّى(٣)؛ لأنَّهما اتَّفَقا على استحْلالِ هذا الفَرْجِ بهذا العِوَضِ المُسمَّى فيَجِبُ.

ولكنْ: بعد الخَلْوةِ لماذا يجبُ لها المُسمَّى؟

قالوا في التَّعْليلِ: إلْحاقًا للعقدِ الفاسِدِ بالصَّحيحِ، ولكنَّ هذا القياسَ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ مِن شَرطِ القياسِ تساوي الأصلِ والفَرْعِ، فكيف نُلْحِقُ الفاسِدَ بالصَّحيحِ؟! ولذلك اختارَ المُوفَّقُ وجَماعةٌ منَ الأصْحابِ أنَّهُ لا يجبُ لها شيءٌ بالخَلْوةِ(٤)؛ لأنَّ هذا

---

(١) وهو قول أبي حنيفة، انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٢١/ ٢٨٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٢١/ ٢٨٧).

(٤) انظر: الإنصاف (٢١/ ٢٨٩).

وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ[١]، ....

= عَقْدٌ فاسِدٌ، لا أَثَرَ له، وهو كما لو خلا بامرأةٍ لم يَعْقِدْ عليها، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، أنَّ الخَلْوةَ في العقدِ الفاسِدِ لا توجِبُ شَيئًا؛ لأَنَّهُ لا يُمكنُ إلحاقُ الفاسِدِ بالصَّحيحِ.

[١] قولُهُ: «وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ» فإذا وُطِئَتِ امرأةٌ بشُبْهةٍ، سواءٌ شُبْهةَ عَقْدٍ أو شُبْهةَ اعْتِقادٍ، فلها مَهْرُ المِثْلِ؛ لأنَّ الزَّوجَ جامَعَها مُعْتَقِدًا أنَّ هذا الجِماعَ حَلالٌ، فوَجَبَ مُقْتَضاهُ وهو مَهْرُ المِثْلِ، وهذا في شُبْهةِ الاعْتِقادِ واضحٌ؛ لأَنَّهُ ليس هناك عَقْدٌ سُمِّيَ فيه مَهْرٌ.

لكنْ في شُبْهةِ العقدِ إذا كان قد سمَّى لها مَهْرًا، وجامَعَها على هذا الأساسِ، فظاهِرُ كَلامِ المؤلِّفِ أنَّ لها مَهْرَ المِثْلِ، وتَعْليلُ ذلك أَنَّهُ لما بَطَلَ أصلُ العقدِ بَطَلَتْ تَوابِعُ العقدِ، وهو المَهْرُ، فتَبْطُلُ التَّسْميةُ ويجبُ مَهْرُ المِثْلِ.

مثالُ هذا: رَجلٌ تزوَّجَ امرأةً بعقدٍ، ومَهْرٍ مُسمًّى، ثم تبيَّنَ أنَّها أُختُهُ منَ الرَّضاعِ، فالشُّبْهةُ هنا شُبْهةُ عَقْدٍ؛ لأَنَّهُ تزوَّجَها وجامَعَها على أنَّها زوجتُهُ، يقولُ المؤلِّفُ: إنَّ لها مَهْرَ المِثْلِ، ولكنَّ في هذا نَظَرًا؛ لأنَّنا نقولُ: إنَّهما قد رَضيا بهذا المُسمَّى، وجامَعَها على أنَّ هذا مَهْرُها، وليس هناك ما يُبْطِلُهُ.

فالصَّوابُ: أنَّهُ إذا كانتِ الشُّبْهةُ شُبْهةَ عَقْدٍ، وسمَّى لها صَداقًا، فلها صَداقُها المُسمَّى، سواءٌ كان مِثْلَ مَهْرِ المِثْلِ أو أكثرَ أو أقلَّ.

أمَّا المَوْطوءةُ بشُبْهةِ اعْتِقادٍ فيجبُ لها مَهْرُ المِثْلِ؛ لأَنَّهُ ليس لها مَهْرٌ مُسمًّى؛ للإجْماعِ(١)، ولولا الإجْماعُ لكان القياسُ يَقْتَضي أنْ لا شيءَ لها؛ لأنَّ هذا وَطْءٌ بغيرِ عقدٍ، وهو مَعْذورٌ فيه، فكيف يجبُ عليه مَهْرُ المِثْلِ؟!

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٢).

أَوْ زِنًا كُرْهًا[١]، وَلَا يَجِبُ مَعَهُ أَرْشُ بَكَارَةٍ[٢].

= فإنْ كان أحدٌ يقولُ: إنَّهُ لا شيءَ لها فهو أحَقُّ بالاتِّباعِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ زِنًا كُرْهًا» أي أنَّ الزَّانيَ -والعياذُ باللهِ- أكْرَهَ المرأةَ، فزَنا بها فيجبُ عليه مَهْرُ المِثْلِ لهذه المَزْنيِّ بها؛ لأنَّهُ جامَعَها مُجامَعةَ الرَّجلِ لامرأتِهِ، هذا إذا كانت مُكْرَهةً، وأمَّا إنْ كانت مُطاوِعةً فليس لها شيءٌ؛ لأنَّها رَضِيَتْ بهذا الوَطْءِ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ»(١) ولأنَّهُ وَطْءٌ يَعْتَقِدُ كلٌّ منَ الفاعِلِ والمَفْعولِ به أنَّهُ مُحَرَّمٌ، فلا يوجِبُ شَيئًا.

هذا ما قَرَّرَهُ المؤلِّفُ مَنْطوقًا ومَفهومًا، فالمَنْطوقُ وُجوبُ المَهرِ لمَنْ زُنِيَ بها كُرْهًا، والمَفْهومُ عَدَمُ وُجوبِ المَهرِ لمَنْ زُنيَ بها مُطاوِعةً.

والصَّحيحُ: أنَّهُ لا مَهرَ، لا في هذا، ولا في هذا؛ لأنَّ اللهَ تعالى أوْجَبَ في الزِّنا حَدًّا مَعلومًا، فلا نزيدُ على ما أوْجَبَ اللهُ، ولا يُمكنُ أنْ نَقيسَ هذا الجِماعَ -الذي يَعْتَقِدُ المُجامِعُ أنَّهُ حَرامٌ- على الحَلالِ، ولكنْ نُقيمُ عليه الحدَّ، فإنْ كان الرَّجلُ بِكرًا -أي: لم يتزوَّجْ من قبلُ- فحَدُّهُ مئةُ جَلْدةٍ وتَغْريبُ عامٍ، وإنْ كان قد تزوَّجَ مِن قبلُ وجامَعَ زوجتَهُ، وتمَّتْ شُروطُ الإحْصانِ فإنَّهُ يُرْجَمُ.

[٢] قولُهُ: «وَلَا يَجِبُ مَعَهُ أَرْشُ بَكَارَةٍ» أي: أنَّهُ إذا زنى بامرأةٍ كُرْهًا، وهي بِكْرٌ، وزالَتِ البَكارةُ، فعلى المذهَبِ: نوجِبُ عليه مَهرَ المِثلِ، ومَهْرُ المِثلِ يَدْخُلُ فيه أرْشُ البَكارةِ(٢)؛ لأنَّنا سنُقَدِّرُ المَهرَ مَهْرَ بِكرٍ، وحينئذٍ نكونُ قد أخَذْنا أرْشَ البَكارةِ فلا يُمكنُ أنْ نُكرِّرَ عليه الغُرْمَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٧٩).

وَلِلمَرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ[١]، ....

وعلى القولِ الذي رجَّحْنا -وهو أنَّ المَزْنيَّ بها كُرْهًا أو طَوعًا لا مَهْرَ لها- نقولُ: يجبُ عليه أرْشُ البَكارةِ، إذا كانت بِكرًا وزَنى بها كُرْهًا؛ لأَنَّهُ أتْلَفَ البَكارةَ بسَببٍ يُتْلِفُها عادةً.

وأرْشُ البَكارةِ هو فَرْقُ ما بين مَهْرِها ثَيِّبًا ومَهْرِها بِكرًا، فإذا قُلنا: إنَّ مَهْرَها ثَيِّبًا ألْفُ ريالٍ، ومَهْرَها بِكرًا ألْفانِ، فيكونُ الأرْشُ ألْفُ ريالٍ.

في الوقتِ الحاضرِ تَرقَّى الطِّبُّ، وصارَ يُمكنُ أنْ يُجعَلَ لها بَكارةٌ صناعيَّةٌ، بواسطةِ عَمَليَّةٍ جراحيَّةٍ، فإذا قال: أنا لا أُعْطيكُمْ دَراهمَ، بل نُجْري لها عَمَليَّةً ونُعيدُ البَكارةَ، فهل يُمكَّنُ؟ الجوابُ: لا.

فإذا قال: الأصلُ أنَّ المِثليَّ يُضْمَنُ بمِثلِهِ، فهو أذْهَبَ بَكارةً فيُعيدُ لها بَكارةً أُخْرى؟

فنقولُ: هذا لا يَكْفي ولا يُطاعُ؛ لأَنَّهُ مهما كان مِن تَرْقيعٍ فلا يُمكنُ أنْ يكونَ كالأصلِ، مع أنَّنا نرى مَنْعَ هذه العَمليَّة مُطلقًا؛ لأنَّها تَفْتَحُ بابَ الشَّرِّ، فتكونُ كلُّ امرأةٍ تَشْتَهي أنْ تَزْنيَ زَنَتْ، وإذا زالَتْ بَكارَتُها أجْرَتِ العَمليَّةَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلِلمَرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ**» الصَّداقُ على قِسْمَينِ: إمَّا حالٌّ وإمَّا مُؤجَّلٌ، فالمُؤجَّلُ ليس للمرأةِ طَلَبُهُ ولا المُطالَبةُ به حتى يَحِلَّ أجَلُهُ، وليس لها أنْ تَمْنَعَ نفسَها منَ الزَّوجِ؛ لأنَّ حقَّها لم يَحِلَّ بعدُ، لكنْ إذا كان المَهْرُ حالًّا غيرَ مُؤجَّلٍ، فإنَّ لها أنْ تَمْنَعَ نفسَها حتى تَقْبِضَهُ.

مثالُ ذلك: رَجلٌ تزوَّجَ امرأةً على صَداقٍ قَدْرُهُ عَشَرةُ آلافِ ريالٍ غيرَ مُؤجَّلةٍ، فقالَتْ له: أعْطِني المَهْرَ، فقال: انْتَظِري، فلها أنْ تَمْنَعَ نفسَها، وتقولَ: لا أُسلِّمُ نفسي

فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا فَلَيْسَ لَهَا مَنْعُهَا[١]،

= إليك حتى تُسلِّمَ المَهْرَ؛ وذلك أنَّ المَهْرَ عِوَضٌ عنِ المَنْفَعةِ ويُخْشى إنْ سلَّمَتْ نفسَها واستوْفى المَنْفَعةَ أنْ يُماطِلَ بها ويَلْعَبَ بها، فيُحْرَمُ منها حتى يُسلِّمَ الصَّداقَ.

ومثالُ الصَّداقِ المُؤجَّلِ: أنْ يتزوَّجَ رَجلٌ امرأةً بمَهْرٍ يَحِلُّ بعد سَنةٍ، فليس لها أنْ تَمْنَعَ نفسَها قبلَ ذلك؛ لأنَّ موجَبَ العقدِ التَّسليمُ، والعقدُ قد اشْتَمَلَ على تأْجيلِ الصَّداقِ، وسُكوتِ المرأةِ عن تَسْليمِ نَفْسِها، فيكونُ تَسْليمُها نفسَها واجبًا بالعقدِ، ويكونُ تَسْليمُ المَهْرِ واجبًا بحُلولِ أجَلِهِ؛ لأنَّها رَضِيَتْ بتأْجيلِهِ.

أمَّا لو قالت: نعم أرْضى بالتَّأْجيلِ، ولكنْ لا تَسْليمَ إلَّا بعد القَبْضِ، فلها أنْ تَمْنَعَ نفسَها بِناءً على الشَّرطِ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(١) أمَّا بدونِ شرطٍ فليس لها المنعُ.

وهذه المسألةُ تدلُّنا على صِحَّةِ مسألةٍ مرَّتْ في البَيعِ، وهي حَبْسُ المَبيعِ على ثمنِهِ، مثلُ أنْ يقولَ البائعُ للمُشتري: ما أُسلِّمُكَ السِّلْعةَ حتى تُسلِّمَني الثَّمَنَ، فالمذهَبُ أنَّهُ ليس له حَبْسُهُ على ثَمَنِهِ مُطلقًا، والقولُ الثَّاني: أنَّ له حَبْسَهُ على ثَمَنِهِ(٢)، وهو أصحُّ كما سَبَقَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا فَلَيْسَ لَهَا مَنْعُهَا**» هذه ثَلاثُ مَسائلَ:

الأُولى: أنْ يكونَ الصَّداقُ مُؤجَّلًا فليس لها مَنْعُ نَفْسِها، وقد سَبَقَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الإنصاف (١١/ ٤٩١-٤٩٢).

الثَّانيةُ: إذا حلَّ الصَّداقُ قبلَ التَّسْليمِ، فليس لها مَنْعُ نَفْسِها ولو ماطَلَ بذلك، مثلُ امرأةٍ تزوَّجتْ مِن إنْسانٍ بعَشَرةِ آلافٍ مُؤجَّلةً إلى شَهْرِ شَعْبانَ منَ السَّنةِ القادِمةِ، فجاءَ شَهْرُ شَعْبانَ ولم يَدْخُلْ بها والصَّداقُ حلَّ، فطَلَبَ منها أنْ تُسلِّمَ نفسَها فقالت: أعْطِني الصَّداقَ، فقال: الصَّداقُ مُؤجَّلٌ، فقالت: قد حلَّ الأَجَلُ أعْطنيه، يقولونَ هنا: لا تَمْنَعُ نفسَها؛ لأنَّ الصَّداقَ وَجَبَ مُؤجَّلًا، والتَّسْليمُ غيرُ مُؤجَّلٍ، فكان عليها أنْ تُسلِّمَ نفسَها منَ الأصلِ قبلَ حُلولِ الأجَلِ، فانسحَبَ التَّسْليمُ الواجبُ قبلَ حُلولِ الأَجَلِ إلى ما بعد حُلولِ الأَجَلِ.

والقولُ الثَّاني في المسألةِ: أنَّ الحالَّ قبلَ التَّسْليمِ كغيرِ المُؤجَّلِ، يعني إذا حلَّ الأَجَلُ ولم تُسلِّمْ نفسَها وطَلَبَ التَّسْليمَ فلها أنْ تَمْنَعَ نفسَها[1]؛ لأنَّهُ صَدَقَ عليه الآنَ أنَّهُ حالٌّ، والضَّرَرُ الذي يَحْصُلُ لها فيما إذا سلَّمَتْ نفسَها في الحالِّ يَحْصُلُ لها الآنَ.

وقولُهم: إنَّهُ كان مُؤجَّلًا، وإنَّهُ كان يَلْزَمُها أنْ تُسلِّمَ نفسَها قبلَ حُلولِ الأَجَلِ، فانْسحبَ الوُجوبُ إلى ما بعدَهُ، يُجابُ عنه بأنَّ هذا صَحيحٌ، لكنَّ الزَّوجَ لم يُطالِبْ بالتَّسْليمِ إلَّا بعد أنْ صارَ المَهْرُ حالًّا، فلا فَرْقَ بين الصُّورتَينِ، وهذا قولٌ في المذهَبِ أيضًا[2].

الثَّالثةُ: إذا سلَّمَتْ نفسَها تبرُّعًا في الحالِّ؛ ثقةً بالزَّوجِ على أنَّهُ سيُسَلِّمُ المَهْرَ، ثم ماطَلَ به، فالمذهَبُ ليس لها أنْ تَمْنَعَ نفسَها[3]؛ لأنَّها رَضِيَتْ بالتَّسْليمِ بدون شَرطٍ، فلا يُمكنُ أنْ تَرْجِعَ، ولكنْ تُطالِبُهُ، وتَحْبِسُهُ على ذلك.

(١) انظر: الإنصاف (٢١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ١٧١).

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٤١٨).

فَإِنْ أَعْسَرَ بِالمَهْرِ الحَالِّ فَلَهَا الفَسْخُ، وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ[١]، ....

= والصَّحيحُ: أنَّ لها أنْ تمْنَعَ نفسَها؛ لأنَّ الرَّجلَ إذا ماطَلَ لا نُمكِّنُهُ من اسْتيفاءِ الحَقِّ كاملًا؛ لأَنَّهُ لا يُمكنُ أنْ نَجْعَلَ جَزاءَ الإحسانِ إساءةً، ولا يُمكنُ أنْ نُخالفَ بين الزَّوجينِ فنُعامِلَ هذا بالعدلِ وهذا بالظُّلْمِ، فنقولُ: كما امْتنعَ ممَّا يجبُ عليه فلها أنْ تَمْتَنِعَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ أَعْسَرَ بِالمَهْرِ الحَالِّ فَلَهَا الفَسْخُ، وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ» أي: إذا أعْسَرَ بالمَهْرِ الحالِّ، سواءٌ كان حالًّا منَ الأصلِ أو حلَّ بعد التَّأْجيلِ، فلها الفسخُ؛ لأَنَّهُ لم يُسلِّمْ لها العِوَضَ.

مثالُ ذلك: رَجلٌ تزوَّجَ بامرأةٍ على عَشَرةِ آلافٍ حالَّةً، ودَخَلَ عليها، فلما طالَبَتْهُ تبيَّنَ أنَّهُ مُعْسِرٌ لا شيءَ عندَهُ، نقولُ: لها أنْ تَفْسَخَ عقدَ النِّكاحِ، وإذا فَسَخَتْ بقيَ المَهْرُ في ذِمَّتِهِ؛ لأنَّهُ استقرَّ بالدُّخولِ.

وكذلك -على القولِ الرَّاجحِ- إنْ كان لم يستقِرَّ، فلها أنْ تُطالِبَهُ بما يجبُ لها قبلَ الدُّخولِ؛ لأنَّ الفِراقَ هنا بِسَببِهِ، وقد تقدَّمَ أنَّ الفِراقَ إذا كان لعَيبِهِ فالفُرْقةُ مِن قِبَلِهِ هو على الصَّحيحِ، والمذهَبُ أنَّها مِن قِبَلِها(١).

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا لا تقولونَ: تَمْنَعُ نفسَها حتى يُسلِّمَها المَهْرَ؟

فالجَوابُ: لأنَّنا لا نَدْري متى يَحْصُلُ الإيسارُ.

ولو أنَّهُ أعْسَرَ بالمَهْرِ، ولكنَّهُ لمَّا رأى المرأةَ تُريدُ أنْ تَفْسَخَ النِّكاحَ استقْرَضَ وأوْفاها، فهل لها أنْ تَفْسَخَ؟

(١) انظر: الإنصاف (٢١/ ٢٢٢).

وَلَا يَفْسَخُهُ[١] إِلَّا حَاكِمٌ[٢].

الجَوابُ: لا؛ لأنَّ حقَّها أتاها، فإذا قالَتْ: أنا لا أُريدُ زَوجًا مَدينًا، قُلنا: لا كَرامةَ لكِ، فكلُّ الأزْواجِ عليهم دُيونٌ، فليس لها الفسخُ.

وقولُهُ: «فَإِنْ أَعْسَرَ بِالمَهْرِ» لو رَضِيَتْ بذلك، وقالت: ما دام أنَّك مُعْسِرٌ، فمتى أيسَرْتَ أعْطِني، ثم رَجَعَتْ وطلبَتْ أنْ يُعْطِيَها أو تَفْسَخَ، فإنَّهُ ليس لها ذلك؛ لأنَّها أسْقَطَتْ حقَّها بِرِضاها، ولو تزوَّجتْهُ عالِمَةً بإعْسارِهِ، والمَهْرُ لم يُقْبَضْ فليس لها الفسخُ؛ لأنَّها راضيةٌ بذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا يَفْسَخُهُ**» أي: النِّكاحَ.

[٢] قولُهُ: «**إِلَّا حَاكِمٌ**» لأنَّهُ فسخٌ مُختلَفٌ فيه، وحُكْمُ الحاكمِ يَرْفَعُ الخِلافَ، ويَقْطَعُ النِّزاعَ.

ولكنْ سبقَ لنا أنَّ شَيخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لو قيلَ: إنَّ الفسخَ يَثْبُتُ بتَراضيهما وبفسخِ الحاكمِ لكان له وجهٌ(١)، يعني: إذا رضيَ الزَّوجُ والزَّوجةُ بالفسخِ فلا حاجةَ للحاكمِ، فيَكْتُبُ الزَّوجُ: إني فَسَخْتُ نِكاحي مِن هذه المرأةِ لإعْساري بالمَهْرِ، ومُطالَبَتِها به، ويُعْطيها الوَرَقةَ؛ حتى إذا أرادَتْ أنْ تتزوَّجَ يكونُ عندها وَثيقةٌ على الفسخِ.

أمَّا إنْ حَصَلَ النِّزاعُ بأنْ طالَبَتْ بالفسخِ فأبى، فحينئذٍ نَرْجِعُ للحاكمِ، وما قالَهُ شيخُ الإسْلامِ هو الصَّحيحُ؛ لأنَّهُ إذا كان الطَّلاقُ أو الفسخُ للعَيبِ إذا تراضَيا عليه لا يَحتاجُ إلى الحاكمِ، فهذا كذلك، وإذا لم يَتراضيا فلا بُدَّ مِن حُكمِ القاضي.

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٦٤).

بَابُ وَلِيمَةِ العُرْسِ[١]

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِيمَةِ العُرْسِ» هذا مِن بابِ إضافةِ الشَّيءِ إلى سَببِهِ، والعُرْسُ هو النِّكاحُ، ووَليمةٌ مَأْخوذةٌ منَ الإتْمامِ والاجْتِماعِ، وهي في الحَقيقةِ جامعةٌ للأمرَينِ، ففيها اجْتِماعٌ وفيها إتْمامٌ، ولكنَّها نُقِلَتْ مِن هذا المعنى إلى معنًى آخَرَ، وهو الطَّعامُ الذي يُصْنَعُ، وليس الاجْتماعَ عليه، ولا تَمامَ العقدِ، وإنْ كان أَصْلُها الاجْتِماعَ والتَّمامَ، ومنه قولُ النَّاسِ الآنَ: هذا الشَّيءُ والمٌ، أي: تامٌّ، ومنه الْتَأَمَ القَومُ يعني اجْتَمَعوا، ولكنَّها نُقِلَتْ بالعُرفِ والاصطلاحِ إلى نفسِ الطَّعامِ الذي يُصْنَعُ في أَيَّامِ العُرْسِ.

هناك ولائمُ يَجْتَمِعُ عليها النَّاسُ غيرُ وَليمةِ العُرْسِ، منها ما هو مُباحٌ، ومنها ما هو مَكْروهٌ، ومنها ما هو مُحَرَّمٌ.

فمنَ الولائمِ المُحرَّمةِ أنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ إلى أهلِ المَيِّتِ للعَزاءِ، ويَصْنَعُ أهلُ المَيِّتِ الطَّعامَ للمُجْتَمعينَ، فهذه مُحَرَّمةٌ؛ لقولِ جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِماعَ إلى أهلِ المَيِّتِ وصُنْعَ الطَّعامِ منَ النِّياحةِ(١)، والنِّياحةُ كَبيرةٌ منَ الكَبائرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ النَّائحةَ(٢).

ومنها الوَليمةُ على العَزْفِ والغِناءِ والرَّقْصِ، فهذه -أيضًا- حَرامٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت، رقم (١٦١٢)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة».

تُسَنُّ[١] ....

ومنها الوَليمـةُ المَكْروهـةُ، وهي الوَليمـةُ الثَّانيـةُ للعُرْسِ؛ لأنَّ فيها نَـوعًا منَ الإسْرافِ.

ووَليمةٌ مُباحةٌ، وهي سائرُ الولائمِ التي تُفْعَلُ عند حُدوثِ ما يَسُرُّ، فهي مِن قِسْمِ المُباحِ وليس مِن قِسْمِ البِدْعةِ، كما ظنَّهُ بعضُ النَّاسِ، كالوَليمةِ للخِتانِ، فهذه مُباحةٌ؛ لأنَّ الأصلَ في جَميعِ الأعْمالِ غيرِ العِبادةِ الإباحةُ، حتى يَقومَ دَليلٌ على المنعِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تُسَنُّ» هذا حُكمُها، أي: أنَّها مَنْدوبةٌ، وهذا هو القِسْمُ الرَّابعُ مِن أقْسامِ الوَليمةِ، وهي وَليمةُ العُرْسِ لأوَّلِ مرَّةٍ، والدَّليلُ على ذلك سُنَّةُ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ القوليَّةُ والفِعْليَّةُ.

فأمَّا القوليَّةُ: فقولُهُ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَوْلِمْ**»(١) وهذا فِعْلُ أمرٍ، وأقلُّ أحْوالِ الأمرِ الاستحْبابُ.

وأمَّا الفِعْليَّةُ: فقد ثَبَتَ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّهُ أَوْلَمَ على نِسائهِ(٢).

وقيل: واجِبةٌ؛ للأمرِ بها في حَديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ، والجُمهورُ يَرَوْنَ أنَّها سُنَّةٌ(٣)، وقالـوا: الذي صَرَفَ الأمرَ عنِ الوُجوبِ أنَّهُ طَعامٌ بمُناسبةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، رقم (٥١٥٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٧)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، رقم (١٤٢٨)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة».

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٠)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص:٣٣٤)، والحاوي للماوردي (٩/ ٥٥٦)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ١٩٣).

وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ[١]، ....

= سُرورٍ حادِثٍ، وهذا لا يَقْتَضِي الوُجوبَ؛ لأَنَّهُ ليس دَفْعَ ضَرورةٍ كالنَّفقةِ فتَجِبُ، وليس دَفْعًا لزَكاةٍ أو نَذْرًا فيجبُ، وإنَّما هو سُرورٌ فلا يكونُ واجبًا.

والحِكْمةُ منها: إعْلانُ النِّكاحِ وإظْهارُهُ؛ حتى يَتميَّزَ عن السِّفاحِ، وإطْعامٌ للفُقراءِ، وصِلةٌ للأقارِبِ والأرْحامِ، وما يَحْدُثُ فيها منَ السُّرورِ يكونُ جَبْرًا لخاطِرِ الزَّوجةِ وأوْليائها، وغيرُ ذلك.

وهي مَشْروعةٌ في حَقِّ الزَّوجِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعبدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْلِمْ» ولم يقل لأصْهارِهِ: أوْلِموا، ولأنَّ النِّعمةَ في حَقِّ الزَّوجِ أكبرُ منَ النِّعْمةِ في حقِّ الزَّوجةِ؛ لأَنَّهُ هو الطَّالِبُ الذي يَطْلُبُ المرأةَ، ويَنْدُرُ جِدًّا أنَّ المرأةَ تَطْلُبُ الرَّجلَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ**» فتُسَنُّ -لكنْ بقَدْرٍ لا يَزيدُ على شاةٍ- بخُبْزٍ، بحَيسٍ، بتَمْرٍ، وما أشبه ذلك.

وقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّ الوَليمةَ منَ النَّفقةِ الرَّاجِعةِ للعُرفِ، فتُسَنُّ بما يَقْتَضيهِ العُرفُ، على المُوسِعِ قَدَرُهُ وعلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ، لكنْ بشَرطِ أنْ لا تَصِلَ إلى حَدِّ المُباهاةِ والإسْرافِ، فإذا وَصَلَتْ إلى حَدِّ الإسْرافِ والمُباهاةِ صارَتْ مُحرَّمةً أو مَكْروهةً(١).

وقولُهُ: «بِشَاةٍ فَأَقَلَّ» الدَّليلُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(٢) والحَديثُ لا يدلُّ على ما قالوا، بل يدلُّ على أنَّ أقلَّ شيءٍ شاةٌ، ولم يأتِ هذا التَّعبيرُ في اللغةِ العربيَّةِ مُرادًا به بَيانُ الأكثَرِ، وإنَّما يأْتي في اللغةِ العربيَّةِ مُرادًا به الأقَلُّ، فالصَّوابُ أنَّها للغَنيِّ ولو بشاةٍ،

---

(١) انظر: شرح الموطأ للزرقاني (٣/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، رقم (٥١٥٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِلَيْهَا إِنْ عَيَّنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنكَرٌ[١]،....

= فإنْ كان غِناهُ كَبيرًا يَجْعَلُ شاتَينِ أو ثَلاثًا، حَسَبَ حالِهِ والعُرفِ، ولكنْ بشَرطِ أنْ لا يَخْرُجَ إلى حَدِّ الإسْرافِ والمُباهاةِ، فالإسْرافُ مُحرَّمٌ، والمُباهاةُ مَكْروهةٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِلَيْهَا إِنْ عَيَّنَهُ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنكَرٌ**» انْتقلَ المؤلِّفُ مِن بيانِ حُكمِ الوَليمةِ إلى بَيانِ حُكمِ الإجابةِ إليها إذا دُعيَ.

فقولُهُ: «تَجِبُ» فعلٌ مُضارعٌ فاعِلُهُ قولُهُ: «إِجَابَةُ» وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ هناك دَعْوةٌ، وإلَّا فلا تجبُ الإجابةُ.

وقولُهُ: «أَوَّلَ مَرَّةٍ» أي صُنِعَتْ أوَّلَ مرَّةٍ؛ احْترازًا منَ الثَّانيةِ والثَّالثةِ والرَّابعةِ إلخ.

وقولُهُ: «مُسْلِمٍ» احْترازًا منَ الكافرِ، فالكافرُ لا تَجِبُ إجابَتُهُ، فلو كان عندك جارٌ منَ الكفَّارِ، وحَصَلَ عنده زَواجٌ، ودعاكَ إلى وَليمَتِهِ، فإنَّ إجابَتَهُ لا تجبُ ولكنَّها تَجوزُ؛ لأنَّ إجابَةَ دَعْوةِ الكافرِ جائزةٌ، إلَّا فيما يُقْصَدُ به الشَّعائرُ الدِّينيَّةُ فإنَّهُ تَحْرُمُ الإجابةُ إليه، مثل أعْيادِهِمْ؛ لأنَّ إجابَتَهُ لها مَعناهُ الرِّضا بها، وهي تُفْعَلُ على سَبيلِ التَّديُّنِ، فكأنَّهُ رَضيَ بدينِهِم وأقرَّهُ؛ ولهذا -باتِّفاقِ أهْلِ العلمِ- لا يَجوزُ تَهْنِئَتُهم بها(١)؛ لأنَّ الرِّضى بشَعائرِ الكُفرِ أمرُهُ عَظيمٌ، والعياذُ باللهِ.

وأمَّا مُناسَباتُهم غيرُ الدِّينيَّةِ كالوَلَدِ والزَّواجِ، فمِن أهْلِ العلمِ مَن يقولُ: إنَّ تهنئَتَهم بها جائزةٌ، بشَرطِ أنْ يكونَ في ذلك مصلَحةٌ(٢)، أو دَفْعُ مَضرَّةٍ، أو أنهم يَفعَلونَ ذلك بنا

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٤٤١).

(٢) الإنصاف (١٠/ ٤٥٦).

= فنُكافِئُهم عليه، وأمَّا تَشْييعُ جَنائِزِهم فلا يَجوزُ(١).

وقولُهُ: «يَحْرُمُ هَجْرُهُ» أفادَنا أنَّ منَ المِسْلمينَ مَن لا يَحْرُمُ هَجْرُهُ؛ وذلك أنَّ الهَجْرَ يَنْقَسِمُ إلى أقْسامٍ:

القِسْمُ الأولُ: مَن يَجِبُ هَجْرُهُ، وذلك كصاحبِ البِدْعةِ الدَّاعي إلى بِدْعَتِهِ، إذا لم يَنْتَهِ إلَّا بالهَجْرِ، فإنَّهُ يجبُ علينا أنْ نَهْجُرَهُ وُجوبًا؛ لأنَّ في الهَجْرِ فائدةً، وهو تَرْكُ الدَّعْوةِ إلى البِدْعةِ، فإذا وَجَدْنا شَخْصًا يَدْعو النَّاسَ إلى القولِ بخَلْقِ القُرآنِ، أو إلى أنَّ اللهَ تعالى في كلِّ مَكانٍ، وَجَبَ علينا أنْ نَهْجُرَهُ، فلا نُسلِّمُ عليه، ولا نَرُدُّ عليه السَّلامَ، ولا نُجيبُ دَعْوَتَهُ، ولا نتحدَّثُ إليه حَديثَ الصَّديقِ؛ لأنَّ هَجْرَهُ هنا فيه مصلَحةٌ.

وقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ أمَرَ بهَجْرِ مَن فَعَلَ مُحرَّمًا، كما في قِصَّةِ كَعْبٍ وصاحِبَيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ(٢)، وفاعِلُ المُحرَّمِ أهْوَنُ ممَّنْ يَدْعو إلى البِدْعةِ؛ لأنَّ البِدْعةَ تستمِرُّ بالدَّعْوةِ إليها، وفاعِلُ المُحرَّمِ فَعَلَهُ وانْتَهى.

القِسْمُ الثَّاني: مَن هَجْرُهُ سُنَّةٌ، وهو هَجْرُ فاعِلِ المَعْصيةِ التي دون البِدْعةِ، إذا كان في هَجْرِهِ مصلَحةٌ، كهَجْرِ إنْسانٍ يَحْلِقُ لحيتَهُ، فإذا رَأينا شَخْصًا قد أصرَّ على ذلك، وكان في هَجْرِهِ مصلَحةٌ، وهو الرُّجوعُ إلى حَظيرةِ السُّنَّةِ، فالهَجْرُ هنا سُنَّةٌ حتى يَرْجِعَ، وكذلك يُقالُ في شارِبِ الدُّخانِ، والمُوظَّفِ في جِهاتٍ رِبَوِيَّةٍ، ولا نقولُ: إنَّهُ واجبٌ؛ لأنَّنا لا نَتحقَّقُ به تَرْكَ المُحرَّمِ، فلو تَحقَّقْنا به تَرْكَ المُحرَّمِ لكان الهَجْرُ واجبًا.

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إذًا: هنا الهَجْرُ سُنَّةٌ بشَرطِ المصلَحةِ، فإنْ لم يكنْ في هَجْرِهِ مصلَحةٌ فإنَّهُ لا يُهْجَرُ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ هَجْرَ المُؤمِنِ حَرامٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ»[1] فإنْ لم يكنْ مصلَحةٌ صار الهَجْرُ حَرامًا؛ إذْ لا يَحْصُلُ منه إلَّا عَكْسُ ما نُريدُ.

وأمَّا ما يَفْعَلُهُ بعضُ الإخوةِ المُستقيمينَ الغَيورينَ على دينِهم مِن هَجْرِ أهلِ المعاصي مُطلقًا فغَلَطٌ، ومُخالفٌ للسُّنَّةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ» وفاعلُ المَعْصيةِ أخٌ لك مهما فَعَلَ منَ الكَبائرِ، إلَّا إذا كفَرَ.

وعلى هذا: فلا يَجوزُ هَجْرُ أهْلِ المعاصي إلَّا لوُجودِ المصلَحةِ.

القِسْمُ الثَّالثُ: هَجْرٌ مُباحٌ، وهو ما يَحْصُلُ بين الإنْسانِ وأخيه بسَببِ سوءِ تَفاهم، وهو مُقيَّدٌ بثَلاثةِ أيَّامٍ فأقلَّ.

والقولُ الرَّاجحُ: أنَّ الهَجْرَ لا يجبُ ولا يُسنُّ ولا يُباحُ إلَّا حيث تَحقَّقَتِ المصلَحةُ، فإذا كان هناك مَصْلحةٌ هَجَرْنا وإلَّا فلا؛ لأنَّ الهجرَ إمَّا دواءٌ وإمَّا تَعْزيرٌ، فإنْ كان مِن أجلِ مَعْصيةٍ مُستمِرَّةٍ فهو دَواءٌ، وإنْ كان مِن أجلِ مَعْصيةٍ مَضَتْ وانْتَهَتْ فهو تَعْزيرٌ، فيَحْرُمُ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ المُؤمِنَ ما لم يَصِلْ إلى الكُفر.

والدَّليلُ على ذلك عُموماتُ الأدِلَّةِ الدَّالَّةِ على حُقوقِ المُسلم على المُسلمِ، والمُؤمِنُ لا يَخْرُجُ منَ الإيمانِ بمجرَّدِ الفُسوقِ والعِصْيانِ عند أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ؛ ولذلك الأصلُ تَحريمُ هَجْرِ المُؤمِنينَ، ولو فَعَلوا المَعْصيةَ وتَجاهَروا بها؛ لأنَّهم مُؤمنونَ، وقد قال النبيُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، وَمِنْهَا: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»[1] فقال: حَقُّ المُسلمِ، ولم يقلْ: حَقُّ المُؤمِنِ؛ لأنَّ الإسْلامَ أوْسَعُ منَ الإيمانِ.

لكنْ إذا كان في الهَجْرِ مصلَحةٌ فإنَّهُ إمَّا أنْ يُسنَّ، وإمَّا أنْ يَجِبَ، حَسَبَ ما تَقْتَضيهِ المصلَحةُ، وحَسَبَ عِظَمِ الذَّنْبِ، فإذا كان هذا الرَّجلُ الحالِقُ للِّحْيةِ إذا هَجَرْناهُ ارْتَدَعَ، وصارَ يمشي بين النَّاسِ غَريبًا، لا يُسلَّمُ عليه، ولا يُردُّ سَلامُهُ، فيَخْجَلُ ويُعْفي لحيتَهُ، كان هَجْرُهُ سُنَّةً أو واجِبًا؛ لأنَّ هَجْرَهُ مُفيدٌ.

أمَّا إذا كان هذا الرَّجلُ إذا هَجَرْناهُ ازْدادَ شَرُّهُ، ونَفَرَ مِن أخيهِ المُؤمِنِ، وحَصَلَتِ الوَحْشةُ بينهما، فلا يُسنُّ الهَجْرُ هنا، بل لا يَنْبَغي، والمُسْبِلُ لثيابِهِ مُجاهرٌ بالمَعْصيةِ، والذي يَبْدو لنا أنَّهُ أعْظَمُ مِن حَلْقِ اللِّحْيةِ؛ لأنَّهُ مُتوعَّدٌ عليه، فهو مِن كبائرِ الذُّنوبِ، وأعْظَمُ مِن شُرْبِ الدُّخانِ، مع أنَّ شُرْبَ الدُّخانِ الآنَ أكثرُ مِن حَلْقِ اللِّحْيةِ والإسْبالِ.

المهمُّ: أنَّ المذهَبَ يُقسِّمونَ الهَجْرَ إلى ثلاثةِ أقْسام: واجِبٍ، وسُنَّةٍ، ومُباحٍ[2]، ولكنَّ الصَّحيحَ عندنا أنَّهُ لا يَنْقَسِمُ إلى هذه الأقسامِ، وأنَّ الأصلَ في الهجرِ التَّحريمُ، إلَّا إذا كان فيه مصلَحةٌ.

هذا بالنسبةِ لِمَنْ كان مُسلِمًا، أمَّا غيرُ المُسلمينَ فلا يُبْدَؤُونَ بالسَّلامِ، سواءٌ كانوا غيرَ مُنْتَسبينَ للإسْلامِ، كأنْ يُصرِّحوا بأنَّهم نَصارى أو يَهودُ أو وَثَنِيُّونَ، أو كانوا مُنْتَسبينَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠) بلفظ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٦٣-٢٦٤).

= للإِسْلامِ لكنَّ بِدْعَتَهم تُخْرِجُهم منَ الإِسْلامِ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقولُ في أهلِ الكِتابِ: «**لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهم فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهم إِلَى أَضْيَقِهِ**»[١] لكنْ إنْ سلَّمَ علينا نَرُدُّ عليه، فإنْ قال: السَّلامُ عليكم، قُلنا: وعليكُمُ السَّلامُ، وإنْ قال: السَّامُ عليكُمْ، قُلنا: وعليكُم.

ففي المسألةِ ثَلاثةُ احْتِمالاتٍ:

إنْ سلَّمَ سَلامًا صَريحًا، رَدَدْنا سَلامًا صَريحًا، وإنْ قال: السَّامُ عليْكُمْ، قُلنا: وعليكُم، كما قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢] وإنْ قال: السَّامُ عليكُم، وأدْغَمَهُ، نقولُ: وعليكُم.

الشَّرطُ الرَّابعُ: قولُهُ: «إِلَيْهَا» أي: إلى وَليمةِ العُرْسِ؛ احترازًا ممَّا لو دَعاهُ إلى غيرِ وَليمةِ العُرْسِ فإنَّهُ لا تجبُ الإجابةُ، وهذا ما عليه جُمْهورُ أهْلِ العلمِ[٣].

ودَليلُ ذلك قولُهُ ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَيُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»[٤] وهذا هو الشَّاهدُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٢٠٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم (٥١٧٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، رقم (١٤٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم.

= وذَهَبَ بعضُ أهْلِ العلـمِ -وهو قـولُ الظَّاهريَّـةِ- إلى وُجوبِ إجابـةِ الدَّعْوةِ ولو لغيرِ الوَليمةِ(١)؛ لأنَّ هذا مِن حُقوقِ المُسلمِ على المُسلمِ، وقد قال النبيُّ ﷺ في حقِّ المُسلمِ على المُسلمِ: «وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»(٢) وهذا عامٌّ يَدْخُلُ فيه وَليمةُ العُرْسِ وغَيرُها.

وتَخْصيصُ وَليمةِ العُرْسِ بالوُجوبِ لا يدلُّ على أنَّ غَيرَها غيرُ واجِبٍ؛ لأنَّ ذلك مِن بابِ ذِكْرِ بعضِ أفْرادِ العامِّ، وذِكْـرُ بعضِ أفـرادِ العامِّ بحُكْمٍ مُطابِـقٍ للعامِّ لا يَقْتَضي التَّخْصيصَ.

أيضًا الإجابةُ إلى الدَّعْوةِ مِن خُلُقِ النبيِّ ﷺ حيثُ قال: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ»(٣) إلى هذا الحَدِّ!! «ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ» وهو مِن أزْهَدِ ما يكونُ في الذَّبيحةِ، فلو لم يكنْ مِن بَرَكةِ الإجابةِ إلَّا أنَّهُ مِن خُلُقِ النبيِّ ﷺ وأنَّ المُجيبَ سيكونُ مُتأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ لو لم يكنْ إلَّا هذا لكانَ كافيًا.

وَلَاحِظْ أنَّ الإنْسانَ إذا أشْعَرَ نفسَـهُ أنَّـهُ مُتَّبِعٌ لرسولِ اللهِ ﷺ في هذا أو غيرِه، فسيكونُ في قَلْبِهِ مَحبَّةٌ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما أنَّهُ إذا عوَّدَ نفسَهُ على الإخْلاصِ للهِ تعالى فسيكونُ الإخْلاصُ دَأْبَهُ في كلِّ شيءٍ.

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠) بلفظ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨)، ومسلم: كتاب الأحكام، باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة، رقم (١٣٣٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُهُ: «إِنْ عَيَّنَهُ» هذا هو الشَّرطُ الخامسُ، أي: عيَّنَ الدَّاعي المَدْعُوَّ، بأنْ قال: يا فُلانُ احْضُرْ وَليمَتي.

وعُلِمَ منه أنَّهُ إنْ لم يُعيِّنْهُ فلا يجبُ، مثلُ لو أطلَّ برَأْسِهِ على جَماعةٍ، وقال: تَفضَّلوا إلى وَليمَتي، فإنَّهُ لا تجبُ إجابَتُهُ؛ لأنَّهُ لم يُعيِّنْه، وإنَّما وجَّهَ الكَلامَ للجَميعِ؛ ولذلك النَّاسُ لا يَعُدُّونَ مَن تَخلَّفَ عن هذه الدَّعْوةِ كمَنْ عُيِّنَ وتَخلَّفَ، فمَنْ عُيِّنَ وتَخلَّفَ أشَدُّ.

وقولُهُ: «وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنكَر» هذا هو الشَّرطُ السَّادسُ، وقولُهُ: «ثَمَّ» أي: هناك، ويَغْلُطُ كثيرٌ منَ النَّاسِ حتى مِن طلبةِ العلمِ، فيقولون: ثُمَّ؛ لأنَّ «ثُمَّ» حَرْفُ عَطْفٍ و«ثَمَّ» ظَرْفٌ، والمعنى ولم يكنْ في مَكانِ الدَّعْوةِ مُنكَر.

والمُنكَرُ: ما أنْكرَهُ الشَّرعُ والعُرفُ، والعبرةُ بإنْكارِ الشَّرعِ، فما أنْكرَهُ الشَّرعُ مُنكَرٌ ولو أقرَّهُ العُرفُ؛ لأنَّ بعضَ الأعْرافِ -والعياذُ باللهِ- تُقِرُّ المَنكَراتِ، وما أنْكرَهُ الشَّرعُ فالعقلُ السَّليمُ والعُرفُ السَّليمُ يُنْكِرُهُ؛ ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»[1]؛ لأنَّ النَّاسَ يُنْكِرونَهُ، وهذا في أُناسٍ فِطَرُهم سَليمةٌ، ومَناهِجُهم مُستقيمةٌ.

أمَّا إذا كان المُجيبُ قادرًا على تَغْييرِ المُنكَر، فحينئذٍ يجبُ عليه الحُضورُ؛ إجابةً للدَّعْوةِ ولتَغْييرِ المُنكَر، مثلُ أنْ يُدعى رَجلٌ له قيمَتُهُ العِلْميَّةُ أو له سُلْطةٌ إلى وَليمةٍ فيها الحَرامُ، فيَحْضُرُ وهو قادِرٌ على أنْ يُغيِّرَ هذا الحَرامَ، فالحُضورُ عليه واجبٌ؛ لأنَّهُ قادِرٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= على تَغْييرِ المُنكَرِ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنكَرا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»(١).

وأمَّا إذا لم يكنْ قادرًا فالإجابةُ إلى الوَليمةِ المُحرَّمةِ حَرامٌ، ودَليلُ هذا قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠] يعني: إن قَعَدْتُم معهم فأنتم مِثلُهم في العُقوبةِ والمَعْصيةِ.

فالشُّروطُ سِتَّةٌ، وهناك شَرطٌ سابعٌ ذكرَهُ بَعْضُهم، وهو أنْ لا يكونُ مالُهُ حَرامًا، فإنْ كان حَرامًا لم تَجِبِ الإجابةُ، مثلُ أنْ يكونَ ممَّنْ يَتعامَلُ بالرِّبا، أو بالغِشِّ، أو بالكَذِبِ.

والحقيقةُ أنَّ هذا الشَّرطَ ليس في النُّصوصِ ما يدلُّ عليه، ولكنَّهُ محلُّ اجْتِهادٍ مِن أهْلِ العلمِ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أجابَ دَعْوةَ اليَهوديِّ(٢)، وأكَلَ منَ الشَّاةِ التي أهْدَتْهُ اليَهوديَّةُ(٣) مع أنَّ اليَهودَ أكَّالونَ للسُّحْتِ والرِّبا.

ثم إنَّ مَن مالُهُ مُحرَّمٌ هنا تَحريمُهُ لكَسْبِهِ لا لعَينِهِ، وكَسْبُهُ إثْمُهُ عليه، لكنْ إذا كانت إجابةُ مَن يَتعامَلُ بالرِّبا والغِشِّ ونحوِ ذلك تُغْريهِ، ويَغُرُّ غيرَهُ، فهنا لا يُجابُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واشترطَ بعضُ العُلماءِ أنْ لا يكونُ في الإجابةِ دَناءةٌ، مثلُ أنْ تَعْلَمَ أنَّ المَدْعوِّينَ ناسٌ منَ السُّفهاءِ والسَّفِلِ، وأنت رَجلٌ مُحْتَرَمٌ بين النَّاسِ[1]، فإذا أَجَبْتَ نَزَلَ قَدْرُكَ، وصار فيه ضَرَرٌ عليك، لكنَّ هذا الشَّرطَ -أيضًا- ليس بصَحيحٍ؛ لأَنَّهُ يَفْتَحُ للنَّاسِ بابَ الطَّبقيَّةِ والترفُّعِ والتَّعاظُمِ، بل نقولُ: احْضُرْ، وانْصَحْ؛ لعلَّ اللهَ يَنْفَعُ بك.

قال شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولهذا نَأْتي إلى المسجِدِ وفيه ناسٌ نُصلِّي معهم، جَنْبًا إلى جَنْبٍ، فيهم دَناءةٌ وسَفِلٌ[2].

فأنا أُمِرْتُ بالإجابةِ فأُجيبُ ولا أَترفَّعُ، لا سيَّما إذا كان التَّرَفُّعُ والعُلُوُّ على هؤلاءِ لأجلِ أنَّهم فُقراءُ، فهذا أَشَدُّ، اللهمَّ إلَّا إذا كان حُضورُ هذا الرَّجلِ مع هؤلاءِ يَجْلِبُ إليه التُّهْمةَ، فهذا لا يجبُ عليه الحُضورُ، ولكنْ رَجلٌ مِن كِبارِ عُلماءِ المُسلمينَ ودُعيَ معهم، فلا يُمكنُ أنْ تَلْحَقَهُ تُهمةٌ، بل يُقالُ: جَزاهُ اللهُ خَيرًا، يُمكنُ أنْ يَنْصحَهم ويَنْفعَهم، ولكلِّ مَقامٍ مَقالٌ.

واشترطَ بَعْضُهم أنْ لا يَلْحَقَهُ ضَرَرٌ بذلك، وهذا صَحيحٌ؛ لأنَّ جَميعَ الواجباتِ مِن شَرطِ وُجوبِها انْتِفاءُ الضَّرَرِ، فلو كان يَخْشى ضَرَرًا في مالِهِ أو بَدَنِهِ أو عِرْضِهِ فإنَّهُ لا يجبُ عليه، وهذا مَعلومٌ منَ القاعدةِ العامَّةِ في الواجباتِ.

فتَلخَّصَ لنا سِتَّةُ شُروطٍ:

الأولُ: أنْ تكونَ الدَّعْوةُ أوَّلَ مرَّةٍ.

الثَّاني: أنْ يكونَ الدَّاعي مُسلمًا.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢١/ ٣١٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٢١/ ٣١٩).

= الثَّالثُ: أنْ يَحْرُمَ هَجْرُهُ.

الرَّابعُ: أنْ يُعيِّنَ المَدْعُوَّ.

الخامسُ: أنْ لا يكونُ ثمَّ مُنكَر.

السَّادسُ: أنْ لا يكونُ عليه ضَرَرٌ.

ولكنْ يُشترطُ -أيضًا- شَرطٌ لا بُدَّ منه، وهو أنْ نَعْلَمَ أنَّ دَعْوَتَهُ عن صِدْقٍ، وهذا يُضافُ إلى الشُّروطِ التي ذَكرْناها، وضِدُّ ذلك أنْ يكونَ حَياءً أو خَجلًا أو مجرَّدَ إعْلامٍ، فلا يجبُ.

كإنْسانٍ واقِفٍ عند البَيتِ ومرَّ به شَخْصٌ فقال له: تَفضَّلْ، فهذه دَعْوةٌ الغالبُ فيها أنَّها عن غَيرِ صِدْقٍ، أي: حَياءً فقط، إلَّا إذا عَلِمْنا أنَّ هذا صَديقٌ له، وأنَّهُ يَرْغَبُ الجُلوسَ معه، فإنْ كانت حَياءً أو خَجَلًا لم تَجبِ الإجابةُ، بل لو قيلَ بالتَّحريمِ لكانَ له وجهٌ؛ لأنَّهُ أحيانًا يُحْرِجُكَ، وأحيانًا تقولُ له عند البابِ: تَفضَّلْ فيَدْخُلُ، وأنت تَوُدُّ أنْ تَنامَ مثلًا، أو تَجْلِسَ إلى أهلِكَ، وعادَتُك أنْ تَتَغدَّى أنت وأهلُكَ ولا تَجْتَمِعُ معهم إلَّا في هذا الوقتِ.

فإذا تمَّتْ هذه الشُّروطُ وَجبَتِ الإجابةُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»(١). وقال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦] ولعُمومِ قولِهِ ﷺ: «**وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

فَإِنْ دَعَاهُ الجَفَلَى[١]، ....

مَسْأَلَةٌ: البِطاقاتُ التي تُرسَلُ الآنَ تَعْيينٌ أو لا؟

الجَوابُ: إذا رَأيتَ الاسْمَ مَطْبوعًا قُلتَ: هذا تَعْيينٌ، وإذا رَأيتَ أنَّهم لا يُبالونَ، وإنَّما ذلك عبارةٌ عن مُجامَلةٍ؛ لأنَّك صاحِبٌ أو قَريبٌ، بدليلِ أنَّهم لا يَأْتونَ ويقولونَ: هل ستأْتي؟ أو: أنت مَشْغولٌ؟ فالظَّاهرُ لي أنَّ البطاقةَ صارَتْ مثلَ دَعْوةِ الجَفَلَى، إلَّا إذا كان هناك شيءٌ آخَرُ، كقَرابةٍ، وإنْ لم تَأْتِهِ عُدَّ ذلك قَطيعةً، أو قال النَّاسُ: لمَ لَمْ يأتِ إلى قَريبِهِ؟

[١] لما ذَكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الشُّروطَ مَنْطوقًا، ذَكَرَ مَفهومَها، فقال:

«فَإِنْ دَعَاهُ الجَفَلَى» وهي دَعْوةُ العُمومِ، مثلُ أنْ يقولَ: هَلُمُّوا أيُّها النَّاسُ، وهي ممَّا يَفْتَخِرُ بها العَرَبُ، كما قال شاعِرُهم:

نَحْنُ فِي المَشْتَاةِ نَدْعُو الجَفَلَى ... لَا تَرَى الآدِبَ فِينَا يَنْتَقِر[١]

«النَّقَرَى» أنْ يُعيِّنَ، و«الجَفَلَى» أنْ يُعمِّمَ، و«الآدِبُ» صاحِبُ المَأْدُبةِ.

فإذا دعا الجَفَلى يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُرِهَتِ الإجابةُ» والتَّعْليلُ أنَّ في ذلك دَناءةً بالنسبةِ للمَدْعُوِّ، ومُفاخرةً ومُباهاةً للدَّاعي.

وهذا التَّعْليلُ عَليلٌ، والصَّحيحُ أنَّها لا تُكْرَهُ بل هي جائزةٌ، وقد ثَبَتَ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرْسَلَ أنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال له: «ادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ»[٢] فعيَّنَ في الأولِ، ثم عمَّمَ.

---

(١) البيت لطرفة بن العبد، في ديوانه (ص:٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الهدية للعروس، رقم (٥١٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، رقم (١٤٢٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ[١]، ....

= فالصَّحيحُ: أنَّ الإجابَةَ ليست مَكْروهةً، بل في ظنِّي أنَّ عَدَمَ الإجابةِ إلى الكَراهةِ أقربُ؛ لأنَّك إذا دَعَوْتَ النَّاسَ جَميعًا وتَخلَّفَ واحدٌ قال النَّاسُ: هذا مُترَفِّعٌ ومُتكَبِّرٌ، صحيحٌ أنَّ الإجابةَ لا تَجِبُ على كلِّ واحدٍ؛ لأنَّ الدَّعْوةَ عامَّةٌ، فهي تُشْبِهُ فَرْضَ الكِفايةِ، ولكنْ لا نقولُ: إنَّها مَكْروهةٌ، بلِ الصَّوابُ أنَّها ليست بمَكْروهةٍ وليست بواجِبةٍ، لكنْ إذا عَلِمَ أحدُ المَدْعُوِّينَ أنَّ صاحبَ الدَّعْوةِ يُسرُّ بحُضورِهِ فينبغي له أنْ يُجيبَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ» أي دعاهُ في اليومِ الثَّالثِ فإنَّهُ تُكْرَهُ الإجابةُ؛ لأنَّهُ يُرْوى عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «الوَلِيمَةُ فِي يَوْمِ الثَّالِثِ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ»(١)، وإذا كانت رِياءً وسُمْعةً فلا ينبغي أنْ يُشجَّعَ صاحِبُها، ولأنَّها إذا خَرَجَتْ إلى اليَومِ الثَّالثِ صارَتْ إسرافًا، فالإجابةُ تكونُ مَكْروهةً.

ولكنْ إذا لم تكنْ رياءً وسُمْعةً، مثلُ أنْ يكونَ له أقاربُ ما حَضَروا إلَّا في اليَومِ الثَّالثِ، فمثلُ هذه الصُّورةِ لا تُكْرَهُ الإجابةُ فيها؛ لأنَّ الوَليمةَ في اليَومِ الثَّاني أو الثَّالثِ ليس للعُرْسِ ولكنْ للضُّيوفِ.

ولكنْ ينبغي لِمَنْ أجابَ أولًا أنْ يَقْتَصِرَ على الإجابةِ الأُولى؛ لأنَّهُ إذا تكرَّرَتِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة، رقم (٣٧٤٥)، من حديث رجل أعور من ثقيف، يقال اسمه: زهير بن عثمان مختلف في صحبته.

وأخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم (١٠٩٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير».

وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، رقم (١٩١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظر: البدر المنير (٨/ ١١-١٥).

أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ كُرِهَتِ الإِجَابَةُ[١].

= الإجابةُ فلا بُدَّ أنْ يكونَ فيها دَناءةٌ، اللهمَّ إلَّا أنْ يكونَ هناك سببٌ خاصٌّ تَنْتَفي به الدَّناءةُ، مثلُ أنْ يكونَ قَريبًا، أو صَديقًا، أو جارًا.

[١] وقولُهُ: «أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ كُرِهَتِ الإِجَابَةُ» الذِّمِّيُّ هو اليَهوديُّ أو النَّصرانيُّ، وعلى الصَّحيحِ: غَيرُهما ممَّنْ عُقِدَتْ له الذِّمَّةُ، بأنْ يُقيمَ في بلادِ المُسلمينَ مع دَفْعِ الجِزْيةِ، فالإسْلامُ مُسيطِرٌ عليه وخاضِعٌ لأحْكامِهِ، وله حُقوقٌ، فإذا دعاكَ لوَليمةِ العُرْسِ، فالمذهَبُ يُكرَهُ، قالوا: لأنَّ المَطْلوبَ هو إذْلالُ أهْلِ الكُفرِ، واحْتِقارُهم، وازْدراؤُهم، فلا تنبغي إجابَتُهم(١).

وظاهرُ كلامِهم: ولو كانوا يُجيبونَنا إذا دَعَوْناهم؛ لأنَّ الإسْلامَ يَعْلو ولا يُعْلى، وفي هذا نَظَرٌ، والصَّوابُ: أنَّهُ لا تُكْرَهُ إجابَتُهم فقد ثَبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ أجابَ دَعْوةَ يَهوديٍّ(٢).

وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عن إجابةِ دَعْوةِ الذِّمِّيِّ، فقال: نعم(٣)، وهذا هو الصَّحيحُ، فهي لا تَجِبُ ولكنْ تَجوزُ، لا سيَّما إذا كان في ذلك تَأْليفٌ لهم، ومصلَحةٌ، وهذا في إجابَتِهم في الأُمورِ العاديةِ كالزَّواجِ والقُدومِ مِن سَفَرٍ، وما أشبه ذلك.

وأمَّا الإجابةُ إلى الشَّعائرِ الدِّينيَّةِ فإنَّهُ لا يَجوزُ، فلو دَعانا نَصْرانيٌّ إلى عيدِ الميلادِ فإنَّ الإجابةَ حَرامٌ؛ لأنَّ عيدَ الميلادِ مِن شَعائرِ الكُفر، وشَعائرُ الكُفرِ لا يَرْضاها اللهُ عَزَّوَجَلَّ وهكذا نقولُ في تَهْنِئَتِهم، فما يُهَنَّؤُونَ بأعْيادِهم؛ لأنَّ معنى ذلك الرِّضى، بل ذلك أعْظَمُ منَ الرِّضى.

(١) شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٨٨).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) مسائل أحمد لأبي داود (١٦٣٩).

وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ دَعَا وَانْصَرَفَ[١]، ....

= وعليه فنقولُ في مسألةِ إجابةِ الذِّمِّيِّ لوَليمةِ العُرْسِ: الصَّحيحُ عَدَمُ الكَراهةِ، لكنْ لدينا قاعدةٌ مُقرَّرةٌ عند أهْلِ العلمِ: أنَّ المُباحَ إنْ كان وَسيلةً لُمحرَّمٍ صارَ حَرامًا، وإذا كان وَسيلةً لواجِبٍ صارَ واجبًا، وإذا كان وَسيلةً لَمكْروهٍ صارَ مَكْروهًا، وإذا كان وَسيلةً لُمستحبٍّ صارَ مُستحبًّا.

فالبَيعُ حَلالٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥] وقد يكونُ واجبًا، كما لو رَأيتُ مُضْطَرًّا يُريدُ شِراءَ طَعامٍ مني؛ ليُنْقِذَ نفسَهُ، فالبَيعُ له واجبٌ، وكما لو أَرَدْتُ أنْ أَشْتَرِيَ ماءً للوُضوءِ للصَّلاةِ فالشِّراءُ واجبٌ، وإذا أَرَدْتُ شِراءَ طيبٍ للتَّطَيُّبِ به لصَلاةِ الجُمُعةِ فالشِّراءُ مُستحبٌّ، ولو أرادَ رَجلٌ شِراءَ سُلَّمٍ يَتَسلَّقُ به بُيوتَ النَّاسِ لسَرِقَتِها فالشِّراءُ حَرامٌ، ولو أرادَ إنْسانٌ شِراءَ بَصَلٍ -على القولِ بكَراهَتِهِ- فيكونُ الشِّراءُ مَكْروهًا، والصَّحيحُ أنَّهُ لا يُكرَهُ؛ لأنَّ البصلَ حَلالٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ دَعَا وَانْصَرَفَ» أي: أنَّ مَن صَوْمُهُ واجبٌ فإنَّهُ يُجيبُ الدَّعْوةَ، ولكنْ لا يَأْكلُ؛ لأنَّهُ لا يَجوزُ قَطْعُ الصَّومِ الواجبِ، كإنسانٍ عليه قَضاءٌ مِن رَمَضانَ، فدُعيَ إلى الوَليمةِ وهو صائمٌ، وكإنْسانٍ عليه كفَّارةُ يَمينٍ فصامَ ودُعيَ إلى الوَليمةِ وهو صائمٌ، وكإنْسانٍ عليه فِدْيةٌ لفِعْلِ مَحْظورٍ صيامُ ثَلاثةِ أيَّامٍ، فدُعيَ وهو صائمٌ.

فكلُّ هؤلاءِ يَحْضُرونَ ولكنْ لا يَأْكلونَ؛ لأنَّ الصِّيامَ الواجبَ لا يَجوزُ قَطْعُهُ؛ لأنَّ القاعدةَ الشَّرعيَّةَ أنَّ مَن شَرَعَ في واجِبٍ وَجَبَ عليه إتْمامُهُ، ومَنْ شَرَعَ في نَفْلٍ لم يجبْ عليه إتْمامُهُ، إلَّا الحجَّ والعُمْرةَ، وكذلك الجهادُ على قولِ بَعْضِ أهْلِ العلمِ، ولكنْ يَدْعو

= للدَّاعي بما يُناسبُ، إنْ كـان يَعْرِفُ الواردَ[1] فهـو أفْضَـلُ، وإنْ كان لا يَعْرِفُهُ فيَدْعو بما يُناسبُ.

وقولُهُ: «وَانْصَرَفَ» هل يَنْصَرِفُ قبلَ أنْ تُقدَّمَ الوَليمةُ أو بَعْدَها، أو يَجْلِسُ مع النَّاسِ ولا يَأْكلُ؟

ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّهُ يَنْصَرِفُ قبلَ ذلك ولا يَبْقى؛ لأنَّهُ إذا بقيَ مع النَّاسِ ولم يَأْكلْ ربَّما يُخْشَى عليه منَ الرِّياءِ، وإذا أخْبَرَ النَّاسَ بأنَّ صَوْمَهُ عن واجِبٍ فقد لا يكونُ لائقًا.

ولكنْ لو قيلَ: إنَّ هذا يَرْجِعُ لحالِ الإنْسانِ، إنْ كان يُفْقَدُ في الوَليمةِ فلْيَجْلِسْ وليتقدَّمْ مع النَّاسِ في الأكْلِ، ولكنْ لا يَأْكلُ، فيُقَدِّمُ لجُلَسائهِ مثلًا، لهذا الإدامَ؛ ولهذا لَحْمًا؛ ولهذا خُبْزًا، فربَّما لا يُشْعَرُ به؛ لأنَّ الإنْسانَ الذي يُفْقَدُ مثلُ أنْ يكونَ جارًا أو قَريبًا أو صَديقًا حَميمًا، إذا لم يأتِ تَكلَّمَ النَّاسُ وقالوا: لمَ لمْ يأتِ جارُهُ أو قَريبُهُ أو صَديقُهُ وما أشبه ذلك؟ والإنْسانُ ينبغي له أنْ يَكُفَّ ألْسِنةَ النَّاسِ عن نفسِهِ.

وقولُهُ: «صَوْمُهُ وَاجِبٌ» مُبْتَدَأٌ وخَبَرٌ، وهي صلةُ المَوْصولِ «مَنْ» لا محلَّ لها منَ الإعْرابِ، ولا تصحُّ أنْ تكونَ «مَنْ» شَرطيَّةً؛ لأنَّها دَخَلَتْ على جُمْلةٍ اسْميَّةٍ، ولكنْ لها جَوابٌ؛ وذلك أنَّ اسمَ المَوْصولِ لمَّا كان يُشْبِهُ اسْمَ الشَّرطِ في العُمومِ صارَ له جَوابٌ كجَوابِ الشَّرطِ، وهو هنا: «دَعَا وَانْصَرَفَ» ومنه قولُهم:

---

(١) لما أخرجه أحمد (٣/ ١١٨)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده، رقم (٣٨٥٤)، والنسائي في الكبرى (٦٨٧٤، ٦٨٧٥) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت قال: «**أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة**».

وَالمُتَنَفِّلُ يُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ[١]، ....

= الذي يَأْتيني فله دِرْهَمٌ.

فـ(الذي) مُبْتَدَأٌ، و(له دِرْهَمٌ) خَبَرُهُ، وقُرِنَتْ بالفاءِ؛ لأَنَّ اسمَ المَوْصولِ يُشْبِهُ اسْمَ الشَّرطِ في العُمومِ فأُعْطِيَ حُكمَهُ في الجَوابِ.

وقولُهُ: «دَعَا وَانْصَرَفَ» الدَّليلُ قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**»(١) ومعنى قولِهِ: «**فَلْيُصَلِّ**» فلْيَدْعُ.

فإِنْ قالَ قائلٌ: أنتم تقولونَ: إنَّ أَلْفاظَ الشَّارعِ تُحْمَلُ على الحقائقِ الشَّرعيَّةِ، والصَّلاةُ حَقيقَتُها الشَّرعيَّةُ هي العِبادةُ المَعروفةُ.

قُلنا: إنَّ الكَلِماتِ يُعيِّنُ مَعْناها السِّياقُ وقرائنُ الأَحْوالِ، ومنَ المَعلومِ هنا أَنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يُرِدْ منَ الإنسانِ الصَّائمِ الذي يُدعى فيُجيبُ أَنْ يُصلِّيَ؛ لأَنَّهُ لا معنى لذلك، وإِنَّما المعنى: أَنْ يَدْعُوَ لهم؛ لقولِهِ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالمُتَنَفِّلُ يُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ**» يعني: أَنَّ الصَّائمَ المُتَنَفِّلَ كصيامِ أَيَّامِ البيضِ، أو الاثْنَينِ أو الخَميسِ، أو سِتَّةِ أَيَّامٍ مِن شوَّالٍ، أو عَشْرِ ذي الحِجَّةِ، أو عاشوراءَ وما أَشْبَهَها، فالمُتَنَفِّلُ يُجيبُ الدَّعْوةَ.

ولكنْ: هل يُفْطِرُ أو لا؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَجِبُ الأَكْلُ[١]، ....

المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَرَ أَنَّ فيه تَفْصيلًا، إنْ جَبَرَ قَلْبَ الدَّاعي، وأَدْخَلَ السُّرورَ عليه فإنَّهُ يُفْطِرُ، وإنْ لم يَجْبُرْ كأن يكونُ الدَّاعي لا يَهْتَمُّ أَكَلَ أو ما أَكَلَ، المهمُّ أنْ يُجيبَ الدَّعْوةَ، فإنَّ الأفضلَ أنْ لا يُفطِرَ ويُتِمَّ صَوْمَهُ؛ لأنَّ صَوْمَهُ نَفْلٌ، ولا ينبغي أنْ يَقْطَعَ نَفْلَهُ إلَّا لغَرَضٍ صَحيحٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا يَجِبُ الأَكْـلُ**» أي: أكْـلُ المَدْعُـوِّ ليس بواجِبٍ، وإنَّما الواجبُ الحُضورُ فقط؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»(١) فهذا الحَديثُ يدلُّ على أنَّهُ لا يجبُ الأكْلُ، والحَديثُ السَّابِقُ يدلُّ على وُجوبِ الأكْلِ؛ لقولِهِ: «**فَلْيَطْعَمْ**» فكيف الجَمْعُ بين الحَديثَيْنِ؟

الجَمْعُ بينهما أنْ يُقالَ: إنَّ الخيارَ إذا لم يترتَّبْ على تَرْكِ الأكْلِ مَفسدةٌ، فإنْ تَرتَّبَ عليه مَفسدةٌ فلا شكَّ في وُجوبِ الأكْلِ، كرَجلٍ صَنَعَ وَليمةً، شاةً أو شاتَينِ أو أكثرَ، وجهَّزَها وأذِنَ لهم في الأكْلِ، فقالوا: لا يجبُ علينا الأكْلُ وما نحنُ بآكلينَ!! فهذا فيه نَظَرٌ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرَجلٍ مُعْتَزِلٍ عنِ القَومِ ناحيةً، وقال: إني صائمٌ، فقال رسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعَاكُـمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، كُلْ، ثُمَّ صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ**»(٢).

والصَّحيحُ: أنَّ الأكْلَ واجِبٌ إلَّا على مَن صَوْمُهُ واجِبٌ كما سَبَقَ، أو مَن يَتَضرَّرُ بالأكْلِ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ قد يكونُ مَريضًا بمَرَضٍ يحتاجُ إلى حِميةٍ فلا يستطيعُ أنْ يأكلَ.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٤٠)، والبيهقي (٤/ ٢٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَإِبَاحَتُهُ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ[١] أَوْ قَرِينَةٍ[٢].

= وقولُ الرَّسولِ ﷺ: «إِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» يُحْمَلُ على الصَّائمِ، أو على إذا لم يكنْ في ذلك مضرَّةٌ، وإلَّا فلا شكَّ عند كلِّ النَّاسِ أنَّ هذا ممَّا يُستقبَحُ عادةً، أنْ يَدْعُوَ النَّاسَ ويَحْضُرُوا، ثم يقولوا: الأكْلُ غيرُ واجبٍ!!

ومِن عادةِ العربِ أنَّ الإنسانَ إذا لم يَأكلْ فإنَّهُ يُخْشَى منه، وإلى الآنَ هذا الأمرُ مَوْجودٌ؛ ولذلك يُلْزِمونَ الواحِدَ بالأكْلِ ولو يَسيرًا، ويُسمُّونَها المِلحةَ، يعني أنَّك تُمالِحُ وتَأْكُلُ، ومعنى ذلك أنَّنا أمِنَّاكَ.

ولنا أنْ نقولَ: إنَّ الأكْلَ فَرْضُ كِفايةٍ لا فَرْضُ عَينٍ، فإذا قامَ به مَن يكفي، ويَجْبُرُ قلبَ الدَّاعي، فالباقي لا يَجِبُ عليهم الأكْلُ، وهو الصَّوابُ، أمَّا أنْ نقولَ: لا يجبُ الأكْلُ على الآخَرينَ، فهذا فيه نَظَرٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِبَاحَتُهُ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ» أي: إباحةُ الأكْلِ مُتوقِّفةٌ على صَريحِ إذْنٍ، وهذا مِن بابِ إضافةِ الصِّفةِ إلى المَوْصوفِ، يعني: على إذْنٍ صَريحٍ، بأنْ يقولَ: تَفضَّلْ كلْ، فإذا قال ذلك، أُبيحَ الأكْلُ.

[٢] قولُهُ: «أَوْ قَرِينَةٍ» أي: إذا دلَّتِ القَرينةُ والعُرفُ والعادةُ على أنَّهُ إنْ قُدِّمَ الطَّعامُ بهذه الصِّفةِ فإنَّهُ إذْنٌ في الأكْلِ، فلك أنْ تَأْكلَ.

وعادةُ النَّاسِ اليَومَ على أنَّهُ يحتاجُ إلى ألْفاظٍ صَريحةٍ، فلو تقدَّمتَ للمائدةِ ولم تَكْتَمِلْ، عُدَّ ذلك جَشَعًا، كما قال الشَّاعِرُ(١):

وَإِنْ مُدَّتِ الأَيدِي إِلَى الزَّادِ لَمْ أَكُنْ ... بِأَعْجَلِهِم إِذْ أَجْشَعُ القَوْمِ أَعْجَلُ

(١) البيت للشَّنْفَرَى الأَزْدِي، في ديوانه (ص:٥٩).

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنكَرا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ حَضَرَ وَغَيَّرَهُ[١]، ....

فما دام الدَّاعي لم يَقُلْ: تَفضَّلوا، فلننتظِرْ.

أمَّا إذا جاءَ بإناءِ الطَّعامِ وقدَّمَهُ بين يَدَيك، فهذا إذْنٌ، لا يحتاجُ إلى لفظٍ صَريحٍ، والحاصِلُ أنَّ هذه الأُمورَ تكونُ بالألْفاظِ الصَّريحةِ، والقَرائنِ الواضِحةِ الدَّالَّةِ عليها.

وقولُهُ: «وَإِبَاحَتُهُ» فلو أنَّ أحدًا أخَذَ شَيئًا منَ الطَّعامِ قبلَ الإذْنِ أو القَرينةِ كان ذلك حَرامًا، والنَّاسُ لا يَرَوْنَ هذا حَرامًا، وإنَّما يَرَوْنَهُ سُوءَ أدَبٍ بتَقَدُّمِهِ قبلَ الإذْنِ، ولكنَّ ظاهرَ كَلامِ المؤلِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أنَّ الإباحةَ لا تكونُ إلَّا بصَريحِ الإذْنِ أو القَرينةِ.

ومِن هنا نَأْخُذُ مسألةً مهمَّةً: أنَّهُ إذا دعاكَ إنسانٌ وجئتَ إلى البيتِ، ووَجَدْتَ البابَ مَفْتوحًا في الوقتِ الذي دعاكَ فيه، فهل يحتاجُ إلى إذْنٍ، أو أنَّ فَتْحَ البابِ يُعتبرُ إذْنًا؟

هذا -أيضًا- عند النَّاسِ إذْنٌ عُرفيٌّ، فلو جئتَ بعدَ العِشاءِ الآخِرةِ ووَجَدْتَ البابَ مَفْتوحًا فهو إذْنٌ.

ولكنْ لا شكَّ أنَّ الأفضلَ أنْ ستأذنَ؛ لأنَّهُ قد تكونُ إحدى النِّساءِ في فِناءِ البَيتِ ونحوِهِ، أمَّا إذا صرَّحَ، وقال: إذا وَجَدْتُمُ البابَ مَفْتوحًا فادْخُلوا، أو وُجِدَ المِفْتاحُ على البابِ -كما كان في الزَّمَنِ السَّابِقِ، يَتْرُكونَ المَفاتيحَ على الأبْوابِ- فهذا إذْنٌ صَريحٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنكَرا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ حَضَرَ وَغَيَّرَهُ».

«إِنْ عَلِمَ» الضَّميرُ يَعودُ على المَدْعُوِّ، «ثَمَّ» ظَرْفُ مَكانٍ يُشارُ بها للبَعيدِ، مَبْنيٌّ

وَإِلَّا أَبَى[١].

= على الفتحِ في محَلِّ نَصْبٍ، مُتعَلِّقٌ بمَحْذوفٍ، خَبَرٍ مُقدَّمٍ، «مُنكَرا» اسمُ «أَنَّ» مُؤَخَّرٌ، والمُنكَرُ كلُّ ما حرَّمَ الشَّرعُ.

فإذا عَلِمَ -مثلًا- أنَّ في هذه الوَليمةِ اخْتِلاطًا للرِّجالِ بالنِّساءِ، أو آلاتِ لَهْوٍ، أو تَصْويرًا، وما أشبه ذلك منَ الأشْياءِ المُحرَّمةِ، فهذا إنْ كان يَقْدِرُ على تَغيِيرِه أو تَقليلِه يَحْضُرُ؛ لأنَّهُ يجبُ على الإنْسانِ أنْ يُنْكِرَ المُنْكَرَ إذا عَلِمَ أنَّهُ إذا أنْكرَ قَلَّ، فيَحْضُرُ وُجوبًا؛ لسَببينِ:

الأولُ: أنَّهُ دَعْوةُ وَليمةِ عُرْسٍ.

الثَّاني: أنَّ فيها إزالةَ لمُنكَرٍ، أو تَقْليلًا له، وإزالةُ المُنكَرِ أو تَقْليلُهُ واجِبٌ.

مثلُ أنْ يكونَ رَجلٌ له هَيبةٌ وقيمةٌ، بحيث إذا عَلِمَ بالمُنكَرِ وأمَرَ بإزالَتِهِ أطاعوهُ، فهذا يجبُ عليه الحُضورُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِلَّا أَبَى» أي: وإنْ لم يَقْدِرْ على تَغْيِيرِهِ امْتنعَ منَ الحُضورِ.

وهل يَذْكُرُ السَّببَ أو لا؟

الأوْلى أنْ يُبيِّنَ السَّببَ؛ لأُمورٍ:

الأولُ: بَيانُ عُذْرِهِ.

الثَّاني: رَدْعُ هؤلاءِ.

الثَّالثُ: ربَّما أنَّ هؤلاءِ يَجْهَلونَ أنَّ هذا الأمرَ مُحرَّمٌ، فإذا قال: لا أحْضُرُ؛ لأنَّ عندكم كذا وكذا، وبيَّنَ لهم أنَّ هذا مُحرَّمٌ، فيَكُفُّونَ عنه.

= وتَبْيِينُ الأسبابِ في الأُمورِ التي تُستنكَر ممَّا جاءَ به الشَّرعُ، قال النبيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ؛ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»[1] لأجلِ أنْ يُعْذَرَ.

وقولُهُ: «وَإِلَّا أَبَى» وُجوبًا أو جوازًا؟

وُجوبًا، ما دام يَعرِفُ أنَّ ثمَّ مُنكَرا، ولا يَقْدِرُ على تَغْيِيرِهِ، فيَحْرُمُ عليه الحُضورُ.

فإذا قال: أنا أَحْضُرُ وأَكْرَهُ بقَلْبي، ولا أُشارِكُهم.

نقولُ: هذا ليس بصَحيحٍ؛ لأنَّك لو كَرِهْتَ بقَلْبِكَ لَما بَقيتَ، فكلُّ ما يَكْرَهُهُ الإنْسانُ بقَلْبِهِ لا يُمكنُ أنْ يَبْقى فيه إلَّا مُكْرَهًا، وقد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠].

فلو قال قائلٌ: إذا لم أَحْضُرْ تَرتَّبَ على هذا قَطيعةُ رَحِمٍ، كما لو كان صاحِبُ الوَليمةِ مِن أقارِبِهِ، وعندهم مُنكَر، ودَعاهم، فإذا لم يُجِبْ غَضِبَ عليه، وتَقطَّعَتِ الصِّلةُ بينهما.

فالجَوابُ: ولو أدَّى ذلك إلى قَطيعةِ الرَّحِمِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال في الوالِدَينِ، وهما أقربُ الأرْحامِ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان:١٥].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١)، والنسائي في الكبرى (٩٩٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ حَضَرَ[١] ثُمَّ عَلِمَ بِهِ[٢] أَزَالَهُ[٣] فَإِنْ دَامَ[٤] لِعَجْزِهِ عَنْهُ[٥] انْصَرَفَ[٦]، ....

= ومنِ الْتَمَسَ رِضا النَّاسِ بسَخَطِ اللهِ سَخِطَ اللهُ عليه وأسْخَطَ عليه النَّاسَ(١) فلا يَحِلُّ، وربَّما يكونُ امْتِناعُهُ عنِ الحُضورِ لوَليمةِ قَريبِهِ المُشْتَمِلةِ على المُحرَّمِ سَببًا لِهدايَتِهِ، فيَعْتِبُ على نفسِهِ، ويُوَبِّخُ نفسَهُ، ويقولُ: إنَّهُ بفِعْلِهِ هذه المَعْصيةَ اكْتَسَبَ هِجْرانَ قَريبِهِ، فيَرْتَدِعُ، وكَثيرًا ما يقعُ مثلُ ذلك، إذا هَجَرَ الإنْسانُ قَريبَهُ أو صاحِبَهُ سابقًا فإنَّهُ يُراجِعُ نفسَهُ، ويَتأمَّلُ، وربَّما يَرْجِعُ عمَّا كان عليه منَ المَعْصيةِ.

المهمُّ: أنَّهُ لا يَجوزُ الحُضورُ، ولو أدَّى ذلك إلى قَطيعةِ الرَّحِمِ، والقاطِعُ هو الدَّاعي إذا قُطِعَتِ الرَّحِمُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ حَضَرَ» أي المَدْعُوُّ.

[٢] قولُهُ: «ثُمَّ عَلِمَ بِهِ» أي بالمُنكَرِ.

[٣] قولُهُ: «أَزَالَهُ» وُجوبًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنكَرا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»(٢).

[٤] قولُهُ: «فَإِنْ دَامَ» الضَّميرُ يَعودُ على المُنكَرِ.

[٥] قولُهُ: «لِعَجْزِهِ عَنْهُ» اللَّامُ للتَّعليلِ، يعني: مِن أجلِ عَجْزِهِ عن تَغْييرِهِ.

[٦] قولُهُ: «انْصَرَفَ» هذا جَوابُ الشَّرطِ، ويَنْصَرِفُ وُجوبًا؛ لأنَّهُ لا يُمكنُ أنْ يَقْعُدَ مع قومٍ على مُنكَرٍ.

---

(١) أخرج الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٤١٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ خُيِّرَ[١].

ودَليلُ ذلك ما سَبَقَ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء:١٤٠].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ خُيِّرَ» أي: عَلِمَ بالمُنكرِ بعد حُضورِهِ، فيُخيَّرُ بين البقاءِ والانْصِرافِ؛ لأَنَّهُ لا يُشاهِدُ المُنْكرَ ولا يَسْمَعُهُ، فلا إِثْمَ عليه، وله أنْ يَنْصَرِفَ؛ تَعْزيرًا لهؤلاءِ الذين فَعَلوا المُنْكرَ.

وأَيُّهما أَوْلى: أنْ يَنْصَرِفَ أو يَبْقى؟

الجَوابُ: حَسَبَ المصلَحةِ؛ لأنَّ التَّخْييرَ هنا ليس تَخْييرَ تَشَهٍّ، ولكنَّهُ تَخْييرُ مصلَحةٍ؛ لأنَّ المقصودَ بذلك مصلَحةُ الغَيرِ، وكلُّ ما كان المقصودُ به مصلَحةَ الغَيرِ فالتَّخْييرُ فيه للمصلَحةِ لا للتَّشَهِّي.

فإذا كان في انْصِرافِهِ رَدْعٌ لهم ولغَيرِهم، فهذا لا شكَّ أنَّهُ يجبُ عليه الانْصِرافُ، وقد يكونُ عدمُ الانْصِرافِ أحيانًا أَوْلى، بحَسَبِ الحالِ.

فلو فُرِضَ أنَّهُ في هذه الحالِ لو انْصَرَفَ لصارَ فيه قَطيعةُ رَحِمٍ، فهنا قد نقولُ: بَقاؤُهُ أَوْلى؛ لأنَّهُ لم يَرَ ولم يَسْمَعْ، ولكنَّهُ يَعِظُ ويَنْصَحُ ويُنْكِرُ، فإنْ لم يَسْتَجيبوا فلا بأسَ أنْ يَجْلِسَ؛ لأنَّهُ ليس مع الذين يَفْعَلونَ المُنْكرَ.

وإذا كان هذا الرَّجلُ كَبيرًا، كعالِمٍ أو وَزيرٍ يُنْظَرُ إليه إذا انْصَرَفَ، ويَرَوْنَ أنَّ هذا مِن أعْظَمِ التَّعْزيرِ، فإنَّهُ حينئذٍ يَجِبُ أنْ يَنْصَرِفَ؛ لما في ذلك مِن إزالةِ المُنكَرِ، وأمَّا إنْ كان مِن عامَّةِ النَّاسِ، إذا انْصَرَفَ أو لم يَنْصَرِفْ لم يُؤْبَهْ له، فهذا قد نقولُ بأنَّهُ مُخَيَّرٌ، وقد نقولُ بأنَّهُ إذا رأى مِن نفسِهِ أنَّ الانْصِرافَ أحْسَنُ لقَلْبِهِ وأتْقى لربِّهِ انْصَرَفَ.

وَكُرِهَ[١] النِّثَارُ[٢] ....

= وقولُهُ: «وَإِنْ عَلِمَ بِهِ» فَإِنْ ظَنَّ وَلَمْ يَعْلَمْ، فالأصلُ وُجوبُ الإجابةِ، فيَحْضُرُ ثم إنْ تَحقَّقَ ظَنُّهُ، فإنْ قَدَرَ على تَغْييرِهِ غيَّرَهُ، وإلَّا انْصَرَفَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكُرِهَ» اعْلَمْ أنَّ المَكْروهَ في اصطلاحِ الفُقهاءِ غيرُ المَكْروهِ في الكِتابِ والسُّنَّةِ، فالمَكْروهُ في الكِتابِ والسُّنَّةِ يُرادُ به المُحرَّمُ، كما في قولِهِ تعالى لمَّا ذَكَرَ المَنْهيَّاتِ العَظيمةَ قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨] وفي الحَديثِ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»(١) فالكَراهةُ في لسانِ الشَّرعِ يُرادُ بها المُحرَّمُ إذا كانت في الأحْكامِ الشَّرعيَّةِ.

وأمَّا الكَراهةُ عند الفُقهاءِ فمَرْتَبةٌ بين المُباحِ والمُحرَّمِ، يُثابُ تارِكُها امْتِثالًا، ولا يُعاقَبُ فاعِلُها.

[٢] قولُهُ: «النِّثَارُ» وهو أنْ يُنْثَرَ في الوَليمةِ طَعامٌ أو فلوسٌ أو ثيابٌ، فهذا مَكْروهٌ، فإنْ كان المَنْثورُ طَعامًا، فمَكْروهٌ؛ لسَببَيْنِ:

الأولُ: أنَّ فيه امْتِهانًا للنِّعْمةِ.

الثَّاني: أنَّ فيه دَناءةً وخِلافًا للمُروءةِ، لا سيَّما إذا كان منَ الشُّرفاءِ والوُجهاءِ، أمَّا عامَّةُ النَّاسِ فلا يُكرَهُ منهم الالْتِقاطُ.

وإذا كان مالًا كان إفْسادًا له وإضاعةً، ولو قيلَ بالتَّحريمِ في مَسْألةِ الدَّراهمِ -أي: الأوْراقِ النَّقْديَّةِ- لكان له وجهٌ؛ لأنَّهُ عُرْضةٌ لإتْلافِ المالِ وإضاعَتِهِ، وقد نَهى النبيُّ ﷺ عن إضاعةِ المالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَالتِقَاطُهُ[١]، وَمَنْ أَخَذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ فَلَهُ[٢].

وقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّهُ لا يُكـرَهُ النِّثارُ(١)، واحْتَجُّوا بما جاءَ في الحَديثِ في الأُضْحيةِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ ضحَّى عنده رَجلٌ فقالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»(٢).

وعندي أنَّ في هذا الاستدْلالِ نَظرًا؛ لأنَّ هذا الرَّجلَ ما نَثَرَ، وإنَّما قدَّمَها تَقْديمًا، ورخَّصَ للنَّاسِ بالأكْلِ، كما لو قدَّمَ طَعامًا، وقال للنَّاسِ: تَفضَّلوا؛ فهذا ليس بنِثارٍ، ففَرْقٌ بينهما، وهذا لا بأسَ به، وجَرَتْ به العادةُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالْتِقَاطُهُ**» أي: يُكرَهُ أَخذُ المَنْثورِ؛ لما فيه منَ الدَّناءةِ، وعند الفُقهاءِ -كما سيأْتينا في بابِ الشَّهاداتِ- أنَّ الشَّهادةَ يُعتبرُ لها شَيئانِ: الصَّلاحُ في الدِّينِ، واستعْمالُ المُروءةِ، وعلى هذا فمَنْ ذَهَبَ إلى النِّثاراتِ؛ ليلتقِطَ منها يُعتبرُ ساقِطَ المُروءةِ، فلا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ.

[٢] قولُهُ: «**وَمَنْ أَخَذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ فَلَهُ**» أي: مَن أخَذَ النِّثارَ، أو وَقَعَ في حَجْرِهِ فهو له، أمَّا مَن أخَذَهُ فظاهرٌ، وأمَّا مَن وَقَعَ في حَجْرِهِ فلا يَخْلو مِن حالَينِ:

الأُولى: أنْ يكونَ قد أعدَّ حَجْرَهُ لاستقبالِهِ، فهذا واضحٌ أنَّهُ يكونُ له.

الثَّانية: أنْ لا يكونُ قد أعدَّ حَجْرَهُ لذلك، بل هو غافلٌ، فهذا -أيضًا- النِّثارُ له، وإنْ لم يَقْصِدِ التَّملُّكَ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢١/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم (١٧٦٥) من حديث عبد الله بن قرط رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر**»، وقرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنات، أو ست ينحرهن، فطفقن يزدلفن إليه، أيتهن يبدأ بها، فلما وجبت جنوبها، قال كلمة خفية لم أفهمها، فسألت بعض من يليني: ما قال؟ قالوا: قال: «**من شاء اقتطع**».

وَيُسَنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ[١]، ....

= وعلى هذا: فمَنْ أخذَهُ مِن حَجْرِهِ فعليه أنْ يَرُدَّهُ إليه، ولو أنَّ أحدًا جاءَ بسُرْعةٍ فلمَّا رآهُ أهْوى الْتَقطَهُ، ولو تَرَكَهُ لوقَعَ في حَجْرِ الرَّجلِ، فهذا يجوزُ؛ لأنَّ المؤلِّفَ يقولُ: «أَوْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ» ولم يقل: أو أهْوى إلى حَجْرِهِ.

ولو أنَّهُ حين وَقَعَ في حَجْرِهِ نَفَضَهُ فهو لمَنْ أخذَهُ؛ لأنَّ نَفْضَهُ إيَّاهُ يعني عدمَ قَبولِهِ، والهبةُ لا تَلْزَمُ إلَّا بالقَبولِ والقَبْضِ.

ولو أنَّ أحدًا أتى ببِساطٍ، واستعانَ بأشخاصٍ آخَرينَ، وقال: نَجْعَلُ البِساطَ على النَّاسِ حتى يَقَعَ كلُّهُ على البِساطِ، فهذا لا يَجوزُ؛ لأنَّهُ يُريدُ أنْ يتحجَّرَ، مثلُ الذي يتحجَّرُ مَكانًا في المسجِدِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُسَنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ**» أي: إظْهارُهُ، مَأْخوذٌ منَ العَلانيةِ التي هي ضِدُّ السِّرِّ، فيُسَنُّ إعْلانُهُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»(١) فأمَرَ بإعْلانِهِ، ولِما في ذلك مِن إظْهارِ هذه الفَضيلةِ وهي النِّكاحُ، فإنَّ النِّكاحَ مِن سُننِ المُرْسَلينَ(٢)، كما قال النبيُّ ﷺ عن نفسِهِ: إنَّهُ يتزوَّجُ النِّساءَ(٣)، وقال اللهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب.

(٢) أخرج أحمد (٥/ ٤٢١)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، رقم (١٠٨٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح».
قال الترمذي: «حديث أبي أيوب حديث حسن غريب».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ﴿مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨] وما كان كذلك فإِنَّهُ ينبغي إعْلانُهُ.

وأيضًا إعلانُهُ فَصْلُ ما بين السِّفاحِ والنِّكاحِ؛ لأنَّ السِّفاحَ، والعياذُ باللهِ -وهو الزِّنا- إنَّما يَفْعَلُهُ مَن يَفْعَلُهُ سِرًّا، وأمَّا النِّكاحُ فيُسَنُّ إعْلانُهُ والجَهْرُ به.

وقولُهُ: «يُسَنُّ» هذا هو المَشهورُ منَ المذهَبِ(١)، وقيل: إنَّهُ يجبُ إعْلانُ النِّكاحِ(٢)؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ به، وهنا ثَلاثةُ أشْياءَ: إعْلانٌ، وإسْرارٌ، وتَواصٍ بكِتْمانِهِ.

أمَّا الإعْلانُ: فهذا هو المَشْروعُ، وأمَّا الإسْرارُ بدون تَواصٍ بكِتْمانِهِ، فهذا خلافُ المَشْروعِ، وعلى قولِ مَن يرى أنَّ الإعْلانَ واجِبٌ يكونُ إسْرارُهُ مَعْصيةً، يَأْثَمُ الإنْسانُ عليها.

وأمَّا التَّواصي بكِتْمانِهِ بأنْ يقولَ الزَّوجُ أو الزَّوجةُ أو وَلِيُّها: هذا سِرٌّ بَينَنا، لا تُخْبِروا أحدًا، فهذا لا شكَّ أنَّهُ إثْمٌ، بل إنَّ بعضَ أهْلِ العلمِ قال: إنَّهُ يَبْطُلُ بذلك النِّكاحُ؛ لأنَّهُ خلافُ النِّكاحِ الصَّحيحِ، وهذا مذهَبُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كان في إسْرارِهِ فائدةٌ، ولم يَتواصَ النَّاسُ بكِتْمانِهِ، ولكنْ أسَرُّوهُ، فهل هذا جائزٌ؟

فالجَوابُ: هذا يَنْبَني على اخْتِلافِ القولَينِ، إنْ قُلنا: إنَّ الإعْلانَ واجِبٌ فإنَّهُ لا يَجوزُ إسْرارُهُ، وإنْ قُلنا: إنَّهُ ليس بواجِبٍ جازَ إسْرارُهُ إذا كان في ذلك مصلَحةٌ،

(١) انظر: الإنصاف (٢١/ ٣٥٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٠٠).
(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٦٩)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ١٢٧).
(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٤٦).

وَالدُّفُّ فِيهِ لِلنِّسَاءِ[١].

= مثلُ أنْ يَخْشى الإنْسانُ إذا كان معه زَوجةٌ أُخْرى، إذا أَعْلَنَهُ أنْ تَتَفكَّكَ العائلةُ، فهذا لا بأسَ به على القولِ بأنَّهُ سُنَّةٌ.

ويُعْلَنُ بوسائلِ الإعْلانِ المَعروفةِ، منها مثلًا الدُّفُّ، ومنها ما كان يُفْعَلُ في الزَّمَنِ الأولِ لَمَّا لم تكنْ أنْوارُ كَهْرباءٍ، يمشي الزَّوجُ مِن بَيتِهِ إلى بَيتِ الزَّوجةِ ومعه أنْوارُ مَصابيحَ.

ومنَ الإعْلانِ مَزاميرُ السَّيَّاراتِ، ولكنْ فيه غُلُوٌّ؛ لأنَّهُ مُزْعِجٌ جِدًّا، ومنَ الإعْلانِ -أيضًا- الأنْوارُ التي تكونُ على بَيتِ الزَّوجِ والزَّوجةِ، وفيها غُلُوٌّ أيضًا؛ لأنَّهم يُسْرفونَ فيها، ومنَ الإعْلانِ أيضًا ما ذكرَهُ بقولِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١] «**وَالدُّفُّ فِيهِ للنِّساءِ**» الدُّفُّ بالفَتحِ وبالضَّمِّ، أي: يُسنُّ الضَّرْبُ بالدُّفِّ لكنَّهُ للنِّساءِ، فهاهنا أمرانِ:

أولًا: أنَّ الذي يُسنُّ الدُّفُّ، وهو غيرُ الطَّبلِ والطَّارِ، فالدُّفُّ يُجْعَلُ الرَّقُّ والجلدُ على وجهٍ واحِدٍ منه، وأمَّا الطَّبلُ والطَّارُ فبَعْضُهم قال: هي الكُوبةُ التي وَرَدَ فيها النَّهْيُ(١)، يكونُ فيه الرَّقُّ منَ الوجهَينِ جَميعًا، وهذا موسيقاهُ أكثرُ منَ موسيقى الذي فيه الجلدُ مِن وجهٍ واحِدٍ؛ ولهذا اشترطَ الفُقهاءُ في الدُّفِّ أنْ لا يكونُ فيه حِلَقٌ ولا صُنُوجٌ(٢)،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٨)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨٥) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٤)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب في الأوعية، رقم (٣٦٩٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٤١٨).

= وأخْرَجوا مِن ذلك الطُّبولَ، فقالوا: لا تُسنُّ في النِّكاحِ(١).

ثانيًا: أنَّهُ للنِّساءِ خاصَّةً دون الرِّجالِ، والدَّليلُ على ذلك أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخْبَرَتِ الرَّسولَ ﷺ بأنَّها زفَّتِ امرأةً إلى رَجلٍ منَ الأنْصارِ، فقال: «مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهم اللَّهْوُ»(٢)، وفي السُّنَنِ: «هَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي»(٣). فهذا يدلُّ على أنَّهُ يُسنُّ الدُّفُّ وأنْ يَصْحَبَهُ غِناءٌ أيضًا، ولكنَّهُ الغِناءُ النَّزيهُ الطَّيِّبُ المُنْبِئُ عن السُّرورِ والبَهْجةِ، مثلُ:

أَتَيْناكُمْ أَتَيْناكُمْ
فحَيَّانا وحَيَّاكُمْ(٤)

وما أشبه ذلك منَ الكَلِماتِ التَّرْحيبيَّةِ الطَّيِّبةِ، أمَّا الأغاني الماجنةُ فلا يَجوزُ.

وقولُهُ: «لِلنِّسَاءِ» ظاهِرُهُ أنَّهُ لا يُسنُّ للرِّجالِ، لكنْ قال في (الفُروعِ)(٥): وظاهِرُ الأخْبارِ، ونَصُّ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ لا فَرْقَ بين النِّساءِ والرِّجالِ، وأنَّ الدُّفَّ فيه للرِّجالِ كما هو للنِّساءِ؛ لأنَّ الحَديثَ عامٌّ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالغِرْبَالِ»(٦)

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب النسوة اللائي يهدين المرأة إلى زوجها، رقم (٥١٦٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم (١٩٠٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرج ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم (١٩٠٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) انظر: الفروع (٨/ ٣٧٧).

(٦) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. =

= أي الدُّفِّ، ولما فيه منَ الإعْلانِ، وإنْ كان الغالِبُ أنَّ الذي يَفْعَلُ ذلك النِّساءُ.

والذين قالوا بتَخْصيصِهِ بالنِّساءِ وكَرِهوهُ للرِّجالِ، يقولونَ: لأنَّ ضَرْبَ الرِّجالِ بالدُّفِّ تَشَبُّهٌ بالنِّساءِ[1]؛ لأنَّهُ مِن خَصائصِ النِّساءِ، وهذا يعني أنَّ المسألَةَ راجعةٌ للعُرفِ، فإذا كان العُرفُ أنَّهُ لا يَضْرِبُ بالدُّفِّ إلَّا النِّساءُ، فحينئذٍ نقولُ: إمَّا أنْ يُكرَهَ أو يُحرَّمَ تَشَبُّهُ الرِّجالِ بهنَّ، وإذا جَرَتِ العادةُ بأنَّهُ يُضْرَبُ بالدُّفِّ مِن قِبَلِ الرِّجالِ والنِّساءِ فلا كَراهةَ؛ لأنَّ المقصودَ الإعْلانُ.

وإعْلانُ النِّكاحِ بدُفِّ الرِّجالِ أبْلَغُ مِن إعلانِهِ بدُفِّ النِّساءِ؛ لأنَّ النِّساءَ إذا دفَّفْنَ فإنَّما يُدفِّفْنَ في مَوْضِعٍ مُغْلَقٍ، حتى لا تَظْهَرَ أصْواتُهُنَّ، والرِّجالُ يَدُفُّونَ في مَوْضِعٍ واضِحٍ بارِزٍ، فهو أبْلَغُ في الإعْلانِ، وهذا ظاهرُ نَصِّ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وكلامِ الأصْحابِ حتى (المُنْتهى) الذي هو عُمْدةُ المُتأخِّرينَ في مذهَبِ الإمامِ أحمدَ، ظاهرُهُ العُمومُ[2]، وأنَّهُ لا فَرْقَ بين الرِّجالِ والنِّساءِ في مسألةِ الدُّفِّ.

ولكنْ لو تَرتَّبَ على هذا مَفسدةٌ نَمْنَعُهُ، لا لأنَّهُ دُفٌّ، وإنَّما نَمْنَعُهُ للمَفسدةِ، وهكذا جَميعُ المُباحاتِ إذا تَرتَّبَ عليها مَفسدةٌ مُنِعَتْ، لا لذاتِها ولكنْ لما يترتَّبُ عليها.

وهناك آلاتُ عَزْفٍ أُخرى كالمزاميرِ والطَّنابيرِ والرَّبابِ، وما أشْبَهَها، وهذه لا تَجوزُ بأيِّ حالٍ منَ الأحْوالِ؛ لحَديثِ أبي مالِكٍ الأشْعَريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

= قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب.

(١) انظر: المغني (١٤/ ١٥٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٠١).

= «لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»[1].

«الحِرَ» يعني الفَرْجَ، والمرادُ الزِّنا، والخَمرُ كلُّ ما أسْكَرَ، والحَريرُ نوعٌ مَعروفٌ ممَّا يُلْبَسُ، لكنَّهُ لا يَحْرُمُ على النِّساءِ؛ لدُعاءِ الحاجةِ إلى لُبْسِهِ، والمعازِفُ مَعروفةٌ.

واستحْلالُها نَوْعانِ: إمَّا اعْتقادُ أنَّها حَلالٌ، كما يَلْبَسُ ثَوْبَهُ، وإمَّا فَعَلَها فِعْلَ المُستحِلِّ مع اعْتِقادِ أنَّها حَرامٌ، وكلا الأمرَينِ مَوْجودٌ الآنَ، فمنَ النَّاسِ مَن يرى حِلَّ المَعازِفِ، إمَّا عن اجْتِهادٍ أو تَأْويلٍ، وإمَّا مجرَّدُ هوًى، فيقولُ: النَّاسُ مُخْتلفونَ في هذه المعازِفِ، وأنا أرى أنَّها حلالٌ، بدون أيِّ اجْتِهادٍ، ومنهم مَن يَفْعَلُها فعلَ المُستحِلِّ.

أمَّا الأولُ: فوَقَعَ فيه عُلماءُ أجِلَّاءُ، وضعَّفوا حديثَ أبي مالِكٍ الأشْعَريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنَّ البُخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ رواهُ مُعلَّقًا، والمُعلَّقُ نَوعٌ مِن أنْواعِ الضَّعيفِ، وقالوا: إنَّ المَعازِفَ حلالٌ، وممَّنْ قال بذلك ابنُ حَزْمٍ الظَّاهريُّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

ولكنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ، وتَعليلَ الحَديثِ بالانْقِطاعِ -أيضًا- ضَعيفٌ؛ لأنَّ البُخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ رواهُ جازمًا به، وما رواهُ البُخاريُّ مُعلَّقًا مَجْزومًا به فهو صَحيحٌ عنده، ثم إنَّ الحَديثَ قد رُويَ مَوْصولًا مِن طُرُقٍ أُخْرى[3]، وله شواهِدُ كَثيرةٌ في الوَعيدِ على

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الأشربة، باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠)، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) المحلى (٩/ ٥٥).

(٣) قال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٨٧-٢٩٠): «رواه البخاري تعليقا مجزوما به؛ فقال: قال هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عطية بن قيس، عن عبد الرحمن بن غنم، ولا التفات إلى ابن حزم في رده له، وزعمه أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وقد رواه الإسماعيلي والبرقاني في صحيحيهما بهذا الإسناد».

= مَن يَسْتَمِعونَ إلى المَعازِفِ[1].

فالحَديثُ لا شكَّ في صِحَّتِهِ، لكنَّ ابنَ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رَجلٌ مُجْتَهِدٌ، والمُجْتَهِدُ قد يُخْطِئُ وقد يُصيبُ، وهناك أُناسٌ ليسوا أهلَ اجْتِهادٍ ولا أهلَ عِلْمٍ، ولكنْ يُحكِّمونَ الهَوى، يقولونَ: المسألةُ فيها خلافٌ، وما دامتِ المسألةُ خِلافيَّةً فأمرُها هَيِّنٌ، فيَعْتَقدون حِلَّهُ بناءً على الخِلافِ، وما ذاك إلَّا لهوًى في أنْفُسِهِم، وكما قال الأولُ[2]:

وَلَيسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعتبرًا إلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

وهذا لا حظَّ له منَ النَّظرِ، ومَنْ أرادَ استقْصاءَ هذه المسألةِ بأدِلَّتِها فعليه مُراجعةُ كتابِ: (إغاثةِ اللَّهْفانِ) لابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3] فقد أجادَ في ذلك وأفادَ.

وإذا كانتِ المعازِفُ حَرامًا فإنَّهُ لا يَحِلُّ منها إلَّا ما خصَّهُ الدَّليلُ، وبالقيودِ التي جاءَتْ به.

وهذه قاعدةٌ مهمَّةٌ: إذا جاءَنا نَصٌّ عامٌّ، ثم وَرَدَ تَخْصيصُهُ فإنَّهُ يَتقيَّدُ -أي التَّخْصيصُ- بالصُّورةِ التي وَرَدَ بها النَّصُّ فقط، مثلًا: وَرَدَتْ إباحةُ الدُّفِّ في مَوْضِعِهِ، فهل يُمكنُ أنْ يقولَ قائلٌ: إذًا جَميعُ آلاتِ العَزْفِ تُباحُ في مثلِ هذه المُناسباتِ قياسًا على الدُّفِّ؟

الجَوابُ: لا يصحُّ؛ لأنَّ التَّخصيصَ إذا وَرَدَ يجبُ أنْ يكونَ في الصُّورةِ المُعيَّنةِ التي وَرَدَ بها، ولا يُمكنُ أنْ تُقاسَ بَقيَّةُ المعازِفِ على الدُّفِّ؛ لأنَّها أشَدُّ تأثيرًا منَ الدُّفِّ؛

(١) انظر: نيل الأوطار (٢/ ١٠٩، وما بعدها).

(٢) هو أبو الحسن ابن الحصار، نقله عنه السيوطي في الإتقان (١/ ٤١).

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٨).

= وذلك لأَصْواتِها ورنَّاتِها، والنُّفوسُ تَطْرَبُ بها أكثرَ مما تَطْرَبُ بالدُّفِّ.

ثم إنَّ بَعْضَهم يختارُ أحسنَ النِّساءِ صَوتًا ويَجْعَلُها تُغنِّي، ثم لا يَجْعَلونَ بين النِّساءِ والرِّجالِ سوى جِدارٍ قَصيرٍ يَمْنَعُ الرُّؤيةَ، ولكنْ لا يَمْنَعُ الصَّوتَ، فيَحْصُلُ بذلك فِتْنةٌ.

وأحيانًا -والعياذُ باللهِ- يَجْعَلونَ مُكبِّراتِ صَوتٍ على الأسْواقِ، وهذا لا شكَّ أنَّهُ فِتنةٌ، فإذا وَصَلَ إلى هذا الحَدِّ فإنَّهُ يجبُ على وُلاةِ الأُمورِ مَنْعُهُ، وأنْ يُنبَّهَ النَّاسُ على أنَّ هذا ليس هو الواردَ.

قال في (الرَّوْضِ)[1]: «وَكَذَا خِتَانٌ، وَقُدُومُ غَائِبٍ، وَوِلَادَةٌ، وَإِمْلَاكٌ».

أمَّا الخِتانُ: فهو قَطْعُ قُلْفةِ الذَّكَرِ، فيُسَنُّ فيه -على كلامِ صاحبِ (الرَّوضِ)- الضَّرْبُ بالدُّفِّ.

وأمَّا قُدومُ الغائبِ: فقد جاءتِ السُّنَّةُ بإباحَتِهِ، فقد أتتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ وقالت له: إني نَذَرْتُ إنْ ردَّكَ اللهُ سالمًا أنْ أضْرِبَ بالدُّفِّ بين يَدَيكَ، فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكِ»[2] ولو كان هذا مَعْصيةً لَمَنَعَها منَ الوفاءِ بالنَّذْرِ؛ لأنَّهُ لا وفاءَ لنَذْرٍ في مَعْصيةِ اللهِ[3].

ولكنْ هل يُشترطُ في الغائبِ أنْ يكونَ له جاهٌ وشرفٌ ومَكانةٌ، كأميرٍ ووَزيرٍ، وما أشبه ذلك؟

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٤١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٦)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٩٠)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= الظَّاهرُ نعم، بناء على القاعدةِ التي ذَكَرْناها، وهي أنَّ ما خَرَجَ عنِ العُمومِ وَجَبَ أنْ يَتَقيَّدَ بما قُيِّدَ به مِن حيثُ النَّوْعُ والوَصْفُ والزَّمانُ والمُكانُ وكلُّ شيءٍ؛ لأنَّ الأصلَ العُمومُ، فالظَّاهرُ أنَّهُ لا يَجوزُ إلَّا لَمِنْ له شَأْنٌ في البَلَدِ.

فإذا قال قائلٌ: إذا كان الرَّجلُ ليس له شَأْنٌ في البَلَدِ، لكنْ له شَأْنٌ في قَبيلَتِهِ، مثلُ ما يكونُ في الباديةِ مثلًا، فهل يُضْرَبُ بالدُّفِّ لقُدومِهِ؟

الجَوابُ: نعم، يُضْرَبُ بالدُّفِّ لقُدومِهِ؛ لأنَّهُ فَرَحٌ.

كذلك -أيضًا- في أيَّامِ العيدِ يَجوزُ الدُّفُّ للرِّجالِ والنِّساءِ على حَدٍّ سواءٍ؛ وذلك لأنَّهُ فَرَحٌ عامٌّ، كلٌّ يَفْرَحُ به، وهو يَومُ سُرورٍ، والدُّفُّ لا شكَّ أنَّهُ يُدْخِلُ السُّرورَ على الإنْسانِ، ويَفْرَحُ به ويُسَرُّ.

وهل نَطْرُدُ هذا في كلِّ مُناسبةِ فَرَحٍ؟

الظَّاهرُ: أنَّنا لا نَطْرُدُهُ إلَّا في فَرَحٍ يكونُ عامًّا، كالأعْيادِ، وقُدومِ الغائبِ الذي له شَأْنٌ في البلدِ، وما أشبه ذلك، وإلَّا فيُقْتَصَرُ على ما وَرَدَ.

وكذلك الوِلادةُ: إذا وُلِدَ للإنْسانِ وَلَدٌ أو بنتٌ يَضْربونَ بالدُّفِّ.

وكذلك الإمْلاكُ وهو عقد المِلْكةِ، وقد يكونُ داخلًا في قولِ المؤلِّفِ «النِّكاحِ»؛ لأنَّ النِّكاحَ كما يكونُ بالدُّخولِ يكونُ بالعقدِ.

وكونُ صاحبِ (الرَّوضِ) يرى هذا مِن بابِ الاستحْبابِ فيه نَظَرٌ، والصَّوابُ أنَّهُ لا يَتجاوَزُ الإباحةَ؛ لأنَّ النِّكاحَ له شأنٌ خاصٌّ، وقد أمَرَ النبيُّ ﷺ بإعْلانِهِ[1]، وأمَّا هذه

(١) لما أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، =

= الأُمورُ فغايةُ ما هنالك أنْ نقولَ: للنَّفْسِ أنْ تَطْرَبَ بعضَ الطَّرَبِ بهذه الأشياءِ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ: كذلك في كلِّ سُرورٍ حادِثٍ[1]، وعليه نقول: إذا حَصَلَ لواحِدٍ نجاحٌ في الدِّراسةِ، يَجْمَعُ إخْوانَهُ ويَضْربونَ بالدُّفِّ، وكلُّ هذه الأشياءِ منَ التَّوسُّعِ، ولكنْ أنْ يَصِلَ إلى دَرَجةِ الغُلُوِّ كما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ، فهذا لا يَجوزُ.

ونحنُ الآنَ ابْتُلينا بآلاتِ اللَّهْوِ والأغاني، وهي بَلْوى عَظيمةٌ في الحقيقةِ، أفْسَدَتْ كَثيرًا مِن شُؤونِ النَّاسِ وأُمورِهِم، حتى أصْبَحَتْ عند بعضِ النَّاسِ منَ الفُنونِ التي يُدْعى لها، وتُعْطى الشَّهاداتُ عليها، ويُحْمَدُ عليها.

وهذا لا شكَّ أنَّهُ يوجِبُ قَسْوةَ القَلْبِ، وغَفْلَتَهُ عنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وعمَّا خُلِقَ له، بل عن مَصالحِ الدِّينِ والدُّنْيا، ويَصيرُ الإنْسانُ ما هَمُّهُ إلَّا الطَّرَبُ؛ ولذا ينبغي أنْ يُبصَّرَ المُسلمونَ بأنَّ هذا لا يَجوزُ.

وأقبحُ مِن هذا أنْ يُتَّخَذَ مثلُ هذا دينًا، مثلُ -والعياذُ باللهِ- مَن يُلحِّنُ بعضَ الآياتِ القُرآنيَّةَ، ويُلَحِّنُها تَلْحينًا كأُغْنيةٍ ماجِنةٍ خَبيثةٍ، وربَّما يَجْعَلُ لها ضَرْبًا خاصًّا بالموسيقى، فهذا -والعياذُ باللهِ- مِن أكبرِ ما يكونُ منِ امْتِهانِ كلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وصاحِبُهُ على خَطَرٍ عَظيمٍ.

ويوجَدُ بعضُ النَّاسِ كذلك يتَّخِذُهُ دينًا، يَذْكرونَ بعضَ القصائدِ، إمَّا مُحْزِنةً وإمَّا مُسلِّيةً وإمَّا مُشجِّعةً -كما يَزْعمونَ- على الدِّينِ، ويَجْعَلونَها مَصْحوبةً بموسيقى مُعيَّنةٍ،

= باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب.

(١) انظر: الإنصاف (٢١/ ٣٥٥).

= ولهم إيقاعاتٌ خاصَّةٌ تُسمَّى بالتَّغْبيرِ، يَأْتونَ بقوسٍ مُعيَّنٍ يُسمُّونَهُ قوسَ التَّغْبيرِ، ثم يَجْلسونَ يَذْكُرونَ اللهَ تعالى بنغَماتٍ مُعيَّنةٍ، وعندهم عودٌ يَضْرِبونَ به، وكلُّ مَن كان ضَرْبَتُهُ أشدَّ وأقْوى فِي إثارةِ الغُبار، فهو دَليلٌ على أنَّ قَلْبَهُ أشَدُّ تَعَلُّقًا باللهِ، وهذه مِن طُرُقِ الصُّوفيَّةِ.

ولا شكَّ أنَّها بِدْعةٌ مُحرَّمةٌ، وهذه لا توجِبُ إخباتَ الإنسانِ للهِ تعالى، وإنَّما توجِبُ اهْتِزازَ الإنْسانِ لهذه الانْفِعالاتِ القَلْبيَّةِ، ولكنَّها انْفِعالاتٌ طائشةٌ في الواقِعِ، فالرَّسولُ ﷺ أخْشَى النَّاس ولم يَصْنعْ هَذا، ولا خِلفاؤُهُ الرَّاشدونَ، ولا الصَّحابةُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ومِن هذا النَّوعِ ما يُسمَّى بأناشيدَ دينيَّةٍ، فهذه كذلك يُنْهى عنها، وهي ممَّا يَصُدُّ عن الاتِّعاظِ بالقُرآنِ، فإنِ استمَعَ إليها الإنسانُ أحيانًا إذا شَعرَ بكَسَلٍ وخُمولٍ؛ ليَتَنشَّطَ بها، فهذا لا بأسَ به، أمَّا أنْ يَجْعَلَها دَيدَنَهُ، فهذا لا يَجوزُ.

وبَعْضُهم يقولُ: إنَّنا نَسْتَمِعُها حتى لا نَسْتَمِعَ إلى أغانٍ أُخْرى مُحرَّمةٍ.

فنقولُ لهم: هل الإنْسانُ مُجْبَرٌ أنْ يَسْمَعَ إمَّا إلى هذا أو إلى هذا؟

ليس مُجْبَرًا، ومثلُ هذا مَن يَلْعَبُ الوَرَقَ، فإذا قُلْتَ له: هذه لا يَجوزُ اللَّعِبُ بها، فهي تُلْهي عن الصَّلاةِ وتوجِبُ العَداوةَ والبَغْضاءَ، قال لك: أيُّهما أحْسَنُ هذه أو الغِيبةُ؟!

والجَوابُ: نعم هي أهْوَنُ، وليست أحسنَ منَ الغِيبةِ، ولكنْ لستَ مُجْبَرًا أنْ تَبْقى مُغْتابًا أو لاعِبًا.

• • ۞ • •

تَتِمَّةٌ في آدابِ الأكْلِ والشُّرْبِ مِنَ (الرَّوضِ المُرْبِعِ)

يجبُ علينا أنْ نَعْلَمَ نعمةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ علينا بالأكْلِ والشُّرْبِ في تَيسيرِهِ وتَسْهيلِهِ، حتى وَصَلَ إلينا، وقد أشارَ اللهُ تعالى إلى هذه النِّعَمِ في سورةِ الواقِعةِ، فقالَ عَزَّوَجَلَّ بعد أنْ ذَكرَ المادَّةَ التي خُلِقَ منها الإنسانُ، وذَكرَ الموادَّ التي يَقومُ بها الإنْسانُ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة:٦٣-٦٤].

الجَوابُ: بل أنتَ يا ربَّنا، ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة:٦٥] أي: لـو نَشاءُ لنَبَتَ الـزَّرْعُ ونما واستتمَّ، ثم جَعَلَهُ اللهُ حُطامًا، بما يُرْسَـلُ عليه منَ العَواصِفِ أو القَواصِفِ، وهذا أشَدُّ في الحَسْرةِ مِن كونِهِ لا يَنْبُتُ، يعني أنَّ اللهَ لم يقلْ: لو نشاءُ لم يَنْبُتْ، بل قال: ﴿لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ وهذا أشَدُّ؛ لأنَّ تَعَلُّقَ النَّفْسَ به بعد أنْ نما واستتمَّ أشَدُّ مِن تَعَلُّقِها به وهو بَذْرٌ.

﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ﴾ والطَّعامُ لا يكونُ إلَّا بماءٍ ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾.

الجَوابُ: بل أنتَ يا ربَّنا، ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة:٧٠] ولـم يقل: لو نشاءُ لم نُنْزِلْهُ منَ المُزْنِ؛ لأنَّ كونَ الماءِ بين يَدَيكَ، ولكنْ لا تستطيعُ أنْ تَشْرَبَهُ لكونِهِ أُجاجًا أشَدُّ حَسْرةً ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ﴾ ويُصْلَحُ بها الطَّعامُ ﴿ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴾ [الواقعة:٧٠-٧٢].

الجَوابُ: بل أنتَ يا ربَّنا.

= اذْكُرْ هذه النِّعَمَ قبلَ أنْ تَذْكُرَ نعمةَ اللهِ عليك بالأكْلِ والشُّرْبِ، ثم اذْكُرْ نعمةَ اللهِ عليك بأنَّكَ تُسيغُ الأكْلَ، ويَسْهُلُ عليك، وتَتَلذَّذُ به مَذاقًا، وتَتَلذَّذُ به مُقرًّا في المَعِدةِ، وتَتَلذَّذُ به إخْراجًا، نِعمٌ عَظيمةٌ، ألم يكـنْ في النَّاسِ مَن لا يستطيعُ أنْ يُسيغَ اللُّقْمـةَ أو التَّمْرةَ؟ بلى، فاحْمَدِ اللهَ.

كذلك -أيضًا- منَ النَّاسِ مَن لا يَتَنعَّمُ بقَرارِ الطَّعامِ في المَعِدةِ، ومنَ النَّاسِ مَن لا يَتَنعَّمُ بإخْراجِ هذا الأكْلِ بعد أنْ تَفرَّقتِ الفائدةُ في الجسدِ. إذًا: اذْكُرْ هذا.

إنَّنا في الحَقيقةِ -ونَسْألُ اللهَ أنْ يَغْفِرَ لنا ويَعْفُوَ عنا- نَأْكلُ كما تَأْكلُ الأنْعامُ، أكثرُ ما نَأْكلُ تَشَهِّيًا فقط، دون أنْ نَذْكُرَ هذه النِّعَمَ التي بأيدينا، وليست مِن صُنْعِنا، اللهم ذَكِّرْنا ما نُسِّينا، وعَلِّمْنا ما جَهِلْنا.

هذا الأكْلُ الذي تَدْعو إليه الطَّبيعةُ، جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للمُوفَّقينَ فيه عباداتٍ عند البَدْءِ به، وعند الانْتِهاءِ منه، وفي أثْنائهِ.

فأولًا: اذْكُرْ أنَّك تَأْكلُ امْتِثالًا لأمرِ اللهِ؛ لأنَّ اللهَ أمَرَكَ فقالَ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ [الأعراف:٣١].

ثانيًا: تَأْكلُ لتَحْفَظَ صِحَّتَكَ وعافِيَتَك، حتى في العِبادةِ إذا كنتَ مَريضًا وخِفْتَ منَ الماءِ، فإنَّك تَتَيمَّمُ حِفاظًا على الصحَّةِ، ووِقايةً للبَدَنِ منَ المَرَضِ.

ثالثًا: تَأْكلُ؛ لتَقْوى على طاعةِ اللهِ، ولا سيَّما في السُّحورِ؛ حيثُ قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»[1] فيكونُ أكْلُكَ الذي تَدْعـو إليه النَّفْسُ والفِطْـرةُ عِبادةً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، =

= مِن أجَلِّ العِباداتِ.

ثم هناك عباداتٌ مُشْروعةٌ، منها: التَّسْميةُ عند الأكْلِ، والتَّسْميةُ عند الشُّرْبِ، يقولُ صاحبُ (الرَّوضِ)[١]: «تُسَنُّ التَّسْمِيَةُ» وهذا قولُ كَثيرٍ منَ العُلماءِ إنْ لم يكنْ أكْثَرَهم[٢].

والصَّوابُ: أنَّ التَّسْميةَ واجبةٌ عند الأكْلِ والشُّرْبِ، وأنَّ الإنْسانَ يَأْثَمُ بتَرْكِها لأمرِ النبيِّ ﷺ بذلك؛ حيثُ قال لعُمَرَ بنِ أبي سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا غُلامُ سَمِّ اللهَ»[٣] مع أنَّهُ صَغيرٌ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أخْبرَ أنَّ الإنْسانَ إذا لم يُسمِّ فإنَّ الشَّيطانَ يُشارِكُهُ في طَعامِهِ وشَرابِهِ[٤].

وأتَتْ جاريةٌ تُدْفَعُ دَفْعًا، والنبيُّ ﷺ جالِسٌ، حتى قَعَدَتْ ومدَّتْ يَدَها؛ لتأْكلَ، ولكنَّها لم تُسمِّ، فأمْسَكَ النبيُّ ﷺ بيَدِها وأمَرَها أنْ تُسمِّيَ، وأخْبرَ أنَّ يدَ الشَّيطانِ ويدَ الجاريةِ في يَدِهِ ﷺ[٥].

= باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٤١٩).

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:١٧١١)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٩)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢٢)، من حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أنه إذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء»**.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠١٧) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وهذا يدلُّ على أنَّ الشَّيطانَ يَتحيَّنُ الفُرَصَ أنْ يَحْضُرَ مع مَن لم يَحْضُرْ أوَّلَ الأكْلِ، فيَأْكلُ بلا تَسْميةٍ، فالصَّوابُ أنَّ التَّسْميةَ واجبةٌ.

قولُهُ: «جَهْرًا» وهذا مِن أجلِ التَّعليمِ إذا كان معهُ أحدٌ، ومِن أجْلِ إعْلانِ هذا الذِّكْرِ الذي يُطْرَدُ به الشَّيطانُ إذا لم يكنْ معه أحدٌ، فيقولُ: بسمِ اللهِ.

وهل يَزيدُ على ذلك بأنْ يقولَ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ؟

الجَوابُ: إنِ اقْتَصَرَ على قولِ بسمِ اللهِ فحَسَنٌ، وإنْ زادَ: «الرَّحمنِ الرَّحيمِ» فحَسَنٌ أيضًا، قال شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا زادَ «الرَّحمنِ الرَّحيمِ» فهذا حَسَنٌ؛ لأنَّ هذا تَكمِلةُ البَسْملةِ، ففي القُرآنِ الكَريمِ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ.

لكنَّهُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا زيادَتُها عنَد الذَّبحِ أي: «الرَّحمنِ الرَّحيمِ» فقد ذَكَرَ بعضُ أهْلِ العلمِ أنَّها غيرُ مُناسبةٍ[1]؛ لأنَّك ستَفْعَلُ ما لولا أنَّ اللهَ أحلَّهُ لك ما كان لك أنْ تَفْعَلَهُ، وهو ذَبْحُ الحَيَوانِ، فلا يُناسبُ ذِكْرُ هَذَينِ الاسْمَينِ عند الذَّبْحِ.

وأمَّا ما قالَهُ بعضُ الإخْوانِ: إنَّهُ يُكرَهُ أنْ تقولَ: «الرَّحمنِ الرَّحيمِ» فعَجَبٌ مِن هذا، كيف يَتجرَّأُ فيَحْكُمُ بما ليس له به عِلْمٌ؟!

والذي يقولُ: «الرَّحمنِ الرَّحيمِ» ما زادَ إلَّا خَيرًا؛ لأنَّ مِن رَحْمةِ اللهِ أنَّ اللهَ يسَّرَ لك هذا الأكْلَ، فهي لا تُنافي الحالَ، ولا تُنافي الشَّرعَ، فلم يَرِدِ النَّهْيُ، ولا يَحِلُّ لإنْسانٍ أنْ يقولَ عن شيءٍ: إنَّهُ يُكرَهُ، إلَّا بدَليلٍ؛ لأنَّ الكَراهةَ حُكمٌ شَرعيٌّ تَحتاجُ إلى دَليلٍ، أو إلى تَعْليلٍ صَحيحٍ يَشْهَدُ له النَّصُّ.

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢١١).

وإذا كان الإنسانُ لا يُحسِنُ البَسْمَلَةَ باللغةِ العربيَّةِ، ويُحْسِنُها بلِسانِهِ فإنَّهُ يُسمِّي بلِسانِهِ، وإذا كان أَخْرَسَ لا يَنْطِقُ أبدًا فبالإشارةِ.

وإذا كان معه أُناسٌ وبَدَؤوا بالأكْلِ جميعًا فهل تكْفي تَسْميةُ الواحِدِ، أو لا بُدَّ أنْ يُسمِّيَ كلُّ إنْسانٍ بنفسِهِ؟

الجَوابُ: إنْ جاؤُوا مُرتَّبينَ، بحيث يَأْتي الإنْسانُ ولم يَسْمَعْ تَسْميةَ الأولِ، فلا بُدَّ أنْ يُسمِّيَ، كما جاءَ في الحَديثِ في قِصَّةِ الجاريةِ، وأمَّا إذا كانوا بَدَؤُوا جميعًا فالظَّاهرُ أنَّ التَّسْميةَ تَكْفي مِن واحِدٍ، لا سيَّما إذا نوى أنَّهُ سمَّى عن نفسِهِ وعمَّنْ معه، ومع ذلك فالذي أختارُ أنْ يُسمِّيَ كلُّ إنسانٍ بنفسِهِ وإنْ بَدَؤُوا جميعًا.

قولُهُ: «وَالحَمْدُ إِذَا فَرَغَ» أي: يُسنُّ الحمدُ إذا فَرَغَ، فيقولُ: الحمدُ للهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»[1] ولا شكَّ أنَّ هذا مِن بابِ الشُّكْرِ للهِ عَزَّوَجَلَّ على نعمِهِ، أنْ يسَّرَ لك هذا الطَّعامَ، فاحْمَدِ اللهَ على ذلك.

ولكنْ هل نقولُ: إذا فَرَغَ مِن جَميعِ الأكْلِ، أو مِن كلِّ أكْلةٍ، ومِن كلِّ شَرْبةٍ؟

الظَّاهرُ: الأولُ؛ لأنَّ الأكَلاتِ وإنْ تتابَعَتْ فهي أكْلةٌ واحدةٌ، فإذا فَرَغَ منَ أكْلِهِ فليحْمَدِ اللهَ.

مثالُ ذلك: رَجلٌ أمامَهُ رُزٌّ يَأْكلُهُ، فهل نقولُ: كلَّما أكَلْتَ لُقْمةً قل: الحمدُ للهِ، أو السُّنَّةُ أنْ تَحْمَدَ اللهَ إذا فَرَغتَ نِهائيًّا؟ الجَوابُ: الثَّاني.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= كذلك -أيضًا- رَجلٌ يَأْكلُ تمرًا، فلا تقولُ له: احْمَدِ اللهَ كلَّما أكَلْتَ تمْرةً، فما دامَتْ أكلةً واحدةً، سَمِّ عند أوَّلِها، واحْمَدْ عند آخِرِها.

قولُهُ: «وَأَكْلُهُ مِمَّا يَلِيهِ» هذا إذا كان معه أحدٌ، فإنَّ منَ الأدَبِ أنْ يَأْكلَ ممَّا يَليهِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لعُمَرَ بنِ أبي سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو رَبيبُهُ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[١] ولأنَّ هذا منَ المُروءةِ والأدَبِ.

لكنْ إذا كان وحْدَهُ فله أنْ يَأْكلَ مِن أيِّ جانِبٍ، ولكنْ لا يَأْكُلُ مِن أعْلى الصَّحْفةِ؛ لأنَّ البَركةَ تَنْزِلُ في أعْلاها، فيَأْكلُ منَ الجَوانِبِ، ولا حَرَجَ.

واستثْنَى العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا كان الأكْلُ أنواعًا فلا بأسَ أنْ يَأْخُذَ ممَّا لا يليه[٢]، وقد جاءَتْ بذلك السُّنَّةُ[٣]، كما لو كان على الطَّعامِ لَحْمٌ، فاللَّحْمُ في الوَسَطِ، فله أنْ يَتَناوَلَ منه، وكذلك لو فُرِضَ أنَّ المائدةَ فيها أنْواعٌ منَ الإدامِ، ويوجَدُ نَوعٌ يلي صاحِبَهُ، ونَوعٌ لا يَليهِ، فله أنْ يَتَناوَلَ منه، لكنْ هنا يَحْسُنُ أنْ ستأذنَ؛ لأنَّهُ مِن كمالِ الأدَبِ.

قولُهُ: «بِيَمِينِهِ» يعني: يُسنُّ أكْلُهُ بيَمينِهِ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعُمَرَ بنِ أبي سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُلْ بِيَمِينِكَ»[٤] وهذا الذي ذكرَهُ -رَحِمَهُ اللهُ تعالَى- هو المشْهورُ منَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢٢)، من حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٢٣).

(٣) أخرج الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية في الطعام، رقم (١٨٤٨)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليك، رقم (٣٢٧٤)، من حديث عكراش بن ذؤيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتي النبي ﷺ بجفنة كثيرة الثريد والودك، فأقبلنا نأكل منها، فخبطت يدي في نواحيها، فقال: «يا عكراش كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد» ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب، فجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، وقال: «يا عكراش كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد».

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: =

= المذهَبِ[1] أنَّ الأكْلَ باليَمينِ أفْضَلُ منَ الأكْلِ باليَسارِ.

والقولُ الرَّاجحُ في هذه المسألةِ: أنَّ الأكْلَ باليَمينِ واجِبٌ، ودليلُ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الأكْلِ بالشِّمالِ، وقال: «لَا يَأْكُـلْ أَحَدُ بِشِمَالِـهِ، وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِـهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[2] وقد نُهينا عنِ اتِّباعِ خُطُواتِ الشَّيطانِ.

والعجبُ أنَّ بعضَ السُّفهاءِ منَّا -مَعْشَرَ المُسْلمينَ- يَرَوْنَ أنَّ الأكْلَ بالشِّمالِ تَقدُّمٌ، فلا أدري كيف يَرَوْنَهُ كذلك وهم إنَّما يُقلِّدونَ الكفَّارَ بهذا الفعلِ الرَّديءِ ولا يستفيدونَ مِن سَبْقِهم في الصِّناعاتِ المُفيدةِ؟! ولكنَّ هذا مِن إملاءِ الشَّيطانِ ولا شكَّ، فما دامَ الشَّيطانُ يَأْكلُ بشِمالِهِ فإنَّهُ يُحِبُّ مِن بني آدمَ أنْ يُتابِعوهُ على هذا.

فالصَّوابُ: أنَّ الأكْلَ بالشِّمالِ حَرامٌ إلَّا لعُذْرٍ، وأكَلَ رَجلٌ بشِمالِهِ عند النبيِّ ﷺ فنهاهُ، وقال: «كُـلْ بِيَمِينِكَ» قـال: لَا أستطيعُ، يعني لا يستطيعُ نَفْسيًّا؛ لأنَّـهُ ما مَنَعَهُ إلَّا الكِبْرُ -والعياذُ باللهِ- فقال النبيُّ ﷺ: «لَا اسْتَطَعْتَ» فما رَفَعَ الرَّجلُ يَمينَهُ إلى فمِهِ أبَدًا[3]؛ لأنَّ اللهَ تعالى أجابَ دُعاءَ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ بحَقٍّ، وهذا نَوعٌ منَ التَّعزيرِ غَريبٌ، أنْ يُعزَّرَ الإنْسانُ بأنْ يُدْعى عليه بما يُشْبِهُ مَعْصيَتَهُ؛ لأنَّ التَّعزيرَ التَّأْديبُ بأيِّ نَوعٍ كان.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كان الإنْسانُ يَأْكلُ طَعامًا، وأرادَ أنْ يَشْرَبَ، فإن أَخَذَ باليَمينِ تَلَوَّثَ الإناءُ بالطَّعامِ، وهذا ربَّما يُكرِّهُ غيرَهُ أنْ يَشْرَبَ به، فهل هذا يُبيحُ للإنْسانِ أنْ يَشْرَبَ بالشِّمالِ؟

= كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢٢)، من حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(١) انظر: المغني (١٠/ ٢١٢)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢١)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= الجَوابُ: لا؛ لأنَّ المُحرَّمَ لا يُباحُ إلَّا للضَّرورةِ، وهذا ليس بضَرورةٍ، ويستطيعُ الإنْسانُ أنْ يُمْسِكَ هذا الإناءَ مِن أسْفَلِهِ، فإنْ كان كَبيرًا يَضَعُهُ على الرَّاحةِ ويَشْرَبُ، وإنْ كان كَأْسًا فهو سَهلٌ؛ لأنَّ الكَأْسَ يُمكنُ للسَّبَّابةِ والإبْهامِ الإحاطةُ به، فيُمْسِكُهُ منَ الأسْفَلِ ويَشْرَبُ.

على أنَّنا في الوقتِ الحاضرِ يسَّرَ اللهُ الأمرَ، وزالَتْ هذه العِلَّةُ نهائيًّا بكُؤُوسِ البلاستيكِ، فهذا الكَأْسُ لا يَشْرَبُ به غَيرُكَ؛ لأنَّهُ سيُرْمى، لكنَّ هذا كلَّهُ مِن وَحْيِ الشَّيطانِ يَتَحجَّجُ به بعضُ النَّاسِ.

قولُهُ: «بِثَلَاثِ أَصَابِعَ» أي: ينبغي أنْ يَأْكلَ الطَّعامَ بثَلاثِ أصابعَ: الإبْهامِ والوُسْطى والسَّبَّابةِ، هذا إذا أمْكَنَ، لكنْ إذا كان لا يُمكنُ الأكْلُ بثَلاثِ أصابعَ، كالرُّزِّ -مثلًا- فإنَّهُ يَأْكُلُ بما يُمكنُ، وجاءتِ السُّنَّةُ بذلك؛ لأنَّ الأكْلَ بالأصابعِ كلِّها يدلُّ على الشَّرَهِ والجَشَعِ، لا سيَّما إذا كان معهُ أحدٌ.

والعجبُ أنَّ بعضَ النَّاسِ استنبَطَ مِن هذا النَّصِّ أنَّهُ ينبغي أنْ يَأْكلَ اللَّحْمَ بالشَّوْكةِ، وغيرَ اللَّحْمِ بالمِلْعَقةِ، قال: لأنَّهُ يُمْسِكُ الشَّوكةَ بثَلاثِ أصابعَ، والمِلْعَقةَ بثلاثِ أصابعَ، سبحانَ اللهِ! نحنُ لا يضُرُّنا في الوقتِ الحاضرِ إلَّا الأفْهامُ الخاطِئةُ!

فهذا لا يُقالُ: أكَلَ بالأصابعِ، وإنَّما بالشَّوْكةِ وبالمِلْعَقةِ، والعُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مع قولِهم: إنَّهُ يَأْكُلُ بثلاثِ أصابعَ قالوا: لا بأسَ بالأكْلِ بالمِلْعَقةِ، قال شارحُ الإقْناعِ[1]: وقَدْ يُؤخَذُ مِن قَولِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَكْرَهُ كُلَّ مُحْدَثٍ» أنَّهُ يُكرَهُ الأكْلُ بالمِلْعَقةِ؛ لأنَّها مُحْدَثةٌ، ونحنُ لا نرى كَراهةَ الأكْلِ بالمِلْعَقةِ، لكنْ لا نرى أنَّ الأكْلَ بها يعني الأكْلَ بثَلاثِ أصابعَ.

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ٣٩).

فالصَّوابُ: أنَّ الأكْلَ بالمِلْعقةِ لا بأسَ به، لا سيَّما مع دُعاءِ الحاجةِ، وقد حدَّثَني بعضُ النَّاسِ عن شَخْصٍ له وَزْنُهُ أنَّهُ كان مع جَماعةٍ كانوا يَأْكلونَ بالمِلْعَقةِ وهو يَأْكُلُ بيدِهِ، فقالوا له: يا فلانُ لماذا لا تَأكُلُ بالمِلْعَقةِ؟ قال: أنا آكلُ بمِلْعَقةٍ لا يَأْكُلُ بها إلَّا أنا، وأنتم تَأْكلونَ بمِلْعَقةٍ كلُّ النَّاسِ يَأْكلونَ بها، وأنَا أيضًا آكلُ بمِلْعَقةٍ باشَرْتُ تَنْظيفَها، وأنتم تَأْكلونَ بمَلاعِقَ ما باشَرْتُم تَنْظيفَها، فربَّما يكونُ مَن نظَّفَها نظَّفَها جيِّدًا وربَّما لم يُنظِّفْها.

وهذا جَوابٌ جَيِّدٌ، لكنْ كما قِيل[1]:

لكلِّ امْرِئٍ مِـن دَهْـرِهِ مـا تَعـوَّدا

فنحنُ لا نَسْتَطيعُ أنْ نُنكِرَ الأكْلَ بالمِلْعَقةِ، لكنَّنا لا نقولُ: إنَّهُ هو السُّنَّةُ؛ لأنَّهُ أكَلَ بثَلاثِ أصابعَ.

قولُهُ: «وَتَخْلِيلُ مَا عَلَقَ بِأَسْنَانِهِ» لأنَّ بقاءَ هذا بين الأسْنانِ يضُرُّ بها، وباللِّثةِ، وربَّما يُحْدِثُ به رائحةً كَريهةً، ودَفْعُ المُؤذي منَ الأُمورِ المَسْنونةِ.

قولُهُ: «وَمَسْحُ الصَّحْفَةِ» وهذا أيضًا ممَّا جاءَتْ به السُّنَّةُ، يعني أنْ تَمْسَحَها مِن بَقيَّةِ الطَّعامِ وتَلْعَقَ أصابِعَك أيضًا، قال النبيُّ ﷺ: «**فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**»[2].

قولُهُ: «وَأَكْلُ مَا تَنَاثَرَ» وهذا سُنَّةٌ أيضًا، ولكنْ بعد إزالةِ ما فيه مِن أذًى، مثلُ لو سَقطَتْ تَمْرةٌ، أو قِطْعةٌ منَ الطَّعامِ، فخُذْها وامْسَحْ ما بها مِن أذًى ثم كلْها، قال النبيُّ ﷺ: «**وَلَا تَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**»[3] وهذا يدلُّ على أنَّ الشَّيطانَ يَأْكُلُ ما تناثَرَ إذا لم يُؤكَلْ،

(١) صدر بيت للمتنبي. انظر ديوانه: (ص:٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع..، رقم (٢٠٣٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع..، رقم (٢٠٣٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وأمَّا إذا لم يُمكنْ أكْلُ ما تَناثَرَ فإنَّهُ يُتْرَكُ.

قولُهُ: «وَغَضُّ طَرْفِهِ عَنْ جَلِيسِهِ» وهذا أيضًا منَ الآدابِ، أنَّ يَغُضَّ طَرْفَهُ عن جَليسِهِ الذي يَأْكلُ معه، فلا تَجْلِسْ تَنْظُرُ ما أكَلَ هذا، وما أخَذَ هذا، وتَجْلِسُ تُراقِبُهُ مِن حينِ يَأْخُذُ الشَّيءَ حتى يَضَعَهُ في فمِهِ، فهذا ليس منَ الأدَبِ، والنَّاسُ كلُّهم يَنْتَقِدونَ هذا.

قوله: «وَشُرْبُهُ ثَلَاثًا مَصًّا» أي: سُنَّ أنْ يَشْرَبَ بثلاثةِ أنْفاسٍ[1]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إذا شَرِبَ شَرِبَ مَصًّا، وقال: «إِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»[2] ففيه ثلاثُ فَوائدَ، وينبغي أنْ يكونَ ذلك مَصًّا لا جَرْعًا؛ وذلك لأنَّ الماءَ لا يُشْرَبُ إلَّا عند الحاجةِ إليه، إذا عَطِشَ الإنْسانُ، والعَطَشُ الْتِهابُ المَعِدةِ وحَرارَتُها، فإذا جاءَها الماءُ جَرْعًا فإنَّهُ يُؤثِّرُ عليها؛ لأنَّهُ يَصْطَدِمُ الباردُ بالحارِّ، فإذا صارَ مَصًّا صارَ الذي يَنْزِلُ خَفيفًا يَسيرًا، ويَكْتَسِبُ حَرارةً منَ الفمِ إلى المَعِدةِ، فيَرِدُ على المَعِدةِ وهو ساخِنٌ مُناسبٌ لها.

ويكونُ ثَلاثًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ» ولذلك يقولُ العارفونَ: إنَّك إذا وَجَدْتَ شَخْصًا عَطْشانَ جِدًّا لا تُعْطِهِ الماءَ دَفْعةً واحدةً؛ لأنَّك إنْ فَعَلْتَ فإنَّهُ يَهلِكُ، لكنْ أعْطِهِ شَرْبةً وجَرْعةً واحدةً، ثم تَمَهَّلْ قليلًا، ثم أعْطِهِ الثَّانيةَ، وهكذا؛ لئلَّا يَهلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، رقم (٥٦٣١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، رقم (٢٠٢٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ رقم١٢٤٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٩٥) من حديث بهز قال: كان النبي ﷺ يستاك عرضا، ويشرب مصا، ويتنفس ثلاثا، ويقول: «هو أهنأ، وأمرأ، وأبرأ».
وأخرج مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، رقم (٢٠٢٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا، ويقول: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ».

وقولُهُ: «مَصًّا» هذا بالنسبةِ للماءِ، وأمَّا اللَّبَنُ والمَرَقُ وما أشْبَهَهما فإنَّهُ يُعبُّ عَبًّا، والفَرْقُ بينهما ظاهرٌ؛ لأنَّ الماءَ جافٌّ، وليس فيه دُهونةٌ، ولا شيءٌ مُناسبٌ للمَعِدةِ، فكان الأوْلى أنْ يَأْتيَها شَيئًا فشَيئًا، بخلافِ اللَّبَنِ وشِبْهِهِ فتَعُبُّهُ عَبًّا، ولكنْ بثَلاثةِ أنْفاسٍ.

قولُهُ: «وَيَتَنَفَّسُ خَارِجَ الإِنَاءِ» فيُكرَهُ أنْ يَتنفَّسَ في الإناءِ، يعني: لو فُرِضَ أنَّ رَجلًا نفسُهُ قليلٌ، ولا يَصْبِرُ عنِ النَّفَسِ، وأرادَ أنْ يَتنفَّسَ، فلْيُبِنِ الإناءَ عن فمِهِ ثم يَتنفَّسُ.

قولُهُ: «وَكُرِهَ شُرْبُهُ مِنْ فَمِ سِقَاءٍ» لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك[1]، ولأنَّهُ قد يكونُ في السِّقاءِ أشياءُ مُؤذيةٌ لا يَدْري عنها، فإذا صبَّ الماءَ في الإناءِ فإنَّهُ يَنْظُرُ إلى الماءِ، هل فيه أشياءُ مُؤذيةٌ أو لا؟ ومِمَّا يُؤذي «العَلَقةُ» وهي دودةٌ حَمْراءُ تَتغذَّى منَ الماءِ، فإذا شَرِبَ الإنْسانُ مِن ماءٍ فيه عَلَقةٌ، ودَخلَتْ إلى جَوفِهِ، فأحيانًا تَلْصَقُ على جِدارِ المَريءِ، أو ما قبلَهُ، وأحيانًا تَنزِلُ إلى المَعِدةِ، فتَلْتَصِقُ به وتَعُضُّهُ وتَتَغذَّى منه، ثم تكبُرُ وتَتَضخَّمُ حتى تَسُدَّ النَّفَسَ تمامًا؛ ولهذا أحيانًا قد يُهْلَكونَ بها.

قولُهُ: «وَفِي أَثْنَاءِ طَعَامٍ بِلَا عَادَةٍ» أي: يُكرَهُ الشُّرْبُ في أثناءِ الطَّعامِ بلا عادةٍ، فإنْ كان الإنْسانُ اعتادَ هذا فلا بأسَ، قال بَعْضُهم: ويُكرَهُ -أيضًا- بعد الطَّعامِ مُباشَرةً بلا عادةٍ.

وقولُهُ: «بِلَا عَادَةٍ» يُفْهَمُ منه أنَّ المسألةَ تَرْجِعُ إلى ناحيةٍ طِبِّيَّةٍ، قالوا: لأنَّ الشُّرْبَ أثناءَ الطَّعامِ يُفْسِدُهُ، وتَزولُ به مَنْفَعتُهُ، وكذلك إذا شَرِبَ مُباشَرةً، فإذا كان قد اعتادَ هذا فإنَّهُ لا يضُرُّهُ.

وقال بَعْضُهم أيضًا: إنَّهُ إذا شَرِبَ أثناءَ الطَّعامِ فإنَّهُ يَشْعُرُ أنَّ مَعِدَتَهُ كالسِّقاءِ تُرَجْرِجُ، أمَّا إذا كان هناك عادةٌ، فالعاداتُ لها طَبائعُ ثابتةٌ، فكثيرٌ منَ النَّاسِ لا يُهِمُّهُ أنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم (٥٦٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= يَشْرَبَ أثناءَ الطَّعامِ أو بعده مُباشَرةَ، فلا يضُرُّهُ؛ لأَنَّهُ مُعْتادٌ.

ثم إنَّ الطَّعامَ إذا كان حارًّا والماءُ باردًا صار هناك مضرَّةٌ مِن جِهةٍ أُخْرى، وهي وُرودُ البارِدِ على الحارِّ، ومَعلومٌ أنَّ الحارَّ يوجِبُ تَمَدُّدَ العُروقِ والجِلْدِ، فإذا جاءَ البارِدُ تَقلَّصَ بسُرْعةٍ، فيكونُ في ذلك خَطَرٌ.

قولُهُ: «وَإِذَا شَرِبَ نَاوَلَهُ الأَيْمَنَ» اقْتِداءً بالنبيِّ ﷺ[١] وهذا إذا كان الإناءُ واحدًا، أمَّا إنْ كان لكلِّ واحِدٍ إناءٌ، فالأمرُ واضحٌ.

ولكنْ إذا دَخَلَ السَّاقي بمَنْ يَبْدَأُ؟ هل يَبْدَأُ بمَنْ هو عن يَمينِهِ أوَّلَ ما يَدْخُلُ، أو بالذي أمامَهُ؟

نقولُ: يَبْدَأُ بالأكْبَرِ كما جاءَتْ به السُّنَّةُ[٢]، ولا يَبْدَأُ بمَنْ هو عن يَمينِهِ مِن عند البابِ، وبه نَعْرِفُ أنَّ ما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ إذا دَخَلَ صافَحَ كلَّ مَن في المَجْلِسِ مِن أوَّلِ واحِدٍ عنِ اليَمينِ إلى آخِرِ واحِدٍ عن اليَسارِ، أنَّ هذا ليس منَ السُّنَّةِ، لا مِن جهةِ المُرورِ بالنَّاسِ ومُصافَحَتِهِم، ولا مِن جهةِ أنَّهُ يَبْدَأُ مِن جهةِ اليَمينِ الذي عند البابِ، وهو أصْغَرُ القَومِ.

أمَّا الأولُ: فمنَ المَعروفِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دَخَلَ جَلَسَ حيث يَنْتَهي به المَجْلِسُ[٣]، ولا يَمُرُّ على النَّاسِ يُسلِّمُ عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب في الشرب، رقم (٢٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (٢٠٢٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٤٢٥)، والطبراني في الأوسط (٣٧٨٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «ابدؤوا بالكبير، أو بالأكابر».

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣٦٢) من حديث هند بن أبي هالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأَمَّا الثَّاني: فلأنَّ النبيَّ ﷺ كان معه مِسْواكٌ يَتَسوَّكُ به، فأرادَ أنْ يُناوِلَهُ الأصْغَرَ، فقيل له: كَبِّرْ، فأعْطاهُ الأكْبَرَ[(١)].

وعلى هذا: فإذا كان الإنْسانُ مُقْبِلًا على النَّاسِ يَبْدَأُ بالأكْبَرِ، أمَّا إذا كان بيدِهِ إناءٌ وأرادَ أنْ يُناوِلَهُ فيَبْدَأُ باليَمينِ، فإذا كان عن يَمينِهِ واحدٌ وعن يَسارِهِ واحدٌ فيُعْطي الأيْمَنَ.

قولُهُ: «وَيُسَنُّ غَسْلُ يَدَيْهِ قَبْلَ طَعَامٍ» أي: يُسنُّ أنْ يَغْسِلَ يَدَيهِ قبلَ الطَّعامِ، وهذه المسألةُ مُختلَفٌ فيها، هل منَ السُّنَّةِ أنْ يَغْسِلَ يَدَيهِ قبلَ الطَّعامِ مُطلقًا، أو إذا كان هناك حاجةٌ؟

الظَّاهرُ: التَّفْصيلُ، فإذا كان هناك حاجةٌ فاغْسِلْ يَدَيكَ، ومنَ الحاجةِ أنْ تكونَ قد لَـمَسْتَ شَيئًا تَتَلوَّثُ به يَدُكَ، أو كَثُرَ سلامُ النَّاسِ عليك، فأحْسَسْتَ برائحةٍ كَريهةٍ، فهنا الأفضلُ أنْ تَغْسِلَ يَدَيكَ، وإلَّا فلا حاجةَ.

قوله: «مُتَقَدِّمًا بِهِ رَبُّهُ» يعني: أنَّ الذي يتقدَّمُ في غَسْلِ يَدَيهِ هو رَبُّ البيتِ.

قولُهُ: «وَبَعْدَهُ مُتَأَخِّرًا بِهِ رَبُّهُ» أي: أنَّهُ في آخِرِ الطَّعامِ يكونُ رَبُّ البيتِ آخِرَ النَّاسِ غَسْلًا ليَدَيهِ. وهذه راجعةٌ للعُرفِ والمُروءةِ، وفي وَقْتِنا: فالغالِبُ أنَّ ربَّ البَيتِ لا يُشارِكُ النَّاسَ.

قولُهُ: «وَكُرِهَ رَدُّ شَيْءٍ مِنْ فَمِهِ إِلَى الإِنَاءِ» لأنَّ هذا خلافُ المُروءةِ، ويُكَرِّهُ الطَّعامَ للنَّاسِ، والإنْسانُ ينبغي له أنْ يَتعامَلَ مُعامَلةً طَيِّبةً مع النَّاسِ، ويَتَأَدَّبَ بالأدبِ الرَّفيعِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر، رقم (٢٤٦) معلقا بصيغة الجزم، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= أَمَّا إذا كانَتْ ثَمَرةً أو لُقْمةً فهي أَشَدُّ وأَشَدُّ، ومِن ذلك أيضًا أنْ يَأْخُذَ قِطْعَةَ اللَّحْمِ يُرِيدُ أَكْلَها، فيَجِدَها قاسيةً فيَرُدَّها في الإناءِ، فهذا مَكْروهٌ وخِلافُ المُروءةِ.

قولُهُ: «وَأَكْلُهُ حَارًّا» أي: يُكرَهُ أَكْلُ الحارِّ الشَّديدِ، والذي تَتَأَلَّمُ منه المَعِدةُ، والطَّعامُ يَمُرُّ على ثَلاثةِ أشْياءَ: اليدِ، والفمِ، والمَعِدةِ، فاليدُ تُحِسُّ بالحَرِّ أكثرَ؛ لأنَّها لم تَتعوَّدْ على الحارِّ، فأحيانًا يكونُ الطَّعامُ حارًّا في اليَدِ، ويُدْخِلُهُ الإنْسانُ في فمِهِ فما يَتأثَّرُ، وبعضُ النَّاسِ إذا كان الطَّعامُ حارًّا في الفمِ وتَأثَّرَ به، أنْزَلَهُ بسُرْعةٍ إلى المَعِدةِ، وهذا غَلَطٌ؛ لأنَّ هذا يوجِبُ أنْ تَنْصَهِرَ المَعِدةُ ويَحْدُثَ فيها قُرْحةٌ؛ ولهذا أرى أنَّ صاحبَ البَيتِ إذا رأى أنَّ الطَّعامَ حارٌّ فإنَّهُ يَصْبِرُ حتى يَبْرُدَ، ثم يُقدِّمُهُ للضُّيوفِ؛ لئَلَّا يضُرَّهم وهم لا يَشْعُرونَ.

قولُهُ: «أَوْ مِنْ وَسَطِ الصَّحْفَةِ» كذلك يُكرَهُ أنْ يَأكلَ مِن وَسَطِ الصَّحْفةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك، وقالَ: «إِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي أَعْلَاهَا»[1].

قولُهُ: «أَوْ أَعْلَاهَا» الغالبُ أنَّ الأعْلَى هو الأوْسَطُ، وإذا كانت سواءً -كما في صُحونِ الرُّزِّ- فلا يَأْكلُ منَ الوَسَطِ.

قولُهُ: «وَفِعْلُهُ مَا يَسْتَقْذِرُهُ مِنْ غَيْرِهِ» هذه مُهِمَّةٌ جِدًّا، والمعنى أنَّك لو فَعَلَ غيرُكَ هذا لَرَأيتَهُ قَذِرًا، فلا تَفْعَلْ مثلَهُ، وهذا مأْخوذٌ مِن قولِ الرَّسولِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[2]، ومِنْ قولِهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، رقم (٣٧٧٢)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، رقم (١٨٠٥)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، رقم (٣٢٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب =

= وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤتَى إِلَيْهِ»(١).

قولُهُ: «وَمَدْحُ طَعَامِهِ وَتَقْوِيمُهُ» أي: أنَّ هذا مَكْروهٌ؛ لأنَّهُ يَمُنُّ به على الضَّيفِ.

قولُهُ: «وَعَيْبُ الطَّعَامِ» أي: أنَّهُ مَكْروهٌ، وكان النبيُّ ﷺ لا يَعيبُ الطَّعامَ، إنِ اشْتَهاهُ أكَلَهُ، وإلَّا تَرَكَهُ(٢) أمَّا أنْ تَعيبَهُ وتقولَ: طَعامُكَ مالحٌ! وشايُكَ مُرٌّ! وتمْرُكَ حَشَفٌ! فهذا مَكْروهٌ، أمَّا إنْ أرادَ أنْ يَعيبَهُ عند أهلِهِ؛ حتَّى لا يَعودوا لِمِثْلِ ذلك، فهذا جائزٌ، بل هو منَ التَّعْليمِ، وهنا لم يَعِبِ الطَّعامَ، ولكنْ عابَ صَنْعةَ أهلِهِ.

قولُهُ: «وَقِرَانٌ فِي تَمْرٍ» أي: يُكرَهُ أنْ يأْكلَ تمْرَتَينِ جَميعًا(٣).

قولُهُ: «مُطْلَقًا» أي سواءً كان معه مُشارِكٌ أم لا، وبعضُ العُلماءِ يقولُ: إنْ لم يكنْ معه مُشارِكٌ فهو حُرٌّ، يَقْرِنُ بين اثْنَتَينِ أو ثَلاثٍ، أمَّا إنْ كان معه أحدٌ فيُكرَهُ ذلك؛ لأنَّهُ سيأْكُلُ أكثرَ مِن صاحِبِهِ، فيكونُ في ذلك ظُلْمٌ.

= الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعاما، رقم (٥٤٠٩)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، رقم (٢٠٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج البخاري: كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، رقم (٢٤٨٩)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، رقم (٢٠٤٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا، حتى يستأذن أصحابه».

= وأمَّا كَراهَتُهُ إذا كان وَحْدَهُ فلأنَّهُ يدلُّ على الشَّرَهِ، وأيضًا ربَّما غُصَّ بذلك فيَتَضرَّرُ.

وقولُهُ: «تَمْرٍ» احْترازًا ممَّا دون التَّمْرِ كالعِنَبِ والفُسْتُقِ، فإنَّهُ يَجوزُ القِرانُ فيه، إلَّا إذا كان معه أحدٌ يُضيِّقُ عليه، فلا يَفْعَلُ.

قولُهُ: «وَأَنْ يَفْجَأَ قَوْمًا عِنْدَ وَضْعِ طَعَامِهِم تَعَمُّدًا» وهذا ما يُسمَّى بالطُّفَيليِّ، فإذا ظنَّ أنَّهم قدَّموا الطَّعامَ فاجأهم؛ حتى لا يستطيعوا أنْ يقولوا له شَيئًا.

فمثلُ هذا يُكرَهُ؛ لأنَّهُ أولًا: دَناءةٌ، وثانيًا: أنَّ فيه إحْراجًا لأهْلِ البيتِ.

أمَّا إذا كان عَنْ غيرِ عَمْدٍ، كإنْسانٍ أرادَ أنْ يَزورَ صاحِبَهُ، فدَخَلَ ووَجَدَهم على الطَّعامِ، فهذا لا بأسَ به.

قولُهُ: «وَأَكْلُهُ كَثِيرًا بِحَيْثُ يُؤذِيهِ» أي: أنَّ ذلك يُكرَهُ، وعَلامةُ الأذى أنْ يَضيقَ النَّفَسُ، ويَتْعَبَ عند القيامِ، والاضْطِجاعِ، وما أشبه ذلك.

واختارَ شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هذا حَرامٌ، وهو الصَّوابُ، فلا يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يَأْكلَ أكْلًا يُؤذيهِ[1].

قولُهُ: «أَوْ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَضُرُّهُ» الأكْلُ القَليلُ يُنظَرُ، إذا كان البَدَنُ يَتَغذَّى به فهذا خَيرٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»[2].

---

(١) انظر: الفروع (٨/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩) من حديث المقدام بن معد يكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: حسن صحيح.

= فكونُكَ تَأْكلُ قَليلًا ثم تَعودُ إلى الأكْلِ قَريبًا أحسنَ مِن كونِكَ تَأْكلُ كَثيرًا ثم تَتأَخَّرُ إلى العَودةِ إلى الأكْلِ؛ ولهذا نَسْمَعُ عن بعضِ الأُمَمِ أنَّهم يَأكلونَ قَليلًا، ثم يَرْجِعونَ إلى الأكْلِ عن قُرْبٍ، فتَجِدُهم يَأْكلونَ في اليَومِ واللَّيلةِ خَمْسَ مرَّاتٍ، ويقولونَ: هذا أصحُّ للبَدَنِ، وما هذا ببَعيدٍ؛ لأنَّ الحَديثَ السَّابِقَ يدلُّ عليه؛ لأَنَّهُ إذا صارَ الطَّعامُ قَليلًا كان هَضْمُهُ منَ المَعِدةِ بيُسْرٍ وسُهولةٍ، ولا يَشُقُّ عليها، وإذا هَضَمَتْهُ وطلبَتْ طَعامًا فكلْ، فلن يضُرَّكَ.

ولكنَّ أكثرَ النَّاسِ لا يَقْدِرُ على هذا، فإذا جَلَسَ على الطَّعامِ لا بُدَّ أنْ يملأَ البَطْنَ، وهذا أحيانًا لا بأسَ به، أي: أنْ تملأَ بَطْنَكَ بالطَّعامِ حتى لا تجِدَ مَكانًا للطَّعامِ، كما جاء ذلك في حَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد كان فَقيرًا، وكانَ يَصْحَبُ النبيَّ ﷺ على شِبَعِ بَطْنِهِ.

وفي يَومٍ منَ الأيَّامِ خَرَجَ النَّاسُ منَ المسجِدِ، فجَعَلَ إذا لقيَ أحدًا يَسْأَلُهُ: ما الذي بعد آيةِ كذا؟ وهو يُريدُ بذلك: أنْ يُدْعَى مِن أحدِهِم، ولكنْ لم يَدْعُهُ أحدٌ إلى بَيتِهِ، حتى خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ قال: فلمَّا رآني تبسَّمَ؛ لأَنَّهُ عَرَفَ أنَّ به جوعًا.

قال: فذَهَبْتُ معه، فجيءَ إليه بقَدَحٍ مِن لَبَنٍ، فقال لي: «ادْعُ أَهْلَ الصُّفَّةَ» يُريدُ أنْ يَسْقيَهم منَ اللَّبَنِ، فقال أبو هُريرةَ في نفسِهِ: إذا دَعَوْتُ أَهْلَ الصُّفَّةِ فماذا يَبْقى لي؟!

ولكنْ لا بُدَّ لي مِن امْتِثالِ أمرِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذَهَبَ ودَعاهم، وكانوا أحيانًا يَبْلُغونَ ثَمانينَ رَجلًا، فجاؤُوا وشَرِبوا كلُّهم مِن هذا الإناءِ، وبقِيَ فيه شيءٌ، وكان أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو ساقِيَهم، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «اشْرَبْ أَبَا هِرٍّ!» فشَرِبَ، ثم قال له:

= «اشْرَبْ» فشَرِبَ، حتى ما وَجَدَ مَكانًا للَّبَنِ في بَطْنِهِ، فقال: واللهِ يا رسولَ اللهِ لا أَجِدُ له مَساغًا[١].

فأَخَذَ العُلماءُ مِن هذا أَنَّهُ يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يَملأَ بَطْنَهُ منَ الطَّعامِ، لكنْ أحيانًا[٢].

وانْظُرْ إلى البَرَكةِ فهذا الإناءُ كفى أَهْلَ الصُّفَّةِ، وأبا هُريرةَ، وبَقِيَتْ فيه بَقِيَّةٌ، وكان يقولُ: إنَّ النَّاسَ يقولونَ لي: أبا هُريرةَ، وإنَّ النبيَّ ﷺ سمَّاني أبا هِرٍّ، والأحْسَنُ أبو هِرٍّ؛ لأَنَّهُ مُكبَّرٌ، ولأنَّها تَسْميةُ النبيِّ ﷺ لهُ؛ ولهذا كان علي بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحْسَنُ الألْقابِ عنده أبو تُرابٍ؛ لأَنَّهُ كان نائمًا يَوْمًا في المسجِدِ، وقد عَلَقَ التُّرابُ بجِسْمِهِ، فجَعَلَ النبيُّ ﷺ يَمْسَحُ عنه التُّرابَ، ويقولُ له: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ!»[٣].

وقال صاحبُ (الحاشيةِ)[٤]: «وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ تَرْكُ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ» وهذا صَحيحٌ، بل منَ السُّنَّةِ أكْلُ الطَّيِّباتِ، فقد جيءَ إلى النبيِّ ﷺ بتَمْرٍ طَيِّبٍ، فسأَلَ عن مَصْدَرِهِ، فقالوا: كنا نَأْخُذُ الصَّاعَ مِن هذا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلاثةِ، ولم يُنْكِرْ عليهم أكْلَ الطَّيِّبِ، ولكنْ أنْكرَ عليهم الرِّبا[٥]، وأقرَّهم على أنَّهم يَختارونَ له الطَّيِّبَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، رقم (٦٤٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الفروع (٨/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٠٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٩)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦/ ٤٢٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤)، من حديث وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال أصحابُ الكهفِ: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾ [الكهف:١٩] فالتَّورُّعُ عن أكْلِ الطَّيِّباتِ خلافُ سُنَّةِ الأولينَ والآخِرينَ.

لكنْ إنْ لَزِمَ مِن أكْلِ الطَّيِّباتِ الخُروجُ إلى حدِّ الإسْرافِ، فحينئذٍ يُمْنَعُ، لا لأَنَّهُ أكَلَ منَ الطَّيِّباتِ، ولكنْ لأجْلِ السَّرَفِ.

قولُهُ: «وَمِنَ السَّرَفِ أَنْ يَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَى» سبحانَ اللهِ! هذا ليس منَ السَّرَفِ، بل هو منَ التَّنَعُّمِ بنِعَمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ نعم لو اختارَ أشياءَ غاليةً لا تَليقُ بمِثْلِهِ فهذا صَحيحٌ، فكلامُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه نَظَرٌ.

قولُهُ: «وَمَنْ أَذْهَبَ طَيِّبَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا، وَاسْتَمْتَعَ بِهَا، نَقَصتْ دَرَجَاتُهُ فِي الآخِرَةِ لِلأَخْبَارِ» لا شكَّ إذا تَلهَّى بطيِّباتِ الدُّنْيا عن أعْمالِ الآخِرةِ، فلا شكَّ أنَّ ذلك ضَرَرٌ عظيمٌ.

قولُهُ: «وَكُرِهَ نَفْضُ يَدِهِ فِي القَصْعَةِ» لأَنَّهُ يُقذِّرُها على النَّاسِ، حتى لو قال: أنا أنْفُضُها في جِهَتي؛ لأنَّ الطَّعامَ كالرُّزِّ يَنْتَشِرُ في القَصْعةِ.

قولُهُ: «وَأَنْ يُقَدِّمَ إِلَيْهَا رَأْسَهُ عِنْدَ وَضعِ اللُّقْمَةِ فِي فَمِهِ» هذا أيضًا مَكْروهٌ؛ لأنَّهُ دَناءةٌ.

قولُهُ: «وَأَنْ يَغْمِسَ اللُّقْمَةَ الدَّسِمَةَ فِي الخَلِّ» الخلُّ عبارةٌ عن ماءٍ يوضَعُ فيه زَبيبٌ أو تَمرٌ؛ ليُحلِّيَهُ، فإذا وَضَعَ فيه اللُّقْمةَ الدَّسِمةَ تَلطَّخَ بالدَّسَمِ، فأفْسَدَهُ على النَّاسِ.

= قوله: «أَوِ الخَلَّ فِي الدَّسَمِ فَقَدْ يَكْرَهُهُ غَيْرُهُ» وهذا كذلك؛ إلَّا إذا كان الخَلُّ في إناءٍ خاصٍّ به، والدَّسَمُ كذلك إذا كان في إناءٍ خاصٍّ به، فإذا غَمَسَ فيه الخُبْزَ وفيه دَسَمٌ فإنَّهُ لا يُكرَهُ؛ لأنَّهُ لن يُفْسِدَهُ على أحدٍ، ومثلُهُ الشَّايُ لو غَمَسْتَ فيه الخُبْزَ المَدْهونَ فيَظْهَرُ أثَرُ الدُّهْنِ فيه، فلا بأسَ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ يَشْرَبُ في إناءٍ خاصٍّ.

فإذا قال قائلٌ: المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جزَمَ بالكَراهةِ في هذه الأُمورِ، فهل في كلِّ واحِدٍ منها سُنَّةٌ مَخْصوصةٌ؟

فالجَوابُ: لا نَعْلَمُ، ولكنْ هنا شيء عامٌّ يدلُّ على كَراهةِ هذه الأشياءِ، وهو قولُ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[١]، وقولُهُ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[٢] وكلُّ ما يُخالفُ المُروءةَ فهو مُخالفٌ للحَياءِ.

قولُهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ عِنْدَ السُّعَالِ وَالعُطَاسِ عَنِ الطَّعَامِ» السُّعالُ أي: الكُحَّةُ، فينبغي أنْ يُبْعِدَ وجهَهُ عنِ الطَّعامِ؛ لئلَّا يَخْرُجَ شيءٌ منَ الرِّيقِ، ويَقَعَ في الطَّعامِ، وهذا حَقٌّ، والعُطاسُ مِن بابٍ أَوْلى.

ولكنَّ قولَهُ: «أَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ» أي: يَصْرِفَهُ عند العُطاسِ، هذا غَلَطٌ؛ لأنَّهم يقولونَ: إنَّ هذا خَطَرٌ عَظيمٌ على الأعْصابِ؛ لأنَّهُ كما هو مَعلومٌ العُطاسُ يَهُزُّ البَدَنَ كلَّهُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٣، ٣٤٨٤)، من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٥) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= فلو الْتَفَتَ أثناءَ العُطاسِ ربَّما اخْتلفَتْ أعصابُ الرَّقَبةِ؛ ولهذا كَرِهَ الأطبَّاءُ أنْ يَنْحَرِفَ الإنْسانُ عند العُطاسِ، ولكنْ يَفْعَلُ كما قال المؤلِّفُ: «يَبْعُدُ عَنْهُ، أَوْ يَجْعَلُ عَلَى فِيهِ شَيْئًا» وهذا منَ الآدابِ أنْ يُغطِّيَ الإنْسانُ وجهَهُ عند العُطاسِ، فيَضَعَ غُتْرَتَهُ أو ما أشبه ذلك على وجهِهِ إذا أمْكَنَ.

قولُهُ: «لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ مَا يَقَعُ فِي الطَّعَامِ» وهذا سَبَقَ.

قولُهُ: «وَيُكْرَهُ أَنْ يَغْمِسَ بَقِيَّةَ اللُّقْمَةَ الَّتِي أَكَلَ مِنْهَا فِي المَرَقَةِ» كإنْسانٍ أكَلَ قِطْعَةً مِن خُبْزٍ، ثم غَمَسَها في المَرَقِ، فيُكرَهُ، إلَّا إذا كان لا يأكُل معه أحدٌ فلا حَرَجَ.

قولُهُ: «وَيُستحَبُّ لِلآكِلِ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَيَنْصِبَ اليُمْنَى أَوْ يَتَرَبَّعَ» فيَجْلِسُ على اليُسْرى ويَنْصِبُ اليُمْنى بساقِها وفَخِذِها؛ لئلَّا يَتَوطَّنَ كَثيرًا فيأْكلَ كَثيرًا، أو يَتَربَّعُ، ولكنَّ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكرَ في «زادِ المعادِ»[1] أنَّ التَّربُّعَ مَكْروهٌ، وأنَّهُ داخلٌ في قولِ النبيِّ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِـئًا»[2] وعلَّلَ ذلك بأنَّ المُتَربِّعَ مُستوْطِنٌ أكثر، فربَّما يأْكلُ كَثيرًا.

والجَوابُ عن هذا أنْ يُقالَ: الحَديثُ لا يدلُّ على هذا، فالتَّربُّعُ ليس اتِّكاءً، ومسألةُ أنَّهُ إذا تَربَّعَ أكْثَرَ منَ الطَّعامِ هذه تَرْجِعُ إلى الإنْسانِ، ربَّما حتى لو جَلَسَ على رِجْلِهِ اليُسْرى ونَصَبَ اليُمْنى ربَّما يُكْثِرُ منَ الطَّعامِ، فالظَّاهرُ أنَّ التَّربُّعَ لا يُكرَهُ.

قولُهُ: «وَيَنْبَغي لِمَنْ أَكَلَ مَعَ جَماعةٍ أنْ لا يَرْفَعَ يَدَهُ قَبْلَـهم حَتَّى يَكْتَفُـوا» خُصـوصًا

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئا، رقم (٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= إذا كان كبيرَ القَومِ، أو صاحبَ البَيتِ، فلا تَقُمْ قبلَهم؛ لأنَّك إذا قُمْتَ قبلَهم ربَّما يَقومونَ حَياءً، وهم لم يَشْبَعوا، فكنْ آخِرَ شَخْصٍ.

وكان النَّاسُ فيما سبَقَ يُبالغونَ في هذا غايةَ المُبالَغةِ، حتى إذا قام صبيٌّ مِن خَمْسينَ رَجلًا على المائدةِ قاموا جَميعًا، ولكنْ أخيرًا صارَ لا يَقومُ الإنْسانُ إلَّا إذا شَبعَ، ويُعَبِّرونَ عن هذه العادةِ بقولِهم: سُعوديَّةٌ؛ لأنَّ أوَّلَ مَن سنَّها -كما قيلَ- المَلِكُ عبدُ العَزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

واقْتَرَحَ علينا بعضُ النَّاسِ في مَجْلِسٍ في الرِّياضِ أنْ تكونَ سُعوديَّةً في المُبْتَدا والمُنْتَهى، فالنَّاسُ إذا حَضَروا على المائدةِ لا يَبْدَؤُونَ حتى يَتكامَلوا ويَحْضُروا جَميعًا، فيَتأَخَّرونَ كَثيرًا، فلماذا لا نقولُ: سُعوديَّةٌ في الأولِ، فمَنْ جَلَسَ أَكَلَ؟! وهذا الاقْتِراحُ أعْجَبَني في الواقِعِ، ولا يُعدُّ خِلافًا للمُروءةِ، كما قال الشَّاعرُ[1]:

وَإنْ مُدَّتِ الأيدِي إلَى الزَّادِ لَمْ أكُنْ ... بِأعْجَلِهم إذْ أجْشَعُ النَّاسِ أعْجَلُ

لأنَّهُ إذا صارَتْ عادةً لم تكنْ جَشَعًا.

قولُهُ: «وَأَنْ يَخْرُجَ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ» أي: يُستحبُّ ذلك، وهذا -أيضًا- حَسَبَ العادةِ، فإذا كان الضَّيفُ ممَّنْ يرى أنَّهُ أهْلٌ لأنْ يُصْحَبَ إلى البابِ فلْيَكُنْ، وإلَّا فلا حاجةَ.

قولُهُ: «وَيَحْسُنُ أَنْ يَأْخُذَ بِرِكَابِهِ» هذا إذا جاءَ على بَعيرٍ، فيأْخُذُ بركابِهِ حتى يَسْهُلَ الرُّكوبُ، وفي الوَقْتِ الحاضِرِ يَفْتَحُ له بابَ السَّيَّارةِ.

(١) البيت للشَّنْفَرَى الأَزْدي، في ديوانه (ص:٥٩).

= قولُهُ: «وَيَنْبَغِي لِلضَّيْفِ -بَلْ لِكُلِّ أَحَدٍ- أَنْ يَتَوَاضَعَ فِي مَجْلِسِهِ» وضِدُّ التَّواضُعِ شَيئانِ:

الأولُ: الكِبْرُ، وهذا حَرامٌ، بل مِن كَبائرِ الذُّنوبِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان:١٨].

الثَّاني: أنْ لا يكونُ مُتكَبِّرًا ولا مُتواضِعًا، بل طَبيعيًّا، وهذه حالٌ جائزةٌ، لكنَّ الأفضلَ أنْ يكونَ مُتواضِعًا.

وهل منَ التَّواضُعِ أنْ يُقدِّمَ اللَّحْمَ لجَليسِهِ كما يَفْعَلُ بعضُ النَّاسِ؟

هذه -أيضًا- تَرْجِعُ إلى العاداتِ، فإذا جَرَتِ العادةُ بأنَّ هذا مِن بابِ التَّواضُعِ والإكرامِ فافْعَلْ، وإلَّا فلا تَفْعَلْ، وكذلك لو قال لك جَليسُكَ: كُفَّ عن هذا، فلا تُحْرِجْهُ، ودَعْهُ يَأْخُذُ كما يُريدُ.

قولُهُ: «وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ صَاحِبُ البَيْتِ مَكَانًا لَمْ يَتَعَدَّهُ».

هذا منَ الأدَبِ، فإذا قال له صاحبُ البَيتِ: تَفضَّلِ اجْلِسْ هنا، فلا يقولُ: لا، وإذا كان رَجلًا شَريفًا، وذا مَكانةٍ، وأجْلَسَهُ في مَكانٍ لا يَليقُ به فله أنْ يَرْفُضَهُ؛ لأنَّهُ ما أكْرَمَهُ، فلا كَرامةَ له.

وإذا قال للدَّاخِلِ: اجْلِسْ هنا -أي: في صَدْرِ المَجْلِسِ- ولكنْ أحبَّ هذا الدَّاخِلُ أنْ يَجْلِسَ في مَكانٍ آخَرَ يكونُ قَريبًا مِن جَميعِ الحُضورِ، فهل يَعْصي صاحبَ البَيتِ، ونقولُ: لا بأسَ؟ أو نقولُ: أنت داخِلٌ بإذْنٍ مِن صاحبِ البَيتِ، فليس لك أنْ تَجْلِسَ في مَكانٍ غيرِ الذي عيَّنَهُ لك؟ الجَوابُ: الثَّاني، ولكنْ إذا رأى منَ المصلَحةِ أنْ يَجْلِسَ وَسَطَ النَّاسِ دون المُقدَّمِ فلْستأذنْ.

بَابُ عِشْرَةِ[١] النِّسَاءِ[٢]

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عِشْرَةِ»: العِشْرةُ مَأْخوذةٌ منَ المَعْشَرِ والعَشيرةِ، وما أشبه ذلك، وأصْلُها في اللغةِ الاجْتِماعُ، ومنه قولُهُ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ»[١] يُخاطِبُ الجَمْعَ، ومنه العَشيرةُ؛ لأنَّها مُجْتَمِعةٌ على أبٍ واحدٍ.

لكنَّ المُرادَ هنا غيرُ ما يُرادُ في اللغةِ، فالمُرادُ بالعِشْرةِ هنا المُعامَلةُ والالْتِئامُ بين الزَّوجينِ.

[٢] قولُهُ: «النِّسَاءِ»: المُرادُ بالنِّساءِ هنا الزَّوجاتُ، وليس عُمومَ الإناثِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ أي: الزَّوجاتِ، ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣] أي: الزَّوجاتِ، أمَّا قولُهُ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤] فالمُراد بالنِّساءِ هنا الإناثُ، وعلى هذا فكَلِمةُ (النِّساءِ) تارةً يُرادُ بها الزَّوجاتُ، وتارةً يُرادُ بها عُمومُ النِّساءِ، حَسَبَ ما يَقْتَضِيه السِّياقُ.

فقولُ: «بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ» المُراد به كيف يُعاشِرُ الرَّجلُ زوجتَهُ؟ وكيف تُعاشِرُ المرأةُ زَوجَها؟

والحقيقةُ أنَّهُ بابٌ عظيمٌ، تَجِبُ العِنايةُ به؛ لأنَّ تَطْبيقَهُ مِن أخْلاقِ الإسْلامِ، ولأنَّ تَطْبيقَهُ تدومُ بـه المَودَّةُ بين الزَّوجينِ، ولأنَّ تَطْبيقَهُ يَحْيا بـه الزَّوجانِ حياةً سعيدةً،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ولأنَّ تَطْبيقَهُ سَببٌ لكَثْرةِ الوِلادةِ، لأنَّهُ إذا حَسُنَتِ العِشْرةُ بين الزَّوجينِ ازْدادَتِ المَحبَّةُ، وإذا ازْدادتِ المَحبَّةُ ازْدادَ الاجْتِماعُ على الجِماعِ، وبالجِماعِ يكونُ الأولادُ، فالمُعاشَرةُ أمرُها عَظيمٌ.

ثم اعْلَمْ أنَّ مُعامَلَتَكَ لزوجتِكَ يجبُ أنْ تُقدِّرَ كأنَّ رَجلًا زَوجًا لابنتِكَ، كيف يُعامِلُها؟ فهل تَرْضى أنْ يُعامِلَها بالجَفاءِ والقَسْوةِ؟ الجَوابُ: لا.

إذًا: لا تَرْضَى أنْ تُعامِلَ بنتَ النَّاسِ بما لا تَرْضى أنْ تُعامَلَ به ابنتُكَ، وهذه قاعدةٌ ينبغي أنْ يَعْرِفَها كلُّ إنْسانٍ.

وقد روى الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُسْنَدِهِ أنَّ رَجلًا سألَ النبيَّ ﷺ عنِ الزِّنا، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَتَرْضَى أَنْ يَزْنِيَ أَحَدٌ بِأُخْتِكَ، أَوْ بِنْتِكَ، أَوْ أُمِّكَ؟» قال: لا، فلم يَزَلْ يقولُ: بكذا وكذا، كلُّ ذلك يقولُ: لا، فقال له النبيُّ ﷺ: «فَاكْرَهْ مَا كَرِهَ اللهُ، وَأَحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ»(١).

وهذا مِقياسٌ عَقْليٌّ واضحٌ جِدًّا، فكما أنَّ الإنْسانَ لا يَرْضى أنْ تكونَ ابنتُهُ تحتَ رَجلٍ يُقصِّرُ في حَقِّها، ويُهينُها، ويَجْعَلُها كالأمةِ يَجْلِدُها جَلْدَ العبدِ، فكذلك يَجِبُ أنْ يُعامِلَ زوجتَهُ بهذا، لا بالصَّلَفِ، والاستخْدامِ الخارِجِ عنِ العادةِ.

وعلى الزَّوجةِ -أيضًا- أنْ تُعامِلَ زَوجَها مُعامَلةً طَيِّبةً، أطْيَبَ مِن مُعامَلَتِهِ لها؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال في كِتابِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] ولأنَّ اللهَ تعالى سمَّى الزَّوجَ سيِّدًا، فقال عَزَّوَجَلَّ في سورةِ يوسُفَ: ﴿وَأَلْفَيَا

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٦)، والبيهقي (٩/ ١٦١) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ للبيهقي.

يَلْزَمُ الزَّوجَيْنِ العِشْرَةُ بِالمَعْرُوفِ[١]، ....

= سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥] ولأنَّ النبيَّ ﷺ سمَّى الزَّوجةَ أسيرةً فقال: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»(١) و(عَوَانٍ) جمعُ عانيةٍ وهي الأسيرةُ.

فعلى كلِّ حالٍ: الواجبُ على الإنْسانِ إذا كان يُحِبُّ أنْ يَحْيا حياةً سَعيدةً مُطْمَئنةً هادئةً أنْ يُعاشِرَ زوجتَهُ بالمَعروفِ، وكذلك بالنسبةِ للزَّوْجةِ مع زَوجِها، وإلَّا ضاعتِ الأُمورُ، وصارتِ الحياةُ شَقاءً، ثم هذا -أيضًا- يُؤثِّرُ على الأولادِ، فالأولادُ إذا رأَوُا المَشاكِلَ بين أُمِّهم وأبيهم سوفَ يَتَألَّمونَ ويَنْزَعِجونَ، وإذا رَأَوُا الأُلْفةَ فَسَيُسَرُّونَ، فعليك يا أخي بالمُعاشَرةِ بالمَعروفِ.

[١] ولهذا قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ العِشْرَةُ بِالمَعْرُوفِ» «يَلْزَمُ» بمعنى يجبُ، و«الزَّوْجَيْنِ» الرَّجل والمرأة «العِشْرَةُ» فاعِلُ يَلْزَمُ، يعني: المُعاشَرة بالمَعروفِ، أي: بما يُعْرَفُ شَرعًا وعُرفًا؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] وهذا أمرٌ، والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

فأَثْبَتَ أنَّ عليهِنَّ عِشْرةً، فيجبُ على الزَّوجِ والزَّوجةِ كلٌّ منهما أنْ يُعاشِرَ الآخَرَ بالمَعروفِ.

وقولُهُ: «بِالمَعْرُوفِ» يحتملُ أنَّ المُرادَ به ما عَرَفَهُ الشَّرعُ وأقرَّهُ، ويحتملُ أنَّ المُرادَ به ما اعتادَهُ النَّاسُ وعَرَفوهُ، ويُمكنُ أنْ نقولَ بالأمرينِ جميعًا، ما عَرَفَهُ الشَّرعُ وأقرَّهُ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

= وما اعْتادَهُ النَّاسُ وعَرَفوهُ، فلو اعْتادَ النَّاسُ أمرًا مُحرَّمًا فإنَّهُ لا يجوزُ العَمَلُ به، ولو كان عادةً؛ لأنَّ الشَّرعَ لا يُقِرُّهُ، وما سَكَتَ عنه الشَّرعُ ولكنَّ العُرفَ يُلْزِمُ به فإنَّهُ يَلْزَمُ؛ لأنَّ هذا مِن تَمامِ العقدِ، إذِ العُقودُ الجاريةُ بين النَّاس تَتَضمَّنُ كلَّ ما يستلزِمُهُ هذا العقدُ شَرعًا أو عُرفًا.

فلو قالتِ الزَّوجةُ: أنت ما شَرَطْتَ عليَّ أني أفْعَلُ كذا، نقولُ: لكنَّ مُقْتَضى العقدِ عُرفًا أنْ تَفْعَلي هذا الشَّيءَ.

ولو قال الزَّوجُ: يا فُلانةُ اصْنَعي طَعامًا فإنَّ معي رِجالًا، فقالَتْ: لا أصْنَعُ، أنا ما تزوَّجْتُ إلَّا للاستمْتاعِ فقط، أمَّا أنْ أخْدُمَكَ فلا، فهل يَلْزَمُها أو لا؟

نعم، يَلْزَمُها؛ لأنَّ هذا مُقْتَضى العُرفِ، وما اطَّرَدَ به العُرفِ كالمَشْروطِ لفظًا، وبَعْضُهم يُعبِّرُ بقولِهِ: الشَّرطُ العُرفيُّ كالشَّرطِ اللَّفظيِّ.

وقولُهُ: «يَلْزَمُ» أي لُزومًا شَرعيًّا، وينبغي للإنْسانِ في مُعاشَرَتِهِ لزَوجتِهِ بالمَعروفِ أنْ لا يَقْصِدَ السَّعادةَ الدُّنْيَوِيَّةَ، والأُنْسَ والمُتْعةَ فقط، بل يَنْوي مع ذلك التَّقَرُّبَ إلى اللهِ تعالى بِفِعْلِ ما يجبُ، وهذا أمرٌ نَغْفُلُ عنه كَثيرًا، فكَثيرٌ منَ النَّاسِ في مُعاشَرَتِهِ لزَوجتِهِ بالمَعروفِ قَصْدُهُ أنْ تَدومَ العِشْرةُ بينهما على الوجهِ الأكْمَلِ، ويَغيبُ عن ذِهْنِهِ أنْ يَفْعَلَ ذلك تَقَرُّبًا إلى اللهِ تعالى، وهذا كَثيرًا ما يَنْساهُ، يُنْسيهِ إيَّاهُ الشَّياطينُ.

وعلى هذا: فينبغي أنْ تَنْويَ بهذا أنَّك قائمٌ بأمرِ اللهِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وإذا نَويتَ ذلك حَصَلَ لك الأمرُ الثَّاني، وهو دوامُ العِشْرةِ الطَّيِّبةِ، والمُعامَلةُ الطَّيِّبةُ، وكذلك بالنسبةِ للزَّوجةِ.

= وكذا كلُّ ما أمَرَ به الشَّرعُ ينبغي للإنْسانِ عند فِعْلِهِ أنْ يَنْوِيَ امْتِثالَ الأمرِ؛ ليكونَ عِبادةً، ففي الوُضوءِ -مثلًا- إذا أرَدْنا أنْ نَتوضَّأ نَقْصِدُ أنَّ هذا شَرطٌ مِن شُروطِ الصَّلاةِ، لا بُدَّ منَ القيامِ به، ونَسْتَحْضِرُ أنَّنا نَقومُ بأمرِ اللهِ تعالى في قولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] قد نَذْكُرُهُ أحيانًا، ولكنَّنا نَنْساهُ كَثيرًا.

وهل عندما نَفْعَلُ هذا نَشْعُرُ بأنَّ الرَّسولَ ﷺ كأنَّهُ أمامَنا، وأنَّنا نَقْتَدي به فنكونُ بذلك مُتَّبعينَ؟

هذا قد نَفْعَلُهُ أحيانًا، ولكنَّهُ يَفوتُنا كَثيرًا، فينبغي للإنْسانِ أنْ يكونَ حازِمًا، لا تَفوتُهُ الأُمورُ والأُجورُ بمثلِ هذه الغَفْلَةِ.

وينبغي للإنْسانِ أنْ يَصْبِرَ على الزَّوجةِ، ولو رأى منها ما يَكْرَهُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩] سبحانَ اللهِ! ما أبْلَغَ القُرآنَ! فلم يقُلْ جَلَّ وَعَلَا: فعسى أنْ تكْرَهوهُنَّ، بل قال: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا﴾ أيَّ شيءٍ يكون.

فقد يَكْرَهُ الإنسانُ أنْ يَذْهَبَ إلى بيتِ صاحِبِهِ، ويَجْعَلَ اللهُ في هذا الذَّهابِ خَيرًا كَثيرًا، وقد يَكْرَهُ الإنْسانُ أنْ يَشْتريَ شَيئًا، ويَشْتريَهُ وهو كارِهٌ، فيَجْعَلَ اللهُ فيه خَيرًا كَثيرًا؛ ولقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤمِنٌ مُؤمِنَةً، إنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»[1] ونبَّه الرَّسولُ ﷺ على هذا بقولِهِ: «**لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ،**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ثُمَّ يُضَاجِعُهَا»[(١)].

والمرأةُ -كما هو مَعلومٌ- ناقصةُ عَقْلٍ ودينٍ، وقَريبةُ العاطِفةِ، كَلِمةٌ منك تُبْعِدُها عنك بُعْدَ الثُّريَّا، وكَلِمةٌ تُدْنيها منك حتى تكونَ إلى جَنْبِكَ؛ فلهذا ينبغي للإنسانِ أنْ يُراعيَ هذه الأحْوالَ بينه وبين زَوجتِهِ.

ولكنْ: نَسْأَلُ اللهَ السَّلامةَ، الآنَ لَمَّا كان عند النَّاسِ شيءٌ مِن ضَعْفِ الإيمانِ، صارَ أقَلُّ شيءٍ يوجَدُ بينه وبين زَوجتِهِ، وأقَلُّ غَضَبٍ، ولو على أتْفَهِ الأشياءِ، تَجِدُهُ يَغْضَبُ، ويُطلِّقُ، ولَيتَهُ يُطلِّقُ طَلاقًا شَرعيًّا، بل تَجِدُهُ يُطلِّقُ زوجتَهُ وهي حائضٌ، أو في طُهْرٍ جامَعَها فيه، أو بِدْعيًّا بعَدَدِهِ، وبَعْضُهم يَزيدُ على هذا، فيُظاهِرُ منها، نَسْأَلُ اللهَ السَّلامةَ، كلُّ هذا مِن ضَعْفِ الإيمانِ، وقِلَّةِ التَّرْبيةِ الإسْلاميَّةِ.

وينبغي للإنْسانِ أنْ لا يَغْضَبَ على كلِّ شيءٍ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ هناك قُصورٌ، حتى الإنْسانُ في نفسِهِ مُقصِّرٌ، وليس صَحيحًا أنَّهُ كامِلٌ مِن كلِّ وجهٍ، فهي -أيضًا- أوْلى بالتَّقْصيرِ.

وأيضًا: يجبُ على الإنْسانِ أنْ يَقيسَ المَساوئَ بالمَحاسِنِ، فبعضُ الزَّوجاتِ إذا مَرِضَ زَوجُها قد لا تَنامُ اللَّيلَ، وتُطيعهِ في أشياءَ كَثيرةٍ، ثم إذا فارَقَها فمتى يجدُ زَوجةً؟! وإذا وَجَدَ يُمكنُ أنْ تكونَ أسْوَأَ منَ الأُولى؛ لهذا على الإنْسانِ أنْ يُقدِّرَ الأُمورَ حتى يكونَ سَيرُهُ مع أهلِهِ على الوجهِ الأكْمَلِ، والإنْسانُ إذا عوَّدَ نفسَهُ حُسْنَ الأخْلاقِ انْضَبَطَ، وبذلك يَسْتَريحُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم (٥٢٠٤)، ومسلم، كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٥٥) من حديث عبد الله بن زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ للبخاري.

وَيَحْرُمُ مَطْلُ كلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلآخَرِ[١]، وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِهِ[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلآخَرِ» المَطْلُ، أي: التَّأْخيرُ، ومنه قولُ النبيِّ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»(١)، أي: تَأْخيرُ الغنيِّ وَفاءَ الدَّينِ ظُلْمٌ، فيَحْرُمُ أنْ يَمْطُلَ بحَقِّ الآخَرِ، فتقولُ له زوجتُهُ: أنا أُريدُ كِسْوةً، يقولُ: إنْ شاءَ اللهُ، ثم تَمْضي الأَيَّامُ ولم يَأْتِها بشيءٍ، والمرأةُ مُحْتاجةٌ، فهذا حَرامٌ عليه، يجبُ أنْ يَسُدَّ حاجَتَها.

صَحيحٌ أَنَّهُ ليس عليه أَنَّهُ كلَّما نَزَلَ في السُّوقِ زِيٌّ منَ الأزياءِ، وقالت: إيتِني به، أنْ يَأْتيَها به، فبهذا لا يُطيعُها؛ لأنَّ المرأةَ لا حدَّ لها، ولكنَّ الشَّيءَ الذي لا بُدَّ منه يجبُ عليه أنْ يُبادِرَ ولا يُماطِلَ.

فإنْ مَنَعَ أحدُهما ما يَلْزَمُهُ بالكلِّيَّةِ يَحْرُمُ مِن بابٍ أَوْلى؛ لأَنَّهُ إذا كان التَّأْخيرُ حَرامًا فالمنعُ مِن بابِ أَوْلى.

[٢] قولُهُ: «وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِهِ» كأنْ يَأْتيَها بما تَطْلُبُهُ وتَحْتاجُهُ ولكنَّهُ يُعْطيها إيَّاهُ بعُنْفٍ ومِنَّةٍ، فهذا -أيضًا- مُحَرَّمٌ، فما دام أنَّ الأمرَ واجِبٌ عليك فلا تَمُنَّ، وفي حديثِ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صَحيحِ مُسلمٍ عن النبيِّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهم اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهم يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَهم عَذَابٌ أَلِيمٌ: المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِاليَمِينِ الكَاذِبَةِ»(٢).

كذلك بالنسبةِ للزَّوْجةِ يَحْرُمُ عليها أنْ تَمْطُلَ بحَقِّ زَوجِها، فإذا أَمَرَها بما يجبُ عليها لم يَجُزْ لها أنْ تُؤَخِّرَ؛ ولهذا جاءَ في الحَديثِ الصَّحيحِ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا تَمَّ العقدُ[١] لَزِمَ تَسْلِيمُ الحُرَّةِ[٢] ....

= فَأَبَتْ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(١) والعياذُ باللهِ، فالمسألةُ ليست هَيِّنَةً.

كذلك يَحْرُمُ عليها التَّكَرُّهُ في بَذْلِهِ، كأنْ تَبْذُلَ له ما يجبُ، لكنْ مع الكَراهةِ والعُبوسِ، وعَدَمِ انْطِلاقِ الوجهِ، وإذا بُلِيَ الإنْسانُ بامرأةٍ كهذه يَعِظُها، ويَهْجُرُها، ويَضْرِبُها حتى تستقيمَ، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤] فيَعِظُها ويَنْصَحُها ويُرْشِدُها، واللهُ مع النِّيَّةِ الطَّيِّبةِ يُيسِّرُ الأمرَ.

فلدَينا ثَلاثةُ أشياءَ: مَنْعُ ما يجبُ، والمُماطَلَةُ به، والتَّكَرُّهُ لبَذْلِهِ، وكلُّ هذا مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ الحُقوقَ يجبُ أنْ تُؤدَّى لأهلِها بدون أيِّ تَوَقُّفٍ.

مَسْألةٌ: إذا كان مُقصِّرًا في النَّفقةِ، وهي قادرةٌ على أنْ تَأْخُذَ مِن مالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ، فلها أنْ تَأْخُذَ، أفْتاها بذلك سيِّدُ المُفتينَ منَ البَشَرِ محمَّدٌ ﷺ حين جاءَتْ هندُ بنتُ عُتْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إليه، وقالت: إنَّ أبا سُفْيانَ رَجلٌ شَحيحٌ، لا يُعْطيني ما يَكْفيني ووَلَدي، فقالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ»(٢).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا تَمَّ العقدُ» والعَقْدُ يَتِمُّ بالإيجابِ والقَبولِ.

[٢] قولُهُ: «لَزِمَ تَسْلِيمُ الحُرَّةِ» أي: وَجَبَ تَسْليمُ الحُرَّةِ.

وقولُهُ: «الحُرَّةِ» احْتِرازًا منَ الأمةِ، وسيَأْتي حُكمُها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون، رقم (٢٢١١)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الَّتِي يُوطَأُ مِثْلُهَا[١] ....

= وهذه المسألةُ لها أحْوالٌ أربعةٌ:

أولًا: أنْ يَطْلُبَ الزَّوجُ حُضورَها إلى بَيتِهِ، فيجبُ أنْ تَحْضُرَ إلى البيتِ مِن حينِ العقدِ.

ثانيًا: أنْ لا يَطْلُبَ بِلِسانِهِ، لكنْ يَطْلُبُ بحالِهِ، بمعنى أنْ توجَدَ قَرائنُ تدلُّ على أنَّهُ يَرْغَبُ أنْ تَأْتِيَ إلى بيتِهِ، فيَلْزَمُ؛ لأَنَّهُ قد يكونُ الرَّجلُ يَسْتَحْيي أنْ يقولَ: أَعْطوني البنتَ، لكنَّ حالَهُ تدلُّ على هذا، إمَّا أنْ يَشْكُوَ التَّرَدُّدَ إلى بيتِ أهلِها، أو يقولَ مثلًا: إلى متى نَنْتَظِرُ؟ وما أشبه ذلك.

ثالثًا: أنْ يَطْلُبَ أهلُها أنْ يَسْتَلِمَها؛ لأَنَّهُ زَوجُها، وسُكْناها ونَفَقَتُها عليه.

رابعًا: أنْ يكونَ هناك سُكوتٌ منَ الزَّوجِ ومِن أهلِها، فالأمرُ إليه، فمتى شاءَ طَلَبَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الَّتِي يُوطَأُ مِثْلُهَا**» قال العُلماءُ: وهي بنتُ تِسْعٍ، والحقيقةُ أنَّ التَّقْييدَ بالسِّنِّ في هذا المقامِ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ منَ النِّساءِ مَن تَبْلُغُ تِسْعَ سِنينَ، ولا يُمكنُ وَطْؤُها؛ لصِغَرِ جِسْمِها، أو نَحافَتِها، وما أشبه ذلك، ومنَ النِّساءِ مَن يكونُ لها ثمانِ سِنينَ، وتكونُ صالحةً للوَطْءِ.

فالصَّوابُ: أنَّهُ لا يُقيَّدُ بالسِّنِّ، بل يُقالُ: هي التي يُمكنُ وَطْؤُها، والاستمتاعُ بها، فهذه يجبُ تَسْليمُها.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو كانت حائضًا فإنَّهُ يجبُ تَسْليمُها، والمذهَبُ لا يجبُ(١)، ولكنَّ هذا مَشْروطٌ بأنْ لا يُخْشَى منَ الزَّوجِ، فإنْ خُشيَ منه، بحيث نَعْرِفُ

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٠٤).

فِي بَيْتِ الزَّوجِ[١] إِنْ طَلَبَهُ[٢] وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا[٣] ....

= أنَّ الرَّجلَ ليس بذاك المُسْتقيم، وأنَّنا لو سلَّمْنا المرأةَ له ربَّما يَطَؤُها، فهذه لا نُسلِّمُها حتى تَطْهُرَ، كذلك لو فُرِضَ أنَّ المرأةَ مَريضةٌ، والزَّوجُ ممَّنْ لا يَخافُ اللهَ، ونَخْشى عليها أنْ يُجامِعَها وهي مَريضةٌ، فيضُرَّها ذلك، فإنَّنا لا نُسلِّمُها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي بَيْتِ الزَّوْجِ» أي: يجبُ أنْ تُسلَّمَ في بَيتِ الزَّوجِ، وهذا يوافِقُ عُرفَ بعضَ البلادِ، فإذا قال الزَّوجُ: دَعوها تأْتي للبَيتِ، قُلنا: يَلْزَمُ تَسْليمُها له في بَيتِهِ، ولكنَّ هذا الكَلامَ مُقيَّدٌ بما إذا لم يُخالفِ العادةَ، فإنْ خالفَها نَرْجِعُ إلى القاعدةِ المُستقِرَّةِ، وهي ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فإذا كان مِن عادةِ النَّاسِ أنَّ الزَّوجَ هو الذي يَأْتي لبيتِ الزَّوجةِ، فيَلْزَمُهُ ذلك.

فالمُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشترطَ لوُجوبِ تَسْليمِ المرأةِ لزَوجِها أربعةَ شُروطٍ:

الأولُ: أنْ تكونَ حُرَّةً.

الثَّاني: أنْ يُوطَأَ مِثلُها.

[٢] الثَّالثُ: قولُهُ: «إِنْ طَلَبَهُ» أي: يَطْلُبُ الزَّوجُ تَسْليمَها.

[٣] الرَّابعُ: قولُهُ: «وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا» إذا كان بيتُ الزَّوجِ في بلدٍ آخَرَ.

فإذا تمَّتْ هذه الشُّروطُ وَجبَ تَسْليمُها، ويجبُ على زَوجِها -أيضًا- أنْ يَتسلَّمَها، فإنْ عَقَدَ عليها وصارَ كلَّ يَومٍ يقولُ: اليَوْمَ أدْخُلُ، اليَوْمَ أدْخُلُ، فإنَّهُ إذا تمَّ لها أربعةُ أشْهُرٍ ولم يَدْخُلْ فإنَّ لها الفسخَ.

وقولُهُ: «وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا» عُلِمَ منه أنَّها إذا اشترطَتْ دارَها لم يَلْزَمْ أنْ تُسلَّمَ في بيتِ الزَّوجِ، وقد سبقَ لنا أنَّ هذا منَ الشُّروطِ الجائزةِ؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ:

وَإِذَا اسْتَمْهَلَ أَحَدُهما أُمْهِلَ العَادَةَ وُجُوبًا[١] لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ[٢].

= «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(١)؛ لأنَّ وُجودَها في بَيتِ الزَّوجِ مِن حقِّهِ، فإذا أَسْقَطَهُ سَقَطَ.

وكذلك إذا اشترطَتْ بلدها، كأن يكونُ الزَّوجُ في بَلَدٍ آخَرَ، وطَلَبَ تَسْليمَها فإنَّهُ لا يَلْزَمُ؛ لأنَّها اشترطَتْ بَلَدَها، وقد الْتَزَمَ بهذا الشَّرطِ فلا يَلْزَمُها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِذَا اسْتَمْهَلَ أَحَدُهما أُمْهِلَ العَادَةَ وُجُوبًا**» أي: طَلَبَ الإمْهالَ من الآخَرِ، فمثلًا قال الزَّوجُ: أُريدُ أنْ يكونَ الدُّخولُ اللَّيلةَ المُقْبِلَةَ، فقالت: أمْهِلْني حتى أُصْلِحَ مِن أمري، أو قالوا: نُريدُ أنْ يكونَ الدُّخولُ اللَّيلةَ المُقْبِلَةَ، فقالَ: أمْهِلوني حتى أُصْلِحَ أمري، يقولُ المؤلِّفُ: «أُمْهِلَ العَادَةَ» أي: أُمْهِلَ إمْهالَ العادةِ.

وقولُهُ: «وُجُوبًا» نَعتٌ لمَصْدَرٍ محذوفٍ، أي: إمْهالًا وُجوبًا، أو عامِلُهُ محذوفٌ، والتَّقْديرُ: يجِبُ وُجوبًا.

والمعنى: أنَّهُ يجِبُ أنْ يُنْظَرَ بما جَرَتْ به العادةُ، يَوْمًا أو يومَينِ أو ثَلاثةً، بحَسَبِ ما جَرى به العُرفُ، وإنَّما وَجَبَ ذلك؛ لأنَّهُ منَ العِشْرةِ بالمَعروفِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

[٢] قولُهُ: «**لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ**» يعني: لو طَلَبَ الإمْهالَ ليُجَهِّزَ بَيتَهُ لزَوجتِهِ فإنَّهُ لا تجبُ إجابَتُهُ؛ لأنَّ هذا شيءٌ لا يتعلَّقُ بالنِّكاحِ؛ لأنَّ تجْهيزَ البَيتِ يُمكنُ ولو بعد الدُّخولِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الأَمَةِ لَيْلًا فَقَطْ[١]، ....

ومثلُهُ -أيضًا- لو كان الجِهازُ منها هي، تُريدُ أنْ تَأْتيَ معها بأواني البَيتِ وما يُصْلِحُهُ، وطلبَتْ أنْ تُمْهَلَ وأبى الزَّوجُ، فإنَّها لا تُمْهَلُ؛ لأنَّ هذا يُمكنُ شِراؤُهُ بعد الدُّخولِ، فإذا جرَتِ العادةُ أنَّ هذا يكونُ مُصاحِبًا للمرأةِ فإنَّها تُمْهَلُ؛ لأنَّهُ لا فَرْقَ بين ما يتعلَّقُ بذاتِها، وما يتعلَّقُ بشُؤونِ البَيتِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الأَمَةِ لَيْلًا فَقَطْ**» هذا مَفهومُ القَيدِ الأولِ وهو قولُهُ: «لَزِمَ تَسْلِيمُ الحُرَّةِ» فالأمةُ يجبُ تَسْليمُها في اللَّيلِ فقط؛ لأنَّها في النَّهارِ مَشْغولةٌ بخِدْمةِ سيِّدِها، وما يتعلَّقُ بالنِّكاحِ عِمادُهُ اللَّيلُ دون النَّهارِ، فالسيِّدُ يقولُ: أنا أحتاجُ هذه الأمَةَ في النَّهارِ لشُغُلِ البَيتِ، والزَّوجُ يتمتَّعُ بها باللَّيلِ، هذا ما لم يَشترِطِ الزَّوجُ أنْ تُسلَّمَ له لَيلًا ونَهارًا، فإذا اشترطَ ذلك، وقَبِلَ السيِّدُ، فهما على شرطِهما.

والصَّحيحُ في هذه المسألةِ: أنَّهُ يَلْزَمُ تَسْليمُها؛ وذلك لأنَّ حقَّ الزَّوجِ طارئٌ على حَقِّ السيِّدِ، فهو مُقدَّمٌ عليه، وأنَّ سيِّدَها متى زوَّجَها فقد انْقَطَعَتْ منافِعُهُ منها، فالزَّوجُ هو السيِّدُ، وإلَّا لقُلنا: حتى الحُرَّةُ إذا كان لها أبٌ وأُمٌّ يَحْتاجانِ إلى رِعايةٍ فإنَّهُ لا يَجِبُ تَسْليمُها؛ لأنَّ حقَّ الوَالِدَينِ واجبٌ!! فنقولُ: متى تزوَّجَتِ المرأةُ فسيِّدُها زَوجُها تُسلَّمُ إليه، سواءٌ كانت حُرَّةً أو أمةً.

لكنْ لو اشترطَ السيِّدُ على الزَّوجِ أنَّ الأمةَ تَبقى في النَّهارِ عنده فعلى ما شرطَ؛ لحديثِ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُبَاشِرُهَا[١] مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا[٢] ....

[١] استأْنَفَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بيانَ شيءٍ منَ الحُقوقِ فقالَ: «وَيُبَاشِرُهَا» الواوُ للاستئْنافِ، والجُمْلةُ خبرٌ بمعنى الإباحةِ، والمَعْنى: يُباحُ له أنْ يُباشِرَها بالاستمتاعِ، إلَّا في الأماكِنِ والأحْوالِ التي حرَّمَها الشَّرعُ، فمثلًا: لا يَطَؤُها في الدُّبُرِ، ولا يَطَؤُها في حالِ الحَيضِ والنِّفاسِ، ولا يَطَؤُها وهي صائمةٌ صَومًا واجبًا، أو تَطَوُّعًا بإذْنِهِ، وإلَّا فله أنْ يُباشِرَها متى شاءَ لَيلًا أو نَهارًا.

وهل له أنْ يُباشِرَها وإنْ لم يَحْصُلِ الدُّخولُ الرَّسْميُّ؟

فلو عَقَدَ عليها -مثلًا- وهي في بيتِ أهلِها، ولم يَحْصُلِ الدُّخولُ الرَّسْميُّ الذي يَحْتَفِلُ به النَّاسُ، فذَهَبَ إلى أهلِها وباشَرَها جازَ؛ لأنَّها زوجتُهُ، إلَّا أنَّنا لا نُحبِّذُ أنْ يُجامِعَها؛ لأنَّهُ لو جامَعَها ثم حَمَلَتِ اتُّهِمَتِ المرأةُ، فالنَّاسُ يقولونَ: كيف تَحْمِلُ وهو لم يَدْخُلْ عليها؟ ثم لو جامَعَها، وقدَّرَ اللهُ أنْ ماتَ مِن يومِهِ، ثم حَمَلَتْ بهذا الجِماعِ، ماذا يقولُ النَّاسُ؟! لكنْ له أنْ يُباشِرَها بكلِّ شَيءٍ سوى الجِماعِ؛ لأنَّها زوجتُهُ، ومِن ثَمَّ فأنا أُفضِّلُ أنْ يكونَ العقدُ عند الدُّخولِ.

[٢] قولُهُ: «مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا» فإنْ أضرَّ بها فإنَّهُ يَحْرُمُ عليه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١] وهذا في الرَّجْعيَّاتِ، فإذا كان الإمْساكُ بها مُحرَّمًا في حالِ الإضْرارِ فكذلك الاستمتاعُ بها في حالِ الإضْرارِ، ولقولِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَوْ يَشْغَلْهَا عَن فَرْضٍ[١]، ....

وكيف يضُرُّها؟

لو فَرَضْنا أنَّ المرأةَ حامِلٌ، والاستمتاعُ بها يَشُقُّ عليها مَشقَّةً عَظيمةً، إمَّا على نَفْسِها، أو جَنينِها، أو ما أشبه ذلك، أو فَرَضْنا أنَّها أجرَتْ عَمليَّةً جِراحيَّةً، فإنَّهُ في هذه الحالِ لا يَجوزُ له مُباشَرَتُها؛ لأنَّهُ يَحْرُمُ عليه الإضْرارُ بها، والواجبُ تَجنُّبُ ما يضُرُّ بها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ يَشْغَلْهَا عَنْ فَرْضٍ**» مثلا: طَلَبَ منها الاستمتاعَ وهي لم تُصلِّ، وقد ضاقَ الوَقْتُ، أو طلبَ الاستمتاعَ بها قبلَ طُلوعِ الشَّمْسِ، وهي ما صلَّتِ الفجرَ، فنقولُ: هذا لا يَجوزُ لك؛ لأنَّكَ تَشْغَلُها عن فَرْضٍ، وهو الصَّلاةُ في وَقْتِها.

وكذلك لو شَغَلَها عن فَرْضٍ آخَرَ غيرِ الصَّلاةِ، مثلُ أنْ يَمْنَعَها مِن صيامِ قَضاءِ رَمَضانَ مع ضيقِ الوَقْتِ، وذلك بأنْ يَبْقَى مِن شَعْبانَ بقَدْرِ ما عليها منَ الصِّيامِ.

ولو فَرَضْنا أنَّهُ طَلَبَ الاستمتاعَ والمُباشَرةَ، وهي على التَّنُّورِ، فقالت له: انْتَظِرْ حتى لا يَحْتَرِقَ الخُبْزُ، فله أنْ يَفْعَلَ، ولا يَجوزُ لها أنْ تَتأخَّرَ.

وكذا المَكانُ: فله الاستمتاعُ بها في أيِّ مَكانٍ إلَّا إذا أضرَّ بها، كما لو كان هناك بَرْدٌ، بل قال الفُقهاءُ: ولو على ظَهْرِ قَتَبٍ(١)، أي: رَحْلِ البَعيرِ، والمعنى: أنَّهُ في أيِّ مَكانٍ، وفي أيِّ زَمانٍ، إلَّا إذا أضرَّ بها، أو شَغَلَها عن فَرْضٍ.

كلُّ هذا تَحْقيقًا للسِّيادةِ منَ الزَّوجِ على زَوجتِهِ، وتَحْقيقًا لكونِهِنَّ عَوانٍ عندنا،

(١) لما أخرجه الطيالسي (٢٠٦٣)، وعبد بن حميد (٨١٣)، والبيهقي (٧/ ٢٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، أن امرأة أتته، فقالت: ما حق الزوج على امرأته؟ فقال: «لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي من بيته شيئا إلا بإذنه..».

= كما قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»[(١)]؛ ولهذا كَثُرَ حَثُّ النبيِّ ﷺ على الرِّفْقِ بالنِّساءِ[(٢)]؛ لأنَّ الزَّوجَ قد يَسْتَعْلي عليها؛ لأنَّهُ سيِّدُها، فحثَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، والنبيُّ ﷺ على المُعاشَرةِ بالمَعروفِ والرِّفْقِ، استمِعْ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي فيما يجبُ ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤] يعني: اذْكُروا بِعُلُوِّكُم عليْهِنَّ عُلُوَّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وبكِبْريائكُم عليْهِنَّ كِبْرياءَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وهل يَشْمَلُ الضَّرَرُ بها الضَّرَرَ بمالها؟

الظَّاهِرُ أنَّهُ يَدْخُلُ في ذلك، مثلُ ما لو كانتِ المرأةُ لها غَنَمٌ، وقد ضاعَتْ غَنَمُها أو هَرَبَتْ، وتحتاجُ أنْ تَلْحَقَ الغنَمَ؛ لتَرُدَّها، وهو يُريدُ الاستمتاعَ بها، نقولُ: هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ فيه إضْرارًا بها، إلَّا إذا كنتَ تختارُ أنْ تَضْمَنَ لها هذا المالَ إذا تَلِفَ، فلا بأسَ.

وهل لها أنْ تُباشِرَهُ وتستمْتِعَ به؟

نعم؛ لأنَّها كما أنَّهُ يُريدُ منها ما يُريدُ، فهي -أيضًا- تُريدُ منه ذلك، وإنَّما قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُبَاشِرُهَا» لأن الزَّوجَ هو الذي له الوِلايةُ والقِوامةُ عليها، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٤].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرج مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**».

وَلَهُ السَّفَرُ بِالحُرَّةِ مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ[١]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَهُ السَّفَرُ بِالحُرَّةِ مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ**» «لَهُ» الضَّميرُ يَعودُ على الزَّوجِ، «بِالحُرَّةِ» أي بالمرأةِ الحُرَّةِ، «مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ» فإنِ اشترطَتْ ضِدَّهُ فلا حقَّ له أنْ يُسافِرَ بها؛ لِما سبقَ منَ الأدلَّةِ على وُجوبِ الوفاءِ بالشُّروطِ، ولو سافَرَ بها لكنْ بعدما سافَرَ بها أصابَها مَرَضٌ نَفْسيٌّ مِن هذا السَّفَرِ، هل يَلْزَمُهُ أنْ يَرُدَّها إلى بَلَدِها أو لا؟

الجَوابُ: نعم، يَلْزَمُهُ، قياسًا على ما سبقَ في قولِهِ: «وَيُبَاشِرُهَا مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا» فإذا أَوْجَبَ هذا السَّفَرُ لها المَرَضَ، فإنَّ عليه أنْ يُعيدَها إلى بَلَدِها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١).

وهل له أنْ يُسافِرَ بالأَمَةِ؟

ليس له أنْ يُسافِرَ بها إلَّا إذا اشترطَ السَّفَرَ بها؛ لأنَّ الأمةَ مَشْغولةٌ بخِدْمةِ سيِّدِها، بخلافِ الحُرَّةِ، وعلى هذا: فيكونُ الأصلُ في الحُرَّةِ أنْ يُسافِرَ بها ما لم تشترِطْ ضِدَّهُ، والأصلُ في الأمةِ أنْ لا يُسافِرَ بها ما لم يَشترِطْ هو أنْ يُسافِرَ بها.

وقولُهُ: «وَلَهُ السَّفَرُ بِالحُرَّةِ مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ» أي: تشترِطُهُ باللَّفظِ، وكذلك بالعُرفِ، فلو كان منَ المُطَّرِدِ عند أهلِ هذا البلدِ أنَّ الرَّجلَ لا يُسافِرُ بامْرَأتِهِ إلَّا بشَرطٍ فإنَّهُ يُؤخَذُ بالشَّرطِ، وتقدَّمَ لنا في بابِ الشُّروطِ أنَّ الصَّحيحَ مِن أقْوالِ أهْلِ العلمِ أنَّ جَميعَ الشُّروطِ المُباحةِ في النِّكاحِ لازِمةٌ، وواجبٌ الوَفاءُ بها؛ لعُمومِ الأدِلَّةِ الدَّالَّةِ على وُجوبِ الوفاءِ بالعُهودِ وبالعُقودِ وبالشُّروطِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وأخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الحَيْضِ[١]، ....

= أَمَّا إذا اضْطُرَّ إلى السَّفَرِ بها وأَبَتْ، فهل له أَنْ يقولَ: إمَّا أَنْ تُسافِري وإمَّا أَنْ أُطلِّقَكِ؟ هذه مُشْكِلةٌ؛ لأَنَّهُ إذا قال هذا الكلامَ، فمُقْتضاهُ أَنْ يُلْزِمَها بإسْقاطِ الشَّرطِ وهي كارهةٌ، فإذا كان يُريدُ تَهْديدَها حتى تُسْقِطَ هذا الشَّرطَ فإنَّ هذا لا يَجوزُ.

أمَّا إذا قال هذا عن جِدٍّ وليس عن تَحَدٍّ، وقال: إنَّهُ لا يَملِكُ نفسَهُ، ولا بُدَّ له مِن زَوجةٍ إذا سافَرَ، وقال لها: إمَّا أَنْ تُسافِري معي وإلا فسأَتزوَّجُ وأُطَلِّقُكِ، أي: ليس قَصْدُهُ إجْبارَها وإكراهَها، فهنا نقولُ: لا بأسَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الحَيْضِ» أي: يَحْرُمُ وَطْءُ الزَّوجةِ في الحَيضِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: يَطْهُرْنَ منَ الحَيضِ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغْتَسَلْنَ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢] والآيةُ نَصٌّ صَريحٌ، وفيها ذِكْرُ التَّعْليلِ قبلَ الحُكمِ؛ مِن أجلِ إيقاظِ الذِّهْنِ للعِلَّةِ؛ حتى يكونَ الإنْسانُ كارهًا للفعلِ قبلَ أَنْ يَعْرِفَ حُكمَهُ، وهذا أسلوبٌ مِن أساليبِ البَلاغةِ، وإلَّا فالغالبُ أَنَّهُ يُذْكَرُ الحُكمُ ثم تُذْكَرُ العِلَّةُ، لكنْ هنا ذُكِرَتِ العِلَّةُ مِن أجْلِ أَنْ يَرِدَ الحُكمُ على نفسٍ كارِهةٍ للمُخالفةِ؛ لأنَّ أيَّ إنْسانٍ يَعرِفُ أَنَّهُ أذًى سوف يَتَجنَّبُهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿هُوَ أَذًى﴾ أي: على الزَّوجينِ جَميعًا، فالزَّوجُ يَتَضرَّرُ والزَّوجةُ تَتَضرَّرُ أيضًا، ثم هو دمٌ نَجِسٌ وليس طاهرًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ الحائضَ إذا أصابَ دَمُها ثَوبَها أَنْ تَغْسِلَهُ ثم تُصلِّيَ فيه(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإذا حَرُمَ الوَطْءُ في الحَيضِ فيَجوزُ ما سواهُ منَ المُباشَرةِ، والجِماعِ دون الفَرْجِ، وما أشبه ذلك؛ لأَنَّهُ إذا كان الأصلُ الحِلَّ فإنَّهُ لا يُخْرَجُ عن الأصلِ إلَّا ما قُيِّدَ بالوَصْفِ فقط، وهو الجِماعُ.

فإذا قال قائلٌ: كيف تقولُ: إنَّهُ الجِماعُ، وقد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ وهذا يَقْتَضي أنَّ الزَّوجَ يَعْتَزِلُها حتى يكونَ فِراشُهُ غيرَ فِراشِها، وأنْ لا يَقْرَبَها أيضًا؟

فالجَوابُ: أنَّ هذا مِن بابِ التَّوْكيدِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ بيَّنَتْ ذلك، فقد قال النبيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[١]، وأخبَرَتْ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَأْمُرُها، فتتَّزِرُ، فيُباشِرُها وهي حائضٌ[٢].

فالتَّعبيرُ بالعِبارَتَينِ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟﴾، ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ من بابِ التَّوْكيدِ والتَّنْفيرِ، وذلك واضِحٌ؛ لأنَّ النَّفْسَ تَدْعو إلى جِماعِ الزَّوجةِ، لا سيَّما إذا كان شابًّا وهي شابَّةٌ، فيَحتاجُ الحُكْمُ بالتَّحريمِ إلى عِباراتٍ جَزْلةٍ، توجِبُ النُّفورَ مِن هذا العملِ، ومِن رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنَّهُ لا يَمْنَعُ شَيئًا إلَّا أحلَّ ما يَقومُ مَقامَهُ، ولو مِن بعضِ الوُجوهِ، وهو المُباشَرةُ دون الفَرْجِ.

لكنْ ينبغي لمَنْ أرادَ ذلك أنْ يَأْمُرَ زوجتَهُ فتتَّزِرَ، وأنْ لا يبقى مَحَلُّ المُباشَرةِ مَكْشوفًا؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٣٠٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٢). ومسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

= لأَنَّهُ ربَّما يرى منها ما يَكْرَهُ منَ الدَّمِ ونَحْوِهِ، فتَتَقَزَّزُ نفسُهُ منها، ويُؤَثِّرُ ذلك على نَفْسِيَّتِهِ، حتى في المُستقبَلِ؛ ولهذا كان مِن حِكْمةِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ يَأْمُرُ المرأةَ أنْ تتَّزِرَ.

فإذا جامَعَ في الحَيضِ تَرتَّبَ عليه: الإثْمُ، والمَعْصيةُ، والعُقوبةُ.

وهل تَجِبُ عليه كفَّارةٌ أم لا؟

هذا يَنْبني على صِحَّةِ الحَديثِ الواردِ في هذا[١]، والعُلماءُ مُخْتَلِفونَ فيه[٢]، فمَنْ صحَّ عنده الحَديثُ أوْجَبَ الأخْذَ به، والكفَّارةُ دينارٌ أو نِصْفُهُ، إمَّا على التَّخْييرِ، أو باعْتبارِ حالِ الحَيضِ، بمعنى أَنَّهُ يُفرَّقُ بين الوَطْءِ في آخِرِ الحَيضِ وخِفَّتِهِ، وتَوَقانِ النَّفْسِ إلى الجِماعِ، فيكونُ نِصْفَ دينارٍ، وبين أنْ يكونَ الحَيْضُ في أَوَّلِهِ وفَورِهِ، فيكونُ دينارًا[٣].

والتَّخْييرُ فيه إشْكالٌ، وهو أَنَّهُ جَرَتِ العادةُ في الكفَّاراتِ أَنَّهُ لا يُمكنُ أنْ تكونَ كفَّارةٌ واجبةٌ مِن جِنْسٍ واحِدٍ، كاملةٌ أو ناقصةٌ؛ لأنَّ التَّخْييرَ إنَّما يكونُ بين شَيئَينِ مُخْتَلفَينِ، كالإطْعامِ والكِسْوةِ وتَحريرِ الرَّقَبةِ، في كفَّارةِ اليَمينِ، وأمَّا بين شَيئَينِ هما مِن جِنْسٍ واحِدٍ -إلَّا أنَّ هذا كثيرٌ وهذا قليلٌ- فهذا لم يَرِدْ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم (٢٦٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها، رقم (٢٨٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضا، رقم (٦٤٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار».

(٢) انظر: البدر المنير لابن الملقن (٣/ ٧٥-١٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، رقم (١٣٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار».

وَالدُّبُرِ[١]، ....

ولكنَّ الجَوابَ عن هذا أنْ نقولَ: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له أنْ يَحْكُمَ بها شاءَ، فإذا خيَّرَ العبدَ بين دينارٍ أو نِصْفِهِ، فهذا منَ الرَّحْمةِ، فمنِ ابْتَغى الفَضْلَ تَصدَّقَ بدينارٍ، ومنِ ابْتَغى الواجبَ تَصدَّقَ بنصفِ دينارٍ.

والمرأةُ إنْ وافَقَتْ زَوجَها على الوَطْءِ حالَ الحَيضِ اخْتيارًا فهي مِثْلُهُ، وإنْ أكْرَهَها فلا شيءَ عليها، لا إثْمَ ولا كفَّارةَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالدُّبُرِ**» أي: ويَحْرُمُ وَطْؤُها -أيضًا- في الدُّبُرِ، بمعنى أنْ يولِجَ الذَّكَرَ في الدُّبُرِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] والدُّبُرُ ليس مَحَلًّا للحَرْثِ، ولأحاديثَ مُتعَدِّدةٍ ورَدَتْ في التَّحْذيرِ منه، ومَجْمُوعُها يَقْضي أنْ تَصِلَ إلى دَرَجةِ الحُسْنِ العالي، ومنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ**»(١).

ثم إنَّ القياسَ الصَّحيحَ يَقْتَضي هذا، فالغائطُ أخَسُّ منَ الدَّمِ بلا شَكٍّ، فإذا كان اللهُ تعالى حرَّمَ وَطْءَ الحائضِ للأذى منَ الدَّمِ فإنَّ وَطْءَ الدُّبُرِ أشَدُّ وأقْبَحُ؛ لأنَّ هذا يُشْبِهُ اللِّواطَ، وهو جِماعُ الذَّكَرِ والعياذُ باللهِ؛ ولهذا أسْماهُ بعضُ العُلماءِ باللُّوطيَّةِ الصُّغْرى(٢)، فلا شكَّ في تَحريمِ وَطْءِ المرأةِ في دُبُرِها.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٦)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (١١٦٤)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٤، ٨٩٧٥، ٨٩٧٦، ٨٩٧٧) من حديث علي بن طلق، وعند أحمد في مسند علي بن أبي طالب، وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢١٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١٩٢٤)، والنسائي في الكبرى (٨٩٣٣) من حديث خزيمة بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج أحمد (٢/ ١٨٢، ٢١٠)، والنسائي في الكبرى (٨٩٤٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «**هي اللوطية الصغرى**».

وَلَهُ إِجْبَارُهَا(١) عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ[١] ....

= أَمَّا أنْ يستمتِعَ بها فيما بين الأَلْيَتَينِ فلا بأسَ.

قال شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَنْ عُرِفَ بالوَطْءِ في الدُّبُرِ وَجَبَ أنْ يُفرِّقَ بينه وبين زَوجتِهِ(٢)، أي: أنْ يُفْسخَ النِّكاحُ؛ لأنَّ الإصرارَ على هذه المَعْصيةِ التي هي مِن كَبائرِ الذُّنوبِ لا يُمكنُ إقْرارُهُ أبَدًا.

وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦] فبعضُ النَّاسِ يقولُ: هذه الآيةُ عامَّةٌ، فإنَّنا نقولُ: إذا عمَّمْتَ الاستمتاعَ بالنسبةِ للأزْواجِ فعمِّمِ الاستمتاعَ بالنسبةِ لما مَلَكَتِ اليَمينُ، وقلْ: يجوزُ للرَّجلِ أنْ يُجامِعَ بَعيرَهُ؛ لأنَّها ممَّا مَلَكَتْ يَمينُهُ!! فالمُطْلَقُ يُحْمَلُ على المَعروفِ المَعْهودِ، فيكونُ قولُهُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ أي: فيما أُبيحَ لهم منَ الاستمتاعِ بهنَّ لا مُطلقًا، كما أنَّك لا تقولُ بالتَّعْميمِ في قولِهِ تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ مع أنَّ الآيَةَ واحدةٌ.

فالوَطْءُ في الدُّبُرِ مُحرَّمٌ، ومَنْ سوَّلَتْ له نفسُهُ ففَعَلَ فلا كفَّارةَ عليه، لكنَّهُ آثِمٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ألستَ تقولُ: إنَّهُ يُقاسُ على الوَطْءِ في الحَيضِ؟ فالجوابُ: بلى، لكنْ لا يَلْزَمُ منَ التَّساوي في الحُكمِ التَّساوي في الكفَّارةِ، فالكفَّارةُ حُكمٌ جَديدٌ مُستقِلٌّ، ولا يُمكنُ أنْ نَقيسَ؛ ولهذا نصَّ أصحابُ أُصولِ الفِقْهِ أنَّهُ لا قياسَ في الكفَّاراتِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ» مثلًا: امرأةٌ طَهُرَتْ منَ الحَيضِ بعد طُلوعِ الشَّمْسِ، وقالت لزَوجِها: إنَّها لن تَغْتَسِلَ إلَّا عند الظُّهْرِ، وزَوجُها

---

(١) بعدها في نسخ الزاد: «وَلَوْ ذِمِّيَّةً». وليست في الروض المربع.

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٠٣-١٠٤).

وَنَجَاسَةٍ[١]، ....

= يَنْتَظِرُ بفارغِ الصَّبْرِ أنْ تَطْهُرَ وتَغْتَسِلَ؛ ليستمتِعَ بها، فقالت: لا يجبُ عليَّ الغُسْلُ إلَّا إذا أرَدْتُ القيامَ للصَّلاةِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] وعلى هذا فلا أغْتَسِلُ إلَّا إذا زالتِ الشَّمْسُ، فهنا يُجْبِرُها على الغُسْلِ.

فإذا أجْبَرَها واغْتَسَلَتْ إجْبارًا وهي غيرُ مُريدةٍ، فهل يَرْتَفِعُ حَدَثُها مع أنَّها لم تَنْوِ؟

الجَوابُ: لا يَرْتَفِعُ حَدَثُها بالنسبةِ لها، فإذا جاءَ وَقْتُ الصَّلاةِ يجبُ عليها الغُسْلُ، لكنْ بالنسبةِ للزَّوجِ ليس له إلَّا الظَّاهرُ فإنَّهُ يَرْتَفِعُ، على أنَّ ابنَ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ شذَّ في هذه المسألةِ وقال: إنَّ معنى قولِهِ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: غَسَلْنَ فُروجَهُنَّ(١)، وليس المعنى اغْتَسَلْنَ، لكنَّ قولَهُ هذا ضَعيفٌ بلا شَكٍّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ والتَّطَهُّرُ الاغْتِسالُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَنَجَاسَةٍ**» هذه الكَلِمةُ ليست مَعْطوفةً على «حَيْضٍ» بل تحتاجُ إلى تَقْديرٍ، وهو: وغَسْلِ نَجاسةٍ؛ لأنَّ النَّجاسةَ ليس لها غُسْلٌ بل غَسْلٌ، فإن قلتَ: أُقدِّرُ الأُولى: على غَسْلِ حَيضٍ، قُلنا: لا يَسْتَقيمُ؛ لأنَّها لو غَسَلَتِ الحَيضَ لم يَجُزْ أنْ يُجامِعَها حتى تَغْتَسِلَ، وعلى هذا فلا بُدَّ مِن تَقْديرِ: وغَسْلِ نَجاسةٍ.

فإنْ رأى في قَدَمِها قَذَرًا فقال لها: اغْسِليهِ، فقالت: لا أغْسِلُهُ، فله أنْ يُجْبِرَها على غَسْلِ النَّجاسةِ؛ لأنَّ النَّفْسَ تَعافُ النَّجاسةَ، لا سيَّما إذا كان لها جِرْمٌ، أو كان لها لَوْنٌ، فالإنْسانُ ربَّما لو يرى على وجهِ واحِدٍ منَّا نُقْطةً حَمْراءَ مِن صِبْغٍ، ربَّما يَتَقزَّزُ، يَظُنُّها دَمًا، وظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ: سواءٌ كانت على بَدَنِها أو على ثيابِها.

(١) المحلى (١٠/ ٨٢).

وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعَرٍ[١] ....

= وهذا الذي ذكرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه نَظَرٌ، فإنَّهُ لا يُجْبِرُها على غَسْلِ النَّجاسةِ إلَّا في حالَينِ:

الأُولى: إذا كانت تُفوِّتُ عليه كَمالَ الاستمتاعِ.

الثَّانيةُ: إذا كان وَقْتَ صَلاةٍ؛ لأجلِ أنْ تُصلِّيَ طاهرةً، ففي هاتَينِ الحالَينِ له أنْ يُجْبِرَها على غَسْلِ النَّجاسةِ، أمَّا فيما عدا ذلك فليس له أنْ يُجْبِرَها عليه؛ لأنَّهُ لا يَفوتُ بذلك لا حَقُّ اللهِ ولا حَقُّ الزَّوجِ، مثلُ لو أصابَها في ثَوْبِها شيءٌ منَ البَولِ، وهذا ليس وَقْتَ صَلاةٍ، والبَولُ يَبِسَ، وليس له لَونٌ ولا شيءٌ، فإنَّهُ ليس له الإجْبارُ، نعم يُشيرُ عليها أنْ تَغْسِلَهُ؛ لأنَّ الأفضلَ أنْ يُبادِرَ الإنسانُ بغَسْلِ النَّجاسةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ مِنَ شَعَرٍ**» أي: كذلك له أنْ يُجْبِرَها على أَخْذِ ما تَعافُهُ النَّفْسُ مِن شَعرٍ، مثلُ ما لو نَبَتَ لها شارِبٌ، وهذا قد يَحْصُلُ، بعضُ النِّساءِ يَنْبُتُ لَهُنَّ شارِبٌ، وبَعْضُهُنَّ شارِبٌ ولِحْيةٌ أيضًا، فلو حَصَلَ هذا الأمرُ فله أنْ يُجْبِرَها على أنْ تَأْخُذَهُ.

فإذا قالت له: قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اعْفُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»(١).

نقولُ: هذا خاصٌّ بالرِّجالِ، أمَّا النِّساءُ فيُعتبرُ هذا عَيبًا فيهنَّ؛ ولهذا جازَ إزالَتُهُ، وإذا طَلَبَ الزَّوجُ ذلك وَجَبَ إزالَتُهُ.

كذلك لـو كان في وجهِها شامةٌ فيها شَعرٌ تَعافُـها نفسُهُ، فلـه إجْبارُها على إزالَتِها،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= وكذلك شَعرُ العانةِ، وشَعرُ الإبطِ، له أنْ يُجْبِرَها على إزالَتِها، أمَّا شَعرُ ساقِ المرأةِ، فيُقالُ: إذا كَثُرَ شَعرُهُ حتى صارَ ساقُها كساقِ الرِّجالِ فلا بأسَ، وأمَّا إذا كان طَبيعيًّا فهذا يَنْبَني على قاعِدةٍ، وهي: أنَّ إزالةَ الشُّعورِ لها ثَلاثُ حالاتٍ: مَأْمورٌ به، ومَنْهيٌّ عنه، ومَسْكوتٌ عنه.

فالمَأْمورُ به: العانةُ والإبطُ والشَّاربُ، وهذه تُزالُ ولا إشْكالَ.

والمَنْهيُّ عنه: اللِّحْيةُ بالنسبةِ للرِّجالِ، والنَّمْصُ بالنسبةِ للرِّجالِ والنِّساءِ، والنَّمْصُ هو نَتْفُ شَعرِ الوجهِ، سواءٌ الحاجبانِ أو غيرُهما.

والمَسْكوتُ عنه: اخْتلفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يَجوزُ أو يُكرَهُ أو يَحْرُمُ؟

فمنهم مَن قال: إنَّهُ يجوزُ؛ لأنَّ ما سَكتَ اللهُ عنه فهو عفْوٌ، وما دُمْنا أُمِرْنا بشيءٍ ونُهينا عن شيءٍ، يَبْقَى هذا المَسْكوتُ عنه بين أنْ يكونَ مَأمورًا به أو مَنْهيًّا عنه، فإذا تساوى الطَّرَفانِ ارْتَفعَ هذا وهذا، وصارَ مِن بابِ المُباحِ.

وقال بَعْضُهم: إنَّهُ يَحْرُمُ؛ لأنَّهُ مِن تَغْييرِ خَلْقِ اللهِ، والأصلُ في تَغْييرِ خلقِ اللهِ المنعُ؛ لأنَّ تَغْييرَ خَلْقِ اللهِ مِن أوامِرِ الشَّيطانِ، قال اللهُ عنه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩] فيكونُ حَرامًا.

وقال بَعْضُهم: إنَّهُ مَكْروهٌ؛ نظرًا لتَعادُلِ الأدِلَّةِ المُبيحةِ والمانِعةِ، والذي أراهُ أنَّهُ لا بأسَ به؛ لأنَّهُ مَسْكوتٌ عنه، لكنَّ الأَوْلى ألَّا يُزالَ إلَّا إذا كان مُشوِّهًا؛ لأنَّ اللهَ لم يَخْلُقْ هذا إلَّا لحكْمةٍ، فلا تَظُنَّ أنَّ شَيئًا خَلَقَهُ اللهُ إلَّا لِحكْمةٍ، لكنْ قد لا تَعْلَمُها.

وهذا يَجُرُّنا لمسألةِ التبرُّعِ بالكلْيةِ، هل يَجوزُ أو لا؟

وَغَيْرِهِ[١]، ....

= قال بَعْضُهم: يَجوزُ؛ لأنَّ الإنْسانَ قد يحيا على كلْيةٍ واحِدةٍ، وهذا غَلَطٌ، أولًا: لأَنَّهُ أزالَ شَيئًا خَلَقَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وهذا مِن تَغْييرِ خَلْقِ اللهِ، وإنْ كان ليس تَغْييرًا ظاهرًا، بل هو في الباطِنِ.

ثانيًا: أنَّهُ لو قُدِّرَ مَرَضُ هذه الكلْيةِ الباقيةِ، أو تَلَفُها، هَلَكَ الإنْسانُ، لكنْ لو كانتِ الكلْيةُ التي تبرَّعَ بها مَوْجودةً لَسَلِمَ.

ثالثًا: أنَّ الإقْدامَ على التبرُّعِ بها مَعْصيةٌ، فإذا ارْتَكَبَها الإنْسانُ فقد ارْتَكَبَ مَفسدةً مُحَقَّقةً، وإذا زُرِعَتْ في إنْسانٍ آخَرَ فقد تَنْجَحُ وقد لا تَنْجَحُ، فنكونُ ارْتَكَبْنا مَفسدةً مُحقَّقةً لمصلَحةٍ غيرِ مُحقَّقةٍ؛ ولهذا نرى أنَّهُ لا يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يتبرَّعَ بشيءٍ مِن أعْضائهِ مُطلقًا حتى بعد المَوتِ، وقد نصَّ على هذا فُقهاؤُنا، ذَكَرَ في الإقْناعِ في بابِ تَغْسيلِ الميِّتِ: أنَّهُ لا يَجوزُ أنْ يُقْطَعَ شيءٌ مِن أعْضاءِ الميِّتِ، ولو أوْصى به(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَغَيْرِهِ» كظُفُرٍ، فله أنْ يُجْبِرَها على تَقْليمِ الأظْفارِ، أو قَصِّها، فلو قالَتْ: أنا أُريدُ أنْ أُطوِّلَ ظُفُرَ الخِنْصِرِ؛ لأنَّ هذا هو علامةُ التَّقدُّمِ فله أنْ يُجْبِرَها على إزالَتِهِ؛ لأنَّ إطالةَ الأظْفارِ مِن شِيَمِ الحَبَشةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»(٢).

ومنَ العَجَبِ: أنَّ الشَّيطانَ لَعِبَ على بعضِ النِّساءِ حتى أصبحْنَ يُطِلْنَ ظُفُرَ الخِنْصِرِ، فهذا حَرامٌ؛ لأنَّ هذا تَشَبُّهٌ بالكفَّارِ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ في الظُّفُرِ والشَّارِبِ

---

(١) الإقناع (١/ ٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= والإبطِ والعانةِ أنْ لا تُتْرَكَ فوقَ أربعينَ يومًا[(١)].

فالمهمُّ: أنَّ له أنْ يُجْبِرَها على قصِّ الأظْفارِ وتَقْليمِها؛ لأنَّ هذا ممَّا تَعافُهُ النَّفْسُ، ولو كانت شَعْثاءَ لا تُصْلِحُ شَعرَها ولا تَهْتَمُّ به، فله أنْ يُجْبِرَها على إصْلاحِهِ.

وبالعكسِ: هل لها أنْ تُجْبِرَهُ على ذلك؟

الظَّاهرُ: لا، لكنْ يجبُ عليه هو؛ لأنَّها ليس لها سُلْطةٌ، فهي بمَنْزِلةِ الأسيرِ عنده، لكنْ لها الحَقُّ أنْ تقولَ له: أزِلْ هذا؛ لأنَّهُ يُؤذيني إلَّا اللِّحْيةَ، فإنَّها ليس لها الحَقُّ في أنْ تقولَ له: احْلِقْها، وإنْ كان بعضُ النَّاسِ إذا خاطَبْناهم وقُلنا لهم: يجبُ إعْفاؤُها، قال: إنَّ زوجتَهُ ما تَرْضَى، فهذا لا يُقْبَلُ.

فنقولُ: ولو كانت لا تَرْضى، فلا بُدَّ أنْ تُنفِّذَ ما أمَرَ اللهُ به ورسولُهُ ﷺ[(٢)] لكنْ لو طلبَتْ منه إزالةَ الأظْفارِ والعانةِ والإبطَينِ، فهذا لا شكَّ أنَّهُ يجبُ عليه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقولِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] وقال بعضُ السَّلَفِ: إني أُحِبُّ أنْ أتجمَّلَ لزوجتي كما أُحِبُّ أنْ تَتَجمَّلَ لي[(٣)]، ولعلَّ هذا يَدْخُلُ في قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**انهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى**».

(٣) أخرج الطبري في التفسير (٤/ ٥٣٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤١٧)، والبيهقي (٧/ ٢٩٥-٢٩٦) من حديث ابن عباس قال: «إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾».

وَلَا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ عَلَى غُسْلِ الجَنَابَةِ[١].

= لِنَفْسِهِ»[١].

ولا يَجوزُ له أنْ يَطْلُبَ منها الوَشْرَ، وهو إصْلاحُ الأسْنانِ بمِبْرَدٍ؛ حتى تكونَ صَغيرةً وأنيقةً، ولو قال: لا بُدَّ مِن هذا، فنقولُ: لا طاعةَ له؛ لأنَّهُ لا طاعةَ لَمخْلوقٍ في مَعْصيةِ الخالِقِ، ومَعلومٌ أنَّ الوَشْرَ مِن كَبائرِ الذُّنوبِ[٢].

ولو قال: لا بُدَّ أنْ تَقُصِّي شَعرَ الرَّأْسِ إلى شَحْمةِ الأُذُنِ، وهي تقولُ: لا، أنا أُريدُ أنْ يَبْقى رَأْسي كالنِّساءِ المُستقيماتِ، فليس له أنْ يُجْبِرَها؛ لأنَّ هذا يُخالفُ قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ عَلَى غُسْلِ الجَنَابَةِ**» هذه المسألةُ خالفَ فيها الماتِنُ المشْهورَ من المذهَبِ[٣]، والماتِنُ -أحيانًا- يَخْرُجُ عنَ المذهَبِ، فالمذهَبُ أنَّ الذِّمِّيَّةَ تُجْبَرُ على غُسْلِ الجنابةِ، والمُؤلِّفُ يرى أنَّها لا تُجْبَرُ، ولكلٍّ وِجْهةٌ.

أمَّا المؤلِّفُ: فيرى أنَّها لا تُجْبَرُ على غُسْلِ الجَنابةِ؛ لأنَّها ليست ممَّنْ يُصلِّي حتى تُجْبَرَ على غُسْلِ الجَنابةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى» مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ، وهو في كتاب الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

(٣) شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣١٠).

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُهُ[١] أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي الْبَاقِي[٢].

وأمَّا المذهَبُ فيقولونَ: إنَّ بقاءَ الجَنابةِ عليها مرَّةً بعد أُخْرى يُؤَثِّرُ في نَفْسِيَّةِ الزَّوجِ، وربَّما يَحْصُلُ رَوائحُ كَريهةٌ بسببِ تَجَمُّعِ الجَنابات عليها، فله أنْ يُجْبِرَها على غُسْلِ الجَنابةِ، وإنْ كان لا يقعُ منها تَطَوُّعًا للهِ؛ لأَنَّهُ لا يَقْبَلُ منها هذا الغُسْلَ، وليس عليها صَلاةٌ حتى تَغْتَسِلَ لها.

فالصَّوابُ: ما عليه المذهَبُ، أنَّ الذِّمِّيَّةَ تُجْبَرُ على غُسْلِ الجَنابةِ؛ لأنَّ هذا شيءٌ يتعلَّقُ بالاستمتاعِ؛ ولهذا أُمِرَ مَن أرادَ أنْ يُعاودَ الجماعَ أنْ يَتوضَّأَ(١)، ولأنَّها إذا لم تَغْتَسِلْ بَقِيَتْ فاترةً بالنسبةِ للجِماعِ، كما تُجْبَرُ على غسْلِ الحَيضِ(٢)؛ وذلك لأنَّ الحَيضَ يتعلَّقُ بمَحَلِّ الاستمتاعِ، ولا يَخْفى أنَّ له رائحةً مُنْتِنةً تكرَهُها النَّفْسُ.

وقولُهُ: «الذِّمِّيَّةُ» لو أنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قال «الكِتَابِيَّةُ» لكان أَوْلى مِن وجهَينِ:

الأولُ: أنَّ الكِتابيَّةَ يَجوزُ نِكاحُها وإنْ لم تكنْ ذِمِّيَّةً.

الثَّاني: أنَّ غيرَ الكِتابيَّةِ لا يَجوزُ نِكاحُها ولو كانت ذِمِّيَّةً.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَلْزَمُهُ» أي: الزَّوجَ.

[٢] قولُهُ: «أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي البَاقِي» أي: عليه

(١) أخرج مسلم: كتاب الحيض، باب من أتى أهله ثم أراد أن يعود، رقم (٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ».

(٢) قال في الإنصاف (٢١/ ٣٩٦): «قوله: إلا الذمية، فله إجبارها على غسل الحيض. وكذا النفاس، وهذا الصحيح من المذهب».

= أنْ يَبيتَ لَيلةً مِن أربعٍ عند الحُرَّةِ، فيَبيتُ عندها في المَضْجَعِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤] أي: في الفِراشِ، وليس المعنى: أنَّهُ يَبيتُ -مثلًا- في حُجْرةٍ وهي في حُجْرةٍ في البَيتِ، بل يَبيتُ في المَضْجَعِ لَيلةً مِن أربعٍ، وثَلاثُ لَيالٍ منَ الأربعِ له أنْ يَنْفَرِدَ.

والدَّليلُ: أنَّ امرأةً جاءَتْ إلى أميرِ المُؤمنينَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالت تُثْني على زَوجِها: إنَّ زَوجي يَقومُ اللَّيلَ ويَصومُ النَّهارَ، وليس لي منه حظٌّ، فأميرُ المُؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استغْفَرَ لها، وأمَرَها بالصَّبْرِ، وأثْنى على زَوجِها ثم انْصَرَفَتْ.

وكان عنده كَعْبُ بنُ سوَّارٍ، فلمَّا انْصَرَفَتْ قال: يا أميرَ المُؤمنينَ، إنَّك ما قَضَيتَ حاجَتَها، قال: لماذا؟ قال: لأنَّها تستعْديكَ على زَوجِها، يعني تَشْكو زَوجَها إليك، فأرْسَلَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى زَوجِها، وأخْبَرَهُ.

ثم قال لكَعْبٍ: اقْضِ بينهما؛ فإنَّكَ عَلِمْتَ مِن حالِهما ما لم أعْلَمْ، فقال: لها لَيلةٌ مِن أربعٍ ولك الباقي؛ لأنَّهُ يَجوزُ له أنْ يتزوَّجَ أربعًا، فإذا تزوَّجَ أرْبَعًا صارَ ثلاثُ لَيالٍ للزَّوْجاتِ الثَّلاثِ وواحِدةٌ لها لَيلةٌ، فتَعجَّبَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن حُكمِهِ وقَضائِهِ ونفَّذَهُ[(١)].

وهذا الذي قضى به كَعْبُ بنُ سوَّارٍ بحَضْرةِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقرَّهُ عليه حُجَّةٌ بإقْرارِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنَّهُ أحدُ الخُلَفاءِ الرَّاشدينَ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ يجبُ عليه أنْ يَبيتَ عندها بالمَعروفِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وليس منَ المَعروفِ أنْ يكونَ الزَّوجُ في حُجْرةٍ ثلاثَ ليالٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٨٧، ١٢٥٨٨، ١٢٥٨٩).

وَيَلْزَمُهُ الوَطْءُ إِنْ قَدَرَ كلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً[١].

= مِن أربعٍ، وفي لَيلةٍ مع هذه الزَّوجةِ، فكلٌّ يَعْرِفُ أنَّ هذا جَنَفٌ، ولا يَلْزَمُ مِن كونِهِ لا يَلْزَمُهُ إلَّا لَيلةٌ إذا كان عنده أربعُ نِساءٍ ألَّا يَلْزَمَهُ أكثرُ إذا لم يكنْ له إلَّا واحدةٌ؛ لأنَّ كونَهُ لا يَلْزَمُهُ إلَّا ليلةٌ إذا كان عنده أربعُ نِساءٍ هو مِن ضَرورةِ العدلِ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ كلُّ واحِدةٍ لها لَيلةٌ مِن أربعٍ، بخلاف ما إذا كان مُخْلِيًا لها، وليس معها أحدٌ، فإنَّ الحُكمَ يَختلِفُ، فيجبُ عليه أنْ يَبيتَ عندها ما جَرَتْ به العادةُ.

والظَّاهرُ: أنَّ ما جَرَتْ به العادةُ يكونُ مُقاربًا لما قضى به كَعْبُ بنُ سوَّارٍ عند التَّشاحِّ والتَّنازُعِ، أمَّا في المَشورةِ والإرْشادِ والنُّصْحِ فإنَّهُ ينبغي أنْ يُشارَ على الزَّوجِ، فيُقالَ: إنَّ هذه زوَّجتُك ولا ينبغي أنْ تَهْجُرَها؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤] أمَّا مع عَدَمِ خوفِ النُّشوزِ فلا ينبغي أنْ تُهْجَرَ ولا ليلةً، إلَّا إذا جرى العُرفُ بذلك، وهذا القولُ هو الصَّوابُ.

وقولُهُ: «وَيَنْفَرِدُ» بالرَّفْعِ وُجوبًا؛ لأنَّ الواوَ هنا إمَّا للاستئنافِ أو مَعطوفةٌ على «يَلْزَمُهُ» لأننا لو قُلنا: يَنْفرِدَ، بالنَّصْبِ لأوْجَبْنا عليه أنْ يَنْفَرِدَ في الباقي.

وقولُهُ: «إِنْ أَرَادَ فِي البَاقِي» أي: وله أنْ يَنفَرِدَ إنْ أرادَ في الباقي، وهو ثَلاثُ ليالٍ، ولكنْ لو أنَّ المرأةَ أبَتْ أنْ يَبيتَ عندها لَيلةً مِن أربعٍ فلا تَمْلِكُ هذا، مع أنَّهُ يُمكنُ أنْ يكونَ معها ثَلاثُ زَوجاتٍ، وتقولَ: أنا أُقدِّرُ أنَّ معك ثَلاثَ زَوجاتٍ، ولا يجبُ عليَّ إلَّا لَيلةٌ واحِدةٌ مِن أربعٍ، فكما أنَّ هذا ليس بصَوابٍ فكذلك عَكْسُهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَلْزَمُهُ الوَطْءُ إِنْ قَدَرَ كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً**» أي: الجِماعُ لا يَلْزَمُهُ بالسَّنةِ إلَّا ثَلاثَ مرَّاتٍ، كلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مرَّةً فقط -وإذا قَدَرَ عليه أيضًا- ولو كانت المرأةُ مِن أَشَبِّ النِّساءِ وهو شابٌّ!!

= وقولُهُ: «إِنْ قَدَرَ» مَفهومُهُ: إنْ عَجزَ فلا يَلْزَمُهُ؛ لأنَّ اللهَ لا يُكلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَها، ولا إثْمَ عليه في ذلك، ولكنْ يبقى النَّظرُ أَنَّهُ إنْ كان عاجِزًا عن الوَطْءِ فهناك صاحِبُ حَقٍّ وهو الزَّوجةُ، فماذا نَصْنَعُ؟

تقدَّمَ لنا أَنَّهُ إذا كان عِنِّينًا فإنَّهُ يُؤجَّلُ سَنةً ويُفْسخُ النِّكاحُ، وإذا كان عَجْزُهُ لِمَرَضٍ فالمذهَبُ أَنَّهُ لا فسخَ[1] لها كما سَبَقَ.

واختارَ شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ لها أنْ تَفْسَخَ بعَجْزِهِ عنِ الوَطْءِ، وقال: إنَّ عَجْزَهُ عنِ الوَطْءِ أَوْلى بالفسخِ مِن عَجْزِهِ عنِ النَّفقةِ[2]، والصَّحيحُ ما قالَهُ الشَّيخُ؛ لأنَّ كثيرًا منَ النِّساءِ تُريدُ العِشْرةَ مع الزَّوجِ، وتُريدُ الأولادَ أكثرَ ممَّا تُريدُ منَ المالِ، ولا يهمُّها المالُ عند هذه الأُمورِ، فكونُنا نقولُ: إذا عَجزَ عنِ النَّفقةِ فإنَّ لها الفسخَ، وإذا عَجزَ عنِ الوَطْءِ فليس لها الفسخُ، إلَّا إذا ثَبتَتْ عُنَّتُهُ، فهذا فيه نَظَرٌ.

فالصَّوابُ: ما قالَهُ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إذا عَجزَ عنِ الوَطْءِ لِمَرَضٍ وطلبَتِ الفسخَ فإنَّها تَفْسَخُ، إلَّا إذا كان هذا المَرَضُ ممَّا يُعْلَمُ أو يَغْلِبُ على الظَّنِّ أَنَّهُ مَرَضٌ يَزولُ بالمُعالَجَةِ، أو باخْتِلافِ الحالِ فليس لها فسخٌ؛ لأَنَّهُ يُنتظرُ زَوالُهُ.

وقولُهُ: «كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً» الدَّليلُ أنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧] فضَرَبَ اللهُ لـه أربعـةَ أشْهـرٍ، والإيـلاءُ لا يُسْقِـطُ واجبًا، ولا يـوجِبُ

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٨٨-٨٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٢١/ ٤٠٦).

وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ وَقَدَرَ لَزِمَهُ[١]، ....

= ما ليس بواجِبٍ، فلو كان يَلْزَمُهُ أنْ يَطَأَ لأقلَّ مِن أربعةِ أشْهُرٍ لوَجَبَ عليه، وكانت مُدَّةُ الإيلاءِ أقلَّ مِن أربعةِ أشْهُرٍ.

ولو كان -أيضًا- لا يَجِبُ عليه كلَّ أربعةِ أشْهُرٍ مرَّةً ما لَزِمَهُ بالإيلاءِ، فالإيلاءُ لا يوجِبُ واجبًا ولا يُسْقِطُ واجِبًا، فلمّا ضَرَبَ اللهُ له أربعةَ أشْهُرٍ عُلِمَ أنَّ الواجبَ أنْ يُجامِعَها في كلِّ أربعةِ أشْهُرٍ مرَّةً.

ولكنَّ هذا التَّعْليلَ عَليلٌ؛ لأنَّ الإيلاءَ حالٌ طارئةٌ، والرَّجلُ أقْسَمَ أنْ لا يُجامِعَ زوجتَهُ، فما دام الرَّجلُ حَلَفَ، نقولُ: نَظَرًا لحالِكَ ويَمينِكَ وقَسَمِكَ نُؤجِّلُكَ هذه المُدَّةَ، إنْ جامَعْتَ ورَجَعْتَ إلى زوجتِكَ فذاكَ، وإنْ لم تُجامِعْ فُسِخَ النِّكاحُ.

وأمَّا مَن لم تَطْرَأْ عليه هذه الحالُ، ولم يوجَدْ سَببٌ لتأْجيلِهِ، فإنَّ الواجبَ أنْ يُعاشِرَها بالمَعروفِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] وليس منَ المَعروفِ أبدًا أنَّ الإنْسانَ الشَّابَّ يتزوَّجُ المرأةَ الشَّابَّةَ ثم يَطَؤُها في كلِّ أربعةِ أشْهُرٍ مرَّةً فقط.

فالصَّوابُ: أنَّهُ يجبُ أنْ يطَأَها بالمَعروفِ، ويُفرِّقُ بين الشَّابَّةِ والعَجوزِ، فتُوطَأُ كلُّ واحِدةٍ منهما بما يُشْبِعُ رَغْبَتَها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ وَقَدَرَ لَزِمَهُ**» أي: إنْ سافَرَ عن زَوجتِهِ فوق نصفِ السَّنةِ، وطلبَتْ قُدومَهُ، وقَدَرَ، لَزِمَهُ الرُّجوعُ والحُضورُ إلى زَوجتِهِ، وزادَ في (الرَّوْضِ)(١): «**فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ وَاجِبَيْنِ أَوْ طَلَبِ رِزْقٍ يَحْتَاجُهُ**»

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٤٣٨).

= فهذه أربعةُ شُروطٍ:

الأولُ: أنْ يَزيدَ السَّفَرُ عن نِصْفِ سَنةٍ، فإنْ كان نصفَ سَنةٍ فأقلَّ فليس لها حقُّ المُطالَبةِ، فلو سافرَ لِمُدَّةِ أرْبَعةِ شُهورٍ أو خَمْسةِ شُهورٍ، فليس لها حَقُّ المُطالَبةِ، مع أنَّهُ تقدَّمَ أنَّ المُولِيَ يُضْرَبُ له أربعةُ أشْهُرٍ، وهذا الذي سافرَ بدون حاجةٍ هو في الحقيقةِ أشَدُّ منَ المُولي؛ لأنَّ المُولِيَ عندها ويُؤَنِّسُها وتستأْنِسُ به، وأمَّا هذا فقد سافرَ وتركَها وَحْدَها في البلدِ مثلًا، أو عند أهلِها، ويقولونَ: يُقيَّدُ بنصفِ سَنةٍ!!

الثَّاني: أنْ تَطْلُبَ قُدومَهُ، فإنْ لم تَطْلُبْ قُدومَهُ فلا يَلْزَمُهُ، حتى لو بقيَ سَنَتَينِ أو ثَلاثًا أو أربعًا، لكنَّهُ يُشترطُ أنْ يكونَ آمِنًا عليها، فلو كان لا يَأْمَنُ على زَوجتِهِ منَ الفِتْنةِ بها أو منها، فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُسافِرَ أصْلًا.

الثَّالث: أنْ يَقْدِرَ، فإنْ عَجزَ فلا يَلْزَمُهُ، مثلُ: أنْ لا يَجِدَ راحِلةً تُوصِّلُهُ إلى زَوجتِهِ، أو انْقَطَعَتِ الأسْفارُ، أو حَصَلَ خَوفٌ، أو ما أشبه ذلك.

الرَّابعُ: ما ذكرَهُ في (الرَّوْضِ): أنْ لا يكونُ لطَلَبِ رِزْقٍ يَحْتاجُهُ، أو في أمرٍ واجِبٍ، كحَجٍّ وغَزْوٍ.

وهل الحَجُّ يَسْتَغْرِقُ نِصْفَ سَنةٍ؟

نعم، في الزَّمَنِ السَّابِقِ يَسْتَغْرِقُ أو أكثرَ، أمَّا الآنَ فلا يَسْتَغْرِقُ، فإذا تمَّتْ هذه الشُّروطُ فإنَّهُ يَلْزَمُهُ الحُضورُ، فإنْ كان في مَعيشةٍ يَحْتاجُها، وقال: لا أستطيعُ أنْ آتيَ، أنا آجَرْتُ نفسي على هذا الرَّجلِ لِمُدَّةِ ثَمانيةِ شُهورٍ، وأنا مُضْطَرٌّ إلى هذا، فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الحُضورُ، وليس لها حَقُّ الفسخِ.

فَإِنْ أَبَى أَحَدَهما[١] فُرِّقَ بَيْنَهما بِطَلَبِهَا[٢].

وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الوَطْءِ، وَقَوْلُ الْوَارِدِ[٣]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ أَبَى أَحَدَهما**» الضَّميرُ مُثَنًّى، وهل الذي سبقَ اثْنانِ؟

نعم، الوَطْءُ كلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ، والحُضورُ منَ السَّفَرِ، فإنْ أبى أحدَهما مع قُدْرَتِهِ عليه، قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[٢] «**فُرِّقَ بَيْنَهما بِطَلَبِهَا**» «فُرِّقَ» مَبْنيٌّ للمَجْهولِ؛ لأنَّ الذي يُفرِّقُ بينهما الحاكمُ، أي: القاضي.

فإذا غابَ أكثرَ مِن نصفِ سَنةٍ -مثلًا- وهو في غيرِ حَجٍّ أو غَزْوٍ واجِبٍ، أو مَعيشةٍ يَحْتاجُها، وطلبَتْ أنْ يَرْجِعَ فأبى مع قُدْرَتِهِ فإنَّهُ بمجرَّدِ ما تَتِمُّ نصفُ السَّنةِ تَذْهَبُ إلى القاضي، وتقولُ: أُريدُ أنْ أفْسَخَ النِّكاحَ.

وظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الحاكمَ لا يَحْتاجُ إلى أنْ يُراجِعَ الزَّوجَ، أو يُراسِلَهُ، بل يَفْسَخُ وإنْ لم يُراسِلْهُ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّهُ لا يَجوزُ أنْ يَفْسَخَ حتى يُراسِلَ الزَّوجَ(١)، فيَكْتُبَ إليه مثلًا، المهمُّ أنْ يتَّصِلَ به، ويقولَ: إنَّهُ لا بُدَّ أنْ تَحْضُرَ وإلَّا فَسَخْنا النِّكاحَ، وهذا القولُ أصَحُّ؛ لأنَّ الزَّوجَ ربَّما لا يُبيِّنُ العُذْرَ لزَوجتِهِ، فإذا راسَلَهُ القاضي، وعَرَفَ أنَّ المسألَةَ وَصَلَتْ إلى حدٍّ يوجِبُ الفِراقَ فربَّما يُبيِّنُ العُذْرَ، ثم هذا لا يضُرُّها فقد صَبَرَتْ نِصْفَ سَنةٍ، فلْتَصْبِرْ ما تيسَّرَ لُمراجَعةِ زَوجِها.

[٣] قولُهُ: «**وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الوَطْءِ، وَقَوْلُ الوَارِدِ**» أي: إذا أرادَ أنْ يُجامِعَ

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٢٤١).

= الرَّجلُ امرأتَهُ، فإنَّ التَّسْمية سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ عند الجِماعِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهم جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ قُدِّرَ بَيْنَهما وَلَدٌ لَمْ يَضرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**»[1].

وهل تقولُهُ المرأةُ؟

قال بعضُ العُلماءِ: إنَّ المرأةَ تقولُهُ[2]، والصَّوابُ: أنَّها لا تقولُهُ؛ لأنَّهُ ﷺ قال: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ**» ولأنَّ الولَدَ إنَّما يُخْلَقُ مِن ماءِ الرَّجلِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق:٥-٨] فالحَيَواناتُ المَنويَّةُ إنَّما تكونُ مِن ماءِ الرَّجلِ؛ ولهذا هو الذي نقولُ: إذا أرادَ أهْلَهُ، أنْ يقولَ: بسمِ اللهِ، اللهمَّ جَنِّبْنا الشَّيطانَ، وجَنِّبِ الشَّيطانَ ما رَزَقْتَنا.

وقولُ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّهُ إِنْ قُدِّرَ بَيْنَهما وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**» لا يُشْكِلُ على هذا أنَّهُ ربَّما يكونُ هذا الرَّجلُ مُلْتزِمًا بالتَّسْميةِ عند كلِّ جِماعٍ، ويأْتيهِ أولادٌ يضُرُّهم الشَّيطانُ، فاخْتلفَ أهْلُ العلمِ في ذلك.

فقالَ بَعْضُهم: لم يضُرَّهُ ضَرَرًا بَدنيًّا؛ وذلك أنَّ الشَّيطانَ إذا وُلِدَ الإنْسانُ فإنَّهُ يَطْعَنُ بيدِهِ في خاصِرَتِهِ[3]، فيَصْرُخُ الطِّفْلُ إذا وُلِدَ، وأحيانًا يُرى أثَرُ الضَّرْبِ أزْرَقَ في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الإنصاف (٢١/ ٤١٢).

(٣) فقد أخرج البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ۝١٦﴾، رقم (٣٤٣١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (٢٣٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان، فيستهل** =

= الخاصِرةِ؛ من أجلِ أنْ يُهْلِكَهُ، فيقولونَ: لا يضُرُّهُ -أي: بطَعْنِهِ إيَّاهُ في الخاصِرةِ- لا أنَّهُ لا يضُرُّهُ ضررًا دينيًّا(١).

وقال بعضُ العُلماءِ: بل الحديثُ عامٌّ، لم يضُرَّهُ الشَّيطانُ أبدًا، والتَّأبيدُ يدلُّ على أنَّ ذلك مُستمِرٌّ(٢).

ولكنَّ الجَوابَ عن الصُّورةِ التي ذَكرْنا، أنْ يُقالَ: إنَّ هذا سببٌ، والأسْبابُ قد تَتخلَّفُ بوُجودِ مَوانعَ، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»(٣) وإلَّا فكَلامُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حقٌّ وصِدْقٌ، ولكنَّ هذا سَببٌ منَ الأسبابِ، وقد يوجَدُ مَوانعُ.

فإذا قال لنا قائلٌ: إذا كان هذا سَببًا وقد يوجَدُ موانِعُ، إذًا ما الفائدةُ؟!

نقولُ: هذا غَلَطٌ ليس بصَحيحٍ، الفائدةُ أنَّك فَعَلْتَ السَّببَ، والموانِعُ عارِضةٌ، والأصلُ عَدَمُ وُجودِها.

فعليك أنْ تَفْعَلَ السَّببَ موقِنًا بأنَّهُ سيَنْفَعُ، ثم الأمرُ بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وكلُّ إنْسانٍ يُريدُ أنْ يَفْعَلَ شَيئًا له أسبابٌ لا يقولُ: أخْشى منَ الموانِعِ، بل يَفْعَلُ الأسْبابَ، والموانِعُ عارِضةٌ.

= صارخا من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم وأمه» ثم قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٣٦﴾.

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ٢٢٩).

(٢) انظر: رياض الأفهام للفاكهاني (٤/ ٦٣٣-٦٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= وينبغي للزَّوجِ قبلَ الجِماعِ أنْ يَفْعَلَ مع امرأتِهِ ما يُثيرُ شهوتَها، حتى يَسْتَوِيَ الرَّجلُ والمرأةُ في الشَّهوةِ؛ لأنَّ ذلك أشَدُّ تَلَذُّذًا وأنْفَعُ للطَّرَفَينِ، فيَفْعَلُ معها ما يُثيرُ الشَّهوةَ مِن تَقْبيلٍ ولَمْسٍ، وغيرِ ذلك، ثم إذا أرادَ أنْ يُجامِعَ قال: بسمِ اللهِ، اللهمَّ جَنِّبْنا الشَّيطانَ وجَنِّبِ الشَّيطانَ ما رَزَقْتَنا[1]، أي: منَ الولَدِ؛ لأنَّ الوَلَدَ رِزْقٌ منَ اللهِ تعالى وفَضْلٌ، كما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

فإنْ لم يُسمِّ فإنَّ الشَّيطانَ ربَّما يضُرُّ وَلَدَهُ، وربَّما يُشارِكُ الإنْسانَ في التَّمَتُّعِ بالزَّوجةِ، قال اللهُ تعالى للشَّيطانِ: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ﴾ [الإسراء:٦٤] قال بعضُ العُلماءِ: المُشارَكةُ في الأولادِ أنَّ الرَّجلَ إذا لم يُسمِّ عند الجِماعِ فقد يُشارِكُهُ الشَّيطانُ في التَّمَتُّعِ بزَوجتِهِ[2].

فإنْ قالَ قائلٌ: أرأيتم لو أتى أهلَهُ وهو عارٍ، أيقولُ هذا الذِّكْرَ؟

نعم، يقولُ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أطْلَقَ، ولأنَّهُ لا حَرَجَ أنْ يَأْتِيَ الرَّجلُ أهلَهُ عاريًا وهي عاريةٌ أيضًا، لكنَّ السُّنَّةَ أنْ يَلْتَحِفا بِلِحافٍ واحِدٍ؛ حتى لا تَبْرُزَ سَوْءاتُهما، ويكونا شَبيهَينِ بالحِمارَينِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج الطبري في التفسير (٢٢/ ٢٤٨) من طريق عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: «إذا جامع ولم يسم انطوى الجان على إحليله فجامع معه، فذلك قوله: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾».

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٧٧٧): «وهذا إسناد مقطوع ضعيف مظلم».

(٣) فقد أخرج ابن ماجه: كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم (١٩٢١) من حديث عتبة بن عبد السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين**».

وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ الكَلَامِ[١]، وَالنَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ الكَلَامِ**» يعني: عند الوَطْءِ والجماعِ، فإذا كان الإنْسانُ يُجامِعُ زوجتَهُ فلا ينبغـي أنْ يُكْـثِرَ الكَـلامَ، فيَتكلَّـمُ، لكـنْ لا يُكْـثِرُ، وفي (الرَّوْضِ)(١) حديثٌ لكنَّهُ ضَعيفٌ: «لَا تُكْثِرُوا الكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فَمِنْهُ يَكُونُ الخَرَسُ وَالفَأْفَأَةُ»(٢).

الخَرَسُ معناه أنْ لا يَتكلَّمَ، والفَأْفَأَةُ أنْ يُكرِّرَ الفاءَ عند نُطْقِهِ بها، ولا شك أنَّ كثرةَ الكَلامِ في هذه الحالِ ما تَنْبَغي؛ لأنَّ الإنْسانَ كاشفٌ فَرْجَهُ وكذلك المرأةُ، لكنَّ الكَلامَ اليَسيرَ الذي يزيدُ في ثورانِ الشَّهوةِ لا بأسَ به، وقد يكونُ منَ الأُمورِ المَطْلوبةِ.

[٢] قولُهُ: «**وَالنَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا**» أي: يُكرَهُ -أيضًا- أنْ يَنْزِعَ قبل فَراغِها؛ لحَديثِ: «**إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا**»(٣)، والنَّزْعُ معناهُ أنْ يُنْهيَ الإنْسانُ جِماعَهُ، فيُخْرِجَ ذكرَهُ مِن فَرْجِ امْرَأتِهِ قبلَ فراغِها منَ الشَّهوةِ، أي: قبلَ إنْزالِها، والفَراغُ منَ الشَّهوةِ يكونُ بالإنْزالِ.

فالمُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: يُكرَهُ، وهذا فيه نَظَرٌ، والصَّحيحُ أنَّهُ يَحْرُمُ أنْ يَنزِعَ قبلَ أنْ تُنزِلَ هي؛ وذلك لأنَّهُ يُفوِّتُ عليها كَمالَ اللَّذَّةِ، ويُحْرِمُها مِن كَمالِ الاستمتاعِ، وربَّما يَحْصُلُ عليها ضَرَرٌ مِن كَونِ الماءِ مُتهيِّأً للخُروجِ، ثم لا يَخْرُجُ إذا انْقَضى الجِماعُ.

وأمَّا الحَديثُ الذي ذَكروهُ فهو -أيضًا- ضَعيفٌ، ولكنَّهُ مِن حيثُ النَّظرُ صَحيحٌ، فكما أنَّكَ أنت لا تُحِبُّ أنْ تَنزِعَ قبلَ أنْ تُنزِلَ، فكذلك هي ينبغي أنْ لا تُعْجِلَها.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٧٤)، من حديث قبيصة بن ذؤيب مرسلا.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٣٩٤)، وأبو يعلى (٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢٧٠) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَالوَطْءُ بِمَرْأَى أَحَدٍ[١]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالوَطْءُ بِمَرْأَى أَحَدٍ» هذا مِن أغْرَبِ ما يكـونُ أنْ يُقْتَصَرَ فيه على الكَراهةِ، يعني: يُكرَهُ للإنْسانِ أنْ يُجامِعَ زوجتَهُ والنَّاسُ يَنْظرونَ، وهذا تحتَهُ أمرانِ:

أحدُهما: أنْ يكونَ بحيث تُرى عَورَتاهما، فهذا لا شكَّ أنَّ الاقْتِصارَ على الكَراهةِ غَلَطٌ؛ لوُجوبِ سَتْرِ العَورةِ، فإذا كان بحيث يرى عَورَتَهما أحدٌ فلا شكَّ أنَّهُ مُحرَّمٌ، حتى المُروءةُ لا تَقْبَلُ هذا إطْلاقًا، فكلامُ المؤلِّفِ ليس بصَحيحٍ إطْلاقًا.

الثَّاني: أنْ يكونَ بحيث لا تُرى العَوْرةُ، فإنَّ الاقْتِصارَ على الكَراهةِ -أيضًا- فيه نَظَرٌ، فمثلًا لو كان مُلْتَحِفًا معها بِلِحافٍ، وصار يُجامِعُها فتُرى الحَرَكةُ، فهذا في الحَقيقةِ لا شكَّ أنَّهُ إلى التَّحريمِ أقربُ؛ لأنَّهُ لا يَليقُ بالمُسلمِ أنْ يَتَدنَّى إلى هذه الحالِ، وأيضًا ربَّما يُثيرُ شهوةَ النَّاظرِ ويَحْصُلُ بذلك مَفسدةٌ، وقد يكونُ هذا النَّاظرُ ممَّنْ لا يخافُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيَسْطو على المرأةِ بعد فَراغِ زَوجِها منها.

فالصَّحيحُ في هذه المسألةِ: أنَّهُ يَحْرُمُ الوَطْءُ بمَرْأى أحدٍ، اللهمَّ إلَّا إذا كان الرَّائي طِفْلًا لا يَدْري، ولا يَتَصوَّرُ، فهذا لا بأسَ به، أمَّا إنْ كان يَتَصوَّرُ ما يُفْعَلُ فلا ينبغي -أيضًا- أنْ يَحْصُلَ الجِماعُ بمُشاهَدَتِهِ ولو كان طِفْلًا؛ لأنَّ الطِّفْلَ قد يَتَحدَّثُ بما رأى عن غيرِ قَصْدٍ.

فالطِّفْلُ الذي في المَهْدِ -مثلًا- له أشْهُرٌ هذا لا بأسَ به؛ لأنَّهُ لا يدري عن هذا الشَّيءِ، ولا يَتَصوَّرُهُ، لكنْ مَن له ثَلاثُ سَنَواتٍ أو أربعُ سَنَواتٍ، يأتي الإنْسانُ أهلَهُ عنده، فهذا لا يَنْبَغي؛ لأنَّ الطِّفْلَ ربَّما في الصَّباحِ يَتَحدَّثُ؛ فلهذا يُكرَهُ أنْ يكونَ وَطْؤُهُ بمَرْأى طِفْلٍ، وإنْ كان غيرَ مُميِّزٍ إذا كان يَتَصوَّرُ ويَفْهَمُ ما رأى.

وَالتَّحَدُّثُ بِهِ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالتَّحَدُّثُ بِهِ**» سبحانَ اللهِ العَظيمِ! يقولُ المؤلِّفُ: إنَّهُ يُكرَهُ التَّحَدُّثُ بجِماعِ زَوجتِهِ، وهذا -أيضًا- فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ.

والصَّوابُ: أنَّ التَّحَدُّثَ به مُحَرَّمٌ، وقد وَرَدَ في الحَديثِ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى المَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ يَتَحَدَّثُ بِمَا جَرَى بَيْنَهُما**»(١) فهو مِن شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلةً، فكيف يكونُ مَكْروهًا؟!

والغالِبُ أنَّ الذي يَفْعَلُ هذا، كما فَضَحَ زوجتَهُ هي تَفْضَحُهُ أيضًا، فتقولُ عند النِّساءِ: إنَّهُ فَعَلَ فيها كذا، وفَعَلَ فيها كذا.. إلخ، والصَّوابُ في هذه المسألةِ: أنَّهُ حَرامٌ، بل لو قيل: إنَّهُ مِن كَبائرِ الذُّنوبِ لكانَ أقربَ إلى النَّصِّ، وأنَّهُ لا يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يَتحدَّثَ بما جرى بينه وبين زَوجتِهِ، وهذا -أي: الحُكم بالكَراهة فقَط- مِن هَفَواتِ بعضِ العُلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليس عُمرُ بنُ أبي سَلَمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حين سأَلَ الرَّسولَ ﷺ: الرَّجلُ يُقبِّلُ امرأتَهُ وهو صائمٌ؟ فقال ﷺ: «**سَلْ هذه**»، فقالت: كان الرَّسولُ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ(٢).

قُلنا: التَّقْبيلُ ليس كمَسْألةِ الجِماعِ، ثم إنَّهُ ما تَحدَّثَ بقَضيَّةٍ مُعيَّنةٍ، بل تَحدَّثَ عن جِنْسِ القُبْلةِ، كما لو قال الرَّجلُ مثلًا: إنَّهُ يُجامِعُ زوجتَهُ فلا يُنْزِلُ فيَغْتَسِلُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٨) من حديث عمر ابن أبي سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهما[١].

= ففَرْقٌ بين التَّحدُّثِ عن الجِنْسِ، والتَّحدُّثِ عن الفِعْلِ المُعيَّنِ، والنَّاسُ يَعرِفونَ الفَرْقَ بين هذا وهذا، فلو أنَّ أحدًا وَصَفَ الجِماعَ المُستحْسَنَ -لأنَّ أنْواعَ الجِماعِ كَثيرةٌ، بَعْضُها مُستحْسَنٌ وبَعْضُها غيرُ مُستحْسَنٍ- دون أنْ يُضيفَهُ إلى زَوجتِهِ، بأنْ قال مَثَلًا: بعضُ النَّاسِ يَفْعَلُ كذا وكذا عند الجِماعِ، فهذا جائزٌ، إلَّا أنْ يَفْهَمَ الحاضرونَ أنَّ المُرادَ به نفسُهُ، فحينئذٍ يُمْنَعُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهما» أي: يَحْرُمُ على الزَّوجِ إذا كان له زوجتانِ أنْ يَجْمَعَ بينهما في حُجْرةٍ واحِدةٍ؛ لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى الشِّقاقِ والنِّزاعِ؛ لما يَحْدُثُ بين الزَّوجاتِ منَ الغَيرةِ، حتى أُمَّهاتُ المُؤمنينَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ فالغَيرةُ طَبيعةٌ في المرأةِ.

وكلامُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صَحيحٌ إذا جَمَعَهما في حُجْرةٍ واحِدةٍ، ولا شكَّ، أمَّا إذا كان في بَيتٍ له شُقـقٌ، وجَعَـلَ كلَّ واحِدةٍ في شقَّةٍ فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّ كلَّ امرأةٍ مُستقلَّةٌ بمَسْكَنِها.

وحدَّثَني بعضُ النَّاسِ أنَّ له زَوجاتٍ يَجْمَعُهُنَّ في سَكَنٍ واحِدٍ بسببِ التَّآلُفِ والتَّراحُمِ بينَهُنَّ.

وعلى كلِّ حالٍ: فالنَّاسُ يَخْتلفونَ، والأصلُ أنَّهُ مُحَرَّمٌ إلَّا برضاهما، فإذا رَضِيَتا بذلك فلا بأسَ.

وإنْ شُرِطَ عند العقدِ أنْ لا يَجْمَعَ بينهما كان ذلك أوْكَدَ؛ لأنَّهُ يكونُ هنا مُحرَّمًا من جِهةِ الشَّرطِ، ومُحرَّمًا مِن جِهةِ الشَّرعِ، فإنْ رَضِيَتا بأنْ تكونا في مَسْكَنٍ واحِدٍ فإنَّهُ يَجوزُ؛ لأنَّ الحقَّ لهما.

وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ[١].

= فإنْ تَعِبَ الزَّوجُ مِن ذلك وأرادَ أنْ يَفْصِلَ بينهما، وأبَتا أنْ تَنْفَصِلا، فالحَقُّ للزَّوجِ، فلو قالت إحْداهما: أنا راضيةٌ مع ضرَّتي، أَسْتَأْنِسُ بها، وأتَحَدَّثُ إليها، ولا أُريدُ أنْ أُفارِقَها، لكنَّ الزَّوجَ تَعِبَ مِن كونِهِ يرى زوجتَيهِ في مَكانٍ واحِدٍ، فله أنْ يَفْصِلَ بينهما.

فإنْ رَضِيَتا أنْ تكونا في مَسْكَنٍ واحِدٍ، ثم بعد ذلك أبَتا، فهل نقولُ: هذا حقٌّ لهما أَسْقَطَتاهُ فسَقَطَ، ولا يُمكِنُ أنْ يَعودَ؟ أو نقولُ: الحُكمُ يَدورُ مع عِلَّتِهِ، فإذا وُجِدَ بينهما التَّنافُرُ والغَيرةُ وَجَبَ عليه أنْ يُفرِّقَ؟

الجَوابُ: الثَّاني؛ لأنَّهما قد تَرْضَيانِ بذلك للتَّجْربةِ والنَّظَرِ فيما يكون، ثم تَرَيانِ أنَّ البَقاءَ في مَسْكَنٍ واحِدٍ موجِبٌ للغَيرةِ والتَّنافُرِ، وضيقِ الحياةِ، فلهما أنْ يَرْجِعا في ذلك، ويُطالِبا بأنْ يَجْعَلَ كلَّ واحِدةٍ في مَسْكَنٍ مُنْفَصِلٍ، ولأنَّ حقَّ الزَّوجةِ يَتَجدَّدُ كلَّ يومٍ بيَومِهِ، وفي هذه الحالِ ليس له أنْ يَحْتجَّ عليها بأنَّها أذِنَتْ، كما لو وَهَبَتْ يَوْمَها لإحْدى الزَّوجاتِ ثم بعد ذلك رَجَعَتْ، فلها الحَقُّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ**» أي: للزَّوجِ أنْ يَمْنَعَ الزَّوجةَ منَ الخُروجِ مِن مَنْزِلِهِ، حتى ولو لِزيارةِ أبَوَيها؛ لأنَّهُ سيِّدُها، بدليلِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥] وقولِ النبيِّ ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

= ولكنْ هذه الإباحةُ هل هي إباحةٌ مُطْلَقةٌ أو بشَرطِ أنْ لا تَتَضرَّرَ بذلك؟

الجَوابُ: في هذا تَفْصيلٌ:

أولًا: إذا كان لا ضَرَرَ عليه في خُروجِها فلا ينبغي أنْ يَمْنَعَها؛ لأنَّ مَنْعَها كَبْتٌ لحُرِّيَّتِها مِن وجهٍ، ولأنَّ ذلك قد يُفْسِدُها عليه، وما دام أَنَّهُ لا ضَرَرَ فَلْيَأْذَنْ لها، فقد تكونُ امرأةً داعيةً للخَيرِ، تَحْضُرُ مَجالِسَ النِّساءِ وتَعِظُهُنَّ وتُبَيِّنُ لهُنَّ الشَّريعةَ، وقد تكونُ امرأةً تُحِبُّ أنْ تَزورَ أقارِبَها، فهنا لا ينبغي له أنْ يَمْنَعَها.

ثانيًا: أنْ يكونَ في خُروجِها ضَرَرٌ عليه أو عليها.

فالضَّرَرُ عليه بأنْ يُفْسِدَها الخُروجُ على زَوجِها، فإذا كانت إذا خَرَجَتْ إلى أُمِّها سألَتْها عن أحْوالِها، ثم قالت: انْظُري فُلانةَ، كيف طَعامُهم مثلًا؟! فهذا فيه إفْسادٌ، والمرأةُ قَريبةُ النَّظرِ، فقد تستقِلُّ ما يَأْتي به زَوجُها، وتَفْسُدُ عليه، فله أنْ يَمْنَعَها مِن زيارةِ أُمِّها في هذه الحالِ؛ لأنَّ أُمَّها مُفْسِدةٌ.

كذلك ربَّما يَحْصُلُ إفْسادُها على الزَّوجِ بغيرِ هذه الطَّريقةِ، فقد ترى -مثلًا- في الشَّارِعِ مَن يُعْجِبُها صورَتُهُ وشَبابُهُ، ويكونُ زَوجُها أقلَّ منه فتَطْمَحَ؛ لأنَّ النُّفوسَ أمَّارةٌ بالسُّوءِ فتَفْسُدُ عليه، فحينئذٍ له أنْ يَمْنَعَها.

ثالثًا: أنْ لا يكونُ في خُروجِها خيرٌ ولا شَرٌّ، فالأفضلُ أنْ يُشيرَ عليها أنْ لا تَخْرُجَ، ويقولَ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُستحبُّ إِذْنُهُ[١] أَنْ تُمَرِّضَ مَحْرَمَهَا[٢]، ....

= لكنْ لو أصرَّتْ على أنْ تَخْرُجَ فهنا الأفضلُ أنْ لا يَمْنَعَها، بل يُعْطِيها شَيئًا منَ الحُرِّيَّةِ حتى تَزدادَ مَحبَّتُها له، وتَكونَ العِشْرةُ بينهما طَيِّبةً، فلكلِّ مَقامٍ مَقالٌ، والعاقِلُ الحَكيمُ يَعْرِفُ كيف يَتصرَّفُ في هذا الأمرِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُستحَبُّ إِذْنُهُ» أي: يُستحبُّ أنْ يَأْذَنَ لها إذا طلبَتْ، وليس المعنى أنَّهُ يُستحبُّ أنْ تستأْذِنَ.

[٢] قولُهُ: «أَنْ تُمَرِّضَ مَحْرَمَهَا» أي: إذا استأْذَنَتْ منه أنْ تَذْهَبَ تُمَرِّضُ والِدَها فالأفضلُ أنْ يَسْمَحَ لها؛ لما في ذلك مِن جبرِ الخاطِرِ، وطُمَأْنينةِ النَّفْسِ، وصلةِ الرَّحِمِ، حتى لو فُرِضَ أنَّ بينه وبين أبيها مُشْكِلةً أو عَداءً شَخْصيًّا فإنَّ الأفضلَ أنْ يَأْذَنَ لها؛ مُراعاةً لحالِها، ثم إنَّهُ يَسْلَمُ منَ السُّمْعةِ السَّيِّئةِ؛ لأنَّهُ لو مَنَعَها أنْ تَذْهَبَ تُمَرِّضُ والِدَها لتَحدَّثَ النَّاسُ به، وأكَلوا لَحْمَهُ، ورَحِمَ اللهُ امْرَأً كفَّ الغِيبةَ عن نفسِهِ.

وقولُهُ: «وَيُستحَبُّ إِذْنُهُ» هذا الأصلُ، لكنْ قد يجبُ أنْ يَأْذَنَ؛ وذلك فيما إذا لم يكنْ لَمحْرَمِها مَن يُمرِّضُهُ، وكان في حاجةٍ إلى ذلك.

أمَّا عيادَتُهم: فالصَّحيحُ أنَّهُ يجبُ أنْ يَأْذَنَ لها، وفَرْقٌ بين التَّمْريضِ والعيادةِ، فالعيادةُ تَعودُ وتَرْجِعُ، لكـنَّ التَّمْريضَ تَبْقى عند هذا المريضِ حتى يَأْذَنَ اللهُ بشِفائِهِ أو مَوتِهِ؛ فلهذا نقولُ: أمَّا التَّمْريضُ فسُنَّةٌ، وأمَّا العيادةُ فالصَّحيحُ أنَّهُ يجبُ أنْ يُمكِّنَها منها؛ لأنَّ العيادةَ بالنسبةِ للقَريبِ مِن صِلةِ الرَّحِمِ، وليس منَ المَعروفِ عند النَّاسِ أنْ تَمْنَعَها مِن أنْ تَعودَ أقارِبَها إذا مَرِضوا.

وقولُهُ: «تُمَرِّضَ» مُطْلَقٌ، لكنْ يجبُ أنْ يُقالَ: أنْ تُمَرِّضَ مَحْرَمَها في غيرِ ما لا يَحِلُّ لها النَّظرُ إليه، وهو العَورةُ.

وَتَشْهَدَ جِنَازَتَهُ[١]، وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا[٢]، ....

= وقولُهُ: «مَحْرَمَهَا» ظاهِرُهُ: سواءٌ كان قَريبًا جِدًّا كالأَبِ والابنِ، وما أشبه ذلك، أو بَعيدًا، ولكنْ ينبغي أنْ يُفرَّقَ بين القَريبِ والبَعيدِ، فمثلًا: إذا كان لها عمٌّ بَعيدٌ، فليس كالابنِ، وليس كالأَبِ، ولكلِّ مَقامٍ مَقالٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَشْهَدَ جِنَازَتَهُ» هذا فيه نظرٌ، فإنْ أرادَ أنْ تَشْهَدَ الصَّلاةَ عليها وتَتْبَعَها، فقد قالت أُمُّ عَطيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»(١) فمنَ العُلَماءِ مَن قال: يُؤخَذُ مِن هذا الحَديثِ أنَّ اتِّباعَ الجَنائزِ للنِّساءِ مَكْروهٌ؛ لقولِها: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» ومنهم مَن قال: إنَّهُ مُحرَّمٌ، وأنَّ قولَها: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» تَفقُّهٌ منها، قد توافَقُ عليه وقد لا توافَقُ، وأنَّ الأصلَ أنْ نَأْخُذَ بالحَديثِ.

وإنْ أرادَ أنْ تَبْقى هناك عند موتِهِ، فهذا يُخْشَى منه النِّياحةُ والنَّدْبُ، فشُهودُ الجِنازةِ لا وجهَ له إطْلاقًا، فمثلًا: إذا جاءَها خَبَرٌ أنَّ قَريبَها -أي: مَحْرَمَها- قد ماتَ، وقالت لزَوجِها: سأذْهَبُ لأشْهَدَ جِنازَتَهُ إذا غسَّلوهُ وكفَّنوهُ وخَرَجوا به، فله الحَقُّ أنْ يَمْنَعَها؛ لأنَّ شُهودَها لا داعيَ له، وربَّما يكونُ ذلك أشدَّ عليها حُزْنًا وتَأْثيرًا، ويَحْضُرُ النِّساءُ -أيضًا- معها فتَحْصُلُ النِّياحةُ.

[٢] قولُهُ: «وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا» أي: له أنْ يَمْنَعَ زوجتَهُ مِن إجارةِ نَفْسِها؛ لأنَّهُ يَملِكُ مَنافِعَها في اللَّيلِ والنَّهارِ، حتى إنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٢)؛ لأنَّها لو صامَتْ لَمنَعَتْهُ الاستمتاعَ بها نَهارًا، أو لَمنَعَتْهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، رقم (٥١٩٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= مِن كَمالِهِ؛ لأنَّ الإنْسانَ قد يَأْنَفُ أنْ يُفْسِدَ صَوْمَها ولو كان نَفْلًا.

وإجارةُ النَّفْسِ: هي أنْ تُؤَجِّرَ نفسَها؛ لتكونَ خادِمًا عند آخَرينَ، فله أنْ يَمْنَعَها؛ للخَوفِ عليها مِن وجهٍ؛ ولأنَّ في ذلك دَناءةً مِن وجهٍ آخَرَ تَلْحَقُ زَوجَها، فيُقالُ: فُلانةُ زَوجةُ فُلانٍ خادمٌ عند النَّاسِ.

وقولُهُ: «مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا» يُفْهَمُ منه أنَّها لو اسْتُؤجِرَتْ على عَمَلٍ، بأنْ تكونَ امرأةً خيَّاطةً مثلًا، وصارَتْ تَخيطُ للنَّاسِ بأُجرةٍ في بَيتِها فليس له مَنْعُها، إلَّا إذا رأى في ذلك تَقْصيرًا منها في حَقِّهِ فله المنعُ.

فصارتِ المرأةُ إنْ أجَّرَتْ نفسَها فله مَنْعُها مُطلقًا، حتى لو قالت: أنا أُريدُ أنْ أُؤَجِّرَ نفسي ما دُمْتَ غائبًا عن البلدِ، فله مَنْعُها؛ لما في ذلك منَ الدَّناءةِ والإهانةِ، أمَّا إذا اسْتُؤجِرَتْ على عَمَلٍ وهي في بَيتِ زَوجِها فليس له المنعُ، إلَّا إذا قصَّرَتْ في حَقِّهِ فله مَنْعُها.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما تقولونَ في التَّدْريسِ، أيَدْخُلُ في قولِهِ: «مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا» أو لا؟

فالجَوابُ: يَدْخُلُ؛ لأنَّها سوف تَذْهَبُ إلى المَدْرَسةِ وتُدَرِّسُ، فله مَنْعُها مِن أنْ تُدرِّسَ، إلَّا إذا شرطَتْ عليه في العقدِ أنْ تَبْقَى مُدرِّسةً، أو تَتوظَّفَ مُدرِّسةً في المُستقبَلِ، وقَبِلَ بهذا الشَّرطِ، فإنَّهُ يَلْزَمُهُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضَرُورَتِهِ[١].

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القَسْمِ[٢] ....

= فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كانت لم تشترِطْ هذا، لكنِ اضطُرَّتْ إلى أنْ تكونَ مُدرِّسةً؛ لأنَّ زَوجَها فقيرٌ ولا يُنْفِقُ عليها؟

فالجَوابُ: ليس لها ذلك، لكنْ لها أنْ تُخيِّرَهُ، فتقولَ: إمَّا أنْ تَأْذَنَ لي أنْ أُدرِّسَ وأحْصُلَ على قُوتي، وإمَّا أنْ أُطالِبَكَ بالفسخِ؛ لأنَّها لا يُمكنُ أنْ تَبْقى بدون قُوتٍ، وفي ظَنِّي أنَّها إذا خيَّرَتْهُ بين هذا وهذا فإنَّهُ سيُوافِقُ على التَّدْريسِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضَرُورَتِهِ» ويكونُ هذا بأنْ تكونَ امرأةٌ طلَّقَها زَوجُها الأولُ وهي حامِلٌ، فتَنْتَهي العِدَّةُ بوَضْعِ الحَملِ ويتزوَّجُها آخَرُ، وهي لا تَزالُ تُرْضِعُ الوَلَدَ، فللزَّوجِ الثَّاني أنْ يَمْنَعَها مِن إرْضاعِ وَلَدِها منَ الزَّوجِ الأولِ، إلَّا في حالَينِ:

الأُولى: الضَّرورةُ، بأنْ لا يَقبَلَ هذا الطِّفْلُ ثَدْيًا غيرَ ثَدْيِ أُمِّهِ، فيجبُ إنْقاذُهُ.

الثَّانيةُ: أنْ تشترِطَ ذلك على زَوجِها الثَّاني، فإذا وافَقَ لَزِمَهُ.

وقولُهُ: «وَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ» عُلِمَ منه أنَّهُ ليس له مَنْعُها مِن إرْضاعِ وَلَدِها منه، وهو كذلك إلَّا إذا كان في الأُمِّ مَرَضٌ يُخْشَى على الوَلَدِ منه.

[٢] قولُهُ: «وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القَسْمِ».

«وَعَلَيْهِ» الضَّميرُ يَعودُ على الزَّوجِ، فعليه أنْ يُساوِيَ بين زَوجاتِهِ في القَسْمِ، سواءٌ كُنَّ اثْنَتَينِ أم ثَلاثًا أم أربعًا، ودليلُ ذلك منَ القُرآنِ والسُّنَّةِ والنَّظرِ.

لَا فِي الوَطْءِ[١].

أَمَّا القُرآنُ: فقال اللهُ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] وليس منَ المَعروفِ أنْ يَقْسِمَ لهذه لَيلَتَينِ ولتلك لَيلةً واحِدةً، فالجَورُ في هذا ظاهرٌ.

وأمَّا منَ السُّنَّةِ: فقولُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهما جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»(١) والعياذُ باللهِ، وهذا دَليلٌ على تَحريمِ المَيلِ إلى إحْداهما.

وأمَّا منَ النَّظرِ: فكلٌّ منهما زَوجةٌ، وقد تَساوَتا في الحَقِّ على هذا الرَّجلِ، فوَجَبَ أنْ تَتَساوَيا في القَسْمِ، كالأولادِ يجبُ العدلُ بينهم في العَطيَّةِ.

وقولُهُ: «بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القَسْمِ» ظاهرُ كَلامِهِ: سَواءٌ كُنَّ حُرَّاتٍ أم إماءً؛ لأَنَّهُ لم يَسْتَثْنِ، لكنْ قال بعضُ العُلماءِ -وهو المذهَبُ-: إنَّ للحُرَّةِ مع الأمةِ لَيلَتَينِ وللأمةِ لَيلةً؛ لأنَّها على النِّصْفِ، وفي هذا نَظَرٌ، والصَّوابُ: أَنَّهُ يجبُ العدلُ في القَسْمِ حتى بين الحُرَّةِ والأمةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا فِي الوَطْءِ» فلا يجبُ أنْ يساويَ بينَهُنَّ في الوَطْءِ؛ لأنَّ الوَطْءَ له دَوافِعُ مِن أعْظَمِها المَحبَّةُ، والمَحبَّةُ أمرٌ لا يَملِكُهُ المَرْءُ، فقد يكونُ إذا أتى إلى هذه الزَّوجةَ أحبَّ أنْ يتَّصِلَ بها، وتلك لا يُحِبُّ أنْ يتَّصِلَ بها، فلا يَلْزَمُهُ أنْ يُساويَ بينَهُنَّ في الوَطْءِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩] ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= كان يَقْسِمُ بين زَوجاتِهِ ويَعْدِلُ ويقولُ: «هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ»(١) وهذا حَقٌّ؛ لأَنَّهُ إذا كان لا يَرْغَبُ إحْداهما فإنَّهُ لا يَملِكُ أنْ يُجامِعَها إلَّا بمَشقَّةٍ، ثم إنْ تَكلَّفَ الإنْسانُ للجِماعِ يَلْحَقُهُ الضَّرَرُ.

وقال بعضُ العُلماءِ: بل يجبُ عليه أنْ يُساويَ بينَهُنَّ في الوَطْءِ إذا قَدَرَ، وهذا هو الصَّحيحُ والعِلَّةُ تَقْتَضيهِ؛ لأَنَّنا ما دُمْنا علَّلْنا بأَنَّهُ لا يجبُ العدلُ في الوَطْءِ بأنَّ ذلك أمرٌ لا يُمكنُهُ العدلُ فيه، فإذا أمْكَنَهُ زالَتِ العِلَّةُ، وبقيَ الحُكمُ على العدلِ.

وعلى هذا: فلو قال إنْسانٌ: إنَّهُ رَجلٌ ليس قَويَّ الشَّهوةِ، إذا جامَعَ واحدةً في لَيلةٍ لا يستطيعُ أنْ يُجامِعَ اللَّيلةَ الثَّانيةَ -مثلًا- أو يَشُقُّ عليه ذلك، وقال: سأَجْمَعُ قُوَّتي لهذه دون تلك، فهذا لا يَجوزُ؛ وذلك لأنَّ الإيثارَ هنا ظاهرٌ، فهو يستطيعُ أنْ يَعْدِلَ.

فالمهمُّ: أنَّ ما لا يُمكنُهُ القَسْمُ فيه فلا يُكلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَها، وما يُمكنُهُ فإنَّهُ يجبُ عليه أنْ يَقْسِمَ.

مَسْألةٌ: هل يجبُ أنْ يَعْدِلَ بين زَوجاتِهِ في الهبةِ والعَطيَّةِ؟

يقولُ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أمَّا في النَّفقةِ الواجبةِ فواجِبٌ، وما عدا ذلك فليس بواجِبٍ(٢)؛ لأنَّ الواجبَ هو الإنْفاقُ، وقد قام به، وما عدا ذلك فإنَّهُ لا حَرَجَ عليه فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٢٤٢).

وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ نَهَارًا، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ[١].

وَيَقْسِمُ لِحَائِضٍ[٢]، ....

= لكنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ، والصَّوابُ: أَنَّهُ يجبُ أنْ يَعْدِلَ بين زَوجاتِهِ في كلِّ شيءٍ يَقْدِرُ عليه؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهما جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ نَهَارًا، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ».

«عِمَادُهُ» أي: عمادُ القَسْمِ الأصلُ فيه اللَّيلُ لَمَنْ مَعاشُهُ نَهارًا، وهو غالبُ النَّاسِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ:١٠-١١] فغالبُ النَّاسِ مَعاشُهم بالنَّهارِ وسُكونُهم باللَّيلِ، فيكونُ عِمادُ القَسْمِ للزَّوْجاتِ اللَّيلَ، أمَّا النَّهارُ فالإنْسانُ يَذْهَبُ في مَعيشَتِهِ، ربَّما يَتَرَدَّدُ إلى بَيتِ هذه لأمرٍ يتعلَّقُ بمَعيشَتِهِ، وبَيعِهِ، وشِرائِهِ، ولا يَتَرَدَّدُ إلى الأُخرى، وربَّما تكونُ خَزائنُ مالِهِ في بَيتٍ واحدةٍ فيَحْتاجُ إلى أنْ يَتَرَدَّدَ عليها، ولو لم يكنْ يَوْمَها.

وأمَّا مَن معاشُهُ في اللَّيلِ دون النَّهارِ، فعِمادُ القَسْمِ في حَقِّهِ النَّهارُ، كالحارِسِ الذي يَحْرُسُ لَيلًا وفي النَّهارِ يتفرَّغُ لبَيتِهِ؛ ولهذا قال: «وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ».

[٢] قولُهُ: «وَيَقْسِمُ لِحَائِضٍ» أي: إذا كان له زوجتانِ فحاضَتْ إحْداهما، يقولُ المؤلِّفُ: إنَّهُ يجبُ أنْ يَقْسِمَ لها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَنُفَسَاءَ[١]، ....

= فإنْ قال: الحائضُ لا أستمتِعُ بها بكلِّ ما أُريدُ؟

نقولُ: لكنَّ الإيناسَ والاجْتِماعَ، وأنْ لا تَرَى الزَّوجةَ الأُخْرى مُتفوِّقةً عليها، هذا واجِبٌ.

فإنِ اتَّفَقَتِ الزَّوجَتانِ على أنَّهُ لا يَقْسِمُ للحائضِ، فهل هذا جائزٌ أو غيرُ جائزٍ؟ وإذا جاز، فهل لهما الرُّجوعُ أو ليس لهما الرُّجوعُ؟

لنَنْظُرْ: هل هذا مَعلومٌ أو مَجْهولٌ؟ هذا غيرُ مَعلومٍ، قد تَحيضُ هذه خَمسةَ أيَّامٍ وهذه تَحيضُ عَشَرةَ أيَّامٍ، وقد تختلِفُ العادةُ، فهو مَجْهولٌ، وإذا كان مَجْهولًا فلا بُدَّ أنْ يُؤَثِّرَ على قُلوبِ الزَّوجاتِ؛ لأَنَّهُ إذا صارَتْ هذه حَيضُها خَمْسةُ أيَّامٍ، والثَّانيةُ حَيضُها أحيانًا خَمْسةُ أيَّامٍ وأحيانًا عَشَرةُ أيَّامٍ، وأحيانًا ثَمانيةُ أيَّامٍ، وأحيانًا ثَلاثةَ عَشَرَ يومًا، فيكونُ هناك شيءٌ في النُّفوسِ، حتى وإنْ رَضينَ في أوَّلِ الأمرِ، لكنْ سَوْفَ لا يَرْضَينَ في النِّهايةِ.

فإذا قال: أتَّفِقُ معكُما على أنْ لا أقْسِمَ للحائضِ ما لم يَتجاوَزْ حَيضُها ثَمانيةَ أيَّامٍ فإنَّهُ يجوزُ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ له حَدًّا أعْلى، وربَّما يكونُ في هذا راحةٌ للجَميعِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَنُفَسَاءَ» أي: يجبُ أنْ يَقْسِمَ لها؛ لأَنَّهُ إذا وَجَبَ للحائضِ وَجَبَ للنُّفَساءِ، ولا فَرْقَ، لكنَّ النُّفَساءَ يجبُ أنْ يُرجَعَ في هذا إلى العُرفِ، والعُرفُ عندنا أنَّ النُّفَساءَ لا تَبْقَى في بَيتِ زَوجِها، بل تكونُ عند أهلِها حتى تَطْهُرَ.

وأيضًا: العُرفُ عندنا أنَّهُ لا قَسْمَ لها، أي: أنَّ الزَّوجَ لا يَذْهَبُ لها لَيلةً وللأُخْرى لَيلةً، ولا يَقْضي إذا طَهُرَتْ منَ النِّفاسِ.

وَمَرِيضَةٍ[١]، وَمَعِيبَةٍ[٢]، وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَغَيْرِهَا[٣].

= وعلى هذا فنقولُ: مُقْتَضى قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] أنْ لا قَسْمَ للنُّفساءِ، أمَّا الحائضُ فعندنا جَرَتِ العادةُ أنَّهُ يَقْسِمُ لها، وأنَّ الزَّوجَ لا يُفرِّقُ، يَذْهَبُ إلى كلِّ واحِدةٍ في لَيلَتِها، سواءٌ كانت طاهرًا أم حائضًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَرِيضَةٍ» أي: يجبُ أنْ يَقْسِمَ للمَريضةِ، وهذا القولُ وَجيهٌ، بل ربَّما لو نقولُ: إنَّهُ أوْجَبُ مِنَ القَسْمِ للصَّحيحةِ لكانَ له وجهٌ؛ لأنَّهُ لو هَجَرَ المَريضةَ فإنَّهُ يُؤثِّرُ فيها، ويَزيدُها مَرَضًا.

فإنْ عافَتْ نفسُهُ هذه المَريضةَ، وقال: أنا لا أُطيقُ، قلنا: إذًا استسْمِحْ منها، وطَيِّبْ قَلْبَها؛ لأنَّهُ أحيانًا يكـونُ المَرَضُ لا يُطيقُـهُ الإنْسانُ وأحيانًا يُطيقُـهُ، فنقولُ: إذا كانت مَريضةً مَرَضًا لا تُطيقُهُ أو تَخْشَى منَ العَدْوى فحينئذٍ استأْذِنْ منها.

[٢] قولُهُ: «وَمَعِيبَةٍ» المُرادُ: مَعيبةٌ حَدَثَ بها العَيبُ، فإنَّهُ يَقْسِمُ لها، وكذلك إذا كانت مَعيبةً مِن قبلُ؛ لأنَّهُ هو الذي فرَّطَ بعدمِ اشتراطِ أنْ لا يَقْسِمَ، والعَيبُ قد يكونُ طارئًا وقد يكونُ سابقًا.

[٣] قولُهُ: «وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ وَغَيْرِهَا» أي: ويجبُ -أيضًا- أنْ يَقْسِمَ للمَجنونةِ المَأمونةِ وغيرِ المَأمونةِ، أمَّا إذا كانت مَأمونةً فالأمرُ واضحٌ ليس فيه إشْكالٌ، لكنْ إذا كانت غيرَ مَأمونةٍ فلا يَأْمَنُ أنَّهُ إذا نامَ ذَهَبَتْ إلى المَطْبَخِ، وأخَذَتِ السِّكِّينَ وذَبَحَتْهُ، وهذا واردٌ.

فقولُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَغَيْرِهَا» هذا إشارةٌ إلى أنَّ المسألةَ فيها خِلافٌ، والصَّوابُ: أنْ يَقْسِمَ للمَجنونةِ بشَرطِ أنْ تكونَ مَأمونةً، فإنْ لم تكنْ مَأمونةً فلا يَقْسِمُ لها.

وَإِنْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنِـهِ، أَوْ بِإِذْنِـهِ فِي حَاجَتِهَا، أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ، أَوِ المَبِيتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ، فَلَا قَسْمَ لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ[١].

= لكنْ هل يَرْضى الإنسانُ أنْ تكونَ زوجتُهُ مجنونةً غيرَ مَأْمونةٍ؟

نقولُ: أمَّا ابْتِداءً فلا أظُنُّ أحدًا يُقْدِمُ على امرأةٍ مجنونةٍ غيرِ مَأْمونةٍ، لكنْ قد يَحْدُثُ هذا الجُنونُ لمُدَّةٍ مُعيَّنةٍ، فهنا نقولُ: يَقْسِمُ لها، وربما إذا قَسَمَ لها، وهدَّأها، وصارَ يَتكلَّمُ معها، ربَّما تستجيبُ ويَزولُ ما بها منَ الجُنونِ، كما هو واقِعٌ أحيانًا.

وقولُهُ: «وَغَيْرِهَا» يعني غَيرِهِنَّ، مثلُ: مَن آلى منها، أو ظاهَرَ منها، أو وُجِدَ بها مانِعٌ، مثلُ أنْ تكونَ صائمةً فإنَّهُ يَقْسِمُ لها، يعني: حتى مَن لا يتمتَّعُ بها بالوَطْءِ، فيجبُ أنْ يَقْسِمَ لها، إلَّا ما جَرَى به العُرفُ، أو ما سَمَحَتْ به.

فلو فُرِضَ أنَّهُ قال لها مثلًا: أنتِ مَريضةٌ ويَشُقُّ عليَّ أنْ أقْسِمَ لكِ، فهل تَسْمَحينَ؟ فإذا سَمَحَتْ فلا حَرَجَ؛ لأنَّ الحقَّ لها، ولو كانتِ امرأةً كَبيرةً في السِّنِّ، وقال لها: أنا ما أقْدِرُ أنْ أقْسِمَ لكِ، فهل تُحبِّينَ أنْ تَبْقي عندي وفي عِصْمَتي، وبدون قَسْمٍ، وإلَّا فأنا أُطلِّقُكِ؟ فاختارَتْ أنْ تَبْقى عنده، فهذا جائزٌ.

فلو قال قائلٌ: إنَّما اختارَتْ هذا على سَبيلِ الإكراهِ؛ خَوفًا منَ الطَّلاقِ.

قُلنا: نعم، الحَقُّ لها، لكنْ هنا يَجوزُ؛ لأنَّ الإكراهَ في مسألةِ الفِراقِ لحَقِّهِ، فيقولُ: إذا كانت تُريدُ أنْ تَبْقى عند أولادِها وفي بَيتِها فذاك، وإنْ لم تُحِبَّ فأنا لا أُريدُ أنْ يتعلَّقَ بذِمَّتي شيءٌ، فأُطَلِّقُها وأسْتَريحُ.

[١] ثم ذكر المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُسْقِطاتِ القَسْمِ والنَّفقةِ فقال:

«وَإِنْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ، أَوِ المَبِيتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ، فَلَا قَسْمَ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ» هذه عِدَّةُ مَسائلَ:

الأُولى: قولُهُ: «إِنْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنِهِ» إنْ سافَرَتْ بلا إذْنِهِ فليس لها قَسْمٌ، وليس لها نَفَقةٌ؛ لأنَّها عاصيةٌ وناشزٌ، وفوَّتَتْ عليه الاستمتاعَ، وإذا كان النبيُّ ﷺ يقولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١) فكيف بمَنْ تُسافِرُ؟!

فإذا قال قائلٌ: قولُهُ: «لَا قَسْمَ لَهَا» هذا تحصيلُ حاصِلٍ؛ لأنَّها إذا كانَتْ مُسافِرةً فكيف يَقْسِمُ؟

نقولُ: أي: لا يَلْزَمُهُ القَضاءُ إذا رَجَعَتْ.

الثَّانيةُ: قولُهُ: «أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا» إذا سافَرَتْ بإذْنِهِ فإمَّا أنْ يكونَ في حاجَتِهِ، وإمَّا أنْ يكونَ في حاجَتِها، فإنْ كان في حاجَتِهِ فلها النَّفَقةُ ولها القَسْمُ، مثلًا له أُمٌّ في المُستشْفى في بلدٍ آخَرَ، وسافَرَتْ بإذْنِهِ، فالحاجةُ له هو، ففي هذه الحالِ نقولُ: لها النَّفَقةُ؛ لأنَّ ذلك لحاجَتِهِ، وجَزاها اللهُ خيرًا أنْ ذَهَبَتْ.

وأمَّا إذا سافَرَتْ بإذْنِهِ لحاجَتِها، قالت له مثلًا: إني أُريدُ أنْ أزورَ أقاربي أو ما أشبه ذلك، فأذِنَ لها، يقولُ المؤلِّفُ: ليس لها قَسْمٌ، وليس لها نَفَقةٌ، أمَّا كونُها ليس لها قَسْمٌ فلا شكَّ في ذلك؛ لأنَّها اختارَتْ ذلك بسَفَرِها، وأمَّا أنَّهُ لا نَفَقةَ لها؛ لأنَّ النَّفقةَ في مُقابَلةِ الاستمتاعِ، وهذا فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ المرأةَ لم تَمْنَعْ زَوجَها مِن نَفْسِها إلَّا بعد أنْ أذِنَ، فإذا أذِنَ والحَقُّ له فإنَّ حقَّها لا يَسْقُطُ، فلها أنْ تُطالِبَهُ بالنَّفَقةِ.

ولكنْ: لا يجبُ عليه منَ النَّفقةِ إلَّا مِقْدارُ نَفَقةِ الحَضَرِ؛ لأنَّها إذا سافَرَتْ تحتاجُ إلى أُجرةٍ للذَّهابِ وأُجرةٍ للإيابِ، وربَّما تكونُ البلدُ الثَّانيةُ المُؤنةُ فيها أشَدُّ، والسِّعْرُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، رقم (٥١٩٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فيها أغلى، فلا يَلْزَمُهُ إلَّا مِقْدارُ نَفَقةِ الإقامةِ، إلَّا إذا أذِنَ بذلك ورَضيَ، وقال: أنا آذَنُ لكِ، والنَّفقةُ عليَّ، فهنا لا إشْكالَ في أنَّها تجبُ عليه.

الثَّالثةُ: قولُهُ: «أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ»: قال مثلًا: سنَذْهَبُ إلى مكَّةَ لأداءِ العُمْرةِ فأبَتْ، أو سنَذْهَبُ إلى الرِّياضِ لمُتابَعةِ مُعامَلةٍ -مثلًا- فأبَتْ، أو نَذْهَبُ لزيارةِ صَديقٍ أو قَريبٍ فأبَتْ، فليس لها قَسْمٌ ولا نَفَقةٌ، إلَّا إنْ كانت قد اشترطَتْ عند العقدِ ألَّا يُسافِرَ بها، فإنَّ لها النَّفقةَ، ولها أنْ تُطالِبَهُ بالقَسْمِ أيضًا، ويحتملُ -أيضًا- ألَّا تُطالِبَهُ بالقَسْمِ؛ لأنَّ مِن ضَرورةِ سَفَرِهِ ألَّا يَقسِمَ لها، وهي إذا طالَبَتْهُ بالقَسْمِ فإنَّ ذلك ضَرَرٌ على الزَّوجاتِ الأُخْرى.

الرَّابعةُ: قولُهُ: «أَوِ المَبِيتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ»: أي: إذا دعاها إلى فِراشِهِ وأبَتْ، فإنَّها تَسْقُطُ نَفقَتُها، ويَسْقُطُ حَقُّها منَ القَسْمِ؛ لأنَّها مَنَعَتْ زَوجَها مِن حَقٍّ يَلْزَمُها، فسَقَطَ حقُّها وهي آثِمةٌ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(١).

وفي هذه الحالِ له أنْ يُعامِلَها مُعامَلةً أُخرى أشدَّ مِن هذا، وهي أنْ يَعِظَها، ويَهْجُرَها، ويَضْرِبَها؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤].

إذًا: المرأةُ إذا مَنَعَتْ حقَّ الزَّوجِ سَقَطَتْ نَفَقَتُها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ، أَوْ لَهُ فَجَعَلَهُ لِأُخْرَى جَازَ[١]، ....

فإذا مَنَعَ نَفَقَتَها فهل يَسْقُطُ حَقُّهُ؟

نعم ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦] فإذا كان الزَّوجُ يَمْنَعُ زوجتَهُ منَ النَّفَقةِ فلها أنْ تَمْنَعَ نفسَها منه، ولها أنْ تَأْخُذَ مِن ماله بدون عِلْمِهِ، وإذا كان يُسيءُ مُعامَلَتَها فلها أنْ تُسيءَ مُعامَلَتَهُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ أَوْ لَهُ فَجَعَلَهُ لِأُخْرَى جَازَ**» أي: إذا وَهَبَتْ قَسْمَها لضرَّتِها بإذْنِهِ فلا حَرَجَ، بأنْ قالت: هل تَأْذَنُ لي أنْ أجْعَلَ قَسْمي لفُلانةَ؟ فإذا قال: نعم، ووافَقَ، فلا مانِعَ، وإنْ أبى فله ذلك، أو قالت: وَهَبْتُ يَوْمي لك، يعني تَتصرَّفُ فيه كما شِئْتَ، فجَعَلَهُ هو لإحْدى زَوجاتِهِ جازَ.

والفَرْقُ بين الصُّورَتَينِ: أَنَّهُ في الصُّورةِ الأُولى هي التي عيَّنَتِ المرأةَ، قالت: وَهَبْتُ قَسْمي لفُلانةَ، كما فَعَلَتْ سَوْدةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لَمَّا خافَتْ أنْ يُطلِّقَها النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكِبَرِ سِنِّها وهَبَتْ قَسْمَها لعائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا(١) واختارَتْ سودةُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لأنَّها أحَبُّ نِسائهِ إليه، فأرادَتْ أنْ تَهبَهُ لَمَنْ يُحِبُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهذا مِن فِقْهِها وشَفَقَتِها على الرَّسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أمَّا كونُـهُ مِن فِقْهِها: فلأنَّ الرَّسولَ ﷺ لو طلَّقَها لم تَبْقَ مِن أُمَّهاتِ المُؤمنينَ، ولم تكنْ زَوجةً له في الآخِرةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، رقم (٢٥٩٣)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. وقد أخرجه الترمذي: كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٤٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

فَإِنْ رَجَعَتْ قَسَمَ لَهَا مُستقْبَلًا[١].

= وأمَّا كونُهُ شَفَقةً على الرَّسولِ ﷺ: فلأنَّها وَهَبَتْهُ لأحَبِّ نِسائِهِ إليه(١).

أمَّا الصُّورةُ الثَّانيةُ: فتَهَبُ القَسْمَ للزَّوجِ، والزَّوجُ هو الذي يُعيِّنُ مَن شاءَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا لا تقولونَ: إذا وَهبَتْ قَسْمَها للزَّوجِ سَقطَ حَقُّها، وبقيَ حَقُّ الزَّوجاتِ؟ فمثلًا إذا كانت هي الرَّابعةَ ووَهَبتْ قَسْمَها للزَّوجِ يجبُ عليه القَسْمُ ثَلاثَ لَيالٍ؛ لأَنَّهُ ليس له أنْ يَخُصَّ به إحْدى الزَّوجاتِ الباقياتِ؛ لأَنَّهُ إذا خصَّ به إحْدى الزَّوجاتِ الباقياتِ فمعناهُ أَنَّهُ مال إليها.

فنقولُ: إذا وَهَبَتْ قَسْمَها للزَّوجِ، فالذي ينبغي أنْ يَسْقُطَ حَقُّها، وكأنَّ الزَّوجَ ليس له إلَّا الثَّلاثُ الباقياتُ، وبهذا يكونُ العدلُ بين بَقيَّةِ الزَّوجاتِ، إلَّا أنْ يُخيِّرَهُنَّ، فيقولَ: هل تَخْتَرْنَ أنْ نُسْقِطَ حقَّها، ويكونُ القَسْمُ بينكُنَّ، أو تَخْتَرْنَ أنْ نَضْرِبَ القُرْعةَ فمَنْ خَرَجَتْ لها القُرْعةُ فيومُ تلك لها؟

فإذا اخْتَرْنَ ذلك فلا حَرَجَ، وعلى هذا فنقولُ: إذا اخْتَرْنَ القُرْعةَ فلا حَرَجَ، وإلَّا فإنَّ المُتَوَجِّهَ أنَّها إذا وَهَبَتْ قَسْمَها له سَقَطَ حقُّها، وبقيَ القَسْمُ بين المَوْجوداتِ الباقياتِ، أمَّا المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيرى أنَّها إذا وَهَبَتْ قَسْمَها له فإنَّهُ يَضَعُهُ حيثُ شاءَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ رَجَعَتْ قَسَمَ لَهَا مُستقْبَلًا**» يعني: بعد أنْ وَهَبَتِ القَسْمَ له أو لزَوجةٍ أُخْرى فإنَّ لها أنْ تَرْجِعَ، ويَقْسِمَ لها في المُستقبَلِ، ولا يَقْضي ما مضى، وهذا فائدةُ قولِهِ «مُستقْبَلًا».

(١) أخرج البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم (٣٦٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٤) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا قَسْمَ لِإِمَائِهِ[١] ....

فإنْ قالَ قائلٌ: أليست الهبةُ تَلْزَمُ بالقَبْضِ؟

قُلنا: بلى، لكنَّهم قالوا: هنا ما حَصَلَ القَبْضُ؛ لأنَّ الأيامَ تَتجدَّدُ يومًا بعد يوم؛ ولهذا قُلنا: إنَّهُ يَقْسِمُ لها مُستقبَلًا ولا تَرْجِعُ فيما مضى؛ لأنَّ الذي فات قد قُبِضَ، والهبةُ بعد قَبْضِها لا رُجوعَ فيها، أمَّا ما يُستقبَلُ فإنَّهُ لم يَأْتِ بعدُ فلها أنْ تَرْجِعَ فيه.

وهذا التَّعْليلُ لما قالَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صَحيحٌ، لكنْ ينبغي أنْ يكونَ هذا مَشْروطًا بما إذا لم يكنْ هناك صُلْحٌ، فإنْ كان هناك صُلْحٌ فينبغي أنْ لا تَمْلِكَ الرُّجوعَ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء:١٢٨] والصُّلْحُ لازمٌ.

وكيف الصُّلْحُ؟

كأنْ تَشْعُرَ مِن هذا الرَّجلِ أنَّهُ سيُطلِّقُها وخافَتْ، فقالت له: أنا أتَّفِقُ معك على أنْ أجْعَلَ يَوْمي لفُلانةَ، وتُبْقيني في حِبالِكَ، فوافَقَ على هذا الصُّلْحِ، فصارتِ المسألةُ مُعاقَدةً، فإذا كانت مُعاقَدةً فإنَّهُ يجبُ أنْ تَبْقى وأنْ تَلْزَمَ، وإلَّا فلا فائدةَ منَ الصُّلْحِ، وهذا الذي اختارَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا قَسْمَ لِإِمَائِهِ» أي: لا قَسْمَ واجِبٌ لإمائِهِ، فإذا كان عند الإنْسانِ أكثرُ مِن أمةٍ فلا يجبُ عليه القَسْمُ بينَهُنَّ، مثلًا عنده خَمْسُ إماءٍ أو عَشْرٌ، فلا يجبُ عليه أنْ يَقْسِمَ بينَهُنَّ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣] فدلَّ هذا على أنَّ مِلْكَ اليَمينِ لا يجبُ فيه العدلُ، ولو وَجَبَ عليه القَسْمُ لإمائِهِ لم يكنْ بينَهُنَّ وبين النِّساءِ فَرْقٌ.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٣٩-١٤٠).

وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ[١] بَلْ يَطَأُ مَنْ شَاءَ مَتَى شَاءَ[٢].

وَإِنْ تزوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ، وَثَيِّبًا ثَلاثًا[٣]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ» كذلك أُمَّهاتُ أولادِهِ لا يجبُ عليه القَسْمُ بينَهُنَّ.

[٢] قولُهُ: «بَلْ يَطَأُ مَنْ شَاءَ مَتَى شَاءَ» أي: منَ الإماءِ، و «مَنْ» يَعودُ على العَينِ، و«مَتَى» يَعودُ على الزَّمَنِ، يعني: يطأُ مَن شاءَ منهُنَّ، هذه، أو هذه، أو هذه متى شاء، ليلًا أو نهارًا، أو في كلِّ الأوْقاتِ، ويصحُّ أنْ نقولَ: كيف شاءَ، ما لم يَطَأْ في الدُّبُرِ، ونقولُ: حيثُ شاءَ.

[٣] قولُهُ: «وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْـرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ وَثَيِّـبًا ثَلَاثًا» هذا قَسْمُ الابْتِداءِ، فإذا تزوَّجَ بِكرًا فإنَّهُ يُقيمُ عندها سَبْعًا، يعني: سَبْعَ لَيالٍ؛ لأنَّ اللَّيالِيَ هي العُمْدةُ؛ ولهذا ما قال: «سَبْعَةً» بل قال: «سَبْعًا»؛ لأنَّ عمادَ القَسْمِ اللَّيْلُ، ثم يَرْجِعُ إلى زَوجاتِهِ، فيكونُ في اللَّيلةِ الثَّامنةِ عند الزَّوجةِ الأُولى.

والدَّليلُ حَديثُ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ»(١).

أمَّا التَّعْليلُ:

أولًا: أنَّ رَغْبةَ الرَّجلِ في البكرِ أكثرُ مِن رَغْبَتِهِ في الثيِّبِ، فأعْطاهُ الشَّارعُ مُهْلةً حتى تَطيبَ نفسُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، رقم (١٤٦١).

وَإِنْ أَحَبَّتْ[١] سَبْعًا فَعَلَ وَقَضَى مِثْلَهُنَّ لِلبَوَاقِي[٢].

ثانيًا: أنَّ البِكرَ أشَدُّ حياءً منَ الثيِّبِ، فجُعِلَتْ هذه المُدَّةُ لأجْلِ أنْ تَطْمَئِنَّ وتَزولَ وَحْشَتُها وتَأْلَفَ الزَّوجَ، وهذا مِن حِكْمةِ الشَّرعِ.

ويُلْحَقُ بالبِكرِ مَن زالَتْ بَكارَتُها بغيرِ الجِماعِ، كسُقوطٍ ونَحْوِهِ.

أمَّا الثيِّبُ: فلأنَّها قد ألِفَتِ الرِّجالَ فلا تحتاجُ لزيادةِ عَدَدِ الأيَّامِ لإيناسِها؛ ولهذا جَعَلَ الشَّارِعُ لها ثَلاثةَ أيَّامٍ؛ ولهذا قال المؤلِّفُ: «وَثَيِّبًا ثَلَاثًا».

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ أَحَبَّتْ» يعني الثيِّبَ.

[٢] قولُهُ: «سَبْعًا فَعَلَ وَقَضَى مِثْلَهُنَّ لِلبَوَاقِي» أي: إنْ أحبَّتْ أنْ يُكْمِلَ لها سَبْعةَ أيَّامٍ فعَلَ، ولكنْ يَقْضِي مِثلَهُنَّ للبَواقي؛ وذلك لأنَّهُ لمَّا طلبَتِ الزِّيادةَ لُغيَ حقُّها منَ الإيثارِ، فقد آثَرَتْ في الأولِ بثَلاثةِ أيَّامٍ، فلمَّا طلبَتِ الزِّيادةَ وأُعْطِيَتْ ما طلبَتْ يُلْغَى الإيثارُ، ويَقْسِمُ للبَواقي سَبْعًا سَبْعًا؛ لأنَّ أُمَّ سَلَمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لمَّا مَكَثَ عندها النبيُّ ﷺ ثَلاثةَ أيَّامٍ، وأرادَ أنْ يَقْسِمَ لنسائهِ قال لها: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»(١).

فخيَّرَها النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بين أنْ تَبْقى على ثَلاثةِ أيَّامٍ وهو لها خاصَّةً، أو أنْ يُسبِّعَ لها، وحينئذٍ يُسبِّعُ للبَواقي.

وفي الغالِبِ: أنَّ المرأةَ ستَخْتارُ الثَّلاثَ؛ لأنَّهُ إذا اختارَتِ الثَّلاثَ بعد ثَلاثةِ أيَّامٍ سيَرْجِعُ لها، لكنْ إذا اختارَتِ السَّبْعةَ يَرْجِعُ لها بعد واحِدٍ وعِشْرينَ يومًا، اللهمَّ إلَّا إذا كانت مُتحَرِّيةً أنَّ عادَتَها تأْتيها في هذه المُدَّةِ، فهنا ربَّما تَختارُ التَّسْبيعَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحق البكر والثيب، رقم (١٤٦٠)، من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

فَصْلٌ[١]

النُّشُوزُ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا[٢]، ....

= والحِكْمةُ -واللهُ أعلمُ- مِن كونِها سَبْعةَ أيَّامٍ أنْ تَدورَ عليها أيَّامُ الأُسْبوعِ كلُّها، ونَظيرُ ذلك العَقيقةُ شُرِعَتْ في اليَومِ السَّابعِ(١)؛ لأنَّها في اليَومِ السَّابعِ تكونُ أيَّامُ الأُسْبوعِ قد أتَتْ على هذا الطِّفْلِ.

[١] هذا الفَصْلُ عَقَدَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لبيانِ النُّشوزِ، والنُّشوزُ يكونُ منَ الزَّوجِ ويكونُ منَ الزَّوجةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء:٣٤] وقال اللهُ تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨].

[٢] قولُهُ: «**النُّشُوزُ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا**» هذا ضابطُ النُّشوزِ، وأصْلُهُ مَأخوذٌ منَ النَّشَزِ، وهو المُرْتَفِعُ منَ الأرْضِ، ومنه ما ذكرَهُ أهْلُ العلمِ في المناسِكِ: إذا علا نَشَزًا فإنَّهُ يُلبِّي، ومُناسَبةُ المعنى للمَحْسوسِ ظاهرةٌ؛ لأنَّ المرأةَ تَتَرَفَّعُ على زَوجِها وتَتعالى عليه، ولا تَقومُ بحَقِّهِ.

أمَّا شَرعًا فيقولُ: «مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ» «مَعْصِيَةُ» مَصْدرٌ مُضافٌ إلى فاعِلِهِ، «وَإِيَّاهُ» مَفْعولُ المَصْدَرِ، أي: مَعْصِيَتُها الزَّوجَ فيما يجبُ عليها مِن حُقوقِهِ، أمَّا ما لا يجبُ فإنَّ ذلك ليس بنُشوزٍ، ولو صرَّحَتْ بمَعْصِيَتِهِ، فلو قال لها: أُريدُ منكِ أنْ تُصْبحي دلَّالةً في

---

(١) أخرج أحمد (٥/ ١٧)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٧)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب متى يعق، رقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى**».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فَـإِذَا ظَهَـرَ مِنْـهَا أَمَارَاتُـهُ بِأَنْ لَا تُجِيبَـهُ إِلَى الاسْتِمْـتَاعِ[١]، أَوْ تُجِيبَـهُ مُتَبَرِّمَـةً[٢]، أَوْ مُتَكَرِّهَةً[٣] ....

= السُّوقِ تَبيعينَ، فقالت: لا، ما يَلْزَمُها، ولو قال: أُريدُ منكِ أنْ تكوني خادِمةً عند النَّاسِ، فلا يَلْزَمُها؛ ثم ضَرَبَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمْثِلةً لهذا فقال:

[١] «فَإِذَا ظَهَـرَ مِنْهَا أَمَارَاتُـهُ، بِأَنْ لَا تُجِيبَهُ إِلَى الِاسْتِمْـتَاعِ» يعني: دَعاها إلى الاستمتاعِ فأبَتْ، أو أرادَ أنْ يستمتِعَ بها بتَقْبيلٍ أو غيرِهِ فأبَتْ، فهذه ناشِزٌ.

وظاهرُ قولِهِ: «بِأَنْ لَا تُجِيبِيَهُ إِلَى الِاسْتِمْتَاعِ» أنَّها لو أبَتْ أنْ تُجيبَهُ إلى الخِدْمةِ المَعروفةِ، مثلُ لو قال: اغْسِلي ثَوْبي، اطْبُخي طَعامي، ارْفَعي فِراشي، فإنَّ ذلك ليس بنُشوزٍ، وهو مَبْنِيٌّ على أنَّهُ لا يَلْزَمُها أنْ تَخْدُمَ زَوجَها، والصَّحيحُ أنَّهُ يَلزَمُها أنْ تَخْدُمَ زَوجَها بالمَعروفِ؛ ولهذا مرَّ علينا في المُحرَّماتِ بالنِّكاحِ أنَّهُ يَجوزُ نِكاحُ الأمةِ لحاجةِ الخِدْمةِ(١)، فدلَّ هذا على أنَّ مِن مَقْصودِ النِّكاحِ خِدْمَةَ الزَّوجِ، وهذا هو الصَّحيحُ.

[٢] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ تُجِيبَهُ مُتَبَرِّمَةً» التبرُّمُ بمعنى التَّثاقُلِ في الشَّيءِ، فإذا دَعاها إلى فِراشِهِ صَنَعَتْ شَيئًا آخَرَ، فهذه تُجيبُهُ ولكنَّها تُمَلِّلُهُ، فنقولُ: هذا نُشوزٌ.

[٣] قولُهُ: «أَوْ مُتَكَـرِّهَةً» أي: تُجيبُهُ لكنَّها مُتكَـرِّهةٌ، يَظْهَرُ في وجهِها الكَـراهةُ والبُغْضُ لهذا الشَّيءِ، وربَّما تُسْمِعُهُ ما لا يَليقُ، وما أشبه ذلك، فهذه في الحَقيقةِ أجابَتْهُ، لكـنْ ما أجابَتْهُ على وجهٍ يَحْصُلُ به كَمالُ الاستمتاعِ، حتى الزَّوجُ لا شكَّ أنَّهُ يكونُ في نفسِهِ أنَفةٌ إذا رأى منها أنَّها تُعامِلُهُ هذه المُعامَلةَ، فهذا نُشوزٌ، لكنْ ماذا يَصْنَعُ معها؟ قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(١) انظر ما تقدم في: (ص:١٥٤).

وَعظَهَا[١]، فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ[٢]، ....

[١] «وَعَظَهَا» والمَوْعظةُ: هي التَّذكيرُ بما يُرغِّبُ أو يُخوِّفُ، فيَعِظُها بذِكْرِ الآياتِ الدَّالَّةِ على وُجوبِ العِشْرةِ بالمَعروفِ، وبذِكْرِ الأحاديثِ المُحَذِّرةِ مِن عِصْيانِ الزَّوجِ، مثلُ قولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(١) وأمثالُ ذلك.

فيَعِظُها أولًا، وإذا استجابَتْ للوَعْظِ خيرٌ مِن كونِها تستجيبُ للوَعيدِ، أي: خيرٌ مِن كونِهِ يقولُ: استقيمي وإلَّا طلَّقتُكِ، كما يَفْعَلُهُ بعضُ الجُهَّالِ، تَجِدُهُ يَتوعَّدُها بالطَّلاقِ، وما عَلِمَ المِسْكينُ أنَّ هذا يَقْتَضي أنْ تكونَ أشدَّ نُفورًا منَ الزَّوجِ، كأنَّها شاةٌ، إنْ شاءَ باعَها وإنْ شاءَ أمْسَكَها، لكنَّ الطَّريقَ السَّليمَ أنْ يَعِظَها ويُذَكِّرَها بآياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حتى تَنْقادَ امْتِثالًا لأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإنِ امْتَثَلَتْ وعادَتْ إلى الطَّاعةِ فهذا المَطْلوبُ.

وإلَّا، فيقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[٢] «فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ» أي: يَتْرُكُها في المَضْجَعِ ما شاءَ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤] ولم يُقيِّدْ، وهذه هي المَرْتَبةُ الثَّانيةُ، وتَرْكُها في المَضْجَعِ على ثَلاثةِ أوْجُهٍ:

الأولُ: أنْ لا يَنامَ في حُجْرَتِها، وهذا أشَدُّ شَيءٍ.

الثَّاني: أنْ لا يَنامَ على الفِراشِ معها، وهذا أهْوَنُ منَ الأولِ.

الثَّالثُ: أنْ يَنامَ معها في الفِراشِ، ولكنْ يُلْقيها ظَهْرَهُ ولا يُحدِّثُها، وهذا أهْوَنُها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي الكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[١]، ....

ويَبْدَأُ بالأهْونِ فالأهْونِ؛ لأنَّ ما كان المقصودُ به المُدافعةَ فالواجبُ البَداءةُ بالأسْهَلِ فالأسْهَلِ، كما قُلنا في الصَّائلِ عليه: إنَّهُ لا يَعْمِدُ إلى قَتْلِهِ مِن أوَّلِ مرَّةٍ، بل يُدافِعُهُ بالأسْهَلِ فالأسْهَلِ، فإنْ لم يَنْدَفِعْ إلَّا بالقَتْلِ قَتَلَهُ.

وقولُهُ: «مَا شَاءَ» ليس على إطْلاقِهِ، بل المقصودُ أنْ يَهْجُرَها حتى تستقيمَ حالُها، فربَّما تستقيمُ في لَيلةٍ، أو في لَيلَتَينِ، وربَّما لا تستقيمُ إلَّا بشَهْرٍ.

المهمُّ أنَّ قولَ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا شَاءَ» مُقيَّدٌ بما إذا بَقِيَتْ على نُشوزِها، فالحُكمُ يَدورُ مع عِلَّتِهِ.

والتَّأْديبُ يَرْتَفِعُ إذا استقامَ المُؤدَّبُ، فإذا استقامَتْ حين هَجَرَها أُسْبوعًا فالحمدُ للهِ، وليس له أنْ يَزيدَ؛ لأنَّ هذا مثلُ الدَّواءِ، يَتَقيَّدُ بالدَّاءِ، فمتى شُفِيَ الإنْسانُ لا يَسْتَعْمِلُ الدَّواءَ؛ لأنَّهُ يكونُ ضَررًا، وعليه: فمتى استقامَتْ وَجَبَ عليه قَطْعُ الهَجْرِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِي الكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**» أي: يَهْجُرُها في الكَلامِ ثَلاثةَ أيَّامٍ، ولا يَزيدُ على هذا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُما الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(١) فله أنْ يَهْجُرَها يومَينِ أو ثَلاثةَ أيَّامٍ ولا يَزيدُ على ذلك، ويَزولُ الهَجْرُ بالسَّلامِ، فإذا دَخَلَ البيتَ وهي مَوْجودةٌ عند البابِ، أو في الصَّالةِ القَريبةِ، وقال: السَّلامُ عليكُمْ، زالَ الهَجْرُ، وإذا قال لها: كيف أصبحْتِ يا أُمَّ فُلانٍ؟ فإنَّهُ يكفي؛ لأنَّهُ كلَّمَها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[١].

= إذًا: يبقى على رَأْسِ كلِّ ثَلاثةِ أَيَّامٍ يُسلِّمُ مرَّةً، ففي هذه الحالِ سوف تَتفجَّرُ المرأةُ غَيظًا ويَحْصُلُ الأدَبُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ مُبَرِّحٍ» هذه المَرْتَبةُ الثَّالثةُ، فيَضْرِبُها ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ لكنْ لو قال قائلٌ: إنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ فذكرَها بالواوِ الدَّالَّةِ على الاشْتِراكِ وعَدَمِ التَّرْتيبِ؟

فالجَوابُ: تَقْديمُ الشَّيءِ يدلُّ على التَّرْتيبِ في الأصلِ؛ ولهذا لَمَّا قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] قال النبيُّ ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[١] وكذلك قال الفُقهاءُ في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] قالوا: يُبْدَأُ بالفُقَراءِ؛ لأنَّهم أَشَدُّ حاجةً[٢]، فعليه نقولُ: إنَّ اللهَ وإنْ ذَكرَ هذه ثَلاثَ المَراتِبِ بالواوِ فإنَّ المعنى يَقْتَضي التَّرْتيبَ؛ لأنَّ الواوَ لا تَمْنَعُ التَّرْتيبَ، كما أنَّها لا تستلْزِمُهُ.

فعليه نقولُ: المسألةُ عِلاجٌ ودَواءٌ، فنَبْدَأُ بالأخفِّ: المَوْعِظةِ، ثم الهَجْرِ في المَضاجِعِ، ويُضافُ إليها الهَجْرُ في المَقالِ، ثم الضَّرْبِ.

والآيةُ مُطْلَقةٌ؛ حيثُ قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ لكنَّ النبيَّ ﷺ قال في حجَّةِ الوَداعِ في حَقِّ الرِّجالِ وحَقِّ النِّساءِ: «لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»[٣]، وإذا كانت هذه المسألةُ الكبيرةُ تُضْرَبُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فيها المرأةُ ضَرْبًا غيرَ مُبرِّحٍ، فما بالُكَ في النُّشوزِ؟! فأَوْلى أنْ لا يكونُ الضَّرْبُ مُبرِّحًا.

وعلى هذا فمُطْلَقُ الآيةِ يُقيَّدُ بالقياسِ على ما جاءَ في الحَديثِ، فنقولُ: ليس الضَّرْبُ كما يُريدُ، فلا يَأْتي بخَشَبةٍ مثلِ الذِّراعِ ويَضْرِبُها، مع أَنَّهُ يُمكنُ أنْ يَضْرِبَها بسَوْطٍ مثلِ الأُصْبَعِ، فنقولُ: إنَّهُ أخطَأَ لا شكَّ، فيَضْرِبُها ضَرْبًا غيرَ مُبرِّحٍ.

ولا يَجوزُ أنْ يَضْرِبَها في الوجهِ ولا في المَقاتِلِ، ولا فيما هو أَشَدُّ أَلمًا؛ لأنَّ المقصودَ هو التَّأْديبُ.

أمَّا عددُ الضَّرْبِ فهو ما يَحْصُلُ به المقصودُ، ولا تَتَضرَّرُ به المرأةُ؛ لأنَّ هذا للتَّأْديبِ، والفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونَ في العددِ: لا يَزيدُ على عَشْرِ جَلَداتٍ[1]، مُستدلِّينَ بقولِ النبيِّ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[2] لكنَّ قولَهُ في الحَديثِ: «فِي حَدٍّ» ليس المُرادُ بالحَدِّ العُقوبةَ، كحَدِّ الزِّنا مثلًا، إنَّما المُرادُ بالحَدِّ تَرْكُ الواجبِ، أو فِعْلُ المُحرَّمِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى سمَّى المُحرَّماتِ حُدودًا، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧] وسمَّى الواجباتِ حُدودًا فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩].

فالصَّوابُ: أنَّ المُرادَ بالحَدِّ في الحَديثِ الحَدُّ الشَّرعيُّ، وليس الحدَّ العُقوبيَّ، فإذا كانت لا تَتَأدَّبُ إلَّا بعِشْرينَ جَلْدةً نُضيفُ إلى العَشْرِ عَشْرًا أُخْرى، لكنْ نَرْجِعُ إلى القَيدِ الأولِ، وهو أنْ يكونَ غيرَ مُبرِّحٍ.

---

(١) المغني (١٠/ ٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٤٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فإنْ لم يُفِدْ، أي: أَنَّهُ وَعَظَها، ثم هَجَرَها، ثم ضَرَبَها، ولا فائدةَ، فماذا نَصْنَعُ؟

قيل: إنَّهُ إذا كان التَّعَدِّي منها تَسْكُنُ هي وزَوجُها بقُرْبِ رَجلٍ ثِقةٍ أمينٍ، يُراقِبُ الحالَ، ويَعْرِفُ أيَّهما الذي أساءَ إلى صاحِبِهِ.

ولكنَّ هذا ليس بصَحيحٍ:

أولًا: أنَّ هذا لم يَرِدْ لا في الكِتابِ ولا في السُّنَّةِ.

ثانيًا: أنَّهُ مهما كان في الرِّقابةِ، فلا يُمكنُ أنْ يكونَ عندهما في الحُجْرةِ مثلًا، فهو عَمَلٌ لا فائدةَ منه.

لكنْ هنا طَريقةٌ ذكرَها اللهُ تعالى في القُرآنِ فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾ أي: أقارِبِهِ ﴿وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء:٣٥] أي: أقارِبِها، فالمسألةُ مُهِمَّةٌ؛ لأنَّ الخِطابَ للأُمَّةِ كلِّها، للعنايةِ بهذا الأمرِ، فكلُّ الأُمَّةِ مَسْؤُولةٌ عن هَذَينِ الزَّوجينِ اللَّذينِ يَتَنازَعانِ، فالإسْلامُ لا يُريدُ أنْ يَقَعَ النِّزاعُ بين أحدٍ.

ويُشترطُ في الحَكَمِ أنْ يكونَ عالمًا بالشَّرعِ، عالمًا بالحالِ، أي: ذا خِبْرةٍ وأمانةٍ؛ ولهذا كان منَ المهمِّ في القاضي أنْ يكونَ عارفًا بأحْوالِ النَّاسِ الذين يَقْضي بينهم، فالحُكمُ لا بُدَّ فيه منَ العَدالةِ؛ حتى نَأْمَنَ الحَيفَ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ عالمًا بالشَّرعِ وبالحالِ.

وهذانِ الحَكَمانِ، قيل: إنَّهما وَكيلانِ للزَّوْجَينِ، وعلى هذا لا بُدَّ أنْ تُوكِّلَ المرأةُ قَريبَها، ويُوَكِّلَ الرَّجلُ قَريبَهُ.

وقيل: إنَّهما حَكَمانِ مُستقِلَّانِ، يَفْعَلانِ ما شاءا، يَجْمَعانِ أو يُفرِّقانِ بعِوَضٍ أو بغَيرِ عِوَضٍ.

وظاهرُ القُرآنِ القولُ الثَّاني: أنَّهما حَكَمانِ مُستقِلَّانِ، فلمْ يقلِ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: فإن خِفْتُم شِقاقَ بينهما فلْيُوَكِّلا مَن يَقومُ مَقامَهما، بل قال تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾.

ولا يجوزُ للحَكَمَينِ أنْ يُريدَ كلُّ واحِدٍ منهما الانْتِصارَ لنفسِهِ وقَريبِهِ، فإنْ أرادَ ذلك فلا تَوفيقَ بينهما، لكنْ ماذا يُريدانِ؟

يقولُ اللهُ تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ أي: الحَكَمانِ ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ أي: بين الحَكَمَينِ، وبين الزَّوجينِ، يُوفِّقُ اللهُ بين الحَكَمَينِ فيتَّفِقُ الرَّأْيُ؛ لأنَّهُ لو تَنازَعَ الحَكَمانِ، وكان لكلِّ واحِدٍ منهما رَأْيٌ ما استفَدْنا شَيئًا.

لكنْ مع إرادةِ الإصْلاحِ يُوفِّقُ اللهُ بينهما، فيتَّفِقُ الحَكَمانِ على شَيءٍ واحِدٍ، أو يُوفِّقُ اللهُ بينهما إنْ حَكَمَ الحَكَمانِ بأنْ يَبْقى الزَّوجانِ في دائرةِ الزَّوجيَّةِ، فإنَّ اللهَ تعالى يُوفِّقُ بين الزَّوجينِ مِن بعدِ العَداوةِ، فالآيةُ تَحتملُ هذا وهذا، ويصحُّ أنْ يُرادَ بها الجَميعُ، فيُقالُ: إنْ أرادَ الحَكَمانِ الإصْلاحَ وفَّقَ اللهُ بينهما، وجَمَعَ قولَهما على قولٍ واحِدٍ واتَّفقا، وإنْ أرادا الإصْلاحَ وحَكَما بأنْ تَبْقى الزَّوجيَّةُ فإنَّ اللهَ يُوفِّقُ بين الزَّوجينِ.

فصارتِ المراتبُ أربعًا: وَعْظٌ، هَجْرٌ، ضَرْبٌ، إقامةُ الحَكَمَينِ.

وأمَّا المَرْتَبةُ التي قبلَ إقامةِ الحَكَمَينِ وهي الإسْكانُ عند ثِقةٍ فهذه لا أصلَ لها، ولا دَليلَ لها، ولا فائدةَ منها.

وكلامُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما إذا خاف الزَّوجُ نُشوزَ امرأتِهِ، فما الحُكمُ إذا خافَتْ هي نُشوزَهُ؟ لأنَّهُ أحيانًا يكونُ النُّشوزُ منَ الزَّوجِ، يُعْرِضُ عنها، ولا يُلبِّي طَلَبَها الواجبَ عليه، أو يُلبِّيهِ لكنْ بِتكرُّهٍ وتَثاقُلٍ، وما أشبه ذلك.

= نقولُ: اللهُ بيَّنَ هذا في قولِهِ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا﴾، وفي قراءة سَبْعيَّةٍ: (أن يصَّالحَا)[1]، وقولُهُ: ﴿نُشُوزًا﴾ يعني يَتَرَفَّعُ عليها ويَسْتَهْجِنُها ﴿أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ أي: يُعْرِضُ عنها ولا يَقومُ بواجِبِها، لا في الفِراشِ، ولا في غيرِ الفِراشِ، ولا كأنَّـهُ زَوجٌ، قـال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا﴾ أي يَتَصالحَا بأنْفُسِـهما، وما ذَكـرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لا وَعْـظًا ولا ضَرْبًا ولا هَجْرًا ولا حَكَمَينِ.

والحِكْمةُ في هذا ظاهرةٌ جِدًّا؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الرَّجلَ قوَّامٌ على المرأةِ، فقد يكونُ إعْراضُهُ؛ مِن أجلِ إصْلاحِها، بخلافِ العكسِ؛ ولهذا هناك يَعِظُها ويَهْجُرُها ويَضْرِبُها، وهي لا تَعِظُهُ ولا تَهْجُرُهُ ولا تَضْرِبُهُ، ولكنْ لا بُدَّ مِن مُصالحَةٍ بينهما، فإذا لم يُمكنْ أنْ يَتَصالحَا فيما بينهما فلا حَرَجَ في أنْ يَتَدخَّلَ الأقاربُ، لا على سَبيلِ الحَكَمِ، ولكنْ على سَبيلِ الإصْلاحِ؛ ولهذا ما ذَكرَ اللهُ هنا المُحاكَمةَ بل ذَكرَ الإصْلاحَ، ونَدَبَ إليه في قولِهِ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾.

فهذه الجُمْلةُ كَلِمَتانِ فقط، وليست خاصَّةً بهذه القَضيَّةِ، بل في كلِّ شيءٍ، وهي مِن بَلاغةِ القُرآنِ، فكلُّ شيءٍ يكونُ عن طَريقِ الصُّلْحِ فهو خيرٌ، خيرٌ منَ المُحاقَّةِ فإنَّ في المُحاقَّةِ مهما كان سيكونُ في نفسِهِ شيءٌ على صاحِبِهِ الذي غَلَبَهُ، لكنْ في المُصالحَةِ تَطْمَئنُّ النُّفوسُ وتستريحُ، ومع ذلك أشارَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إلى أنَّهُ قد يوجَدُ فيه مانِعٌ وعائقٌ، فقال تعالى: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء:١٢٨] يعني عندما يَتكلَّمُ أُناسٌ في نِزاعٍ بينهما يُحِبُّونَ الصُّلْحَ، لكـنَّ نفسَكَ تَشُحُّ أنْ يُهْضَمَ حَقُّكَ مهما كان الأمرُ، ولكـنْ على كلِّ حالٍ

(١) قرأ بها نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر، ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٣٩٨).

= الذي عنده عَقْلٌ يَغْلِبُ النَّفْسَ.

وفي قولِهِ تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تَوْجيهاتٌ عَظيمةٌ منَ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ يعني ما قال: أطَعْنكُم ورَجَعْنَ إلى الصَّوابِ، فذَكِّروهُنَّ ما مضى، وتقولونَ: فَعَلْتِ كذا، وفَعَلْتِ كذا، أو أنا قلتُ: كذا، وما أشبه ذلك، ممَّا يَبْعَثُ الأُمورَ الماضيةَ، بل قال: ﴿فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: اتْرُكوا كلَّ ما مضى، ولا يَكُنْ في أذْهانِكم أبَدًا، وهذا منَ الحِكْمةِ؛ لأنَّ ذِكْرَ الإنْسانِ ما مضى مِن مثلِ هذه الأُمورِ ما يَزيدُ الأمرَ إلَّا شُقَّةً وشِدَّةً ﴿فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤].

بَابُ الخُلْعِ[١]

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخُلْعِ» بالفَتْحِ والضَّمِّ، أمَّا بالضَّمِّ فهو المعنى، وأمَّا بالفَتْحِ فهو الفِعْلُ، مثل: الغَسْلِ والغُسلِ، الغُسْلُ للمعنى، والغَسْلُ للفِعْلِ.

وأصلُ الخُلْعِ مِن خَلَعَ الثَّوبَ إذا نَزَعَهُ، والمرادُ به اصطلاحًا فِراقُ الزَّوجِ زوجتَهُ على عِوَضٍ.

والخُلْعُ على المذهَبِ له أَلْفاظٌ مَعلومة، كلفظِ الخُلْعِ أو الفِداءِ أو الفسخِ، أو ما أشبه ذلك(١)، فإنْ وَقَعَ بلفظِ الطَّلاقِ صارَ طَلاقًا.

واختارَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ ليس له أَلْفاظٌ مَعلومةٌ(٢)؛ لأنَّ المقصودَ به هو فِداءُ المرأةِ نفسَها مِن زَوجِها، وعلى هذا: فكلُّ لفظٍ يدلُّ على الفِراقِ بالعِوَضِ فهو خُلْعٌ، حتى لو وَقَعَ بلفظِ الطَّلاقِ، بأنْ قال مثلًا: طلَّقتُ زوجتي على عِوَضٍ قَدْرُهُ أَلْفُ ريالٍ، فنقولُ: هذا خُلْعٌ، وهذا هو المَرْويُّ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ كلَّ ما دَخَلَ فيه العِوَضُ فليس بطَلاقٍ(٣)، قال عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ: كان أبي يرى في الخُلْعِ ما يَراهُ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أي: أَنَّهُ فسخٌ بأيِّ لفظٍ كان، ولا يُحْسَبُ منَ الطَّلاقِ(٤).

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٤٠-٣٤١).

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٨٦).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١١٧٦٨، ١١٧٧٠).

(٤) مسائل أحمد رواية عبد الله (١٢٤٧، ١٢٤٩).

ويترتَّبُ على هذا مسألةٌ مُهمَّةٌ، لو طلَّقَ الإنْسانُ زوجتَهُ مرَّتينِ مُتفرِّقتَينِ، ثم حَصَلَ الخُلْعُ بلفظِ الطَّلاقِ، فعلى قولِ مَن يرى أنَّ الخُلْعَ بلفظِ الطَّلاقِ طَلاقٌ تكونُ بانَتْ منه، لا تَحِلُّ له إلَّا بعدَ أنْ تَنْكِحَ زَوجًا غيرَهُ، وعلى قولِ مَن يرى أنَّ الخُلْعَ فسخٌ ولو بلفظِ الطَّلاقِ، تَحِلُّ له بعقدٍ جَديدٍ حتى في العِدَّةِ، وهذا القولُ هو الرَّاجحُ[١].

لكنْ مع ذلك نَنْصَحُ مَن يَكْتُبونَ المُخالعةَ أنْ لا يقولوا: طلَّقَ زوجتَهُ على عِوَضٍ قَدْرُهُ كذا وكذا، بل يقولوا: خالعَ زوجتَهُ على عِوَضٍ قَدْرُهُ كذا وكذا؛ لأنَّ أكثرَ الحُكَّامِ عندنا -وأظُنُّ حتى عند غيرِنا- يَرَوْنَ أنَّ الخُلْعَ إذا وَقَعَ بلفظِ الطَّلاقِ صار طَلاقًا، ويكونُ في هذا ضَرَرٌ على المرأةِ، فإنْ كانتِ الطَّلْقةَ الأخيرةَ فقد بانَتْ، وإنْ كانت غيرَ الأخيرةِ حُسِبَتْ عليه.

والخُلْعُ قد يكونُ بطَلَبٍ منَ الزَّوجِ، أو بطَلَبٍ منَ الزَّوجةِ، أو بطَلَبٍ منَ وَليِّها، أو بطَلَبٍ مِن أجْنبيٍّ، فيكونُ بطَلَبٍ منَ الزَّوجِ بأنْ يكونُ الزَّوجُ ملَّ زوجتَهُ، لكنَّهُ أصْدَقَها مَهْرًا كثيرًا، وأرادَ أنْ تُخالِعَهُ بشيءٍ تَرُدُّهُ عليه منَ المَهْرِ.

وقد يكونُ -وهو الغالِبُ- بطَلَبٍ منَ الزَّوجةِ، فهل للزَّوْجةِ أنْ تَطْلُبَ الخُلْعَ أو لا؟

فالجَوابُ: إنْ كان لسَببٍ شَرعيٍّ ولا يُمكنُها المُقامُ مع الزَّوجِ فلها ذلك، وإنْ كان لغَيرِ سَببٍ فليس لها ذلك، مثالُ ذلك: امرأةٌ كَرِهَتْ عِشْرةَ زَوجِها، إمَّا لسُوءِ مَنْظَرِهِ، أو لكونِهِ سَيِّئَ الخُلُقِ، أو لكَونِهِ ضَعيفَ الدِّينِ، أو لكَونِهِ فاترًا دائمًا، المهمُّ أنَّهُ لسَببٍ تَنْقُصُ به العِشْرةُ، فلها أنْ تَطْلُبَ الخُلْعَ.

(١) انظر: المغني (١٠/ ٢٧٥) والممتع في شرح المقنع (٣/ ٧٥٢).

= ولهذا قالتِ امرأةُ ثابتِ بنِ قَيسِ بنِ شمَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا للنَّبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله، ثابِتُ بنُ قَيسٍ لا أعيبُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ -فهو مُستقيمُ الدِّينِ، مُستقيمُ الخُلُقِ- ولكنِّي أكْرَهُ الكُفرَ في الإسْلامِ، تعني بالكُفرِ عَدَمَ القيامِ بواجِبِ الزَّوجِ، كما قال ﷺ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ»[(١)] وليس مُرادُها أنْ تَكْفُرَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ بل تكفُرُ بحَقِّ الزَّوجِ؛ لأنَّها قالت: في الإسْلامِ، و(في) للظرفيَّةِ، وهذا يعني أنَّ إسْلامَها باقٍ.

وفي بعضِ الرِّواياتِ شدَّدَتْ في هذا حتى قالت: لولا مَخافةُ اللهِ لَبَصَقْتُ في وجهِهِ[(٢)]، مِن شِدَّةِ بُغْضِها له، ولا يُستغْرَبُ، فالنِّساءُ لَهُنَّ عَواطفُ جيَّاشةٌ كُرْهًا وحُبًّا، فقال لها النبيُّ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ» والحديقةُ هي المَهْرُ؛ حيث كان قد أمْهَرَها بُسْتانًا، فقالت: نعم، فقال النبيُّ ﷺ لثابتٍ: «خُذِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا» فأخَذَها وطلَّقَها[(٣)].

الشَّاهدُ مِن هذا الحَديثِ أنَّها قالت: «لَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ» وعلى هذا، فإذا كان الزَّوجُ قَليلَ شُهودِ الجَماعةِ في الصَّلاةِ، أو قَليلَ الصَّلاةِ، أو عاقًّا لوالِدَيهِ، أو يَتَعامَلُ بالرِّبا، وما أشبه ذلك، فللزَّوْجةِ أنْ تَطْلُبَ الخُلْعَ؛ لكَراهَتِها دينَهُ، لا سيَّما أنَّ بعضَ الأزْواجِ أوَّلَ ما يَخْطُبُ تَجِدُهُ يَأْتي بصورةٍ تَروقُ للنَّاظرينَ، من حيث الخُلُقُ والتَّديُّنُ، كما قال اللهُ عنِ المُنافقينَ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون:٤] أي:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب المختلعة يأخذ ما أعطاها، رقم (٢٠٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

= ترى أنَّهم مِن خيرةِ عبادِ اللهِ في الدِّينِ، وليس المُرادُ تُعْجِبُكَ في الطُّولِ والقِصَرِ والسِّمَنِ وما أشبه ذلك؛ ولهذا جاءَ في المُقابِلِ: ﴿وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون:٤] فهم يُعْجِبونَ النَّاظِرَ والسَّامعَ.

فبعضُ النَّاسِ -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- أوَّلَ ما يَخْطُبُ تَجِدُهُ مُتنسِّكًا، بَشوشًا، حَسَنَ الخُلُقِ، إذا تَحدَّثَ عن المُقَصِّرينَ في الصَّلاةِ قال: أعوذُ باللهِ، هؤلاءِ لا يخافونَ اللهَ، وإذا تَحدَّثَ عن أصْحابِ القَنواتِ الفَضائيَّةِ، قال: نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ، هؤلاءِ يُخْربونَ بُيوتَهم بأيْديهم.

وإذا تزوَّجَ ضَعُفَ، فلا يُصلِّي، إمَّا مُطلقًا، أو لا يُصلِّي مع الجماعةِ، ثم يأتي بالدِّشِّ لاستقْبالِ القَنواتِ الفَضائيَّةِ، وهذا واقِعٌ؛ حيثُ تَرِدُ علينا أسْئلةٌ مِن هذا النَّوعِ، ومثلُ هذا لا يُمكنُ للمرأةِ أنْ تَصْبِرَ عليه، فلها أنْ تَطْلُبَ الخُلْعَ.

وإذا وَصَلَتْ بها الحالُ إلى ما وَصَلَتْ إليه امرأةُ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وطلبَتِ الخُلْعَ، فهل يُلْزَمُ الزَّوجُ بالخُلْعِ أو لا يُلْزَمُ؟

لا شكَّ أنَّهُ يُستحبُّ للزَّوجِ أنْ يوافِقَ، وهو خيرٌ له في حالِهِ ومُستقبَلِهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠] لكنْ إذا أبى وعُرِضَ عليه مَهْرُهُ، فقيل له: نُعْطيكَ المَهْرَ كامِلًا، فهل يُلْزَمُ بذلك أو لا؟

اخْتلفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في هذه المسألةِ، فأكْثرُهم يقولُ: لا يُلْزَمُ[1]، فهو زَوجٌ وبيدِهِ

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٧١)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٢٥)، والحاوي للماوردي (١٠/ ٣)، والإنصاف (٢٢/ ٥-٦).

مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ صَحَّ بَذْلُهُ لِعِوَضِهِ[١].

= الأمرُ، والقولُ الرَّاجحُ أَنَّهُ يَلْزَمُ(١) إذا قالتِ الزَّوجةُ: أنا لا مانِعَ عندي، أُعْطيهِ مَهْرَهُ، وإنْ شاءَ أعْطيتُهُ أكثرَ؛ لأنَّ بَقاءَها معه على هذه الحالِ شَقاءٌ له ولها، وتَفرُّقٌ، والشَّارعُ يَمْنَعُ كلَّ ما يُحْدِثُ البَغْضاءَ والعَداوةَ، فالبَيعُ على بَيعِ المُسلمِ حَرامٌ(٢)؛ لئلَّا يُحْدِثَ العَداوةَ، فكيف بهذا؟! فيُلْزَمُ الزَّوجُ أنْ يُطلِّقَ، وحديثُ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يدلُّ عليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خُذِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا» والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ، وقولُ الجُمْهورِ: إنَّ هذا للإرْشادِ فيه نَظَرٌ.

والقولُ بالوُجوبِ هو الرَّاجحُ، يقولُ في الفُروعِ: إنَّهُ أَلْزَمَ به بَعْضُ القُضاةِ في عَهْدِهِ(٣)، وهؤلاءِ الذين أَلْزَمُوا به وُفِّقوا للصَّوابِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «**مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ صَحَّ بَذْلُهُ لِعِوَضِهِ**».

«مَنْ صَحَّ» جُمْلةٌ شَرطيَّةٌ، فعلُ الشَّرطِ: «صَحَّ» وجَوابُ الشَّرطِ: «صَحَّ بَذْلُهُ».

وقولُهُ: «صَحَّ» هذا حُكمٌ وَضْعيٌّ، أمَّا الحكمُ التَّكْليفيُّ ففيه تَفْصيلٌ سيأتي.

وقولُهُ: «تَبَرُّعُهُ» التبرُّعُ هو إعطاءُ المالِ بلا عِوَضٍ.

ويجبُ أنْ نَعرِفَ الفَرْقَ بين التبرُّعِ والتصرُّفِ:

---

(١) انظر: المبدع (٦/ ٢٦٨).

(٢) أخرج البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه».

(٣) الفروع (٨/ ٤١٧).

فالتصرُّفُ: العملُ في المالِ.

والتبرُّعُ: بَذْلُ المالِ بلا عِوَضٍ، وأضرِبُ مثلًا يُبيِّنُ هذا:

وليُّ اليَتيمِ يصحُّ تصرُّفُهُ في مالِ اليَتيمِ، ولا يصحُّ تبرُّعُهُ مِن مالِ اليَتيمِ، أي: لا يصحُّ أنْ يتبرَّعَ ولا بقرشٍ واحِدٍ مِن مالِ اليَتيمِ، وأمَّا التصرُّفُ فيَتصرَّفُ بكلِّ مالِهِ بالتي هي أحسنُ.

وعلى هذا يكونُ التصرُّفُ أوْسَعَ منَ التبرُّعِ؛ لأنَّهُ يصحُّ ممَّنْ لا يصحُّ تبرُّعُهُ.

ولننظُرْ إلى الخُلْعِ، هل هو تبرُّعٌ، أو هو تصرُّفٌ ومُعاوَضةٌ؟

الجَوابُ: الخُلْعُ تبرُّعٌ في الواقِعِ؛ لأنَّ الزَّوجةَ تتبرَّعُ للزَّوْجِ بما تُعْطيهِ في الخُلْعِ، وإنْ كان هناك مُقابِلٌ، لكنْ هو في الأصلِ تبرُّعٌ.

فإذا كانتِ الزَّوجةُ لا يصحُّ تبرُّعُها، كالمَحْجورِ عليها، وأرادَتْ أنْ تُخالِعَ زَوجَها فليس لها ذلك؛ لأنَّ تبرُّعَها بمالِها لا يصحُّ.

وقولُهُ: «وَأَجْنَبِيٍّ» أي: يصحُّ أنْ يتبرَّعَ أجْنبيٌّ ببَذْلِ عِوَضِ الخُلْعِ، حتى يُخالِعَ الزَّوجُ زوجتَهُ، بأنْ يأتيَ إنْسانٌ ويقولَ للزَّوجِ: خالِعْ زوجتَكَ، وأنا أُعْطيكَ ألفَ ريالٍ، فإنَّ هذا يصحُّ.

فإذا قال قائلٌ: الأجْنبيُّ ما شَأْنُهُ والمرأةِ؟ نعم لو كان أباها أو أخاها أو ما أشبه ذلك مِن أقارِبِها، لقُلنا: هؤلاءِ تبرَّعوا ببَذْلِ العِوَضِ لمصلَحةٍ، لكنَّ الأجْنبيَّ ما مصلَحتُهُ مِن ذلك؟! ولذلك قال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّهُ لا يصحُّ بَذْلُ عِوَضِ الخُلْعِ مِن أجْنبيٍّ؛

= لأَنَّهُ لا يستفيدُ شَيئًا[(١)].

ولكنَّ الصَّحيحَ أَنَّهُ يصحُّ منَ الأَجْنبيِّ، وتبرُّعُ الأَجْنبيِّ بعِوَضِ الخُلْعِ أقْسامٌ:

الأولُ: أنْ يكونَ لمصلَحةِ الزَّوجِ، مثلُ أنْ يَعْرِفَ أنَّ الزَّوجَ مُتبرِّمٌ مِن زَوجتِهِ، ولا يُريدُها، ويَكْرَهُها، ولا يستطيعُ أنْ يُفارِقَها، وقد بَذَلَ لها مَهْرًا كَثيرًا، فهو في حَيرةٍ، فهنا نقولُ: إذا تبرَّعَ أَجْنبيٌّ بعِوَضِ الخُلْعِ فالمصلَحةُ للزَّوجِ، والزَّوجةُ قد يكونُ لها مصلَحةٌ وقد لا يكون، لكنَّهُ يقولُ: أنا أُريدُ أنْ أُخلِّصَ هذا الزَّوجَ مِن هذه الحَيرةِ، فنقولُ له: جَزاكَ اللهُ خَيرًا، ولا حَرَجَ؛ لأنَّ هذا مصلَحةٌ.

الثَّاني: أنْ يكونَ لمصلَحةِ الزَّوجةِ، بأنْ تكونَ الزَّوجةُ كارِهةً لزَوجِها، وزَوجُها مُتْعِبٌ لها، لكنْ ليس عندها المالُ الذي تَفْدي به نفسَها منه، فيَأْتي رَجلٌ ويقولُ: يا فُلانُ خالِعْ زوجتَكَ، وأنا أُعْطيكَ كذا وكذا منَ المالِ، فهذا جائزٌ، وهو إحْسانٌ إليها.

الثَّالثُ: أنْ يكونَ لمصلَحتِهِما جَميعًا -أي: مصلَحةِ الزَّوجِ والزَّوجةِ- بأنْ يكونُ كلُّ واحِدٍ منهما يَرْغَبُ الانْفِكاكَ، لكنَّ الزَّوجَ شاحٌّ بما بَذَلَهُ منَ المَهْرِ، وهي ليس عندها ما تَفْدي به نفسَها.

الرَّابعُ: أنْ يكونَ للإضْرارِ بالزَّوجِ، مثلُ أنْ تكونَ المرأةُ صالحةً خادِمةً لزَوجِها مُعْتَنيةً به، فيَحْسُدُ الزَّوجَ على هذا، فيقولُ له: اخْلَعْ زوجتَكَ بعِوَضٍ، وقَصْدُهُ الإضْرارُ بالزَّوجِ؛ لأَنَّهُ حاسِدُهُ، فهذا لا شكَّ أَنَّهُ حَرامٌ، وأَنَّهُ عُدوانٌ على أخيه، وهو أَشَدُّ منَ الحَسَدِ المجرَّدِ، والحَسَدُ منَ الكَبائرِ.

(١) انظر: المغني (١٠/ ٣٠٩-٣١٠).

فإذا قال قائلٌ: أليس الأمرُ بيَدِ الزَّوجِ، وأنَّهُ يستطيعُ أنْ يقولَ: لن أُخالِعَ، ولو تُعْطيني الدُّنْيا كلَّها؟

فالجَوابُ: بلى، لكنَّ الإنسانَ قد يُخْدَعُ ويُغْرَى بالمالِ، بأنْ يقولَ له مثلًا: خالِعْ زوجتَكَ وأنا سأُعْطيكَ سيَّارةً، ومئةَ ألْفِ ريالٍ، وقَصْرًا، والإنسانُ بَشَرٌ ربَّما يَنخدِعُ ويُخالِعُ، فهنا نقولُ: بَذْلُ المالِ في هذا الخُلْعِ مُحَرَّمٌ؛ لما فيه منَ العُدوانِ.

وإذا قال هذا الباذِلُ: أنا لم أُجْبِرْهُ، والأمرُ بِيَدِهِ! قُلنا: لكنَّكَ خَدَعْتَهُ.

الخامسُ: أنْ يكونَ للإضْرارِ بالزَّوجةِ، كأنْ تكونَ الزَّوجةُ مُستقيمةً مع الزَّوجِ، والحالُ طَيِّبةٌ، فتَأْتي امرأةٌ تَحْسُدُها -وما أكْثَرَ ما تَحْسُدُ النِّساءُ النِّساءَ! فتقولُ لها: أنا سأُعْطيكِ كذا وكذا، وتَخلَّصي مِن هذا الرَّجلِ، وسوف يَرْزُقُكِ اللهُ رَجلًا طَيِّبًا ومُستقيمًا، فتَخْدَعُها، وتوافِقُ الزَّوجةُ، فهذا حَرامٌ لا إشْكالَ فيه؛ لأنَّهُ عُدوانٌ.

السَّادسُ: أنْ يكونَ للإضْرارِ بهما جَميعًا، بأنْ يَحْسُدَ رَجلٌ الزَّوجَ والزَّوجةَ ويَبْذُلَ العِوَضَ، وهذا -أيضًا- حَرامٌ.

السَّابعُ: أنْ يكونَ لحَظِّ نفسِهِ، أي لمصلَحةِ الباذِلِ، مثالُ ذلك: أنْ يكونَ الباذلُ قد أعجبَتْهُ هذه المرأةُ التي عند زَوجِها، فقال للزَّوجِ: اخْلَعْ زوجتَكَ وسأُعْطيكَ عَشَرةَ آلافِ ريالٍ، فهذا حَرامٌ وعُدوانٌ وجِنايةٌ، وهو أشَدُّ مِن تَخْبيبِ المرأةِ على زَوجِها[1]؛ لأنَّ هذا بالفِعْلِ أفْسَدَها عليه.

---

(١) أخرج أحمد (٢/ ٣٩٧)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب فيمن خبب مملوكا على مولاه، رقم (٥١٧٠)، والنسائي في الكبرى (٩١٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا».

= وسُئلَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رَجلٍ قال لآخَرَ: طَلِّقْ زوجتَكَ؛ لأتزوَّجَها بكذا وكذا منَ الدَّراهمِ، فأنكرَ هذا إنكارًا شَديدًا، وقال: أيَفْعَلُ هذا أحدٌ؟! لا يَجوزُ[1].

الثَّامنُ: أنْ يكونَ لمصلَحةِ غيرِه، مثالُ ذلك: رَجلٌ عَرَفَ أنَّ فُلانًا قد تَعلَّقَ قلبُهُ بهذه الزَّوجةِ، فقال له: أنا أراكَ تُحِبُّ فُلانةَ -أي الزَّوجةَ- فقالَ: نعم، لَيتَها تكونُ لي، فقال: أنا آتي بها ولكنْ أعْطِني دَراهمَ، فأعْطاهُ الدَّراهمَ، فذَهَبَ وخالعَها، فهذا لا يَجوزُ؛ لأنَّهُ عُدوانٌ وظُلْمٌ.

التَّاسعُ: إذا كان لا سَببَ له، وإنَّما يُريدُ أنْ يُفرِّقَ بينهما، فلا يُريدُ الإضْرارَ، ولا يُريدُ المصلَحةَ لنفسِهِ ولا لغيرِهِ، فهل يَجوزُ أو لا يَجوزُ؟

هذا يَنْبَني على مسألةٍ، وهي: هل يَجوزُ الخُلْعُ مع استقامةِ الحالِ؟ يعني: لو أنَّ المرأةَ أرادَتْ أنْ تَخْلَعَ نفسَها مِن زَوجِها، والحالُ مُستقيمةٌ، فهل يَجوزُ لها ذلك أو لا؟

في هذا خِلافٌ بين العُلماءِ، منهم مَن قال: الخُلْعُ لا يَجوزُ مع استقامةِ الحالِ، واستدلَّ بقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] فاشترطَ اللهُ تعالى لنَفْيِ الجُناحِ أنْ نَخافَ أنْ لا يُقيما حُدودَ اللهِ، وإلَّا فلا يَجوزُ؛ ولقولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائحَةُ الجَنَّةِ»[2].

---

(١) انظر: الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥) من حديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

فَإِذَا كَرِهَتْ خُلُقَ زَوْجِهَا، أَوْ خَلْقَهُ[١]، أَوْ نَقْصَ دِينِهِ[٢]، ....

لكنَّ جُمهورَ العُلماءِ على أَنَّهُ يصحُّ الخُلْعُ مع استقامةِ الحالِ(١)، إلَّا أَنَّهُ يُكرَهُ إذا لم يَكُنْ له سَببٌ.

وقولُهُ: «صَحَّ بَذْلُهُ لِعِوَضِهِ» الضَّميرُ يَعودُ على عِوَضِ الخُلْعِ، فالعِوَضُ بالنسبةِ للزَّوْجةِ المَنْفَعةُ بالتَّخلُّصِ مِن هذا الرَّجلِ، وبالنسبةِ للزَّوجِ المالُ المَدْفوعُ له.

والصَّحيحُ: أَنَّهُ يَجوزُ أَنْ تَجْعَلَ عِوَضَ الخُلْعِ غيرَ مالٍ، كخِدْمَتِهِ مثلًا، إلَّا إذا كان العِوَضُ مُحَرَّمًا، فهذا لا يَجوزُ.

[١] ثم ذَكرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أسبابَ الخُلْعِ فقالَ:

«فَإِذَا كَرِهَتْ خُلُقَ زَوْجِهَا أَوْ خَلْقَهُ» «خُلُقَ» بضَمِّ الخاءِ واللَّامِ، قال بعضُ العُلماءِ في تَعْرِيفِهِ: هو الصُّورةُ الباطنةُ التي يكونُ بها سُلوكُ المَرْءِ، و «خَلْقَهُ» بفَتْحِ الخاءِ وسُكونِ اللَّامِ هي الصُّورةُ الظَّاهرةُ؛ لأنَّ الصُّورةَ الباطنةَ إذا كانت جَميلةً صارَ حَسَنَ الأَخْلاقِ؛ لأنَّها هي التي تُدبِّرُهُ.

[٢] قولُهُ: «أَوْ نَقْصَ دِينِهِ» أي: نَقْصَ الدِّينِ الذي لا يُوصِّلُ إلى الكُفرِ، كأَنْ يَتهاوَنَ بصَلاةِ الجماعةِ، أو يَشْرَبَ الدُّخانَ، أو يَحْلِقَ اللِّحْيةَ، وما أشبه ذلك، فإِنْ وَصَلَ إلى الكُفرِ فإنَّ الخُلْعَ هنا واجِبٌ، فيجبُ أَنْ تُفارِقَهُ بكلِّ ما تَستَطيعُ.

ويجبُ على مَن عَلِمَ بحالِها منَ المُسلمينَ إذا كان زَوجُها -مثلًا لا يُصلِّي- أَنْ يُنقِذوها منه بالمالِ؛ لأنَّها في مثلِ هذه الحالِ في الغالِبِ لو حاكَمَتْهُ إلى القاضي فإنَّها لَنْ تَحْصُلَ على طائلٍ؛ لأنَّ القاضيَ سيَطْلُبُ منها البَيِّنةَ على عَدَمِ صَلاتِهِ، وإقامةُ البَيِّنةِ على

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ١٤٢).

أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ[١] أُبِيحَ الخُلْعُ[٢]، وَإِلَّا[٣] ....

= العَدَمِ صَعْبٌ جِدًّا، بخلافِ إقامةِ البَيِّنةِ على الوُجودِ فإنَّهُ سَهلٌ؛ لأَنَّهُ يُرى، لكنْ على العَدَمِ صَعْبٌ؛ لأَنَّهُ لا أحدَ يقولُ: أنا أَشْهَدُ أنَّ فُلانًا لا يُصلِّي؛ لأَنَّهُ قد يُصلِّي في بيتِهِ، أو يُصلِّي في مسجِدٍ آخَرَ، أو في بَيتِ صَديقِهِ.

ففي مثلِ هذه الحالِ إذا عَلِمْنا صِدْقَ المرأةِ، وأنَّ الزَّوجَ قد طَلَبَ لِفراقِها كذا منَ المالِ، فإنَّهُ يجبُ علينا -فَرْضَ كِفايةٍ- أنْ نُخلِّصَها منه؛ لأنَّ بَقاءَ المُسلمةِ تحت الكافرِ أمرٌ مُحرَّمٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ والإجْماعِ(١)، ولا يُمكنُ أنْ تَبْقى عند هذا الرَّجلِ الكافرِ يتمتَّعُ بها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ» أي: ما كَرِهَتْ منه شَيئًا، لكنْ خافَتْ إثْمًا بتَرْكِ حَقِّهِ، تَجِدُ نفسَها ليست مُنْقادةً له، ولا تُجيبُهُ إلى الاستمتاعِ إلَّا مُتبرِّمةً مُتكرِّهةً، كحالِ امرأةِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢) فإذا خَشِيَتِ المرأةُ أنْ تُضيِّعَ حقَّ اللهِ فيه، فهل يُباحُ الخُلْعُ؟

نعم؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] فإذا خافا أنْ لا يُقيما حُدودَ اللهِ قال المؤلِّف:

[٢] «أُبِيحَ الخُلْعُ» «أُبِيحَ» مَبْنيٌّ للمَجْهولِ، أي: صارَ مُباحًا لها، أي: جائزًا.

[٣] قولُهُ: «وَإِلَّا» يعني: وإلَّا يكونُ له سَببٌ.

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم..».

كُرِهَ وَوَقَعَ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كُرِهَ وَوَقَعَ**» المَكْروهُ هو الذي يُثابُ تارِكُهُ امْتِثالًا، ولا يُعاقَبُ فاعِلُهُ، ومع ذلك يَقَعُ الخُلْعُ، فلو أنَّ المرأةَ -مثلًا- مُستقيمةُ الحالِ مع زَوجِها، ولكنَّها لأيِّ سَببٍ منَ الأَسْبابِ قالت: سأُعْطيكَ ما أعْطيتَني وخَلِّني، طَلِّقْني، فما الحُكْمُ؟

نقولُ: الخُلْعُ مَكْروهٌ، ويَقَعُ؛ لأَنَّهُ ليس مُحرَّمًا، والمَكْروهُ يُنفَّذُ، هذا هو المشْهورُ منَ المذهَبِ(١).

وهناكَ قولٌ آخَرُ: أنَّ الخُلْعَ في حالِ الاستقامةِ مُحرَّمٌ ولا يَقَعُ(٢)، وهذا هو الصَّحيحُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] فإنَّ مَفهومَ الآيةِ: أَنَّهُ إنْ لم يَخافا أنْ لا يُقيما حُدودَ اللهِ فعَلَيهِما جُناحٌ، وهذا يَشْهَدُ لصِحَّةِ الحَديثِ، وإنْ كان ضَعيفًا: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِمَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائحَةُ الجَنَّةِ**»(٣) فهذا يَقْتَضي أنْ يكونَ مِن كَبائرِ الذُّنوبِ.

فالحاصلُ: أَنَّنا نقولُ: الآيةُ تُؤيِّدُ الحَديثَ، وعلى هذا فنقولُ: إنَّهُ إذا كان لغَيرِ سَببٍ فإنَّ الصَّحيحَ أَنَّهُ مُحرَّمٌ، وأَنَّهُ لا يَقَعُ، فهو مُحرَّمٌ للآيةِ وللحَديثِ، ولا يَقَعُ؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٤).

ولكنْ إذا قُلنا: لا يَقَعُ الخُلْعُ، فهل يَقَعُ طَلاقًا؟

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٢/ ٩-١٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٢/ ١٠-١١).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= الجَوابُ: إنْ كان بلفظِ الخُلْعِ ولم يَنْوِ به الطَّلاقَ فإنَّهُ لا يقعُ الطَّلاقُ؛ لأنَّهُ ما تَلفَّظَ به ولا نَواهُ، والخُلْعُ وَقَعَ غيرَ صَحيحٍ، وقولُنا: بلفظِ الخُلْعِ مثلُ أنْ يقولَ: خالعْتُها أو فَسَخْتُها أو فادَيتُها أو ما أشبه ذلك، فهنا لا يَقَعُ خُلْعٌ ولا طَلاقٌ، وإنْ كان بلفظِ الطَّلاقِ أو بِنيَّةِ الطَّلاقِ فإنَّهُ يَقعُ الطَّلاقُ على المذهَبِ[1]؛ لأنَّ الخُلْعَ إذا كان بلفظِ الطَّلاقِ صارَ طَلاقًا، وعلى القولِ بأنَّهُ لا يَقَعُ الخُلْعُ إلَّا إذا كان بلفظِ الفسخِ أو الفِداءِ فإنَّهُ لا يَقَعُ الطَّلاقُ أيضًا؛ لأنَّهُ تبيَّنَ أنَّهُ حَرامٌ لا فائدةَ فيه.

والعَجيبُ أنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كُرِهَ وَوَقَعَ» واستدلَّ بحَديثِ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**» ومُقْتَضى الاستدْلالِ أنْ يكونَ الحُكمُ حَرامًا، بل مِن كَبائرِ الذُّنوبِ، وكأنَّهُ -واللهُ أعلمُ- لم يصحَّ عنده.

وقد مرَّ علينا عن صاحبِ (النُّكَتِ) على (المُحرَّرِ) ابنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ قال: إنَّ الحَديثَ إذا كان ضَعيفًا، وكان مُفيدًا للوُجوبِ فإنَّهُ للاستحْبابِ، هذا ما لم يكنِ الضَّعْفُ شَديدًا بحيثُ لا يُقبَلُ، وإذا كان مُقْتَضيًا للتَّحريمِ صار للكَراهةِ؛ لأنَّ ضَعْفَ سَنَدِهِ يَتْبَعُهُ ضَعْفُ الحُكمِ، وكونُهُ وَرَدَ ونُسِبَ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يوجِبُ للإنْسانِ شُبْهةً بأنَّهُ قد قالَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فنَجْعَلُ الحُكمَ بين التَّحريمِ وبين الإباحةِ، وكذلك بالنسبةِ للوُجوبِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الإيجابِ حتى يتبيَّنَ بدليلٍ بيِّنٍ، لكنْ نقولُ: نَظرًا إلى احْتمالِ أنْ يكونَ صَحيحًا يجبُ أنْ تَفْعَلَ، هذا ما ذكرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه القاعدةِ[2]، ولعلَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البابِ أخَذَ به.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٤٠).

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١١٠).

فَإِنْ عَضَلَهَا[١] ظُلْمًا[٢] لِلافْتِدَاءِ بِهِ[٣] وَلَمْ يَكُنْ لِزِنَاهَا، أَوْ نُشُوزِهَا[٤]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ عَضَلَهَا» أي: أنَّ الزَّوجَ مَنَعَها حقَّها.

[٢] قولُهُ: «ظُلْمًا» أي: بغيرِ حَقٍّ.

[٣] قولُهُ: «لِلافْتِدَاءِ بِهِ» اللَّامُ للتَّعليلِ، أي: عَضَلَها؛ لتَفْدِيَ نفسَها بشيءٍ منَ المالِ.

[٤] قولُهُ: «وَلَمْ يَكُنْ لِزِنَاهَا أَوْ نُشُوزِهَا» فإذا خالعَتْ في هذه الحالِ لا يصحُّ الخُلْعُ؛ لأَنَّهُ قد أرْغَمَها، وقد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء:١٩] فإذا فعَلَ هذا بدونِ سَببٍ، كرَجلٍ -والعياذُ باللهِ- طَمَّاعٌ لا يخافُ ربَّ العالَمينَ، ولا يَرْحَمُ الخَلْقَ، ما أحبَّ هذه الزَّوجةَ، وقال: لا يُمكنُ مالي يَذْهَبُ هَدَرًا، وصار يُضيِّقُ عليها، ويَمْنَعُها حقَّها، ويَهْجُرُها في المَضْجَعِ؛ مِن أجلِ أنْ تَفْتديَ منه، نقولُ: هذا حَرامٌ عليك؛ لأنَّ اللهَ نهى عنه.

وقولُهُ: «وَلَمْ يَكُنْ لِزِنَاهَا» فإذا كان لغيرِ زِناها لكنْ لتوسُّعِها في مُخاطَبةِ الشَّبابِ، تتكلَّمُ في الهاتِفِ، وما أشبه ذلك، فهل نقولُ: إنَّ هذا مِن سُوءِ الخُلُقِ الذي يُبيحُ له أنْ يَعْضُلَها لتَفْتَديَ منه؟

نعم، ونَجعَلُ قولَهُ: «لِزِنَاهَا» شاملًا لزِنا النُّطْقِ والنَّظرِ والسَّمْعِ والبَطْشِ والمَشْيِ، كما أخبرَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِنَّ العَيْنَ تَزْنِي، وَالأُذُنَ تَزْنِي، وَاليَدَ تَزْنِي، وَالرِّجْلَ تَزْنِي»(١) فهذا الرَّجلُ يقولُ: ما أصْبِرُ على هذه المرأةِ وهي بهذه الحال، فصار يُضيِّقُ عليها؛ لتَفْتَديَ منه، فهذا جائزٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم (٦٢٤٣)، ومسلم: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ تَرْكِهَا فَرْضًا[١] فَفَعَلَتْ[٢]، أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةُ[٣]، وَالمَجْنُونَةُ[٤]، ....

= فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ اللهَ يقولُ: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ والكَلامُ أو النَّظرُ ليس منَ الفواحِشِ، فنقولُ: إنَّ هذا وَسيلةٌ إلى الفواحِشِ، ثم إنَّ كَثيرًا منَ النَّاسِ يكونُ عنده غَيرةٌ أنْ تُخاطِبَ امرأتُهُ الرِّجالَ، أو أنْ تَتَحدَّثَ إليهم.

ولكنْ إذا قُدِّرَ أنَّهُ عَضَلَها لِزناها فلم تَبْذُلْ، ولم يُهِمَّها، فهل يَجوزُ أنْ يُبْقيَها عنده على هذه الحالِ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ، ويجبُ أنْ يُفارِقَها؛ لأَنَّهُ لو أبْقاها عنده وهي تَزْني -والعياذُ باللهِ- صار دَيُّوثًا.

وقولُهُ: «أَوْ نُشُوزِهَا» وهو مَعْصيةُ الزَّوجةِ زَوجَها فيما يجبُ عليها، فإذا صارَ عندها نُشوزٌ وعَضَلَها وضيَّقَ عليها؛ لتَفْتَديَ، فلا حَرَجَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ تَرْكِهَا فَرْضًا**» كأنْ تَتْرُكَ الصَّلاةَ دون أنْ تَصِلَ إلى الكُفر، أو تَتْرُكَ الصِّيامَ، أو تَتْرُكَ الزَّكاةَ، أو تَتْرُكَ أيَّ فَرْضٍ، أو تَتْرُكَ الحِجابَ، وتقولَ: سأَخْرُجُ مَكْشوفةَ الوجهِ، فله أنْ يعضُلَها إذا لم يُمكنْ تَربيتُها، أمَّا إذا كان يَرْغَبُ في المرأةِ ويُمكنُ أن يربِّيَها فلا حَرَجَ أنْ تَبْقَى معه.

[٢] قولُهُ: «**فَفَعَلَتْ**» أي: افْتَدَتْ.

[٣] قولُهُ: «**أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةُ**» أي: فلا يصحُّ الخُلْعُ؛ لأَنَّهُ لا يصحُّ تبرُّعُها مِن مالِها، فإنْ خالعَ وَليُّها عنها مِن مالِها؛ لتضرُّرِها بهذا الزَّوجِ جازَ؛ لأنَّ ذلك لمصلَحتِها.

[٤] قولُهُ: «**وَالمَجْنُونَةِ**» فلو خالعَتْ لم يصحَّ الخُلْعُ مِن بابٍ أَوْلى؛ لأنَّ ذلك بَذْلُ مالٍ، والمَجنونةُ ليست أهلًا لذلك.

وَالسَّفِيهَةُ[١] أَوَ الأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا[٢] لَمْ يَصِحَّ الخُلْعُ[٣] ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالسَّفِيهَةِ» وهي التي لا تُحْسِنُ التصرُّفَ في مالِها، فإذا خالعَتْهُ وبذلَتْ عِوَضَ الخُلْعِ مِن مالِها فإنَّهُ لا يصحُّ؛ لأَنَّهُ لا يصحُّ تبرُّعُها كما سَبَقَ.

[٢] قولُهُ: «أَوِ الأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا» إذا خالعَتِ الأمةُ بغيرِ إِذْنِ سيِّدِها لم يصحَّ الخُلْعُ؛ لأنَّ الأمةَ لا تَملِكُ مالًا، فالمَملوكُ مالُهُ لسيِّدِهِ ولا يَملِكُ، ودَليلُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ»(١) أي: المُشتري، والشَّاهِدُ قولُهُ ﷺ: «لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ».

فإذا قال قائلٌ: اللَّامانِ مُتناقِضَتانِ، يقولُ: «لَهُ مَالٌ» ثم يقولُ: «مَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ» فما الجَمْعُ؟

فالجَوابُ: أنَّ اللَّامَ الأُولى للاخْتِصاصِ، والثَّانيةَ للتَّمليكِ، فمعنى «لَهُ مَالٌ» أنَّ بيدِهِ مالًا أعْطاهُ السيِّدُ إيَّاهُ يتَّجِرُ فيه، أو ما أشبه ذلك، كما تقولُ: الزِّمامُ للنَّاقةِ، وهي لا تَملِكُ، لكنَّ اللَّامَ هنا للاخْتِصاصِ.

وقولُهُ: «بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا» مثلُ أنْ يكونَ لها زَوجٌ لا يَقومُ بحَقِّها، وآذاها، وضيَّقَ عليها، فجاءَتْ إلى سيِّدِها، وقالت: يا سيِّدي إنَّ هذا الرَّجلَ لا تستقيمُ الحالُ معه، فَأْذَنْ لي أنْ أُخالِعَهُ، فإذا أذِنَ صحَّ.

[٣] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَصِحَّ الخُلْعُ» ولكنْ ماذا تكونُ هذه الفُرْقةُ؟

بيَّنها المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِهِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا[١] إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ[٢] أَوْ نِيَّتِهِ[٣].

فَصْلٌ

وَالخُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ أَوْ كِنَايَتِهِ وَقَصْدِهِ طَلَاقٌ بَائِنٌ[٤].

---

[١] «وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا» هذا إذا كان الطَّلاقُ أوَّلَ مرَّةٍ، أو ثانيَ مرَّةٍ، فإنْ كان الثَّالثةَ فالطَّلاقُ يكونُ بائنًا؛ لأنَّها تُطلَّقُ ثلاثًا.

[٢] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ» بأنْ قال لزوجتِهِ: طلَّقتُكِ على عِوَضٍ قَدْرُهُ كذا.

[٣] قولُهُ: «أَوْ نِيَّتِهِ» يعني: أنَّ الزَّوجَ نوى بهذا الفِراقِ الطَّلاقَ فإنَّهُ يَقَعُ الطَّلاقُ رَجْعيًّا.

هذا ما ذَهَبَ إليه المؤلِّفُ بناءً على أنَّ الخُلْعَ إذا وَقَعَ بلفظِ الطَّلاقِ فهو طَلاقٌ، والصَّوابُ أنَّهُ لا يقعُ شيءٌ، لا طَلاقٌ ولا خُلْعٌ، أمَّا عَدَمُ وُقوعِ الخُلْعِ فلأنَّهُ ليس هناك عِوَضٌ، وأمَّا عَدَمُ وُقوعِ الطَّلاقِ فلأنَّ الخُلْعَ ليس بطَلاقٍ، حتى لو وَقَعَ بلفظِ الطَّلاقِ.

[٤] قولُهُ: «وَالخُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ أَوْ كِنَايَتِهِ وَقَصْدِهِ طَلَاقٌ بَائِنٌ».

«الخُلْعُ» مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ «طَلَاقٌ بَائِنٌ» وقولُهُ: «بِلَفْظِ صَرِيحِ» جارٌّ ومَجْرورٌ في موضعِ نَصْبٍ على الحالِ مِن كَلِمةِ «الخُلْعِ» يعني: والخُلْعُ حالَ كونِهِ بلفظِ صَريحِ الطَّلاقِ إلخ.

ذَكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الفصلِ ألْفاظَ الخُلْعِ، يقولُ: إنْ وَقَعَ بلفظِ الطَّلاقِ أو نِيَّةِ الطَّلاقِ لو كان بغَيرِ لفظِهِ، فهو طَلاقٌ بائنٌ.

مثالُ ذلك: طلبَتِ امرأةٌ مِن زَوجِها أنْ يُخالِعَها على ألفِ ريالٍ، فوافَقَ الزَّوجُ، ولكنَّهُ قال: طلَّقتُ زوجتي على عِوَضٍ قَدْرُهُ ألْفُ ريالٍ، فيكونُ هذا طَلاقًا، يُحسَبُ منَ الطَّلاقِ، فإنْ كان هذا آخِرَ مرَّةٍ بانَتْ منه بَينونةً كُبْرى.

وقولُهُ: «أَوْ كِنَايَتِهِ وَقَصْدِهِ» إذا وَقَعَ بكِنايةِ الطَّلاقِ مع قَصْدِ الطَّلاقِ صارَ طَلاقًا، والضَّابطُ في جَميعِ ما يُقالُ: إنَّهُ كِنايةٌ، هي التي تَحتملُ معنى الصَّريحِ وغيرِهِ.

مثالُ ذلك: إذا قال: امرأتي بَريئةٌ على ألْفِ ريالٍ، وقَصَدَ بذلك الطَّلاقَ، فإنَّهُ يَقَعُ طَلاقًا، هذا ما ذَهَبَ إليه المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولكنَّ القولَ الرَّاجحَ: أنَّهُ ليس بطَلاقٍ وإنْ وَقَعَ بلفظِ الصَّريحِ، ويدلُّ لهذا القُرآنُ الكَريمُ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ أي: في المرَّتينِ، إمَّا أنْ تُمْسِكَ وإمَّا أنْ تُسرِّحَ، فالأمرُ بيدِكَ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

إذًا: هذا فِراقٌ يُعتبرُ فِداءً، ثم قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقر:٢٣٠] فلو أنَّنا حَسَبْنا الخُلْعَ طَلاقًا لكانَ قولُهُ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ هي الطَّلقةُ الرَّابعةُ، وهذا خلافُ الإجْماعِ، فقولُهُ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الثَّالثةَ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ والدَّلالةُ في الآيةِ واضحةٌ؛ ولهذا ذَهَبَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إلى أنَّ كلَّ فِراقٍ فيه عِوَضٌ فهو خُلْعٌ وليس بطَلاقٍ[1]، حتى لو وَقَعَ بلفظِ الطَّلاقِ، وهذا هو القولُ الرَّاجحُ.

(١) أخرجه عبدالرزاق (١١٧٦٨، ١١٧٧٠).

= وقولُهُ: «طَلَاقٌ بَائِنٌ» البَينونةُ بمعنى الانْفِصالِ، والطَّلاقُ البائنُ على نَوْعَينِ: بائنٌ بَينونةً كُبْرى، وهو الطَّلاقُ الثَّلاثُ، وبائنٌ بَينونةً صُغْرى وهو الطَّلاقُ على عِوَضٍ، فإذا كان الرَّجلُ قد طلَّقَ زوجتَهُ مرَّتينِ سابِقَتَينِ، ثم طلَّقَها الثَّالثةَ، نقولُ: هذا الطَّلاقُ بائنٌ بَينونةً كُبْرى، يعني ما تَحِلُّ له إلَّا بعد زَوجٍ، وإذا طلَّقَها على عِوَضٍ صارَ بائنًا بَينونةً صُغْرى.

فما معنى بائنٍ إذًا؟

معناهُ: أنَّهُ لا يَحِلُّ له أنْ يُراجِعَها ولو راجَعَها؛ ووجهُ ذلك أنَّ بَذْلَها للعِوَضِ افْتِداءٌ، فقد اشْتَرَتْ نفسَها، فلو مكَّنَّا الزَّوجَ منَ المُراجَعةِ لم يكنْ لهذا الفِداءِ فائدةٌ، ولكانت هي ومَنْ لم تَبْذُلْ على حَدٍّ سَواءٍ، فهذه المرأةُ التي بَذَلَتِ العِوَضَ كأنَّها اشْتَرَتْ نفسَها مِن زَوجِها؛ ولهذا نقولُ: إنَّهُ طَلاقٌ بائنٌ لا يَملِكُ الرَّجْعةَ فيه.

لكنْ: هل يَملِكُ أنْ يتزوَّجَها بعقدٍ جَديدٍ؟

الجَوابُ: نعم؛ لأنَّ البَينونةَ ليست بَينونةً كُبْرى، بل صُغْرى، فلا يَملِكُ الرَّجْعةَ، لكن يَملِكُ العقدَ.

واعْلَمْ أنَّ الخُلْعَ ليس له بِدْعةٌ، بمعنى أنَّهُ يَجوزُ حتى في حالِ الحَيضِ؛ لأنَّهُ ليس بطَلاقٍ، واللهُ إنَّما أمَرَ بالطَّلاقِ للعِدَّةِ ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلاق:١] ولهذا يَجوزُ أنْ يُخالِعَها ولو كانت حائضًا، ويجوزُ أنْ يُخالِعَها ولو كان قد جامَعَها في الحالِ؛ لأنَّهُ ليس بطَلاقٍ بل هو فِداءٌ؛ ولأنَّ أصْلَ مَنْعِ الزَّوجِ منَ التَّطْليقِ في حالِ الحَيضِ، أو في حالِ الطُّهْرِ الذي جامَعَها فيه، أنَّ فيه إضْرارًا بها؛ لتَطْويلِ العِدَّةِ عليها، فإذا رَضِيَتْ بذلك فقد أسْقَطَتْ حقَّها.

وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الخُلْعِ، أَو الفَسْخِ، أَو الفِدَاءِ وَلَمْ يَنْوِهِ طَلَاقًا كَانَ فَسْخًا لَا يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الخُلْعِ أَوِ الفَسْخِ أَوِ الفِدَاءِ وَلَمْ يَنْوِهِ طَلَاقًا كَانَ فَسْخًا لَا يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ**».

هاتانِ صُورتانِ أُخْرَيانِ، فإذا وَقَع بلفظِ الخُلْعِ أو الفسخِ أو الفِداءِ وما أَشْبَهَهُ ولم يَنْوِ أَنَّهُ طَلاقٌ فهو فسخٌ، فإنْ نَواهُ طَلاقًا فهو طَلاقٌ، فإذا قال: خالعْتُ زوجتي على أَلْفِ ريالٍ فهو فسخٌ، فإنْ نوى الطَّلاقَ صارَ طَلاقًا، وإذا قال: فَسَخْتُ زوجتي على أَلْفِ ريالٍ فهو فسخٌ، وإذا قال: فادَيتُ زوجتي بأَلْفِ ريالٍ فهو فسخٌ.

إذًا: أَلْفاظُ الفسخُ ثَلاثةٌ، الخُلْعُ والفسخُ والفِداءُ، بشَرطِ أَلَّا يَنْويَ بذلك الطَّلاقَ، فإنْ نوى بذلك الطَّلاقَ فهو طَلاقٌ.

والصَّوابُ: أَنَّهُ فسخٌ ولو نوى الطَّلاقَ، ولو تَلَفَّظَ بالطَّلاقِ، وبهذا تكونُ الصُّوَرُ أربعًا: أنْ يكونَ بلفظِ الطَّلاقِ، أنْ يكونَ بكِنايَتِهِ وقَصْدِهِ، أنْ يكونَ بلفظِ الخُلْعِ بدونِ نِيَّةِ الطَّلاقِ، أنْ يكونَ بلفظِ الخُلْعِ بنِيَّةِ الطَّلاقِ.

فإنْ وَقَعَ بلفظِ الطَّلاقِ فهو طَلاقٌ كما سَبَقَ، وهو المشْهورُ مِن مذهَبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وهو **قولٌ وَسَطٌ** بين قولَينِ.

القولُ الثَّاني: أَنَّهُ طَلاقٌ بكلِّ حالٍ حتى لو وَقَعَ بلفظِ الخُلْعِ أو الفسخِ، وهذا القولُ لا شكَّ أَنَّهُ ضَعيفٌ.

القولُ الثَّالثُ: أَنَّهُ فسخٌ بكلِّ حالٍ ولو وَقَعَ بلفظِ الطَّلاقِ، وهذا هو اخْتيارُ

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٢/ ٣١)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٤٠).

= شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو المَنْصوصُ عن أحمدَ، وقولُ قُدماءِ أصْحابِهِ، كما حَكاهُ شَيخُ الإسْلامِ[1].

وعلى هذا: فلا عِبرةَ باللَّفظِ، بل العِبرةُ بالمعنى، فما دامَتِ المرأةُ قد بَذَلَتْ فِداءً لنَفْسِها، فلا فَرْقَ أنْ يكونَ بلفظِ الطَّلاقِ، أو بلفظِ الخُلْعِ، أو بلفظِ الفسخِ.

وهذا القولُ قَريبٌ منَ الصَّوابِ، لكنَّهُ ما زالَ يُشْكِلُ عندي قولُ الرَّسولِ ﷺ لثابِتِ بنِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[2] بهذا اللَّفظِ، إلَّا أنَّ الرُّواةَ اخْتلفوا في نَقْلِ هذا الحَديثِ، فالحَديثُ الذي فيه «**طَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» كأنَّ البُخاريَّ يَميلُ إلى أنَّهُ مُرْسَلٌ وليس مُتصِلًا[3]، وأمَّا الأحاديثُ الأُخْرى: «**فَاقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَفَارِقْهَا**»[4] بهذا اللَّفظِ، فإذا تبيَّنَ أنَّ الرَّاجحَ مِن ألْفاظِ الحَديثِ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَفَارِقْهَا**» فلا شكَّ أنَّ الصَّوابَ قولُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومَنْ تابَعَهُ، وأمَّا إذا صحَّتِ اللَّفظةُ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» فإنَّهُ واضحٌ أنَّهُ طَلاقٌ، ولا يُمكنُ للإنْسانِ أنْ يَحيدَ عنه، وتُحْمَلُ رِوايةُ

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٢/ ٣١-٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) قال البخاري بعد أن أخرجه: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣) عن أزهر بن جميل، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يتابع فيه عن ابن عباس»، ثم أخرجه: رقم (٥٢٧٤) عن إسحاق الواسطي، عن خالد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة مرسلا.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**خذ بعض مالها، وفارقها**»، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فإني أصدقتها حديقتين، وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: «**خذهما وفارقها**».

وأصله عند البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٦) بلفظ: «فردت عليه، وأمره ففارقها».

وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعٍ طَلَاقٌ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ[١]، ....

= «فَارِقْهَا» على أَنَّ المُرادَ: فارِقْها فِراقَ طَلاقٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعٍ طَلَاقٌ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ**» المُعتدَّةُ مِن خُلْعٍ لا يَقَعُ عليها الطَّلاقُ؛ لأَنَّها بانَتْ مِن زَوجِها، وعليها العِدَّةُ، وأفادَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الخُلْعَ يوجِبُ العِدَّةَ، وعلى هذا: فيجبُ عليها أنْ تَعْتدَّ كما تَعتَدُّ المُطلَّقةُ تمامًا، إنْ كانت تَحيضُ فبثَلاثِ حِيَضٍ، وإنْ لم تكنْ مِن ذَواتِ الحَيضِ فبثَلاثةِ أَشْهُرٍ، وإنْ كانت حامِلًا فبِوَضْعِ الحَملِ.

وذَهَبَ بعضُ أهْلِ العلمِ: إلى أنَّ المُخْتَلِعةَ لا تَعْتَدُّ، وإنَّما تُستبْرَأُ(١)، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ أَنَّهُ لا عِدَّةَ عليها، وإنَّما عليها استبْراءٌ، فإذا حاضَتْ مرَّةً واحدةً انْتهَتْ عِدَّتُها؛ لأنَّ ظاهرَ القُرآنِ أنَّ العِدَّةَ إنَّما هي على المُطلَّقةِ، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] فدلَّتِ الآيةُ على أنَّ التي يَلْزَمُها ثَلاثةُ قُروءٍ إنَّما هي المُطلَّقةُ، وهذا هو الذي صحَّ عن أميرِ المُؤمنينَ عُثْمانَ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا قُلْتُم: إنَّ المُختَلِعةَ لا يجبُ عليها إلَّا استبْراءٌ فقط، وعلَّلْتُم ذلك بأنَّها بانَتْ مِن زَوجِها، فقولوا: في المُطلَّقةِ ثَلاثًا ما عليها إلَّا استبْراءٌ؛ لأنَّ الزَّوجَ لا يَملِكُ الرَّجْعةَ.

---

(١) انظر: المغني (١١/ ١٩٥).

(٢) لما أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، رقم (٣٤٩٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، رقم (٢٠٥٨) من حديث الربيع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان، فسألته ماذا علي من العدة؟ فقال: «لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به، فتمكثي حتى تحيضي حيضة». قال: «وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه».

= فالجَوابُ على ذلك بأحدِ وجهَينِ: إمَّا بالتَّسْليمِ، وإمَّا بإيجادِ فَرْقٍ، أمَّا التَّسْليمُ فأنْ نقولَ: نعمِ المُطلَّقةُ ثَلاثًا لا يجبُ عليها ثَلاثةُ قُروءٍ، بل لا يجبُ عليها إلَّا استبْراءٌ فقط، والآيةُ ظاهرةٌ في ذلك؛ لقولِهِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨] فعندنا عُمومٌ في أوَّلِ الآيةِ، وخُصوصٌ في آخِرِها.

وإذا رَدَدْنا آخِرَها على أوَّلِها صارَ المُرادُ بالعُمومِ الرَّجْعيَّاتِ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ والمُطَلَّقُ ثَلاثًا ليس بَعْلًا، وقال: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ والبائنُ بالثَّلاثِ ليس لزَوجِها حَقُّ الرَّجْعةِ عليها، فحينئذٍ تكونُ المُطلَّقةُ ثَلاثًا لا يَلْزَمُها إلَّا استبْراءٌ، حَيضةٌ واحِدةٌ، إنْ كانت مِن ذَواتِ الحَيضِ، أو شَهْرٌ واحِدٌ إنْ كانت ممَّنْ لا يَحيضُ، أو بوَضْعِ الحَملِ، وليس في وَضْعِ الحَملِ إشْكالٌ؛ لأنَّهُ تتَّفِقُ فيه كلُّ العِدَدِ؛ ولهذا يُسمُّونَ عِدَّةَ الحامِلِ أُمَّ العِدَدِ.

أو نقولُ بالفَرْقِ، وهو أنَّ بَعْضَهم حَكى إجْماعَ أهْلِ العلمِ على أنَّ المُطلَّقةَ ثَلاثًا يَلْزَمُها ثَلاثةُ قُروءٍ، بينما المُخْتَلِعةُ فيها خِلافٌ حتى عن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وما دُمْنا أوْجَدْنا الفَرْقَ فالإلْزامُ لا يَثْبُتُ؛ ولهذا قال شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنْ كان أحدٌ قال بأنَّ المُطلَّقةَ ثَلاثًا لا يَلْزَمُها إلَّا حَيضةٌ واحدةٌ -استبْراءٌ- فهذا هو الحَقُّ.

قال صاحبُ (الاخْتياراتِ): إنَّهُ قد نُقِلَ عنِ ابنِ اللَّبَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ القولُ بذلك[1]، وعلى هذا فيكونُ قولَ شَيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنَّ المُطلَّقةَ ثَلاثًا تُستبْرَأُ فقط؛ لأنَّ مُقْتَضى النَّظرِ أنَّ مَن لا رَجْعةَ عليها لا تَعْتَدُّ إلَّا بحَيضةٍ، تُرِكَ في المُطلَّقةِ ثَلاثًا؛ لأنَّهُ خِلافُ الإجْماعِ.

(١) الاختيارات العلمية لابن تيمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥١٢).

وقولُهُ: «وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ طَلَاقٌ» يعني: حتى ولو قال: أنتِ طالِقٌ فإنَّهُ لا يَقَعُ الطَّلاقُ، ووجهُ ذلك أنَّها بالبَينونةِ صارَتْ غيرَ زَوجةٍ، والطَّلاقُ إنَّما يكونُ للزَّوْجةِ، هذا وجهُ الحُكمِ منَ النَّظرِ.

أمَّا الأثرُ: فقال في (الرَّوْضِ)[1]: رُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2] ولم يُعْلَمْ لهما مُخالفٌ، فيكونُ الدَّليلُ قولَ الصَّحابةِ والتَّعْليلَ.

وقولُهُ: «وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ» بأنْ يقولَ: أنتِ طالِقٌ، وضِدُّ المُواجَهةِ أنْ يقولَ: فُلانةُ طالِقٌ.

ويَقَعُ الطَّلاقُ على زَوجةٍ في عِصْمَتِهِ لو طلَّقَها ولو بدونِ مُواجَهةٍ، فلو قال: زوجتي فُلانةُ طالِقٌ، تُطلَّقُ، وكذلك -أيضًا- لو قال على سَبيلِ التَّعْميمِ: كلُّ زَوجاتي طَوالِقُ، فإنَّ المُخْتَلِعةَ التي في عِدَّتِها لا يَقَعُ عليها الطَّلاقُ، فضِدُّ المُواجَهةِ صُورتانِ:

الأُولى: التَّعْميمُ. الثَّانيةُ: التَّعْيينُ بالاسْمِ.

وقولُهُ: «وَلَوْ وَاجَهَهَا» هذا إشارةُ خِلافٍ؛ لأنَّ بعضَ أهْلِ العلمِ يقولُ: إنَّهُ إذا واجَهَ المُخالعةَ بالطَّلاقِ فإنَّها تُطلَّقُ[3]، ولكنَّهُ قولٌ لا دَليلَ عليه، لا مِنْ أثرٍ ولا مِنْ نَظَرٍ، ودَليلُهم لأنَّها إلى الآنَ لها تَعَلُّقٌ به مِن جِهةِ الاعْتِدادِ أو الاستبْراءِ على الخِلافِ، لكنْ يُقالُ: هذا لا يعني أنَّها زوجتُهُ، فهي ليست بزَوجةٍ له، حتى وإنْ كانت في عِدَّتِهِ.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٤٦٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧٢)، وابن أبي شيبة (١٨٨٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣١٧) من طريق عطاء، عن ابن عباس، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٢٧٨).

وَلَا يصحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ» أي: في الخُلْعِ، بأنْ قال: أنا أُخالِعُكِ، لكنْ لي أنْ أرْجِعَ في الخُلْعِ، فأُعْطِيَكِ العِوَضَ وأُراجِعَكِ، وقد عُلِمَ أنَّ الرَّجلَ إذا خالعَ زوجتَهُ وسلَّمَتْهُ العِوَضَ، وقال: خالعْتُكِ على هذا العِوَضِ، انْقطَعَتِ الصِّلةُ بينهما؛ لأنَّ هذا افْتِداءٌ، فلا يُمكنُ أنْ يَرْجِعَ عليها إلَّا بعقْدٍ جَديدٍ ورِضًا.

مِثالُهُ: خالعَها بألْفِ ريالٍ وسلَّمَتْهُ إيَّاهُ، وقال: خالعْتُكِ على هذا الألْفِ، لكنَّهُ اشترطَ، قال: إنْ بدا لي أنْ أرْجِعَ فإني أرُدُّ العِوَضَ وأُراجِعُكِ، يقولُ المؤلِّفُ: إنَّ شَرطَ الرَّجْعةِ فيه غيرُ صَحيحٍ.

وهنا سُؤالٌ: لماذا صحَّ الخُلْعُ وبَطَلَ الشَّرطُ؟

يقولونَ: بَطَلَ الشَّرطُ؛ لأنَّهُ يُنافي مَقْصودَ الخُلْعِ؛ إذْ إنَّ مَقْصودَ الخُلْعِ هو التَّخَلُّصُ مِن هذا الزَّوجِ، فإذا شرطَ أنَّ له أنْ يَرْجِعَ فإنَّ هذا المقصودَ يفوتُ الزَّوجةَ.

ويصحُّ الخُلْعُ؛ لأنَّ هذا الشَّرطَ لا يَعودُ إلى صُلْبِ العقدِ، فهو لا يَتَضمَّنُ جَهالةً، ولا وُقوعًا في مُحرَّمٍ، غايةُ ما هنالك أنَّهُ شَرطٌ فاسِدٌ أُلْغيَ، كما أَلْغى النبيُّ ﷺ شَرطَ أهلِ بَريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنْ يكونَ الولاءُ لهم، وصحَّحَ العقدَ[١]، فالشَّرطُ الفاسِدُ يَفْسُدُ، والعَقْدُ ما دام لا يوجَدُ ما يُنافي أصْلَهُ فإنَّهُ يَبْقى صَحيحًا.

وهذا له نَظائرُ كَثيرةٌ مرَّتْ علينا في الشُّروطِ في النِّكاحِ، وفي الشُّروطِ في البَيعِ، وفي الشُّروطِ في الرَّهْنِ، وفي الشُّروطِ في الوَقْفِ، أنَّ هناك شُروطًا فاسِدةً تَفْسُدُ بنَفْسِها ولا تُفْسِدُ العقدَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

= وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّ الخُلْعَ لا يصحُّ[1]؛ لأنَّ هذا الشَّرطَ يُبْطِلُ المقصودَ مِن أصْلِهِ؛ إذْ إنَّهُ يَجْعَلُ الخُلْعَ اللَّازمَ جائزًا، متى ما شاءَ أبْطَلَهُ، فهو كما لو وَقَفَ شَيئًا واشترطَ أنْ يَبيعَهُ متى شاءَ، فإنَّ المشْهورَ منَ المذهَبِ أنَّ هذا شَرطٌ يُبْطِلُ الوَقْفَ، ويكونُ الوَقْفُ غيرَ صَحيحٍ، وفيه خِلافٌ[2].

القولُ الثَّالثُ: صِحَّةُ الشَّرطِ والخُلْعِ؛ لأنَّ هذا الشَّرطَ ثَبَتَ باخْتيارِهما، ولم يُكرِهْها عليه، والأصلُ في الشُّروطِ الصحَّةُ، نعم هو يُنافي المقصودَ منَ الخُلْعِ، لكنَّهُ حَقُّ الزَّوجةِ، فإذا رَضِيَتْ بإسْقاطِهِ فإنَّ الحقَّ لها.

لكنَّ المذهَبَ في هذه المسألةِ هو أقربُ الأقْوالِ؛ لأنَّها قد تَغْتَرُّ عند عَقْدِ الخُلْعِ، وتُوافِقُ على هذا الشَّرطِ، ثم بعد ذلك تَنْدَمُ.

وأمَّا مَن قالوا: إنَّ الخُلْعَ لا يصحُّ، وأنَّهُ يجبُ عليه أنْ يَرُدَّ عليها ما أخَذَ منها، وله أنْ يُراجِعَها فلا وجهَ له؛ لأنَّ العقدَ وَقَعَ باتِّفاقِهما وبرِضاهما.

مَسْألةٌ: إذا اشترطَ الخيارَ في الخُلْعِ مُدَّةَ العِدَّةِ أو الاستبْراءِ، فهذه المسألةُ فيها خِلافٌ، المذهَبُ أنَّهُ لا يصحُّ شَرطُ الخيارِ فيه[3]؛ لأنَّهُ ليس عَقْدَ مُعاوَضةٍ مَحْضةٍ، ولو كان عَقْدَ مُعاوَضةٍ مَحْضةٍ لصحَّ فيه شَرطُ الخيارِ كالبَيعِ، بل أهَمُّ ما فيه الفِراقُ.

القولُ الثَّاني: أنَّهُ يصحُّ شَرطُ الخيارِ فيه، وإذا اختارَ أحَدُهما الرُّجوعَ فإنَّهُ يَرْجِعُ؛ لأنَّ الحقَّ لهما، والذي يَظْهَرُ أنَّهُ يصحُّ الشَّرطُ؛ لأنَّ هذه ليست كالمسألةِ الأُولى، فالرَّجْعةُ

(١) انظر: المغني (١٠/ ٢٧٩).

(٢) انظر: الإنصاف (١٦/ ٤٠٠).

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٤٦٨).

وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَوْ بِمُحَرَّمٍ لَمْ يَصِحَّ[١].

= في المسألةِ الأُولى للزَّوجِ، أمَّا هذا فالخيارُ لهما جَميعًا، مع أنَّهُ قد يقولُ قائلٌ: إذا اختارَ الزَّوجُ فإنَّ الزَّوجةَ تُجبَرُ على المُوافقةِ، وحينئذٍ نَعودُ إلى أنَّهُ كشَرطِ الرَّجْعةِ تمامًا، إلَّا أنَّ الرَّجْعةَ مِن جانِبٍ واحِدٍ، وهذا مِن جانِبَينِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ أَوْ بِمُحَرَّمٍ لَمْ يَصِحَّ»؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] فإذا خالعَها على غيرِ عِوَضٍ فأينَ الفِداءُ؟! لا فِداءَ، وهذا هو المذهَبُ(١).

وقال شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يصحُّ أنْ يُخالِعَها على غَيرِ عِوَضٍ(٢)، وعلَّلَ ذلك بأمرَينِ:

أحدُهما: أنَّ العِوَضَ حقٌّ للزَّوجِ، فإذا أسْقَطَهُ باخْتيارِهِ فلا حَرَجَ، كغيرِهِ منَ الحُقوقِ، فكما أنَّها لو خالعَتْهُ على ألْفِ ريالٍ وتمَّ الخُلْعُ ثم أبْرَأها منه، فلا حَرَجَ، فكذلك إذا اتَّفقا مِن أوَّلِ الأمرِ على أنَّهُ لا عِوَضَ.

الثَّاني: أنَّهُ إذا خالعَها فإنَّهُ يُخالِعُها على عِوَضٍ؛ لأنَّها تُسْقِطُ حقَّها منَ الإنْفاقِ؛ لأنَّهُ لو كان الطَّلاقُ رَجْعيًّا لكانت النَّفقةُ مُدَّةَ العِدَّةِ على الزَّوجِ، فإذا خالعَتْهُ فلا نَفَقةَ عليه، فكأنَّها بَذَلَتْ له عِوَضًا، فهي قد أسْقَطَتِ الحقَّ الذي لها منَ النَّفقةِ على الزَّوجِ، وهو قد أسْقَطَ الحقَّ الذي له منَ الرَّجْعةِ، فالرَّجْعةُ حَقٌّ للزَّوجِ، والنَّفقةُ مُدَّةَ العِدَّةِ حَقٌّ للزَّوْجةِ، فإذا رَضيا بإسْقاطِهما في الخُلْعِ فلا مانِعَ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٤٣).

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٨٦-٤٨٧).

ويُجيبُ عنِ الاستدْلالِ بالآيةِ بأنَّ الغالِبَ أنَّ الزَّوجَ لا يُفارِقُ زوجتَهُ إلَّا بعِوَضٍ؛ ولهذا قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

وما قالَهُ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جَيِّدٌ؛ لأَنَّهُ في الحَقيقةِ خُلْعٌ على عِوَضٍ، وهو إسْقاطُ النَّفقةِ عنه، وما قالَهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظاهرٌ جِدًّا، إلَّا فيما إذا كانَ الخُلْعُ بما يَقْتَضي الطَّلاقَ على المذهَبِ[1]، وكان آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ، فإنَّ المُطلَّقةَ ثَلاثًا ليس لها على زَوجِها نَفَقةٌ، وحينئذٍ لا يستفيدُ الزَّوجُ.

ولكنْ يُقالُ: إذا رَضيَ بهذا فالحَقُّ له، فإذا خالعَها بغَيرِ عِوَضٍ، وقُلنا: على المذهَبِ لم يصحَّ، وإذا لم يصحَّ فإنْ وَقَعَ بلفظِ الطَّلاقِ أو نِيَّتِه فهو طَلاقٌ، وإنْ وَقَعَ بلفظِ الخُلْعِ فليس بشيءٍ.

وقولُهُ: «أَوْ بِمُحَـرَّمٍ» مثلِ الخَمرِ، فلـو خالعَها على عِشْرينَ جرَّةَ خَمـرٍ، فهـذا لا يصحُّ؛ لأَنَّ الخَمرَ لا يصحُّ أنْ يكونَ عِوَضًا؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْـرِ»[2] وكذلك الدُّخانُ لا يصحُّ أنْ يكـونَ عِوَضًا؛ لأَنَّهُ مُحرَّمٌ، وكـذا الخِنْزيرُ، والمغصُوبُ المعيَّن بشرطِ أنْ يَعلما أنَّه محرَّم.

فإنْ كانا لا يَعْلَمانِ أَنَّهُ مُحرَّمٌ فإنَّ الخُلْعَ يصحُّ، وله قيمَتُهُ مباحًا، مثلُ ما لو خالعَتْهُ على وَلَدٍ لها مِن غيرِهِ، قالت: هو لك عَبْدٌ؟ فهذا لا يَجوزُ؛ لأَنَّهُ حُرٌّ، فإذا كانا لا يَعْلَمانِ أَنَّهُ حُرٌّ فله مثلُ قيمَتِهِ عَبْدًا، وإذا لم يصحَّ الخُلْعُ، فماذا يكون؟

(١) شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، رقم (١٥٨١)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا[١] إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ[٢]، وَمَا صَحَّ مَهْرًا صَحَّ الخُلْعُ بِهِ[٣]، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا[٤].

= يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[١] «**وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا**»؛ لأنَّ العِوَضَ لم يصحَّ، فوُجودُهُ كعَدَمِهِ.

[٢] قولُهُ: «**إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ**» مَفهومُهُ: أنَّهُ إن كان بغَيرِ لفظِ الطَّلاقِ أو بغَيرِ نِيَّتِهِ، مثلُ أنْ يكونَ بلفظِ الخُلْعِ أو الفِداءِ أو الفسخِ فإنَّهُ لا يَقَعُ؛ لأنَّهُ ليس بصَحيحٍ.

[٣] قولُهُ: «**وَمَا صَحَّ مَهْرًا صَحَّ الخُلْعُ بِهِ**» «ما» مَوْصولةٌ أو شَرطيَّةٌ، والشَّرطيَّةُ أقربُ؛ لأنَّها تكونُ جُمْلةً مُرتَّبًا بَعْضُها على بعضٍ، «وَمَا صَحَّ مَهْرًا» يعني: كلُّ شَيءٍ يصحُّ مَهْرًا فإنَّهُ يصحُّ الخُلْعُ به، فيصحُّ أنْ تُعْطِيَهُ دراهمَ، ويصحُّ أنْ تُعْطِيَهُ ثِيابًا وعَرَضًا، ويصحُّ أنْ تُعْطيَهُ عقارًا، ويصحُّ أنْ تُخالِعَهُ على تَعْليمٍ(١)، فهو علَّمَها سورةَ البقرةِ مَهْرًا، وهي تُعلِّمُهُ سورةَ آلِ عِمْرانَ خُلْعًا، فهذا يَجوزُ على الصَّحيحِ، فما صحَّ مَهْرًا مِن مالٍ أو مَنْفَعةٍ فإنَّهُ يصحُّ الخُلْعُ به؛ ووجهُ ذلك أنَّ المَهْرَ إنَّما أُخِذَ لاستباحةِ البُضْعِ، وهذا أخْذٌ لِفكاكِ البُضْعِ، فالأمرُ فيه ظاهرٌ.

[٤] قولُهُ: «**وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا**» أي: يُكرَهُ الخُلْعُ بأكْثَرَ ممَّا أعْطاها، وظاهرُ كلامِهِ: صحتُهُ بأكثرَ ممَّا أعْطاها، وهذه المسألةُ ممَّا اخْتلفَ فيه العُلماءُ، فقال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ يَجوزُ بالمالِ قلَّ أو كثُرَ، واستدلُّوا لجَوازِ الزِّيادةِ بعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] وَ(مَا) اسْمٌ مَوْصولٌ تُفيدُ العُمومَ مِن قَليلٍ وكَثيرٍ، فهو عامٌّ

---

(١) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٤٧٠).

= لما تَفْتَدي به نَوْعًا، وجِنْسًا، وكَمِّيَّةً، وكَيفيَّةً.

وقال آخَرونَ: لا يَزيدُ على ما أعْطاها؛ لأنَّ قولَهُ: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ عائدٌ على ما سَبَقَ؛ لأنَّهُ قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي: ممَّا آتيتُموهُنَّ فقط، ولأنَّ الرَّسولَ ﷺ نهى ثابِتَ بنَ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَزيدَ في خُلْعِهِ، فقالَ له: «خُذِ الحَدِيقَةَ وَلَا تَزْدَدْ»[1].

ولأنَّ هذا الزَّائدَ عمَّا أعْطاها أكْلٌ للمالِ بالباطِلِ؛ لأنَّهُ ليس في مُقابَلةِ شَيءٍ، نعم ما أُخِذَ منه له أنْ يَسْتَرْجِعَهُ لكنْ ما زادَ ففي أيِّ مُقابِلٍ؟!

وأجابَ القائلونَ بالجَوازِ عن الحَديثِ بأنَّهُ ضَعيفٌ[2]، والحَديثُ الضَّعيفُ لا تَقومُ به حُجَّةٌ كما هو مَعلومٌ، وعلى فَرْضِ صِحَّتِهِ فهو مِن بابِ الإرْشادِ والتَّوْجيهِ؛ لأنَّهُ لا شكَّ أنَّ كَونَ الزَّوجِ يَطْلُبُ أكثرَ ممَّا أعْطاها أمرٌ غيرُ مُستساغٍ، فالرَّجلُ استحلَّ فَرْجَها واستمْتَعَ بها وشَغَلَها، ثم في النِّهايةِ يقولُ: أُريدُ أكثرَ منَ المَهْرِ، فالمُروءةُ لا تُسوِّغُ هذا.

وأجابوا عن قولِهم بأنَّ أخْذَهُ أكثرَ ممَّا أعطى أخْذٌ بغَيرِ حَقٍّ، قالوا: بل هو أخْذٌ بحَقٍّ؛ لأنَّ هذا الرَّجلَ يَملِكُ هذه المرأةَ إلى المَوتِ فهو حَقٌّ له، ثم إنَّهُ قد يقولُ: أنا إنْ تَرَكْتُها فمتى أجِدُ امرأةً؟!

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم (٢٠٥٦)، والبيهقي (٧/ ٣١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣١٣-٣١٤).

= ثم قد يكونُ -أيضًا- أعْطاها المَهْرَ في وَقْتِ رُخْصٍ، والآنَ المُهورُ زائدةٌ مُرْتَفِعةٌ، فهذا الذي أخَذَ منها يُمكنُ أنْ يأْتيَ له بزَوجةٍ ويُمكنُ ألَّا يأْتيَ.

والأرْجحُ: أنَّ له أنْ يأْخُذَ أكثرَ ممَّا أعْطى، إلَّا إذا صحَّ الحَديثُ، ولكنَّ الحَديثَ لا يصحُّ، فإنْ وُجِدَ له شَواهِدُ وإلَّا فهو بسَنَدِهِ المَعروفِ ضَعيفٌ، لكنَّ المُروءةَ تَقْتَضي ألَّا يأْخُذَ منها أكثرَ ممَّا أعْطاها.

بقيَ علينا مسألةٌ مُهِمَّةٌ: لو أنَّنا ما تَمكَّنَّا منَ الجَمْعِ بين الزَّوجينِ بأيِّ حالٍ منَ الأحْوالِ، فأبى أنْ يُطلِّقَ، وأبَتْ هي أنْ تبقى عنده!

فذَهَبَ بعضُ أهْلِ العلمِ إلى وُجوبِ الخُلْعِ حينئذٍ، بشَرطِ أنْ تَرُدَّ عليه المَهْرَ كامِلًا، ذَهَبَ إلى هذا بعضُ عُلماءِ الحَنابِلةِ[(١)]، وشَيخُ الإسْلامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- يقولُ عنه تِلْميذُهُ ابنُ مُفْلِحٍ: إنَّ شَيخَنا اخْتلفَ كَلامُهُ في هذه الصُّورةِ، هل يجبُ الخُلْعُ أو لا؟[(٢)]

مع أنَّ بعضَ عُلماءِ الحنابِلةِ صرَّحَ بوُجوبِ الخُلْعِ والإلْزامِ به، واستدَلُّوا بأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال لثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُذِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا»[(٣)] وقالوا: الأمرُ للوُجُوبِ؛ ولأنَّهُ لا سَبيلَ إلى فَكِّ هذا النِّزاعِ والشِّقاقِ إلَّا بهذا الطَّريقِ، وفَكُّ النِّزاعِ والشِّقاقِ بين المُسلمينَ أمرٌ واجِبٌ، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجِبٌ.

---

(١) الفروع (٨/ ٤١٧).

(٢) المبدع (٦/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا صَحَّ[١]، ....

وهذا القولُ هو الصَّحيحُ؛ لأَنَّهُ لا مَضرَّةَ عليه، فمالُهُ قد جاءَهُ، وبَقاؤُهما هكذا، هي مُعلَّقةٌ لا يُمكنُ أنْ تتزوَّجَ، وهو كذلك غيرُ مُوفَّقٍ في هذا النِّكاحِ لا يَنْبَغي، لا سيَّما إذا ظَهَرَ للقاضي أنَّ البَلاءَ منَ الزَّوجِ، مثلُ أنْ يكونَ لا يُصلِّي وتَتَعذَّرُ إقامةُ البيِّنةِ عليه، ففي مثلِ هذه الحالِ القولُ بالوُجوبِ قَويٌّ جِدًّا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا صَحَّ» الحامِلُ إذا طُلِّقَتْ فعلى زَوجِها أنْ يُنْفِقَ عليها، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق:٦] فأَوْجَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ على الزَّوجِ الإنْفاقَ إذا كانت حاملًا.

فليس لازمًا أنَّ المُخْتَلِعةَ تَبْذُلُ دَراهِمَ، فمثلًا لو خالعَتْ بنَفَقةِ عِدَّتِها يصحُّ، كامرأةٍ حامِلٍ طلبَتْ مِن زَوجِها أنْ يُخالِعَها، فقال: أعْطيني عِوَضًا، قالت: العِوَضُ أنِّي أُسْقِطُ عنكَ نَفَقةَ الحَملِ، فيصحُّ؛ لأنَّها خالعَتْهُ بعِوَضٍ في الواقِعِ؛ إذْ إنَّهُ لو لم تُخالِعْهُ لوَجَبَ عليه أنْ يُنْفِقَ، مع أنَّ النَّفقةَ في هذه الحالِ واجبةٌ.

لكنْ: هل هي للمرأةِ أو للحَملِ مِن أجْلِ المرأةِ؟

العُلماء اخْتلفوا في الإنْفاقِ على الحامِلِ المُعتدَّةِ، فقال بَعْضُهم: إنَّ الإنْفاقَ للزَّوْجةِ مِن أجلِ الحَملِ، وقيل: إنَّ الإنْفاقَ للحَملِ، وهذا هو المذهَبُ(١)، ويترتَّبُ على هذا مَسائلُ ذكرَها ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (القَواعِدِ)(٢)، منها إذا قُلنا: إنَّ النَّفقةَ للمرأةِ وَجَبَ عليه إخْراجُ زَكاةِ الفِطْرِ عنها؛ لأنَّهُ يُنْفِقُ عليها في رَمَضانَ، وإذا قُلنا: النَّفَقةُ للحَملِ لم يَجِبْ عليه؛ لأنَّ الإخْراجَ عنِ الجَنينِ ليس بواجِبٍ.

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٣٤)، والإنصاف (٢٤/ ٣٢٠).

(٢) القواعد لابن رجب (ص:١٨٠).

وَيَصِحُّ بِالمَجْهُولِ[١]، فَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى حَمْلِ شَجَرَتِهَا[٢]، أَوْ أَمَتِهَا[٣]، ....

= والصَّحيحُ: أنَّ النَّفقةَ سَبَبُها الأمرانِ جَميعًا، ودَليلُ هذا أنَّهُ على القولِ الرَّاجحِ لو ماتَ الحَملُ في بَطْنِها وَجَبَتِ النَّفقةُ.

فإذا قال قائلٌ: كيف يصحُّ على المذهَبِ أنْ تُخالِعَ الحامِلُ بنَفَقَةِ عِدَّتِها، مع أنَّ النَّفقةَ على المذهَبِ للحَملِ ليس لها؟

قُلنا: هذا واردٌ، والجَوابُ عليه: أنَّ حَقيقةَ المُنْتَفِعِ بهذه النَّفقةِ هو المرأةُ، ثم على فَرْضِ أنَّ هذه النَّفقةَ للحَملِ حَقيقةً وحُكْمًا، فإنَّ هذه المرأةَ الْتَزَمَتْ أنْ تَقومَ بها عن زَوجِها، وبهذا تكونُ قد بَذَلَتِ العِوَضَ على كلِّ تَقْديرٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَصِحُّ بِالمَجْهُولِ» يعني: يصحُّ أنْ يُخالِعَ الرَّجلُ زوجتَهُ على شيءٍ مَجْهولٍ، لكنْ إذا آلَ إلى العِلْمِ، مثالُ ذلك: يقولُ:

[٢] «فَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى حَمْلِ شَجَرَتِهَا» صحَّ، قالَتْ: أُريدُ أنْ تُخالِعَني على حَملِ هذه النَّخْلةِ، والنَّخْلةُ إلى الآنَ ما أطْلَعَتْ، فيصحُّ، مع أنَّنا لا نَدْري هل تُخْرِجُ قِنْوًا واحدًا، أو قِنْوَينِ، أو ثَلاثةً، أو عَشَرةً، أو لا تُخْرِجُ شَيئًا.

فكيف صحَّ ذلك مع أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بَيعِ الغَرَرِ(١)؟

أجابوا عن هذا بأنَّ هذا ليس مُعاوَضةً مَحْضةً، وإنَّما الغَرَضُ منه التَّخَلُّصُ مِن هذا الزَّوجِ، فإذا رَضيَ بأيِّ عِوَضٍ وهو غيرُ مُحَرَّمٍ شَرعًا فله ذلك.

[٣] قولُهُ: «أَوْ أَمَتِهَا» أي: إذا خالعَتْهُ على حَملِ أمَتِها، يصحُّ، كالشَّجَرةِ، أو على

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ مَا فِي يَدِهَا، أَوْ مَا فِي بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِم أَوْ مَتَاعٍ[١]، أَوْ عَلَى عَبْدٍ صَحَّ[٢] الخُلْعُ بِهِ، وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الحَمْلِ وَالمَتَاعِ وَالعَبْدِ أَقَلُّ مُسَمَّاهُ[٣]، ....

= حَملِ بَقَرَتِها، أو على حَملِ شاتِها، كلُّ هذا يصحُّ، وإنْ كان مَجْهولًا؛ لأَنَّهُ ليس الغَرَضُ مِن ذلك المُعاوَضةَ والمُرابَحةَ، إنَّما الغَرَضُ الفِداءُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ مَا فِي يَدِهَا أَوْ مَا فِي بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِم أَوْ مَتَاعٍ**» أي: لو صالحَتْهُ على ما في يَدِها أو بَيتِها مِن دَراهمَ أو مَتاعٍ، بأنْ قالت: أُخالِعُكَ على ما في يَدي مِن دَراهمَ يصحُّ، كذلك ما في بَيتِها مِن مَتاعٍ، بأنْ قالَتْ: أُخالِعُكَ على كلِّ المواعينِ التي في البَيتِ لك، يصحُّ؛ والسَّببُ في كَونِهِ يصحُّ مع هذه الجَهالةِ العَظيمةِ أنَّ الغَرَضَ التَّخَلُّصُ منَ الزَّوجِ، وليس مُعاوَضةً مَحْضةً.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ عَلَى عَبْدٍ صَحَّ الخُلْعُ بِهِ**» أي قالت: أُخالِعُكَ على عَبْدٍ، أو على شاةٍ، أو على بقرةٍ، أو على سيَّارةٍ، ولم تُعيِّنْ، يصحُّ، حتى وإنْ لم تَقُلْ: مِن سيَّاراتي، أو مِن عبيدي، أو ما شابَهَ ذلك.

[٣] قولُهُ: «**وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الحَمْلِ وَالمَتَاعِ وَالعَبْدِ أَقَلُّ مُسَمَّاهُ**» يعني: لو فَرَضْنا أنَّ الشَّجَرةَ ما حَمَلَتْ، فله أقَلُّ مُسمًّى، وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ ما يُعْطى الوَسَطَ، بل يُعْطَى أقلَّ ما تَحْمِلُ، وأقَلُّ ما تَحْمِلُ النَّخْلةُ قِنْوٌ واحِدٌ، فنقولُ: نُعْطيكَ قِنْوًا واحِدًا، وأقَلُّ ما تَحْمِلُ الشَّاةُ أو الأمةِ واحِدٌ، ومع عَدَمِ المتاعِ أقَلُّ ما يُسمَّى مَتاعًا، حتى ولو كان بِساطًا.

وقولُهُ: «أَقَلُّ مُسَمَّاهُ» صَريحٌ في أنَّنا نرجِعُ إلى العُرفِ، فما سُمِّيَ مَتاعًا أو حَملًا رَجَعْنا فيه إلى ذلك، لكنْ بشَرطِ ألَّا يكونُ مَعيبًا؛ لأنَّ الأصلَ السَّلامةُ.

وَمَعَ عَدَمِ الدَّرَاهِم ثَلَاثَةٌ[١].

= فلو قال قائلٌ: إنَّهُ في مسألةِ الحَملِ والمَتاعِ يُعْطى الوَسَطَ، لكانَ له وجهٌ؛ لأنَّنا إذا أعْطَيناهُ الوَسَطَ ما ظَلَمْناهُ ولا ظَلَمْناها.

فإنْ قيلَ: هذا القولُ يَرِدُ عليه أنَّهُ لو حَمَلَتِ النَّخْلةُ قِنْوًا واحدًا.

فنقولُ: الفَرْقُ ظاهرٌ؛ لأنَّهُ إذا حَمَلَتْ فقد حَصَلَ له ما عُيِّنَ، فليس له أكثرُ منه، أمَّا مع عَدَمِ الحَملِ فيحتملُ أنْ لا تَحْمِلَ إلَّا قِنْوًا واحدًا، ويحتملُ أنْ تَحْمِلَ عِشْرينَ قِنْوًا، فنحنُ لا نَظْلِمُها فنقولُ: أعْطيهِ عِشْرينَ قِنْوًا، ولا نَظْلِمُهُ فنقولُ: يَأْخُذُ قِنْوًا واحدًا، بل يُرْجَعُ في ذلك إلى الوَسَطِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَعَ عَدَمِ الدَّرَاهِم ثَلَاثَةٌ**» لأنَّ أقلَّ الجَمْعِ ثلاثةٌ، فإنْ كان في يَدِها دِرْهمانِ، فما له إلَّا الذي في اليَدِ، ولو كان بلفظِ الجمعِ؛ وذلك لأنَّهُ عُيِّنَ بما في يَدِها فيَتَقيَّدُ به، بخلافِ إذا لم يكنْ شيءٌ، ولو كان في يَدِها شيءٌ لكنَّهُ نَوًى، فوُجودُهُ كالعَدَمِ؛ لأنَّهُ ليس بدَراهمَ.

وكلُّ هذه المسائلِ الأخيرةِ مَسائلُ فَرْضِيَّةٌ، يعني: هذه غالبًا لا تَقَعُ، لكنَّ الفُقهاءَ يَفْرضونَ أشْياءَ وإنْ كانَتْ غيرَ واقِعةٍ؛ للتَّمْرينِ على القواعِدِ العامَّةِ؛ ولهذا فإنَّ بعضَ الأصْحابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: هذه المسألةُ لا تصحُّ(١)؛ لكَثْرةِ الغَرَرِ والجَهالةِ فيها.

فمثلُ هذه الأُمورِ التي يَعْظُمُ فيها الخَطَرُ ينبغي ألَّا نُصحِّحَها؛ لأنَّ الزَّوجَ في هذه الصُّوَرِ يكونُ مِن جِنْسِ المَغْبونِ في البَيعِ والشِّراءِ، والمَغْبونُ في البَيعِ والشِّراءِ له الخيارُ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٢/ ٦٢-٦٤).

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ: إِذَا، أَوْ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ[١] طُلِّقَتْ بِعَطِيَّتِهِ، وَإِنْ تَرَاخَى[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ: إِذَا، أَوْ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ» «مَتَى» اسْمُ شرطٍ وهي للمُستقبَلِ، وكذلك «إِذَا» و «إِنْ» لكنْ «مَتَى» تَعودُ على الزَّمانِ، و «إِذَا» تدلُّ على الظرفيَّةِ، لكنْ «إِنْ» أداةُ شرطٍ مَحْضٍ، وكلُّ الثَّلاثِ تدلُّ على الشَّرطِ، فإذا قال: متى أعْطَيتِني ألْفًا فأنتِ طالِقٌ، أو: إذا أعْطَيتِني ألْفًا فأنتِ طالِقٌ، وهذا عامٌّ في جَميعِ الأزْمنةِ، فتَشْمَلُ منَ الآنَ إلى أنْ تُعْطِيَهُ، وأمَّا «إِنْ أَعْطَيْتِني» فدَلالَتُها على الظرفيَّةِ ليس مِن نفسِ الكَلِمةِ؛ لأنَّ «إِنْ» حَرْفٌ لا معنى لها، لكنَّ الدَّلالةَ على العُمومِ مِن فِعْلِ الشَّرطِ الذي للمُستقبَلِ، فيَشْمَلُ جَميعَ الزَّمَنِ المُستقبَلِ.

وقولُهُ: «إِنْ أَعْطَيْتِنِي» بكسرِ التَّاءِ بدونِ ياءٍ، وحُكيَ لُغةً -لكنَّها ضَعيفةٌ جِدًّا- أنَّها تَلْحَقُها الياءُ، لكنْ للإشْباعِ، فيُقالُ: أعْطَيتِيني، وهذه اللغةُ توافِقُ العامِّيَّةَ عندنا، فنحنُ نقولُ: أعْطَيتيني ولا نقولُ: أعْطَيتِني، وهذه هي اللغةُ الفُصْحى؛ لأنَّهُ يُفرِّقُ بين المُذكَّرِ والمُؤنَّثِ بكَسْرِ التَّاءِ أو فَتْحِها.

وقولُهُ: «أَلْفًا» المؤلِّفُ ما ذَكرَ تَمييزَ الألْفِ، لكنَّهُ ألْفٌ منَ الدَّراهمِ؛ لأنَّهُ الغالِبُ.

[٢] قولُهُ: «طُلِّقَتْ بِعَطِيَّتِهِ وَإِنْ تَرَاخَى» أي: تُطلَّقُ بعطِيَّتِهِ ولو بعد شَهْرٍ، أو شَهْرَينِ، أو عَشَرةِ أشْهُرٍ، فمتى أعْطَتْهُ ما قال طُلِّقَتْ.

مثالُ ذلك: رَجلٌ بينَهُ وبين زَوجتِهِ مَشاكِلُ، وطلبَتْ منه الطَّلاقَ، فقالَ: إنْ أعْطَيتِني عَشَرةَ آلافِ ريالٍ فأنتِ طالِقٌ، ويسَّرَ اللهُ لها هذا المَبْلَغَ، وجاءَتْ به، وقالت:

= خُذْ، فتُطلَّقُ، وإنْ تأخَّرَ، فلو تَبْقَى شَهْرًا أو شَهْرَينِ أو سَنةً أو سَنَتَينِ، ثم تَأْتي بذلك فإنّها تُطلَّقُ.

وجهُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[١] فمَفهومُهُ: أنَّ كلَّ شرطٍ لا يُنافي كِتابَ الله فهو ثابِتٌ، وهذا الرَّجلُ اشترطَ، والمرأةُ جاءَتْ بِما اشترطَ عليها وتكلَّفَتْ، ولا يَملِكُ أنْ يَرْجِعَ في هذا؛ لأنَّها كَلِمةٌ خَرَجَتْ مِن فمِهِ، وهو عاقِلٌ بالِغٌ، وهذا هو الذي عليه جُمهورُ العُلماءِ[٢].

وقالَ بعضُ العُلماءِ: إنْ رَجعَ قَبْلَ قَبُولِها فله ذلك[٣]، مثلًا: إنْ قال: إنْ أعْطَيتِني ألْفًا فأنتِ طالِقٌ، قالت: نعم، أنا أُعْطيكَ، فهنا لا يَرْجِعُ، وإنْ رَجَعَ قبلَ أنْ تقولَ ذلك فله ذلك؛ لأنَّ هذا شِبْهُ مُعاوَضةٍ، فلا بُدَّ فيها منِ اتِّفاقِ الطَّرَفَينِ: إيجابٌ وقَبولٌ، وكذلك إذا أَتَتْ بالدَّراهمِ فلا يُمكنُ الرُّجوعُ.

واختارَ شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ له أنْ يَرْجِعَ ما دامَتْ لم تُسلِّمْهُ[٤]، وقال: إنَّهُ علَّقَ الطَّلاقَ على شَرطٍ، ورَجَعَ فيه قبلَ أنْ يَتِمَّ هذا الشَّرطُ، فهو نَظيرُ الإيجابُ في البيعِ قبلَ القَبولِ، فلو أَوْجَبَ البَيعَ على شَخْصٍ ولم يَقْبَلْ لم يَتِمَّ العقدُ؛ لأنَّهُ لم يَحْصُلْ قَبولٌ، فما دامَتِ المرأةُ لم تَأْتِ بالألْفِ فله أنْ يُبْطِلَهُ، بخلافِ الشَّرطِ المَحْضِ، فليس له أنْ يُبطِلَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٠/ ٤٥-٤٦)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٢٩٣-٢٩٤).

(٣) انظر: الفروع (٨/ ٤٣٥).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٢/ ٧٦).

وَإِنْ قَالَتِ: اخْلَعْنِـي عَلَى أَلْفٍ، أَوْ: بِأَلْفٍ، أَوْ: وَلَكَ أَلْفٌ، فَفَعَـلَ، بَانَتْ، وَاسْتَحَقَّهَا[١].

= مِثالُهُ: أنْ يقولَ: إذا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ فأنتِ طالِقٌ، فهنا لا يَملِكُ إبْطالَهُ حتى عند الشَّيخِ، فالشَّيخُ يُفرِّقُ بين الطَّلاقِ المُعلَّقِ على عِوَضٍ، والطَّلاقِ المُعلَّقِ على شرطٍ مَحْضٍ.

وفي النَّفْسِ مِنِ اختيارِ الشَّيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيءٌ؛ لأَنَّهُ كلامٌ صَدَرَ مِن عاقِلٍ عالِمٍ بمعناهُ، فلا يُمكنُ أنْ يَرْجِعَ فيه، بل يُقالُ: إذا أعْطَتْهُ ألْفًا فهي طالِقٌ، ويكونُ ذلك خُلْعًا على القولِ الرَّاجحِ، أو طَلاقًا على عِوَضٍ، ولا تَحِلُّ له إلَّا بعقدٍ جَديدٍ؛ لأنَّها بانَتْ منه بالعِوَضِ الذي أخَذَهُ.

لكنْ: هل يَجوزُ للقاضي في هذه المسألةِ أنْ يَقْضيَ بما يَراهُ أصْلَحَ، فإذا رأى -مثلًا- أنَّ الزَّوجَ فِراقُهُ خيرٌ مِن بَقائِهِ يَأْخُذُ برأْيِ المذهَبِ، وإذا رأى أنَّ الزَّوجَ أصْلَحُ للزَّوْجةِ يَأْخُذُ برَأْيِ شَيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

الجَوابُ: ما دامَتِ المسألةُ ليس فيها نَصٌّ وإنَّما اجْتِهادٌ، فإذا رأى القاضي أنْ يُعامِلَ الزَّوجَ بأحَدِ القولَينِ؛ للمصلَحةِ، فلا بأسَ به.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ قَالَـتِ: اخْلَعْنِـي عَلَى أَلْفٍ، أَوْ: بِأَلْفٍ، أَوْ: وَلَكَ أَلْفٌ، فَفَعَلَ، بَانَتْ، وَاسْتَحَقَّهَا**» كلُّ هذه الصُّوَرِ الثَّلاثِ على المذهَبِ حُكمُها واحِدٌ(١)، مثالُ ذلك: قالت: اخْلَعْني بألْفٍ، فقالَ: خَلَعْتُكِ، أو قالتِ: اخْلَعْني ولكَ ألْفٌ، فقال: خَلَعْتُكِ، وما ذَكَرَ ألْفًا فإنَّهُ يستحِقُّ الألْفَ؛ لأنَّ كلامَهُ وإنْ كان مُطلقًا فالمُرادُ به القَيدُ بلا رَيبٍ، فعلى هذا نقولُ: يستحِقُّ الألْفَ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٢/ ٧٩).

وَطَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا اسْتَحَقَّهَا[١]، ....

= وقولُهُ: «فَفَعَلَ» الفاءُ هنا للتَّرْتيبِ والتَّعْقيبِ، إنْ فَعَلَ الآنَ استحقَّ، وإنْ تأخَّرَ فإنَّهُ لا يستحِقُّ؛ لأنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عبَّرَ بالفاءِ، أمَّا إذا تأخَّرَ فإنَّهُ لا يصحُّ الخُلْعُ؛ لأنَّهُ صارَ على غيرِ عِوَضٍ.

وقال بعضُ الأصْحابِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنَّهُ يستحِقُّ العِوَضَ وإنْ تأخَّرَ(١)؛ لأنَّ قولَها: اخْلَعْني على ألْفٍ، أو بألْفٍ، أو لك ألْفٌ ليس مُقيَّدًا بالحاضِرِ.

وعلى هذا: فمتى خالعَها استحقَّ الألْفَ، لكنْ لها أنْ تَرْجِعَ قبلَ أنْ يَقْبَلَ.

وقولُهُ: «بَانَتْ» أي: لا تَحِلُّ له إلَّا بعقدٍ؛ لأنَّ كلَّ فِداءٍ فلا رَجْعةَ فيه، تَبينُ به المرأةُ، ثم يُنْظَرُ: هل تَحِلُّ له بعد ذلك أو لا؟

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَطَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا اسْتَحَقَّهَا**» أي: قالت زوجتُهُ: طَلِّقْني واحِدةً وأُعْطيكَ ألْفَ ريالٍ، قال لها: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا، فإنَّهُ يستحِقُّ الألْفَ؛ لأنَّهُ أعْطاها ما تُريدُ وزيادةً.

وقال بعضُ الأصْحابِ: لا يستحِقُّ الألْفَ(٢)؛ لأنَّ هذه الزِّيادةَ قد تكونُ فيها مَضرَّتُها؛ لأنَّهُ إذا طلَّقَها واحِدةً بألْفٍ بانَتْ منه، لكنْ تَحِلُّ له بدون زَوجٍ، وإذا طلَّقَها ثَلاثًا بانَتْ ولا تَحِلُّ إلَّا بعد زَوجٍ، وهي قد لا تُريدُ هذا.

وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، أنَّهُ لا يستحِقُّها، إلَّا على القولِ الرَّاجحِ بأنَّ الثَّلاثَ واحِدةٌ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٢/ ٨١).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٢/ ٨٤).

وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ[١]، إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ[٢].

= ولكنْ: هل تَبينُ؟ أو نقولُ: إنَّ هذا الطَّلاقَ مُعلَّقٌ على استحْقاقِ الألْفِ، وهو الآنَ لا يستحِقُّها فلا يَقَعُ الطَّلاقُ؟

يحتملُ وجهَينِ، فيحتملُ أنْ يُقالَ: إنَّهُ طلَّقَ ثَلاثًا فتُطلَّقُ، ويحتملُ أنْ يُقالَ: أنَّهُ طلَّقَها ثَلاثًا بناءً على أنَّهُ يستحِقُّ الألْفَ، والآنَ حَرَمْناهُ منه، والطَّلاقُ المُعلَّقُ على شيءٍ لا يَقَعُ حتى يوجَدَ ذلك الشَّيءُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ» يعني: لو قالَتْ: طَلِّقْني ثَلاثًا بألْفٍ فطلَّقَها واحِدةً فإنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ، لكنْ لا يستحِقُّ الألْفَ؛ لأنَّها طلبَتْ طَلاقًا ثَلاثًا، ولو قيل بأنَّهُ يستحِقُّها لكانَ له وجهٌ:

أولًا: الطَّلاقُ الثَّلاثُ مُحرَّمٌ، وقد عَدَلَ عنِ المُحرَّمِ إلى المُباحِ، فالواحدةُ حَلالٌ والثَّلاثُ مُحرَّمٌ.

ثانيًا: أنَّ المرأةَ لم يَفُتْ مَقصودُها فيما إذا طلَّقَها واحدةً؛ لأنَّهُ على عِوَضٍ؛ إذْ لا يَملِكُ الرَّجْعةَ فيه.

ثالثًا: أنَّهُ زادَها خَيرًا؛ لأنَّهُ لو تَغيَّرَتِ الحالُ وتَحسَّنَتْ حلَّ له أنْ يتزوَّجَها بعقدٍ، بخلافِ الثَّلاثِ فإنَّها لا تَحِلُّ إلَّا بعد زَوجٍ.

فالصَّحيحُ في هذه المسألةِ: أنَّهُ يستحِقُّها.

[٢] قولُهُ: «إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ» يعني: فإنَّهُ يستحِقُّ الألْفَ، بأنْ قالت: طَلِّقْني ثَلاثًا بألْفٍ، وسَبَقَ أنْ طلَّقَها مرَّتينِ وبَقِيَتْ واحدةٌ، فقال: أنتِ طالِقٌ واحدةً، فإنَّهُ يستحِقُّ الألْفَ، فلو قالَتْ: أنا طَلَبْتُ أنْ تُطلِّقَني ثَلاثًا، نقولُ: لو طلَّقَكِ ثَلاثًا فالثِّنْتانِ

وَلَيْسَ لِلأَبِ خُلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا طَلَاقُهَا[١]، ....

= لاغياتٌ؛ والسَّببُ أنَّهُ ما بقيَ له إلَّا واحدةٌ؛ ولهذا سألَ رَجلٌ بعضَ السَّلَفِ قال: إني طلَّقتُ امرأتي مئةَ طَلْقةٍ، فقال: حَرُمَتْ عليك بثلاثٍ، وسَبْعٌ وتِسْعونَ مَعْصيةٌ(١).

[١] قولُهُ: «**وَلَيْسَ لِلأَبِ خُلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا طَلَاقُهَا**» أي: ليس للأبِ أنْ يُخالِعَ زَوجةَ ابنِهِ الصَّغيرِ، سواءٌ مِن مالِهِ هو أو مِن مالِ الوَلَدِ؛ لأنَّ الخُلْعَ بيدِ الزَّوجِ وليس بيدِ أحدٍ سواهُ.

وكذلك ليس له أنْ يُطلِّقَ زَوجةَ ابنِهِ الصَّغيرِ، والعِلَّةُ ما سبقَ أنَّ الفِراقَ بيَدِ الزَّوجِ، والزَّوجُ الآنَ صَغيرٌ، فإنْ كان مُميِّزًا ولم يَشَأِ الطَّلاقَ فالأمرُ ظاهرٌ؛ لأنَّهُ سيأْتينا -إنْ شاءَ اللهُ- في الطَّلاقِ أنَّ المُميِّزَ الذي يَعْقِلُ الطَّلاقَ ويَفْهَمُهُ يَقعُ طَلاقُهُ، وإنْ كان دون التَّمْييزِ فكذلك ليس لأبيه أنْ يُطلِّقَ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»(٢).

وقد أضافَ اللهُ تعالى النِّكاحَ والطَّلاقَ للزَّوجِ نفسِهِ، فقال اللهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] فأضافَ اللهُ الطَّلاقَ للنَّاكِحِ، فيكونُ الطَّلاقُ بيدِهِ.

وظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يكونَ ذلك لمصلَحةِ الابنِ أو لغَيرِ مصلَحتِهِ، ولا بين أنْ يكونَ مِن مالِ الابنِ أو مِن غيرِ مالِهِ.

---

(١) أخرج عبد الرزاق (١١٣٥٣)، والدارقطني (٤/ ١٢) من طريق سعيد بن جبير قال: جاء ابن عباس رجل فقال: طلقت امرأتي ألفا، فقال ابن عباس: «ثلاث تحرمها عليك، وبقيتها عليك وزرا، اتخذت آيات الله هزوا».

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم (٢٠٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا خُلْعُ ابْنَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا[١].

= والصَّحيحُ في هذه المسألةِ: أنَّهُ إذا كان لمصلَحةِ الابنِ فلا حَرَجَ عليه أنْ يُخالِعَ أو يُطلِّقَ، سواءٌ كان مِن مالِ الابنِ أو مِن مالِهِ هو، أمَّا إذا كان مِن مالِهِ هو فإنَّ الابنَ لم يَتَضرَّرْ بشيءٍ؛ لأنَّ المالَ على أبيه، وأمَّا إذا كان مِن مالِ الابنِ؛ فلأنَّ ذلك مِن مصلَحتِهِ، فهو كعِلاجِهِ منَ المَرَضِ، ولكنْ بشَرطِ أنْ تكونَ المصلَحةُ في الفِراقِ مُحقَّقةً، كأنْ تكونَ المرأةُ بَذيئةً، سَيِّئةَ الخُلُقِ، غيرَ عَفيفةٍ، جرَّتْ إلى بَيتِهِ الوَيلاتِ والبَلاءَ والتُّهَمَ.

لكنْ ينبغي قبلَ أنْ يُطلِّقَ على الابنِ أنْ يَأْمُرَهُ بالطَّلاقِ، كما فَعَلَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع ابنِهِ عبدِ اللهِ(١)، فإذا أبى أنْ يُطلِّقَ وعَرَفْنا أنَّ هذه زَوجةٌ لا خيرَ فيها، فحينئذٍ لا بُدَّ أنْ نقولَ: إنَّ الأبَ له أنْ يُطلِّقَ زَوجةَ ابنِهِ.

وهل إذا طلَّقَها يَلْزَمُهُ أنْ يزوِّجَ الابنَ؟

نعم، يَلْزَمُهُ ذلك مِن مالِ الابنِ إذا كان له مالٌ، أو مِن مالِهِ إذا لم يكنْ للابنِ مالٌ.

وقولُهُ: «وَلَيْسَ لِلأَبِ» مَفهومُهُ: أنَّ الجدَّ لا يَملِكُ ذلك مِن بابٍ أَوْلى.

[١] قولُهُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «**وَلَا خُلْعُ ابْنَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا**» أي: ليس للأبِ أنْ يَخْلَعَ ابنتَهُ مِن زَوجِها بشيءٍ مِن مالِها، والمرادُ بالبنتِ هنا غيرُ العاقِلةِ، أمَّا إذا كانت البنتُ عاقِلةً رَشيدةً، وطلبَتْ مِن أبيها أنْ يُخالِعَها مِن زَوجِها، وأنْ تَبْذُلَ مِن مالِها، فالأمرُ واضِحٌ أنَّهُ يجوزُ، لكنْ إذا كانت غيرَ رَشيدةٍ فليس له أنْ يُخالِعَها بشيءٍ مِن مالِها؛ لأنَّهُ لا يَجوزُ للأبِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠، ٤٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٨)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم (١١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم (٢٠٨٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
قال الترمذي: «حسن صحيح».

وَلَا يُسْقِطُ الخُلْعُ غَيْرَهُ مِنَ الحُقُوقِ[١].

= أنْ يتبرَّعَ بشيءٍ مِن مالِ مَن هو وَليٌّ عليه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢] والخُلْعُ بالمالِ يَتضمَّنُ التبرُّعَ؛ لأنَّهُ لا يُقابِلُهُ مالٌ، وإنَّما هو فِكاكٌ منَ الزَّوجيَّةِ.

مثالُ ذلك: رَجلٌ له ابنةٌ لم تَبْلُغْ، زوَّجَها بشَخْصٍ -وهذا بناءً على قولِنا: إنَّهُ يصحُّ تَزويجُ الأبِ مَن لم تَبْلُغْ- ثم إنَّهُ رأى أنَّ حالَها مع زَوجِها لا تستقيمُ، فأرادَ أنْ يُخالِعَها مِن زَوجِها، نقولُ: إنْ بَذَلْتَ المالَ مِن عندِكَ فهو جائزٌ؛ لأنَّهُ سبقَ أنَّ الخُلْعَ يصحُّ بَذْلُهُ منَ الزَّوجةِ، ومِن وَليِّها، ومنَ الأجْنبيِّ، وهذا وَليٌّ، وإنْ بَذَلْتَهُ مِن مالِها فليس بجائزٍ؛ لأنَّ الخُلْعَ تبرُّعٌ وليس للأبِ أنْ يتبرَّعَ بشيءٍ مِن مالِ مَن هو وَليٌّ عليه، وهذا الذي ذكرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هو المذهَبُ(١).

القولُ الثَّاني: أنَّهُ يجوزُ للأبِ أنْ يَخلَعَ ابنتَهُ بشيءٍ مِن مالِها، إذا كان ذلك لمصلَحتِها(٢)، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ قولَهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢] يَشْمَلُ ما كان أحْسَنَ له في مالِهِ، أو في دينِهِ، أو في بَدَنِهِ، أو في أيِّ شيءٍ، فإذا كان يجوزُ أنْ يَشتريَ لابنتِهِ ثوبًا مِن مالِها، ويجوزُ أنْ يُداوِيَها منَ المَرَضِ بشيءٍ مِن مالِها، فإنَّ هذا مِن بابٍ أوْلى، بشَرطِ أنْ يرى في ذلك مصلَحةً.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا يُسْقِطُ الخُلْعُ غَيْرَهُ مِنَ الحُقُوقِ**» لأنَّهُ عقدٌ مُستقِلٌّ، فلا يُسْقِطُ شَيئًا منَ الواجباتِ، فإذا خالعَتِ المرأةُ زَوجَها بشيءٍ منَ المالِ، وكان قد بقيَ لها في ذِمَّتِهِ شيءٌ منَ المالِ، أو منَ النَّفَقاتِ الأُخرى، أو مِن أيِّ حَقٍّ مِن حُقوقِها،

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٢/ ٢٠).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٣٠٧).

وَإِنْ عَلَّـقَ طَلَاقَهَا بِصِفَـةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فَـوُجِدَتْ، ثُمَّ نَكَحَهَا فَـوُجِدَتْ بَعْدَهُ طَلُقَتْ[١]، ....

= فإنَّ هذا الخُلْعَ لا يُسْقِطُها.

مثالُهُ: تزوَّجَ رَجلٌ امرأةً بمَهْرٍ قَدْرُهُ عَشَرةُ آلافِ ريالٍ، فسلَّمَ خَمْسةَ آلافِ ريالٍ ودَخَلَ عليها، ثم خالعَها على خَمْسةِ آلافِ ريالٍ، تَبْذُلُها له، ثم سلَّمَتْهُ إيَّاها وتمَّ الخُلْعُ، يَبْقى لها حَقٌّ على زَوجِها، وهو بَقيَّةُ المَهْرِ خَمْسةُ آلافِ ريالٍ. فلا نقولُ: إنَّ الخُلْعَ يُسْقِطُ غيرَهُ منَ الحُقوقِ؛ لأنَّهُ ما دام السَّببُ باقيًا فإنَّهُ يجبُ أنْ يَبْقى المُسبَّبُ.

وإنَّما ذَكرَ المؤلِّفُ ذلك؛ لأنَّ بعضَ أهْلِ العلمِ قال: إنَّ الخُلْعَ يُسْقِطُ ما سَبَقَهُ منَ الحُقوقِ(١)؛ لأنَّ المقصودَ الفِداءُ والفِراقُ التَّامُّ، بحيث لا يَبْقى له عُلْقةٌ ولا يَبْقى لها عُلْقةٌ، ولكنَّ القولَ الرَّاجحَ ما قالَهُ المؤلِّفُ: أنَّهُ إذا خالعَها بشيءٍ وَجَبَ العِوَضُ الذي خالعَها عليه، وأمَّا غيرُهُ منَ الحُقوقِ الواجبةِ لها على زَوجِها فهي باقيةٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ طَلُقَتْ**».

مثالُ ذلك: أنْ يقـولَ: إنْ كلَّمْتِ فُلانًا فأنتِ طالِـقٌ، ثم بعد هذا الكَلامِ طَـرَأَ بينهما سوءُ تَفاهمٍ فطلَّقَها، وخَرَجَتْ منَ العِدَّةِ، وكلَّمَتْ فُلانًا بعد أنْ خَرَجَتْ منَ العِدَّةِ، ثم تزوَّجَها ثانيًا، ثم بعد الزَّواجِ الثَّاني كلَّمَتْ فُلانًا تُطلَّقُ؛ لأنَّهُ علَّقَ طَلاقَها في حالٍ يَملِكُ التَّعْليقَ، فوُجِدَتِ الصِّفةُ المُعلَّقُ عليها في حالٍ يَملِكُ التَّطليقَ، فإذًا يَقعُ الطَّلاقُ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٢/ ١١٥).

= فإذا قال قائلٌ: أليستِ الصِّفةُ وُجِدَتْ في حالِ البَينونةِ فانْحلَّتِ اليَمينُ بها؛ لأنَّ اليَمينَ والطَّلاقَ يَنْحلَّانِ بأوَّلِ مرَّةٍ ويَنْتَهيانِ؟

نقولُ: نعم، هذا صَحيحٌ، لكنَّ الصِّفةَ وُجِدَتْ في حالٍ لا يَملِكُ طَلاقَها، ولا يَقَعُ عليها طَلاقُهُ؛ لأنَّها ليست في عِصْمَتِهِ، فوُجودُها قبلَ أنْ يتزوَّجَها المرَّةَ الثَّانيةَ كعَدَمِهِ، وعلى هذا فتُطلَّقُ في المرَّةِ الثَّانيةِ.

فلو أنَّ الرَّجلَ قال لزَوجتِهِ: إنْ كلَّمْتِ زَيدًا فأنتِ طالِقٌ، فكلَّمَتْهُ وهي في عِصْمَتِهِ تُطلَّقُ، فإذا راجَعَها ثم كلَّمَتْهُ ما تُطلَّقُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ المُعلَّقَ انْحلَّ بأوَّلِ مرَّةٍ، فصارَ وُقُوعُهُ في الثَّانيةِ غيرَ مُعلَّقٍ عليه الطَّلاقُ.

فإذا قال قائلٌ: ما الفَرْقُ بين هذه الصُّورةِ والصُّورةِ الأُولى؟

فالجَوابُ: أنَّ الصُّورةَ الأُولى وَقَعَتِ الصِّفةُ وهي في غيرِ عِصْمَتِهِ، فلم يكنِ المَحَلُّ قابِلًا، فلا يقعُ الطَّلاقُ.

وقولُهُ: «ثُمَّ أَبَانَهَا» يَشْمَلُ ما إذا كانتِ البَينونةُ بالثَّلاثِ أو بما دونَهُ، فالبَينونةُ بالثَّلاثِ تَبينُ بمجرَّدِ أنْ يقولَ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا، والبَينونةُ بغَيرِ الثَّلاثِ تكونُ إذا انْتَهَتِ العِدَّةُ، أو إذا كان الطَّلاقُ على عِوَضٍ، وكَلامُ المؤلِّفِ يَشْمَلُ ما إذا كانتِ البَينونةُ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ، أو بغَيرِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ، ما دام بانَتْ منه ووُجِدَتِ الصِّفةُ في حالِ البَينونةِ، فإنَّهُ إذا تزوَّجَها مرَّةً ثانيةً فإنَّهُ تَعودُ الصِّفةُ.

وقالَ جُمْهورُ أهْلِ العلمِ: إنَّهُ إذا كانتِ البَينونةُ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ فإنَّ الصِّفةَ لا تَعودُ[1]؛ لأنَّ النِّكاحَ الأولَ انْتَهَتْ أحْكامُهُ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ، فإذا طلَّقَها ثَلاثًا

(١) انظر: المغني (١٠/ ٣٢٠).

= ثم تزوَّجتْ بزَوجٍ آخَرَ، ثم فارَقَها الزَّوجُ الثَّاني، ثم تزوَّجَها الزَّوجُ الأولُ تَعودُ على طَلاقٍ ثَلاثٍ.

فإذا وُجِدَتِ الصِّفةُ في النِّكاحِ الجَديدِ لم تُطلَّقِ الزَّوجةُ، مثالُ ذلك: رَجلٌ قال لزَوجتِهِ: إنْ كلَّمْتِ زَيدًا فأنتِ طالِقٌ ولم يَبْقَ له إلَّا طَلْقةٌ واحدةٌ فقط، فطلَّقَها الطَّلْقةَ الثَّالثةَ، وقبل انْتِهاءِ العِدَّةِ كلَّمَتْ زَيدًا، ثم إنَّها تزوَّجتْ بزَوجٍ آخَرَ، وفارَقَها، ثم تزوَّجَها زَوجُها الأولُ، ثم كلَّمَتْ زَيدًا، فعلى رأيِ الجُمْهورِ لا تُطلَّقُ، وعلى رأيِ المؤلِّفِ تُطلَّقُ؛ لأنَّ قولَهُ: «ثُمَّ أَبَانَهَا» عامٌّ، ولا شكَّ أنَّ رأيَ الجُمْهورِ أصحُّ في هذه المسألةِ؛ لقُوَّةِ تَعْليلِهِ.

وهناك قولٌ آخَرُ: أنَّها لا تَعودُ مُطلقًا[1]، ولو كانت البَينونةُ بغَيرِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ، قالوا: لأنَّ ظاهرَ الحالِ أنَّهُ لَمَّا قال الرَّجلُ لزَوجتِهِ: إنْ كلَّمْتِ فُلانًا فأنتِ طالِقٌ أنَّ قَصْدَهُ: في هذا النِّكاحِ، ولم يكنْ يَطْرَأُ على بالِهِ أنَّهُ حتى لو طلَّقَها وتزوَّجَها بعدُ.

وهي -أيضًا- إذا بانَتْ منه فقد انْقَطَعَتْ علائقُها منه، فالتَّعْليقُ إنَّما كان في نِكاحٍ سابِقٍ، والنِّكاحُ السَّابقُ بانَتْ منه، وهذا نِكاحٌ جَديدٌ فلا تُطلَّقُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنَّما جَعَلَ الطَّلاقَ بعد النِّكاحِ، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] فلا طَلاقَ قبلَ النِّكاحِ، وهذا قد علَّقَ الطَّلاقَ في نِكاحٍ سابِقٍ قبلَ النِّكاحِ الثَّاني.

فعندنا ثَلاثةُ أقْوالٍ:

الأولُ: أنَّ الصِّفةَ تَعودُ مُطلقًا، وهو المذهَبُ[2].

(١) انظر: الإنصاف (٢٢/ ١٢٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٢/ ١١٩).

كَعِتْقٍ[١] ....

= الثَّاني: أنَّها لا تَعودُ مُطلقًا.

الثَّالثُ: رأيُ الجُمْهورِ، أنَّها لا تَعودُ إنْ بانَتْ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ، وتَعودُ إنْ بانَتْ بغَيرِ الثَّلاثِ.

وكلُّ هذا فيما إذا وُجِدَتِ الصِّفةُ في حالِ البَينونةِ، لكنْ إذا لم توجَدْ بأنْ قال: إنْ كلَّمْتِ زَيدًا فأنتِ طالِقٌ، ثم طلَّقَها وبانَتْ منه، ثم تزوَّجَها قبلَ أنْ تُكلِّمَ زَيدًا، ثم كلَّمَتْ زَيدًا بعد التَّزْويجِ، فعلى المذهَبِ وغيرِ المذهَبِ: تُطلَّقُ؛ لأنَّ يَمينَهُ لم تَنْحلَّ، فالصِّفةُ لم توجَدْ، فتُطلَّقُ بكلِّ حالٍ.

وعندَ شَيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألةِ: أنَّها لا تُطلَّقُ(١)؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّهُ أرادَ وُقوعَ الصِّفةِ في النِّكاحِ الأولِ الذي علَّقَ عليه.

وفي الحَقيقةِ: أنَّك إذا تَدبَّرْتَ الأمرَ وجَدْتَ أنَّ هذا القولَ أرْجَحُ مِن غيرِه؛ لأنَّ الظَّاهرَ مِن هذا الزَّوجِ أنَّهُ لم يَطرَأْ على بالِهِ أنَّ هذا التَّعْليقَ يَشْمَلُ النِّكاحَ الجديدَ، اللهمَّ إلَّا إذا كان علَّقَها على صفةٍ يُريدُ ألَّا تتَّصِفَ بها مُطلقًا، فهذا قد يُقالُ: إنَّها تَعودُ الصِّفةُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَعِتْقٍ» يعني: كما لو علَّقَ الإنسانُ عِتْقَ عبدِهِ على شيءٍ، ثم باعَ العَبْدَ، فوُجِدَتِ الصِّفةُ التي علَّقَ عِتْقَهُ عليها، ثم اشْتَراهُ، فوُجِدَتْ بعد شِرائِهِ.

مِثالُهُ: قال لعبدِهِ: إنْ فَعَلْتَ كذا وكذا فأنتَ حُرٌّ، ولم يَفْعَلْهُ فباعَهُ على زَيدٍ، ثم فَعَلَهُ في مِلْكِ زَيدٍ فإنَّهُ لا يَعتِقُ؛ لأنَّهُ ليس في مِلْكِهِ، ثم اشْتَراهُ مِن زَيدٍ، وفَعَلَهُ بعدَ أنِ اشْتَراهُ، فإنَّهُ يَعْتِقُ؛ لأنَّهُ وُجِدَ التَّعليقُ والفِعْلُ وهو في مِلْكِهِ.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٢٤-٢٢٥).

وَإِلَّا فَلَا[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِلَّا فَلَا**» يعني: وإن لم توجَدِ الصِّفةُ في النِّكاحِ الثَّاني فإنَّها لا تُطلَّقُ إذا وُجِدَتْ حالَ البينونةِ؛ لأنَّها حالَ البَينونةِ ليست زَوجةً، كما أنَّ الشَّرطَ الذي عُلِّقَ عليه العِتْقُ إذا وُجِدَ بعد خُروجِ مِلْكِهِ عنه لا يَحْصُلُ به العِتْقُ.

• ● ❁ ● •

كِتَابُ الطَّلَاقِ[١]

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الطَّلَاقِ**» اسمُ مصدرِ طلَّقَ، واسمُ المصدرِ يوافِقُ المصدرَ في المعنى لكنْ يُخالِفهُ في الحُروفِ، وهو مَأْخوذٌ منَ التَّخْليةِ والإطْلاقِ الذي هو ضِدُّ القَيدِ؛ وذلك لأنَّ النِّكاحَ عَقدٌ وقَيدٌ، فإذا فورِقَتِ المرأةُ انطلَقَ ذلك القَيدُ؛ ولهذا نقولُ: إنَّ تَعريفَهُ في الاصْطلاحِ «هُوَ حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ» إنْ كان بائنًا فهو حلٌّ لقَيدِ النِّكاحِ كلِّهِ، وإنْ كان رَجعيًّا فهو حَلٌّ لبَعْضِهِ؛ ولهذا إذا طلَّقَ مَرَّةً نَقَصَ فيبقى له طَلْقتانِ، وإذا طلَّقَ ثِنتينِ بقيَ له واحدةٌ.

وإذا تأمَّلْتَ وجَدْتَ أنَّ الزَّوجَ هو الذي بيدِهِ الأمْرُ، وأنَّ المرأةَ عنده كالنَّاقةِ المَعْقولةِ؛ ولهذا أمَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ نَتَّقيَ اللهَ في النِّساءِ، وقال: «إِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»(١)، والعاني هو الأسيرُ، وبه يَظْهَرُ ما فَضَّلَ اللهُ به الرَّجلَ على المرأةِ، ونَعْرِفُ أنَّ الذين يُنادونَ بتَسْويةِ الرَّجلِ والمرأةِ قد ضادُّوا اللهَ تعالى في حُكمِهِ الكَونيِّ والشَّرعيِّ؛ لأنَّ المرأةَ لا تُساوي الرَّجلَ، لا من حيثُ الخِلقةُ، ولا من حيثُ الخُلُقُ، ولا من حيثُ العقلُ، فلا تُساويهِ بأيِّ حالٍ منَ الأحْوالِ.

لكنَّ أُولئكَ قَومٌ -والعياذُ باللهِ- تَشبَّعوا بما عند أعداءِ المُسلمينَ، مِن تَقْديسِ المرأةِ وتَسْييدِها حتى إنهم يُقدِّمونها على الرِّجالِ حينما تُذْكَرُ مع الرَّجلِ، فصارَ هؤلاءِ الجُهَّالِ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢)، من حديث عم أبي حرة الرقاشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

= والسُّفهاءِ التَّابعونَ لكلِّ ناعِقٍ يُقلِّدونَهُم، ويَرَوْنَ أنَّهم إنَّما صَنَعوا الطَّائراتِ والمَراكبَ والدَّباباتِ والأسْلحةَ الفتَّاكةَ؛ لأنَّهم ساوَوُا المرأةَ بالرَّجلِ، فظَنُّوا أنَّ انْحِطاطَهُم في الأخْلاقِ هو الذي أرْقاهُم إلى هذا، وأنَّ تأَخُّرَنا نحن بسببِ أنَّنا تَمَسَّكْنا بهذا الدِّينِ، الذي يَزْعُمُ بعضُ الملاحِدةِ أنَّهُ أفيونُ الشُّعوبِ -والعياذُ باللهِ- يعني: مُخَدِّرُ الشُّعوبِ، والحقيقةُ أنَّ الذي أخَّرنا ليس هو الإسْلامَ ولكنْ تَخَلُّفنا عن الإسْلامِ، وتَعْطيلُنا لتَوْجيهاتِ الإسْلامِ، وإلَّا فالرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ولَمَّا كانتِ الأُمَّةُ الإسْلاميَّةُ مِن قبلُ مُتمسِّكةً بالإسْلامِ صار لها منَ الظُّهورِ والعَظمةِ ما جَعَلَ أُولئكَ يُقلِّدونَها، حتى إنَّهم يقولونَ: إنَّ هارونَ الرَّشيدَ لَمَّا أهْدى إلى (شارلمانَ) مَلِكِ فرنسا ساعةً[1]، وشُغِّلَتْ عنده نَفَرَ وهَرَبَ، وقال: إنَّ هذا سِحْرٌ منَ العربِ! والآنَ انقلبَتِ المسألةُ وصارتِ آلاتُهُم التي يَجْلِبونها لنا نقولُ: هذه سِحْرٌ!

هذا كلُّهُ بسببِ تخلُّفِنا عنِ الإسْلامِ، فلو أنَّنا أنْزَلْنا القُرْآنَ في قُلوبِنا مَنْزلةَ الشَّيءِ المَحبوبِ المَرغوبِ، وفي أعمالِنا مَنْزلةَ المِنْهاجِ الذي نَسيرُ عليه ما غَلَبَتْنا قُوَّةٌ في الأرْضِ، لكنْ بالتخلُّفِ حَصَلَ ما حَصَلَ.

فالمهمُّ: أنَّ الواجِبَ علينا نحن طلبةَ العلمِ أنْ نُكرِّسَ جُهودَنا ضدَّ هذا السَّيلِ الجارفِ، الذي يُنادي بتَسْويةِ المرأةِ بالرَّجلِ، والذي حَقيقتُهُ هَدْمُ أخْلاقِ المرأةِ وفَسادُ الأُسْرةِ، وانْطِلاقُ المرأةِ في الشَّوارعِ مُتبرِّجةً مُتبهِّيةً بأحْسَنِ جَمالٍ وثيابٍ -والعياذُ باللهِ-

(١) انظر: التاريخ القويم لمكة وبيت الله القويم لمحمد طاهر الكردي (٥/ ١٠٨).

= حتى تتفكَّكَ الأُسرةُ، وشَرُّ هذا ليس هذا مَوْضِعَ بَسْطِهِ، إنَّما نحن طلبةَ العلمِ نَعْرِفُ أنَّ لطالبِ العلمِ مَقامًا عند العامَّةِ، فإذا تكلَّمَ في كلِّ مُناسبةٍ ضِدَّ هذه المبادئ الخَبيثةِ صارَ في هذا خيرٌ كثيرٌ ودَرْءٌ لَمفاسدَ كَثيرةٍ.

واعْلَمْ أنَّ الطَّلاقَ لا يكونُ إلَّا بعد نِكاحٍ؛ لأنَّهُ حلُّ قيدِ النِّكاحِ، فقبلَ النِّكاحِ لا طَلاقَ، فلو قال رجلٌ لامْرأةٍ: إنْ تزوَّجْتُكِ فأنتِ طالقٌ، فتزوَّجها، ما تَطْلُقُ، أو رَجلٌ قالت له زَوجَتُهُ: سَمِعْتُ أنَّكَ تُريدُ أنْ تتزوَّجَ وهذا لا يُرْضيني، وضَيَّقَتْ عليه، فقال لها: تَرْضَيْنَ أنْ أقولَ: إنْ تزوَّجْتُ امرأةً فهي طالِقٌ؟ قالت: يكفي، ورَضِيَتْ، فقالَها، وما تزوَّجَ، فلو تزوَّجَ لم تَطْلُقْ؛ لأنَّهُ قبلَ النِّكاحِ.

ولو قال لرَقيقٍ: إنْ ملكتُكَ فأنتَ حُرٌّ، فمَلَكَهُ، لا يقعُ، قياسًا على الطَّلاقِ، فالطَّلاقُ قبلَ عقدِ النِّكاحِ لا يقعُ، والعِتْقُ قبلَ المِلْكِ لا يقعُ، وإلى هذا ذَهَبَ كثيرٌ منَ العُلماءِ، وقالوا: إنَّ الإنْسانَ ليس عليه عِتْقٌ فيما لا يَمْلِكُ، ولا طَلاقٌ فيما لا يَمْلِكُ.

ولكنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَهَبَ إلى أنَّ العِتْقَ يقعُ[1]، وفرَّقَ بينه وبين الطَّلاقِ بأنَّ المِلْكَ يُرادُ للعِتْقِ، يعني أنَّ الإنْسانَ يَشْتري العبدَ؛ ليَعْتِقَهُ، لكنَّ النِّكاحَ لا يُرادُ للطَّلاقِ، فلا يُمْكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّهُ نَكَحَ فُلانةَ؛ ليطلِّقَها، اللهُمَّ إلَّا في نِكاحِ التَّحليلِ، ولا يصحُّ أصلًا.

أمَّا حُكمُ الطَّلاقِ: فإنَّهُ تَجري فيه الأحْكامُ الخَمسةُ، فيكونُ واجبًا، وحَرامًا، وسُنَّةً، ومَكْروهًا، ومُباحًا.

---

(١) الإنصاف (١٩/ ٨٨)، وكشاف القناع (١١/ ٣٦)، حاشية الروض المربع (٦/ ٥٤٨).

يُبَاحُ لِلحَاجَةِ[١]، ....

وما هو الأصلُ؟

الأصلُ الكَراهةُ، والدَّليلُ قولُهُ تعالى في الذين يُؤْلونَ مِن نِسائهم، يعني يَحْلِفُ أَنَّهُ ما يَطَؤُها، قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]، ففي الطَّلاقِ قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وهذا فيه شيء من التَّهْديدِ، لكنْ في الفَيْئةِ قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

فدَلَّ هذا على أنَّ الطَّلاقَ غيرُ مَحْبوبٍ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأنَّ الأصلَ الكَراهةُ، وأمَّا حديثُ: «أَبْغَضُ الحَلالِ إِلَى اللهِ الطَّلاقُ»(١) فهو ضَعيفٌ ولا يصحُّ، حتى من حيثُ المعنى، يُغني عنه قولُهُ تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٧].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يُبَاحُ لِلحَاجَةِ**» أي: حاجةِ الزَّوجِ، فإذا احتاجَ فإنَّهُ يُباحُ له، مثلُ أنْ لا يَستطيعَ الصَّبرَ على امرأتِهِ، مع أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أشارَ إلى أنَّ الصَّبْرَ أَوْلى فقال: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]، وقال ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ**»(٢).

لكنْ أحيانًا لا يتمكَّنُ الإنْسانُ منَ البقاءِ مع هذه الزَّوجةِ، فإذا احتاجَ فإنَّهُ يُباحُ له أنْ يطلِّقَ، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، ولم يقلْ: يا أيها النبيُّ لا تطلِّقوا النِّساءَ، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، رقم (٢٠١٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، انظر: التلخيص الحبير رقم (١٧٢٥)، والإرواء رقم (٢٠٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا[١]، ....

= ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩] ولأنَّ الذين طلَّقوا في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يكنْ يَنْهاهُم عنه، ولو كان حَرامًا لَمَنَعَهُم، ولو كان مَكروهًا لاستفصلَ منهم.

ثم عندنا قاعدةٌ فقهيَّةٌ مَعْروفةٌ عند أهْلِ العلمِ، وهي أنَّ المَكْروهَ يَزولُ عند الحاجةِ، وهذا مِن حِكْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقد كان أعداءُ المُسلمينَ يَطْعنونَ على المُسلمينَ في جوازِ الطَّلاقِ؛ لأنَّهم ما يَوَدُّونَ أنْ تَحْزَنَ المرأةُ، مع أنَّ هذا هو العَيبُ حَقيقةً؛ لأنَّنا نعلمُ عِلْمَ اليَقينِ أنَّ الرَّجلَ إذا أمْسَكَها على هونٍ وهو لا يُريدُها ولا يُحِبُّها يَحْصُلُ لها منَ التَّعاسةِ شيءٌ لا يُطاقُ، لكنْ إذا طلَّقها يَرْزُقُها اللهُ ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠]، فكان ما جاءَ به الإسْلامُ هو الحِكْمةُ، والرَّحمةُ أيضًا، وإلَّا فإلزامُ الإنْسانِ بمُعاشَرةِ مَنْ لا يحبُّ مِن أصعبِ الأُمورِ حتى قال المُتنبِّي(١):

وَمِنْ نَكَدِ الدُّنْيا عَلَى الحُرِّ أنْ يَرَى عَدُوًّا لَهُ مَا مِنْ صَدَاقَتِهِ بُدُّ

فمِن نَكَدِ الدُّنيا أنَّك ترى عَدُوًّا لك لكنْ لا بُدَّ أنْ تُصادِقَهُ.

وقولُهُ: «لِلحَاجَةِ» اللَّامُ يَحْتملُ أنْ تكونَ للتَّعليلِ، ويَحتملُ أنْ تكونَ للتَّوقيتِ، فيَحْتملُ أنْ يكونَ المعنى: يُباحُ الطَّلاقُ إذا احتاجَ إليه، ويَحتملُ أنْ يكونَ المعنى: يُباحُ وقتَ الحاجةِ، فتكونَ للتَّوقيتِ.

[١] ثانيًا: قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا» أي: عدمِ الحاجةِ، فمعَ استقامةِ الحالِ يُكرَهُ، وقد ذكرْنا أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٧] فيه الإيماءُ

---

(١) ديوان المتنبي (ص:١٩٨).

وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ[١]، ....

= والتَّنبيهُ على أنَّ الطَّلاقَ مَكْروهٌ عند اللهِ، وهذا دَليلٌ أثَريٌّ.

والدَّليلُ النَّظريُّ: أنَّ الطَّلاقَ يترتَّبُ عليه تشتُّتُ الأُسرةِ، وضياعُ المرأةِ، وكَسْرُ قَلْبِها، لا سيَّما إذا كان معها أولادٌ، أو كانت فقيرةً، أو ليس لها أحدٌ في البلدِ، فإنَّهُ يتأكَّدُ كَراهةُ طَلاقِها، وربَّما يترتَّبُ عليه ضياعُ الرَّجلِ أيضًا، فقد لا يجدُ زَوجةً، ثم إنَّهُ إذا عُلِمَ أنَّ الإنْسانَ مِطْلاقٌ فإنَّهُ لا يزوِّجُهُ النَّاسُ، فَلِعِلَلٍ كَثيرةٍ نقولُ: إنَّهُ يُكرهُ.

[١] ثالثًا: قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ**» أي: ضَررِ المرأةِ، فإذا رأى أنَّها مُتضرِّرةٌ فإنَّهُ يُستحبُّ أنْ يطلِّقَها، ولو كان راغبًا فيها، كما لو فُرِضَ أنَّ المرأةَ لَمَّا تزوَّجها أصابَها مَرَضٌ نفسيٌّ، كما يقعُ كَثيرًا -نسألُ اللهَ العافيةَ- وضَجِرَتْ وتَعِبَتْ، ولا استقامتِ الحالُ مع زَوجِها، وهو يُحِبُّها، نقولُ هنا: يُستحبُّ أنْ تطلِّقَها؛ لِما في ذلك منَ الإحْسانِ إليها بإزالةِ الضَّررِ عنها.

أمَّا ما يفعلُهُ بعضُ الجَبابرةِ -والعياذُ باللهِ- يقولُ: أنا ما أطلِّقُ حتى تَرُدَّ عليَّ ما أمهرْتُها أو أكثرَ، فهذا -والعياذُ باللهِ- ظُلْمٌ، فالذي ينبغي إذا رأى أنَّها مُتضرِّرةٌ أنْ يُطْلِقَ سَراحَها.

وهل نقولُ: في هذه الحالِ ينبغي أنْ يُشاوِرَها أو لا؟ وهل نقولُ: إنَّهُ ينبغي أنْ يقولَ لها: أنتِ -مثلًا- كما تَرَيْنَ أُصِبْتِ بهذا الأمْرِ، فإنْ رَغِبْتِ أنْ أطلِّقَكِ فلا حَرَجَ؟

في هذه الحال أنا أتردَّدُ، هل يُستحبُّ أنْ يُشاوِرَها أو لا يُستحبُّ؛ والسَّببُ أنَّها ربَّما تكونُ عندها رَغْبةٌ في الزَّوجِ وتَقولُ: أرْغَبُ أنْ أبقى، وبَقاؤُها يكونُ ضررًا عليها وهَدْمًا لصِحَّتِها، فقد يُقالُ: إنَّهُ يَجْعَلُ المسألةَ مِن جِهَتِهِ هو على أنَّهُ مُعالِجٌ وطَبيبٌ، وإذا رأى أنَّ مصلحَتَها تَقْتَضي أنْ يطلِّقَها طلَّقها.

= ولو تضجَّرَتْ منه لقلَّةِ ذاتِ اليدِ، كإنسانٍ فقيرٍ، وهي -مثلًا- مِن بيتِ أغْنياءَ، ورأى أنَّ المرأةَ مُتضجِّرةٌ من فَقْرِهِ، فهنا نقولُ: يُستحبُّ أنْ يُشاوِرَها، مثلما أمَرَ اللهُ نبيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩].

فأوَّلُ مَنْ بدأ بها عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي أصْغَرُهنَّ، وخاف -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- أنَّها لصِغرِها تُريدُ الحياةَ الدُّنيا، فقالَ: «مَا عَلَيْكِ أَلَّا تَسْتَأْذِنِي أَبَوَيْكِ فِي هَذَا» أي: شاوري أبويْكِ في هذا الأمْرِ- فقالت: يا رَسولَ اللهِ أفي هذا أُشاوِرُ أبويَّ؟! إنِّي أُريدُ اللهَ والدَّارَ الآخِرةَ[1]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالمهمُّ: إذا كان السَّببُ هو قِلَّةَ ذاتِ يدِ الرَّجلِ، أو سوءَ عِشْرتِهِ، أو ما أشبه ذلك؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يكونُ أحمَقَ ضَيِّقَ النَّفسِ، فهذه نرى أنَّهُ يُشاوِرُها، وأمَّا إذا كان ذلك لسَبَبٍ فيها هي فنرى أنَّـهُ يُنزِّلُ نفسَـهُ في هـذه الحالِ مَنْزِلةَ الطَّبيبِ المُعالِجِ، ويَنْظُرُ ما تَقْتَضيهِ المَصلحةُ.

نعم، إذا كَرِهَتْهُ لدينِهِ -يعني لاستقامتِهِ- فإنَّهُ لا يُخيِّرُها أبدًا، بل يُبْقيها عنده؛ لعلَّ اللهَ يَهْديها بعد ذلك، وهذا إنْ كان يُمْكِنُ العِلاجُ؛ لأنَّ النَّاسَ يَخْتلفونَ، فبعضُ النَّاسِ تكونُ صورَتُهُ صورةَ رَجلٍ، لكنَّ معناهُ امرأةٌ، تَغْلِبُهُ المرأةُ، فأخْشى أنْ تُفْسِدَ دينَهُ، فالمسألةُ تَرْجِعُ إلى قُوَّةِ الرَّجلِ وصَلابَتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب الغرفة والعُلِّيَّة المشرفة، رقم (٢٤٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، رقم (١٤٧٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيَجِبُ لِلإِيلَاءِ[١]، وَيَحْرُمُ لِلبِدْعَةِ[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَجِبُ لِلإِيلَاءِ» الإيلاءُ مصدرُ آلى يُولي بمعنى حَلَفَ يَحْلِفُ، وهو أنْ يَحْلِفَ الرَّجلُ على تَرْكِ وَطْءِ زَوجتِهِ أكثرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ، بأنْ يقولَ: واللهِ لا أُجامِعُكِ، إمَّا لُمدَّةِ سَنةٍ، أو يُطْلِقُ، قال اللهُ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]، فحدَّدَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أرْبعةَ أشهُرٍ، فإذا تمَّتِ الأرْبعةُ وَجَبَ عليه واحدٌ مِن أمْرَينِ: إمَّا الرُّجوعُ ويُكَفِّرُ كفَّارةَ يَمينٍ، وإمَّا الطَّلاقُ، وإذا لم يَفْعَلْ أُلْزِمَ، أو طلَّقَ عليه الحاكِمُ.

كذلك يجبُ عليه أنْ يطلِّقَ إذا اختلَّتْ عِفَّةُ المرأةِ ولم يُمْكِنْهُ الإصْلاحُ، فلو كانتِ المرأةُ -والعياذُ باللهِ- تَفْعَلُ الفاحشةَ وهو لا يستطيعُ أنْ يَمْنَعَها فإنَّهُ يجبُ عليه أنْ يطلِّقَ، فإنْ لم يَفْعَلْ صار دَيُّوثًا.

[٢] قولُهُ: «وَيَحْرُمُ لِلبِدْعَةِ» يعني: إذا كان طَلاقَ بِدْعةٍ، وهذا منَ التَّعبيرِ الغَريبِ؛ لأنَّ المَعْروفَ عند أهْلِ العلمِ أنَّ البِدَعَ تُطْلَقُ على عِبادةٍ لم تُشْرَعْ، أو على وَصْفٍ زائدٍ عمَّا جاءَتْ به الشَّريعةُ، أو في جانبِ الاعْتِقادِ، وهنا جعَلوها في جانِبِ العَمَليَّاتِ.

ولكنَّهُم جَعلوها بِدْعةً لِمُخالَفةِ الشَّرعِ، والظَّاهرُ أنَّ هذا التَّعبيرَ قديمٌ مِن عهدِ السَّلَفِ، يُسمُّونَ الطَّلاقَ المُوافِقَ للمَأمورِ سُنَّةً والمُخالِفَ للمَأْمورِ بِدْعةً.

وطلاقُ البِدْعةِ يكونُ في العَدَدِ وفي الوَقتِ، يعني: إمَّا أنْ يكونَ بِدْعةً لوُقوعِهِ في وَقْتٍ مُحرَّمٍ، أو بِدْعةً لكَونِهِ بعَدَدٍ مُحرَّمٍ.

فالبِدْعةُ في الوقتِ، مثلُ: أنْ يطلِّقَ مَنْ تَلْزَمُها العِدَّةُ بالحَيضِ وهي حائضٌ، أو في طُهْرٍ جامَعَها فيه وهي مِن ذواتِ الحَيضِ ولم يتبيَّنْ حَمْلُها، فإنْ تبيَّنَ حَمْلُها جازَ طَلاقُها،

= ولو كان قد جامَعَها في الطُّهْرِ، كذلك إذا كانت لا تَلْزَمُها العِدَّةُ كغَيرِ المَدْخولِ بها فإنْ طلَّقها وهي حائضٌ فالطَّلاقُ سُنَّةٌ، أو كانت ممَّنْ لا يَحيضُ - كصَغيرةٍ أو عَجوزٍ كَبيرةٍ - فلا بأسَ أنْ يطلِّقَها.

وأمَّا البِدْعةُ في العَدَدِ: فأنْ يطلِّقَها أكثرَ مِن واحدةٍ، مثلُ أنْ يطلِّقَها ثِنتينِ فيقولَ: أنتِ طالقٌ طَلْقتينِ، أو يقولَ: أنت طالِقٌ ثلاثًا؛ لأنَّ السُّنَّةَ أنْ يطلِّقَها واحدةً.

وهل يقعُ أو لا يقعُ؟

أكثرُ العُلماءِ على أنَّهُ يقعُ، والقولُ الرَّاجحُ أنَّهُ لا يقعُ، فإذا طلَّقَ إنْسانٌ زوجتَهُ فقال: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، تَطْلُقُ على القولِ الرَّاجِحِ واحدةً فقط؛ لأنَّ الثَّانيةَ بِدْعةٌ، والبِدْعةُ لا يجوزُ إقْرارُها، ولو قُلنا بوُقوعِ الطَّلاقِ لَزِمَ مِن ذلك إقرارُ البِدْعةِ، وإقرارُ البِدْعةِ مُنْكَرٌ.

ثم إنَّ قولَ الرَّسولِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1] يَقْتَضي أنَّ الطَّلْقةَ الثَّانيةَ مَرْدودةٌ لا تقعُ؛ لأنَّها غيرُ مأمورٍ بها فهي طَلْقةُ بِدْعةٍ، والبِدْعةُ لا يُمْكِنُ أنْ تَقَعَ، فكلُّ بِدْعةٍ ضَلالةٌ، وهذا ما أُقرِّرُهُ، وهو الذي قرَّرَهُ شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختارَهُ شَيْخُنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ سِعْديٍّ[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: إنَّ مَنْ تأمَّلَ هذا القولَ وَجَدَ أنَّهُ القولُ الذي لا يَسوغُ القولُ بخِلافِهِ؛ لأنَّ أدِلَّتَهُ قَويَّةٌ وواضحةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٢).

(٣) المختارات الجلية [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي] (١٢/ ١٧٣).

وَيصحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ[١]، ....

= وظاهرُ كلامِ أَهْلِ العلمِ: أنَّ الطَّلاقَ في النِّفاسِ مثلُ الطَّلاقِ في الحَيضِ؛ لأنَّهم قالوا في (بابِ النِّفاسِ): إنَّهُ كالحَيضِ فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ ويَجِبُ ويَسْقُطُ، إلَّا ما استثْنَوْا، وهي ثَلاثُ مسائلَ وليس منها الطَّلاقُ.

وعندي: أنَّهُ يصحُّ أنْ يطلِّقَها في النِّفاسِ؛ لأنَّ النِّفاسَ ما يُحسبُ منَ العِدَّةِ، بخلافِ الحَيضِ، فهو إذا طلَّقها تَشْرَعُ في عِدَّتِها، أمَّا الحَيضُ فإنَّها لا تَشْرَعُ في عِدَّتِها مُباشَرةً، هذا هو الفَرْقُ بينهما.

والمسألةُ ليست إجْماعيَّةً، فلو أنَّ الإجْماعَ ثَبَتَ بأنَّ الطَّلاقَ في حالِ النِّفاسِ حَرامٌ ما وَسِعَنا أنْ نَخْرُجَ عنه، فالرَّاجحُ أنَّهُ إذا طلَّقها في النِّفاسِ وَقَعَ الطَّلاقُ.

فصارَ الطَّلاقُ تجري فيه الأحْكامُ الخَمسةُ: يُباحُ للحاجةِ، ويُكرهُ لعَدَمِها، ويُستحبُّ للضَّررِ، ويجبُ للإيلاءِ، ويَحْرُمُ للبِدْعةِ، وذكَرْنا -أيضًا- أنَّهُ يجبُ فيما إذا اختلَّتْ عِفَّةُ الزَّوجةِ، ولم يتمكَّنْ مِن إصْلاحِها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيصحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ**» يصحُّ الطَّلاقُ بهذه الشُّروطِ:

أولًا: «مِنْ زَوْجٍ» فغيرُ الزَّوجِ لا يصحُّ منه الطَّلاقُ، إلَّا أنْ يَقومَ مقامَ الزَّوجِ بوكالةٍ فلا بأسَ، فلو طلَّقَ امرأةً قبلَ أنْ يتزوَّجَها فلا يصحُّ، ولو قال لامرأةٍ واجَهَها: أنتِ طالقٌ، ثم تزوَّجَها ما يقعُ، وكذلك لو قال: إنْ تزوَّجْتُكِ فأنتِ طالقٌ ما يقعُ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ في القُرْآنِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، و﴿ثُمَّ﴾ للتَّرْتيبِ، ولأنَّهُ لا يُتصوَّرُ طَلاقٌ بلا عقدٍ، وكيف يكونُ طَلاقًا وهو لم يتزوَّجْ؟!

= فإذا قال قائلٌ: المَعْروفُ في مذهبِ الإمامِ أحمدَ أنَّهُ إذا قال لعبدٍ: إنْ ملكتُكَ فأنتَ حُرٌّ، ثم مَلَكَهُ أنَّ العبدَ يَعْتِقُ[1]، بخلافِ: إنْ تزوَّجْتُكِ فأنتِ طالقٌ.

قالوا: إنَّ الفَرْقَ بينهما كما سَبَقَ، أنَّ شِراءَ العبدِ يُرادُ للعِتْقِ لكنَّ زواجَ المرأةِ لا يُرادُ به الطَّلاقُ، فشِراءُ العبدِ يُرادُ للعِتْقِ فيكونُ مَقْصودًا شَرعيًّا، فصحَّ تَعْليقُ العِتْقِ عليه؛ ولهذا مَنْ وَجَبَ عليه إعْتاقُ رَقبةٍ، وعنده دَراهِمُ وليس عنده رَقبةٌ، فالطَّريقُ إلى إعْتاقِها الشِّراءُ، لكنَّ النِّكاحَ لا يُرادُ للطَّلاقِ، ومِن ثَمَّ كان نِكاحُ المُحلِّلِ باطلًا؛ لأنَّ المُحلِّلَ لا يُريدُها للاستمتاعِ بل يُريدُها للطَّلاقِ، فهذا هو الفَرْقُ بينهما، وهو فَرْقٌ وَجيهٌ وواضحٌ.

ولو تزوَّجَ رَجلٌ امرأةً بدون شهودٍ ثم طلَّقها، فإنْ قُلنا: إنَّ الإشْهادَ شَرطٌ للصحَّةِ لم يقعِ الطَّلاقُ؛ لأنَّ النِّكاحَ لم يصحَّ أصلًا، ولو تزوَّجَ رَجلٌ امرأةً في عِدَّتِها ثم طلَّقها لم يصحَّ الطَّلاقُ؛ لأنَّهُ ليس مِن زَوجٍ؛ إذْ إنَّ العقدَ في العِدَّةِ غيرُ صَحيحٍ، وكذا لو تزوَّجَها بنِكاحِ شِغارٍ ثم طلَّقها فلا يصحُّ الطَّلاقُ؛ لأنَّ العقدَ غيرُ صَحيحٍ فهي ليست زَوجةً، وليس قولُنا: لا يصحُّ الطَّلاقُ أنه لا يُفرَّقُ بينهما، فهي ليست زوجتَهُ أصلًا، فهي حُكمًا مُفرَّقٌ بينها وبين زَوجِها، فلا بُدَّ أنْ تُفارِقَهُ، لكنَّ هذا الطَّلاقَ لا يُعتبرُ.

ثانيًا: قولُهُ: «مُكلَّفٍ» وهو البالغُ العاقلُ، فخَرَجَ بالبالِغِ الصَّغيرُ، وخَرَجَ بالعاقِلِ المَجنونُ، لكنْ في الصَّغيرِ قال:

«وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ» فصارَ الصَّغيرُ المُميِّزُ الذي يَعْقِلُ الطَّلاقَ يصحُّ طَلاقُهُ.

(١) الفروع (١١/ ٧٥)، والإنصاف (١٩/ ٨٥)، وكشاف القناع (١١/ ٣٦).

وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْذُورًا لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ[١]، ....

= والمُميِّزُ سَبَقَ أنَّ المذهَبَ أنَّهُ مَحْدودٌ بالسِّنِّ وهو سَبْعُ سَنواتٍ(١)، والقولُ الثَّاني: أنَّهُ مَحْدودٌ بالحالِ، بأنْ يُقالَ: إنَّ المُميِّزَ هو الذي يَفْهَمُ الخِطابَ ويَرُدُّ الجَوابَ، لكنِ اشْتَرَطَ المؤلِّفُ أيضًا في المُميِّزِ أنْ يَعْقِلَهُ، ويَنْبَغي أنْ نَجْعَلَ «يَعْقِلُهُ» عائدةً على كلِّ الأوصافِ، على «مُكَلَّفٍ» وعلى «مُمَيِّزٍ»؛ لأنَّ مَنْ لا يَعْقِلُ معنى الطَّلاقَ لا يقعُ منه الطَّلاقُ ولو كان مُكلَّفًا.

فلو فَرَضْنا أنَّ رَجلًا أعْجَميًّا لا يَعْرِفُ معنى الطَّلاقِ، وتكلَّمَ به باللِّسانِ العربيِّ، وهو لا يَعْقِلُهُ فلا يقعُ طَلاقُهُ؛ لأنَّهُ ما يَعْقِلُ معناهُ، وكذلك الصَّبيُّ المُميِّزُ إذا قال لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ، قُلنا: أتَدْري معنى «أنتِ طالِقٌ؟» قال: معناهُ أنَّها ما رُبِطَتْ، فهل هذا يَعْقِلُ الطَّلاقَ أو لا؟ الجَوابُ: ما يَعْقِلُهُ، إذًا: لا يَقَعُ طَلاقُهُ.

لكنْ لو سَألْناهُ، قُلنا: أتَعْرِفُ الطَّلاقَ؟ قال: نعم، الطَّلاقُ معناهُ أنَّهُ حَصَلَتِ المُفارَقةُ بيني وبينها، وأصْبَحَتْ غيرَ زَوجةٍ لي، فهذا يَعْقِلُهُ، فيَقَعُ طَلاقُهُ.

ودليلُ اشْتراطِ كونِهِ يَعْقِلُهُ قولُ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢) ومَنْ لا يَعْقِلُ الشَّيءَ لا يَنْويهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْذُورًا لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ**» زَوالُ العَقْلِ في الحَقيقةِ له أقْسامٌ وصُوَرٌ كَثيرةٌ:

منها: أنْ يَزولَ عَقْلُهُ بالنَّومِ، فإذا نامَ إنْسانٌ وسَمِعْناهُ يقولُ لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ،

---

(١) الفروع (١/ ٤١١)، والإنصاف (٣/ ١٩)، وكشاف القناع (٢/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَكْسُهُ الآثِمُ[١].

= أو يقولُ: فلانةُ بنتُ فُلانٍ زَوجَتي طالِقٌ، فلا تَطْلُقُ؛ لأَنَّهُ لا عَقْلَ له، وقد قال النبيُّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» ومنهم «النَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»(١).

ومنها: أنْ يَزولَ عَقْلُهُ بإغْماءٍ، مثلُ إنْسانٍ أُغْميَ عليه وطلَّقَ زوجتَهُ في حالِ إغْمائِهِ، فلا يَقَعُ طَلاقُهُ.

ومنها: أنْ يَزولَ عَقْلُهُ بالبنجِ، مثلُ إنْسانٍ بُنِّجَ للدَّواءِ، وفي حالِ البنجِ طلَّقَ زوجتَهُ، فلا يَقَعُ طَلاقُهُ؛ لأنَّهُ مَعْذورٌ.

ومنها: أنْ يَزولَ عَقْلُهُ بالخَرَفِ، كعَجوزٍ وَصَلَ إلى التَّخْريفِ والهَذَرِ، وصارَ لا هَمَّ له إلَّا تَطْليقُ زوجتِهِ، وكلَّما أتتْ له بالشَّاي أو القَهْوةِ قال: أنتِ طالقٌ، فلا يَقَعُ طَلاقُهُ؛ لأنَّهُ لا عَقْلَ له.

ولو أنَّ رَجلًا شَرِبَ الخَمرَ جاهلًا أنَّهُ خَمرٌ، فسَكِرَ، فطلَّقَ، لا يَقَعُ طَلاقُهُ؛ لأنَّهُ مَعْذورٌ، وكذا لو أُكرِهَ على شُرْبِ الخَمرِ، فشَرِبَهُ، فسَكِرَ، فطلَّقَ، فكذلك لا يَقَعُ طَلاقُهُ؛ لأنَّهُ مَعْذورٌ.

فالحاصلُ: أنَّهُ إذا زالَ العَقْلُ بعُذْرٍ شَرعيٍّ، أو بعُذْرٍ عادي كالنَّومِ، أو بعُذْرٍ طارئٍ كالمَرَضِ فإنَّهُ لا يَقَعُ الطَّلاقُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَكْسُهُ الآثِمُ» يعني: يَقَعُ طَلاقُهُ، فمَنْ زالَ عَقْلُهُ غيرَ مَعْذورٍ فإنَّهُ يَقَعُ طَلاقُهُ؛ لأنَّهُ لا عُذْرَ له، مثالُهُ: السَّكْرانُ باختيارِهِ، كإنْسانٍ -والعياذُ باللهِ-

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة رقم (١٠٠٣)، وابن حبان رقم (١٤٢).

= شَرِبَ وسَكِرَ، فإنَّهُ يَقَعُ طَلاقُهُ؛ لأَنَّهُ ليس بمَعْذورٍ، فالسُّكرُ مُحرَّمٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ وإجْماعِ المُسلمينَ[١].

وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بين أهْلِ العلمِ، فمنهم مَنْ قـال: إنَّ السَّكْـرانَ غيرُ المَعْذورِ يَقَعُ طَلاقُهُ، وهذا هو المذهَبُ[٢]، وعَلَّلوا ذلك بأَنَّهُ ليس بمَعْذورٍ فيه، فيكونُ كالصَّـاحي، وبأَنَّ هذا أنْكـى له وأزْيَدُ في عُقوبَتِـهِ، وربَّما لا يَرْدَعُهُ عن شُرْبِ الخَمرِ إلَّا الخَوفُ مِن هذا الأمْرِ، فيكونُ في ذلك مَصلحةُ الرَّدْعِ.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّ السَّكْرانَ لا يَقَعُ طَلاقُهُ؛ لأَنَّهُ إذا أثِمَ عوقِبَ على إثْمِهِ، لكنْ إذا تكلَّمَ بدونِ عَقْلٍ، فكيف نُلْزِمُهُ بمُقتضى كلامِهِ وهو لا يَعْقِلُهُ؟! فهذا يُخالِفُ قولَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» فإنَّ هذا السَّكْرانَ حينما تكلَّمَ وقال: أنتِ طالقٌ، ما نوى، فهذا لا يَقَعُ طَلاقُهُ، وكونُهُ آثِمًا له عُقوبةٌ خاصَّةٌ وهي التَّعْزيرُ بالجلدِ، أمَّا التَّعْزيرُ باعْتبارِ كَلامِهِ مع عدمِ عَقْلِهِ فهذا زيادةٌ، ولا يجوزُ أنْ نَزيدَ على العُقوبـةِ التي جاءتْ بها السُّنَّةُ، وهـذا هو الذي صـحَّ به الأثَـرُ عن عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] وكان عُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقْضي على السَّكْـرانِ بالتَّأْديبِ والإلْزامِ بالطَّلاقِ إذا طلَّقَ، فلما ذُكِرَ له الأثَرُ عن عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَعَ فصارَ يُؤدِّبُهُ ولا يَقْضي بطلاقِهِ[٤].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص:٧٩).

(٢) الإنصاف (٢٢/ ١٤٠)، وكشاف القناع (١٢/ ١٨٤).

(٣) علقه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، (٧/ ٤٥)، ووصله سعيد بن منصور في سننه رقم (١١١٢) [ط. الأعظمي]، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٨٢٠٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ١١٢).

= وهذا القولُ أصَحُّ، وهو الذي رَجَعَ إليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ بطلاقِ السَّكْرانِ حتى تبيَّنَهُ -يعني تَأمَّلَهُ- وتبيَّنَ له أنَّهُ لا يقعُ، وقال: إني إذا قلتُ: يَقَعُ، أتَيْتُ خَصْلتينِ، حَرَّمْتُها عليه وأحْلَلْتُها لغيرِهِ، وإذا قلتُ: لا يقعُ فإنَّما أتيتُ خَصْلةً واحدةً وهي أنني أحْلَلْتُها له[1].

فعلى هذا: يكونُ مذهَبُ الإمامِ أحمدَ شَخْصيًّا أنَّهُ لا يقعُ، أمَّا مذهَبُهُ الاصْطلاحيُّ فإنَّهُ يقعُ، لكنْ لا شكَّ أنَّ هذا -يَعني: عدَم الوُقُوع- أصَحُّ دَليلًا وأظْهَرُ، كما قالَهُ صاحبُ (الإنْصافِ)[2] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

لكنْ: هل يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يُلْزِمَ به السَّكْرانَ؛ لعلَّهُ يرتَدِعُ؟!

نقولُ: إذا لم يتضمَّنْ ضَررًا على الزَّوجةِ؛ لأنَّهُ أحيانًا يكونُ ضَرَرٌ على الزَّوجةِ، فقد تكونُ الزَّوجةُ ذاتَ أولادٍ منه، فيقعُ الإشْكالُ في المُستقبَلِ، ثم إنَّنا لا نأْمَنُ -أيضًا- ولا نَجْزِمُ أنْ يكونَ في ذلك إصْلاحٌ له، فربَّما أنَّهُ رَجلٌ لا يهتمُّ، فلا يهمُّهُ أنْ تبقى زوجتَهُ أو لا تبقى.

فالظَّاهرُ لي: أنَّهُ لا ينبغي الإفْتاءُ بوُقوعِ الطَّلاقِ ما دام أنَّ الأصحَّ من حيثُ النَّظَرُ عدمُ الوُقوعِ، اللهُمَّ إلَّا فيما لو كانتِ الزَّوجةُ هي التي تَطْلُبُ الفِراقَ، وكان بَقاؤُها معه مُتْعِبًا لها، فلو أنَّنا أخَذْنا بهذا القولِ مِن بابِ التَّأْديبِ ورَدْعِ النَّاسِ فإنَّهُ لا بأسَ به، كما كان ذلك مِن سياسةِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فعُمَرُ إذا لم يَرْتَدِعِ النَّاسُ عن الشَّيءِ ألْزَمَهُم بمُقتضاهُ، مثلما ألْزَمَهُم بالطَّلاقِ الثَّلاثِ، فكان الطَّلاقُ الثَّلاثُ واحدةً، لكنْ لَمَّا تهاوَنوا

(١) الإنصاف (٢٢/ ١٤٣)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٤٨٦-٤٨٧).

(٢) الإنصاف (٢٢/ ١٤١).

وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ[١] ظُلْمًا[٢] ....

= في هذا الأمْرِ وصاروا يطلِّقونَ ثَلاثًا قال: فلو أمْضيناه عليهم، فأمْضاهُ عليهم(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ» أي: أكْرَهَهُ أحدٌ على الطَّلاقِ.

[٢] قولُهُ: «ظُلْمًا» مصدرٌ في موضعِ الحالِ، أي: أُكرِهَ عليه مَظْلومًا، أي: بغيرِ حَقٍّ، كشخصٍ قال له إنسانٌ: يجبُ أنْ تطلِّقَ زَوجَتَكَ، ففعَلَ، لكنْ طلَّقَ تبعًا لقولِهِ، لا قاصدًا الطَّلاقَ، فإنَّهُ لا يقعُ؛ لأنَّهُ لم يَنْوِهِ، وإنَّما نوى دَفْعَ الإكْراهِ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(٢) وهذا ما نوى الطَّلاقَ.

وقولُهُ: «ظُلْمًا» احْترازًا ممَّا لو أُكرِهَ عليه حَقًّا، وذلك مثلُ المُولي إذا تمَّتْ عليه أربعةُ أشهُرٍ، وأبى أنْ يَرْجِعَ، وأبى أنْ يُطِلِّقَ، فأكْرَهَهُ الحاكمُ عليه، وطلَّقَ، فإنَّ الطَّلاقَ يقعُ؛ لأنَّهُ بحَقٍّ، وكلُّ مُحرَّمٍ يكونُ بحَقٍّ فإنَّهُ يَزولُ التَّحريمُ فيه؛ لأنَّ الشَّيءَ لا يُحَرَّمُ إلَّا لأنَّهُ باطلٌ، فإذا انقلَبَ الشَّيءُ حقًّا صارَ غيرَ مُحرَّمٍ.

كذلك لو أُكرِهَ عليه لكونِهِ لا يَقومُ بالنَّفقةِ الواجِبةِ للزَّوجةِ، وقيل له: أنْفِقْ، فماطَلَ وأبى، فإنَّنا نُكرِهُهُ ونُلْزِمُهُ أنْ يطلِّقَ، فإنْ أبى في هذه الحالِ أنْ يطلِّقَ فإنَّ القاضيَ يَتولَّى التَّطْليقَ عنه.

ومِن هذا ما سَبَقَ في (بابِ الخُلْعِ) إذا كَرِهَتِ المرأةُ البقاءَ مع الزَّوجِ، وقالت: أنا لا أعيبُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ، لكنْ ما أقْدِرُ أنْ أبقى معه أبدًا، فقد سَبَقَ أنَّهُ يُكرهُ -على الصَّحيحِ- على المُخالَعةِ، بشرطِ أنْ يُردَّ إليه ما أنْفَقَ على زوجتِهِ منَ المَهْرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بِإِيلَامٍ لَهُ[١] أَوْ لِوَلَدِهِ[٢]، أَوْ أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ[٣]، ....

[١] وقولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِإِيلَامٍ لَهُ» هذا تمثيلٌ للإكْراهِ، يعني: أنَّ المُكرِهَ آلَمَهُ بضَرْبٍ أو حَبْسٍ، أو قيَّدَهُ -مثلًا- بالرَّمْضاءِ في أيَّامِ الصَّيفِ والقَيظِ، أو بمَنْعِ ما يُنْقِذُهُ، مثلُ ما ذُكِرَ أنَّ رَجلًا في عهدِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ يَشْتارُ(١) عَسلًا يأْخُذُهُ منَ الجِبالِ، فدلَّتْ إليه امرأتُهُ الحبلَ؛ لينْزِلَ به، فلما وَصَلَ إلى المكانِ وأرادَ أنْ يَصْعَدَ، قالت له امرأتُهُ: لنْ أُعْطيَكَ الحبلَ حتى تطلِّقَني، فطلَّقَها، فذَهَبَ إلى عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: المرأةُ امرأتُكَ(٢)، ولم يَنْفُذِ الطَّلاقُ؛ لأنَّهُ مُكرَهٌ.

[٢] قولُهُ: «أَوْ لِوَلَدِهِ» أي: إيلامًا لولدِهِ، كأن يُمْسِكوا ولدَهُ ويُؤْذوهُ أمامَهُ، وقالوا: لن نُطْلِقَ الولَدَ حتى تطلِّقَ، فطلَّقَ.

فلو قال قائلٌ: هو ما تَألَّمَ، نقولُ: صَحيحٌ أنَّهُ ما تَألَّمَ بَدَنًا، لكنْ تَألَّمَ قَلْبًا، وهذا قد يكونُ أشَدَّ عليه ممَّا لو كان هذا الفعلُ به.

[٣] قولُهُ: «أَوْ أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ» الضَّررُ يختلفُ بحسبِ النَّاسِ، فشَخْصٌ لو أخَذْتَ منه مليونَ ريالٍ ما يضرُّهُ، وآخَرُ لو أخَذْتَ منه عَشَرةَ ريالاتٍ يضرُّهُ، فالإنْسانُ الذي عنده مئةُ مليونٍ إذا أُخِذَ منه مليونٌ، يقولُ: الحمدُ للهِ عندي تِسْعةٌ وتسعونَ مليونًا، لكنْ مَنْ عنده عَشَرةُ ريالاتٍ وأُخِذَتْ منه فإنَّها تَضُرُّهُ.

فالقاعدةُ إذًا: تَعودُ على الضَّررِ؛ ولهذا فالمُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقلْ: أُخِذَتْ منه عَشَرةُ دَراهِمَ أو عِشْرونَ دِرْهمًا أو مئةُ دِرْهمٍ، بل قال: «أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ» ومِنَ المالِ الذي يضرُّ

---

(١) أي: يجتني العسل ويأخذه من مكانه. تاج العروس (١٢/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن [ط. الأعظمي] (١١٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٧)، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٤٣٦)، والألباني في الإرواء رقم (٢٠٤٨).

أَوْ هَدَّدَهُ بِأَحَدِهَا[١] قَادِرٌ يَظُنُّ إِيقَاعَهُ بِهِ[٢] فَطَلَّقَ تبعًا لِقَوْلِهِ لَمْ يَقَعْ[٣].

= لو كان عليه ثَوبٌ في أَيَّامِ الشِّتاءِ يقيهِ منَ البَرْدِ، وهذا الثَّوبُ يساوي دِرْهَمينِ، وهو رَجلٌ عنده مَلايينُ الدَّراهِمِ، فوافَقَهُ في بَرِّيَّةٍ ويُريدُ أنْ يَأْخُذَ منه الثَّوبَ إلَّا أنْ يطلِّقَ، فأخْذُ الثَّوبِ يضرُّهُ مع أَنَّهُ منَ النَّاحيةِ الماليَّةِ ليس بشيءٍ عنده، لكنَّ الكَلامَ على الضَّررِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ هَدَّدَهُ بِأَحَدِهَا» أي: الإيلامِ أو أخْذِ مالٍ يضرُّهُ.

[٢] قولُهُ: «قَادِرٌ يَظُنُّ إِيقَاعَهُ بِهِ» اشْتَرَطَ شَرطَينِ في المُكرِهِ، أولًا: أنْ يكونَ قادرًا، ثانيًا: أنْ يَظُنَّ المُكرَهُ إيقاعَ المُكرِهِ ما هدَّدَهُ به.

فخَرَجَ بقولِهِ: «قَادِرٌ» ما لو هدَّدَهُ إنْسانٌ عاجزٌ، كرَجُلٍ شابٍّ يَمْتَلِئُ شَبابًا وقُوَّةً جاءَهُ شيخٌ كبيرٌ عاجزٌ، وقال له: طلِّقِ امرأتَكَ وإلَّا كَسَرْتُ العصا عليك، فهذا هَدَّدَهُ لكنَّهُ غيرُ قادرٍ، فلا يُعتبرُ إكْراهًا، لكنْ لو كان مع هذا الشَّيخِ الكَبيرِ مُسدَّسٌ فهو قادرٌ.

قولُهُ: «يَظُنُّ إِيقَاعَهُ بِهِ» فإنْ كان يَظُنُّ أنَّهُ لا يوقِعُ ما هَدَّدَهُ به، إمَّا لقُوَّةِ الحُكمِ، أو لأيِّ سَببٍ منَ الأسْبابِ، فلا إكْراهَ.

فعندنا فعلٌ، وتهْديدٌ بالفعلِ، فالفعلُ قال المؤلِّفُ: «بِإِيلَامٍ لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ أَوْ أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ» وفي التَّهْديدِ اشْتَرَطَ أنْ يكونَ المُهدِّدُ قادرًا، وأنْ يَظُنَّ إيقاعَهُ بالمُهدَّدِ.

[٣] قولُهُ: «فَطَلَّقَ تبعًا لِقَوْلِهِ لَمْ يَقَعْ» «طلَّقَ» الضَّميرُ يعودُ على المُكرَهِ «تبعًا» مَفْعولٌ لأجلِهِ، يعني: طلَّقَ مُتابعةً لقولِهِ لا قَصْدًا للطَّلاقِ، فحينئذٍ يكونُ قَصْدُهُ بالطَّلاقِ دَفْعًا للإكْراهِ فقط، وما نوى الطَّلاقَ، فإنَّهُ لا يَقَعُ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ:

= «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١]، ولأنَّ الاخْتيارَ في جَميعِ العُقودِ والفُسوخِ شَرطٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، فلا بُدَّ في جَميعِ العُقودِ والفُسوخِ أنْ تكونَ صادرةً عن رِضًا واخْتيارٍ، إلَّا أنْ يكونَ الإكْراهُ بحَقٍّ.

وعُلِمَ مِن قولِهِ: «تبَعًا لِقَوْلِهِ» أنَّهُ لو طلَّقَ بقَصْدِ إيقاعِ الطَّلاقِ فإنَّهُ يقعُ الطَّلاقُ، وهذه المسألةُ مسألةٌ كَبيرةٌ عَظيمةٌ لا تَخْتَصُّ بمسألةِ الطَّلاقِ، تَأْتي حتى في مسألةِ الإكْراهِ على الكُفْرِ، قال اللهُ تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦].

فهل يُشترطُ في الإكْراهِ أنْ يكونَ قَصْدُ المُكرَهِ مُتابعةَ المُكرِهِ، بمعنى أنَّهُ لا يَقْصِدُ إلَّا دَفْعَ الإكْراهِ، أو نقولُ: إنَّ الإكْراهَ موجِبٌ لرَفْعِ الحرجِ عن المُكرَهِ ولو نوى، ما دام قلبُهُ لم يطمئنَّ؛ لأنَّ المُكرَهَ في تلك الحالِ يكونُ مُلْجًا مُغْلقًا عليه؟

الجَوابُ:

أولًا: لو كان عامِّيًّا، فهو ما يَتَصَوَّرُ الفرقَ بين أنْ يَقْصِدَ دَفْعَ الإكْراهِ أو يَقْصِدَ إيقاعَ الطَّلاقِ، فلا فَرْقَ، ويقولُ: هذا أَلْزَمَني أنْ أطلِّقَ وطلَّقْتُ، فلا يقولُ: أَلْزَمَني أنْ أطلِّقَ فطلَّقْتُ تبَعًا لقولِهِ، لا قَصْدًا للطَّلاقِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ[١]، ....

ثانيًا: إذا كان طالبَ عِلْمٍ يُفرِّقُ بين دفعِ الإكْراهِ وبين إرادةِ ما أُكرِهَ عليه، فإنَّ الإنسانَ بَشَرٌ، ومَقامُ المُضايقاتِ أمْرٌ لا يَعْلَمُهُ إلَّا مَنْ وَقَعَ فيه، والإنْسانُ ما دام في سعةٍ يجِدُ نفسَهُ مُسيْطِرًا، أو يُحِسُّ مِن نفسِهِ أنَّهُ مُسيطِرٌ على كلِّ الأُمورِ، لكنْ إذا وَقَعَ في الشدَّةِ زالَ عنه التَّفكيرُ؛ ولهذا ذَهَبَ بَعضُ أهْلِ العلمِ -وقولُهم أقْرَبُ إلى الصَّوابِ- إلى أنَّهُ بالإكْراهِ يَزولُ الحُكمُ مُطْلَقًا، ما لم يطمئنَّ إلى الشَّيءِ، وهذا بعيدٌ، فهنا ثلاثُ حالاتٍ:

الأُولى: أنْ لا يَقْصِدَهُ مُطْلَقًا، وإنَّما قَصَدَ دَفْعَ الإكْراهِ.

الثَّانيةُ: أنْ يَقْصِدَهُ مِن أجلِ الإكْراهِ.

الثَّالثةُ: أنْ يطمئنَّ به فيكونَ فاعلًا له أُكرِهَ عليه أم لم يُكرهْ.

ففي الأخيرةِ يقعُ الشَّيءُ ويُحْكَمُ له بالاخْتيارِ قولًا واحدًا، وفي الأُولى لا يقعُ قولًا واحدًا، وفي الثَّانيةِ قولانِ، والرَّاجحُ أنَّهُ لا يقعُ؛ لأنَّهُ قد طلَّقَ مُغْلَقًا عليه، وقد قال النبيُّ ﷺ: «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ» يعني: مُختلفًا في صِحَّتِهِ؛ وذلك أنَّ النِّكاحَ ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ: قِسْمٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، وقِسْمٌ مُتَّفَقٌ على بُطْلانِهِ، وقِسْمٌ مُختلَفٌ فيه.

المُتَّفَقُ على صِحَّتِهِ: يقعُ فيه الطَّلاقُ، ولا إشْكالَ فيه بإجماعِ المُسلمينَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

= والمُتَّفَقُ على بُطْلانِهِ: لا يقعُ فيه الطَّلاقُ؛ لأَنَّهُ باطلٌ، والطَّلاقُ فَرْعٌ عنِ النِّكاحِ، فإذا بَطَلَ النِّكاحُ فلا طَلاقَ، مثل: ما لو تزوَّجَ أُختَهُ منَ الرَّضاعِ غيرَ عالِمٍ، فهذا النِّكاحُ باطلٌ بإجْماعِ المُسلمينَ[١]، لا يقعُ الطَّلاقُ فيه، وكذلك لو تزوَّجَ امرأةً وهي مُعْتَدَّةٌ فإنَّهُ لا يقعُ الطَّلاقُ فيه؛ لأنَّ العُلماءَ مُجْمعونَ على أنَّ المُعتَدَّةَ لا يَجوزُ نِكاحُها[٢]؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥].

وأمَّا النِّكاحُ المُختَلَفُ فيه فلا يَخلو مِن حالَينِ:

الأُولى: أنْ يرى المتزَوِّجَ صِحَّتَهُ، فإنْ رأى صِحَّتَهُ فإنَّ الطَّلاقَ يقعُ ولا إشْكالَ في ذلك، مثالُهُ: رَجلٌ تزوَّجَ امرأةً رَضعَتْ مِن أُمِّهِ ثَلاثَ رَضعاتٍ، وهو يَرى أنَّ الرَّضاعَ المُحرِّمَ خَمسُ رَضعاتٍ، فالنِّكاحُ في رَأْيِهِ صَحيحٌ، فهذا يقعُ فيه الطَّلاقُ بلا شَكٍّ.

وكذلك لو تزوَّجَ امرأةً بدون شُهودٍ وهو يرى أنَّ الشَّهادةَ في النِّكاحِ ليست بشَرطٍ فالطَّلاقُ يَقعُ.

الثَّانيةُ: أنْ لا يرى المتزَوِّجُ صِحَّةَ النِّكاحِ، فاختَلَفَ أهْلُ العلمِ في وُقوعِ الطَّلاقِ، فقال بَعْضُهم: إنَّهُ يقعُ فيه الطَّلاقُ، وقال بَعْضُهم: إنَّهُ لا يقعُ، فالذين قالوا: لا يقعُ، قالوا: لأنَّ الطَّلاقَ فَرْعٌ عنِ النِّكاحِ، وهذا لا يَرى صِحَّةَ النِّكاحِ فلا يقعُ الطَّلاقُ منه، وهذا تَعْليلٌ جَيِّدٌ لا بأْسَ به.

والذين قالوا: إنَّهُ يقعُ، قالوا: لأَنَّهُ وإنْ لم يَرَ هو صِحَّةَ النِّكاحِ لكنْ قد يكونُ غيرُهُ يرى صِحَّتَهُ، فإذا فارَقَها بدون طَلاقٍ، وأتاها إنْسانٌ يرى صِحَّةَ النِّكاحِ فلنْ يتزوَّجَها،

---

(١) المغني (١٢/ ٣٤١).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/ ١٨).

وَمِنَ الغَضْبَانِ[١]، ....

= فالطَّلاقُ يصحُّ في النِّكاحِ المختلَفِ فيه وإنْ لم يَرَ المطلِّقُ صِحَّتَهُ؛ لأَنَّهُ إذا لم يطلِّقْ فسوف يُعطِّلُ هذه المرأةَ.

فإذا قال قائلٌ: لماذا يقعُ الطَّلاقُ وهو لا يرى أنَّ النِّكاحَ صَحيحٌ والطَّلاقُ فَرْعٌ عليه؟

قُلنا: مِن أجلِ أنْ لا يَحْجِزَها عن غيرِهِ؛ لأَنَّهُ قد يُريدُها مَنْ يرى أنَّ النِّكاحَ صَحيحٌ، فإذا لم يطلِّقْها هذا الزَّوجُ لن يتزوَّجَها غيرُهُ؛ لأَنَّهُ يرى أنَّها لا زالَتْ باقيةً في عِصْمَتِهِ؛ ولهذا قال المؤلِّفُ: «وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ» قال رَحِمَهُ اللَّهُ في (الرَّوضِ): «وَلَوْ لَمْ يَرَهُ مُطَلِّقٌ»(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنَ الغَضْبَانِ» الغضَبُ فسَّرَهُ أهلُ الكَلامِ بأنَّهُ غليانُ دمِ القلبِ لطَلَبِ الانْتِقامِ، والظَّاهرُ أنَّ هذا التَّعْريفَ لم يَزِدْهُ إلَّا جهالةً وغُموضًا؛ ولهذا لو قُلنا: الغَضَبُ مَعْروفٌ لكان أوْضَحَ، ويُعْرَفُ بعَلاماتٍ أشارَ إليها النبيُّ ﷺ حيث قال: «إِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ تُوقَدُ فِي قَلْبِ الإِنْسَانِ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ؟»(٢).

فعرَّفهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأصْلِهِ ونَتائجِهِ، أصلُهُ جَمرةٌ يُلْقيها الشَّيْطانُ في قلبِ ابنِ آدمَ، حَرارةٌ يَجِدُها الإنْسانُ في نفسِهِ، ثم تَنْتَفِخُ الأوْداجُ -يعني العُروقَ- ويَحْمَرُّ

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١)، وأبو يعلى في المسند رقم (١١٠١)، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٣٨١٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٠٦)، والبيهقي في الشعب رقم (٧٩٣٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الوجهُ، وربَّما يَنْتَشِرُ الشَّعَرُ ويقفُ، ويجدُ الإنْسانُ نفسَهُ كأنَّهُ يغلي، فإذا غَضِبَ الإنْسانُ على زوجتِهِ وطلَّقَها في حالِ الغضبِ، يقولُ المؤلِّفُ: إنَّ الطَّلاقَ يقعُ؛ لأنَّ الغَضْبانَ له قولٌ مُعتبرٌ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «لَا يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[1].

ومعنى ذلك أنَّ حُكمَهُ مُعتبرٌ، وإلَّا لَما كان للنَّهْيِ محَلٌّ، فالحكمُ نافذٌ مع الغَضَبِ بنَصِّ السُّنَّةِ، وقد حَكَمَ النبيُّ ﷺ بين الزُّبَيرِ ورَجُلٍ منَ الأنْصارِ في السَّقْيِ، فقال الرَّجلُ المَحْكومُ عليه: أنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ يا رَسولَ اللهِ؟ يعني: حَكَمْتَ له؛ لأنَّهُ ابنُ عَمَّتِكَ، فغَضِبَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال: «يَا زُبَيْرُ: اسْقِ حَتَّى يَصِلَ المَاءُ الجَدْرَ، ثُمَّ أَرْسِلْهُ إِلَى جَارِكَ»[2] فهنا نَفَذَ الحُكمُ مع الغَضَبِ، فإذا نَفَذَ الحُكمُ مع الغَضَبِ وهو بين النَّاسِ فالحُكمُ بين الإنْسانِ وبين زوجتِهِ مِن بابٍ أوْلى، فيَقَعُ طَلاقُ الغَضْبانِ.

وقولُهُ: «وَمِنَ الغَضْبَانِ» المؤلِّفُ أطْلَقَ ولم يُفرِّقْ بين الغَضَبِ الشَّديدِ والغَضَبِ الخَفيفِ، وقد ذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الغضبَ ثَلاثُ دَرجاتٍ:

الأُولى: أنْ يَصِلَ به إلى حدٍّ لا يدري ما يقولُ، وربَّما يصلُ إلى الإغْماءِ، فهذا لا يَقَعُ طَلاقُهُ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّهُ لا يَعْقِلُ ما يقولُ، فيقولُ: أنا طلَّقْتُها وما أدْري هل أنا بالسَّماءِ أو بالأرْضِ؟ وهل أمامي زَوجَتي أو أُمِّي أو جَدِّي أو جَدَّتي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧)، من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم (٢٣٥٧)، من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) زاد المعاد (٥/ ١٩٥-١٩٦).

= الثَّانيةُ: ابتداءُ الغضبِ لكنْ يَعْقِلُ ما يقولُ، ويُمْكِنُ أنْ يَمْنَعَ نفسَهُ، فهذا يَقَعُ طَلاقُهُ بالاتِّفاقِ؛ لأَنَّهُ صَدَرَ مِن شخصٍ يَعْقِلُهُ غيرَ مُغْلَقٍ عليه، وكثيرًا ما يكونُ الطَّلاقُ في الغالِبِ نَتيجةً للغَضَبِ.

الثَّالثةُ: بَيْنَ بَيْنَ، كإنْسانٍ يَدْري أَنَّهُ بالأَرْضِ، ويَدْري أَنَّهُ يَنْطِقُ بالطَّلاقِ، لكنَّهُ مَغْصوبٌ عليه، فلقُوَّةِ الغَضَبِ عَجَزَ أنْ يَمْلِكَ نفسَهُ، والرَّسولُ ﷺ يقولُ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ» يعني الذي يَصْرَعُ النَّاسَ «وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»(١) فهذا يدري ويعي ما يقولُ، وأَنَّهُ يُخاطِبُ امْرأتَهُ ويطلِّقُها، لكنَّ الغضبَ سَيْطَرَ عليه كأَنَّهُ يَغْصِبُهُ غَصْبًا أنْ يطلِّقَ.

فهذا فيه خلافٌ بين أَهْلِ العلمِ، فمنهم مَنْ قال: إنَّ طَلاقَهُ يَقَعُ؛ لأنَّ له قَصْدًا صَحيحًا، وهو يَشْعُرُ بما يقولُ، ويعلمُ المرأةَ التي أَوْقَعَ عليها الطَّلاقَ، فلا عُذْرَ له.

ومنهم مَنْ قال: إنَّهُ لا طلاقَ عليه؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»(٢) وهذا لا شكَّ أَنَّهُ مُغْلَقٌ عليه، فكأنَّ أحدًا أَكْرَهَهُ حتى طلَّقَ، وعلى هذا فيكونُ الطَّلاقُ غيرَ واقِعٍ، وهذا هو الصَّحيحُ، وهو اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ(٣) وابْنِ القَيِّمِ في كِتابِهِ (إِغاثةُ اللَّهْفانِ في طَلاقِ الغَضْبانِ)(٤) وذَكَرَ سِتَّةً وعِشْرينَ وجهًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) زاد المعاد (٥/ ١٩٥).

(٤) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص:٤٦-٦٨).

= تَدُلُّ على عَدَمِ وُقوعِهِ.

فالقولُ بعدمِ وُقوعِ طَلاقِ الغَضْبانِ نَظريًّا هو القولُ الرَّاجِحُ، لكنْ عَمليًّا وتَرْبويًّا هل نقولُ بالفَتْوى به، أو نَمْنَعُ الفتوى به إلَّا في حالاتٍ مُعيَّنةٍ نَعْرِفُ فيها صِدْقَ الزَّوجِ؟

الجوابُ: الثَّاني؛ لأنَّنا لو أطْلَقْنا القولَ بأنَّ طَلاقَ الغَضْبانِ لا يقعُ لَكَثُرَ مَنْ يقولُ: أنا غَضِبْتُ وطلَّقْتُ، وهو لا يُفرِّقُ بين الدَّرجةِ الأُولى والدَّرجةِ الثَّانيةِ فيَقَعُ التَّلاعبُ؛ ولهذا فإطْلاقُ الفَتْوى بعدمِ وُقوعِ الطَّلاقِ منَ الغَضْبانِ يُؤدِّي إلى أنْ يَتَتابَعَ النَّاسُ في الطَّلاقِ.

فإذا رأى الإنسانُ منَ الزَّوجِ أنَّهُ رَجلٌ مُستقيمٌ، لا يُمْكِنُ أنْ يَتهاوَنَ فحينئذٍ يَتَوجَّهُ القولُ بالفَتْوى أنَّهُ لا يقعُ الطَّلاقُ، وإذا رأى أنَّهُ مُتهاوِنٌ يُريدُ أنْ تَرْجِعَ إليه زَوجَتُهُ بأيِّ سَبيلٍ، فهنا ينبغي أنْ يُفْتى بوُقوعِ الطَّلاقِ، وهذا مِن بابِ سياسةِ الخَلْقِ، والسِّياسةُ لها شَأْنٌ عَظيمٌ في الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ حتى في الأُمورِ الحِسِّيَّةِ، فربَّما نمنعُ هذا الرَّجلَ مِن أكلِ هذا الطَّعامِ المُعيَّنِ وهو حَلالٌ؛ لأنَّهُ يضرُّهُ، ولا نَمْنَع الآخَرَ؛ لأنَّهُ لا يضرُّهُ.

ومنَ الإغْلاقِ ما يكونُ من المُوسْوسينَ، فالمُوسْوسُ يُغْلَقُ عليه حتى إنَّهُ يطلِّقُ بدون قَصْدٍ، حتى إنَّ بَعْضَهم -نسألُ اللهَ العافيةَ- يقولُ: إني إذا فَتَحْتُ الكتابَ كأنِّي أقولُ: امرأتي طالِقٌ، وإذا رَفَعْتُ اللُّقْمةَ إلى فمي كأنِّي أقولُ: امرأتي طالِقٌ، وكلُّ شيءٍ يُبْدِي له أنَّ امرأتَهُ طالقٌ.

فهذا لا شكَّ أنَّهُ لا يَقَعُ طَلاقُهُ حتى لو طلَّقَ؛ لأنَّ بَعْضَهُم إذا رأى الضِّيقَ العَظيمَ قال: سأطلِّقُ وأسْتَريحُ، ثم يطلِّقُ فهذا لا يَقع طَلاقُهُ؛ لأنَّهُ بلا شَكٍّ مُغْلَقٌ عليه، وهذا

وَوَكِيلُهُ كَهُوَ[١]، ....

= مِن أعظمِ ما يكونُ منَ الإغْلاقِ، فالذي يُبْتَلى بهذا الوَسْواسِ، سواءٌ في عِباداتِهِ أو في نِكاحِهِ يَتْعَبُ تَعَبًا عَظيمًا، حتى إنَّهُ إذا شَكَّ أحْدَثَ أو لا؟ قال: سأُحْدِثُ؛ لِيَتيقَّنَ، وإذا شَكَّ هل نوى الدُّخولَ في الصَّلاةِ أو ما نوى؟ قال: إذًا أنا أقْطَعُها وأنْوِي مِن جَديدٍ، ثم إنْ نوى ودَخَلَ في الصَّلاةِ شَكَّ ثم قَطَعَها، وقال: أنوي مِن جَديدٍ، وهكذا.

فمثلُ هذا يجبُ أنْ يُفْتى بأنْ يُقالَ له: لو قالت لك نفسُكَ: إنَّك ما نَوَيْتَ الصَّلاةَ فأنتَ ناوٍ، ولو قالت لك نفسُكَ: إنَّك مُحْدِثٌ فأنت غيرُ مُحْدِثٍ، حتى يَزولَ عنه هذا الأمْرُ؛ لأنَّ هذا يُعتبرُ تَصَرُّفُهُ تَصَرُّفًا لاغيًا، ومِن ذلك الطَّلاقُ، فطَلاقُ المُوسْوسُ لا يُعْتَدُّ به؛ وذلك لأنَّهُ إما أنْ يكونَ غيرَ واقعٍ، كما لو كان يَظُنُّ أنَّهُ طلَّقَ، وإمَّا أنْ يكونَ واقعًا بالإغْلاقِ والإكْراهِ كأنَّ شَيئًا يَغْصِبُهُ أنْ يقولَ فيقولَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَوَكِيلُهُ كَهُوَ» أي: وكيلُ الزَّوجِ في الطَّلاقِ كالزَّوجِ يَقومُ مَقامَهُ، لكنْ كيف قال: «كَهُوَ» و «هُوَ» ضَميرٌ منفصِلٌ للرَّفعِ؟

هذا التَّعبيرُ جائزٌ في اصْطلاحِ النَّحْويِّينَ، وفيه استعارةُ ضَميرِ الرَّفْعِ لضَميرِ الجَرِّ؛ لأنَّ ضَميرَ الجَرِّ في مثلِ هذا هو الهاءُ فقط، تقولُ: مررتُ به، وصلتُ إليه، لكنْ لَمَّا تَعذَّرَ وُجودُ الضَّميرِ المُتَّصِلِ مع الكافِ فإنَّهُ يُستعارُ ضَميرُ الرَّفْعِ، وإنْ كان الضَّميرُ المُتَّصِلُ قد يَتَّصِلُ بالكافِ، كما قال ابنُ مالِكٍ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَا رَوَوْا مِنْ نَحْوِ: رُبَّهُ فَتَى ... نَزْرٌ، كَذَا كَهَا، وَنَحْوُهُ أَتَى

لكنَّ الأكثرَ في اللُّغةِ العربيَّةِ أنَّ الكافَ لا تَدْخُلُ على ضَميرٍ مُتَّصِلٍ.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٣٥).

وَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً[١] وَمَتَى شَاءَ، إِلاَّ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا[٢]، ....

= وقولُهُ: «وَوَكِيلُهُ كَهُوَ» عُلِمَ منه أنَّهُ يصحُّ التَّوكيلُ في الطَّلاقِ وهو كذلك؛ لأنَّ ما جازَ أنْ يصحَّ التَّوكيلُ في عقدِهِ جازَ أن يصحَّ التَّوكيلُ في فسخِهِ، ولأنَّهُ تَصَرُّفٌ لا يَتَعَلَّقُ بالشَّخْصِ نفسِهِ، فليس عَمَلًا بَدنيًّا لا بُدَّ أنْ يَقومَ به الشَّخْصُ نفسُهُ، فيَجوزُ للزَّوجِ أنْ يُوكِّلَ شَخْصًا في طَلاقِ زَوجتِهِ، فيقولَ له: وكلتُكَ أنْ تطلِّقَ زَوجَتي، ولكنْ لا بُدَّ أنْ يُعيِّنَها إذا كان له أكثرُ مِن زَوجةٍ.

ويُشترطُ في الفرعِ ما يُشترطُ في الأصلِ، فمثلًا: لا يَمْلِكُ الوَكيلُ أنْ يطلِّقَ الزَّوجةَ وهي حائضٌ، حتى لو عَلِمْنا أنَّ زَوجَها لم يَأْتِها لِمُدَّةِ سَنَواتٍ؛ لأنَّ الوَكيلَ فَرْعٌ عنِ الزَّوجِ، والزَّوجُ لا يَجوزُ أنْ يطلِّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ فكذلك الوَكيلُ؛ ولهذا قال: «وَوَكِيلُهُ كَهُوَ» لكنْ يَختَلفُ عن الزَّوجِ في أنَّ الوَكيلَ مُحدَّدٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً**» يعني: أنَّهُ يتقيَّدُ بها قيَّدَهُ به، فإنْ أطْلَقَ فما له إلَّا واحدةٌ فقط، فلا يُطلِّقُ أكثرَ.

مثالُ ذلك: قال زَيْدٌ لعَمرٍو: وكلتُكَ في طَلاقِ زَوجَتي، فذَهَبَ الوَكيلُ وقال لها: أنتِ طالقٌ ثَلاثًا، فما تَطْلُقُ؛ لأنَّهُ تَصَرَّفَ تَصرُّفًا غيرَ مَأْذونٍ فيه، ولأنَّهُ لم يقلْ له: طَلِّقْ ثَلاثًا، والوَكالةُ مُطْلقةٌ، فلا يَمْلِكُ إلَّا أقلَّ ما يقعُ عليه اسمُ الطَّلاقِ وهو واحدةٌ.

[٢] قولُهُ: «**وَمَتَى شَاءَ، إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا**» أي: يطلِّقُ متى شاءَ، اليومَ أو غدًا، أو بعد غدٍ أو بعد شَهْرٍ، أو بعد شَهرينِ، لكنْ بشَرطِ ألَّا يكونَ في حَيضٍ أو في طُهْرٍ جامَعَ فيه الزَّوجُ؛ وذلك لأنَّ الزَّوجَ لا يَمْلِكُ ذلك وهو الأصلُ، فالفَرْعُ كذلك لا يَمْلِكُ، فيطلِّقُ متى شاءَ إلَّا إذا قال: لا تطلِّقْها إلَّا في هذا الشَّهرِ، أو أنت وَكيلي في

= طَلاقِ امرأتي في هذا الشَّهْرِ، فإِنَّهُ لا يطلِّقُ إذا خَرَجَ الوَقْتُ.

فلو قال: أنت وَكيلي في طَلاقِ زَوجَتي في عَشْرِ ذي الحِجَّةِ فطلَّقَها في آخِرِ ذي القَعْدةِ فما يَقَعُ؛ لأَنَّهُ حَدَّدَ له الوقتَ، ولو قال: أنت وَكيلي في طَلاقِ امرأتي في شَهْرِ مُحرَّمٍ فطلَّقَها في شهرِ رَبيعٍ فما يقعُ؛ وذلك لأنَّ تَصَرُّفَ الوَكيلِ مَبْنيٌّ على إذْنِ المُوكِّلِ، وإذا كان مَبْنيًّا على إذْنِ المُوكِّلِ تقيَّدَ بما أُذِنَ له فيه، وهذه قاعدةٌ مهمَّةٌ في كلِّ الوكالاتِ، سواءٌ في الطَّلاقِ أو النِّكاحِ، أو البَيعِ أو الشِّراءِ، أو التَّأْجيرِ، أو غيرِ ذلك.

فإذا قيل: لماذا تُفرِّقونَ بين الوقتِ والعَددِ؟ ففي العَدَدِ تَقولونَ: واحدةٌ، وفي الوقتِ: متى شاء، فلماذا لا تَقولونَ: الوقتُ في حينِهِ، فإنْ طلَّقَ في حينِ التَّوْكيلِ، وإلَّا فلا يطلِّقُ؟

نقولُ: الفَرْقُ أنَّ العَدَدَ يَصْدُقُ فيه الطَّلاقُ بواحِدةٍ، فالزَّائدُ غيرُ مَأْذونٍ فيه، أمَّا مسألةُ الزَّمَنِ فالفعلُ غيرُ مُقيَّدٍ، ما قال: اليومَ، أو غدًا، أو بعد شَهْرٍ، أو بعد سَنةٍ.

ويقولُ الوَكيلُ: طلَّقْتُ زَوجةَ مُوكِّلي فلانٍ، أو يقولُ: أنتِ طالقٌ بوَكالَتي عن زَوجِكِ.

فإنْ قال قائلٌ: ما الدَّاعي للتَّوْكيلِ؟

فالجَوابُ: ربَّما يكونُ الإنْسانُ سيَغيبُ، والطَّلاقُ -مثلًا- يكونُ بعد شهرٍ أو شَهرينِ، فيَتَأَنَّى في الأمْرِ، أو ربَّما أنَّهُ لا يُحِبُّ أنَّهُ يُجابِهَها بالطَّلاقِ.

فإذا رَجَعَ الزَّوجُ فإنْ كان قبلَ أنْ يطلِّقَ الوَكيلُ انْفَسَخَتِ الوَكالةُ؛ لأنَّ له أنْ يَفْسَخَ، وإنْ كان بعد أنْ طلَّقَ فقد مضى الطَّلاق.

وَامرأَتُهُ كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا[١].

= وإذا فَسَخَ الوَكالةَ قبلَ أنْ يطلِّقَ الوَكيلُ، والوَكيلُ لم يَعْلَمْ وطلَّقَ، فهل نقولُ: إنَّ الطَّلاقَ لم يقعْ، أو نقولُ: إنَّهُ وقعَ؛ لأنَّ الوَكيلَ بنى على أصلٍ لم يَثْبُتْ زَوالُهُ؟

في هذا رَأْيانِ للعُلماءِ:

منهم مَنْ قال: إنَّهُ إذا عَزَلَهُ -وإنْ لم يَعْلَمِ- انْعَزَلَ، فإذا طلَّقَ طلَّقَ وهو غيرُ وَكيلٍ، فلا يَقَع طَلاقُهُ.

ومنهم مَنْ قال: إذا طلَّقَ قبلَ العلمِ بالعَزْلِ فإنَّ المرأةَ تَطْلُقُ؛ لأَنَّهُ بنى على أصْلٍ -وهو التَّوكيلُ- لم يَثْبُتْ زَوالُهُ.

والأقْرَبُ أَنَّهُ لم يقعِ الطَّلاقُ؛ لأَنَّهُ بفسخِهِ الوَكالةَ زالَ مِلْكُ الوَكيلِ أنْ يطلِّقَ، لكنْ لو ادَّعى بعد أنْ طلَّقَ الوَكيلُ أَنَّهُ عَزَلَهُ قبلُ فلا بُدَّ مِن بَيِّنةٍ؛ ولهذا إذا عَزَلَ الوَكيلَ فلا بُدَّ أنْ يُشْهِدَ؛ حتى لا يُنْكِرَ أهلُ الزَّوجةِ إذا كانوا يُريدونَ فِراقَ الزَّوجِ.

وليس للوَكيلِ أنْ يُوكِّلَ آخَرَ؛ ولهذا قال: «وَيُطَلِّقُ» أي: يطلِّقُ الوَكيلُ نفسُهُ، وليس له أنْ يُوكِّلَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَامرأَتُهُ كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا**» أفادَنا المؤلِّفُ أَنَّهُ يَجوزُ أنْ يُوكِّلَ امرأَتَهُ في طَلاقِ نفسِها؛ وهذه أغْرَبُ منَ الأُولى، فيَجوزُ أنْ يقولَ: وَكَّلْتُكِ أنْ تطلِّقي نفسَكِ؛ لأَنَّها تَتَصَرَّفُ كما يَتَصَرَّفُ الوَكيلُ، فلها أنْ تطلِّقَ نفسَها، كما خَيَّرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نساءَهُ بين أنْ يَبْقَيْنَ معه أو يُفارِقْهنَّ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب الغرفة والعُلِّيَّة المشرفة، رقم (٢٤٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، رقم (١٤٧٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكما أنَّ للإنسانِ أنْ يُخيِّرَ امرأتَهُ بين الطَّلاقِ وبين بَقاءِ النِّكاحِ فإنَّ هذا مِثلَهُ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ الأمْرَ بيَدِها بواسطةِ الوكالةِ، فالمذهَبُ أَنَّهُ يَمْلِكُ أنْ يُوكِّلَ زوجتَهُ في طَلاقِ نفسِها(١)، وتَوكيلُ المرأةِ في طَلاقِ نفسِها مع أنَّها لا تَمْلِكُهُ مُستثنًى من قولِهم في (بابِ الوَكالةِ): «وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ صَحَّ أَنْ يُوَكِّلَ وَيَتَوَكَّلَ فِيهِ» إلَّا في مَسائلَ عَدُّوها، منها هذه المسألةُ، أَنَّهُ يجوزُ تَوكيلُ المرأةِ في الطَّلاقِ وهي لا تَمْلِكُ الطَّلاقَ.

وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بين أهْلِ العلمِ سَلَفًا وخَلَفًا، فمَنَعَ منها أهلُ الظَّاهرِ(٢) وجَماعةٌ منَ السَّلَفِ والخَلَفِ، وقالوا: ما يُمْكِنُ أنْ يكونَ الطَّلاقُ بيدِ الزَّوجةِ بالوَكالةِ؛ لأنَّ الزَّوجةَ تَخْتَلفُ عنِ الأجْنبيِّ بأنَّها سَريعةُ العاطفةِ والتَّأثُّرِ ولا تَتَروَّى في الأُمورِ، فلو يَأْتيها أدْنى شيءٍ مِن زَوجِها قالت: طلَّقْتُ نفسي بالوَكالةِ؛ ولهذا وَصَفَها النبيُّ ﷺ فقال: «لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهَا الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»(٣) بخلافِ وَكيلِ الزَّوجِ.

فعلى هذا: لا يصحُّ أنْ يُوكِّلَ زوجتَهُ في طَلاقِ نفسِها؛ وبناءً على هذا الرَّأْيِ قالوا: لو عَلَّقَ طَلاقَها على فِعْلٍ لها لم يقعِ الطَّلاقُ، مثلُ أنْ يقولَ: لو فعلتِ كذا فأنتِ طالقٌ، ففعَلَتْ، فإنَّها لا تَطْلُقُ؛ لأنَّها ما عندها تَروٍّ، ولو جاءَها أدنى شيءٍ قالت: الحمدُ للهِ سأُطلَّقُ، سأفْعَلُ هذا الفِعْلَ مِن أجلِ أنْ أُطلَّقَ.

---

(١) المغني (٧/ ١٩٧)، وكشاف القناع (١٢/ ١٩٤).

(٢) المحلى (١٠/ ١١٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب كفران العشير، رقم (٢٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَصْلٌ

إِذَا طَلَّقَهَا[١] مَرَّةً[٢] فِي طُهْرٍ[٣] لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ[٤]، وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[٥] فَهُوَ سُنَّةٌ[٦]، ....

= فحتى على القولِ بالجَوازِ -كما هو المذهَبُ- لا ينبغي للإنْسانِ أنْ يُوكِّلَ امرأتَهُ في طَلَاقِ نفسِها أبدًا؛ لأنَّها كما عَلَّلَ المانعونَ ضَعيفةُ التَّفْكيرِ، سَريعةُ التَّأثُّرِ والعاطِفةِ، فكلُّ هذه الأسْبابِ توجِبُ أنْ يَتَوَقَّفَ الإنْسانُ في تَوْكيلِها.

[١] هذا الفصلُ ذَكرَ فيه المؤلِّفُ أحْكامًا مُهمَّةً وهي الطَّلاقُ البِدْعيُّ والطَّلاقُ الشَّرعيُّ، فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِذَا طَلَّقَهَا**» ضَميرُ المَفْعولِ يَعودُ على الزَّوجةِ، وضَميرُ الفاعلِ يَعودُ على الزَّوجِ.

[٢] قولُهُ: «**مَرَّةً**» يعني طَلْقةً واحدةً، بأنْ قال: أنتِ طالقٌ طَلْقةً واحدةً، أو قال: أنتِ طالِقٌ وسَكَتَ، فإنَّهُ يكونُ مَرَّةً واحدةً؛ لأنَّهُ إذا لم يُقيَّدْ بعَدَدٍ فإنَّ المُطْلَقَ يَصْدُقُ بمَرَّةٍ واحدةٍ، فإذا قلتَ مثلًا: أكْرِمْ زَيدًا، فأكْرَمَهُ مَرَّةً، امْتَثَلَ، ولا يحتاجُ أنْ يُكرِّرَ، فقولُهُ: «مَرَّةً» هذا قَيدٌ.

[٣] قولُهُ: «**فِي طُهْرٍ**» هذا قَيدٌ ثانٍ.

[٤] قولُهُ: «**لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ**» هذا قَيدٌ ثالثٌ.

[٥] قولُهُ: «**وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا**» هذا هو القَيدُ الرَّابعُ، يعني لم يُلْحِقْها بطَلاقٍ آخَرَ.

[٦] قولُهُ: «**فَهُوَ سُنَّةٌ**» يعني: هذا الطَّلاقُ هو طَلاقُ السُّنَّةِ، وهو ما جَمَعَ أرْبعةَ قُيودٍ: أنْ يكونَ مَرَّةً، وفي طُهْرٍ، ولم يُجامِعْها فيه، ولم يُلْحِقْها بطَلْقةٍ أُخرى.

= فخَرَجَ بقولِهِ: «مَرَّةً» ما لو طلَّقها مَرَّتَينِ، بأنْ قال: أنتِ طالقٌ طَلقتَينِ، أو أنتِ طالِـقٌ ثِنتينِ، أو أنتِ طالـقٌ مَرَّتَينِ، أو أنتِ طالـقٌ أنتِ طالـقٌ، فهذا ليس بسُنَّةٍ؛ لأَنَّهُ ما طلَّقها مَرَّةً بل طلَّقَ ثِنتينِ.

وخَرَجَ بقولِهِ: «فِي طُهْرٍ» ما لو طلَّقها في حَيضٍ أو في نِفاسٍ، فإنَّهُ ليس بطلاقِ سُنَّةٍ، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- بيانُ ذلك.

وقولُهُ: «فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ» خَرَجَ به ما إذا طلَّقها في طُهْرٍ جامَعَ فيه فإنَّهُ يكونُ طَلاقَ بِدْعةٍ، حتى ولو طالَ زَمَنُ الطُّهْرِ، فلو فُرِضَ أنَّ هذا الرَّجلَ طَهُرَتِ امرأَتُهُ منَ النِّفاسِ وجامَعَها وهي تُرْضِعُ، والعادةُ أنَّ التي تُرْضِعُ لا تَحيضُ إلَّا إذا فَطَمَتِ الصَّبيَّ، يعني بعد سنتَينِ تَقْريبًا، فلو طلَّقَ خلالَ مُدَّةِ السَّنتَينِ لصارَ طَلاقَ بِدْعةٍ؛ لأَنَّهُ في طُهْرٍ جامَعَها فيه، إذًا: يَنْتَظِرُ حتى يَأْتيَها الحَيضُ وتَطْهُرَ.

وقولُهُ: «وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا» فإنْ أَلْحَقَها بطَلْقةٍ أُخْرى فهو بِدْعةٌ، فمثلًا إذا قال: أنتِ طالقٌ، وشَرَعَتْ في العِدَّةِ، ثم بعد يَوْمَينِ أو ثَلاثةٍ أو عَشَرةِ أَيَّامٍ، قال: أنتِ طالقٌ، نقولُ: هذا الطَّلاقُ بِدْعةٌ وليس طَلاقَ سُنَّةٍ، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] ففَسَّرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ العِدَّةَ بأنْ يطلِّقَها في طُهْرٍ لم يُصِبْها فيه[١].

وقولُهُ: «فِي طُهْرٍ» يَدُلُّ على أنَّ هذه المرأةَ مِن ذواتِ الحَيضِ، أمَّا مَنْ ليست مِن ذَواتِ الحَيضِ فإنَّهُ يَجوزُ أنْ يطلِّقَها حتى في طُهْرٍ جامَعَها فيه؛ لأَنَّهُ ليس هناك طُهْرٌ وحَيضٌ؛ لأنَّ التي لا تَحيضُ مِن حين يطلِّقُها تَبْدَأُ في العِدَّةِ؛ حيثُ إنَّ عِدَّتَها بالأشهُرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، رقم (٥٣٣٢)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم (١٤٧١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَتَحْرُمُ الثَّلَاثُ إِذًا[١].

= ويُستثنى مِن قولِنا: «فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ» إذا كانت حامِلًا وجامَعَها وطلَّقَها بعد الجِماعِ، فالطَّلاقُ طَلاقُ سُنَّةٍ وليس طَلاقَ بِدْعةٍ؛ ولهذا لو أضافَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَيدًا خامسًا لكان أَوْلى، فيقولُ: «فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ حَمْلُهَا» لأَنَّهُ إذا تبيَّنَ حَمْلُها جازَ طَلاقُها، ولو كان قد جامَعَها؛ لأَنَّهُ يكونُ مطلِّقًا للعِدَّةِ؛ حيثُ إنَّ عِدَّةَ الحامِلِ بوَضْعِ الحَمْلِ.

فصارتِ القيودُ خَمسةً: **الأولُ**: يطلِّقُها مَرَّةً، في طُهْرٍ لم يُجامِعْ فيه، ولم يتبيَّنْ حَمْلُها، وتَرَكَها حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها، فهذا هو السُّنَّةُ، فإذا طلَّقها مَرَّتَينِ فأكثرَ فبِدْعةٌ، أو في حَيضٍ أو نِفاسٍ فبِدْعةٌ، أو في طُهْرٍ جامَعَها فيه ولم يتبيَّنْ حَمْلُها فبِدْعةٌ، أو أَلْحَقَها بطَلْقةٍ أُخرى فبِدْعةٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَتَحْرُمُ الثَّلَاثُ إِذًا**» يعني: في طُهْرٍ لم يُجامِعْ فيه؛ لأنَّ رَجلًا طلَّقَ امرأتَهُ في عهدِ النبيِّ ﷺ ثَلاثًا، فقامَ الرَّسولُ ﷺ فقالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!**» حتى قام رَجلٌ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ ألا أَقْتُلُهُ(١)؟!

فدَلَّ هذا على أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، ولأَنَّهُ نَوعٌ منَ الاستهْزاءِ بآياتِ اللهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ في الطَّلاقِ فُسْحةً للإنْسانِ، وإذا طلَّقَ ثَلاثًا فكأَنَّهُ تَعَجَّلَ ما جَعَلَ اللهُ فيه فُسْحةً، فيكونُ مُضادًّا لحُكمِ اللهِ، ولأنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْزَمَهُم بهذه الثَّلاثِ عُقوبةً لهم(٢)،

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٠١)، من حديث محمود بن لبيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٣٦٢): «رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= والعُقوبةُ لا تكونُ على فِعْلِ شيءٍ مُباحٍ؛ ولقولِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين سُئلَ عمَّنْ طلَّقَ زوجتَهُ ثَلاثًا، قال: «لو اتَّقى اللهَ لجَعَلَ لهُ مَخْرَجًا»[1] فدلَّ هذا على التَّحريمِ، وهذا هو القولُ الصَّحيحُ، أنَّ إيقاعَ الثَّلاثِ جُمْلةً واحدةً مُحرَّمٌ.

وذَهَبَ بَعضُ أهْلِ العلمِ إلى أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ ليس مُحرَّمًا، وأنَّهُ جائزٌ، وهذا مذهَبُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وقال: إنَّ الدَّليلَ على عدمِ التَّحريمِ أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمْضاهُ، ولو كان حَرامًا لم يُمْضِهِ؛ لأنَّ الحَرامَ لا يَجوزُ إمْضاؤُهُ؛ إذْ إنَّ إمضاءَ الحَرامِ منَ المُضادَّةِ للهِ؛ لأنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شَيئًا فإنَّهُ يُريدُ مِن عبادِهِ اجْتنابَهُ، فإذا نَفَّذْناهُ وَقَعْنا فيه.

وأجابَ عن حديثِ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!»[3] بأنَّهُ ضَعيفٌ.

ولكنْ لعلَّ الشَّافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما بَلَغَهُ الحَديثُ على وجْهٍ يصحُّ.

والصَّوابُ: أنَّ الحَديثَ أقلُّ أحْوالِهِ أنْ يكونَ حَسَنًا، وقد صحَّحَهُ جماعةٌ من أهْلِ العلمِ، ثم إنَّ الأدِلَّةَ التي ذكرْناها واضحةٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم (٢١٩٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ينطلق أحدكم، فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا».
وأخرج مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١/ ٣)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «وأما أنت طلقتها ثلاثا، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك».

(٢) الحاوي للماوردي (١٠/ ١١٧).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٠١)، من حديث محمود بن لبيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٣٦٢): «رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية».

= وأمَّا قولُهُ: إنَّهُ لو كان حَرامًا ما أمضاهُ عُمرُ، فنقولُ: ما أمْضاهُ رِضًا به، ولكنْ عُقوبةً لفاعِلِهِ؛ ولهذا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين إمضائِهِ: إنَّ النَّاسَ قد تَعَجَّلوا في أمْرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمْضَيناهُ عليهم فأمْضاهُ عليهم[1].

فإنْ قال قائلٌ: إنَّ اللهَ قد أجازَ الطَّلاقَ الثَّلاثَ في القُرْآنِ فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٢٩-٢٣٠]، والطَّلْقةُ الثَّالثةُ تَبينُ بها، فما الجَوابُ؟

الجَوابُ: أنَّ الطَّلاقَ الذي ذَكَرَهُ اللهُ طَلاقٌ مُتعاقِبٌ، ولو قُلنا بأنَّ الطَّلْقةَ الثَّالثةَ لا تقعُ لم يصحَّ، فالطَّلاقُ مَرَّتانِ، يطلِّقُ ويُراجِعُ، ويطلِّقُ ويُراجِعُ، ويطلِّقُ الثَّالثةَ، وحينئذٍ لا تَحِلُّ له إلَّا بعد زَوجٍ، وهذه الصُّورةُ الطَّلْقةُ الثَّالثةُ فيها مُباحةٌ بالاتِّفاقِ، ولم يقلْ أحدٌ منَ العُلماءِ: إنَّها حَرامٌ، بل كلُّهم مُجْمِعونَ على أنَّها مُباحةٌ وليست حَرامًا.

وقولُهُ: «وَتَحْرُمُ الثَّلَاثُ إِذًا» تَرَكَ المؤلِّفُ مَرْحلةً بين مَرْحَلَتينِ وهما الثِّنْتانِ، فبيَّنَ أنَّ الواحدةَ منَ السُّنَّةِ، وأنَّ الثَّلاثَ حَرامٌ، فما حُكمُ الثِّنْتَينِ؟

قال شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّها حَرامٌ[2]، وقال الفُقهاءُ: إنَّها مَكْروهةٌ وليست حَرامًا، فالكلُّ يقولُ: إنَّها مَنهيٌّ عنها، إمَّا نَهْيُ كَراهةٍ، وإمَّا نَهْيُ تَحْريمٍ، والأقْرَبُ أنَّها للتَّحريمِ؛ لأنَّ فيها تَعَجُّلًا للبَيْنونةِ، وقد جَعَلَ اللهُ لك فَرَجًا ومَخْرَجًا.

وما دُمْنا اتَّفقْنا على أنَّ هذا طَلاقُ بِدْعةٍ، فلماذا لا تكونُ بِدْعةً مُحَرَّمةً؟!

فالصَّوابُ: ما ذَهَبَ إليه شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الطَّلقتَينِ حَرامٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨٠).

= لا تَنْفُذانِ، وما تَنْفُذُ إلَّا واحدةٌ فقط، كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

ولو طلَّقَ ثَلاثًا فهل يقعُ، أو يقعُ واحدةً، أو لا يقعُ إطْلاقًا؟

في هذا ثَلاثةُ أقْوالٍ: قولانِ لأهْلِ السُّنَّةِ، وقولٌ للرَّافِضةِ، فالرَّافضةُ قالوا: لا يقعُ الطَّـلاقُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يقـولُ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَـهُوَ رَدٌّ**»[1] وطَلاقُ الثَّلاثِ ليس عليه أمْرُ اللهِ ورَسولِهِ ﷺ فيكونُ مَرْدودًا لاغيًا.

ولا شكَّ أنَّ قولَهم واستدْلالَهُم بهذا الحَديثِ قَويّ، لولا أنَّهُ يُعارِضُهُ حَديثُ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الطَّلاقُ الثَّلاثُ على عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بَكْرٍ وسَنَتينِ مِن خِلافةِ عُمرَ واحدةً[2]، فيُقالُ: إنَّ قولَهُ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» يُستثنى منه الطَّلاقُ، فالطَّلاقُ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ بأنَّ الثَّلاثَ يقعُ واحدةً.

وأمَّا قولا أهلِ السُّنَّةِ:

فالأولُ: أنَّ الثَّلاثَ تقعُ ثَلاثًا، وتَبينُ به المرأةُ، وهذا هو الذي عليه جُمهورُ الأُمَّةِ والأئمَّةِ، فإذا قال: أنتِ طالقٌ ثَلاثًا بانَتْ منه، وإذا قال: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، بانَتْ منه، فتقعُ الثَّلاثُ ثَلاثًا، سواءٌ بكَلِمةٍ واحدةٍ أو بأكثرَ.

الثَّاني: وقال به بعضُ العُلماءِ، وهم قَليلونَ، لكنَّ قولَهُم حَقٌّ: إنَّهُ يقعُ واحدةً، وهذا اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ودَليلُ ذلك القُرْآنُ والسُّنَّةُ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨-٩).

= أمَّا القُرْآنُ: فإنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] والطَّلاقُ الثَّاني يقعُ لغيرِ العِدَّةِ؛ لأنَّ العِدَّةَ تَبْدَأُ منَ الطَّلاقِ الأولِ، والطَّلاقُ الثَّاني لا يُغيِّرُ العِدَّةَ، فيكونُ طلاقًا لغيرِ عِدَّةٍ، فيكونُ مَرْدودًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١).

أمَّا دَلالةُ السُّنَّةِ: فحديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخْرَجَهُ مسلمٌ في صَحيحِهِ قال: «كانَ الطَّلاقُ الثَّلاثُ على عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ وعَهْدِ أبي بَكْرٍ وسَنَتَيْنِ مِن خِلافةِ عُمَرَ واحِدةً، فلمَّا أكثرَ النَّاسُ ذلك قال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أرى النَّاسَ قد اسْتَعْجَلوا في أمْرٍ كانَتْ لهم فيه أناةٌ، فلو أَمْضَيناهُ عليهم، فأَمْضاهُ عليهم»(٢).

وهذا يَدُلُّ على أنَّ إمضاءَ الثَّلاثِ مِنِ اجْتِهاداتِ عُمرَ، وأنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّما صَنَعَ ذلك سياسةً، لا أنَّ هذا مُقتضى الأدِلَّةِ؛ لأنَّهُ إذا أُلْزِمَ النَّاسُ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ كَفُّوا عنه؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا عَلِمَ أنَّهُ إذا قال: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، فهي واحدةٌ، يَهونُ عليه أنْ يقولَها مَرَّةً أُخْرى، لكنْ إذا عَلِمَ أنَّهُ إذا قالَها حيلَ بينه وبين زوجتِهِ فإنَّهُ لا يقولُها، بل يتريَّثُ؛ فلهذا كان مِن سياسةِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ ألْزَمَ النَّاسَ بمُقتضى قولِهم.

واختارَ هذا القولَ شَيْخُنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ سِعْديٍّ(٣) -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- وقال:

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) المختارات الجلية [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي] (١٢/ ١٧٣).

وَإِنْ طَلَّقَ[١] مَنْ دَخَلَ بِهَا[٢] فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ[٣] فَبِدْعَةٌ[٤] ....

= إنَّ شيخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ساقَ على هذا أدلَّةً لا يَسوغُ لِمَنْ تَأَمَّلَها أنْ يقولَ بخلافِهِ، وهذا القولُ هو الصَّوابُ.

وقد صرَّحَ شيخُ الإسْلامِ بأَنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يقولَ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، أو أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ(١)، وما ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ هو مُقتضى قولِ الفُقهاءِ في هذه المسألةِ؛ لأنَّ الذين قالوا: إنَّهُ يقعُ ثَلاثًا قالوا: إنَّهُ في عهدِ الرَّسولِ كان الواحدُ منهم يُكرِّرُ أنتِ طالقٌ، تَوْكيدًا لا تَأْسيسًا؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أنَّ الثَّلاثَ حَرامٌ، فلا يُمْكِنُ أنْ يقولوها، لكنْ بعد ذلك قلَّ خَوفُ النَّاسِ فصاروا يقولونَها تَأْسيسًا لا تَوْكيدًا، وقولُهم هذا يَدُلُّ على أنَّ الخلافَ شاملٌ لقولِهِ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، أو أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ طَلَّقَ**» يعني: الزَّوجُ.

[٢] قولُهُ: «**مَنْ دَخَلَ بِهَا**» لو قال المؤلِّفُ: مَنْ لَزِمَتْها عِدَّةٌ، لكان أعَمَّ؛ لأنَّ المرأةَ تَلْزَمُها العِدَّةُ إذا دَخَلَ بها، يعني جامَعَها أو خلا بها، أو مَسَّها بشَهوةٍ، أو قَبَّلَها، على حسبِ ما سَبَقَ في (بابِ الصَّداقِ).

[٣] قولُهُ: «**فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ**» أي: إذا طلَّقَ مَنْ لها عِدَّةٌ بدُخولٍ أو خَلْوةٍ ولم يستبِنْ حَمْلُها في حَيضٍ أو طُهْرٍ وَطئَ فيه.

[٤] قولُهُ: «**فَبِدْعَةٌ**» أي: فهو طَلاقُ بِدْعةٍ.

وهل هو مُحرَّمٌ أو غيرُ مُحرَّمٍ؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٢).

= الجَوابُ: مُحَرَّمٌ، والدَّليلُ على تَحْريمِهِ قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ فعلُ أمْرٍ، و﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يحتملُ أنْ تكونَ اللامُ للتَّوْقيتِ، ويحتملُ أنْ تكونَ للتَّعليلِ، ولكنَّ كَوْنَها للتَّوقيتِ أظهرُ؛ لأنَّ العِدَّةَ فرعٌ عنِ الطَّلاقِ وليست سَببًا له، كقولِهِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨] مع أنَّ هذه أوضحُ في كَوْنِها للتَّعْليلِ؛ لأنَّ الوقتَ في الصَّلاةِ وقتٌ وسَبَبٌ، أمَّا هذه فإنَّهُ وقتٌ مُجَرَّدٌ، ويُؤيِّدُ ذلك القراءةُ الأُخرى، لكنَّها ليست سَبْعيَّةً: (فَطَلِّقُوهنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[١] أي: في استقبالِها.

فدَلَّ هذا على أنَّ اللامَ للتَّوْقيتِ، يعني للظَّرْفيَّةِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: المُتيقَّنةِ، التي تَعْرِفُ أنَّها في عِدَّةِ حَمْلٍ، أو حَيضٍ، وأنَّها ابْتَدَأَتْ بها من حين الطَّلاقِ، وأنَّ عِدَّتَها بالحَمْلِ أو بالأقْراءِ.

فإذا طلَّقها أثناءَ الحَيضِ لم يطلِّقْها للعِدَّةِ؛ لأنَّ الحَيضةَ التي يقعُ فيها الطَّلاقُ ما تُحسبُ، فحينئذٍ ما تَبتدئُ العِدَّةَ بالطَّلاقِ في هذه الحالِ، فما يكونُ مطلِّقًا للعِدَّةِ.

وإذا طلَّقها في طُهْرٍ جامَعَها فيه ولم يتبيَّنْ حَمْلُها فإنَّها لا تَدْري، هل تكونُ عِدَّتُها بالأقْراءِ أو بالحملِ؟ فتَبْقى مُتحَيِّرةً فلا يكونُ مطلِّقًا لعِدَّةٍ مُتيقَّنةٍ؛ لأنَّهُ إذا طلَّقها في طُهْرٍ جامَعَها فيه، فإنْ كانت حامِلًا فعِدَّتُها بوَضْعِ الحملِ، وإنْ كانت حائلًا فعِدَّتُها ثَلاثةُ قُروءٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١/ ١٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «قرأ النبي ﷺ: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن)».

لكنْ: هل تعلمُ أو لا تعلمُ؟

الجَوابُ: إذا كان جامَعَها بعد الحَيضِ فلا تَعْلَمُ؛ لأَنَّهُ ربَّما أنَّها حَمَلَتْ بهذا الجِماعِ، بخلافِ ما إذا طلَّقها في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه فإنَّها تَتيقَّنُ أنَّ عِدَّتَها بالأقْراءِ لا بالحَمْلِ، وإذا تيقَّنَّا أنَّ عِدَّتَها بالأقْراءِ فيكونُ مطلِّقًا للعِدَّةِ.

فوجهُ الدَّلالةِ على أنَّ الطَّلاقَ يَحْرُمُ مع الحَيضِ، أو الطُّهْرِ الذي جامَعَها فيه الأمْرُ في قولِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، والأمْرُ للوُجوبِ لا سيَّما أنَّهُ أعْقَبَهُ بقولِهِ: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾، وقال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ كلُّ هذا ممَّا يُؤكِّدُ أنَّ الأمْرَ للوُجوبِ.

والدَّليلُ منَ السُّنَّةِ أنَّ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلَّقَ زَوجَتَهُ وهي حائضٌ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فتغَيَّظَ، أي: لَحِقَهُ الغيظُ بسببِ ما حَصَلَ من ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقال لعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**(١).

ووجهُ التَّحريمِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ تغيَّظَ، وأمَرَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَأْمُرَ ابنَهُ بمُراجَعَتِها.

إذًا: إذا أرادَ أحدٌ أنْ يطلِّقَ فيجبُ أنْ نَسْأَلَهُ فنقولَ: هل امرأتُكَ حاملٌ؟ فإنْ قال: نعم، قُلنا: طَلِّقْ ولا حَرَجَ، فإنْ قال: إنَّها غيرُ حاملٍ، سألْناهُ: هل هي حائضٌ أو طاهرٌ؟ فإنْ قال: حائضٌ، نقولُ: لا تطلِّقْ وانْتَظِرْ حتى تَطْهُرَ، ولا تَأْتِها، ثم طَلِّقْ، وإنْ قال: طاهِرٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= نَسْأَلُهُ: هل جامَعَها أو لم يُجامِعْها؟ فإنْ قال: إنَّهُ جامَعَها، قُلنا: لا تطلِّقْ وانْتَظِرْ حتى يتبيَّنَ حَمْلُها، أو تَحيضَ، وبعد الحَيضِ طَلِّقْ، وإنْ قال: إنَّهُ لم يُجامِعْها، قُلنا: لا بأسَ أنْ تطلِّقَ، فيجبُ التَّفْصيلُ فيه.

فإنْ قال قائلٌ: لماذا نستفسرُ؟ ولا نحملُ الأمرَ على الوجهِ الصَّحيحِ الجائزِ؟

نقولُ: لأنَّ النَّاسَ يَجْهَلونَ الأحْكامَ؛ فلهذا لا بُدَّ منَ التَّفْصيلِ، مثلُ ما لو قال لك قائلٌ: مات شَخْصٌ عن بنتٍ وأخٍ وعَمٍّ شَقيقٍ، فهنا يجبُ أنْ تَسْتَفْصِلَ عنِ الأخِ، فإذا قال: هو أخٌ مِن أُمٍّ فالباقي بعد فَرْضِ البنتِ للعَمِّ، وإنْ قال: إنَّهُ أخٌ شَقيقٌ أو لأبٍ فالباقي بعد فَرْضِ البنتِ للأخِ، فالشَّيءُ الذي فيه احْتِمالٌ كَبيرٌ يُستفصلُ عنه، حتى لا يَبْقى الإنْسانُ في حَرَجٍ.

فإذا قال قائلٌ: ما الحِكْمةُ في تَحريمِ الطَّلاقِ في الحَيضِ؟

قلنا: الحِكْمةُ في ذلك أمْرانِ:

الأولُ: أنَّهُ جَرَتِ العادةُ أنَّ الإنْسانَ إذا حاضَتِ امرأتُهُ ومُنِعَ منها، فإنَّهُ لا يكونُ في قلبِهِ المَحبَّةُ والميلُ لها، لا سيَّما إنْ كانت منَ النِّساءِ التي تكْرَهُ المُباشَرةَ في حالِ الحَيضِ؛ لأنَّ بعضَ النِّساءِ يَأْتيها ضيقٌ إذا حاضَتْ، فتكْرَهُ الزَّوجَ، وتَكْرَهُ قُربانَهُ، فإذا طلَّقَ في هذه الحالِ يكونُ قد طلَّقَ عن كَراهةٍ، وربَّما لو كانت طاهرًا يستمْتِعُ بها لأحَبَّها ولم يطلِّقْها؛ فلهذا كان منَ المُناسِبِ أنْ يَتْرُكَها حتى تَطْهُرَ.

الثَّاني: إذا طلَّقها في هذه الحَيضةِ فإنَّها لا تُحسبُ، فلا بُدَّ مِن ثَلاثِ حِيَضٍ كامِلةٍ غيرِ الحَيضةِ التي طلَّقَ فيها، وحينئذٍ يضرُّها بتَطْويلِ العِدَّةِ عليها.

يَقَعُ[١] ....

= وقولُهُ: «فَبِدْعَةٌ» يعني أَنَّهُ مُخالفٌ للسُّنَّةِ، وهنا نُنبِّهُ أنَّ الفُقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يُطْلقونَ البِدْعَةَ على مثلِ هذا، فالبِدْعةُ تُطْلَقُ على عِبادةٍ لم تُشْرَعْ، أو على وَصْفٍ زائدٍ عمَّا جاءَتْ به الشَّريعةُ أو في أُمورٍ عَقَديَّةٍ، هذا هو الذي يُطْلَقُ عليه البِدْعةُ غالبًا.

وأمَّا في غيرِ ذلك فإنَّهُ لا يُسمَّى بِدْعةً، فتَجِدُهم يقولونَ: هذا حَرامٌ، هذا مَكْروهٌ، أمَّا أنْ يقولوا: إنَّهُ بِدْعةٌ، فهذا نادِرٌ، لكنْ في هذه المسألةِ وَصَفوها بالبِدْعةِ والسُّنَّةِ، فإذا طلَّقها في حَيضٍ فهو بِدْعةٌ، وإنْ شِئْتَ فقلْ: إنَّهُ مُحرَّمٌ، وهذا أَلْيَقُ في اصْطلاحِ الفُقهاءِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَقَعُ» يعني: أنَّ الطَّلاقَ يقعُ حتى في الحالِ التي يَحْرُمُ فيها، والدَّليلُ:

أولًا: حَديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنَّ الرَّسولَ ﷺ لـمَّا بَلَغَهُ الخبرُ قال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» والمُراجَعةُ ما تكونُ إلَّا فرعًا عن وُقوعِ الطَّلاقِ؛ لأَنَّهُ لا مُراجَعةَ مع غيرِ الطَّلاقِ، وحينئذٍ يكونُ واقعًا.

ثانيًا: أنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، ولو كانتِ الطَّلْقةُ غيرَ واقعةٍ لقالَ: إنَّهُ لم يقعْ، وهذا أَحْسَنُ مِن أنْ يقولَ له: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» لأَنَّهُ إذا لم يقعْ، سواءٌ راجَعَ أمْ لم يُراجِعْ فالطَّلاقُ غيرُ تامٍّ، فكونُهُ يُلْزِمُهُ ويقولُ: راجِعْ، لا داعيَ له، بل يقولُ: أَخْبِرْهُ بأنَّ طَلاقَهُ لم يقعْ.

ثالثًا: أَنَّهُ وَرَدَ في بعضِ ألفاظِ الحَديثِ في صَحيحِ البُخاريِّ: «أَنَّهَا حُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا»(١) وهذا نَصٌّ صَريحٌ في أَنَّهُ وَقَعَ الطَّلاقُ؛ ووجهُ ذلك أَنَّهُ لو لم يقعْ ما حُسِبَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم (٥٢٥٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم (١٤٧١/ ٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= منَ الطَّلاقِ، فحُسْبانُهُ منَ الطَّلاقِ دَليلٌ على الوُقوعِ.

رابعًا: عُمومُ قولِهِ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ولم يُفصِّلِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هل وَقَعَ في حَيضٍ، أو في طُهْرٍ جامَعَها فيه، أو لا، فأثْبَتَ اللهُ تعالى وُقوعَ الطَّلاقِ، وأنَّ العَدَدَ الذي يُمْكِنُ أنْ يُراجِعَها فيه مَرَّتانِ، فإنْ طلَّقها الثَّالثةَ فلا تَحِلُّ له مِن بعدُ حتى تَنْكِحَ زَوجًا غيرَهُ.

وهذا هو مذهبُ الأئمَّةِ الأربعةِ[1]، أبو حنيفةَ ومالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وعليه جُمهورُ الأُمَّةِ.

وذَهَبَ بَعضُ أهْلِ العلمِ إلى أنَّهُ لا يقعُ، واستدلُّوا بالتَّالي:

أولًا: حديثٌ رواهُ أبو داودَ بسَنَدٍ صَحيحٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّها على ابنِ عُمرَ ولم يَرَها شَيئًا[2]، فقالوا: يعني: ما اعْتُبِرَتْ شَيئًا.

ثانيًا: قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[3] والطَّلاقُ لغيرِ العِدَّةِ عَمَلٌ ليس عليه أمْرُ اللهِ ورسولِهِ ﷺ فيكونُ مَرْدودًا، ولو أمضَيْنا ما لم يكنْ عليه أمرُ اللهِ ورسولِهِ ﷺ لكُنَّا مُضادِّينَ للهِ ورَسولِهِ ﷺ في الحُكمِ، فاللهُ يقولُ: لا تَفْعَلْ، ونحن نقولُ: نَفعَلُ ونُمضي!!

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٧)، والتفريع لابن الجلاب (٢/ ٣)، والحاوي للماوردي (١٠/ ١١٥)، والمغني (١٠/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٨٠)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فأَوْرَدوا عليهم أنَّ الظِّهارَ مُنْكَرٌ منَ القولِ وزورٌ، وهو حَرامٌ بلا شكٍّ، ومع ذلك يَمْضي، وتَترتَّبُ عليه أحْكامُهُ، ويُقالُ للمُظاهِرِ: لا تَقْرَبْها حتى تَفْعَلَ ما أمركَ اللهُ به، فالطَّلاقُ في الحَيضِ مِثلُهُ مُنْكَرٌ وزورٌ، فتَترتَّبُ عليه أحْكامُهُ، ونقولُ للرَّجُلِ: حُسِبَتْ عليك.

أجابوا على ذلك بأنَّ الظِّهارَ لا يقعُ إلَّا مُنْكَرًا، كالزِّنا تَترتَّبُ عليه أحْكامُهُ مع أنَّهُ مُنْكَرٌ، بخلاف الطَّلاقِ فإنَّهُ يكونُ مُنْكَرًا ويكونُ مُباحًا، فإذا فُعِلَ على وجهِ الإباحةِ فقد فُعِلَ على أمرِ اللهِ ورسولِهِ ﷺ وإذا فُعِلَ على غيرِ وجهِ الإباحةِ فقد فُعِلَ على غيرِ أمْرِ اللهِ ورَسولِهِ ﷺ فيَنْطَبِقُ عليه الحديثُ، ويكونُ له حالانِ:

حالُ موافِقةٌ للشَّرعِ وحالُ مُخالِفةٌ، فإنْ فُعِلَ على الوجهِ الموافِقِ فهو نافذٌ، وإنْ فُعِلَ على الوجهِ المُخالِفِ فهو غيرُ نافِذٍ، أمَّا ما لا يوافِقُ الشَّرعَ إطْلاقًا فإنَّهُ يُرتَّبُ عليه ما رَتَّبَهُ الشَّرعُ عليه بمُجرَّدِ وُجودِهِ، فانْفَكُّوا عن هذا الإيرادِ.

ثالثًا: أنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا برَدِّها، وإذا قُلنا بوقوعِ الطَّلاقِ في الحَيضِ وحُسِبَتْ عليه طَلْقةً فإنَّ المُراجَعةَ لا تَرْفَعُ مَفْسَدَتَهُ، بل تَزيدُ، وتكونُ المُراجَعةُ أمْرًا بتكْثيرِ الطَّلاقِ؛ لأنَّهُ إذا راجَعَها ولم يكنْ له رَغْبةٌ فيها، فأرادَ أنْ يطلِّقَها صارَ عليه طَلْقَتانِ، فلم تَرْتَفِعْ مَفْسَدةُ الوقوعِ في المُحرَّمِ، بل زادَتْ عليه، والشَّرعُ يُحِبُّ أنْ يَنْقُصَ الطَّلاقُ لا أنْ يَزيدَ؛ ولهذا حَرَّمَ ما زاد على الواحِدةِ.

رابعًا: أنَّ أكثَرَ الرِّواياتِ الـواردةِ في حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس فيها أنَّهُ لم يطلِّقْها إلَّا واحدةً، بل أكثرُ الرِّواياتِ على أنَّهُ مُطْلَقٌ، فإنْ كان مُطْلَقًا ولم يُقيَّدْ بواحِدةٍ،

= فظاهِرٌ أنَّهُ لم يقعْ؛ لأنَّهُ لو كان واقعًا لاحتاجَ الأمْرُ بالمُراجعةِ إلى تَفْصيلٍ حتى يُعْرَفَ، هل هذه آخِرُ واحِدةٍ أو هي التي قَبْلَها؟ لأنَّهُ إذا كانت آخِرَ واحِدةٍ وقد وقعتْ فلا تُمْكِنُ المُراجَعةُ.

فإنِ اعترَضَ مُعترِضٌ على قولِنا، فقالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» والمُراجَعةُ لا تكونُ إلَّا بعد عِدَّةٍ.

فجَوابُنا على هذا أنْ نقولَ: المُراجَعةُ اصْطلاحًا لا تكونُ إلَّا بعد عِدَّةٍ، والمُراجَعةُ لُغَةً تكونُ لهذا المعنى ولغيرِه، ويَدُلُّ لذلك قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في المرأةِ تَطْلُقُ الطَّلْقةَ الثَّالثةَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾، ﴿عَلَيْهِمَآ﴾ أي: على الزَّوجِ الأولِ والزَّوجةِ، ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ أي: يَرْجِعَ كلُّ واحِدٍ منهما إلى الآخَرِ، وهذه ابْتِداءُ عقدٍ وليست مُراجَعةً مِن طَلاقٍ.

فدَلَّ هذا على أنَّ المُراجَعةَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ لا تعني فقط المُراجَعةَ في الاصْطلاحِ، وهي رَدُّ الرَّجعيَّةِ إلى النِّكاحِ، بل هي أعمُّ مِن ذلك، فيكونُ حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس المرادُ به المُراجَعةَ الاصْطلاحيَّةَ، بل المرادُ المُراجَعةُ اللُّغويَّةُ، وهي أنْ تَرْجِعَ إلى زَوجِها.

والحاصلُ: أنَّ هذه المسألةَ التي فيها هذا الخلافُ تحتاجُ إلى عنايةٍ تامَّةٍ مِن طالبِ العلمِ؛ لأنَّ سَبيلَ الاحْتياطِ فيها مُتعَذِّرٌ، إنْ قلتَ: أنا أُريدُ الاحْتياطَ؟ فأيَّ سَبيلٍ تَسْلُكُ؟

إنْ قلتَ: الاحْتياطُ بتَنْفيذِ الطَّلاقِ وَقَعْتَ في حَرَجٍ؛ لأنَّكَ سوف تُحِلُّها لرَجُلٍ آخَرَ لا تَحِلُّ له، وإنْ قلتَ: الاحْتياطُ أنْ لا أُمْضيَهُ فهذا مُشْكِلٌ ثانٍ؛ لأنَّك ستُحِلُّها لزَوجِها،

= وهي حَرامٌ عليه، فهذه المسألةُ منَ المسائلِ التي لا يُمْكِنُ فيها سلوكُ الاحْتياطِ، فالذي يجبُ على الإنْسانِ بقَدْرِ ما يستطيعُ أنْ يُحقِّقَ فيها، إمَّا هذا القولَ وإمَّا هذا القولَ، وليس فيها خيارٌ.

ونَظيرُها في العِباداتِ اخْتلافُ العُلماءِ متى يَدْخُلُ وقتُ العصرِ؟

فقال بعضُ العُلماءِ: لا يَدْخُلُ وقتُ العصرِ إلَّا إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيْهِ.

وقال الجُمهورُ: يَدْخُلُ إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَهُ، ويَحْرُمُ أنْ تُؤخِّرَ الصَّلاةُ حتى يَصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيْهِ.

فكيف تَحتاطُ؟

إنْ صَلَّيْتَ قبلَ أنْ يَصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيْهِ، قال لك أُولئكَ: حَرامٌ عليك، وصَلاتُكَ ما تصحُّ، وإنْ صَلَّيْتَ عَقِبَ ما يَصيرُ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيْهِ، قال لك الآخَرونَ: تَأْخيرُكَ الصَّلاةَ إلى هذا الوقتِ حَرامٌ، فأنت في مُشْكِلةٍ، فما تُرجِّحُ؟

فمثلُ هذه المسائلِ جانبُ الاحْتياطِ فيها يكونُ مُتعَذِّرًا، فلا يبقى أمامَ طالبِ العلمِ إلَّا أنْ يَسْلُكَ طَريقًا واحدًا، ويَجْتَهِدَ بقَدْرِ ما يستطيعُ في معرفةِ الصَّوابِ منَ القولَينِ، ويستخيرَ اللهَ ويَمْشيَ عليه، وإذا مشى على هذا بُرْهةً منَ الزَّمَنِ بناءً على أنَّ هذا القولَ هو الصَّوابُ، ثم تبيَّنَ له أنَّ الصَّوابَ في خِلافِهِ فلا مانِعَ أنْ يَرْجِعَ، بل يجبُ أنْ يَرْجِعَ إذا تبيَّنَ له الحَقُّ.

ثم إذا أفتى بخلافِ ما كان يقولُهُ مِن قبلُ، فهل تُعتبرُ الفَتْوى الأخيرةُ رُجوعًا أو لا؟

= الجَوابُ: لا تُعتبرُ رُجوعًا، ويكونُ له في المسألةِ قولانِ، إلَّا إذا صَرَّحَ بالرُّجوعِ، أو صَرَّحَ بحَصْرِ قولِهِ في هذا الأخيرِ مثلًا، فإنَّهُ يُعتبرُ رُجوعًا، فإذا أفتى المُجتهدُ بفَتْوى ثم أفْتى بخلافِها أخيرًا، نقولُ: هذه لا تَخْلو مِن ثَلاثِ حالاتٍ:

الأُولى: أنْ يُفْتيَ بالأخيرِ ويَسْكُتَ عن الأولِ.

الثَّانيةُ: أنْ يُفْتيَ بالأخيرِ ويُصَرِّحَ بأَنَّهُ رَجَعَ عن الأولِ.

الثَّالثةُ: أنْ يُفْتيَ بالأخيرِ، ويَأْتيَ بما يَدُلُّ على انْحِصارِ قولِهِ فيه.

ففي الحالِ الأُولى: يكونُ له في المسألةِ قولانِ، ولا نقولُ: إنَّهُ رَجَعَ؛ لأنَّ المُجتهدَ -كما هو مَعْلومٌ- يرى في وَقْتٍ منَ الأوْقاتِ أنَّ الصَّوابَ في هذا، ثم -مثلًا- تَرِدُ عليه أدلَّةٌ ما بانَتْ له من قبلُ، أو يَأْتي في المسألةِ مُناقَشةٌ، ثم مع المُناقَشةِ تَحْصُلُ أشياءُ وتتبيَّنُ فيَختلفُ اجْتِهادُهُ، ولكنْ كما قال العُلماءُ: الاجْتِهادُ لا يُنْقَضُ بالاجْتِهادِ؛ ولهذا فالإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يكونُ عنه في كَثيرٍ مِن مَسائلِ الفقهِ رِواياتانِ، كما يتبَيَّنُ مِن مُراجعةِ (المُقْنِعِ) مثلًا.

وفي الحالِ الثَّانيةِ: إذا صَرَّحَ بالرُّجوعِ فالأمْرُ واضحٌ، ومَثَّلْنا مِن قبلُ بمثالٍ للإمامِ أحمدَ في مسألةِ طَلاقِ السَّكْرانِ، أنَّهُ كان يقولُ في الأولِ بطَلاقِ السَّكْرانِ، ثم قال: تبيَّنْتُهُ فوَجَدْتُ أني إذا أوقعْتُهُ أتَيتُ خصلتَينِ، وإذا لم أُوقِعْهُ أتَيتُ خَصلةً واحدةً.

أمَّا الحالُ الثَّالثةُ: التي يَحْصُرُ قولَهُ فيه، فيُمْكِنُ أنْ نَضْرِبَ بذلك مثلًا بحالِ أبي الحسنِ الأشْعَريِّ، فإنَّهُ كان في أوَّلِ أمرِهِ على مذهبِ المُعْتَزِلةِ، يَنْصُرُهُ ويُدافِعُ عنه، وبقيَ على هذا نحوَ أرْبعينَ سنةٍ، لكنْ مَنْ شاءَ اللهُ أنْ يَهْدِيَهُ هَداهُ، ثم اتَّصَلَ بعبدِ اللهِ

= ابنِ سعيدِ بنِ كَلَّابٍ، وهو أحسنُ منَ المُعْتَزِلَةِ بكثيرٍ، فأخَذَ منه وتَأَثَّرَ به، وتَرَكَ مذهبَ المُعْتَزِلَةِ.

ثم إنَّهُ أخيرًا ذَكَرَ في كتابِهِ (الإبانةِ) وهو آخِرُ ما صَنَّفَ أنَّ قولَهُ يَنْحَصِرُ في مذهبِ الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأَنَّهُ قال: فإنْ قال قائلٌ: بماذا تقولونَ، قال: نقولُ بقولِ الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا معناهُ أَنَّهُ رَجَعَ عما سَبَّقَ، لكنْ ما قال: وأرْجِعُ، إلَّا أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ عن مذهبِ المُعْتَزِلَةِ، صَرَّحَ بالرُّجوعِ عنهم، وصار يَذُمُّهُم ويُبَيِّنُ مَعايِبَهُم، رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

ونحن أَتَيْنا بهذه المسألةِ؛ لأنَّها في الحَقيقةِ مُفيدةٌ لطالبِ العلمِ، وأَنَّهُ يجبُ على طالبِ العلمِ إذا بانَ له الحَقُّ أنْ يَرْجِعَ إليه، والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أحيانًا يُفْتي ثم يَأْتيهِ الوَحْيُ فيَرْجِعُ عما أفْتى به، وهو النبيُّ ﷺ ولما جاءَهُ رَجلٌ وسألَهُ عنِ الشَّهادةِ ماذا تُكفِّرُ؟ قال: تُكفِّرُ كلَّ شيءٍ، ثم انْصَرَفَ الرَّجلُ، ثم دعاهُ فقال: «**إِلَّا الدَّيْنَ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ جِبْرِيلُ آنِفًا**»[2].

كذلك -أيضًا- عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رويَ عنه في مسألةِ الحِماريَّةِ رِوايتانِ، روايةٌ أَنَّهُ مَنَعَ الإخوةَ الأشِقَّاءَ منَ الاشْتراكِ مع الإخْوةِ منَ الأُمِّ، والثَّانيةُ شَرَّكَهُم، وقال: ذاك على ما قَضَيْنا وهذا على ما نَقْضي[3].

---

(١) الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري (ص:٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣١٧٤٤)، والدارقطني (٤/ ٨٨)، والبيهقي (٦/ ٢٥٥).

= وكذلك الأئمَّةُ كلُّهم يكونُ لهم في المسألةِ رَأيانِ، حتى قال أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لرَجُلٍ: لا تَأْخُذْ بقولي؛ إنِّي أقولُ القولَ اليَومَ، وأقولُ غيرَهُ غدًا، ولكنْ عليك بالكِتابِ والسُّنَّةِ[1].

فالحاصلُ أنَّنا نقولُ: مسألةُ الطَّلاقِ في الحَيضِ من أكبرِ مُهِمَّاتِ هذا البابِ، ويجبُ على الإنْسانِ أنْ يُحقِّقَها بقدرِ ما يستطيعُ، حتى يصلَ فيها إلى ما يراهُ صَوابًا؛ لأنَّ المسألةَ ما فيها احْتياطٌ، بل المسألةُ خَطيرةٌ، فافرِضْ أنَّ هذا الرَّجُلَ طلَّقَ في الحَيضِ امرأةً آخِرَ تَطْليقةٍ، فإمَّا أنْ نُحِلَّها له وإمَّا أنْ نُحرِّمَها عليه حتى تَنْكِحَ زَوجًا غيرَهُ.

فعلى كلِّ حالٍ: نحن فتَحْنا لك الأبْوابَ وبإمْكانِكَ أنْ تَرْجِعَ، ومِن أحسنِ مَنْ رأيتُ كَتَبَ في الموضوعِ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زادِ المعادِ)[2] فإذا رَجَعْتَ إليه يتبيَّنْ لك إنْ شاءَ اللهُ، أمَّا شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكلامُهُ غالبًا يكونُ مُجْمَلًا، مع أنَّهُ في مَسائلِ الطَّلاقِ لمَّا ابْتُلِيَ بها رَحِمَهُ ٱللَّهُ صارَ يُحقِّقُها ويُكْثِرُ مِن ذِكْرِ الأدِلَّةِ، ولكنَّ ابنَ القَيِّمِ يُوضِّحُ كلامَ شيخِهِ وأحيانًا يُخالِفُهُ، لكنَّهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأثَّرَ به بلا شكٍّ وبآرائِهِ، والغالبُ -حَسَبَ علمي مع قُصوري- أنَّ شَيخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ دائمًا مُوفَّقٌ للصَّوابِ، فغالبُ ما يختارُ هو الصَّوابُ.

وكان الشَّوْكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَتَرَدَّدُ في هذه المسألةِ، فمَرَّةً يقولُ: كذا، ومَرَّةً يقولُ: كذا، كما أشارَ إلى هذا في (نَيلِ الأوْطارِ)[3] فيجبُ على طالبِ العلمِ الذي يُريدُ أنْ يكونَ

(١) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ٥٠٤)، وتاريخ بغداد (١٥/ ٥٥٤).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٠١).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ٢٦٦-٢٦٨).

وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا[١].

= نافعًا لنفسِهِ ولأُمَّتِهِ أنْ يُحقِّقَ هذه المسألةَ تحْقيقًا بيِّنًا، ويَقْرَأ كلامَ أهْلِ العلمِ فيها، وألَّا يكونَ عنده اتِّجاهٌ إلى قولٍ مُعيَّنٍ منَ الأقْوالِ، بل إذا راجَعَ خلافَ أهْلِ العلمِ يكونُ مُتجَرِّدًا، ويَقِفَ بين أقْوالِ أهْلِ العلمِ مَوْقِفَ الحَكَمِ، الذي لا يُفضِّلَ أحَدًا على أحدٍ؛ لأنَّنا رَأيْنا مُشْكِلةً فيمَنِ اعْتَقَدَ ثم استدَلَّ بِناءً على اعْتِقادِهِ، فتَجِدُهُ يَميلُ إلى ما يَعْتَقِدُ، ثم يَتَمَحَّلُ في إثباتِ ما يُريدُ أنْ يُثْبِتَهُ، ويَتَعَسَّفُ في رَدِّ ما يُريدُ أنْ يَرُدَّهُ.

وهذه مُشْكلةٌ وقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ منها إلَّا مَنْ شاءَ اللهُ، حتى إنَّ شيخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ عن البَيْهَقيِّ الإمامِ الحافظِ المَعْروفِ في الحديثِ، أنَّهُ في الأدِلَّةِ التي يستدِلُّ بها يُحابِي نفسَهُ، وفي أدلَّةِ خُصومِهِ ما يَأْتي بها، وإنْ أتى بها أتى بها على وجهٍ ضَعيفٍ، لكنَّهُ أحسنُ منَ الطَّحاويِّ في (شَرْحِ مَعاني الآثارِ)(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا» يعني: إذا طلَّقَها في حَيضٍ أو طُهْرٍ وَطِئَ فيه وَقَعَ الطَّلاقُ، لكنْ يُسنُّ أنْ يُراجِعَها؛ من أجلِ أنْ يطلِّقَها في طُهْرٍ لم يُجامِعْ فيه، وقد ذَكَرَ شيخُ الإسْلامِ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ هنا معنًى دَقيقًا، قال: إنَّهُ لو حُسِبَتِ الطَّلْقةُ في الحَيضةِ لكانَ أمرُ النبيِّ ﷺ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالمُراجعةِ أمْرًا بتكْثيرِ الطَّلاقِ؛ لأنَّهُ إذا راجعَها وحَسَبْنا الطَّلْقةَ الأُولى واحدةً، فسيطلِّقُ طلقةً ثانيةً فيَزيدُ العَدَدُ، والشَّرعُ يحبُّ أنْ يَنْقُصَ عَدَدُ الطَّلاقِ لا أنْ يَزيدَ؛ ولهذا حَرُمَ ما زادَ على الواحِدةِ.

وهذا معنًى لطيفٌ جدًّا، فكأنَّهُ يقولُ: إذا كان الطَّلاقُ الأولُ واقِعًا، فكَونُ الرَّسولِ ﷺ يَأْمُرُهُ أنْ يُراجِعَها؛ ثم يطلِّقَ، فيَزْدادُ عليه عَدَدُ الطَّلاقِ، والشَّرعُ لا يُحِبُّ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٢).

وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِصَغِيرَةٍ، وَآيِسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا[١].

= منَ المرءِ أنْ يَتكرَّرَ طلاقُهُ.

وعلى القولِ بأنَّ الطَّلاقَ لا يقعُ هل نقولُ: تُسنُّ رَجْعَتُها؟

لا، نقولُ: هي زَوجةٌ لم تَنْفَكَّ عن زَوجِها حتى نقولَ: راجِعْها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِصَغِيرَةٍ، وَآيِسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا**» هذه أربعُ نساءٍ ليس لطَلاقِهِنَّ سُنَّةٌ ولا بِدْعةٌ، أي: لا يوصَفُ طَلاقُهنَّ بسُنَّةٍ ولا بِدْعةٍ، فالصَّغيرةُ وهي مَنْ لم يَأْتِها الحَيضُ، حتى لو بَلَغَتْ عِشْرينَ سنةً؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق:٤] وهذا مُطْلَقٌ.

والآيسةُ: هي التي لا ترجو الحَيضَ، يعني انْقَطَعَ عنها ولا ترجو رُجوعَهُ، وسِنُّها على كلامِ المؤلِّفِ -الذي مضى في (بابِ الحَيضِ)- خَمسونَ سَنةً؛ لأنَّ الحَيضَ بعد الخَمسينَ ليس بشيءٍ؛ لأنَّ هذا هو الغالبُ المُعْتادُ، والنَّادرُ لا حُكمَ له، فنَرُدُّ عليهم بأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ [البقرة:٢٢٢] فمتى وُجِدَ هذا الأذى فهو حَيضٌ، أمَّا كونُ هذا نادرًا أو غيرَ نادرٍ فلا يهمُّ، فما دام وُجِدَ فإنَّهُ يُعتبرُ حَيضًا، فالصَّوابُ أنَّها لا تَتَقَيَّدُ بسِنٍّ.

وإذا كانت الآيسةُ ليس لها سُنَّةٌ ولا بِدْعةٌ، فمِن بابٍ أوْلى مَنْ تيَقَّنَتْ عَدَمَ حُصولِ الحَيضِ، مثلُ أن يُجرى لها عَمليَّةٌ في الرَّحِمِ ويُقْطَعُ الرَّحِمُ، فهذه نَعْلَمُ أنَّها لم تَحِضْ، وعلى هذا: فلا سُنَّةَ ولا بِدْعةَ في طَلاقِها، فيجوزُ لزَوجِها أنْ يطلِّقَها ولو كان قد جامَعَها؛ لأنَّها لا حَيضَ لها حتى تَعْتَدَّ به، أمَّا المرأةُ التي امْتَنَعَ حَيضُها لرَضاعٍ فإنَّ لها سُنَّةً وبِدْعةً؛ لأنَّها غيرُ آيسةٍ، وكذلك منِ ارْتَفعَ حَيضُها لمرضٍ فإنَّها غيرُ آيسةٍ، فلها سُنَّةٌ وبِدْعةٌ.

= وقولُهُ: «وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا» أي: ولا سُنَّةَ ولا بِدْعةَ لغيرِ مَدْخولٍ بها، لو زادَ المؤلِّفُ: أو مُخْلُوٍّ بها، أو قال بدلًا من هذا: لِمَنْ لا عِدَّةَ عليها، لكان أَوْلى وأَعَمَّ، يعني: لا سُنَّةَ ولا بِدْعةَ لِمَنْ لا عِدَّةَ عليها، وهي التي طَلَقَتْ قبلَ الدُّخولِ والخَلْوةِ والمَسِّ، وما أشبه ذلك، مِمَّا تَقَدَّمَ في الصَّداقِ.

يعني: إذا كانتِ المرأةُ لا تَلْزَمُها العِدَّةُ في الطَّلاقِ فلا سُنَّةَ ولا بِدْعةَ في طَلاقِها؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] وهذه لا عِدَّةَ لها، فإذا لم يكنْ لها عِدَّةٌ فطَلِّقْها متى شِئْتَ، فلو أنَّ رَجلًا تزوَّجَ امرأةً وعَقَدَ عليها ولم يَدْخُلْ بها، وبعد مُضيِّ شَهْرٍ طلَّقها وهي حائضٌ، فالطَّلاقُ ليس بحَرامٍ بل هو جائزٌ ولا شيءَ عليه؛ لأنَّ هذه المرأةَ لا عِدَّةَ لها، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

وقولُهُ: «وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا» أيضًا فإنَّ طَلاقَها ليس فيه سُنَّةٌ ولا بِدْعةٌ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا طلَّقها فقد طلَّقها لعِدَّتِها؛ لأنَّ عِدَّتَها وَضْعُ الحملِ حتى ولو كانت تَحيضُ؛ لأنَّ بعضَ النِّساءِ يستمِرُّ الحَيضُ معها على طَبيعتِهِ فيُعتبرُ هذا حَيضًا، كما تَقَدَّمَ لنا أنَّهُ اختيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ ولكنْ إذا انْقَطَعَ عنها الدَّمُ وصارَ فيها الحملُ، ثم جاءَها دمٌ فهذا الدَّمُ ليس بحَيضٍ؛ لأنَّهُ ليس الدَّمَ العادي الطَّبيعيَّ.

فإذا طلَّقَ الإنْسانُ امرأتَهُ وهي حاملٌ فلا نقولُ: طَلاقُهُ هذا سُنَّةٌ، ولا نقولُ: إنَّهُ بِدْعةٌ؛ لأنَّهُ قد طلَّقَ للعِدَّةِ؛ إذْ إنَّ عِدَّتَها مِن حين ما يطلِّقُها تَبْتَدِئُ بها، ومِن ثَمَّ قال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ النُّفَساءَ يَجوزُ طَلاقُها؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ومطلِّقُ النُّفَساءِ قد طلَّقها للعِدَّةِ؛ لأنَّ النُّفَساءَ من يومِ تَطْلُقُ تَبْدَأُ بالعِدَّةِ ثلاثِ حِيَضٍ،

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣١٥).

= ولا فَرْقَ بين أنْ يطلِّقَها والدَّمُ عليها في النِّفاسِ أو بعده؛ لأنَّها تَشْرَعُ بالعِدَّةِ من حين أنْ يطلِّقَها؛ لأنَّ النِّفاسَ لا يُعتبرُ في العِدَّةِ.

ولَمَّا لم يكنْ مُعتبرًا في العِدَّةِ صارَ المطلِّقُ فيه مطلِّقًا للعِدَّةِ، بخلاف الذي يطلِّقُ في الحَيضِ فإنَّ نصفَ الحَيضةِ الباقيَ مثلًا ليس منَ العِدَّةِ في الواقِعِ؛ لأنَّها إنَّما تَعْتَدُّ بثلاثِ حِيَضٍ، والآنَ نقولُ: إنَّها تَعْتَدُّ بثلاثِ حِيَضٍ ونصفٍ، وهذا لا يستقيمُ.

وأكثرُ أهْلِ العلمِ يقولونَ: لا يَجوزُ طَلاقُ النُّفَساءِ؛ لعُمومِ قولِهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»[1] والنُّفَساءُ ليست بطاهِرٍ.

وأجابَ الذين يقولونَ بجوازِ طلاقِ النُّفَساءِ عن ذلك بأنَّهُ يُخاطِبُ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وابنُ عُمرَ إنَّما طلَّقها وهي حائضٌ، فمعنى «فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا» أي: مِن حَيضِها.

فإنْ قيلَ: أليستِ العِبْرةُ بعُمومِ اللَّفظِ لا بخصوصِ السَّببِ؟

نقولُ: العِبْرةُ بعُمومِ اللَّفظِ، بمعنى أنَّهُ لا يَختَصُّ بابنِ عُمرَ نفسِهِ، لكنَّهُ يَعُمُّ مَنْ كان مِثلَهُ، مثلُ ما مَرَّ علينا في قولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[2] فهذا عامٌّ لكنَّهُ يَعُمُّ مَنْ كان في مثلِ حالِ ذلك الرَّجلِ، الذي كان مُتكلِّفًا، أمَّا غيرُهُ فقد يكونُ منَ البِرِّ الصِّيامُ في سَفَرِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١/ ٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالعُمومُ من حيثُ المعنى دون الشَّخْصِ، وليس المرادُ عُمومَ الأَحْوالِ، فلا نَقْصُرُ الحُكمَ على ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولكنْ نقولُ: هو عامٌّ في كلِّ مَنْ شابَهَ حالَ ابنِ عُمرَ، وأمَّا مَنْ خالَفَها فلا.

إذًا: أربعٌ منَ النِّساءِ لا يوصَفُ طَلاقُهنَّ بسُنَّةٍ ولا ببِدْعةٍ، لا في زَمَنٍ ولا في عَدَدٍ على المذهَبِ[1]، والصَّوابُ أنَّهُ في العَدَدِ بِدْعةٌ.

فعلى المذهَبِ: يجوزُ أنْ يطلِّقَ الإنْسانُ زوجتَهُ ثَلاثًا وهي حاملٌ، ولا حَرَجَ عليه، وعندهم -أيضًا- أنَّ الآيسةَ والصَّغيرةَ لو طلَّقَها ثَلاثًا فهو جائزٌ، وكذلك غيرُ المَدْخولِ بها؛ لأنَّهُ لا بِدْعةَ عندهم في العَدَدِ في هؤلاءِ.

ولكنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ؛ لأنَّنا نقولُ: إنَّما انْتَفَتِ السُّنَّةُ والبِدْعةُ باعتبارِ الزَّمَنِ؛ لِما ذُكِرَ منَ التَّعْليلاتِ والأدِلَّةِ، لكنْ في العَدَدِ فما الذي يُبيحُ له أنْ يطلِّقَها ثَلاثًا؟! هل هناك مُسوِّغٌ؟! لا مُسوِّغَ؛ إذْ لا فَرْقَ بين الحامِلِ والحائلِ في أنَّ الإنْسانَ إذا طلَّقَ ثلاثًا سَدَّ على نفسِهِ بابَ المُراجَعةِ، وضَيَّقَ على نفسِهِ؛ ولهذا فالصَّوابُ بلا شَكٍّ أنَّ البِدْعةَ العَدديَّةَ في طلاقِ هؤلاءِ الأربعةِ ثابتةٌ.

قال في (الرَّوضِ)[2]: «إذَا قالَ لإحْداهُنَّ: أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ طَلْقةً وللبِدْعةِ طَلْقةً، وَقَعَتا في الحالِ، إلَّا أنْ يُريدَ في غيرِ الآيسةِ إذا صارَتْ مِن أهلِ ذلك، وإنْ قالَهُ لَمنْ لها سُنَّةٌ وبِدْعةٌ فواحدةٌ في الحالِ، والأُخْرى في ضِدِّ حالِها إذًا».

(١) كشاف القناع (١٢/ ٢٠٥).

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٤٩٨).

= إذا قال: أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ طَلْقةً وللبِدْعةِ طَلْقةً تَطْلُقُ في الحالِ طَلقتَينِ؛ والسَّببُ أَنَّهُ ليس لها سُنَّةٌ ولا بِدْعةٌ، فكأَنَّهُ قال: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالِقٌ.

حتى ولو أرادَ التَّوْكيدَ؛ لأَنَّهُ في هذه الحالِ لا يصحُّ، فالتَّوْكيدُ إنَّما يكونُ في الجُمْلتَينِ المُتطابِقَتَينِ، أمَّا هنا فالجُمْلَتانِ مُختَلِفَتانِ: الأُولى طالقٌ للسُّنَّةِ، والثَّانيةُ طالِقٌ للبِدْعةِ، فلا يصحُّ التَّوْكيدُ، خلافًا لمَنْ قال: إلَّا إذا أرادَ التَّوْكيدَ.

وإذا قال لمَنْ لها سُنَّةٌ وبِدْعةٌ: أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ وهي حائضٌ فإنها لا تَطْلُقُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ الآنَ بِدْعةٌ، فتَنْتَظِرُ حتى تَطْهُرَ وحينئذٍ يقعُ عليها الطَّلاقُ.

وإذا قال: أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ وللبِدْعةِ، تقعُ واحدةً في الحالِ، على كلِّ حالٍ؛ لأنَّها إمَّا على سُنَّةٍ وإمَّا على بِدْعةٍ، والثَّانيةُ تقعُ إذا كانت على ضِدِّ هذه الحالِ، فإنْ كانت على السُّنَّةِ يَتأَجَّلُ طَلاقُ البِدْعةِ، وإنْ كانت على البِدْعةِ يَتأَجَّلُ طَلاقُ السُّنَّةِ.

فتبيَّنَ أَنَّهُ إذا قال: أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ فإنَّها تقعُ في الحالِ إنْ كانت طاهرًا لم يُجامِعْها فيه، وإنْ كانت حائضًا أو في طُهْرٍ جامَعَها فيه انْتَظَرَتْ إلى أنْ تكونَ على وَصْفِ السُّنَّةِ، وهذا في غيرِ هؤلاءِ الأرْبعِ، أمَّا في هؤلاءِ الأرْبعِ فكما سَبَقَ.

والخلاصةُ: أَنَّهُ على المذهَبِ يَجوزُ أنْ يطلِّقَ هؤلاءِ النِّساءَ بدون انْتِظارٍ، فالتي لم يَدْخُلْ بها يطلِّقُها ولو كانت حائضًا؛ لأَنَّهُ لا عِدَّةَ عليها.

والصَّغيرةُ والآيسةُ يطلِّقُها في الحالِ ولو كان قد أصابَها، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وعِدَّةُ الآيسةِ والصَّغيرةِ ثَلاثةُ أشهُرٍ تَبْدَأُ منَ الطَّلاقِ، فيكونُ قد طلَّقَها للعِدَّةِ.

وَصَرِيحُهُ[١] لَفْظُ الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ[٢]، غَيْرَ أَمْرٍ، وَمُضَارِعٍ، وَمُطَلِّقَةٍ اسْمَ فَاعِلٍ[٣]؛ ....

= والحاملُ الدَّليلُ على وُقوعِ طَلاقِها وأنَّها ليس لها لا سُنَّةٌ ولا بِدْعةٌ قولُهُ تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] فمن حين يطلِّقُها تَبْتَدِئُ في العِدَّةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَصَرِيحُهُ» يعني: صَريحُ الطَّلاقِ، وهنا صَريحٌ وكنايةٌ، والضَّابطُ في الصَّريحِ ما لا يحتملُ غيرَ معناهُ، والكِنايةِ ما يَحتملُهُ وغيرَهُ.

[٢] قولُهُ: «لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ» فلفظُ الطَّلاقِ مثلُ أنْ يقولَ: أنتِ طالقٌ، أو أنتِ الطَّلاقُ، فإذا قال: أنتِ الطَّلاقُ طَلَقَتْ؛ لأنَّ الطَّلاقَ اسمُ مصدرِ يطلِّقُ، والمصدرُ تَطْليقًا، فإذا قال: أنتِ الطَّلاقُ، فقد جَعَلَها نفسَ الطَّلاقِ مُبالَغةً، أو نَجْعَلُ الطَّلاقَ بمعنى اسمِ الفاعِلِ، يعني: أنتِ طالقٌ، أو نَجْعَلُها: على تَقْديرِ مُضافٍ، أي: أنتِ ذاتُ الطَّلاقِ.

فإذا وُصِفَ الفاعلُ بالمَصْدرِ فله ثَلاثةُ تَوْجيهاتٍ: إمَّا أنْ يكونَ وُصِفَ به مُبالَغةً، أو أنَّ المصدرَ بمعنى اسمِ الفاعِلِ، أو أنَّهُ على تَقْديرِ مُضافٍ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٧].

وقولُهُ: «وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ» مثلُ: أنتِ طالقٌ، أو طلَّقْتُكِ، أو أنتِ مُطلَّقةٌ، واستثنى المؤلِّفُ ممَّا تَصَرَّفَ منه فقالَ:

[٣] «غَيْرَ أَمْرٍ، وَمُضَارِعٍ، وَمُطَلِّقَةٍ اسْمَ فَاعِلٍ» فقوله: «غَيْرَ أَمْرٍ» مثل «طَلِّقِي أَوِ اطْلُقِي» فهذا لا يقعُ به الطَّلاقُ.

فَيَقَعُ بِهِ[١] وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ[٢] ....

= وقولُهُ: «وَمُضَارِعٍ» مثل «تُطَلَّقِينَ» فلا يقعُ؛ لأَنَّهُ خبرٌ بأَنَّها ستَطْلُقُ، والطَّلاقُ بيدِ الزَّوجِ، وأمَّا إذا أرادَ به الحالَ فإنَّها تَطْلُقُ؛ لأنَّ المُضارِعَ يصحُّ للحالِ والاستقْبالِ.

وقولُهُ: «وَمُطَلِّقَةٍ اسْمَ فَاعِلٍ» أمَّا لو قال: «مُطلَّقةٌ» اسمَ مَفْعولٍ فيقعُ بِه الطَّلاقُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَيَقَعُ بِهِ» يعني: فيقعُ الطَّلاقُ بالصَّريحِ، ولكنْ تَقَدَّمَ لنا أَنَّهُ لا يصحُّ إلَّا مِن زَوجٍ أو وَكيلِهِ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ مِن مُكلَّفٍ أو مُميِّزٍ يَعْقِلُهُ، فإذا وَقَعَ الطَّلاقُ مِن أهْلِهِ فإنَّهُ يقعُ بالصَّريحِ.

[٢] قولُهُ: «وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ» يعني: وإنْ لم يَنْوِ الطَّلاقَ، مثلُ إنْسانٍ قال لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ، وما نوى شَيئًا ولا نَوى الطَّلاقَ، وهو يَعْرِفُ أنَّ معنى «أَنْتِ طَالِقٌ»، أنني فارَقْتُكِ، فإنَّهُ يقعُ الطَّلاقُ به، وإنْ لم يَنْوِهِ؛ وذلك لأَنَّهُ فِراقٌ مُعلَّقٌ على لَفْظٍ فحَصَلَ به، وليس عَمَلًا يَتَقَرَّبُ به الإنسانُ إلى رَبِّهِ حتى نقولُ: إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، فمتى وُجِدَ تَمَّ الفِراقُ، مثلُ البَيعِ والشِّراءِ والإجارةِ والهبةِ إذا حَصَلَ منَ الإنْسانِ، ولو لم يَنْوِ ما دام وُجِدَ اللَّفظُ، وهذا هو المَشهورُ مِن مذهَبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واعْلَمْ أَنَّهُ إذا طلَّقَ فتارةً يَنْوي الطَّلاقَ، وتارةً يَنْوي غيرَهُ، وتارةً لا ينوي شَيئًا، فإنْ نَوى الطَّلاقَ وَقَعَ ولا إشْكالَ فيه، وإنْ لم يَنْوِ الطَّلاقَ بل قَصَدَ أنتِ طالقٌ، أي: غيرُ مَرْبوطةٍ، فهذا لا يقعُ به الطَّلاقُ، وإنْ لم يَنْوِ الطَّلاقَ ولا غيرَهُ فهذا موضعُ خِلافٍ.

فمنَ العُلماءِ مَنْ قال: تَطْلُقُ؛ أَخْذًا بظاهِرِ اللَّفظِ.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّهُ إذا لم يَنْوِهِ فإنَّهُ لا يقعُ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة:٨٩] مع أنَّ

جَادٌّ أَوْ هَازِلٌ[1].

= اليمينَ له حُكمٌ مُعلَّقٌ عليه، فإذا حَلَفَ الإنْسانُ تَعلَّقَ الحُكمُ بيمينِهِ، ومع ذلك لم يَجْعَلْهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُعتبرًا إلَّا إذا نواهُ، فإذا كان اليمينُ لا يَنْعَقِدُ إلَّا بالنِّيَّةِ، فالطَّلاقُ -أيضًا- لا يَنْعَقِدُ إلَّا بالنِّيَّةِ، فمَنْ لم يَنْوِهِ لم يقعْ.

ولكنْ سَبَقَ لنا أنَّ مَنْ لم يَنْوِهِ لإغْلاقٍ فإنَّهُ لا يَقَعُ طَلاقُهُ، وكَلامُنا فيمَنْ ليس عنده إغْلاقٌ، وهذا القولُ تَعْليلُهُ قَويٌّ جدًّا؛ إذْ كيف يُؤاخَذُ الإنْسانُ بلفظٍ جَرى على لسانِهِ بدون قَصْدٍ؟!

قالوا: إنَّ اليَمينَ حَقٌّ بينَهُ وبين اللهِ وقد عَفا اللهُ عنه، بخلافِ الطَّلاقِ فهو حقٌّ بينَهُ وبين غيرِهِ، فالزَّوجةُ تَقولُ: حَصَلَ اللَّفظُ نوى أو ما نوى، فما دام حَصَلَ اللَّفظُ فهي تُطالِبُ بالفِراقِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**جَادٌّ أَوْ هَازِلٌ**» يعني: أَنَّهُ يقعُ منَ الجادِّ ومنَ الهازِلِ، والفَرْقُ بينهما أنَّ الجادَّ قَصَدَ اللَّفظَ والحُكمَ، والهازِلَ قَصَدَ اللَّفظَ دون الحُكمِ، فالجادُّ طلَّقَ زوجتَهُ قاصدًا اللَّفظَ وقاصدًا الحُكمَ وهو الفِراقُ، وأمَّا الهازِلُ فهو قاصدٌ للَّفظِ غيرُ قاصِدٍ للحُكمِ، يقولُ مثلًا: أنا أمْزَحُ مع زَوجَتي، فقلتُ: أنتِ طالقٌ، أو ما أشبه ذلك، وما قَصَدْتُ أنَّها تَطْلُقُ، فنقولُ: الحُكمُ يترتَّبُ عليه؛ لأنَّ الصِّيغةَ وُجِدَتْ منك، وهي: أنتِ طالقٌ، أو زَوجَتي مُطلَّقةٌ، أو ما أشبه ذلك، والحُكمُ إلى اللهِ.

فما دامَ وُجِدَ لَفظُ الطَّلاقِ مِن إنْسانٍ عاقِلٍ، يَعْقِلُ ويُميِّزُ ويدري ما هو، فكَونُهُ يقولُ: أنا ما قَصَدْتُ أنَّهُ يقعُ، فهذا ليس إليه بل إلى اللهِ، هذا مِن جهةِ التَّعْليلِ والنَّظَرِ، أمَّا مِن جهةِ الأثَرِ فحديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ**

فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ مِنْ وَثَاقٍ[١]، ....

= جَدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»(١) وفي رِوايةٍ: «وَالعِتْقُ»(٢).

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّهُ لا يقعُ الطَّلاقُ منَ الهازِلِ، وكيف يقعُ الطَّلاقُ منَ الهازِلِ وهو لم يُرِدْهُ، إنَّما أرادَ اللَّفظَ فقط؟!

وشَنَّعوا على مَنْ قال بوُقوعِ طَلاقِ الهازِلِ، فقالوا: أنتم تقولونَ: إنَّهُ هَزْلٌ، ليس بجدٍّ، فهو يَضْحَكُ ويَمْزَحُ، فكيف تَقولونَ: يقعُ، وتُعامِلونَهُ مُعامَلةَ الجدِّ؟!

ولكنَّ الرَّدَّ على هؤلاءِ أنْ نقولَ: إنَّنا ما قُلنا إلَّا ما دلَّ عليه الدَّليلُ، والحَديثُ صحَّحَهُ بَعْضُهُم وحَسَّنَهُ بَعْضُهم، ولا شكَّ أنَّهُ حُجَّةٌ، فنحن نَأْخُذُ به، وهو قولُ عامَّةِ الأُمَّةِ، ثم إنَّ النَّظَرَ يَقْتَضيهِ؛ لأنَّنا لو أخَذْنا بهذا الأمْرِ، وفَتَحْنا البابَ لكانَ كلُّ واحِدٍ يَدَّعي هذا، لا يبقى طَلاقٌ على الأرْضِ.

فالصَّوابُ: أنَّهُ يَقعُ، سواءٌ كان جادًّا أو هازلًا، ثم إنَّ قولَنا بالوُقوعِ فيه فائدةٌ تَرْبويَّةٌ، وهي كَبْحُ جِماحِ اللَّاعبينَ، فإذا عَلِمَ الإنسانُ الذي يَلْعَبُ بالطَّلاقِ وشِبْهِهِ أنَّهُ مُؤاخَذٌ به فما يُقْدِمُ عليه أبدًا، والقولُ بأنَّهُ غيرُ مُؤاخَذٍ به لا شكَّ أنَّهُ يَفْتَحُ بابًا للنَّاسِ، وتُتَّخَذُ آياتُ اللهِ هُزُوًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ مِنْ وَثَاقٍ» يعني: إنْ نوى بكَلِمةِ «طَالِقٍ» طالِقًا مِن وِثاقٍ، فهل يُقبَلُ؟ يقولُ المؤلِّفُ: «لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا» فإنْ قال لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم (٢١٩٤)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأقره المنذري في مختصر السنن (٣/ ١١٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، رقم (٢٠٣٩)، والحاكم (٢/ ١٩٧)، وقال: صحيح الإسناد، وحسنه الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٠٤، رقم ٧٨٠)، من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ[١]، أَوْ أَرَادَ طَاهِرًا فَغَلِطَ لَمْ يُقبَلْ حُكْمًا[٢]، ....

= وقال: أنا ناوٍ طالقًا مِن وَثاقٍ، يعني: ما قَيَّدْتُ يَدَيْكِ ورِجْلَيكِ، فنقولُ: اللَّفظُ يحتملُ ولكنْ لا يُقْبَلُ حُكمًا، أي: عند المُحاكَمةِ، فإن رافعَتْهُ وحاكَمَتْهُ ما يُقْبَلُ؛ لأنَّ ما يَدَّعيهِ خلافُ ظاهِرِ لفظِهِ؛ لأنَّ القاضيَ إنَّما يَحْكُمُ بالظَّاهِرِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»(١) فإذا لم تُحاكِمْهُ وصَدَّقَتْهُ ووكَلَتِ الأمْرَ إلى دينِهِ فهي زَوجَتُهُ، وأمَّا فيما بينه وبين اللهِ فإنَّهُ يُقبَلُ.

فإذا قال قائلٌ: هل الأَوْلى للمَرْأةِ أنْ تُحاكِمَهُ؛ لتُطلَّقَ أو تُصدِّقَهُ فلا تَطْلُقَ؟

نَقول: في هذا تَفْصيلٌ، إذا كان الزَّوجُ ممَّنْ يَتَّقي اللهَ عَزَّوَجَلَّ وعَلِمْنا أنَّهُ صادقٌ بقولِهِ: إنَّهُ أرادَ طالِقٌ مِن وَثاقٍ، فيَحْرُمُ عليها أنْ تُحاكِمَهُ؛ لأنَّها تَعْتَقِدُ أنَّهُ لم يطلِّقْها وأنَّهُ صادقٌ، وأمَّا إذا كان الرَّجلُ لا يخافُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وهو رَجلٌ مُتهاونٌ، فيجبُ عليها أنْ تُحاكِمَهُ، فإنْ تَرَدَّدَتْ في ذلك فالأَوْلى ألَّا تُحاكِمَهُ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ النِّكاحِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ**» قال: نعم، أنا أردتُ: أنتِ طالقٌ، لكنْ في النِّكاحِ السَّابِقِ، أي: أردتُ الخبرَ لا الإنْشاءَ، فإنْ كانت لم تتزوَّجْ لم يُقْبَلْ كلامُهُ، وإنْ كان هو نفسُهُ قد تزوَّجَها مِن قبلُ، ثم طلَّقها لم يُقبَلْ حُكمًا إذا رافعَتْهُ؛ لأنَّ ما يَدَّعيهِ خلافُ الظَّاهرِ؛ إذْ إنَّ الظَّاهرَ أنَّهُ أرادَ: طالقٌ الآنَ.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ أَرَادَ طَاهِرًا فَغَلِطَ لَمْ يُقبَلْ حُكْمًا**» أي: لو قال: أردتُ طاهرًا فغَلِطْتُ، بأنْ قال: أنتِ طالقٌ، ثم قال: أردتُ: أنتِ طاهرٌ، لكنْ سَبَقَ لِسانُهُ، فهل يُقْبَلُ أو لا؟ أمَّا حُكمًا فلا يُقبَلُ، وأمَّا فيما بينه وبين اللهِ فيُقْبَلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل، رقم (٢٤٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امرأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَقعَ[١]، أَوْ: أَلَكَ امرأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الكَذِبَ فَلَا[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امرأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَقَعَ» لأنَّ معنى «نَعَمْ» أي: طلَّقْتُهَا، كما سُئِلَ أنسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي في نَعْلَيهِ؟ قال: نعم(١)، يعني: يُصلِّي في نَعْلَيهِ.

[٢] قولُهُ: «أَوْ: أَلَكَ امرأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الكَذِبَ فَلَا» فلو سُئِلَ: ألكَ امرأةٌ؟ فقال: لا، فهذا فيه تَفْصيلٌ: إنْ أرادَ الطَّلاقَ وَقَعَ، وإنْ أرادَ أنْ يَكْذِبَ على الرَّجلِ فإنَّهُ لا يقعُ؛ لأنَّ هذا خبرٌ كاذبٌ لا يَقعُ به طَلاقٌ، ويَنْبَغي أنْ تُخرَّجَ المسألةُ التي قَبْلَها على هذه، بمعنى أنَّهُ إذا سُئِلَ: أطلَّقْتَ امرأَتَكَ؟ فقال: نعم، فيُقالُ: إذا أرادَ الكَذِبَ فإنَّهُ لا يقعُ وإنْ أرادَ الطَّلاقَ فإنَّها تَطْلُقُ؛ لأنَّها كِنايةٌ، والكِنايةُ لا يقعُ بها الطَّلاقُ إلَّا بنِيَّةٍ أو قَرينةٍ، وعلى هذا فلا تَطْلُقُ امرأَتُهُ، سواءٌ أرادَ الكَذِبَ أو لم يُرِدْ شَيْئًا.

فصارتِ الأقسامُ ثَلاثةً: أنْ يُريدَ الطَّلاقَ، أنْ يُريدَ الكَذِبَ، ألَّا يُريدَ شَيْئًا، فإذا أرادَ الطَّلاقَ وَقَعَ الطَّلاقُ، وإذا لم يُرِدْ شَيْئًا، أو أرادَ الكَذِبَ فلا طَلاقَ؛ لأنَّهُ ليس بصَريحٍ.

فإذا قال قائلٌ: إذا كان ليس بصَريحٍ، فلماذا تُوقعونَ الطَّلاقَ عليه؟

قُلنا: لأنَّ اللَّفظَ يَحْتَمِلُهُ وقد نَواهُ، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(٢) فما دام اللَّفظُ يَحْتَمِلُهُ ونَواهُ يقعُ، ولا مانِعَ منه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٣٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الصلاة في النعلين، رقم (٥٥٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= أَمَّا إذا كان اللَّفظُ لا يَحْتَمِلُهُ فإنَّهُ لا يقعُ به الطَّلاقُ، ولو نَواهُ، مثلُ أنْ يقولَ: أنتِ طويلةٌ، أو: أنتِ قصيرةٌ، وقال: نَوَيْتُ الطَّلاقَ فلا تَطْلُقُ؛ لأنَّ هذا اللَّفظَ لا يَحْتَمِلُ الطَّلاقَ إطْلاقًا.

إذًا: الكِنايةُ ما يقعُ بها الطَّلاقُ إلَّا إذا كانت ممَّا يَحْتَمِلُ الطَّلاقَ، أمَّا ما لا يَحْتَمِلُهُ فليس بشيءٍ.

قال في (الرَّوضِ): «وَإِنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقِ امرأَتِهِ بِمَا يَبِينُ وَقَعَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ؛ لِأَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِيهِ»[1]؛ لأنَّ الكِتابةَ صَريحٌ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولقولِ النبيِّ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[2] فإذا كتبَهُ بما يَبِينُ وَقَعَ الطَّلاقُ، مثلُ أنْ يَكْتُبَ: امرأتي فُلانةُ طالِقٌ.

وقولُهُ: «بِمَا يَبِينُ» احْترازًا ممَّا لو كَتبَهُ بما لا يَبينُ، مثلُ أنْ يَكْتُبَ بأُصْبُعِهِ على الجِدارِ: امرأتي فُلانةُ طالِقٌ، أو كَتَبَ على الماءِ: امرأتي فُلانةُ طالِقٌ فلا يقعُ، ويوجَدُ حِبْرٌ الآنَ يَبينُ لكنْ يَبْقى عَشْرَ ثَوانٍ ويُمْحى، فظاهِرُ كلامِ الفُقهاءِ أنَّهُ إنْ كان يَبينُ ولو لَحْظةً فهو طَلاقٌ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الرَّوضِ): «فَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَجْوِيدَ خَطِّي، أَوْ غَمَّ أَهْلِي، قُبِلَ»[3]

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٥٠٣).

= أي قال: أنا أَوَدُّ أنْ أتَعَلَّمَ الكِتابةَ، وكَتَبْتُ: امرأتي فُلانةُ طالِقٌ، وما أردتُ إلَّا هذا، فإنَّهُ يُقْبَلُ، أو قال: أردتُ إذا رأتِ الوَرَقةَ أنْ تَغْتَمَّ، وما أردتُ الطَّلاقَ، يقولونَ: إنَّهُ يُقبَلُ منه، مع أنَّهم يقولونَ: إنَّ الكِتابةَ صَريحٌ، والصَّريحُ أقلُّ أحْوالِهِ أنْ يُدَيَّنَ صاحِبُهُ، بمعنى: أنَّنا نَقبَلُهُ إنْ رَضِيَتِ المرأةُ به، وإلَّا فالحاكِمُ يُلْزِمُهُ بالطَّلاقِ.

والسَّببُ في أنَّهم فرَّقوا بين الكِتابةِ واللَّفظِ في هذا المقامِ أنَّ العادةَ أنَّ الذي يُريدُ أنْ يَكْتُبَ طَلاقَ امرأتِهِ فإنَّهُ لا يَأْتي به هكذا، بل لا بُدَّ أنْ يَأْتيَ بشُهودٍ، ويكونَ مُؤرَّخًا، ويكونَ له شَأْنٌ، فهذا الظَّاهرُ -واللهُ أعلمُ- وإلَّا فعند التَّأمُّلِ فلا فَرْقَ بينهما.

فلو طَلَبَتِ المرأةُ منه الطَّلاقَ، وكَتَبَ الطَّلاقَ، وقال: أَرَدْتُ غَمَّ أَهْلي، أو إجادةَ الكِتابةِ، فلا يُقْبَلُ؛ لأنَّ القَرينةَ تُكذِّبُهُ.

أو طلبتِ امرأةٌ مِن زَوجِها أنْ يَكْتُبَ طَلاقَها، فقالَ: لا بأسَ أنا أكتبُ الطَّلاقَ، ولكنْ بشَرطِ أنَّكِ تَحفَظينَهُ عندكِ؛ حتى لا يَطَّلِعَ عليه أحدٌ، فكَتَبَ: أقولُ، وأنا كاتِبُ الأحْرُفِ فلانُ بنُ فُلانٍ: إذا اشْتاقَتِ امرأتي إليَّ فلْتَتَفَضَّلْ، وأعْطاها الوَرَقةَ، فظَنَّتْ أنَّ هذا هو الطَّلاقُ، فلما مَضَتِ العِدَّةُ قالت لأهْلِها: إنَّ زَوجَها طلَّقها، فلما فَتَحوا الوَرَقةَ فإذا المسألةُ خلافُ الطَّلاقِ.

فهذه يُسمُّونَها تَوْريةً، ظاهِرُها بالنسبةِ لها أنَّهُ طلَّقَ، وهو في الحَقيقةِ ما طلَّقَ.

ولو قالتْ له امرأتُـهُ: طَلِّقْني، فقال: بعد يَوْمَينِ أو ثَلاثـةٍ، فإذا مضى اليَوْمانِ أو الثَّلاثةُ ولم يطلِّقْ فما يكونُ شَيئًا؛ لأنَّ الوَعْدَ ليس إيقاعًا، وهذه دائمًا تقعُ عند النَّاسِ، يقولُ مثلًا: اذْهَبي لأهْلِكِ وأنا أكتبُ وَرَقتَكِ، أو تَلْحَقُكِ وَرَقتُكِ، ثم بعد ذلك لا يَكْتُبُ

فَصْلٌ

وَكِنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ[١] ....

= الطَّلاقَ، فإذا لم ينوِ الطَّلاقَ في قوله: اذْهَبي لأهْلِكِ، فإنَّهُ يُعتبرُ وَعْدًا، إنْ كَتبَهُ فيما بعدُ وَقعَ الطَّلاقُ، وإلَّا فلا.

ومثلُهُ -أيضًا- لو جاءَ إلى كاتِبٍ وقال له: اكْتُبْ طَلاقَ زَوجَتي فلانةَ، فهل تَطْلُقُ بهذا القولِ أو ما تَطْلُقُ حتى يَكْتُبَ؟

نقولُ: إنْ كان يُريدُ منه أنْ يَكْتُبَ طَلاقًا سابقًا وَقَعَ منه، فهذا وَقَعَ الطَّلاقُ بالكَلامِ السَّابقِ، ويكونُ الأمْرُ هنا للتَّوْثيقِ فقط.

أمَّا إذا قال: اكْتُبْ طَلاقَ زَوجَتي، كتَوْكيلٍ له أنْ يطلِّقَها الآنَ، فإنَّها لا تَطْلُقُ حتى يَكْتُبَهُ؛ لأنَّهُ وَكَّلَهُ في إيقاعِ الطَّلاقِ بالكِتابةِ، ولم تَحْصُلْ، فنقولُ: ما دامَ لم يَكْتُبْ فلا يكونُ شَيئًا.

ولهذا إذا قال: اكْتُبْ طَلاقَ زَوجَتي فللكاتِبِ أنْ يقولَ: هل هي طاهِرٌ طُهْرًا لم تَمَسَّها فيه؟ هل هي حائضٌ؟ هل هي حاملٌ؟ حتى يتبيَّنَ الوقْتَ الذي يَحِلُّ فيه الطَّلاقُ ثم يَكْتُبَ على حَسَبِهِ، وله -أيضًا- أنْ يُشيرَ عليه، فيقولَ: انْتَظِرْ؛ فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكِنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ» الطَّلاقُ له صَريحٌ وكِنايةٌ، الصَّريحُ تَقدَّمَ، وهو «لَفْظُ الطَّلاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، غيرَ أَمْرٍ، وَمُضَارِعٍ، وَمُطَلِّقَةٍ اسْمَ فَاعِلٍ» وسَبَقَ لنا أنَّ الصَّريحَ هو الذي لا يحتملُ غيرَهُ، والكِنايةَ ما تحتملُهُ وغيرَهُ؛ ولهذا قال النَّاظمُ[١]:

(١) منظومة الزبد في الفقه الشافعي لابن رسلان (ص:٢٦٢).

نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الحَرَجُ[١].

= وَكُلُّ لَفْظٍ لِفِرَاقٍ احْتَمَلْ فَهُوَ كِنَايَةٌ بِنِيَّةٍ حَصَلْ

أي: كلُّ ما يحتملُ الفِراقَ فهو كِنايةٌ، «بِنِيَّةٍ حَصَلَ» أي: مع النِّيَّةِ يَحْصُلُ الطَّلاقُ، لكنْ فُقهاؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَسَّموها إلى قِسْمَينِ، ظاهِرةٍ وخَفيَّةٍ، فالظَّاهرةُ تختلفُ عن الخَفيَّةِ في أنَّها صَريحةٌ في البَيْنونةِ؛ ولهذا يوقِعونَ بها ثَلاثًا، والخَفيَّةُ غيرُ صَريحةٍ في البَيْنونةِ فلا يوقِعونَ بها إلَّا واحدةً، ما لم ينوِ أكثرَ، ولا دَليلَ على هذا التَّقْسيمِ -كما سنُبيِّنُهُ إنْ شاءَ اللهُ- لكنْ يُقالُ: الكناياتُ نَوْعانِ: كِناياتٌ بَيِّنةٌ قَريبةٌ مِن معنى الطَّلاقِ، وكِناياتٌ بَعيدةٌ، وحُكمُهما واحِدٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الحَرَجُ**» هذه الألْفاظُ التي عَدُّوها ليست على سَبيلِ الحَصْرِ؛ لأنَّنا قُلنا: هي التي تحتملُ الطَّلاقَ وغيرَهُ، فإنْ دَلَّتْ على البَيْنونةِ فهي ظاهرةٌ، وإلَّا فخَفيَّةٌ.

وقولُهُ: «أَنْتِ خَلِيَّةٌ» على وَزنِ فَعيلةٍ، اسمِ مَفْعولٍ، يعني: مُخلَّاةٌ، فلو قال: أنا أردتُ خَلِيَّةَ نَحْلٍ، قُلنا: كيف تكونُ امرأةٌ خَلِيَّةَ نَحْلٍ؟ قال: نعم؛ لأنَّ عندها أشياءَ كَثيرةً، فخَلِيَّةُ النَّحْلِ فيها العَسَلُ، وفيها الشَّمْعُ، وفيها بَيضُ النَّحْلِ، وغيرُ ذلك، فنقولُ: ما يقعُ الطَّلاقُ؛ لأنَّهُ بالكِنايةِ ما يَقعُ إلَّا بنيَّةٍ، لكنْ في لُغتِنا نحن في القَصيمِ يَعْتَبرونَها صَريحًا، حتى العامَّةُ ما يقولونَ: فلانٌ طلَّقَ زوجتَهُ، يقولونَ: فُلانٌ خَلَّى زوجتَهُ، فهي عندهم صَريحٌ، وقد سَبَقَ لنا في (كِتابِ البَيعِ) أنَّ الصَّوابِ ما اخْتارَهُ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الألْفاظَ ثيابٌ للمَعاني، وإذا كانت ثيابًا لها فإنَّها تَختلفُ بحَسَبِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤١٧).

= العُرْفِ والزَّمانِ، فثيابُ النَّاسِ هنا في المَمْلكـةِ العربيَّةِ السُّعوديَّـةِ غيرُ ثيابِ النَّاسِ في أفْريقيا مثلًا، وغيرُ ثيابِ النَّاسِ في مِصْرَ أو سوريَّةَ أو ما أشبه ذلك.

فإذًا: قد يكونُ اللَّفظُ عند قَومٍ صَريحًا، وعند قَومٍ كِنايةً غيرَ صَريحٍ، بل قد يكونُ عند قَـومٍ لا يَدُلُّ عليه أصلًا، وهذا الذي قـالَهُ شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصَّحيحُ بلا رَيبٍ.

وقولُهُ: «بَرِيَّةٌ» هذه كنايةٌ غَريبةٌ «أَنْتِ بَرِيَّةٌ» لا أحدَ يَخْطُرُ ببالِهِ أنَّ المعنى: طالِقٌ؛ لأنَّ الذي يَخْطُرُ بالبَالِ أنَّها بَريَّةٌ مِن مَرَضٍ، بَريَّةٌ مِن تُهْمةٍ فيها، بَريَّةٌ مِن الحملِ، بَريَّةٌ منَ الدَّيْنِ الذي عليها، لكنْ مع ذلك يقولونَ: بَريَّةٌ كِنايةٌ عنِ الطَّلاقِ، يعني: بَريئةٌ مِن حُقوقِ الزَّوجِ عليكِ، ولا تَبْرَأُ مِن حُقوقِ الزَّوجِ عليها إلَّا إذا كانت طالقًا.

وقولُهُ: «بَائِنٌ» كِنايةٌ قَريبةٌ أقربُ مِن بَريَّةٍ بلا شَكٍّ، يعني: مُنْفَصلةٌ عنِ الأزْواجِ.

وقولُهُ: «بَتَّةٌ» كِنايةٌ ظاهرةٌ؛ لأنَّها منَ البَتِّ بمعنى القطعِ، يُقالُ: بَتَّ في هذا الأمْرِ يعني قَطَعَ فيه ونَفَّذَهُ، فأنتِ بَتَّةٌ، يعني: مُنْقَطعةٌ عنِ الزَّوجِ.

وقولُهُ: «بَتْلَةٌ» يقولونَ: بَتْلةٌ بمعنى بَتَّةٍ، يعني: مَقْطوعةٌ، والآنَ لو أنَّ شَخْصًا قال لزوجتِهِ: أنتِ بَتْلةٌ، فلا يُفْهَمُ أنَّ هذا طَلاقٌ، ومع ذلك يَرَوْنَها كِنايةً ظاهرةً.

وقولُهُ: «أَنْتِ حُرَّةٌ» عندي أنَّها بَعيدةٌ إلَّا إذا سَألَتِ الطَّلاقَ، بل حتى لو سَألَتْهُ وألَحَّتْ عليه وقال: أنتِ حُرَّةٌ، فأنا عندي أنَّهُ ما يَتِمُّ الطَّلاقُ أبدًا، وأنَّ فَهْمَ الطَّلاقِ منها بَعيدٌ، لكنْ هم يقولونَ: إنَّها حُرَّةٌ؛ لأنَّ الزَّوجَ بالنسبةِ للمَرْأةِ سيِّدٌ، كما قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]، فهـي عنده بمَنْزلـةِ الأمـةِ، والرَّسـولُ ﷺ قـال:

وَالخَفِيَّةُ نَحْوُ: اخْرُجِي[١]، وَاذْهَبِي[٢]، وَذُوقِي[٣]، ....

= «إِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»(١)، فإذا قال: أنتِ حُرَّةٌ، أي: فما لأحدٍ عليك سُلْطانٌ، فمعناهُ: أنْ لا زَوجَ لها.

وقولُهُ: «أَنْتِ الحَرَجُ» هذه قَريبةٌ؛ لأنَّ النَّاسَ يَفْهمونَ: أنتِ الحَرَجُ، يعني أنتِ حَرامٌ عليَّ؛ لأنَّ الحَرَجَ هو الحَرامُ أو شِبْهُهُ، فهذه كِنايةٌ قَريبَةٌ يُرادُ بها الطَّلاقُ.

فعندنا سبعُ كَلِماتٍ: خَلِيَّةٌ، بَرِيَّةٌ، بَائنٌ، بَتَّةٌ، بَتْلةٌ، حُرَّةٌ، حَرَجٌ، لكنْ مع ذلك ليست على سَبيلِ الحَصْرِ.

إذنْ: لا بُدَّ لنا مِن ضابِطٍ، وهو أنَّ كلَّ لفظٍ احْتَمَلَ الفِراقَ على وجهِ البَيْنونةِ فهو كِنايةٌ ظاهرةٌ، وسَبَقَ لنا أنَّ الأعْرافَ تختلفُ، فإنَّنا نُنزِّلُ الضَّابِطَ على حَسَبِ عُرْفِ هذا الزَّوجِ، فنقولُ: ما عُرْفُكَ؟ ماذا يُرادُ بكَلِمةِ كذا في عُرْفِكَ؟ فإنْ قال: يُرادُ بهذا أنَّها بانَتْ منه، نقولُ: إذًا: هُو منَ الكِناياتِ الظَّاهِرةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالخَفِيَّةُ نَحْوُ: اخْرُجِي» أي: منَ البيتِ، مع أنَّ كثيرًا منَ النَّاسِ إذا غَضِبَ على زوجتِهِ يقولُ: اخْرُجي، وما قَصْدُهُ الطَّلاقُ، بل قَصْدُهُ أنْ تَذْهَبَ عنه، لكنْ مع ذلك يقولونَ: إنَّهُ منَ الكِنايةِ.

[٢] قولُهُ: «وَاذْهَبِي» مثلُ: اخْرُجي.

[٣] قولُهُ: «وَذُوقِي» إذا جاءَتْ مُجرَّدةً عن قَرينةٍ فإنَّها تكونُ كنايةً، فإذا قال: أنا أردْتُ بقولي: ذُوقي، الطَّلاقَ وألَمَ الفِراقِ، نَقْبَلُ منه؛ لأنَّهُ يحتملُ؛ لأنَّ الشَّيءَ الذي

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢)، من حديث عم أبي حرة الرقاشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتجَرَّعِي[١]، وَاعْتَدِّي[٢]، وَاسْتَبْرِئِي[٣]، وَاعْتَزِلِي[٤]، وَلَسْتِ لِي بِامرأَةٍ[٥]، ....

= يُؤْلِمُ الإنْسانَ يُقالُ: ذُقْهُ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [السجدة:٢٠].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتجَرَّعِي» مثلُ ذُوقي؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال في عَذابِ أهلِ النَّارِ: ﴿يَتَجَرَّعُهُۥ﴾ [إبراهيم:١٧].

[٢] قولُهُ: «وَاعْتَدِّي» هذا واضحٌ وظاهرٌ، لكنَّها ليست كِنايةً ظاهرةً؛ لأنَّ العِدَّةَ ليست مَقْصورةً على البَيْنونةِ، فعندنا عِدَّتانِ غيرُ بائنَتَينِ، الطَّلْقةُ الأُولى، والطَّلْقةُ الثَّانيةُ، فإذا قال: اعتَدِّي، قُلنا: واضحٌ أنَّ كَلِمةَ «اعْتَدِّي» يُرادُ بها الطَّلاقُ؛ لأنَّهُ لا عِدَّةَ إلَّا بعد الطَّلاقِ، لكنَّها منَ الكِناياتِ الخَفيَّةِ؛ لأنَّ الظَّاهرةَ ليس معناها الظَّاهرةَ في المعنى، بل الظَّاهرةُ هي التي تَحتملُ الفِراقَ على وجهِ البَيْنونةِ، و «اعْتَدِّي» ما تَدُلُّ على الفِراقِ على وجهِ البَيْنونةِ.

[٣] قولُهُ: «وَاسْتَبْرِئِي» أيضًا منَ الكِناياتِ الخَفيَّةِ، والفَرْقُ بينها وبين «أَنْتِ بَرِيَّةٌ» أي: مِن حُقوقِ الزَّوجِ عليكِ، ولا تَبْرَأُ مِن حُقوقِ الزَّوجِ على وجهِ الإطْلاقِ إلَّا بفِراقٍ بائنٍ، لكنِ: استبْرِئي، منَ الاستبراءِ، ومعناهُ: التَّرَبُّصُ الذي يُعْلَمُ به بَراءةُ الرَّحِمِ، وهذا ظاهِرٌ أنَّهُ يُريدُ به الاعْتدادُ؛ إذْ لا استبْراءَ إلَّا بطَلاقٍ.

[٤] قولُهُ: «وَاعْتَزِلِي» -أيضًا- كنايةٌ، ووجهُ دَلالَتِها على الطَّلاقِ: أنَّ الطَّلاقَ عُزْلةٌ في الواقِعِ، وإنْ كان قولُهُ: «اعْتَزِلِي» يحتملُ: كُوني في فِراشٍ وأنا في فِراشٍ، أو في مَنْزِلٍ وأنا في مَنْزِلٍ، لكنْ ما دامَ أنَّهُ يحتملُ الفِراقَ نَجْعَلُهُ مِن كِنايةِ الطَّلاقِ.

[٥] قولُهُ: «وَلَسْتِ لِي بِامرأَةٍ» هذه في الحَقيقةِ تَقْرُبُ منَ البَيْنونةِ؛ لأنَّ الرَّجعيَّةَ حُكمُها حُكمُ الزَّوجاتِ، فإذا طلَّقَ الإنْسانُ امرأتَهُ مرَّةً واحدةً تبقى في بَيْتِهِ تَتَشَرَّفُ له،

وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ[١]، وَمَا أشبهه[٢].

وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ وَلَوْ ظَاهِرَةً طَلَاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ[٣] مُقَارِنَةٍ لِلَّفْظِ[٤] ....

= وتَتَزَيَّنُ له، وتَتَطَيَّبُ له، وتَكْشِفُ الوجهَ والذِّراعَ والعَضُدَ والصَّدْرَ والبَطْنَ، لكنْ إذا كانت بائنًا تَحْتَجِبُ عنه مثلما تَحْتَجِبُ عنِ الأَجْنبيِّ.

فإذا قال: لستِ لي بامرأةٍ، فظاهِرُ الحالِ أنَّها بَيْنونةٌ، وهذه عند الفُقهاءِ يقولونَ: إنَّها منَ الكِناياتِ الخَفيَّةِ، وهي إلى الكِناياتِ الظَّاهرةِ أقْرَبُ، لكنْ قد يقولُ: أنا أُريدُ بقولي: «لَسْتِ لي بِامرأةٍ» أنَّكِ تُعانِدينَ وتَعْصينَ أمْري، والمرأةُ عادةً لا تُعانِدُ ولا تَعْصي، وعَمَلُكِ معي ليس مِن عَمَلِ المرأةِ مع زَوجِها، فنقولُ: هذا محتملٌ؛ ولهذا قُلنا: ليس بصَريحٍ بل هو مِن بابِ الكِناياتِ الخَفيَّةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالحَقِي بِأَهْلِكِ**» اذْهَبي إلى أهْلِكِ، فهذه كِنايةٌ خَفيَّةٌ.

[٢] قولُهُ: «**وَمَا أشبههُ**»(١).

[٣] قولُهُ: «**وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ وَلَوْ ظَاهِرَةٍ طَلَاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ**» الحمدُ للهِ؛ هذه نعمةٌ، فكلُّ هذه الألْفاظِ لا يقعُ فيها الطَّلاقُ إلَّا بِنيَّةٍ، بأنْ يَنْويَ بقولِهِ: «أَنْتِ خَلِيَّةٌ» مُطلَّقةً، وبقولِهِ: «اخْرُجِي» أي: مِن بَيْتي، فلستِ لي بامرأةٍ.

[٤] قولُهُ: «**مُقَارِنَةٍ لِلَّفْظِ**» النِّيَّةُ إمَّا أنْ تَسْبِقَ اللَّفظَ بزَمَنٍ بَعيدٍ، وإمَّا أنْ تكونَ بعدَهُ، وإمَّا أنْ تكونَ مُقارِنةً، أو قبلَهُ بيَسيرٍ، فإنْ كانت سابقةً مثلُ أنْ نوى أنْ يطلِّقَها أمسِ، واليَومَ قال لها: اخْرُجي، لكنْ غابَ عن ذِهْنِهِ النِّيَّةُ، فلا تَطْلُقُ، بل لا بُدَّ أنْ تكونَ

(١) قال في الروض: «فلا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله...» الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٥٠٦).

إِلَّا حَالَ خُصُومَةٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ جَوَابِ سُؤَالِهَا[١]، ....

= مُقارِنـةً أو قَريبـةً، ولو قال: اذْهَبي، أو اخْرُجي، أو اعْتَزلي، أو ما أشبه ذلك، ثم نَوى الطَّلاقَ فما يقـعُ؛ لأَنَّهُ حين تَلَفَّظَ بها لم ينوِ الطَّلاقَ، والمُؤلِّفُ يقولُ: إلَّا بنِيَّةٍ مُقارِنةٍ للَّفْظِ.

ولو نوى أنْ يطلِّـقَ بدونِ لَفْظٍ لا يقعُ الطَّلاقُ، ولو حَدَّثَ نفسَهُ دون لَفْظٍ أنَّها طالقٌ فلا تَطْلُقُ.

فالنِّيَّةُ تارةً تَتَقَدَّمُ كَثيرًا، وتارةً تَتَقَدَّمُ بزَمنٍ يَسيرٍ، وتارةً تُقارِنُ، وتارةً تَتأَخَّرُ، فالأقْسامُ أرْبعةٌ، فإذا تَقَدَّمَتْ كَثيرًا لا يقعُ الطَّلاقُ، وإذا تَأَخَّرَتْ ولو يَسيرًا لا يقعُ الطَّلاقُ، وإذا تَقَدَّمَتْ يَسيرًا أو قارنتِ اللَّفظَ يقعُ الطَّلاقُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِلَّا حَالَ خُصُومَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ جَوَابِ سُؤَالِهَا**» هذه ثَلاثُ أحْوالٍ يقعُ بها الطَّلاقُ بالكِنايةِ بلا نِيَّةٍ.

فقولُهُ: «خُصُومَةٍ» يعني: مع زوجتِهِ، فقالَ: اذْهَبي لأهْلِكِ، يقعُ الطَّلاقُ، وإنْ لم يَنْوِهِ؛ لأنَّ لَدَيْنا قَرينةً تَدُلُّ على أنَّهُ أرادَ فِراقَها.

وقولُهُ: «أَوْ غَضَبٍ»، أي: حالَ غَضَبٍ ولو بدونِ خُصومةٍ، كأنْ يَأْمُرَها أنْ تَفْعَلَ شَيئًا فلم تَفْعَلْ فغَضِبَ، فقال: اذْهَبي لِأهْلِكِ، يقعُ الطَّلاقُ وإنْ لم ينوِهِ.

وقولُهُ: «أَوْ جَوَابِ سُؤَالِهَا» يعني: قالت: طَلِّقْني، قال: اذْهَبي لأهْلِكِ، يقعُ الطَّلاقُ.

ووقَعَ الطَّلاقُ في الأحْوالِ الثَّلاثِ؛ لأنَّها قَرائنُ تَدُلُّ على إرادةِ الطَّلاقِ؛ ولهذا قال:

فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ[١]، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هذِهِ الأَحْوَالِ[٢] لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا[٣].

وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ[٤] ثَلَاثًا، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً[٥]، وَبِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ[٦].

---

[١] «فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ» أي: الطَّلاقَ في هذه الحالِ، فقال: أنا ما أَرَدْتُ الطَّلاقَ.

[٢] قولُهُ: «أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ» بأنْ قال: أَرَدْتُ بقولي: اذْهَبي لأَهْلِكِ أنْ يَنْطَفِئَ غَضَبي، ويَنْطَفِئَ غَضَبُها، ولم أُرِدِ الطَّلاقَ.

[٣] قولُهُ: «لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا» إنْ رافعَتْهُ إلى الحاكِمِ طلَّقَ عليه، أمَّا بينَهُ وبينها فلا يقعُ الطَّلاقُ.

ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّ الكِنايةَ لا يقعُ بها الطَّلاقُ إلَّا بنيَّةٍ، حتى في هذه الأحوالِ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يقولُ: اخْرُجي أو ما أشبه ذلك غَضَبًا، وليس في نِيَّتِهِ الطَّلاقُ إطْلاقًا، فقط يريدُ أنْ تَنْصَرِفَ عن وجهِهِ حتى يَنْطَفِئَ غَضَبُها، وقد تَلِحُّ عليه، تُقولُ: طَلِّقْني، طَلِّقْني، فيقولُ: طالِقٌ، وهو ما يُريدُ الطَّلاقَ، لكنْ يُريدُ طالِقٌ مِن وَثاقٍ، أو طالِقٌ إنْ طلَّقْتُكِ، فيُقَيِّدُهُ بالشَّرطِ.

فعلى كلِّ حالٍ: الصَّحيحُ أنَّهُ لا يقعُ إلَّا بِنيَّةٍ.

[٤] قولُهُ: «وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ» يعني: بالكِنايةِ الظَّاهرةِ.

[٥] قولُهُ: «ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً» يعني: في الحالِ التي يقعُ فيها الطَّلاقُ بالكِنايةِ الظَّاهرةِ فإنَّهُ يقعُ ثَلاثَ طَلَقاتٍ، فتَبِينُ بها.

[٦] قولُهُ: «وَبِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ» يعني: يقعُ واحدةً أو اثْنتينِ أو ثَلاثًا، هذا هو المَشهورُ منَ المذهَبِ(١).

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ٢٢٦).

= **فإذا قال لزوجتِهِ:** أنتِ خَليَّةٌ، ونوى الطَّلاقَ، يقعُ ثَلاثًا، مع أَنَّهُ ما نوى العَدَدَ بل نوى الطَّلاقَ فقط، فتَبينُ منه؛ لأنَّ (خَلِيَّةٌ) منَ الكِناياتِ الظَّاهرةِ، ولو قال: أنتِ بائنٌ، ونوى الطَّلاقَ، يقعُ ثَلاثًا، ولو نوى واحدةً؛ لأنَّ هذه الألْفاظَ كنايةٌ ظاهرةٌ مَوْضوعةٌ للبَيْنونةِ، فتَقَعُ بها الثَّلاثُ.

أَمَّا إذا قال: اخْرُجي أو اعْتَدِّي أو استبْرِئي، وما أشبهها، فيقعُ ما نَواهُ، واحدةً، أو اثْنتينِ، أو ثَلاثًا، فإنْ لم ينوِ عَدَدًا فواحدةً.

فصارَ الفَرْقُ بين الظَّاهرةِ والخَفيَّةِ: أَنَّهُ إذا وَقَعَ الطَّلاقُ بالكِنايةِ الظَّاهرةِ فإنَّهُ يكونُ ثَلاثًا تَبينُ بها، وإذا وَقَعَ بالخَفيَّةِ فإنَّهُ يقعُ ما نَواهُ، فإنْ لم ينوِ شَيئًا فواحدةً، وهذا مَبْنيٌّ على وُقوعِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ جُمْلةً.

وسَبَقَ الصَّوابُ، وأَنَّهُ لا يوجَدُ طَلاقٌ ثَلاثٌ إلَّا بتكْرارٍ بعد رَجْعةٍ، أو عَقْدٍ جَديدٍ، وهو اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الصَّحيحُ، وإذا كان باللَّفظِ الصَّريحِ لا يقعُ المُكرَّرُ إلَّا واحدةً، فبالكِنايةِ مِن بابٍ أَوْلى.

وقولُهُ: «وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً» إشارةٌ إلى خلافٍ في المسألةِ، فإنَّ بَعضَ أَهْلِ العلمِ -ومنهم بعضُ أصحابِنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ- يقولونَ: إنَّهُ إذا نوى واحدةً بالظَّاهرةِ لم يقعْ إلَّا واحدةً، ودَليلُهُم قولُ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2] فإذا قال لزوجتِهِ: أنتِ خَليَّةٌ، أو بَريَّةٌ، أو بائنٌ، وما أشبه ذلك، ونوى واحدةً، فإنَّها لا تقعُ إلَّا واحدةً.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وقيلَ: لا يقعُ بالظَّاهرةِ -أيضًا- إلَّا واحدةً ما لم ينوِ أكثرَ، وهذا غيرُ القولِ الثَّاني.

فالمذهَبُ: يقعُ ثَلاثًا ولو نوى واحدةً.

والقولُ الثَّاني: يقعُ ثَلاثًا إلَّا أنْ يَنْويَ واحِدةً.

والقولُ الثَّالثُ: يقعُ واحدةً إلَّا أنْ يَنْويَ ثَلاثًا، فإذا قال: أنتِ خَليَّةٌ ولم يَنْوِ شيئًا يقعُ واحدةً على القولِ الثَّالثِ، ويقعُ ثَلاثًا على القولِ الثَّاني، وعلى الأولِ -أيضًا- مِن بابٍ أوْلى.

فإنْ قال: أنتِ خَليَّةٌ، ونوى واحدةً، وقَعَ على الثَّالثِ والثَّاني واحدةً، وعلى الأولِ ثَلاثًا، فتبيَّنَ أنَّ بين الأقْوالِ الثَّلاثةِ فَرْقًا، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ لا يقعُ إلَّا واحدةً حتى لو نوى ثَلاثًا؛ لأنَّنا نقولُ: إنَّ الطَّلاقَ ما يَتكرَّرُ إلَّا بتكرُّرِهِ فِعْلًا، ولا يَتكرَّرُ فِعْلًا إلَّا إذا وَقَعَ على زوجةٍ غيرِ مُطلَّقةٍ.

والخُلاصةُ: أنَّ هنا مَقامَينِ:

المقامُ الأولُ: هل يقعُ بالكِنايةِ الطَّلاقُ؟

والمقامُ الثَّاني: كم يقعُ بها؟

فعلى المذهَبِ نقولُ في المقامِ الأولِ: يقعُ بها الطَّلاقُ، إمَّا بالنِّيَّةِ أو بالقَرينةِ، والقَرينةُ ذَكرَ المؤلِّفُ لها ثَلاثَ صُورٍ، وهي: الغَضَبُ، والخُصومةُ، وجَوابُ السُّؤالِ.

وأمَّا المقامُ الثَّاني: فالمذهَبُ أنَّ الظَّاهرةَ يقعُ بها ثَلاثًا، فتكونُ بَيْنونةً كُبْرى.

وأمَّا الخَفيَّةُ: فيقعُ بها ما نوى، والصَّحيحُ: أنَّهُ لا يقعُ بها ظاهِرةً كانت أو خَفيَّةً إلَّا واحدةً، ولو نوى أكثرَ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ[١]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» هذه الكَلمةُ أهمُّ ما في البابِ، فإذا قال: أنتِ عليَّ حَرامٌ، يُخاطِبُ زوجتَهُ، فهذا لا يخلو مِن ثلاثِ حالاتٍ، إمَّا أنْ يَنْويَ الطَّلاقَ، أو الظِّهارَ، أو اليَمينَ.

وعلى القولِ الرَّاجحِ إذا قال لزوجتِهِ: أنتِ عليَّ حَرامٌ، ونوى به الخبرَ دون الإنْشاءِ، فإنَّنا نقولُ له: كَذَبْتَ، وليس بشيءٍ؛ لأنَّها حَلالٌ، كما لو قال: هذا الخُبْزُ عليَّ حَرامٌ، يُريدُ الخبرَ لا الإنْشاءَ، فنقولُ: كَذَبْتَ، هذا حَلالٌ، لك أنْ تأْكلَهُ.

وإذا نوى الإنْشاءَ، أي: تَحْريمَها، فهذا إنْ نوى به الطَّلاقَ فهو طَلاقٌ؛ لأنَّهُ قابِلٌ لأنْ يكونَ طَلاقًا، وإنْ نوى به الظِّهارَ فهو ظِهارٌ، وإنْ نوى به اليَمينَ فهو يَمينٌ.

والفَرْقُ بين هذه الأُمورِ الثَّلاثةِ: أنَّهُ إذا نوى به اليَمينَ فهو ما نوى التَّحريمَ، لكنْ نوى الامْتِناعَ، إمَّا مُعلَّقًا وإما مُنجَّزًا، مثلُ أنْ يقولَ: إنْ فَعَلْتِ كذا فأنتِ عليَّ حَرامٌ، فهذا مُعلَّقٌ، لا يَقْصِدُ أنْ يُحرِّمَ زوجتَهُ، بل قَصْدُهُ أنْ تَمْتَنِعَ زَوجَتُهُ مِن ذلك، وكذلك: أنتِ عليَّ حَرامٌ، قصدُهُ أنْ يَمْتَنِعَ مِن زوجتِهِ، فنقولُ: هذا يَمينٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:١-٢]، فقولُهُ: ﴿مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (ما) اسمٌ مَوْصولٌ يُفيدُ العُمومَ، فهو شامِلٌ للزَّوجةِ، وللأمةِ، وللطَّعامِ، والشَّرابِ، واللِّباسِ، فحُكمُ هذا حُكمُ اليَمينِ، قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا قال لزوجتِهِ: أنتِ عليَّ حَرامٌ، فهي يَمينٌ يُكفِّرُها»[١]، وهذه هي **الحالُ الأُولى.**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينوِ الطلاق، رقم (١٤٧٣).

أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي؛ فَهُوَ ظِهَارٌ، وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ[١]، ....

= الحالُ الثَّانيةُ: أنْ يَنْويَ به الطَّلاقَ، فيَنْويَ بقولِهِ: أنتِ عليَّ حَرامٌ، أنْ يُفارِقَها، فهذا طَلاقٌ؛ لأَنَّهُ صالحٌ للفِراقِ، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

الحالُ الثَّالثةُ: أنْ يُريدَ به الظِّهارَ، أي: أنَّها مُحرَّمةٌ عليه، فهذا موضعُ خِلافٍ بين العُلماءِ:

قال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ يكونُ ظِهارًا؛ لأنَّ معنى قولِ المُظاهِرِ لزوجتِهِ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، أنتِ حَرامٌ، لكنَّهُ شبَّهَهُ بأعْلى دَرَجاتِ التَّحريمِ، وهو ظَهْرُ أُمِّهِ؛ لأنَّ أشَدَّ ما يكونُ حَرامًا عليه أُمُّهُ.

وقال بعضُ العُلماءِ: لا يكونُ ظِهارًا؛ لأنَّ قولَكَ: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي ليس مثلَ قولِكَ: أنتِ عليَّ حَرامٌ، فالأولُ أبشعُ وأقبحُ، فيَخْتَصُّ الحُكمُ به، ولا يُقاسُ عليه ما دونَهُ.

لكنَّ الذي يَظْهَرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّهما سواءٌ، يعني: وَطْؤُكِ عليَّ حَرامٌ، كما تَحْرُمُ عليَّ أُمِّي، فيكونُ ظِهارًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي فَهُوَ ظِهَارٌ وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ**» لأنَّ هذا هو ما جاءَ به القُرْآنُ، ولو قُلْنا: إنَّ الرَّجلَ إذا قال لزوجتِهِ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، ونَوى به الطَّلاقَ، إنَّهُ طَلاقٌ، لَكُنَّا حَكَمْنا في الظِّهارِ بحُكمِ الجاهليَّةِ؛ لأنَّهم في الجاهليَّةِ يَرَوْنَ أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= قولَ الإنْسانِ لزوجتِهِ: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي طَلاقٌ، ولكنَّ الشَّرعَ خالَفَهُم في هذا وجَعَلَهُ ظِهارًا، فالإنْسانُ إذا أتى بصَريحِ الظِّهارِ فهو ظِهارٌ، ولو نوى به الطَّلاقَ.

فنقولُ: الزَّوجةُ باقيةٌ في ذِمَّتِكَ، ولا تَقْرَبْها حتى تفعَلَ ما أمَرَكَ اللهُ به منَ الكفَّارةِ، وهل نقولُ: ما لم يُجْرِهِ مجْرى اليَمينِ، بأنْ قال: إنْ فَعَلْتُ كذا فزَوجَتي عليَّ كظَهْرِ أُمِّي؟

فالجَوابُ: نعم، على القولِ الرَّاجحِ أنَّهُ قد يُجْرى مجْرى اليَمينِ، أي: مَنْعِ نفسِهِ، ولم يُرِدْ أنْ يُحرِّمَ زوجتَهُ ويَجْعَلَها كظَهْرِ أُمِّهِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

لكنَّ قولَهُ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، لا تُساوي «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»؛ لأنَّ عندنا نَصًّا في القُرْآنِ، يقولُ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢] فجعلَ اللهُ التَّحريمَ يَمينًا، وإخْراجُ الزَّوجةِ منَ هذا العُمومِ يحتاجُ إلى دَليلٍ، ولا دَليلَ.

إذنْ: على المذهَبِ يَجْعلونَ قولَ الإنسانِ: أنتِ عليَّ حَرامٌ كقولِهِ: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي[1]، فيَجْعَلونَهُ ظِهارًا في كلِّ حالٍ، ولو نوى بِهِ الطَّلاقَ، فإذا جاءَ رَجلٌ يستفْتينا يقولُ: إنِّي قلتُ لزَوجَتي: أنتِ عليَّ حَرامٌ، فعلى المذهَبِ ما نقولُ: ماذا نَوَيْتَ؟ بل نقولُ: أنتَ مُظاهِرٌ، فلا تَقْرَبْها حتى تفعَلَ ما أمَرَكَ اللهُ به، أمَّا على القولِ الصَّحيحِ فإنَّنا نقولُ: ماذا نَوَيْتَ؟

(١) الإنصاف (٢٢/ ٢٦٥)، وكشاف القناع (١٢/ ٢٢٧).

وَكَذلِكَ: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ[١].

وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ[٢]، أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ طَلَقَتْ ثَلَاثًا[٣]، وَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا فَوَاحِدَةً[٤]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَكَذَلِكَ: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ**» (مَا) مُبْتَدَأٌ، وخَبَرُهُ «حَرَامٌ» و(مَا) عامٌّ لكلِّ ما أحَلَّ اللهُ، فيَدْخُلُ فيه الزَّوجةُ وإنْ لم يواجِهْها به صَرِيحًا، فهذا ليس كالأولِ، فإنِ اقْتَرَنَ به شيءٌ يَدُلُّ على ما نوى عَمِلْنا به، وإلَّا فنَجْعَلُهُ ظِهارًا؛ لأنَّ المؤلِّفَ يقولُ: «وَكَذَلِكَ» و(الكافُ) للتَّشْبيهِ، و(ذَا) اسْمُ إشارةٍ يَعودُ على ما سَبَقَ مِن قولِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» يعني: وكذلك إذا قال: «مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ» فهو ظِهارٌ.

وأمَّا بالنسبةِ للطَّعامِ والشَّرابِ واللِّباسِ فهو يَمينٌ، فتبَعَّضَ الحُكمُ، وصارَتْ هذه الكَلِمةُ لشيءٍ يَمينًا، ولشيءٍ ظِهارًا، والذي نُرجِّحُهُ أنَّهُ يمينٌ، إلا إذا نَوى الظِّهار.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ**» فهو يَمينٌ على الرَّاجحِ حتى لو نوى الزَّوجةَ، إلَّا إنْ وَصَلَهُ بقولِهِ:

[٣] «**أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ طَلَقَتْ ثَلَاثًا**» هذه المسألةُ أخَفُّ منَ الأُولى، فإذا قال: ما أحَلَّ اللهُ عليَّ حَرامٌ أعني به الطَّلاقَ، يكونُ طَلاقًا ثَلاثًا؛ لأنَّهُ أتى بـ(أل) الدَّالَّةِ على العُمومِ، وليست للجِنْسِ، مع أنَّهُ يحتملُ أنْ تكونَ للجنسِ، لكنْ يقولونَ: الأصلُ في (أل) أنَّها للعُمومِ، فإذا قال: الطَّلاقَ يعني الطَّلاقَ كلَّهُ، وهو الطَّلاقُ الثَّلاثُ.

[٤] قولُهُ: «**وَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا فَوَاحِدَةً**» «طَلَاقًا» نَكِرةٌ في سياقِ الإثْباتِ فتكونُ مُطْلقةً؛ لأنَّ النَّكِرةَ في سياقِ الإثْباتِ للإطْلاقِ وليست للعُمومِ، والمُطْلقُ يَصْدُقُ بواحِدةٍ، فإذا قال: أعني به طَلاقًا يقعُ الطَّلاقُ ويكونُ واحِدةً.

وَإِنْ قَالَ: كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ وَقَعَ مَا نَوَاهُ، مِنْ طَلَاقٍ، وَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ[١]، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَظِهَارٌ[٢]، وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، وَكَذَبَ[٣] لَزِمَهُ حُكْمًا[٤]، ....

= والصَّحيحُ في هذه المسألةِ: أنَّها تَطْلُقُ طَلْقةً واحِدةً، ولو قال: أعني به الطَّلاقَ؛ لأنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ لا يقعُ إلَّا إذا كانت كلُّ واحِدةٍ مُسْتَقِلَّةً عنِ الأُخْرى.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ قَالَ: كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ وَقَعَ مَا نَوَاهُ، مِنْ طَلَاقٍ وَظِهَارٍ وَيَمِينٍ**» هذا هو اللَّفظُ الثَّالثُ، أنْ يقولَ لزوجتِهِ: أنت عليَّ كالمَيْتةِ، أو كالخِنْزيرِ، أو كالدَّمِ، أو كالكَلْبِ، أو كالهِرِّ، أو ما أشبه ذلك منَ المُحرَّماتِ، فإنْ قال: نَوَيْتُ الطَّلاقَ فهو طَلاقٌ، وإنْ قال: نَوَيْتُ الظِّهارَ فظِهارٌ، وإنْ قال: نَوَيْتُ اليَمينَ فهو يَمينٌ.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَظِهَارٌ**» إنْ قال لزوجتِهِ: أنتِ كالمَيْتةِ، ولم ينوِ شَيئًا، يُحْمَلُ على أنَّهُ ظِهارٌ؛ لأنَّهُ نَصٌّ في التَّحريمِ، والأصحابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَوْنَ أنَّ تَحْريمَ المرأةِ ظِهارٌ، وقد بَيَّنَّا الصَّوابَ فيما سَبَقَ، وأنَّ تَحْريمَ المرأةِ يَمينٌ إلَّا أنْ يكونَ بلفظِ الظِّهارِ.

[٣] قولُهُ: «**وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذَبَ**» أي: وقد كَذَبَ.

[٤] قولُهُ: «**لَزِمَهُ حُكْمًا**» إذا قيل: لَزِمَهُ حُكْمًا صارَ لا يَلْزَمُهُ باطنًا فيما بينَهُ وبين اللهِ، لكنْ لو حاكَمَتْهُ الزَّوجةُ لَزِمَهُ.

مثالُ ذلك: قال له شخصٌ: ادْخُلْ؛ لتَتَعَشَّى، فقال: أنا حالفٌ بالطَّلاقِ ألَّا أدْخُلَ، وهو كاذبٌ، فإنْ حاكَمَتْهُ إلى القاضي أُلْزِمَ بالطَّلاقِ، وإنْ لم تُحاكِمْهُ فلا شيءَ عليه.

وهل الأوْلى أنْ تُحاكِمَهُ أو أنْ تَتْرُكَهُ؟

فيهِ تفصيلٌ: إنْ علِمَتْ مِن زَوجِها أنَّهُ رَجلٌ وَرِعٌ صادقٌ حَرُمَ عليها أنْ تُحاكِمَهُ؛ لأنَّها لو حاكَمَتْهُ لأدَّى إلى التَّفْريقِ بينهما، وإنْ عَلِمَتْ أنَّهُ رَجلٌ لا يُبالي ولا يهتمُّ بهذه

وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ[١] مَلَكَتْ ثَلَاثًا، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً[٢]، وَيَتَرَاخَى[٣] مَا لَمْ يَطَأْ أَوْ يُطَلِّقْ أَوْ يَفْسَخْ[٤]، ....

= الأُمورِ، ليس أكبرُ هَمِّهِ إلَّا أنْ تَعودَ زَوجَتُهُ إليه، فهذا يجبُ عليها أنْ تُحاكِمَهُ، فإنْ تَرَدَّدَتْ فالأَوْلى ألَّا تُحاكِمَهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ» رَجلٌ قال لزَوجتِهِ: أمْرُكِ بِيَدِكِ، «أَمْرُ» هنا بمعنى شأنٍ، وهو مُفْرَدٌ مُضافٌ فيكونُ عامًّا، فيكونُ كلُّ أمْرِها بيَدِها، ومِن جُمْلَتِهِ أنْ تطلِّقَ نفسَها ثَلاثًا؛ لأنَّ هذا مِن أمْرِها، وهذا منَ الفُروقِ بين أنْ يقولَ لزوجتِهِ: أمْرُكِ بيَدِكِ، وبين أنْ يقولَ: وَكَّلْتُكِ في طَلاقِ نفسِكِ، فإذا قال: وَكَّلْتُكِ لم تَمْلِكْ إلَّا واحدةً، وإذا قال: أمْرُكِ بيَدِكِ، مَلَكَتْ أَرْبعةَ خياراتٍ: أنْ لا تَخْتارَ شَيئًا، وأنْ تطلِّقَ واحدةً، وأنْ تطلِّقَ ثِنتينِ، وأنْ تطلِّقَ ثَلاثًا؛ ولهذا قال:

[٢] «مَلَكَتْ ثَلَاثًا وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً».

وقيل: إنَّهُ على حَسَبِ نيَّتِهِ؛ لأنَّ قولَهُ: أمْرُكِ بِيَدِكِ تَوْكيلٌ، والوَكالةُ على حَسَبِ نيَّةِ المُوكِّلِ، ولو قيل في هذه المسألةِ: إنَّهُ يُدَيَّنُ كغَيْرِها مِن شَبيهاتِها، فيُقالُ: عندنا لفظٌ ظاهرٌ ونيَّةٌ باطنةٌ، اللَّفظُ الظَّاهرُ هو: أمْرُكِ بيَدِكِ، والنِّيَّةُ باطنةٌ، فإذا لم تُرافِعْهُ إلى الحاكِمِ رَجَعْنا إلى قولِهِ وإلى نِيَّتِهِ.

[٣] قولُهُ: «وَيَتَرَاخَى» يعني: إنْ شاءَتْ طلَّقَتْ في الحالِ، وإنْ شاءَتْ طلَّقَتْ بعد يَوْمَينِ أو ثَلاثةٍ أو أرْبعةٍ، على التَّراخي، فحينئذٍ نقولُ: إذا قالت في المَجْلِسِ: طلَّقْتُ نفسي ثَلاثًا طَلَقَتْ، أو تَفَرَّقوا وبعد مُدَّةٍ قالت: طلَّقْتُ نفسي ثَلاثًا يقعُ.

[٤] قولُهُ: «مَا لَمْ يَطَأْ أَوْ يُطَلِّقْ أَوْ يَفْسَخْ» هذا يَعودُ على قولِهِ: «مَلَكَتْ» أما قولُهُ: «وَيَتَرَاخَى» فلا نقولُ: ما لم يَطَأْ، نقولُ: يَتَراخى ما لم يَحُدَّ حَدًّا، فإنْ حَدَّ حَدًّا، بأنْ قال:

= أمْرُكِ بيَدِكِ هذه السَّاعةَ، فلا تَمْلِكُها بعد هذه السَّاعةِ، ولو قال: أمْرُكِ بيَدِكِ هذا اليومَ، لا تَمْلِكُهُ بعد هذا اليومِ؛ لأنَّهُ حَدَّدَ لها.

أمَّا أصلُ المسألةِ، يعني: كَلِمةُ «أَمْرُكِ بِيَدِكِ» فإنَّ هذا التَّوْكيلَ يَنْفَسِخُ بهذه الأُمورِ الثَّلاثةِ.

الأولُ: أنْ يَطَأَها، أي: يُجامِعَها قبلَ أنْ تَخْتارَ شَيئًا، فإنَّها تَنْفَسِخُ الوَكالةُ؛ لأنَّ الوَطْءَ تَصَرُّفٌ يَدُلُّ على أنَّهُ عَدَلَ عن كلامِهِ الأولِ، ووجهُ دَلالتِهِ: أنَّهُ لمَّا قال: أمْرُكِ بيَدِكِ كان منَ المُمْكِنِ أنْ تطلِّقَ نفسَها حينئذٍ، وإذا طلَّقَتْ نفسَها ثَلاثًا، فهل يَمْلِكُ جِماعَها أو لا؟ لا يَمْلِكُ، فلما جامَعَها بدون أنْ يَسْأَلَ: هل طلَّقَتْ أم لم تطلِّقْ؟ عُلِمَ أنَّهُ رَجَعَ عن التَّوْكيلِ، مثلُ: لو قلتُ لشخصٍ: خُذْ هذه السِّلْعةَ بِعْها، ثم بِعْتُها أنا، فإنَّ هذا يُعتبرُ فَسخًا لوَكالتِهِ، أو قلتُ: وكلتُكَ أنْ تَبيعَ بَعيري وراحَ الرَّجلُ، وجاءني ضيوفٌ فذَبَحْتُ البَعيرَ، فإنَّ الوَكالةَ تَنْفَسِخُ.

إذًا: إذا جامَعَ زوجتَهُ التي قال لها: أمْرُكِ بيَدِكِ انْفَسَخَتِ الوَكالةُ.

الثَّاني: أنْ يطلِّقَ، إذا قال: أمْرُكِ بيَدِكِ، وقال: أخافُ أنْ تطلِّقَ نفسَها ثَلاثًا، فقال: أنتِ طالقٌ مرَّةً، فتَطْلُقُ مَرَّةً، وهل تَمْلِكُ حينئذٍ أنْ تطلِّقَ نفسَها؟ لا تَمْلِكُ، لا مَرَّةً ولا مَرَّتَينِ ولا أكثرَ؛ لأنَّهُ لمَّا طلَّقها عُلِمَ أنَّهُ عَدَلَ عن تَوْكيلِهِ الأولِ، فيكونُ هذا مِن بابِ فَسخِ الوَكالةِ بالفعلِ.

الثَّالثُ: أنْ يَفْسَخَ بالقولِ، فيقولَ: رَجَعْتُ عن قولي: أمْرُكِ بيَدِكِ، فمَعْلومٌ أنَّ للمُوَكِّلِ أنْ يَرْجِعَ في وَكالَتِهِ، كما أنَّ للوَكيلِ -أيضًا- أنْ يَفْسَخَ الوَكالةَ.

وَيَخْتَصُّ «اخْتَارِي نَفْسَكِ» بِوَاحِدَةٍ وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ[١] مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا[٢]، ......

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَخْتَصُّ اخْتَارِي نَفْسَكِ بِوَاحِدَةٍ وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ**» لاحِظِ الفَرْقَ بين العِبارَتينِ «اخْتَارِي نَفْسَكِ» و «أَمْرُكِ بِيَدِكِ» فالأُولى تَخْتَصُّ بواحِدةٍ، بمعنى أنَّها لا تَمْلِكُ أنْ تطلِّقَ نفسَها ثَلاثًا، وكذلك تَخْتَصُّ «بِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ» يعني لا يَتَراخى؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ الإيجابَ والقَبولَ، فكما أنَّ الإيجابَ والقَبولَ في صيغِ العُقودِ لا بُدَّ أنْ يكونَ على الفَورِ فكذلك هنا.

فإذا قال: اخْتاري نفسَكِ، وتَفرَّقا، ثم قالت بعد ذلك: طلَّقْتُ نفسي أو اخْتَرْتُ نفسي، لا تَطْلُقُ، ولا يكونُ شَيئًا؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ الخيارُ في نفسِ المكانِ، وكذلك لو قالت: اخْتَرْتُ نفسي اخْتيارًا بائنًا، تُريدُ ثَلاثًا، ما يقعُ إلَّا واحدةً فقط، مع أنَّ ظاهرَ اللَّفظِ يَشْمَلُ الواحدةَ والثَّلاثَ، بل ربَّما نقولُ: إنَّهُ إلى الثَّلاثِ أَقْرَبُ؛ لأنَّ كَوْنَها تختارُ نفسَها معناهُ أنْ تَبِينَ منه بَيْنونةً لا سَبيلَ له عليها.

ولهذا في المسألةِ قولٌ آخَرُ: أَنَّهُ إذا قال لها: اخْتاري نفسَكِ، واخْتارَتِ الفِراقَ البائنَ، فلها ذلك.

[٢] قولُهُ: «**مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا**» أي: في المجلِسِ والواحِدةِ، فإنْ زادَ بأنْ قال: اخْتاري نفسَكِ متى شئتِ، فلا يَخْتَصُّ بالمَجْلِسِ؛ لأَنَّهُ قال: متى شئتِ، اليومَ أو بعد اليَومِ، وكذلك لو قال: اخْتاري نفسَكِ بأيِّ عددٍ شِئْتِ، تَمْلِكُ ثَلاثًا.

والمُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذْكُرُ مُقتضى هذه الصِّيغةِ فقط.

أمَّا: هل الإنْسانُ مَأمورٌ بأنْ يقولَ ذلك لزوجتِهِ، أو يُقالُ: لا ينبغي أنْ يقولَ لزوجتِهِ هذا الكَلامَ؟

فَإِنْ رَدَّتْ أَوْ وَطِئَ أَوْ طَلَّقَ أَوْ فَسَخَ بَطَلَ خِيَارُهَا[١].

= نقولُ: ما يَنْبَغي؛ لأنَّ المرأةَ -كما هو مَعْلومٌ- ناقصةُ عَقْلٍ ودينٍ، وكما وَصَفَها النبيُّ ﷺ في قولِهِ: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ»(١) وكما قال أيضًا: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ»(٢) فإذا كان كذلك فإنَّ المرأةَ لو أحْسَنْتَ إليها الدَّهْرَ كلَّهُ، ورأتْ منك إساءةً واحدةً، قالت: ما رأيتُ خيرًا قط، فلو قلتَ لها هذا الكَلامَ -لا سيما في حالِ الغَضَبِ والمُشادَّةِ- لَبَتَّتِ الأمْرَ على الفورِ، فتَنْدَمُ هي ويَنْدَمُ الزَّوجُ، وما أكثرَ ما يقعُ النَّدَمُ بين الزَّوجَينِ في مثلِ هذه الحالِ!

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ رَدَّتْ أَوْ وَطِئَ أَوْ طَلَّقَ أَوْ فَسَخَ بَطَلَ خِيَارُهَا» إنْ قال: أمْرُكِ بيَدِكِ، أو اخْتاري نفسَكِ، فقالت: لا أُريدُ ذلك، فما تَمْلِكُ الطَّلاقَ، كما لو قلتُ لشخصٍ: خُذْ هذا الشَّيءَ بِعْهُ، فقال: لا، ما أنا ببائِعِهِ، ثم بعد ذلك أخَذَهُ وباعَهُ، فلا يجوزُ، فما دام رَدَّ انْقَطَعَتِ الوَكالةُ.

وكذلك لو وَطِئَها، أو طلَّقَ، أو فَسَخَ، كما سَبَقَ، فإنَّهُ يَبْطُلُ اخْتيارُها.

بقِيَ مسائلُ مهمَّةٌ ذَكَرَها في (الرَّوضِ) وهي قولُهُ: «وَمَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ لَمْ يَقَعْ»(٣) كإنْسانٍ أَضْمَرَ في نفسِهِ أنْ يطلِّقَ زوجتَهُ يقولُ صاحبُ (الرَّوضِ): «فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»(٤)

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٥١٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وهذا الرَّجلُ حَدَّثَ نفسَهُ بالطَّلاقِ فلا يقعُ، ولأنَّ الطَّلاقَ فَسخٌ، والفَسخُ لا بُدَّ أنْ يكونَ باللَّفظِ كالعقدِ.

كذلك يقولُ: «وَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ أَوْ حَرَّكَ لِسَانَهُ وَقَعَ» إنْ تَلَفَّظَ به وقعَ ولا إشْكالَ، أو حَرَّكَ لسانَهُ لكنْ ما لَفَظَ، يقولُ المؤلِّفُ: إنَّهُ يقعُ الطَّلاقُ، والصَّوابُ أنَّهُ لا يقعُ؛ لأنَّهُ ما وُجِدَ منه اللَّفظُ، والطَّلاقُ لَفْظٌ.

ولو كان مُصابًا بالوَسْواسِ وجَرى على لِسانِهِ بدون قَصْدٍ: زَوجَتي طالقٌ، فما يقعُ الطَّلاقُ، ولو أنَّهُ قَصَدَ الطَّلاقَ لكنْ قال: أُريدُ أنْ أتَخَلَّصَ مِن هذا الوَسْواسِ، فلا يقعُ الطَّلاقُ؛ لأنَّهُ مُغْلَقٌ عليه، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[1].

فإنْ قيل: لو أنَّ رَجلًا مُوسْوسًا في الطَّهارةِ، وشَكَّ هل خَرَجَ منه شيءٌ أو لا؟ فقال: سأبولُ حتى أتيَقَّنَ الحَدَثَ، وبالَ، فإنَّهُ يكونُ مُحْدِثًا، وهذا مِثلُهُ؛ لأنَّ كلَيْهما فَعَلَ ذلك؛ دَفْعًا للوَسْواسِ، فنقولُ: الوُضوءُ يَنتَقِضُ بهذا، سواءٌ كان باخْتيارٍ أو بغيرِ اخْتيارٍ، بخلافِ الطَّلاقِ، هذا هو الفَرْقُ.

• • ۞ • •

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ

يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ أَوْ بَعْضُهُ ثَلَاثًا[١]، وَالعَبْدُ اثْنَتَيْنِ[٢] ....

---

[١] الزَّوجانِ لا يَخْلوانِ مِن ثَلاثِ حالاتٍ:

إمَّا أنْ يكونا حُرَّينِ، أو رَقيقَينِ، أو أحدُهما حُرًّا والآخَرُ رَقيقًا، وهذه الأخيرةُ تنقسمُ قِسْمَينِ: الزَّوجُ حُرٌّ والزَّوجةُ رَقيقةٌ، أو: الزَّوجةُ حُرَّةٌ والزَّوجُ رَقيقٌ، فالصُّورُ إذًا أَرْبعٌ، فهل يختلفُ عددُ الطَّلاقِ باخْتِلافِ هذه الصُّوَرِ أو لا يَخْتَلِفُ؟

المَشهورُ عند أهْلِ العلمِ: أنَّهُ يختلفُ بالحُرِّيَّةِ والرِّقِّ، فالرَّقيقُ طَلاقُهُ اثْنَتانِ والحُرُّ طَلاقُهُ ثَلاثٌ، ولكنْ مَنِ المُعتبرُ؟ هل هي الزَّوجةُ، بمعنى: إذا كان الزَّوجُ حُرًّا والزَّوجةُ رَقيقةً اخْتَلَفَ الحُكمُ أو المُعتبرُ الزَّوجُ؟

يقولُ المؤلِّفُ: «يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ أَوْ بَعْضُهُ ثَلَاثًا» يعني: ثَلاثَ تَطْليقاتٍ إذا كان حُرًّا أو بَعْضُهُ حُرًّا، أمَّا إذا كان حُرًّا فالأمْرُ واضحٌ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ إلى قولِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني الثَّالثةَ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٢٩-٢٣٠].

وإذا كان بعضُهُ حُرًّا وبَعْضُهُ رَقيقًا، فهل نقولُ: إنَّا نُعْطيهِ بقَدْرِهِ، أو نُكْمِلُ له العَدَدَ؟ يقولُ المؤلِّفُ: إنَّهُ يُكمَلُ له العَدَدُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يَتبعَّضُ، فإمَّا اثْنَتانِ وإمَّا ثَلاثٌ.

[٢] قولُهُ: «وَالعَبْدُ اثْنَتَيْنِ» يعني: يَمْلِكُ العَبْدُ تَطْليقَتَينِ؛ وذلك لأنَّ الرَّقيقَ على النِّصْفِ منَ الحُرِّ، فعدَّةُ الأمـةِ نصـفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ، وجَلْـدُ الزَّاني في الإماءِ والعَبيدِ نصـفُ

حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أَمَةً[١]، ....

= جَلْدِ الأحْرارِ، وهَلُمَّ جَرًّا.

ولماذا لم يُجْعَلْ للعبدِ واحدةٌ ونِصْفٌ؟

لأنَّ الطَّلاقَ لا يُمْكِنُ أنْ يَتبَعَّضَ.

ولماذا لم يُجْعَلْ واحدةً احتياطًا؟

لأنَّ في هذا هَضْمًا لحقِّ العبدِ؛ ولهذا كان القولُ الآخَرُ في هذه المسألةِ: أنَّ العبدَ له ثَلاثٌ؛ لعدمِ الأدِلَّةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أَمَةً**» «زَوْجتاهُما» أي الحُرِّ والعبدِ.

ولنَنْظُرْ: كونُ زَوجةِ الحُرِّ حُرَّةً واضحٌ.

ولكنْ: هل يُمْكِنُ أنْ تكونَ زَوجةُ الحُرِّ أمةً؟

يمكنْ، لكنْ بشُروطٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥] فيَجوزُ للحُرِّ أنْ يتزوَّجَ أمةً إذا خاف المَشقَّةَ بتَرْكِ النِّكاحِ ولم يَجِدْ مَهرًا للحُرَّةِ.

وهل يُمْكِنُ للعبدِ أنْ يتزوَّجَ حُرَّةً؟

نعم، وبدونِ شُروطٍ كالحُرِّ تمامًا، فاعْتبارُ العددِ بحَسَبِ الأزْواجِ.

وهذه المسألةُ فيها خلافٌ:

فالمَشهورُ منَ المذهَبِ(١): أنَّهُ يُعتبرُ بالرِّجالِ، فإذا كان الرَّجلُ حُرًّا، ولو كانت

(١) الفروع (٩/ ٥٢)، وكشاف القناع (١٢/ ٢٤٤).

فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، أَوْ طَالِقٌ، أَوْ عَلَيَّ، أَوْ يَلْزَمُنِي، وَقَعَ ثَلَاثًا بِنِيَّتِهَا، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ[١].

= زَوجَتُهُ أمةً، مَلَكَ ثَلاثًا، وإنْ كان رَقيقًا، ولو كانت زَوجَتُهُ حُرَّةً، مَلَكَ اثْنتينِ فقط، فإذا طلَّقَ اثْنتينِ لم تَحِلَّ له الزَّوجةُ حتى تَنْكِحَ زَوجًا غيرَهُ.

القولُ الثَّاني: إنَّ المُعْتَبَرَ الزَّوجةُ، فإذا كانت حُرَّةً مَلَكَ الزَّوجُ ثلاثًا، وإنْ كانت أمةً مَلَكَ اثْنتينِ، سواءٌ كان الزَّوجُ حُرًّا أو رَقيقًا.

القولُ الثَّالثُ: إنَّهُ يُعتبرُ بهما، فإن كانا حُرَّينِ فثَلاثًا، وإنْ كانا رَقيقَينِ فاثْنتينِ، وإنْ كان أحدُهما حُرًّا والآخَرُ رَقيقًا فإنَّهُ يَمْلِكُ ثَلاثًا.

القولُ الرَّابعُ: يَمْلِكُ الزَّوجُ ثَلاثًا، سواءٌ كان حُرًّا أم رَقيقًا، وسواءٌ كانتِ الزَّوجةُ حُرَّةً أم رَقيقةً، وهذا مذهَبُ أهلِ الظَّاهرِ(١)، وكأنَّ ابْنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَميلُ إليه في (زادِ المعادِ)(٢)؛ لأنَّ النُّصوصَ عامَّةٌ، ولم يستثْنِ اللهُ تعالى شَيئًا، ولأنَّ وُقوعَ الطَّلاقِ منَ الحُرِّ والعبدِ على حَدٍّ سواءٍ، كلٌّ منهم يطلِّقُ راغبًا أو راهبًا، وكلٌّ منهم له تَعَلُّقٌ بالمرأةِ، والآثارُ المَرفوعةُ في ذلك ضَعيفةٌ لا تَقومُ بها حُجَّةٌ، والآثارُ المَوْقوفةُ عن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُتضاربةٌ مُختَلفةٌ، فتُطْرَحُ ونبقى على العُمومِ، والحمدُ للهِ أنَّ هذه المسألةَ في أوْقاتنا فرضيَّةٌ، إلَّا أنْ يَفْتَحَ اللهُ تعالى على المُسلمينَ جِهادًا في سَبيلِهِ، ويَحْصُلَ الاسترْقاقُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، أَوْ طَالِقٌ، أَوْ عَلَيَّ، أَوْ يَلْزَمُنِي، وَقَعَ ثَلَاثًا بِنِيَّتِهَا، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ**» إذا قال: أنتِ الطَّلاقُ، فـ(أل) هنا يحتملُ أنْ تكونَ للاستغْراقِ، ويحتملُ أنْ تكونَ للجِنْسِ، فإنْ قال: نَوَيْتُ بقولي: أنتِ الطَّلاقُ ثَلاثًا، قُلنا: يقعُ الثَّلاثُ؛ لأنَّ اللَّفظَ صالحٌ لهذه النِّيَّةِ، ونجعلُ (أل) للاستغْراقِ، وإذا لم يَنْوِ ثَلاثًا،

---

(١) المحلى (١٠/ ٢٣٠).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٥٠).

= بل نوى واحدةً، أو قال: ما عندي نِيَّةٌ، يقعُ واحدةً؛ لأنَّ (أل) للجِنْسِ، وأقلُّ ما يقعُ عليه الجِنْسُ واحدةٌ.

وقولُهُ: «أَنْتِ الطَّلَاقُ» الطَّلاقُ هنا مصدرٌ، وهو مِن بابِ المُبالَغةِ، كأنَّها هي الطَّلاقُ، كما يقولونَ: رَجلٌ عَدْلٌ، ورَجُلٌ رِضًا، فيجعلونَ الرَّجلَ نفسَ المصدرِ، وهنا جَعَلَ الزَّوجةَ نفسَ الطَّلاقِ، أو نقولُ: إنَّ الطَّلاقَ مصدرٌ مُؤوَّلٌ، والمصدرُ يصحُّ تَأْويلُهُ باسمِ الفاعِلِ، أو اسمِ المَفْعولِ، فاسمُ الفاعِلِ مثلُ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [البقرة:١٧٧] على تقديرِ: ولكنَّ البارَّ مَنْ آمَنَ باللهِ واليومِ الآخِرِ، واسْمُ المَفْعولِ كما في قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١) أي: مَرْدودٌ.

وقوله: «أَوْ طَالِقٌ» وفي نُسْخةٍ: «أَنْتِ طَلَاقٌ» إذا قال: أنتِ طالقٌ، فطالقٌ اسمُ فاعِلٍ إنْ نوى به الثَّلاثَ وَقَعَتْ، وإنْ لم ينوِ الثَّلاثَ فواحدةٌ، وإنْ لم يَنْوِ شَيْئًا فواحدةٌ.

وقولُهُ: «أَوْ عَلَيَّ» إذا قال: عليَّ الطَّلاقُ، فهو إلْزامٌ لنفسِهِ به، فيُشْبِهُ النَّذْرَ، فإذا قال ذلك طَلَقَتِ امْرأتُهُ ثَلاثًا إنْ نواها، وإنْ لم يَنْوِ ثَلاثًا فواحدةٌ، هذا ما ذَهَبَ إليه المؤلِّفُ.

وقال شَيخُ الإسْلامِ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ هذا يَمينٌ باتِّفاقِ أهلِ اللُّغةِ والعُرْفِ، وليس بطَلاقٍ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٥٩).

= وقال بَعْضُهم -وهو الأصَحُّ-: إنَّ هذا ليس بشيءٍ إذا لم يَذْكُرْ مُتعَلَّقًا؛ لأنَّ قولَهُ: «عَلَيَّ الطَّلاقُ» الْتِزامٌ به، وهو إنْ كان خَبَرًا بالالْتِزامِ فإنَّهُ لا يقعُ، وإنْ كان الْتِزامًا به فإنَّهُ -أيضًا- لا يقعُ إلَّا بوُجودِ سَبَبِهِ، مثْلُ ما لو قال: عليَّ أنْ أبيعَ هذا البَيتَ، فما يَنْعَقِدُ البَيعُ، فإذا قال: عليَّ الطَّلاقُ، نقولُ: ما دامَ أنَّك أوْجَبْتَهُ على نفسِكَ فطَلِّقْ، وإذا لم تطلِّقْ فإنَّهُ لا يقعُ الطَّلاقُ.

وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، أنَّهُ ليس بطَلاقٍ، وليس يَمينًا إلَّا إنْ ذَكرَ المَحْلوفَ عليه، بأنْ قال: عليَّ الطَّلاقُ لأفْعَلَنَّ كذا.

لكنْ لو صار في العُرْفِ عند النَّاسِ أنَّ الإنْسانَ إذا قال: عليَّ الطَّلاقُ، فهو مثلُ قولِهِ: أنتِ طالقٌ، فحينئذٍ نَرْجِعُ إلى القاعدةِ العامَّةِ، أنَّ كلامَ النَّاسِ يُحْمَلُ على ما يَعْرفونَهُ مِن كلامِهِم ولُغَتِهِم العُرْفيَّةِ، وعلى هذا فيكونُ طَلاقًا، أمَّا بالنَّظَرِ للمعنى اللُّغَويِّ فإنَّهُ ليس بطَلاقٍ، كما لو أنَّ إنْسانًا قال: عليَّ بيعُ هذا البَيتِ، أو عليَّ تَوقيفُ هذا البَيتِ، أو عليَّ تأجيرُ هذا البَيتِ، وما أشبه ذلك، فلا ينعقدُ، ولو قال: عليَّ أنْ أفْسَخَ بَيعَ هذا البَيتِ، فما يَنْفَسِخُ.

إذًا: مثْلُ هذه الصِّيغةِ لا تُعدُّ عَقْدًا ولا فَسخًا، وإنَّما هي إنْ كانت خَبرًا فليست بشيءٍ، وإنْ كانتِ الْتِزامًا فنقولُ: أوْجِدِ السَّببَ حتى يوجَدَ المُسبَّبُ.

وقولُهُ: «أَوْ يَلْزَمُنِي» أي: يَلْزَمُني الطَّلاقُ، فهي كالأُولى، فالمذهَبُ أنَّها طَلاقٌ، والقولُ الصَّحيحُ أنَّ هذا الْتِزامٌ وليس بإيقاعٍ، إنْ كان خَبَرًا عن أمْرٍ مضى نقولُ: بأيِّ شيءٍ لَزِمَكَ؟! وإنْ كان الْتِزامًا بشيءٍ مُسْتَقْبَلٍ، نقولُ له: أوْجِدِ السَّببَ، أو طَلِّقْ حتى تُطلَّقَ.

وَيَقَعُ بِلَفْظِ كُلِّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَكْثَرِهِ، أَوْ عَدَدِ الحَصَى، أَوِ الرِّيحِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثَلَاثٌ، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً[١].

= فهذه أربعُ مَسائلَ، هي: أنتِ الطَّلاقُ، أنتِ طالقٌ أو: أنتِ طَلاقٌ -على اخْتلافِ النُّسَخِ- عليَّ الطَّلاقُ، يَلْزَمُني الطَّلاقُ.

فالمذهَبُ أنَّ الحُكمَ في هذه المسائلِ الأربعِ واحدٌ، وهو أنَّ الطَّلاقَ يقعُ ثَلاثًا بنيَّتِهِ(١)، وإنْ نوى واحدةً فواحدةٌ، أو لم يَنْوِ شَيئًا فواحدةٌ، ولو قال: أنتِ طالقٌ ثَلاثًا، وقال: أردتُ واحدةً لا يُقْبَلُ؛ لأنَّهُ أتى بصَريحِ العددِ، ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً، وقال: أردتُ ثَلاثًا لا يُقْبَلُ؛ لأنَّهُ أتى بصَريحِ العَدَدِ، فالنِّيَّةُ لا تُغيِّرُ الصَّريحَ، وإنَّما تُعتبرُ فيما كان مُحتملًا، أمَّا ما كان صَريحًا فلا.

وقولُهُ: «وَقَعَ ثَلَاثًا بِنِيَّتِهَا وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ» والقولُ الرَّاجحُ في هذه المسائلِ كلِّها: أنَّهُ ليس هناك طَلاقٌ ثَلاثٌ أبدًا، إلَّا إذا تَخَلَّلَهُ رَجعةٌ أو عقدٌ، وإلَّا فلا يقعُ الثَّلاثُ، وهذا اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الصَّحيحُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وَيَقَعُ بِلَفْظِ كُلِّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَكْثَرِهِ، أَوْ عَدَدِ الحَصَى، أَوِ الرِّيحِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثَلَاثٌ، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً»** لأنَّهُ أتى بالصَّريحِ، فنيَّتُهُ لا يَحْتَمِلُها اللَّفظُ.

فـ(كلُّ) تَدُلُّ على الاستغراقِ، فتَشْمَلُ الطَّلاقَ الثَّلاثَ، أو قال: أنتِ طالقٌ أكثرَ الطَّلاقِ، فهذه مِثلُها.

وإذا قال: أنتِ طالقٌ عَدَدَ الحَصى يقعُ الثَّلاثُ؛ لأنَّ الحصى لا يُحْصيهِ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٢).

وَإِنْ طَلَّقَ عُضْوًا[١]، أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا[٢]، ....

وقولُهُ: «أَوِ الرِّيحِ» أي: عددَ الرِّيحِ، فإنْ أرادَ الأجْناسَ فهي أربعٌ بالاخْتِصارِ، وثمانٌ بالبَسْطِ، بالاخْتصارِ: شَرْقٌ وغَرْبٌ وشمالٌ وجَنوبٌ، وبالبَسْطِ ما بين هذه الجِهاتِ، وإنْ أرادَ هُبوبَ الرِّياحِ فهذه ما تُحصى.

وقولُهُ: «أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ» مثلُ لو قال: عددَ النُّجومِ، عددَ أيَّامِ السَّنةِ، عددَ أيَّامِ الشَّهْرِ، عددَ ساعاتِ اليَومِ، فيقعُ ثَلاثًا.

وقولُهُ: «وَقَعَ ثَلَاثًا وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً» لوُجودِ الصَّريحِ، والنِّيَّةُ لا تُؤثِّرُ في الصَّريحِ، والقولُ الرَّاجحُ أنَّهُ يقعُ واحدةً ولو نوى ثَلاثًا، عكسُ كَلامِ المؤلِّفِ تمامًا؛ لأنَّهُ لو صَرَّحَ بالثَّلاثِ صارَتْ واحدةً.

وخلاصةُ ما تَقَدَّمَ: أنَّ الإنسانَ إذا أتى بلفظٍ صَريحٍ في العَدَدِ لا يُقْبَلُ منه إرادةُ خلافِهِ، فإذا قَيَّدَهُ بواحِدةٍ لم تُقْبَلْ إرادةُ الثَّلاثِ، وإنْ قَيَّدَهُ بثَلاثٍ لم تُقْبَلْ إرادةُ الواحِدةِ، وإنْ قَيَّدَهُ بثِنتينِ لم تُقْبَلْ إرادةُ الواحِدةِ ولا الثَّلاثِ، وإنْ أتى بلَفْظٍ يحتملُ ويَصْلُحُ فهو على نِيَّتِهِ، إنْ نوى ثَلاثًا فثلاثٌ، وإنْ لم يَنْوِ شَيئًا فالأصلُ واحدةٌ، وما زاد فمَشْكوكٌ فيه فلا يكونُ شَيئًا.

[١] ثم انْتَقَلَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى طَلاقِ جُزْءٍ منِ امرأتِهِ هل تَطْلُقُ أو لا؟ فقال المؤلِّفُ: «وَإِنْ طَلَّقَ عُضْوًا» أي: مِن زَوجتِهِ وَقَعَ الطَّلاقُ؛ لأنَّهُ لا يَتبَعَّضُ، لا في ذاتِهِ ولا في محلِّهِ، فإذا قال لها: أُصْبُعُكِ السَّبابةُ طالقٌ تَطْلُقُ المرأةُ، فيَسْري الطَّلاقُ إلى جَميعِها، مثلُ ما لو قال لعبدِهِ: أعتَقْتُ أُصْبُعَك يَعْتِقُ كلُّهُ.

[٢] قولُهُ: «أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا» مثلُ لو قال: طالِقٌ منك واحدٌ في المئةِ، فهذا جزءٌ

أَوْ مُعَيَّـنًا[١]، أَو مُبْهَـمًا[٢]، أَوْ قَالَ: نِصْفَ طَلْقَـةٍ[٣]، أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلْقَـةٍ[٤] طَلَقَتْ، وَعَكْسُهُ[٥] ....

= مُشاعٌ تَطْلُقُ كلُّها، أو واحدٌ في العَشَرةِ، أو رُبُعُكِ، أو نِصْفُكِ، تَطْلُقُ كلُّها؛ والعِلَّةُ في ذلك أنَّ الطَّلاقَ لا يَتبَعَّضُ، فإذا وُجِدَ في جُزْءٍ منَ البَدَنِ سرى إلى كلِّهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ مُعَيَّـنًا» أي: جُزءًا مُعيَّـنًا، قال في (الرَّوضِ): «كَنِصْفِـهَا الفَوْقانيِّ»(١)، قال: نِصْفُكِ الفَوْقانيُّ طالقٌ، والتَّحْتانيُّ غيرُ طالِقٍ، تَطْلُقُ كلُّها.

[٢] قولُهُ: «أَوْ مُبْهَمًا» بأنْ قال: بَعْضُكِ طالقٌ، أو جُزْؤُكِ طالقٌ، أو ما أشبه ذلك، تَطْلُقُ.

والحاصلُ: أنَّهُ إذا أوْقَعَ الطَّلاقَ على جُزْءٍ منها مُعيَّنًا كان أو غيرَ مُعيَّنٍ، مُبْهَمًا أو مُبيَّنًا، فإنَّهُ يقعُ الطَّلاقُ على جميعِها؛ والعِلَّةُ في ذلك واحدةٌ: أنَّ الطَّلاقَ لا يَتبَعَّضُ في محلِّهِ، فإذا وَقَعَ على جُزْءٍ سرى إلى الجميعِ.

[٣] ثم انْتَقَلَ المؤلِّفُ إلى تجْزئةِ الطَّلْقةِ لمَّا ذكَرَ تجْزئةَ المُطلَّقِ، فقال: «أَوْ قَالَ: نِصْفَ طَلْقَةٍ» أي: أنتِ طالقٌ نصفَ طَلْقةٍ تَطْلُقُ واحدةً؛ لأنَّها لا تتبَعَّضُ، ولو قُلنا: إنَّها تتبَعَّضُ لصارتِ الثَّلاثُ سِتًّا، وهذا لا يُمْكِنُ، فإذا قال: أنتِ طالقٌ نصفَ طَلْقةٍ تَطْلُقُ طَلْقةً كامِلةً؛ لأنَّها ما تتبَعَّضُ.

[٤] قولُهُ: «أَوْ جُـزْءًا مِنْ طَلْقَـةٍ» تَطْلُـقُ، أو بعضَ طَلْقـةٍ تطْلُـقُ؛ ولهـذا قال: «طَلَقَتْ».

[٥] قولُهُ: «وَعَكْسُهُ» يعني: عكسُ ذلك.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٥٢٣).

الرُّوحُ، والسِّنُّ، والشَّعَرُ، والظُّفْرُ، وَنَحْوُهُ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الرُّوحُ وَالسِّنُّ وَالشَّعَرُ وَالظُّفْرُ وَنَحْوُهُ**» لو قال: روحُكِ طالقٌ فإنَّها لا تَطْلُقُ؛ لأنَّ الرُّوحَ تَنْفَصِلُ عن البَدَنِ، لكنْ لا تَنْفَصِلُ إلَّا بالموتِ، فما دامَتْ حيَّةً فروحُها باقيةٌ.

وأيُّهما أعظمُ: الرُّوحُ أو أُنْمُلةٌ مِن أُصْبُعٍ؟!

الرُّوحُ أعْظَمُ، فلا يُمْكِنُ أنْ تَبْقى بدونِ روحٍ، لكنْ يُمْكِنُ أنْ تبقى بدونِ أُصْبُعٍ؛ ولهذا فإنَّ القولَ الصَّحيحَ في هذه المسألةِ أنَّهُ إذا أضافَ الطَّلاقَ إلى روحِها طَلَقَتْ؛ إذْ لا يُمْكِنُ أنْ تَنْفَصِلَ الرُّوحُ إلَّا بالموتِ.

قولُهُ: «وَالشَّعَرُ» لو قال: شَعَرُكِ طالقٌ ما تَطْلُقُ؛ لأنَّ الشَّعَرَ في حُكمِ المُنْفَصِلِ.

قولُهُ: «وَالظُّفْرُ» كذلك لو قال: ظُفْرُكِ طالقٌ ما تَطْلُقُ؛ لأنَّ الظُّفْرَ في حُكمِ المُنْفَصِلِ ما تَحُلُّهُ الحياةُ.

قولُهُ: «وَالسِّنُّ» فلو قال: أسنانُكِ كلُّها طالقٌ لا تَطْلُقُ؛ لأنَّ هذه كلَّها في حُكمِ المُنْفَصِلِ؛ ولهذا لو مَسَّها الإنسانُ وهو مُتوَضِّئٌ -على القولِ بأنَّ مسَّ المرأةِ بشَهوةٍ يَنْقُضُ- فإنَّ وُضوءَهُ لا يَنْتَقِضُ، ولو مسَّ بَشَرَتَها بظُفْرِهِ لشَهوةٍ لم يَنْتَقِضْ وُضوؤُهُ؛ لأنَّ هذه ليست بأجْزاءٍ، هذه فواصلُ تَنْفَصِلُ وتَزولُ، ولا تَحُلُّها الرُّوحُ.

قولُهُ: «وَنَحْوُهُ» مثلُ: سَمْعُكِ وبَصَرُكِ وريقُكِ طالقٌ، فإنَّها لا تَطْلُقُ، فالسَّمْعُ؛ لأنَّهُ صفةٌ مَعْنويَّةٌ، والبَصَرُ صفةٌ مَعْنويَّةٌ، والرِّيقُ جسمٌ لكنْ مُنْفَصِلٌ، والعَرَقُ جسمٌ لكنْ مُنْفَصِلٌ، لكنْ لو قال: أُذُنُكِ طالقٌ تَطْلُقُ؛ لأنَّهُ جزءٌ وعُضوٌ.

إذًا: طلاقُ البَعْضِ كطَلاقِ الكُلِّ، إلَّا إذا كان هذا البعضُ في حُكمِ المُنْفَصِلِ،

وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طالقٌ، وَكَرَّرَهُ وَقَعَ العَدَدُ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا يصحُّ أَوْ إِفْهَامًا[١]، ....

= مثلُ الظُّفْرِ والشَّعَرِ والسِّنِّ والرِّيقِ والعرَق وما أَشْبَهَها فإنَّها لا تَطْلُقُ، أمَّا الرُّوحُ، فالصَّوابُ أنَّها تَطْلُقُ؛ إذْ لا يُمْكِنُ أنْ تَنْفَصِلَ إلَّا بالموتِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَكَرَّرَهُ وَقَعَ العَدَدُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا يصحُّ أَوْ إِفْهَامًا**» إذا قال الإنسانُ لَمَدْخولٍ بها، وهي التي تَلْزَمُها العِدَّةُ، سواءٌ جامَعَها أو خلا بها، فإذا قال لها: أنتِ طالقٌ وكَرَّرَهُ وَقَعَ العددُ، فإنْ كَرَّرَهُ مَرَّتَينِ وَقَعَ طَلقتَينِ، وإنْ كَرَّرَهُ ثلاثًا فثلاثُ طَلَقاتٍ.

واعْلَمْ أنَّ هذه المسألَةَ تارةً يُكرِّرُ الجُمْلةَ كلَّها، وتارةً يُكرِّرُ الخبرَ وحدَهُ، فإنْ كَرَّرَ الجُمْلَةَ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، يقعُ العددُ، وإنْ كَرَّرَ الخبرَ فقط فقال: أنتِ طالقٌ، طالقٌ، طالقٌ، فإنَّهُ واحدةٌ، ما لم ينوِ أكثرَ، حتى على المذهَبِ، وكثيرٌ مِن طَلبةِ العلمِ يَغْلَطونَ في هذه المسألةِ، يَظُنُّونَ أنَّ تكرارَ الخبرِ كتكرارِ الجُمْلةِ، وليس كذلك، فإذا قال: أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ فإنَّهُ يقعُ على المذهَبِ واحدةً، ما لم ينوِ أكثرَ(١)، فإنْ نوى أكثرَ فالأعمالُ بالنِّيَّاتِ.

إذًا: فالتَّكرارُ له وجهانِ:

الأولُ: أنْ يكونَ تَكرارَ جُمْلةٍ، فيقعُ الطَّلاقُ بعددِ التَّكْرارِ.

الثَّاني: أنْ يكونَ تَكرارَ خبرٍ فقط، فيقعُ واحدةً ما لم ينوِ أكثرَ، فإنْ نوى أكثرَ وَقَعَ حَسَبَ التَّكرارِ.

(١) الإنصاف (٢٢/ ٣٥١).

فإذا قال: أنتِ طالقٌ طالقٌ ونوى أكثرَ يقعُ اثْنتينِ، وإذا قال: أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ يقعُ ثَلاثًا، وهذا إذا لم يكنْ هناك عطفٌ، فإنْ كان عطفٌ وَقَعَ بحَسَبِ التَّكرارِ، فلو قال: أنتِ طالقٌ وأنتِ طالقٌ وأنتِ طالقٌ، أو أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، يقعُ بعدَدِهِ.

وقولُهُ: «وَقَعَ العَدَدُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا يصحُّ أَوْ إِفْهَامًا».

«تَوْكِيدًا» أفصحُ مِن «تَأْكِيدًا» لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١] ويجوزُ في اللُّغةِ العربيَّةِ تَأْكيدٌ.

فإذا نوى تَوْكيدًا يصحُّ أو إفْهامًا فإنَّهُ لا يقعُ بعددِهِ، وانْتَبِهْ لقولِهِ: «تَوْكِيدًا يصحُّ» متى يصحُّ التوكيدُ؟ يصحُّ التَّوكيدُ بشَرطَينِ:

الأولُ: أنْ يكونَ بلفظِ المُؤكَّدِ ولو بالمعنى.

الثَّاني: وأنْ يكونَ مُتَّصِلًا.

فإذا قال: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، يقعُ ثَلاثًا، لكنْ لو قال: أردتُ التَّوْكيدَ، نقبلُ منه، ويقعُ واحدةً؛ لأنَّ التَّوْكيدَ هنا يصحُّ، فاللَّفظُ واحدٌ ومُتَّصِلٌ.

فإنْ قال: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ، وقال: أردتُ تَوكيدَ الأُولى بالثَّالثةِ يقعُ ثَلاثًا؛ لأنَّهُ هنا فَصَلَ بين الجُملةِ الأولى والثَّالثةِ بالثَّانيةِ فلم يصحَّ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ، ثم كَلَّمَها بكلامٍ آخَرَ، ثم قال: أنتِ طالقٌ ثم كَلَّمَها بكلامٍ آخَرَ، ثم قال: أنتِ طالقٌ، وقال: أردتُ التَّوكيدَ، فلا يُقْبَلُ؛ لوُجودِ الفَصْلِ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ، أنتِ مُفارَقةٌ، أنتِ مُسرَّحةٌ، وما أشبه ذلك، فيصحُّ التَّوْكيدُ؛ لأنَّ المعنى واحدٌ.

وَإِنْ كَرَّرَهُ بِبَلْ، أَوْ بِثُمَّ، أَوْ بِالْفَاءِ[١]، ....

= ولو قال: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، وقال: أردتُ تَوْكيدَ الأُولى بالثَّانيةِ فيقعُ ثِنتينِ؛ لأنَّ التَّوْكيدَ هنا صحيحٌ، فلما أَكَّدَ الأُولى بالثَّانيةِ صارَتْ واحدةً، ثم جاءتِ الثَّالثةُ فصارت ثانيةً.

وقولُهُ: «أَوْ إِفْهَامًا» يعني قال: ما كَرَّرْتُها إِلَّا لأنِّي خَشيتُ أنَّها ما فَهِمَتْ، فيقعُ واحدةً؛ لأَنَّهُ أرادَ أنْ يُفْهِمَها، كذلك لو فُرِضَ أَنَّهُ قال: أنتِ طالقٌ، وهي تسمعُ وسَمْعُها جَيِّدٌ، ولكنَّها لاهيةٌ تَشْتَغِلُ فقال: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، فيقعُ واحدةً ما دام أَنَّهُ قَصَدَ الإفْهامَ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ وغيرِهِ: أَنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ توجَدَ قَرينةٌ تَدُلُّ على أنَّها محتاجةٌ إلى الإفْهامِ أو لا توجَدُ، وقيل: إذا لم يكنْ قرينةٌ فإنَّهُ لا يُقْبَلُ منه قَصْدُ الإفْهامِ إِلَّا تَدَيُّنًا، يعني يُدَيَّنُ، أمَّا في الحُكمِ فلا.

ولكنْ على القولِ الرَّاجحِ في هذه المسائلِ: أَنَّهُ لا يقعُ إِلَّا طَلقةٌ واحدةٌ، حتى لو قال: أردتُ الطَّلاقَ بالثَّانيةِ وبالثَّالثةِ، قُلنا: هذه إرادةٌ فاسدةٌ، ولا تُؤثِّرُ شَيئًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ كَرَّرَهُ بِبَلْ أَوْ بِثُمَّ أَوْ بِالفَاءِ**» إنْ كَرَّرَهُ ببَلْ، فقال: أنتِ طالقٌ، بل طالقٌ، بل طالقٌ، يقعُ ثَلاثًا؛ لأَنَّهُ أتى بالعطفِ، فإنْ قال: أردتُ تَوْكيدَ الأُولى بالثَّانيةِ، قُلنا: ما يصحُّ؛ والسَّببُ أنَّ اللَّفظَ ليس بواحِدٍ، ولو قال: أردتُ تَوْكيدَ الثَّانيةَ بالثَّالثةِ يُقْبَلُ ويصحُّ؛ لأنَّ اللَّفظَ واحدٌ ومُتَّصِلٌ، ولو قال: أردتُ تَوْكيدَ الأُولى بالثَّالثةِ ما يصحُّ؛ لوُجودِ الفَصْلِ، واختلافِ اللَّفظِ؛ لأنَّ حَرْفَ العطفِ يَقْضي أنْ يكونَ الثَّاني غيرَ الأولِ، كيف تَقولُ: إنِّي أُريدُ التَّوْكيدَ، وأنت أتيتَ بحَرْفِ العطفِ؟! لأنَّ معنى التَّوْكيدِ أنَّ الثَّانيَ هو الأولُ، وحرفُ العطفِ يَقْتَضي المُغايَرةَ.

أَوْ قَالَ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَعَهَا: طَلْقَةٌ، وَقَعَ اثنتَانِ[١]، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا[٢] بَانَتْ بِالأُولَى، وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا[٣]، ....

وقولُهُ: «أَوْ بِثُمَّ» وما أكْثَرَها عند البادية! أنتِ طالقٌ، ثم طالقٌ، ثم طالقٌ، يقعُ الطَّلاقُ بعددِهِ، فلو قال: أردتُ تَوْكيدَ الأُولى بالثَّانيةِ قُلنا: لا يصحُّ، ولو قال: أردتُ تَوْكيدَ الثَّانيةِ بالثَّالثةِ يصحُّ.

وقولُهُ: «أَوْ بِالفَاءِ» بأنْ قال: أنتِ طالقٌ فطالقٌ وقَعَ اثْنَتانِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ قَالَ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَعَهَا: طَلْقَةٌ، وَقَعَ اثْنَتَانِ**» أي قال: أنتِ طالقٌ بَعْدَها طَلْقةٌ، أو أنتِ طالقٌ قَبْلَها طَلْقةٌ، أو أنتِ طالقٌ معها طَلْقةٌ يقعُ اثْنَتانِ.

والخُلاصةُ: إذا كَرَّرَ اللَّفظَ فإمَّا أنْ يكونَ التَّكْرارُ بعطف أو بغيرِ عَطْفٍ، فإنْ كان بعطفٍ وَقَعَ بعددِهِ، وإنْ كان بغيرِ عطفٍ، فإنْ كَرَّرَ الجُمْلةَ كلَّها وَقَعَ بعددِهِ، وإنْ كَرَّرَ الخبرَ فقط وَقَعَ واحدةً ما لم ينوِ أكثرَ.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا**» أو لم يَخْلُ بها.

[٣] قولُهُ: «**بَانَتْ بِالأُولَى وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا**» هذا الطَّلاقُ البائنُ ليس بَيْنونةً كُبْرى لا تَحِلُّ له إلَّا بعد زَوجٍ، لكنَّها بَيْنونةٌ صُغْرى لا تَحِلُّ له إلَّا بعقدٍ.

مثالُ ذلك: إنْسانٌ عَقَدَ على امرأةٍ، وصار بينه وبين وَليِّها سوءُ تَفاهُمٍ، فقال: أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ في نفسِ المَجْلِسِ، فتَطْلُقُ واحدةً وليس له عليها رَجْعةٌ؛ والسَّببُ أنَّهُ لَمَّا قال الجُملةَ الأُولى: أنتِ طالقٌ طَلَقَتْ، فصادَفَتْها الجملةُ الثَّانيةُ بائنًا؛ لأنَّهُ إذا طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ والخَلْوةِ فبمجرَّدِ ما يقولُ: أنتِ طالقٌ تَطْلُقُ، وتَحِلُّ للأزْواجِ، فلا يقعُ عليها الطَّلاقُ الثَّاني، فتَلْزَمُهُ الطَّلْقةُ الأُولى ولا يَلْزَمُهُ ما بعدها.

وَالمُعَلَّقُ كَالمُنَجَّزِ فِي هذَا[١].

= والدَّليلُ على أنَّهُ إذا طلَّقَ المرأةَ قبلَ الدُّخولِ بانَتْ منه، وما له عليها عِدَّةٌ قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

وإذا قال: أنتِ طالقٌ طَلْقةً معها طَلْقةٌ، فإنَّ ظاهرَ كَلامِ المؤلِّفِ: أنَّها لا يَلْحقُها إلَّا طَلْقةٌ واحدةٌ؛ لأنَّهُ قال: «وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِالأُولَى» ولكنَّ المذهَبَ(١) خلافُ ذلك، وأنَّهُ تقعُ اثْنَتانِ؛ لأنَّ «مَعَ» تُفيدُ المُقارَنةَ، مثلُ ما لو قال للمَدْخولِ بها: أنتِ طالقٌ طَلْقَتينِ فيقعُ اثْنَتانِ، والمذهَبُ أصَحُّ ممَّا ذَهَبَ إليه المؤلِّفُ، لكنَّ وجهَ ما قالَهُ المؤلِّفُ أنَّ المُصاحِبَ غيرُ المُصاحَبِ، فهناك طَلْقَتانِ، فتَطْلُقُ بواحِدةٍ وتبقى الثَّانيةُ لا محَلَّ لها، ولكنْ يُقالُ: إنَّ الطَّلقتَينِ وَقَعَتا معًا في آنٍ واحدٍ على محَلٍّ قابلٍ للطَّلاقِ، فتَطْلُقُ طَلْقَتينِ.

وإذا قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ لغيرِ المَدْخولِ بها، فمثلُ: أنتِ طالقٌ طَلْقةً معها طَلْقةٌ؛ لأنَّ الواوَ تُفيدُ الاشْتراكَ ولا تُفيدُ التَّرْتيبَ، فيقعُ بها اثْنَتانِ كما يقعُ في المَدْخولِ بها أيضًا.

إذًا: يُستثنى مِن تلك الصُّورِ التي ذَكرَ المؤلِّفُ صورَتانِ: إذا قال: أنتِ طالقٌ طَلْقةً معها طَلْقةٌ، أو قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ، فإنَّ كَلامَ المؤلِّفِ يَقْتَضي أنْ تَبينَ بإحْدى الطَّلْقَتينِ، ولا تُحسبُ الطَّلْقةُ الثَّانيةُ، والمذهَبُ أنَّها تَطْلُقُ طلقتَينِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالمُعَلَّقُ كَالمُنَجَّزِ فِي هَذَا**» المُعلَّقُ: هو الذي عُلِّقَ وُقوعُهُ على شيءٍ بـ(إنْ) أو إحْدى أخواتِها، مثلُ أنْ يقولَ: إنْ فعَلْتِ كذا فأنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ،

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ٢٦١).

فَصْلٌ[١]

وَيصحُّ مِنْهُ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ[٢] ....

= أنتِ طالقٌ، فتَطْلُقُ ثَلاثًا، كذلك لو قال: إذا طَلَعتِ الشَّمسُ فأنتِ طالقٌ، ثم أنتِ طالقٌ، ثم أنتِ طالقٌ، فثلاثٌ، وعلى هذا فقِسْ؛ لأنَّ المُعلَّقَ كالمُنجَّزِ.

وسيأْتينا -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- في (بابِ تَعْليقِ الطَّلاقِ بالشُّروطِ) أنَّ التَّعْليقَ على القولِ الرَّاجحِ ينقسمُ إلى ثَلاثةِ أقْسامٍ: تَعْليقٌ مَحْضٌ، ويَمينٌ، ودائرٌ بينهما.

[١] هذا الفصلُ في الاستثناءِ في الطَّلاقِ.

الاستثناءُ: لُغةٌ من الثُّنْيا، وهي الرُّجوعُ، يُقالُ: ثنا بمعنى رَجَعَ، ومنه اثْنانِ؛ لأنَّ اثنَينِ رُجوعُ واحِدٍ مع آخَرَ معهُ.

وأمَّا في الاصْطلاحِ: فهو إخْراجُ بعضِ أفْرادِ العامِّ بإلَّا أو إحْدى أخَواتِها، أو نقولُ: إخْراجُ ما لولاهُ لدَخَلَ في الكَلامِ بـ(إلَّا) أو إحْدى أخَواتِها، فإذا قلتُ: قامَ القومُ إلَّا زَيدًا، فلو لا هذا الاستثناءُ لكان زَيدٌ قائمًا، وقامَ القَومُ غيرَ زَيدٍ، وقامَ القَومُ سوى زَيدٍ، وقام القَومُ حاشا زَيدًا، وقام القَومُ لا يكونُ زَيدًا، وقام القَومُ ليس زَيدًا، فكلُّ أدواتِ الاستثناءِ مثلُ إلَّا.

والاستثناءُ له شُروطٌ، وليس كلُّ استِثْناءٍ يصحُّ، قال المؤلِّفُ في الشَّرطِ الأولِ: «وَيصحُّ مِنْهُ» أي: منَ الزَّوجِ، فيُشْتَرطُ أنْ يكونَ الاستثناءُ منَ المُتكَلِّمِ نفسِهِ، فلو استثنى غيرُهُ مِن عُمومِ كلامِهِ لم يصحَّ، فلو قال شخصٌ: كلُّ النِّساءِ طوالِقُ، فقال واحدٌ بجنبِهِ: إلَّا فاطمةَ، فإنَّها تَطْلُقُ؛ لأنَّ المُستثنِيَ غيرُ المُتكَلِّمِ.

[٢] قولُهُ: «**اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ**» هذا هو الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يكونَ المُستثنَى

= النِّصْفَ فأقلَّ، فإذا قال لامرأتِهِ: أنتِ طالقٌ ثَلاثًا إلَّا ثِنتينِ، تَطْلُقُ ثَلاثًا؛ لأَنَّهُ استثنى أكثرَ منَ النِّصْفِ فيُلْغى، ولو قال: نِسائي الأَرْبعُ طَوالقُ إلَّا ثَلاثًا يَطْلُقْنَ كلُّهنَّ؛ لأنَّ الاستثناءَ أكثرُ منَ النِّصْفِ فيُلْغى.

فإنْ قال قائلٌ: هذا يَنْتَقِضُ عليكم بالقُرْآنِ الكَريمِ، قال اللهُ تعالى مُخاطبًا الشَّيْطانَ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر:٤٢] ومنِ اتَّبَعَهُ منَ الغاوينَ أكثرُ منَ النِّصْفِ، تِسْعُ مئةٍ وتِسْعةٌ وتِسْعونَ بالألْفِ[1]، فبماذا تُجيبونَ؟

قُلنا: إذا كانتِ الأَكْثَرِيَّةُ مُسْتَفادةً بالصِّفةِ فإنَّها لا تَضُرُّ، ويجوزُ الاستثناءُ ولو كان أكثَرَ، حتى لو افْتَرَضْنا أنَّ الاستثناءَ يَقْضي على كلِّ المُستثنى صحَّ، فلو قلتُ: أكْرِمْ مَنْ في هذا المجلِسِ إلَّا مَنْ عليه قَميصٌ، يصحُّ الاستثناءُ، وعلى هذا ما نُكرِمُ ولا واحدًا منهم؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ عليه قَميصٌ، وهنا قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ هذه الكَثْرةُ مُسْتَفادةٌ بالوَصْفِ ﴿مَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ لأنَّ اسمَ المَوْصولِ بمَنْزلةِ الوصْفِ؛ إذ إنَّ ﴿مَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ بمعنى المتَّبعِ لك، وعلى هذا فلا يضرُّ.

أمَّا إذا كان مِن عَددٍ، كأنتِ طالقٌ ثَلاثًا إلَّا ثِنتينِ، أو أكْرِمْ ثَلاثةَ رِجالٍ إلَّا رَجلَينِ، أو: عندي لك عَشَرةُ دَراهِمَ إلَّا سَبْعةً، فلا يصحُّ الاستثناءُ، ويَلْزَمُني عَشَرةٌ، أو عندي لك مئةُ ريالٍ إلَّا واحدًا وخَمسينَ ريالًا، فيَلْزَمُني مئةٌ؛ لأنِّي استثْنَيْتُ أكثرَ منَ النِّصْفِ.

فإذا قال قائلٌ: ما الدَّليلُ على أنَّهُ ما يصحُّ؟

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قضية يأجوج ومأجوج...، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله: «يقول الله لآدم...»، رقم (٢٢٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالمُطَلَّقَاتِ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَطَلْقَتَانِ[١]، وَإِنِ اسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ المُطَلَّقَاتِ صَحَّ دُونَ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ[٢]، ....

قالوا: لأنَّ اللُّغةَ العربيَّةَ لا تَأْتي على هذا الأُسلوبِ، فإذا كان عليك -مثلًا- ثَلاثةُ دَراهِمَ فما تَقولُ: عليَّ عَشَرةٌ إلَّا سَبْعةً، لكنْ تَقولُ: عليَّ ثَلاثةٌ، هذا هو الأُسلوبُ المَعْروفُ في اللُّغةِ العربيَّةِ، وما خَرَجَ عنِ الأُسلوبِ العربيِّ فلا عِبْرةَ به.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّ استثْناءَ أكثَرَ منَ النِّصْفِ لا بأسَ به، وليس لكم أنْ تَحْجُروا على النَّاسِ أقْوالَهُم، ولو فَرَضْنا أنَّ هذا ليس مِن فَصيحِ لِسانِ العَرَبِ، لكنَّهُ معنًى مَعْقولٌ، وإذا جَعَلْتُموهُ مَعْقولًا في الوَصْفِ حتى ربَّما يَرْتَفِعُ المُستثنى منه كلُّهُ، فلماذا لا تُجيزونَهُ في العَدَدِ؟!

وهذا هو القولُ الرَّاجحُ، أنَّهُ يصحُّ استثناءُ أكثَرَ منَ النِّصْفِ؛ لأنَّ المدارَ على المعنى، وعلى ما أرادَهُ المُتكلِّمُ، أمَّا كونُهُ فَصيحًا أو غيرَ فَصيحٍ في اللُّغةِ العربيَّةِ فهذا شيءٌ ثانٍ، صَحيحٌ أنَّنا نقولُ لِمَنْ قال: عندي لك عَشَرةٌ إلَّا سَبعةً: هذا كَلامٌ لا يَنْبَغي، لكنْ أنْ نُلْزِمَهُ بعَشَرةٍ فليس بصَحيحٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالمُطَلَّقَاتِ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةً، وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَطَلْقَتَانِ**» ومثالُ المُطلَّقاتِ أنْ يقولَ: نِسائي الأربعُ طَوالقُ إلَّا ثَلاثًا، فَتَطْلُق الأربعُ.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنِ اسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ المُطَلَّقَاتِ صَحَّ دُونَ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ**» هنا مَسْألتانِ:

وَإِنْ قَالَ: أَرْبَعُكُنَّ إِلَّا فُلَانَةَ طَوَالِقُ صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ[١].

= المسألةُ الأُولى: إذا استثْنى مِن عددِ المُطلَّقاتِ، ولها صورَتانِ:

الأُولى: أنْ يَذْكُرَ ذلك بلفظٍ عامٍّ بدون عَدَدٍ، ويستثْني بقلبِهِ شَيئًا منه، مثلُ: أنْ يقولَ: نِسائي طَوالِقُ، ويَنْوي: إلَّا هندًا، فيصحُّ؛ لأنَّ «نِسَائِي» لفظٌ عامٌّ، والعامُّ قد يُسْتَعْمَلُ في الخاصِّ، فيُمْكِنُ للمُتكَلِّمِ أنْ يُريدَ باللَّفظِ العامِّ شَيئًا مخصوصًا مِن هذا العامِّ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣] هل القائلُ النَّاسُ كلُّهم؟ لا، يقالُ: إنَّهُ نُعيْمُ بنُ مَسْعودٍ الأشْجَعيُّ، قال للرَّسولِ ﷺ: إنَّ أبا سُفْيانَ قد جَمَعَ لكم(١)، وعلى هذا يكونُ القائلُ واحدًا، والجامعُ واحدًا، مع أنَّ «النَّاسَ» لَفْظُ عُمومٍ.

الثَّانيةُ: أنْ يَذْكُرَ ذلك بصَريحِ العددِ، ويستثْني بقلبِهِ شَيئًا منَ المَعْدودِ، مثلُ أنْ يقولَ: نِسائي الأرْبعُ طوالِقُ، فهذا صَريحٌ، ويَنْوي إلَّا هندًا، فظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ: أنَّ ذلك صَحيحٌ، ولكنَّ كلامَهُ ليس بصَحيحٍ، والصَّوابُ: أنَّ الاستثناءَ لا يصحُّ؛ لأنَّ النِّيَّةَ لا تُؤثِّرُ في الصَّريحِ.

المسألةُ الثَّانيةُ: أنْ يستثْنيَ مِن عددِ الطَّلَقاتِ، فإذا قال: أنتِ طالقٌ ثَلاثًا، قلنا: بانَتْ منك زَوجَتُكَ، فإذا قال: أنا قَصَدْتُ ثَلاثًا إلَّا واحدةً، قُلنا: لا يصحُّ؛ لأنَّ الصَّريحَ لا تُؤثِّرُ فيه النِّيَّةُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ قَالَ: أَرْبَعُكُنَّ إِلَّا فُلَانَةَ طَوَالِقُ صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ» لماذا أتى المؤلِّفُ بها مع أنَّهُ مَعلومٌ ممَّا سَبَقَ؟ أتى به ليُبيِّنَ أنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يَتقَدَّمَ الاستثناءُ أو يَتأَخَّرَ،

(١) تفسير الطبري (٣/ ٥٣٢).

وَلَا يصحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً[١]، ....

= فلو قال: أَرْبعُكُنَّ طَوالِقُ إِلَّا فُلانةَ صارَ الاستثناءُ مُتأخِّرًا، كذلك لو قَدَّمَ الاستثناءَ لا يضرُّ، أَرْبعُكُنَّ إِلَّا فُلانةَ طَوالِقُ، يجوزُ.

ففائدةُ هذا المثالِ الذي ذَكرَهُ: جَوازُ الاستثناءِ مُقدَّمًا قبلَ أنْ تَتِمَّ الجُملةُ، كما أَنَّهُ يصحُّ -أيضًا- مُؤخَّرًا بعد تَمامِ الجُملةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا يصحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً**» هذا هو الشَّرطُ الثَّالثُ مِن شُروطِ الاستثناءِ، أنْ يكونَ الاستثناءُ مُتَّصِلًا بحسبِ العادةِ والعُرْفِ بالمُستثنى منه، بحيث لا يَفْصِلُ بينَهُ وبينَهُ كَلامٌ، فإنْ فُصِلَ بينهما بكَلامٍ أو سُكوتٍ يُمْكِنُهُ الكَلامُ فيه، فإنَّ الاستثناءَ لا يصحُّ، فلو قال: أنتِ طالقٌ ثَلاثًا وهو ناوٍ أنْ يستثْنيَ، ثم قال: انْتَبهي، ثم قال: إِلَّا واحدةً، فلا يصحُّ؛ لأَنَّهُ فُصِلَ بين الاستثناءِ والمُستثنى منه.

ولو قال: أنتِ طالقٌ ثَلاثًا ثم سَكَتَ سُكوتًا يُمْكِنُهُ الكَلامُ فيه، ثم قال: إِلَّا واحدةً، فلا يصحُّ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ منَ الاتِّصالِ، ولو قال: نِسائي الأَرْبعُ طَوالِقُ، ثم أَخَذَهُ عُطاسٌ وبقيَ في العُطاسِ خَمسَ دَقائقَ، ثم قال: إِلَّا فُلانةَ، يصحُّ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَتكلَّمَ.

وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بين أَهْلِ العلمِ، فمنهم مَنْ قال باشْتِراطِهِ، ومنهم مَنْ لم يقلْ باشْتِراطِهِ، والصَّحيحُ: أَنَّهُ ما دام الكَلامُ واحدًا فإِنَّهُ لا يُشترطُ.

والدَّليلُ على ذلك: أنَّ الرَّسولَ ﷺ لَمَّا فتحَ مكَّةَ قام في ذلك اليَومِ، وخَطَبَ النَّاسَ، وبَيَّنَ حُرْمةَ مَكَّةَ، وقال: «**إِنَّهُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**» ثم ذَكرَ كَلامًا، فقالَ العبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ يا رَسولَ اللهِ؟ فقال:

فَلَوِ انْفَصَلَ وَأَمْكَنَ الْكَلَامُ دُونَهُ بَطَلَ[1]، ....

= «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»(١) مع أنَّ الكَلامَ غيرُ مُتَّصِلٍ.

وكذلك سُليمانُ بنُ داودَ -عليْهما السَّلامُ- قال: واللهِ لأطوفَنَّ اللَّيْلَةَ على تِسْعينَ امرأةً تَلِدُ كلُّ واحِدةٍ منهنَّ غُلامًا، يُقاتِلُ في سَبيلِ اللهِ، فقال له المَلَكُ: قل: إنْ شاءَ اللهُ، فلم يقلْ، فقال النبيُّ ﷺ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَلَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**»(٢) وفي لفظٍ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعِينَ**»(٣) مع أنَّهُ مُنْفَصِلٌ.

فالصَّوابُ: أنَّهُ ما دام الكَلامُ واحدًا فإنَّهُ يصحُّ الاستثناءُ، وهذا دائمًا يَحْدُثُ، يقولُ الإنْسانُ: كلُّكُنَّ طَوالقُ، ثم يَنْدَمُ، ويقولُ: إلَّا فُلانةَ بعد أنْ سَكَتَ.

وكذلك لو قال: أنتِ طالقٌ ثَلاثًا، ثم سَكَتَ، ثم نَدِمَ وقال: إلَّا واحدةً، فالصَّوابُ: أنَّهُ يصحُّ؛ لأنَّ الأدِلَّةَ واضحةٌ، وأمَّا مِقْدارُ الفصلِ في السُّكوتِ فهو ما جَرى به العُرْفُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَلَوِ انْفَصَلَ وَأَمْكَنَ الكَلَامُ دُونَهُ بَطَلَ**» أي: انفصلَ الاستثناءُ، وأمْكَنَ الكَلامُ بينه وبين المُستثنى منه، فإنَّهُ يَبْطُلُ الاستثناءُ؛ لوُجودِ الفصلِ، وكذلك لو تكلَّمَ بينهما بكلامٍ أجْنبيٍّ؛ لأنَّهُ إذا كان السُّكوتُ الذي يتمكَّنُ فيه منَ الكَلامِ مُبْطِلًا للاستثْناءِ فالكَلامُ نفسُهُ مِن بابٍ أوْلى، فإذا تكلَّمَ بكَلامٍ خارِجٍ عن مَوضوعِ الكَلامِ لا يَتَّصِلُ بالمُستثنى فإنَّهُ يَبْطُلُ الاستثناءُ ولا يصحُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٣٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤/ ٢٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣٩)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤/ ٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ[١].

ولكنَّ الصَّحيحَ ما ذكرْتُهُ مِن قبلُ، وهو أَنَّهُ ما دام الكَلامُ واحدًا وهو في مَجْلِسِهِ، وما زالَ يَتَحَدَّثُ فإِنَّهُ يُعتبرُ كَلامًا مُتَّصلًا، ويصحُّ الاستثناءُ فيه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ» هذا هو الشَّرطُ الرَّابعُ مِن شُروطِ الاستثناءِ، أنْ يَنْويَ الاستثناءَ قبلَ تمامِ المُستثنى منه لا بعدَهُ، وهنا ثَلاثُ حالاتٍ: أنْ يَنْويَهُ قبل، أو بعد، أو في الأَثْناءِ.

فاشْتِراطُ أنْ يَنْويَهُ قبلَ أنْ يَتكلَّمَ قال به بعضُ أَهْلِ العلمِ، لكنَّهُ ليس المذهَبَ، وهو ضَعيفٌ.

ونيَّةُ الاستثناءِ في أثْناءِ الكَلامِ تصحُّ، وهو المذهَبُ.

ونيَّةُ الاستثناءِ بعدَ تَمامِ الكَلامِ على المذهَبِ لا تصحُّ، بل يُشترطُ أنْ يَنْويَ الاستثناءَ قبلَ أنْ يَتِمَّ المُستثنى منه، فلو قال: نِسائي الأَرْبعُ طَوالِقُ، ثم في الحالِ قال: إِلَّا فُلانَةَ، لكنْ ما نوى الاستثناءَ إِلَّا بعد أنْ تَمَّتِ الجُمْلةُ الأُولى فهو على المذهَبِ لا يصحُّ(١).

والصَّحيحُ: أَنَّهُ يصحُّ أنْ يَنْويَهُ بعد أنْ يَتِمَّ الكَلامُ، وقِصَّةُ سُليمانَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ(٢) دليلٌ على ذلك، وقِصَّةُ العبَّاسِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دَليلٌ على ذلك أيضًا؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ استثْنى فقالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»(٣) ولم يَنْوِهِ قبلَ ذلك؛ إذْ لو نَواهُ لقالَهُ، لكنَّهُ لم يَنْوِهِ إِلَّا بعدَ أن ذَكَّرَهُ العبَّاسُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فاستثْناهُ.

(١) كشاف القناع (١٢/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٣٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= إذًا: الصَّوابُ أنَّ النِّيَّةَ قبلَ تَمامِ المُستثنى منه ليست بشَرطٍ، وأنَّهُ يجوزُ أنْ يَنْويَ ولو بعد أنْ تَمَّ الكَلامُ، سواءٌ تَذَكَّرَ هو بنفسِهِ أو ذكَّرَهُ أحَدٌ.

إذنْ: شُروطُ الاستثناءِ أرْبعةٌ:

الأولُ: أنْ يكونَ المُستثنى والمُستثنى منه مِن مُتكَلِّمٍ واحِدٍ.

الثَّاني: أنْ يكونَ المُستثنى منَ النِّصْفِ فأقَلَّ إذا كان مِن عَدَدٍ.

الثَّالثُ: أنْ يكونَ مُتَّصِلًا بالمُستثنى منه.

الرَّابعُ: أنْ يَنْويَهُ قبلَ تَمامِ المُستثنى منه.

وهذه الشُّروطُ التي في الاستثناءِ ليست خاصَّةً بالطَّلاقِ، بل هي شَرطٌ في كلِّ الاستثناءاتِ.

ولا يَظْهَرُ دليلٌ واضحٌ على هذه الشُّروطِ، إلَّا على الشَّرطِ الأولِ فقط، وهو أنْ يكونَ مِن مُتكلِّمٍ واحِدٍ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ ما اكْتَفى باستثْناءِ العبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولو كان الاستثناء يصحُّ مِن مُتكَلِّمٍ آخَرَ لسَكَتَ الرَّسولُ ﷺ وصحَّ، فما يتبيَّنُ لي منَ السُّنَّةِ دَليلٌ على أنَّ هذه الشُّروطَ صَحيحةٌ إلَّا الشَّرطُ الأولُ فقط، فشَرطُ النِّيَّةِ وشَرطُ الاتِّصالِ قامَ الدَّليلُ على خلافِهِما، وشَرطُ أنْ يكونَ منَ النِّصْفِ فأقَلَّ تَعْليلُهُ ضَعيفٌ.

فالذي يَتَبيَّنُ لي أنَّ الشَّرطَ الأولَ فقط هو المُعْتَمَدُ.

• • ❁ • •

بَابُ الطَّلاقِ فِي المَاضِي وَالمُستقبَلِ[١]

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ[٢]، أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ[٣]، وَلَمْ يَنْوِ وُقُوعَهُ فِي الحَالِ لَمْ يَقَعْ[٤]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الطَّلاقُ فِي المَاضِي وَالمُستقبَلِ**» ولم يَذْكُرِ الحاضرَ؛ لأَنَّهُ هو الأصلُ، فالإنْسانُ ما يطلِّقُ إلَّا طَلاقًا حاضرًا، لكنْ قد يطلِّقُ في الماضي، وقد يطلِّقُ في المُستقبَلِ.

واعْلَمْ أنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بناءً على أنَّ مُؤلَّفاتِهم للتَّعْليمِ والتَّمرينِ يَذْكرونَ مَسائلَ قد لا تقعُ، وإنْ وَقَعَتْ فهي نادرةٌ، حتى إنَّهم ذكروا لو ماتَ عن عِشْرينَ جَدَّةً، ولو أَوْصى بأشياءَ خَياليَّةٍ، يَذْكرونَ هذا تَمرينًا للطَّالبِ.

[٢] قولُهُ: «**إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ**» لا تَطْلُقُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ إنْشاءٌ، والإنْشاءُ لا يَتَعَلَّقُ بالماضي، فلا بُدَّ أنْ يكونَ مُقارِنًا للَّفظِ، أو مُتأخِّرًا عنه، والطَّلاقُ في الماضي خبرٌ، وإذا كان خبرًا فهل طلَّقها أمسِ؟ لم يطلِّقْها، فلا يقعُ، إلَّا إذا قال: أنتِ طالقٌ بالأمسِ، ونوى الإخْبارَ عن طَلاقٍ وَقَعَ منه بالأمْسِ، فالطَّلاقُ يقعُ بطَلاقِ الأمْسِ.

[٣] قولُهُ: «**أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ**» كذلك ما يقعُ؛ لأَنَّهُ لا طَلاقَ إلَّا بعد نِكاحٍ.

[٤] قولُهُ: «**وَلَمْ يَنْوِ وُقُوعَهُ فِي الحَالِ، لَمْ يَقَعْ**» فإنْ نوى وُقوعَهُ في الحالِ، وقال: أنا أقْصِدُ بقولي: أنتِ طالقٌ أمسِ، المُبالغةَ في تحقُّقِ ذلك، وأَنَّهُ واقعٌ اليومَ، فإنَّهُ يقعُ؛ لأَنَّهُ إقْرارٌ على نفسِهِ بما هو أغْلَظُ.

وَإِنْ أَرَادَ بِطَـلَاقٍ سَبَقَ مِنْـهُ، أَوْ مِنْ زَيْـدٍ، وَأَمْكَـنَ قُـبِلَ[١]، فَـإِنْ مَاتَ[٢] أَوْ جُنَّ أَوْ خَرِسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ لَمْ تَطْلُقْ[٣]، ....

= والصَّحيحُ: أنَّهُ لا يقعُ؛ لأنَّ اللَّفظَ لا يَحْتملهُ؛ إذْ كيف يقولُ: أنتِ طالقٌ أمسِ، ونقولُ: هذه بمعنى أنتِ طالقٌ الآنَ؟! ما يصحُّ؛ ولهذا اشْتَرَطوا في التَّأْويلِ في الحَلِفِ أنْ يكونَ اللَّفظُ مُمْكِنًا لِقَبولِهِ، وعليه فنقولُ: في هذه الحالِ لا يقعُ؛ للتَّناقُضِ بين ما أرادَ وبين اللَّفظِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ أَرَادَ بِطَلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ زَيْدٍ، وَأَمْكَنَ قُبِلَ» يعني: إنْ قال: أنا أقْصِدُ أنتِ طالقٌ أمسِ، وأرادَ أنَّها طالقٌ بطَلاقٍ سَبَقَ منه بالأمسِ يُقْبَلُ، أو سَبَقَ مِن زَيدٍ، لكنْ بشَرطِ أنْ يكونَ مُمْكِنًا، والإمْكانُ بأنْ يكونَ قد سَبَقَ له نِكاحُها، أو سَبَقَ لزَيدٍ نِكاحُها، ولا يَقعُ الطَّلاقُ الآنَ؛ لأنَّهُ خبرٌ.

والفائدةُ مِن هذا: أنَّها لو حاكَمَتْهُ، وقالت: إنَّهُ قاصدٌ الطَّلاقَ مِن هذا النِّكاحِ، لكنْ أرادَ المُبالَغةَ، وقال: ما أردتُ المُبالَغةَ إنَّما أردتُ الطَّلاقَ السَّابقَ مِن زيدٍ، أو الطَّلاقَ السَّابقَ منِّي، يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُبِلَ» لأنَّ هذا خبرٌ، ولا نُلْزِمُهُ بيَمينٍ ولا بشيءٍ آخَرَ، بشَرطِ أنْ يكونَ هذا وَقَعَ، فإنْ لم يكنْ وَقَعَ فما نَقْبَلُ منه، ويكونُ كاذبًا.

ولو فُرِضَ أنَّ هذا الرَّجلَ تُكذِّبُهُ القَرينةُ، كأنْ يقولَ: أنا أرَدْتُ طَلاقًا سابقًا مِن زَيدٍ أو منِّي، ولكنَّ القَرينةَ تُكذِّبُهُ؛ لأنَّها هي سألَتْهُ الطَّلاقَ فلا نَقْبَلُ منه؛ لأنَّ ادِّعاءَهُ هذا خلافُ الظَّاهرِ.

[٢] قولُهُ: «فَإِنْ مَاتَ» يعني الذي قال: أنتِ طالقٌ أمسِ، أو قبلَ أنْ أنْكِحَكِ.

[٣] قولُهُ: «أَوْ جُنَّ، أَوْ خَرِسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ لَمْ تَطْلُقْ» قال: أنتِ طالقٌ قبلَ أنْ أتزوَّجَكِ وماتَ قبلَ البَيانِ فلا تَطْلُقُ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الطَّلاقِ بهذه الصِّيغةِ.

وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ[١] فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ لَمْ تَطْلُقْ[٢]، وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ يَقَعُ[٣]، ....

وقولُهُ: «أَوْ جُنَّ» يعني ذَهَبَ عَقْلُهُ.

وقولُهُ: «أَوْ خَرِسَ» يعني: صارَ لا يَتَكَلَّمُ، لكنَّ المسألةَ الأخيرةَ يُمْكِنُ الحُصولُ على مُرادِهِ بالإشارةِ، أو بالكتابةِ مثلًا إذا كان يستطيعُ الكتابةَ، ولكنَّ كلامَ المؤلِّفِ على ما إذا لم يَتَّضِحْ مُرادُهُ فالأصْلُ عَدَمُ الوُقوعِ، واعتبارًا بظاهِرِ اللَّفظِ؛ لأنَّهُ طَلاقٌ في الماضي، والطَّلاقُ في الماضي لا يقعُ؛ ولهذا قال المؤلِّفُ: «لَمْ تَطْلُقْ».

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ» فإنَّهُ يجبُ أنْ يُفارِقَها ويَعْتَزِلَها؛ لأنَّ الطَّلاقَ بائنٌ، ولا ندري متى يَقْدَمُ زَيدٌ؟ فقد يَقْدَمُ الآنَ، وقد يَقْدَمُ بعدُ؛ فلهذا يقولُ المؤلِّفُ:

[٢] «فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ لَمْ تَطْلُقْ» وعلى هذا: فيجبُ عليه أنْ يَتجَنَّبَها، مثلًا قال: أنتِ طالقٌ قبل قُدومِ زَيدٍ بشَهْرٍ، في اليَومِ السَّادسِ والعِشْرينَ مِن شَوَّالٍ، فقَدِمَ زَيدٌ في العِشْرينَ مِن ذي القَعْدةِ، فما تَطْلُقُ؛ لأنَّهُ تبيَّنَ أنَّ الطَّلاقَ كان في عِشْرينَ مِن شَوَّالٍ فهو طَلاقٌ في الماضي، والطَّلاقُ في الماضي ما يقعُ كما سَبَقَ.

[٣] قولُهُ: «وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ يَقَعُ» فلو قال لها: أنتِ طالقٌ قبلَ قُدومِ زَيدٍ بشَهْرٍ في السَّاعةِ الثَّامنةِ والنِّصْفِ مِن يَومِ سِتٍّ وعِشْرينَ مِن شَوَّالٍ، فقَدِمَ السَّاعةَ الثَّامنةَ والنِّصفَ ودَقيقةً مِن يَومِ سِتٍّ وعِشْرينَ مِن ذي القَعْدةِ تَطْلُقُ؛ لأنَّهُ في الدَّقيقةِ يتمكَّنُ مِن أنْ يقولَ: أنتِ طالقٌ.

فإنْ قَدِمَ السَّاعةَ الثَّامنةَ وتِسْعًا وعِشْرينَ دَقيقةً مِن يَومِ سِتٍّ وعِشْرينَ مِن ذي القَعْدةِ فما تَطْلُقُ؛ لأنَّهُ بقيَ دَقيقةٌ على الشَّهْرِ، فصارَتْ مُطلَّقةً في الماضي، الذي هو دَقيقةٌ واحدةٌ.

فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمٍ، وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ صَحَّ الخُلْعُ، وَبَطَلَ الطَّلَاقُ[١]، وَعَكْسُهَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ[٢]، وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي طَلَقَتْ فِي الحَالِ[٣]، ....

= لكنْ: هل يَجوزُ أنْ يستمْتِعَ بها في هذه المُدَّةِ؟

لا يَجوزُ أنْ يستمْتِعَ؛ لأنَّ فيه احتمالًا أنَّ زَيدًا يَتَقَدَّمُ أو يَتَأَخَّرُ، فنقولُ: تَجَنَّبْها؛ لأنَّهُ ربَّما يَأْتي في تَمامِ شَهْرٍ وثوانٍ، ويكونُ استمْتاعُك بها استمْتاعًا بامرأةٍ أَجْنبيَّةٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ اليَمِينِ بِيَوْمٍ، وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ صَحَّ الخُلْعُ، وَبَطَلَ الطَّلَاقُ**» قال: أنتِ طالقٌ ثَلاثًا قبلَ قُدومِ زَيدٍ بشَهْرٍ، وفي اليَومِ الثَّاني خالَعَها، فقَدِمَ زَيدٌ بعد شَهْرٍ ويَوْمَينِ، يصحُّ الخُلْعُ؛ لأنَّهُ لم يتبيَّنْ أنَّها طَلَقَتْ إلى الآنَ، ولا يصحُّ الطَّلاقُ؛ لأنَّهُ تبيَّنَ أنَّ الطَّلاقَ وقَعَ بعد المُخالَعةِ، فيُصادِفُ وُقوعُ الطَّلاقِ عليها وهي بائنٌ بالخُلْعِ، وإذا كانت بائنًا لا يقعُ عليها الطَّلاقُ؛ ولهذا يقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَحَّ الخُلْعُ وَبَطَلَ الطَّلَاقُ».

[٢] قولُهُ: «**وَعَكْسُهَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ**» مثلًا قال يومَ السَّبْتِ: أنتِ طالقٌ ثَلاثًا قبلَ قُدومِ زَيدٍ بشَهْرٍ، وفي يَومِ الأحدِ خالَعَها، ثم قَدِمَ زَيدٌ بعد قولِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ» بشهرٍ وساعةٍ، يصحُّ الطَّلاقُ، ولا يصحُّ الخُلْعُ؛ لأنَّهُ تبيَّنَ أنَّ الخُلْعَ وَقَعَ على امرأةٍ بائنٍ، وهذا هو السِّرُّ في أنَّهُ قال: «إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا» لأجلِ أنْ يَقَعَ الخُلْعُ على امرأةٍ بائنٍ، فلا يصحُّ.

[٣] قولُهُ: «**وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي طَلَقَتْ فِي الحَالِ**» إذا قال لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ قبلَ مَوْتي طَلَقَتْ؛ لأنَّ كلَّ زَمَنٍ يقعُ بعد هذه الكَلِمةِ فهو قبلَ مَوتِهِ، فيَقَعُ طَلاقُهُ في الحالِ.

وَعَكْسُهُ مَعَهُ، أَوْ بَعْدَهُ[١].

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طِرْتِ[٢]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَكْسُهُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ» يعني: فلا تَطْلُقُ إذا قال: أنتِ طالقٌ بعد مَوْتي؛ لأَنَّها بانَتْ منه بمَوتِهِ، وكذلك لو قال: معه فإِنَّهُ لا يقعُ الطَّلاقُ؛ وذلك لأنَّ البَيْنونةَ بالمَوتِ أقْوى منَ البَيْنونةِ بالطَّلاقِ، فكان الحُكمُ للأقْوى وهو الموتُ، فعلى هذا: لا يقعُ الطَّلاقُ. وإذا قال: أنتِ طالقٌ قُبيْلَ مَوْتي تَطْلُقُ قبلَ موتِهِ بقَليلٍ، وإنْ قال: يَومَ مَوْتي طَلَقَتْ في أوَّلِ اليَومِ الذي يَموتُ فيه.

[٢] قولُهُ: «وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طِرْتِ» يعني: إنْ طِرْتِ بنفسِكِ فلا تَطْلُقُ؛ لأنَّ هذا مُعلَّقٌ على مُسْتَحيلٍ، والمُعلَّقُ على المُسْتَحيلِ مُسْتَحيلٌ؛ ولهذا قالوا في قولِ الشَّاعرِ(١):

إذَا شَابَ الغُرابُ أَتَيْتُ أَهْلِي ... وَصَارَ القَارُ كَاللَّبَنِ الحَلِيبِ

قالوا: هذا الرَّجلُ لنْ يأتيَ أهْلَهُ؛ لأنَّ الغُرابَ لا يَشيبُ، والقارَ الأَسْوَدَ لا يمكنُ أنْ يَبْيَضَّ، فالتَّعْليقُ على المُسْتَحيلِ مُسْتَحيلٌ.

لكنْ: لو نوى إنْ طِرْتِ، يعني: إنْ رَكِبْتِ الطَّائرةَ، يقعُ، لكنَّ هذا غيرُ مَوْجودٍ في عهدِ المؤلِّفِ ومَنْ سَبَقَهُ؛ فلذلك قالوا: إنَّهُ إذا قال: أنتِ طالقٌ إنْ طِرْتِ فهذا تَعْليقٌ على مُسْتَحيلٍ، والمُسْتَحيلُ قد عُلِمَ عَدَمُهُ، وإذا كان قد عُلِمَ عَدَمُهُ فإنَّ المُعلَّقَ به مَعْدومٌ.

---

(١) ذكره ابن حبان في روضة العقلاء (ص:١٥٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢٨٩)، غير منسوب.

أَوْ صَعِدْتِ السَّمَاءَ[١]، أَوْ قَلَبْتِ الحَجَرَ ذَهَبًا[٢]، وَنَحْوَهُ مِنَ المُسْتَحِيلِ لَمْ تَطْلُقْ[٣]، وَتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ فَوْرًا، وَهُوَ النَّفْيُ فِي المُسْتَحِيلِ[٤]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ صَعِدْتِ السَّمَاءَ» أي قال: أنتِ طالقٌ إنْ صَعِدْتِ السَّماءَ، ويُريدُ بالسَّماءِ السَّماءَ المَعْروفةَ، ما تَطْلُقُ؛ لأنَّ هذا شيءٌ مُسْتَحيلٌ، والمُعلَّقُ على المُسْتَحيلِ مُسْتَحيلٌ، وهذه المسألةُ غيرُ الأُولى، فالأُولى: إنْ طِرْتِ ولو قَريبًا منَ الأرْضِ ولو بمِقْدارِ مترٍ، أمَّا إنْ صَعِدْتِ السَّماءَ يعني إلى أعْلى.

[٢] قولُهُ: «أَوْ قَلَبْتِ الحَجَرَ ذَهَبًا» قلبًا حَقيقيًّا لا وَهْميًّا ما تَطْلُقُ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ تَقْلِبَ الحَجَرَ ذَهَبًا.

[٣] قولُهُ: «وَنَحْوَهُ مِنَ المُسْتَحِيلِ لَمْ تَطْلُقْ» قال في الرَّوضِ(١): «مثلُ أنْ يقولَ: إنْ رَدَدْتِ أمسِ، أو جَمَعْتِ بين الضِّدَّينِ، أو شاءَ المَيِّتُ، أو شاءتِ البَهيمةُ»، فقولُهُ: «إنْ جَمَعْتِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ» مثلُ الجمعِ بين السَّوادِ والبَياضِ، فلا يُمْكِنُ أنْ تَجْمَعَ بين السَّوادِ والبَياضِ؛ لأنَّ السَّوادَ والبَياضَ ضِدَّانِ لا يَجْتَمِعانِ، أو قال: أنتِ طالقٌ إنْ جَمَعْتِ بين الحَرَكةِ والسُّكونِ، وهذانِ نَقيضانِ فلا يُمْكِنُ أنْ تَطْلُقَ.

فالمهمُّ: أنَّهُ إذا عَلَّقَهُ على شيءٍ مُسْتَحيلٍ لم يقعِ الطَّلاقُ، والتَّعْليلُ: أنَّ المُعلَّقَ على المُسْتَحيلِ مُسْتَحيلٌ.

[٤] قولُهُ: «وَتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ فَوْرًا، وَهُوَ النَّفْيُ فِي المُسْتَحِيلِ» كقولِهِ: أنتِ طالقٌ إنْ لم تَطيري، تَطْلُقُ حالًا؛ لأنَّ هذا مُسْتَحيلٌ، وإذا دَخَلَ حرفُ النَّفْيِ على المُسْتَحيلِ طَلَقَتْ فَورًا؛ لأنَّ انْتِفاءَ المُسْتَحيلِ أمْرٌ واجبٌ؛ إذِ المُسْتَحيلُ مُسْتَحيلُ الوُقوعِ، فيكونُ

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٥٤٠).

مِثْلَ: لَأَقْتُلَنَّ المَيِّتَ[١]، أَوْ لَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ[٢]، ....

= انْتِفاؤُهُ واجبَ الوُقوعِ، أو قال: أنتِ طالقٌ إنْ لم تَقْلِبي الحَجَرَ ذَهَبًا تَطْلُقُ في الحالِ، أو: أنتِ طالقٌ إنْ لم تَصْعَدي السَّماءَ تَطْلُقُ حالًا؛ لأنَّها لن تَصْعَدَ السَّماءَ.

وقولُهُ: «وَهُوَ النَّفْيُ فِي الْمُسْتَحِيلِ» الماتنُ مثَّلَ بمثالٍ قد يكونُ فيه نَظَرٌ فقال:

[١] «مِثْلُ لَأَقْتُلَنَّ المَيِّتَ» في الحقيقةِ أنَّ هذا قَسَمٌ؛ ولهذا أُجيبَ باللَّامِ ونونِ التَّوْكيدِ الدَّالَّةِ على أنَّ الجُملةَ جَوابُ قَسَمٍ، أي: أنتِ طالقٌ لأقْتُلَنَّ المَيِّتَ، كقولِهِ: واللهِ لأقْتُلَنَّ المَيِّتَ، وإذا قال: واللهِ لأقْتُلَنَّ المَيِّتَ يَحْنَثُ في الحالِ؛ لأنَّ قتلَ المَيِّتِ مُسْتَحيلٌ، ثم هذه الجُملةُ هل هي نَفْيٌ أو إثْباتٌ؟ إثْباتٌ، مُؤَكَّدةٌ باللَّامِ ونونِ التَّوْكيدِ وليس بنَفْيٍ؛ لأنَّهُ أقْسَمَ أنْ يَقْتُلَ، لا أنْ لا يَقْتُلَ، لكنْ لَمَّا كان هذا الإثْباتُ مُسْتَحيلًا صارَ يَحْنَثُ في الحالِ؛ لأنَّهُ مُسْتَحيلٌ أنْ يَقَعَ عليه القَتلُ.

والأمثلةُ الصَّحيحةُ: أنْ تَقْلِبَ الإيجابَ في الأمْثِلةِ الأُولى إلى نَفْيٍ، فتَقولَ: أنتِ طالقٌ إنْ لم تَطيري، أو إنْ لم تَصْعَدي السَّماءَ، أو إنْ لم تَقْلِبي الحَجَرَ ذَهَبًا، وحينئذٍ تَطْلُقُ في الحالِ.

وخلاصةُ هذه المسألةِ: أنَّ الإنْسانَ إذا عَلَّقَ طَلاقَ امرأتِهِ على شيءٍ مُسْتَحيلٍ لم تَطْلُقْ؛ لأنَّ المُعلَّقَ على المُسْتَحيلِ مُسْتَحيلٌ، أمَّا إذا كان بالعكسِ بأنْ عَلَّقَ الطَّلاقَ على نَفْيِ المُسْتَحيلِ فإنَّها تَطْلُقُ في الحالِ؛ لأنَّ انْتفاءَ المُسْتَحيلِ أمْرٌ واجبٌ، وما عُلِّقَ على الواجِبِ فهو واجبٌ.

[٢] قولُهُ: «أَوْ لَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ» أي: أنتِ طالقٌ لأصْعَدَنَّ السَّماءَ، قُلنا: الصَّوابُ أنَّ هذا قَسَمٌ، لكنَّ المؤلِّفَ جَعَلَهُ مِن بابِ التَّعْليقِ، فإذا قال: أنتِ طالقٌ أوْ لأصْعَدَنَّ

وَنَحْوِهِمَا[١].

وَأَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ لَغْوٌ[٢]، وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي هذَا الشَّهْرِ أَوِ اليَوْمِ طَلَقَتْ فِي الحَالِ[٣]، ....

= السَّماءَ تَطْلُقُ في الحالِ؛ لأنَّ معنى «لَأَصْعَدَنَّ السَّماءَ» إنْ لم أصْعَدِ السَّماءَ، ولو قال: واللهِ لأصْعَدَنَّ السَّماءَ حَنِثَ في الحالِ؛ لأنَّ صُعودَ السَّماءِ غيرُ مُمكِنٍ، وتيقَّنَّا أنَّهُ لنْ يَفْعَلَ هذا، وحينئذٍ تَلْزَمُهُ الكفَّارةُ إنْ كانت يَمينًا، ويقعُ الطَّلاقُ إنْ كان طَلاقًا.

لكنَّ الصَّوابَ في مسألةِ لأَقْتُلَنَّ المَيِّتَ أو لأصْعَدَنَّ السَّماءَ ونَحْوِهما أنَّ هذا قَسَمٌ، وأنَّهُ لا تَطْلُقُ الزَّوجةُ، ولكنْ عليه كفَّارةُ يَمينٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَنَحْوِهِمَا**»(١).

[٢] قولُهُ: «**وَأَنْت طَالِقٌ اليَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ لَغْوٌ**» لأنَّ غدًا لا يمكنُ أنْ يأتيَ اليومَ، فيكونُ عَلَّقَ الطَّلاقَ على شيءٍ مُسْتَحيلٍ فلا يقعُ الطَّلاقُ، لكنَّهُ في الحَقيقةِ كما قال المؤلِّفُ: لَغْوٌ؛ لأنَّ مثلَ هذا الكَلامِ ما يَصْدُرُ مِن إنسانٍ عاقِلٍ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في (الرَّوضِ)(٢): «لِعَدَمِ تحقُّقِ شَرْطِهِ؛ لأنَّ الغَدَ لَا يَأْتِي فِي اليَوْمِ بَلْ بَعْدَ ذَهَابِهِ».

[٣] قولُهُ: «**وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوِ اليَوْمِ طَلَقَتْ فِي الحَالِ**» إذا قال: أنتِ طالقٌ في هذا الشَّهْرِ، نقولُ: تَطْلُقُ حالًا؛ لأنَّهُ منَ الشَّهرِ، وكذلك لو قال: أنتِ طالقٌ في هذا اليَومِ تَطْلُقُ في الحالِ؛ لأنَّهُ منَ اليَومِ.

---

(١) قال في الروض: «كلأشربن ماء الكوز ولا ماء به، أو لا طلعت الشمس، أو لأطيرن، فيقع الطلاق في الحال لما تقدم». الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٥٤١-٥٤٢).

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٥٤٢).

وَإِنْ قَالَ: فِي غَدٍ، أَوِ السَّبْتِ، أَوْ رَمَضَانَ طَلَقَتْ فِي أَوَّلِهِ[١]، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الكُلِّ دُيِّنَ وَقُبِلَ[٢]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ قَالَ: فِي غَدٍ، أَوِ السَّبْتِ، أَوْ رَمَضَانَ طَلَقَتْ فِي أَوَّلِهِ**» إذا قال: أنتِ طالقٌ في غدٍ، أو في يومِ السَّبْتِ، أو في رَمَضانَ، فإنَّما تَطْلُقُ في أوَّلِهِ؛ لأنَّ غدًا يَتحققُ بدُخولِ أوَّلِهِ، وكذلك -أيضًا- يومُ السَّبتِ يَتحقَّقُ بأوَّلِهِ، ورَمَضانُ يَتحقَّقُ بأوَّلِ جُزْءٍ منه.

ولكنْ إذا قال: أنتِ طالقٌ في غدٍ، فمتى تَطْلُقُ؟ هل بعد غُروبِ شمسِ غَدٍ، أو بعد طُلوعِ الفجرِ منه؟

الظَّاهرُ الأخيرُ؛ لأنَّ هذا هو المَعْروفُ أنَّ الغدَ يعني النَّهارِ.

كذلك لو قال: في يَومِ السَّبتِ، يعني به النَّهارَ، فتَطْلُقُ في أوَّلِ النَّهارِ، في أوَّلِ طُلوعِ الفجرِ، وفي رَمَضانَ تَطْلُقُ في أوَّلِ دُخولِهِ بعد غُروبِ آخرِ يَومٍ مِن شَعْبانَ.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الكُلِّ دُيِّنَ وَقُبِلَ**» «آخِرَ الكُلِّ» يعني: اليَومِ والغدِ والسَّبتِ والشَّهْرِ. وقولُهُ: «دُيِّنَ» أي: وُكِلَ ذلك إلى دِينِهِ، ولكنْ في الحُكمِ -أي: لو حاكَمته- فلا يُقْبَلُ.

وإذا قال الفُقهاءُ: «دُيِّنَ» فالمعنى فيما بينَهُ وبين اللهِ، وأمَّا عند المُحاكَمةِ فيُؤْخَذُ بما يَدُلُّ عليه ظاهرُ اللَّفظِ.

ففي المسألةِ الأُولى إذا قال: أنتِ طالقٌ في هذا اليَومِ، وقال: أردتُ آخرَ اليَومِ، فإنْ طالَبَتْهُ المرأةُ حُكِمَ بالطَّلاقِ مِن تكَلُّمِهِ به، وإنْ لم تُطالِبْهُ دُيِّنَ، وكذلك إنْ قال: أنتِ طالقٌ في غَدٍ، وقال: أردتُ آخِرَ النَّهارِ، نقولُ: إنْ طالَبَتْهُ حَكَمْنا بالطَّلاقِ مِن أوَّلِ النَّهارِ، وإنْ لم تُطالِبْهُ دُيِّنَ، وكذلك السَّبْتُ، وكذلك رَمَضانُ.

وَأَنْتِ طالِقٌ إِلَى شَهْرٍ[١] طَلَقَتْ عِنْدَ انْقِضَائِهِ[٢]، ....

= ولكنْ: هل الأفضَلُ أنْ تُطالِبَهُ أو أنْ تُدَيِّنَهُ؟

قُلنا فيما سَبَقَ: إنْ كان الرَّجلُ ذا دينٍ وأمانةٍ ومُستقيمًا فإنَّ الواجِبَ عَدَمُ المُطالَبةِ، وإنْ كان الأمْرُ بالعكسِ فإنَّ الواجِبَ المُطالَبةُ.

كذلك ينبغي أنْ يُلاحَظَ ظاهرُ اللَّفظِ، إنْ كان ظاهِرُ اللَّفظِ أقْرَبَ إلى كَلامِهِ فإنَّ الواجِبَ أنْ يُدَيَّنَ، وإنْ كان الأمْرُ بالعكسِ يكونُ التَّفصيلُ السَّابقُ؛ لأنَّهُ قد يقولُ: أنا قَصَدْتُ بقولي: أنتِ طالقٌ في غدٍ، آخِرَ النَّهارِ، وعندي قَرينةٌ هي أني داعٍ النَّاسَ على الغَداءِ، ولا أُريدُ أنْ تَطْلُقي قبل أنْ تُغدِّيهم.

فالحاصلُ على كلِّ حالٍ: إذا وُجِدَتْ قَرينةٌ تُؤيِّدُ ما قال فلا يُطالَبُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ» ظاهرُ اللَّفظِ أنَّ الشَّهْرَ وقتٌ للطَّلاقِ، ومنَ المَعْلومِ أنَّهُ لا يُريدُ أنْ يَجْعَلَ للطَّلاقِ غايةً؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا غايةَ له، فلا يوجَدُ طَلاقٌ لشَهْرٍ، وطلاقٌ لأسبوعٍ، وطَلاقٌ ليَومٍ! لكنَّ مُرادَهُ بالغايةِ ابْتِداءُ الطَّلاقِ؛ فإذا قال: أنتِ طالقٌ إلى شهرٍ، فالغايةُ لابْتِدائهِ، أي: يَبْدَأُ بعد شَهْرٍ، وليست لانْتِهائِهِ، بخلاف ما لو قلتُ: أجَّرْتُكَ هذا البيتَ إلى شَهرٍ، فالغايةُ للانْتِهاءِ، والفرقُ بين الصُّورَتَينِ: أنَّ الطَّلاقَ لا ينتهي، فليس بمُؤجَّلٍ، بخلافِ الإجارةِ؛ ولهذا قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[٢] «طَلَقَتْ عِنْدَ انْقِضَائِهِ» فيُحسبُ الشَّهرُ مِن كلامِهِ إلى أنْ يَتِمَّ شَهرينِ.

وإنْ قال: أنتِ طالقٌ إلى الشَّهْرِ بـ(أل) تَطْلُقُ عند انْتِهاءِ الشَّهرِ الذي تكلَّمَ فيه، ولو لم يَبْقَ فيه إلَّا عَشَرةُ أيَّامٍ؛ وذلك أنَّهُ لمَّا لم يصحَّ أنْ يكونَ للطَّلاقِ غايةٌ لآخِرِهِ صارَتِ الغايةُ لأوَّلِهِ.

إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ فِي الحَالِ فَيَقَعُ[١]، وَطَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ تَطْلُقُ بِاثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، فَإِنْ عَرَّفَهَا بِاللَّامِ طَلُقَتْ بِانْسِلَاخِ ذِي الحِجَّةِ[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ فِي الحَالِ فَيَقَعُ**» إذا قال: أنتِ طالقٌ إلى شَهْرٍ، وقَصْدُهُ أنْ يقعَ الآنَ، وأنْ يستمِرَّ إلى شَهْرٍ، ثم إلى شَهْرٍ، ثم إلى الأبدِ، فإنَّهُ يقعُ.

[٢] قولُهُ: «**وَطَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ تَطْلُقُ بِاثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، فَإِنْ عَرَّفَهَا بِاللَّامِ طَلُقَتْ بِانْسِلَاخِ ذِي الحِجَّةِ**» كما سَبَقَ، إذا قال: أنتِ طالقٌ إلى سَنةٍ يُحسبُ اثْنا عَشَرَ شَهْرًا مِن كلامِهِ ثم تَطْلُقُ، وإنْ قال: أنتِ طالقٌ إلى السَّنةِ، فإذا تمَّتِ السَّنةُ التي هو فيها، وانْسَلَخَ ذو الحِجَّةِ، طَلُقَتِ المرأةُ، والفَرْقُ ظاهرٌ؛ لأنَّ «سَنَةٍ» مُنْكَرٌ، و«السَّنَةِ» مُعرَّفٌ، و(أل) فيه للعهدِ الحُضوريِّ، فيُحْمَلُ على ذلك.

وكلُّ هذه الصِّيغِ العُلماءُ يَذْكرونَها؛ لتَمرينِ الطَّالبِ، ولأنَّهُ ربَّما تقعُ عند الغَضَبِ، فإذا قال: أنتِ طالقٌ إلَى عَشْرِ سِنِينَ، وعَلِمْنا أنَّ هناك قَرينةً تَدُلُّ على أنَّ المعنى: أنتِ طالقٌ منَ الآنَ، أو نوى منَ الآنَ، يَقَعُ، وإلَّا فإنَّهُ ما يقعُ إلَّا بعد عَشْرِ سَنواتٍ.

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ[١]

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ» يعني: تَرْتيبُهُ على شيءٍ حاصلٍ أو غيرِ حاصلٍ، أي: يَحْصُلُ في المُستقبَلِ بـ(إنْ) أو إحْدى أخَواتِها، فإذا قال: إنْ كنتِ كلَّمتِ زَيدًا فأنتِ طالقٌ، هذا على شيءٍ حاصلٍ، وإذا قال: إنْ كَلَّمتِ زَيدًا فأنتِ طالقٌ، فهذا على شيءٍ غيرِ حاصلٍ، يعني: علَّقَ طَلاقَهُ إمَّا على شيءٍ كان، وإمَّا على شيءٍ يكونُ.

وتَعْليقُ الطَّلاقِ بالشُّروطِ هل هو مُعتبرٌ أو لاغٍ؟

يقولُ بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ لاغٍ، وأنَّ الطَّلاقَ المُعلَّقَ بالشَّرطِ واقعٌ في الحالِ، واستَدَلُّوا بقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١) ولم يأتِ الطَّلاقُ مُعلَّقًا، لا في القُرْآنِ، ولا في السُّنَّةِ، وعلى هذا: فإذا عَلَّقَهُ وَقَعَ في الحالِ، وأُلْغيَ الشَّرطُ.

ولو قال قائلٌ بعكسِ ذلك؛ أي: أنَّهُ لا يقعُ أبدًا بناءً على حَديثِ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» لكان له وجهٌ، والفَرْقُ بين هذا القولِ والقولِ الأولِ أنَّ القولَ الأولَ يُلْغي الشَّرطَ فقط، وهذا يُلْغي الجُمْلَةَ كلَّها.

لكنَّ أكثرَ العُلماءِ يَرَوْنَ أنَّ تَعْليقَ الطَّلاقِ بالشُّروطِ صَحيحٌ؛ لعُمومِ الحديثِ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»(٢) وهذا وإنْ كان فيه

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) علقه البخاري: كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، (٣/ ٩٢) مختصرا، ووصله الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

= شيءٌ منَ الضَّعفِ، لكنَّهُ فيما يَظْهَرُ مُجْمعٌ على معناهُ في الجُملةِ، وهو قولُ الجُمهورِ، وهو الصَّحيحُ.

واعْلَمْ أنَّ تَعْليقَ الطَّلاقِ بالشُّروطِ ينقسمُ إلى ثَلاثةِ أقْسامٍ:

الأولُ: أنْ يكونَ شَرطًا مَحْضًا، فيَقَعُ به الطَّلاقُ بكلِّ حالٍ.

الثَّاني: أنْ يكونَ يَمينًا مَحْضًا فلا يَقَعُ به الطَّلاقُ، وفيه كفَّارةُ يَمينٍ.

الثَّالثُ: أنْ يكونَ مُحْتَمِلًا الشَّرطَ المَحْضَ واليَمينَ المَحْضَ، فهذا يُرْجَعُ فيه إلى نيَّةِ المُعلِّقِ.

وهذا هو الصَّحيحُ في هذه المسألةِ وهو الذي تَقْتضيهِ الأدِلَّةُ، وهو اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ أمَّا المذهَبُ فإنَّهُم يَجعلونَ تَعْليقَ الطَّلاقِ بالشُّروطِ تَعْليقًا مَحْضًا بدونِ تَفْصيلٍ[2].

مثالُ التَّعْليقِ المَحْضِ أنْ يقولَ: إذا غَرَبَتِ الشَّمسُ فأنتِ طالقٌ، فإذا غَرَبَتْ طَلُقَتْ؛ لأنَّهُ عَلَّقَهُ على شَرطٍ مَحْضٍ.

ومثالُ اليَمينِ المَحْضِ أنْ يقولَ: إنْ كَلَّمْتُ زَيدًا فامرأتي طالقٌ، وهو يَقْصِدُ الامْتِناعَ من تَكْليمِ زَيدٍ، فهذا يَمينٌ مَحْضٌ؛ لأنَّهُ لا عَلاقةَ بين كَلامِهِ زَيدًا وتَطْليقِهِ امرأتَهُ.

مثالُ ما كان مُحْتَملًا للأمْرَينِ: أنْ يقولَ لزَوجتِهِ: إنْ خَرَجْتِ منَ البَيتِ فأنتِ طالقٌ، فيحتملُ أنَّهُ أرادَ الشَّرطَ، بمعنى أنَّ امرأتَهُ إذا خَرَجَتْ طابَتْ نفسُهُ منها،

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٩٦).

(٢) كشاف القناع (١٢/ ٢٩٤).

= ووَقَعَ عليها طَلاقُهُ، وحينئذٍ يكونُ مُريدًا للطَّلاقِ فإذا خَرَجَتْ منَ البيتِ طَلُقَتْ، فكأَنَّهُ يقولُ: إذا خَرَجْتِ منَ البَيتِ أَصْبَحْتِ امرأةً غيرَ مَرْغوبٍ فيكِ عندي، فأنا أَكْرَهُكِ، فحينئذٍ يقعُ الطَّلاقُ؛ لأَنَّهُ شَرطٌ مَحْضٌ.

الاحْتِمالُ الثَّاني: أنْ لا يكونَ قَصْدُهُ إيقاعَ الطَّلاقِ، بل هو راغبٌ في زوجتِهِ ولو خَرَجَتْ، ولا يُريدُ طَلاقَها، لكنَّهُ أرادَ بهذا أنْ يَمْنَعَها منَ الخُروجِ، فعَلَّقَهُ على طَلاقِها تَهديدًا، فإذا خَرَجَتْ في هذه الحالِ فإنَّها لا تَطْلُقُ؛ لأنَّ هذا يُرادُ به اليَمينُ، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1] وجعلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ التَّحريمَ يَميناً؛ لأنَّ المُحرِّمَ يُريدُ المَنْعَ أو الامْتِناعَ منَ الشَّيءِ، فدَلَّ هذا على أنَّ ما قُصِدَ به الامْتِناعُ وإنْ لم يكنْ بصيغةِ القَسَمِ فإنَّ حُكمَهُ حُكمُ اليَمينِ.

واعْلَمْ أَنَّهُ لم يَرِدْ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شيءٌ في حُكمِ الحَلِفِ بالطَّلاقِ؛ لأَنَّهُ غيرُ مَوْجودٍ في عَصْرِهِم، لكنْ وَرَدَ عنهمُ الحَلِفُ بالنَّذْرِ، بأنْ يقولَ الإنْسانُ: للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ لا أَلْبَسَ هذا الثَّوبَ، أو يقولَ: إنْ لَبِسْتُ هذا الثَّوبَ فللَّهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أصومَ سَنةً، وهذا النَّذْرُ عند الصَّحابةِ جَعَلوا حُكمَهُ حُكمَ اليَمينِ.

فإذا كانوا جَعَلوا النَّذْرَ -الذي يُقْصَدُ به المَنْعُ- حُكمَهُ حُكمَ اليَمينِ، مع أنَّ الوَفاءَ بالنَّذْرِ واجبٌ، فلأنْ يَجْعَلوا الطَّلاقَ -الذي هو مَكْروهٌ- حُكمَهُ حُكمَ اليَمينِ -إذا قُصِدَ به المَنْعُ- مِن بابِ أَوْلى، وهذا قياسٌ بعدمِ الفارِقِ فهو منَ القياسِ الجَلِيِّ؛ لأنَّ القياسَ الجَلِيَّ هو الذي نُصَّ على عِلَّتِهِ، أو ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بإجْماعٍ، أو قُطِعَ فيه بنَفْيِ الفارِقِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَا يصحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ[١]، ....

= مسألةٌ: إذا عَلَّقَ طَلاقَ امرأتِهِ على شَرطٍ، فهل له أنْ يَنْقُضَهُ قبلَ وُقوعِ الشَّرطِ أو لا؟

مِثالُهُ: أنْ يقولَ لزوجتِهِ: إنْ ذهبتِ إلى بيتِ أهْلِكِ فأنتِ طالقٌ، يُريدُ الطَّلاقَ لا اليَمينَ، ثم بَدا له أنْ يَتَنازَلَ عن هذا، فهل له أنْ يَتَنازَلَ أو لا؟

الجُمهور يقولونَ: لا يُمْكِنُ أنْ يَتَنازَلَ؛ لأَنَّهُ أخْرَجَ الطَّلاقَ مِنْ فِيهِ على هذا الشَّرطِ، فلَزِمَ، كما لو كان الطَّلاقُ مُنجَّزًا.

وشيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: إنَّ هذا حقٌّ له فإذا أسْقَطَهُ فلا حَرَجَ؛ لأنَّ الإنْسانَ قد يَبْدو له أنَّ ذَهابَ امرأتِهِ إلى أهْلِها يُفْسِدُها عليه، فيقولُ لها: إنْ ذهبتِ إلى أهْلِكِ فأنتِ طالقٌ، ثم يَتراجَعُ ويُسْقِطُ هذا.

ولكنْ إذا عَلَّقَهُ على شَرطٍ بناءً على سببٍ تبيَّنَ عَدَمُهُ، فهل يُعتبرُ الشَّرطُ أو يلغو؟

مثالُ ذلك: إذا قال لزوجتِهِ: إنْ ذَهَبْتِ إلى أهْلِكِ فأنتِ طالقٌ؛ ظَنًّا منه أنَّ أهْلَها قد رَكَّبوا دِشًّا وأنَّهُم عاكفونَ عليه، فخَشِيَ على امرأتِهِ فقال ذلك، ثم تبيَّنَ أنَّ أهْلَها لم يُركِّبوهُ، فهل تَطْلُقُ إذا ذَهَبَتْ إليهم؟

لا تَطْلُقُ؛ لأَنَّهُ قال ذلك بِناءً على سببٍ تبيَّنَ عَدَمُهُ، فلا حَرَجَ أنْ تَذْهَبَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَا يصحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ**» لا يصحُّ تَعْليقُ الطَّلاقِ إلَّا مِن زَوجٍ؛ لأنَّ غيرَ الزَّوجِ لا يَملكُ ابْتِداءَ الطَّلاقَ، فلا يَمْلِكُ تعليقَهُ، وكيف يُعلِّقُ طَلاقَ امرأةٍ لم يتزوَّجْها؟! وقال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] فجَعَلَ الطَّلاقَ بعد النِّكاحِ، وقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا طَلَاقَ لِابْنِ آدَمَ**

فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ، وَلَوْ قَالَ: عَجَّلْتُهُ[١].

= فِيمَا لَا يَمْلِكُ»(١) ولأنَّ الطَّلاقَ إطْلاقُ قَيدٍ مَوْجودٍ، والمرأةُ قبلَ أنْ يتزوَّجَها مُطْلقةٌ، وعلى هذا فإذا قال شخصٌ: أيُّما امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ، فتزوَّجَ، لم تَطْلُقْ؛ لأنَّهُ عَلَّقَ الطَّلاقَ قبلَ أنْ يتزوَّجَ.

ولو قال: إنْ تزوَّجْتُ فُلانةَ فهي طالقٌ، فتزوَّجَها، لم تَطْلُقْ، ولو قال: إنْ تزوَّجْتُكِ -يُخاطِبُ امرأةً- فأنتِ طالقٌ، فتزوَّجَها، لم تَطْلُقْ، وهذا ظاهرٌ فيما إذا لم يَتعَلَّقْ به حقُّ الغَيرِ.

فأمَّا إنْ تَعَلَّقَ به حقُّ الغَيرِ، مثلُ أنْ يتزوَّجَ امرأةً بشرطِ أنَّهُ إنْ تزوَّجَ عليها امرأةً فهي طالقٌ، كأنْ تخافَ أنْ يتزوَّجَ عليها، فقالت: أشْتَرِطُ عليك ألَّا تتزوَّجَ عليَّ، وإنْ تزوَّجْتَ عليَّ امرأةً فهي طالقٌ.

فظاهرُ كَلامِ الأصْحابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنَّهُ لا يَقَعُ الطَّلاقُ؛ لأنَّهُ تَعْليقٌ للشَّيءِ قبلَ أنْ يَمْلِكَهُ، وحَصَلَ بذلك إرضاءُ الزَّوجةِ، فإنْ تزوَّجَها فإنَّها لا تَطْلُقُ، ولو ثارتِ الأُولى عليه فلا يَلْزَمُهُ أنْ يطلِّقَها؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الزَّوجةَ الأُولى لا تَمْلِكُ مَنْعَهُ التَّزوُّجَ، فلا تُجْبِرُهُ على ذلك، ولا حقَّ لها -أيضًا- أنْ تَطْلُبَ الطَّلاقَ إنْ لم يطلِّقِ الزَّوجةَ الجديدةَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ، وَلَوْ قَالَ: عَجَّلْتُهُ**» إذا عَلَّقَ الزَّوجُ الطَّلاقَ على الشَّرطِ، فله ثَلاثُ حالاتٍ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٠)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم (٢١٩٠)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم (١١٨١)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، رقم (٢٠٤٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٥١).

الأُولى: أنْ يَبْقى على ما شَرَطَ، فالأمْرُ ظاهرٌ، يَبْقى على ما هو عليه.

الثَّانيةُ: أنْ يُحِبَّ تَعْجيلَ الطَّلاقِ، فما تَطْلُقُ؛ لأنَّهُ تَلَفَّظَ بصيغةِ الطَّلاقِ على وجهٍ مُعلَّقٍ، فلا يُمْكِنُ أنْ يكونَ مُنجَّزًا، وهذا هو المذهَبُ[١].

ولكنْ نقولُ له: إذا كنتَ تُريدُ أنْ تَتَخَلَّصَ منها بسُرْعةٍ فطَلِّقْها طَلاقًا غيرَ الأولِ الذي عَلَّقْتَهُ، لكنْ إنْ جاءَ وقتُ الشَّرطِ وهي رَجعيَّةٌ طَلُقَتْ ثانيةً؛ لأنَّ الرَّجعيَّةَ يقعُ عليها الطَّلاقُ، ولو لم نقلْ بوُقوعِ الطَّلاقِ إذا جاءَ وَقْتُهُ لكانَ هذا هو معنى التَّعْجيلِ.

والقولُ الثَّاني: أنَّهُ يَتَعَجَّلُ؛ لأنَّهُ زاد على نفسِهِ تَضْييقًا، كما لو أقَرَّ على نفسِهِ بالأغْلَظِ، وكما لو عَجَّلَ الدَّيْنَ قبلَ حُلولِ أجَلِهِ، فإذا قال: عَجَّلْتُهُ تَعجَّلَ، ويُلْغى الشَّرطُ، وتَطْلُقُ.

الثَّالثةُ: إذا قال: أنا أُريدُ أنْ أُلغيَ الطَّلاقَ كلَّهُ، ففيه قولٌ في المذهَبِ أنَّ له ذلك[٢]؛ قياسًا على أنَّ الإنْسانَ إذا قال لعبدِهِ: إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهرِ فأنتَ حُرٌّ، فإنَّ له أنْ يَرْجِعَ، فإذا جازَ أنْ يَرْجِعَ في العِتْقِ، وهو أشَدُّ نُفوذًا منَ الطَّلاقِ وأحَبُّ إلى اللهِ، فلأنْ يَجوزَ ذلك في الطَّلاقِ مِن بابٍ أوْلى.

وشَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألةِ قال: إنْ كان التَّعْليقُ مِن بابِ المُعاوَضةِ فله الرُّجوعُ[٣]، مثلُ أنْ يقولَ: إنْ أعْطَيْتِني ألْفًا فأنتِ طالقٌ، فله الرُّجوعُ ما لم تُعْطِهِ؛ لأنَّهُ ما تَمَّ العِوَضُ.

---

(١) المغني (١٠/ ٤١٥)، وكشاف القناع (١٢/ ٢٩٧).

(٢) الإنصاف (٢٢/ ٤٤٣).

(٣) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٩٥)، والإنصاف (٢٢/ ٤٤٣).

وَإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بالشَّرْطِ، وَلَمْ أُرِدْهُ وَقَعَ فِي الحَالِ[١]، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ، لَمْ يُقبَلْ حُكْمًا[٢].

= وهذا وإنْ كان له وجهٌ منَ النَّظَرِ إلَّا أنَّنا لا نُفْتي به، أمَّا إذا كان شَرطًا مَحْضًا مثل أنْ يقولَ: إذا جاءَ العيدُ فأنتِ طالقٌ؛ فإنَّهُ لا يَملِكُ الرُّجوعَ، ولا إبْطالَهُ، ولا إبْطالَ التَّعْليقِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ، وَلَمْ أُرِدْهُ وَقَعَ فِي الحَالِ**» أي: إذا قال: أنتِ طالقٌ إنْ قُمتِ، ثم قال: سَبَقَ لساني بالشَّرطِ وأنا ما أرَدْتُهُ، وهذا يقعُ دائمًا، فالإنْسانُ ربَّما إذا رأى أحدًا يَفعَلُ شَيئًا نطقَ بها يَفعَلُ هذا الشَّخصُ، وسَبْقُ الكَلامِ على اللِّسانِ كثيرٌ، بل ربَّما يَكتُبُ شَيئًا وإذا كَلَّمَهُ إنْسانٌ كَتَبَ كَلامَهُ الذي يقولُ، وهو لا يُريدُهُ، فسَبْقُ اللِّسانِ وسَبْقُ القَلمِ أمْرٌ واقعٌ.

فإذا قال: أنا أردتُ بقولي: أنتِ طالقٌ إنْ قُمْتِ، يعني: أنتِ طالقٌ الآنَ وسَبَقَ لِساني بالشَّرطِ، فقلتُ: إنْ قُمْتِ، يقعُ في الحالِ.

فما الفرقُ بين هذا وما سَبَقَ مِن أنَّهُ لو قال: عَجَّلْتُ هذا الشَّرطَ ما يَتعَجَّلُ، وهنا نقولُ: تَطْلُقُ في الحالِ؟

الفرقُ بينهما ظاهِرٌ: أنَّهُ هناك قَصَدَ الشَّرطَ، وهنا لم يَقْصِدْهُ، فهو هنا يقولُ: أنا ما قَصَدْتُ الشَّرطَ، وإنَّما سَبَقَ لساني به فنقولُ: إذنْ تَطْلُقُ في الحالِ؛ والتَّعْليلُ لأنَّهُ أقَرَّ على نفسِهِ بما هو أغْلَظُ، فأُخِذَ به.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ، لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا**» هذه مسألةٌ مهمَّةٌ، إذا قال: أنتِ طالـقٌ، ثم قال: أردتُ إنْ قُمْتِ، أو إنْ كَـلَّمْتِ زَيـدًا، فادَّعى

= أنَّهُ نوى الشَّرطَ بقلبِهِ، يقولُ المؤلِّفُ: «لَمْ يُقبَلْ حُكْمًا» وعُلِمَ منه أنَّهُ يُدَيَّنُ فيما بينَهُ وبين اللهِ، فإذا صَدَّقَتْهُ المرأةُ فلا طَلاقَ، إلَّا إنْ حاكَمَتْهُ عند المَحْكَمةِ وقال القاضي: أنتَ ما قلتَ: إنْ قُمتِ، وأنا أحْكُمُ عليك بالظَّاهرِ، والقاضي إنَّما يَقْضي بنَحْوِ ما يَسْمَعُ، فتَطْلُقُ زَوجَتُكَ.

أمَّا إذا صَدَّقَتْهُ المرأةُ، وقالت: نعم، الرَّجلُ أرادَ: إنْ قُمتِ، ولكنْ لم يَتكَلَّمْ به، فإنَّ قولَهُ يكونُ مَقبولًا، والمُرافعةُ حَرامٌ، لكنْ إنْ غَلَبَ على ظَنِّها أنَّهُ كاذبٌ فإنَّهُ يجبُ عليها أنْ تَرْفَعَهُ للحاكِمِ، وإنْ تَرَدَّدَتْ فهي مُخيَّرةٌ، والأوْلى أنْ تتْرُكَهُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ مَكْروهٌ.

وكذلك لو دَخَلَ على زوجتِهِ وقال: أنتِ طالقٌ، ثم بعد ذلك قال: أنا قلتُ: أنتِ طالقٌ؛ لأنَّ فُلانًا حَدَّثني أنَّكِ تُكلِّمينَ فُلانًا بالهاتفِ، ولمَّا تبيَّنَ أنَّكِ لم تُكلِّميه فلا طَلاقَ، نقولُ: لا يُقْبَلُ حُكمًا، لكنْ فيما بينَهُ وبين اللهِ يُديَّنُ.

أمَّا لو قيلَ له: إنَّ زَوجَتَكَ تُغازِلُ فُلانًا، فقال: هي طالقٌ، ثم تبيَّنَ أنَّها لم تُغازِلْهُ، فيُقْبَلُ قولُهُ؛ لوُجودِ قَرينةٍ تَدُلُّ على ذلك.

وكذلك -أيضًا- لو سَألَ مُفتيًا، وقال له: لو طلَّقْتُ زَوجَتي بلفظِ كذا وكذا، فقال له المُفتي: تَبينُ منكَ زَوجَتُكَ، فأقَرَّ بأنَّهُ أبانَ زوجتَهُ بِناءً على الفَتْوى فما تَبِينُ؛ لأنَّهُ إنَّما أقَرَّ بِناءً على فَتْوَى، لا على ما في نفسِهِ وقلبِهِ.

فَتبيَّنَ أنَّ السَّببَ يُخصِّصُ العُمومَ ويُقَيِّدُ المُطْلَقَ، فإذا قال: أنتِ طالقٌ بناءً على سببٍ منَ الأسْبابِ فإنَّها لا تَطْلُقُ، ثم إنْ كان السَّببُ مَقْرونًا بالكَلامِ قُبِلَ حُكمًا، وإنْ لم يكنْ مُقْتَرِنًا بالكَلامِ لم يُقبَلْ حُكمًا.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ[١]: إِنْ[٢]، وَإِذَا[٣]، وَمَتَى[٤]، وَأَيُّ[٥]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ**» أداةُ كلِّ شيءٍ ما تُوصِلُ إليه، فأدواتُ الشَّرطِ ما تُوصِلُ إلى الشَّرطِ وتُستَعْمَلُ فيه.

واعْلَمْ أنَّ هذا الذي ذَكَرَهُ المؤلِّفُ ليس حَصْرًا، لكنَّ مُرادَهُ: أدواتُ الشَّرطِ التي تُسْتَعْمَلُ في الغالِبِ؛ لأنَّ هناك أدواتٍ غيرَ التي ذَكرَ المؤلِّفُ.

[٢] **الأُولى**: قولُهُ: «**إِنْ**» بَدَأَ بها؛ لأنَّها أُمُّ البابِ، والنَّحْويُّونَ يَجْعَلونَ لكلِّ بابٍ أُمًّا، فإِنَّ وأخَواتُها الأُمُّ إنَّ، وكان وأخَواتُها الأُمُّ كانَ، وأدواتُ الشَّرطِ الأُمُّ إنْ، والاستفْهامُ الأُمُّ الهَمْزةُ، وعَلامةُ الأُمِّ كَثْرةُ الاستعْمالِ وسَعَتُهُ؛ لأنَّ بعضَ الأدواتِ تكونُ مُتَّفِقةً في شيءٍ منَ الأشْياءِ، لكنْ لا تُسْتَعْمَلُ في بعضِ الأشياءِ، وتكونُ الأُمُّ مُخْتَصَّةً بخصائصَ دون غَيْرِها، مثلُ: «كان» تَخْتَصُّ بخمسةِ أُمورٍ لا تُشارِكُها فيها غَيْرُها مِن أخَواتِها، و«إنْ» تَخْتَصُّ بأُمورٍ تَأْتينا -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- ما تُشارِكُها فيها غَيْرُها منَ الأدَواتِ.

وقولُهُ: «إِنْ» مثلُ أنْ يقولَ: أنتِ طالـقٌ إنْ قُمتِ، أو: إنْ قُمتِ فأنتِ طالـقٌ، فلا فَرْقَ بين أنْ يُؤَخَّرَ الشَّرطُ أو يُقدَّمَ.

[٣] **الثَّانيةُ**: قولُهُ: «**وَإِذَا**» بأنْ يقولَ لزوجتِهِ: إذا قُمتِ فأنتِ طالقٌ، أو: أنتِ طالقٌ إذا قُمتِ.

[٤] **الثَّالثةُ**: قولُهُ: «**وَمَتَى**» مثلُ: متى قُمتِ فأنتِ طالـقٌ، أو: أنتِ طالـقٌ متى قُمتِ.

[٥] **الرَّابعةُ**: قولُهُ: «**وَأَيُّ**» بتَشْديدِ الياءِ، بخلافِ «أي» المُخفَّفةِ المُسكَّنةِ، فليسَتْ مِن أدواتِ الشَّرطِ، مثلُ أنْ يقولَ: أيُّ امرأةٍ تَقومُ منكُنَّ فهي طالِقٌ.

وَمَنْ[١]، وَكُلَّمَا[٢]، وَهِيَ وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ[٣]، ....

وهل هي للزَّمانِ أو للمَكانِ، أو للعاقِلِ أو لغَيرِ العاقِلِ؟

بحَسَبِ ما تُضافُ إليه، فأيُّ امرأةٍ تَقومُ، هذه للعاقِلِ، أيُّ سيَّارةٍ تَرْكَبُها، لغَيرِ العاقِلِ، وأيُّ وَقتٍ تزورُني أُكرِمْكَ، للزَّمانِ، وأيُّ مَكانٍ تَنْزِلُ فأنت مُقرَّبٌ، هذه للمَكانِ، والمرادُ بها هنا في (بابِ الشُّروطِ العاقلُ)، وكذلك الزَّمانُ والمَكانُ.

[١] الخامسةُ: قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَنْ**» بفتحِ الميمِ وسُكونِ النُّونِ؛ احترازًا مِن (مِنْ) فإنَّ (مِنْ) حَرفُ جَرٍّ، و«مَنْ» هنا شَرطيَّةٌ، مثلُ أنْ يقولَ: مَنْ قامَتْ فهي طالقٌ، فأيُّ امرأةٍ تَقومُ تكونُ طالقًا.

[٢] السَّادسةُ: قولُهُ: «**وَكُلَّمَا**» تَدْخُلُ على الفعلِ، مثلُ أنْ يقولَ: كلَّما قُمتِ فأنتِ طالقٌ.

[٣] قولُهُ: «**وَهِيَ وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ**» أي «كُلَّمَا» وَحْدَها دون سائرِ الأدواتِ للتَّكرارِ، فهذا مِن خَصائصِها، فإذا قال لزوجتِهِ: كلَّما قُمْتِ فأنتِ طالقٌ، فقامَتْ تَطْلُقُ، ثم قامَتْ ثانيةً تَطْلُقُ، ثم قامَتْ ثالثةً تَطْلُقُ، بخلافِ «إنْ» مثلًا، فلا تُفيدُ التَّكرارَ، فإذا قال لها: إنْ قُمتِ فأنتِ طالقٌ، ثم قامَتْ طَلُقَتْ، فإذا قامَتْ ثانيةً لم تَطْلُقْ.

وأدواتُ الشَّرطِ تَنْقَسِمُ باعْتبارِ التَّكرارِ إلى قِسْمَينِ: ما يُفيدُ التَّكرارَ، وما لا يُفيدُ التَّكْرارَ، والذي يُفيدُ التَّكْرارَ «كُلَّمَا» فقط، ومعنى التَّكْرارِ أنَّهُ كلَّما تَكرَّرَ الشَّرطُ وَقَعَ الطَّلاقُ.

و«كُلَّمَا» ما عَدَّها النَّحْويُّونَ مِن أدواتِ الشَّرطِ الجازمةِ، لكنَّها مِن أدواتِ الشَّرطِ غيرِ الجازمةِ.

وَكُلُّهَا[١]، وَمَهْمَا[٢] بِلَا لَمْ، أَوْ نِيَّةِ فَوْرٍ، أَوْ قَرِينَةٍ لِلتَّرَاخِي[٣]، وَمَعَ لَمْ لِلفَوْرِ[٤] إِلَّا إِنْ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ، أَوْ قَرِينَةٍ[٥]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَكُلُّهَا**» يعني: كلُّ أدواتِ الشَّرطِ المَذْكورةِ.

[٢] السَّابعةُ: قولُهُ: «**وَمَهْمَا**» مِثالُها: مَهْما فعلتِ كذا فأنتِ طالقٌ.

[٣] قولُهُ: «**بِلَا لَمْ، أَوْ نِيَّةِ فَوْرٍ، أَوْ قَرِينَةٍ لِلتَّرَاخِي**» هل هذه الأدواتُ للفَوْريَّةِ أو للتَّراخي؟

نقولُ: حَسَبَ نِيَّتِهِ، إنْ نوى الفَوْريَّةَ فهي للفَوْريَّةِ، وإنْ نوى التَّراخيَ فهي للتَّراخي، فإذا قال: إنْ قُمْتِ فأنتش طالقٌ، فهل المرادُ: إنْ قُمتِ الآنَ، أو: إنْ قُمتِ في أيِّ وقتٍ؟

حَسَبَ نِيَّتِهِ، إنْ كان يُريدُ: إنْ قُمتِ الآنَ، فهي إذا قامَتْ فيما بعدُ لم تَطْلُقْ، وإنْ كان يُريدُ: إنْ قُمتِ في أيِّ وَقْتٍ، ففي أيِّ وَقْتٍ تَقومُ فيه تَطْلُقُ.

كذلك لو وُجِدَ قَرينةٌ تَدُلُّ على أنَّ المرادَ: الآنَ أو في هذه الحالِ عُمِلَ بها، مثلُ أنْ يُقالَ له: بَيتُ فُلانٍ عنده زَواجٌ، لكنْ فيه آلاتُ تَصْويرٍ، فقالَ لها: إنْ ذَهَبْتِ إلى بَيتِ فُلانٍ فأنتِ طالقٌ، فالقَرينةُ تَدُلُّ على أنَّها إذا ذَهَبَتْ في هذه الحالِ، فتكونُ للفَوْريَّةِ، أمَّا فيما بعدُ فهي لا زالَتْ تَذْهَبُ إلى جيرانِها، أو إلى أقارِبِها، ولا يقولُ شيئًا.

[٤] فإنْ لم توجَدْ قَرينةٌ ولا نيَّةٌ يقولُ المؤلِّفُ: «**وَمَعَ لَمْ لِلفَوْرِ**» فإذا لم يوجَدْ نيَّةٌ ولا قَرينةٌ فإنَّ هذه الأدواتِ مع «لَمْ» للفَورِ، وبدون «لَمْ» للتَّراخي.

[٥] قولُهُ: «**إِلَّا إِنْ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ، أَوْ قَرِينَةٍ**» فإنَّها تكونُ للتَّراخي حتى مع «لَمْ».

= مثالُ ذلك: إن لم تَقومي فأنتِ طالقٌ، فنقولُ: ما قَصْدُكَ؟ هل الآنَ أو فيما بعدُ؟ فإنْ قال: ما لي نيَّةٌ، ولا توجَدُ قَرينةٌ، فتكونُ للتَّراخي.

مثالٌ آخَرُ: أيُّ امرأةٍ منكُنَّ لم تَقُمْ فهي طالقٌ، ننظرُ إذا لم تكنْ عنده نيَّةٌ فالمرادُ: الآنَ؛ لوُجودِ لم.

كذلك: كلَّما لم تَقومي فأنتِ طالقٌ، هذه تكونُ للفَورِ؛ لوُجودِ لم، ومع عدمِ «لَمْ» تكونُ للتَّراخي، فإذا قال لها: إذا قُمتِ فأنتِ طالقٌ، وما عنده لا نيَّةٌ ولا قَرينةٌ فتكونُ للتَّراخي، فمتى ما قامَتْ طَلُقَتْ.

فإذا قال: إنْ لم تَقومي فأنتِ طالقٌ فإنَّها تكونُ للتَّراخي؛ لأنَّ (إنْ) لا تَتأثَّرُ بـ(لَمْ)؛ لأنَّها هي الأُمُّ، وإذا كانت هي الأُمَّ فلا بُدَّ أنْ نُعْطيَها شَيئًا تَتَميَّزُ به عن سائرِ الأدواتِ؛ فلهذا (لَمْ) لا تُؤثِّرُ فيها.

والخلاصةُ أنَّ هذه الأدواتِ فيها مَبْحثانِ:

الأولُ: هل هي للتَّكرارِ أو تَصْدُقُ بفعلِ الشَّيءِ مَرَّةً واحدةً؟

الجَوابُ: (كلَّما) للتَّكْرارِ، والباقي لغَيرِ التَّكْرارِ، ومعنى التَّكْرارِ أنَّهُ إذا قال: كلَّما قُمتِ فأنتِ طالقٌ، فقامَتْ مَرَّةً طَلُقَتْ، ثم قامَتِ الثَّانيةَ طَلُقَتْ، ثم قامَتِ الثَّالثةَ طَلُقَتْ، وإذا قال: إنْ قُمتِ فأنتِ طالقٌ فقامَتْ مرَّةً طَلُقَتْ، ثم قامَتْ ثانيةً لا تَطْلُقُ.

الثَّاني: هل هي للفَورِ أو للتَّراخي؟ بمعنى أنَّهُ إذا قال: إنْ قُمتِ فأنتِ طالقٌ مثلًا، فهل المرادُ: إنْ قُمتِ الآنَ أو مُطْلقًا؟

فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ[١]، أَوْ إِذَا[٢]، ....

= نقولُ: نَرْجِعُ إلى شَيْئينِ: النِّيَّةِ والقَرينةِ، فإذا كان له نيَّةٌ للفَوْريَّةِ فهي للفَورِ، وإذا كان هناك قَرينةٌ تَدُلُّ على الفَوْريَّةِ فإنَّها تكونُ للفَورِ، فإذا لم يكنْ كذلك، ونوى التَّراخيَ، أو قامَتْ قَرينةٌ تَدُلُّ على التَّراخي فهو للتَّراخي، فإذا لم يكنْ شيءٌ لا نيَّةٌ فَوْريَّةٍ ولا قَرينةٌ، ولا نيَّةُ تَراخٍ ولا قَرينةٌ، فتكونُ للتَّراخي، إلَّا مع (لَمْ) فإنَّها للفَورِ، ما عدا (إنْ).

فصارَتْ (إنْ) إذا لم يوجَدْ نيَّةُ فَورٍ أو قَرينةٌ للتَّراخي مُطْلقًا، أمَّا غيرُ (إنْ) فإذا لم يوجَدْ نيَّةٌ ولا قَرينةٌ إنِ اقْتَرَنَتْ بها (لَمْ) فهي للفَورِ، وإنْ لم تَقْتَرِنْ فهي للتَّراخي.

وهذا التَّفْصيلُ مهمٌّ؛ لأنَّهُ يَنْبَني عليه أشياءُ تَأْتينا فيها بعدُ، وهو -أيضًا- مُقتضى اللُّغةِ العربيَّةِ، أمَّا بالنسبةِ للعُرْفِ فالظَّاهرُ أنَّ النَّاسَ لا يُفرِّقونَ، فلا يُفرِّقُ العامِّيُّ بين أنْ يقولَ لزوجتِهِ: متى لم تَقومي فأنتِ طالقٌ، وبين قولِهِ: إنْ لم تَقومي فأنتِ طالقٌ، لكنْ في اللُّغةِ العربيَّةِ هو هذا الذي ذَكرَهُ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيُفَرِّقونَ بين «إِنْ» وغَيْرِها.

ولكنْ لاحِظْ أنَّ هذا التَّفْريقَ -أيضًا- قبلَهُ مَرْحَلتانِ وهما النِّيَّةُ والقَرينةُ، والغالبُ أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يوجَدَ نيَّةٌ أو قَرينةٌ، لكنْ لو فُرِضَ أنَّ أحَدًا أرْسَلَ هذه الكَلِمةَ، ولم يَقْصِدْ شَيئًا فإنَّنا نقولُ له: (إنْ) للتَّراخي مُطْلقًا، وما سواها للتَّراخي إلَّا مع (لَمْ) فتكونُ للفَورِ، وما سيأْتي أمْثِلةٌ وتَطْبيقٌ، ولكنْ أهَمُّ شَيءٍ أنْ يَعْرِفَ الإنْسانُ القاعدةَ، فإذا عَرَفَ القاعدةَ سَهُلَ عليه التَّطْبيقُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ**» يعني: فأنتِ طالقٌ.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ: إِذَا**» يعني: إذا قُمتِ فأنتِ طالقٌ.

أَوْ مَتى[١]، أَوْ أَيُّ وَقْتٍ[٢]، أَوْ مَنْ قَامَتْ[٣]، أَوْ كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَتَى وُجِدَ طَلُقَتْ[٤].

وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَتكَرَّرِ الحِنْثُ، إِلَّا فِي كُلَّمَا[٥].

وَإِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا، وَلَمْ تقُمْ قَرِينَةٌ بِفَوْرٍ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلُقَتْ فِي آخِرِ حَيَاةِ أَوَّلِهِمَا مَوْتًا[٦].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ: مَتَى» يعني: متى قُمتِ فأنتِ طالقٌ.

[٢] قولُهُ: «أَوْ: أَيُّ وَقْتٍ» يعني: أيُّ وَقتٍ قُمْتِ فأنتِ طالقٌ.

[٣] قولُهُ: «أَوْ: مَنْ قَامَتْ» يعني: فهي طالقٌ.

[٤] قولُهُ: «أَوْ: كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَتَى وُجِدَ طَلُقَتْ» أي: متى وُجِدَ الشَّرطُ وهو القيامُ طَلُقَتْ.

[٥] قولُهُ: «وَإِنْ تكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَتكَرَّرِ الحِنْثُ إِلَّا فِي كُلَّمَا» يعني: إنْ وُجِدَ القيامُ منها عِدَّةَ مَرَّاتٍ لم يَتكرَّرِ الطَّلاقُ، إلَّا في «كُلَّمَا» لأنَّها للتَّكرارِ.

[٦] قولُهُ: «وَإِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا، وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ بِفَوْرٍ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلُقَتْ فِي آخِرِ حَيَاةِ أَوَّلِهِمَا مَوْتًا» إذا قال: إنْ لم أطلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، (إنْ) لا تُؤثِّرُ عليها (لَمْ) فنقولُ: هل نِيَّتُكَ: إنْ لم أطلِّقْكِ اليومَ؟ فإنْ قال: قَصْدي: إنْ لم أطلِّقْكِ اليومَ فأنتِ طالقٌ، فإنْ طلَّقها اليومَ طَلُقَتْ، وإنْ لم يطلِّقْها، فإذا غابَتِ الشَّمسُ مِن ذلك اليومِ طَلُقَتْ.

كذلك -أيضًا- إذا قامتِ القَرينةُ على أنَّ المعنى: إذا لم أطلِّقْكِ الآنَ لغَضَبِهِ، فإذا مضى جُزْءٌ منَ الوقتِ يُمْكِنُهُ أنْ يقولَ فيه: أنتِ طالقٌ، فلم يقلْ، طَلُقَتْ؛ لأنَّ هنا

وَمَتَى لَمْ، أَوْ: إِذَا لَمْ، أَوْ: أَيُّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ فِيهِ وَلَمْ يَفعَلْ طَلُقَتْ[١]، وَكُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى مَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ ثَلَاثٍ مُرَتَّبَةٍ فِيهِ وَلَم يُطَلِّقْهَا طَلُقَتِ المَدخُولُ بِهَا ثَلَاثًا[٢]، ....

= قَرينةً تَدُلُّ على أَنَّهُ أرادَ الفَوْرِيَّةَ.

لكنْ إذا لم يكنْ هناك قَرينةٌ ولا نِيَّةٌ وقال: إنْ لم أطلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ تُحْمَلُ على مدى الحَياةِ، فتَطْلُقُ في آخرِ حَياةِ أوَّلِهما مَوْتًا، فإنْ ماتَ قَبْلَها طَلُقَتْ في آخِرِ حَياتِهِ، فتَطْلُقُ إذا بقيَ على خُروجِ رُوحِهِ أَقَلُّ مِن قولِهِ: أنتِ طالقٌ؛ لأَنَّهُ ما دامَ عندنا زَمَنٌ يَتَّسِعُ لقولِهِ: أنتِ طالقٌ، فيُمْكِنُ أنْ يطلِّقَ فيه، لكنْ إذا لم يَبْقَ على خُروجِ روحِهِ إلَّا أقلُّ مِن قولِهِ: أنتِ طالقٌ، فحينئذٍ تَطْلُقُ.

والسَّببُ: أنَّ الزَّوجَ إذا ذَهَبَتْ حياتُهُ ولم يطلِّقْ يجبُ أنْ تَطْلُقَ، وهي -أيضًا- إذا ماتتِ انْقَطَعَتْ عَلاقَتُهُ منها، ولا يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ عليها طَلاقٌ؛ ولهذا نقولُ: تَطْلُقُ في آخرِ حَياةِ أوَّلِهما مَوْتًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَتَى لَمْ، أَوْ: إِذَا لَمْ، أَوْ: أَيُّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ طَلُقَتْ**» لأنَّ الأدواتِ ما عدا (إنْ) مع (لَمْ) للفَوْرِيَّةِ، فإذا قال: متى لم أطلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، ومضى زَمَنٌ يُمْكِنُهُ أنْ يقولَ فيه: أنتِ طالقٌ ولم يَفْعَلْ طَلُقَتْ؛ لأَنَّهُ صَدَقَ عليه أَنَّهُ لم يطلِّقْها.

[٢] قولُهُ: «**وَكُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى مَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ ثَلَاثٍ مُرَتَّبَةٍ فِيهِ وَلَم يُطَلِّقْهَا طَلُقَتِ المَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثًا**» كأنْ قال: كلَّما لم أطلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، فمضى زَمَنٌ يُمْكِنُ إيقاعُ ثَلاثٍ مُرتَّبةٍ تَطْلُقُ ثلاثًا؛ لأنَّ «كُلَّمَا» تُفيدُ التَّكرارَ.

وَتبينُ غَيْرُهَا بِالأُولَى[١]، وَإِنْ قُمْتِ فَقَعَدْتِ، أَوْ ثُمَّ قَعَدْتِ، أَوْ إِنْ قَعَدتِ إِذَا قُمْتِ، أَوْ إِنْ قَعَدتِ إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ تَطْلُقْ، حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ[٢]، ....

= وحينئذٍ إذا قال مثلَ هذه الصِّيغةِ نقولُ: منَ الأَحْسَنِ أنْ تَقولَ مُباشرةً: أنتِ طالقٌ؛ لأَنَّهُ إذا قال: أنتِ طالقٌ، صارَ الطَّلاقُ رَجعيًّا؛ لأنَّها تَطْلُقُ واحدةً فقط فلا يقعُ عليها الثَّلاثُ؛ لأَنَّهُ يقولُ: كلَّما لم أطلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، فإذا قال: أنتِ طالقٌ فقد برَّ في يَمينِهِ، أمَّا إذا لم يَفْعَلْ فكلَّما مضى زَمَنٌ يُمْكِنُ أنْ يقولَ: أنتِ طالقٌ طَلُقَتْ، ثم الزَّمَنُ الثَّاني أنتِ طالقٌ طَلُقَتْ، ثم الزَّمَنُ الثَّالثُ أنتِ طالقٌ طَلُقَتْ؛ لأنَّ «كُلَّما» تُفيدُ التَّكْرارَ.

فإنْ قال قائلٌ: لماذا لا تَقولونَ: إنَّهُ لمَّا وَقَعَ الطَّلاقُ عليها بأوَّلِ جُزْءٍ صَدَقَ عليه أنَّهُ طلَّقها، فلا تَلْحَقُها الطَّلْقَتانِ الأُخْرَيانِ؟

فالجَوابُ: أنَّ الظَّاهرَ مِن كلامِهِ «كُلَّما لَمْ أُطَلِّقْكِ»، أي: باللَّفظِ، ومَعْلومٌ أنَّ مَدْلولَ الكَلامِ مَقْصودٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتَبِينُ غَيْرُهَا بِالأُولَى**» لأنَّ غيرَ المَدْخولِ بها إذا طلَّقها مَرَّةً بانَتْ، ولا يَلْحَقُها طَلاقُهُ ثانيةً؛ لأَنَّهُ لا عِدَّةَ لها، فلو أنَّ رَجلًا قال لزوجتِهِ التي لم يَدْخُلْ بها: أنتِ طالقٌ، ثم قال حالًا: أنتِ طالقٌ، فالثَّانيةُ لا تقعُ؛ لأنَّها بانَتْ منه بالأُولى، فلا يَلْحَقُها طَلاقٌ.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ قُمْتِ فَقَعَدْتِ، أَوْ: ثُمَّ قَعَدْتِ، أَوْ: إِنْ قَعَدْتِ إِذَا قُمْتِ، أَوْ: إِنْ قَعَدْتِ إِنْ قُمْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ**» هذه عِدَّةُ مَسائلَ:

الأُولى: قال: إنْ قُمتِ فقعَدْتِ فأنتِ طالقٌ، ما تَطْلُقُ حتى تَقومَ وتَقْعُدَ، والفاءُ تَدُلُّ على التَّرْتيبِ باتِّصالٍ، فلو قَعَدَتْ ثم قامَتْ ما تَطْلُقُ.

= الثَّانيةُ: قال: إنْ قُمتِ ثم قَعَدْتِ -أيضًا- ما تَطْلُقُ حتى تَقومَ ثم تَقْعُدَ، لكنْ ثم للتَّراخي كما قال ابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

وَالفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ باتِّصَالِ وَثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ بِانْفِصَالِ

الثَّالثةُ: قال: إنْ قَعَدْتِ إذا قُمتِ، فتَطْلُقُ إذا قامَتْ ثم قَعَدَتْ، كأَنَّهُ قال: إنْ قَعَدْتِ مِن قيامٍ فأنتِ طالقٌ، فلا تَطْلُقُ حتى تَقومَ ثم تَقْعُدَ.

الرَّابعةُ: قال: أنتِ طالقٌ إنْ قَعَدْتِ إنْ قُمتِ، كذلك ما تَطْلُقُ حتى تَقومَ ثم تَقْعُدَ.

أمَّا المَسْألتانِ الأُولَيانِ فظاهرٌ التَّرْتيبُ فيهما؛ لأَنَّهُ قال: إنْ قُمتِ فقَعَدْتِ، والثَّانيةُ قال: إنْ قُمتِ ثم قَعَدْتِ.

وأمَّا المَسْألتانِ الأُخْرَيانِ فالتَّرتيبُ فيهما؛ لأنَّ القاعدةَ أَنَّهُ إذا اجْتَمَعَ شَرطٌ في شَرطٍ فإنَّ المُتأخِّرَ منهما مُتقدِّمٌ زَمَنًا؛ لأنَّ هذا شَرطٌ عُلِّقَ على شَرطٍ، والمُعلَّقُ عليه لا بُدَّ أنْ يَتَقَدَّمَ المُعلَّقَ، فقولُهُ: إنْ قُمتِ إنْ قَعَدْتِ المُتأخِّرُ لَفْظًا هو القُعودُ، فيكونُ هو المُتقَدِّمَ زَمنًا، قال الشَّاعرُ[2]:

إنْ تَسْتَغِيثُوا بِنَا إنْ تُذْعَرُوا تَجِدُوا مِنَّا مَعَاقِلَ عِزٍّ زَانَهَا كَرَمُ

والاستغاثةُ تكونُ بعد الذُّعْرِ؛ فلهذا إذا جاءَ شَرطٌ في شَرطٍ فإنَّ المُتأخِّرَ لَفْظًا مُتقدِّمٌ زَمَنًا، فإذا قال: إنْ قُمتِ إنْ قَعَدْتِ فالقُعودُ قبلَ القيامِ، وكذلك: إنْ قُمتِ

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٤٧).

(٢) ذكره ابن مالك في شرح الكافية الشافية (٣/ ١٦١٤)، وابن هشام في مغني اللبيب (ص:٨٠١)، والسيوطي في همع الهوامع (٢/ ٥٦٤)، غير منسوب.

وَبِالوَاوِ تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا[١]، وَلَوْ غَيْرَ مُرَتَّبَيْنِ[٢]، وَبِأَوْ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا[٣].

=إذا قَعَدْتِ، فالقُعودُ قبلَ القيامِ، وإنْ قال: إنْ أكَلْتِ إنْ شَرِبْتِ فأنتِ طالقٌ، مِثلُهُ، يَتَقَدَّمُ الشَّرابُ.

فإنْ قيلَ: ألا يَحْتملُ أنَّ قولَهُ: «إِنْ أَكَلْتِ إِنْ شَرِبْتِ» أَنَّهُ على تَقْديرِ العَطْفِ، يعني: إنْ أكَلْتِ وإنْ شَرِبْتِ فأنتِ طالقٌ؟ نقولُ: نعم لا بُدَّ مِن وُجودِ أكَلَ وشَرِبَ، لكنْ أيُّهما الأَسْبَقُ؟ فالمُتأَخِّرُ لَفظًا وهو الشُّرْبُ هو الأَسْبَقُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَبِالوَاوِ تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا» فإنْ قال: أنتِ طالقٌ إنْ قُمْتِ وقَعَدْتِ، تَطْلُقُ بوُجودِهما.

[٢] قولُهُ: «وَلَوْ غَيْرَ مُرَتَّبَيْنِ» سواءٌ تَقَدَّمَ القُعودُ أو القيامُ.

[٣] قولُهُ: «وَبِأَوْ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا» إنْ قُمْتِ أو قَعَدْتِ فأنتِ طالقٌ، فإنَّها تَطْلُقُ بوُجودِ أحدِهما؛ لأنَّ «أَوْ» لأحَدِ الشَّيْئَيْنِ.

ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ في (الرَّوضِ)(١) مسألةً غَريبةً قال: «وَإِنْ عَلَّقَ الطَّلاقَ على صِفاتٍ فاجْتَمَعَتْ في عَينٍ، كإِنْ رأيتِ رَجلًا فأنتِ طالقٌ، وإنْ رأيتِ أسْوَدَ فأنتِ طالقٌ، وإنْ رأيتِ فَقيهًا فأنتِ طالقٌ، فرأتْ رَجلًا أَسْوَدَ فَقيهًا طَلُقَتْ ثَلاثًا»؛ لأنَّها صَدَقَ عليها أنَّها رأتْ رَجلًا، وأنَّها رأتْ أسْوَدَ، وأنَّها رأتْ فَقيهًا، فتَطْلُقُ؛ لاجْتِماعِ الصِّفاتِ الثَّلاثِ في عَينٍ واحدةٍ؛ تَغْليبًا للصِّفةِ.

وقيل: لا تَطْلُقُ؛ لأنَّ الأَيْمانَ تَرْجِعُ إلى العُرْفِ، والعُرْفُ أنَّ الإنْسانَ إذا قال: إنْ رأيتِ رَجلًا، وإنْ رأيتِ أسْوَدَ، وإنْ رأيتِ فَقيهًا، يَقْتَضي تَعَدُّدَ الأشْخاصِ، فإذا وُجِدَ ما يَدُلُّ على أنَّهُ أرادَ التَّعَدُّدَ عُمِلَ به، وهذا هو الصَّحيحُ.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٥٥٧).

فَصْلٌ[١]

إِذَا قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتيَقَّنٍ[٢]، وَإِذَا حِضْتِ حَيْضَةً تطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ[٣]، وَفِي: إِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا[٤].

---

[١] هذا الفَصْلُ ذَكَرَ فيه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعْليقَ الطَّلاقِ بالحَيضِ، بأوَّلِهِ وبآخِرِهِ وبأثْنائِهِ، وكان شَيْخُنا(١) رَحِمَهُ اللَّهُ إذا وَصَلْناها تجاوَزْناها؛ لأَنَّهُ يقولُ: كلُّها أمثلةٌ، لكنْ نحن نَقْرَأُها؛ لأَنَّهُ ربَّما تَعْرِضُ مسألةٌ مهمَّةٌ.

[٢] قولُهُ: «**إِذَا قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتيَقَّنٍ**» مع أنَّ هذا الطَّلاقَ حَرامٌ وبِدْعةٌ، لكنَّ المذهَبَ يَرَوْنَ أنَّ الطَّلاقَ البِدْعيَّ يقعُ(٢)، وسَبَقَ أنَّ الصَّحيحَ أَنَّهُ لا يقعُ.

[٣] قولُهُ: «**وَإِذَا حِضْتِ حَيْضَةً تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ**» واضحٌ؛ لأَنَّهُ قال: إذا حِضْتِ حَيضةً.

[٤] قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**وَفِي: إِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا**»(٣).

---

(١) هو الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٣٧٦هـ).

(٢) كشاف القناع (١٢/ ١٩٩).

(٣) قال في الروض: «تطلق طاهرًا في نصف عادتها؛ لأن الأحكام تتعلق بالعادة، فتعلق بها وقوع الطلاق، لكن إذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه في نصفها؛ لأن النصف لا يعرف إلا بوجود الجميع». الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٥٥٩).

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِالحَمْلِ فَوَلَدَتْ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ طَلُقَتْ مُنْذُ حَلَفَ[1]، وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ حَرُمَ وَطْؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ فِي البَائِنِ[2]،...

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِذَا عَلَّقَهُ بِالحَمْلِ فَوَلَدَتْ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ طَلُقَتْ مُنْذُ حَلَفَ**» إذا قال: إنْ كُنتِ حامِلًا فأنتِ طالقٌ، فوَلَدَتْ لأقَلَّ مِن ستَّةِ أشهُرٍ طَلُقَتْ منذ حَلَفَ؛ لأَنَّنا تيَقَّنَّا أنَّها كانت حامِلًا عند قولِهِ: إنْ كنتِ حامِلًا فأنتِ طالقٌ؛ لماذا نقولُ: إنَّها طَلُقَتْ منذُ حَمَلَتْ؟ لأنَّ أقلَّ الحملَ سِتَّةُ أشهُرٍ.

وانْتَبِهْ لقولِهِ: «مُنْذُ حَلَفَ» فهذا مِن بابِ التَّجَوُّزِ؛ لأنَّ هذا المَذْكورَ تَعْليقٌ مَحْضٌ وليس يَمينًا؛ لأَنَّهُ عَلَّقَهُ على الحملِ، والحملُ ليس مِن فِعْلِها حتى نقولَ: إنَّهُ يُريدُ به اليَمينَ.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ حَرُمَ وَطْؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ فِي البَائِنِ**» في الأُولى قال: إنْ كُنتِ حامِلًا، وهنا قال: إنْ لم تكوني حامِلًا، ففي الأولِ إثباتٌ وفي الثَّاني نفيٌ، فإذا قال: إنْ لم تكوني حامِلًا فأنتِ طالقٌ، نقولُ: ما يَجوز أنْ تَطَأَها حتى تَحيضَ إذا كانت بائنًا، أمَّا إذا كانت رَجعيَّةً فلا حَرَجَ؛ لأَنَّهُ يَجوزُ أنْ يطَأَها وتكونَ رَجْعةً، لكنْ إذا كانت بائنًا فهذه آخِرُ طَلْقةٍ فنقولُ: لا تَطَأْها؛ لأَنَّك لو وَطِئْتَها اشْتبَهَ علينا الأمْرُ، فقد تكونُ الآنَ غيرَ حامِلٍ فتطَؤُها وهي بائنٌ.

وإلى متى لا يَطَؤُها؟

الجَوابُ: حتى تَحيضَ، فإذا حاضَتْ عرَفْنا أنَّها لم تكنْ حاملًا حين قولِهِ: إنْ لم تكوني حاملًا فأنتِ طالقٌ.

وَهِيَ عَكْسُ الأُولَى فِي الأَحْكَامِ[١]، وَإِنْ عَلَّقَ طَلْقَةً إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِذَكَرٍ، وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَى فَوَلَدَتْهُمَا طَلُقَتْ ثَلَاثًا[٢]، ....

---

[١] قولُهُ: «وَهِيَ عَكْسُ الأُولَى فِي الأَحْكَامِ» قال رَحِمَهُ اللَّهُ في (الرَّوضِ)(١): «فَإِنْ وَلَدَتْ لِأَكْثَرَ مِن أَرْبَعِ سِنِينَ طَلُقَتْ؛ لأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّها لم تكنْ حامِلًا، وكذا إنْ وَلَدَتْ لأَكْثَرَ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكانَ يَطَأُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الحَمْلِ».

نقولُ: هذه المسألةُ عَكْسُ الأُولى في الأحْكامِ؛ لأنَّها عَكْسُها في الصُّورةِ، فالأُولى: إنْ كُنتِ حاملًا، والثَّانيةُ: إنْ لم تكوني حاملًا، فيكونُ المَدارُ على أرْبعِ سِنينَ؛ لأنَّهُ أكثرُ مُدَّةِ الحملِ، فإذا مضى أرْبعُ سِنينَ ولم تضعِ الحملَ ثم وَضَعَتْهُ بعدَ الأرْبعِ عَلِمْنا أنَّ الطَّلاقَ قد وَقَعَ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ -على رأيِ الفُقهاءِ- أنْ يَزيدَ الحملُ على أرْبعِ سَنواتٍ، وإذا وَلَدَتْ لأكْثَرَ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ وهو يَطَأُ -مع أنَّهُ يَحْرُمُ عليه إذا كانت بائنًا- فإنَّها في هذه الحالِ لا تَطْلُقُ؛ لأنَّنا ما عَلِمْنا أنَّها لم تكنْ حامِلًا؛ إذْ إنَّ الرَّجلَ يَطَأُ وقد وَلَدَتْ لأكْثَرَ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ.

والأصلُ عَدَمُ الحملِ، فإنْ ولَدَتْ لأقَلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ لم تَطْلُقْ مُطْلَقًا، سواءٌ كان يَطَأُ أم لم يكنْ يَطَأُ؛ لأنَّهُ يقولُ: إنْ لم تكنْ حامِلًا وقد تَيَقَّنَّا أنَّها حاملٌ؛ لأنَّ أقلَّ الحملِ سِتَّةُ أشهُرٍ.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ عَلَّقَ طَلْقَةً إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بذَكَرٍ، وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَى فَوَلَدَتْهُمَا طَلُقَتْ ثَلَاثًا**» قال: إنْ كُنتِ حاملًا بذكرٍ فأنتِ طالقٌ طَلْقةً، وإنْ كُنتِ حامِلًا بأُنثى فأنتِ طالقٌ طَلقتَينِ؛ لأنَّ الولَدَ أحَبُّ إليه منَ الأُنثى، لكنَّ المرأةَ ولَدَتْ تَوْأمًا، يعني: ولَدَتْ ذَكَرًا وأُنثى، تَطْلُقُ ثلاثًا؛ لأنَّ الذَّكرَ له طَلْقةٌ، والأُنثى لها طَلْقَتانِ.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٥٦٢).

وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ: إِنْ كَانَ حَمْلُكِ، أَوْ: مَا فِي بَطْنِكِ، لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا[١].

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَ طَلْقَةً عَلَى الْوِلَادَةِ بِذَكَرٍ، وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَى، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْثَى حَيًّا أَوْ مَيِّتًا[٢] طَلُقَتْ بِالأَوَّلِ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ[٣]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ: إِنْ كَانَ حَمْلُكِ، أَوْ: مَا فِي بَطْنِكِ، لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا**».

إنْ قال: إنْ كان حَمْلُكِ ولدًا فأنتِ طالقٌ طَلْقةً، وإنْ كان حَمْلُكِ أُنْثى فأنتِ طالقٌ طَلقتَيْنِ، فوَلَدَتْ ذَكرًا وأُنْثى فلا تَطْلُقُ؛ لأنَّ حَمْلَها لم يكنْ واحدًا بل كان ذَكرًا وأُنثى، وهو يقولُ: إنْ كان حَمْلُكِ ذَكرًا، وإنْ كان حَمْلُكِ أُنْثى، بخلاف قولِهم: إنْ كُنتِ حامِلًا بذَكرٍ وإنْ كُنتِ حامِلًا بأُنْثى، وهذه مِن دَقائقِ العلمِ التي ما يَنْتَبِهُ لها إلَّا طَلَبةُ العلمِ.

[٢] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِذَا عَلَّقَ طَلْقَةً عَلَى الوِلَادَةِ بِذَكَرٍ، وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَى، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْثَى، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا**» إذا عَلَّقَ طَلْقةً على الوِلادةِ بذكرٍ وطَلقتَينِ بأُنْثى، بأنْ قال: إنْ وَلَدْتِ ذَكرًا فأنتِ طالقٌ طَلْقةً، وإنْ وَلَدْتِ أُنْثى فأنتِ طالقٌ طَلقتَينِ، فوَلَدَتْ ذَكرًا ثم أُنْثى.

[٣] قولُهُ: «**طَلُقَتْ بِالأَوَّلِ وَبَانَتْ بِالثَّانِي وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ**» طَلُقَتْ بالأولِ؛ لأنَّها وَلَدَتْ ذَكرًا، وبانَتْ بالثَّاني؛ لأنَّها لـمَّا ولدَتِ الذَّكرَ الأولَ وطَلُقَتْ شَرَعَتْ في العِدَّةِ، والعِدَّةُ ما بين الأولِ والثَّاني دَقائقُ، فلمَّا ولدتِ الثَّانيَ انْتهَتْ عِدَّتُها، فبانَتْ بالثَّاني، وإذا بانَتْ لا تَلْحَقُها الطَّلْقةُ؛ لأنَّها وَقَعَتْ عليها وهي بائنٌ مِن زَوجِها.

مثالُ ذلك: رَجلٌ قال لزوجتِهِ: إنْ وَلَدْتِ ذَكرًا فأنتِ طالقٌ طَلْقةً، وإنْ وَلَدْتِ أُنْثى

وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِمَا فَوَاحِدَةٌ[١].

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى القِيَامِ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى القِيَامِ ثُمَّ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ، فَقَامَتْ، طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ فِيهِمَا[٢]، وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا فَقَامَتْ فَوَاحِدَةٌ[٣]، ....

= فأنتِ طالقٌ طَلقتَينِ، فوَلَدَتْ أوَّلًا ذكَرًا فتَطْلُقُ؛ لأنَّها وَلَدَتْ ذكرًا فحلَّ عليها الطَّلاقُ، فإذا وَلَدَتْ أُنثى بعدَهُ لم تَطلُقْ لكِنَّها تَبينُ بالأُنثى؛ لأنَّها انْتَهَتْ عِدَّتُها بوِلادةِ البنتِ، فصادَفَ الطَّلاقُ امرأةً بائنًا، والمرأةُ البائنُ لا يَقَعُ عليها الطَّلاقُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِمَا فَوَاحِدَةٌ**» إذا قال: ما أدري هل وَضَعَتِ الذَّكرَ أوَّلًا، أو الأُنثى، أو جَميعًا؟ فإنَّها تكونُ واحدةً؛ لأنَّ الواحدةَ مُتيقَّنةٌ وما زادَ عليها فمَشْكوكٌ فيه.

[٢] قولُهُ: «**إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى القِيَامِ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى القِيَامِ ثُمَّ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ، فَقَامَتْ، طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ فِيهِمَا**» بأنْ قال: إنْ طلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ، ثم علَّقَهُ على القيامِ مَرَّةً ثانيةً، فقالَ: إنْ قُمتِ فأنتِ طالقٌ، فقامَتْ فإنَّها تَطْلُقُ طَلقتَينِ، أمَّا الأُولى فواضحةٌ، وأمَّا الثَّانيةُ فلأنَّهُ قال: إنْ طلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ، فلمَّا قامَتْ وَقَعَ عليها الطَّلاقُ فتَطْلُقُ طَلقتَينِ.

وقولُهُ: «فِيهِمَا» أي في الصُّورَتَينِ، واحدةً بقيامِها، وأُخْرى بتَطْليقِها الحاصلِ بالقيامِ في الصُّورةِ الأُولى.

[٣] قولُهُ: «**وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا فَقَامَتْ فَوَاحِدَةٌ**» إذا علَّقَ

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوُجِدَا، طَلُقَتْ فِي الأُولَى طَلْقَتَيْنِ وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا[١].

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِذَا حَلَفْتُ بطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ طَلُقَتْ فِي الْحَالِ، لَا إِنْ عَلَّقَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ لَا حَلِفٌ[٢].

= الطَّلاقَ على القيامِ، ثم عَلَّقَهُ على طَلاقِهِ لها فقامَتْ «فَوَاحِدَةً» أي: فتَطْلُقُ واحِدةً بقيامِها، ولم تَطْلُقْ بتَعْليقِ الطَّلاقِ؛ لأنَّهُ لم يطلِّقْها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوُجِدَا، طَلُقَتْ فِي الأُولَى طَلْقَتَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا**»(١).

[٢] قولُهُ: «**إِذَا قَالَ: إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ طَلُقَتْ فِي الحَالِ، لَا إِنْ عَلَّقَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ لَا حَلِفٌ**» إذا قال لها: إذا حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: أنتِ طالقٌ إنْ قُمْتِ تَطْلُقُ؛ لأنَّ قولَهُ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ» حَلِفٌ.

وإذا قال: إذا حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ فأنتِ طالقٌ، لا تَطْلُقُ؛ لأنَّ قولَهُ: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَنْتِ طَالِقٌ» شَرطٌ مَحْضٌ، فلا تَطْلُقُ إلَّا إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ، وقد سَبَقَ أنَّ تَعْليقَ الطَّلاقِ بالشُّروطِ يَنْقَسِمُ إلى ثَلاثةِ أقْسامٍ:

١ - حَلِفٌ مَحْضٌ.

---

(١) قال في الروض: إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها، فتقع بها الثالثة. انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٥٦٩).

= ٢- شَرطٌ مَحْضٌ.

٣- ما يَحْتَمِلُهما، أي: الشَّرطيَّةَ واليَمينَ.

فإذا قال: إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ فزَوجَتي طالقٌ، فهذا شَرطٌ مَحْضٌ، فإذا طَلَعَتِ الشَّمسُ تَطْلُقُ.

وإذا قال: إنْ كَلَّمْتُ زَيدًا فزَوجَتي طالقٌ، فهذا حَلِفٌ مَحْضٌ، فلا تَطْلُقُ، ولكنْ يُكفِّرُ كفَّارةَ يَمينٍ.

وإذا قال: إنْ كَلَّمْتِ فُلانًا فأنتِ طالقٌ، فهذا يَحتملُ أنْ يكونَ شَرطًا ويَحتملُ أنْ يكونَ يَمينًا، فإنْ قَصَدَ مَنْعَها فهو يَمينٌ، وإنْ قَصَدَ وُقوعَ الطَّلاقِ عليها بتكْليمِ زَيدٍ فهو شَرطٌ يَقَعُ به الطَّلاقُ.

وهذا الكَلامُ منَ الفُقهاءِ -رَحِمَهُم اللهُ تعالَى- يَدُلُّ دَلالةً واضحةً على أنَّ ما اخْتارَهُ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّ الطَّلاقَ المُعلَّقَ يُقْصَدُ به اليَمينُ أحيانًا، فيكونُ له حُكمُ اليَمينِ[(١)].

وعلى المذهَبِ فيما إذا قال: «إنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: أنتِ طالقٌ إنْ قُمْتِ» تَطْلُقُ، وإذا قامَتْ تَطْلُقُ ثانيةً؛ لأنَّ القِسْمَ السَّابقَ في تَعْليقِ الطَّلاقِ بالشُّروطِ بِناءً على القولِ الرَّاجحِ، وليس على المذهَبِ؛ لأنَّ المذهَبَ يَعْتَبرونَ كلَّ الطَّلاقِ المُعلَّقِ بالشُّروطِ شَرطًا مَحْضًا يوقِعونَ به الطَّلاقَ، وهذا يَدُلُّ دَلالةً واضحةً على أنَّ ما ذَهَبَ إليه شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هو الحَقُّ؛ لأنَّهم أقرُّوا بالتَّفْريقِ بين اليَمينِ والشَّرطِ.

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٩٦).

وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى طَلُقَتْ وَاحِدَةً[١]، وَمَرَّتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وَثَلَاثًا فَثَلَاثٌ[٢].

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أَوْ قَالَ: تَنَحَّي، أَوِ اسْكُتِي، طَلُقَتْ[٣]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى طَلُقَتْ وَاحِدَةً» قال صاحبُ (الرَّوضِ)(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأَنَّ إِعادَتَهُ حَلِفٌ وكَلامٌ» فإذا قال: إِنْ حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: إِنْ حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طالقٌ، تَطْلُقُ؛ لأنَّ ما عُلِّقَ به الطَّلاقُ وُجِدَ.

وكذلك إذا قال: إِنْ كَلَّمْتُكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: إِنْ كَلَّمْتُكِ فأنتِ طالقٌ، تَطْلُقُ؛ لأَنَّهُ كَلَّمَها بالكَلِمةِ الأخيرةِ؛ ولهذا لو قال: أردتُ التَّوْكيدَ فإنَّهُ يُقْبَلُ.

[٢] قولُهُ: «وَمَرَّتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وَثَلَاثًا فَثَلَاثٌ» إذا قال لها: إِنْ كَلَّمْتُكِ فأنتِ طالقٌ لا تَطْلُقُ، ثم قال: إِنْ كَلَّمْتُكِ فأنتِ طالقٌ، تَطْلُقُ واحِدةً، ثم قال: إِنْ كَلَّمْتُكِ فأنتِ طالقٌ، تَطْلُقُ ثانيةً، ثم قال: إِنْ كَلَّمْتُكِ فأنتِ طالقٌ، تَطْلُقُ ثالثةً؛ لأَنَّهُ كَلَّمَها، وإذا قال رابعةً: إِنْ كَلَّمْتُكِ فأنتِ طالقٌ لا يقعُ عليها شيءٌ؛ لأَنَّها بانَتْ بالثَّلاثِ.

[٣] قولُهُ: «إِذَا قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أَوْ قَالَ: تَنَحَّي، أَوِ اسْكُتِي، طَلُقَتْ» إذا قال: إذا كَلَّمْتُكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: افْهَمي طَلُقَتْ، أو قال: تَنَحَّي، أو اسْكُتي فإنَّها تَطْلُقُ؛ لأَنَّهُ كَلَّمَها.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٥٧٣).

وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ[١] مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ البَدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ[٢].

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي، أَوْ: إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ: حَتَّى آذَنَ لَكِ، أَوْ: إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِهِ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[٣]، أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ[٤]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ**» إذا قال ذلك، وقال: الحمدُ للهِ، فلا طَلَاقَ ولا عِتاقَ؛ لأَنَّهُ لم يَبْدَأْها بكَلامٍ، وهي لم تَبْدَأْهُ أيضًا.

[٢] قولُهُ: «**مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ البَدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ**» فإذا نوى ذلك فهو على ما نوى.

[٣] قولُهُ: «**إِذَا قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي، أَوْ: إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكِ، أَوْ: إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِهِ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**» إذا استأْذَنَتْهُ في الخُروجِ وأذِنَ لها لا تَطْلُقُ، ثم رَجَعَتْ وخَرَجَتْ منَ اليومِ الثَّاني تَطْلُقُ؛ لأَنَّهُ أذِنَ لها في مَرَّةٍ واحدةٍ.

وقيل: لا تَطْلُقُ إِلَّا إذا نوى أَنَّهُ إِنَّما أذِنَ لها هذه المَرَّةَ، فهو على نِيَّتِهِ، وإِلَّا فلا تَطْلُقُ؛ لأَنَّهُ في إذْنِهِ لها في أَوَّلِ مَرَّةٍ انْحَلَّتْ يَمينُهُ، وهذا أصحُّ؛ لأَنَّهُ أحلَّها، إِلَّا إذا قال: أذِنتُ لكِ في هذه المَرَّةِ فقط، فهو على ما نوى.

[٤] قولُهُ: «**أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ**» تَطْلُقُ؛ لأَنَّهُ قال: إنْ خَرَجْتِ إِلَّا بإذْني، والآنَ حينَ خُروجِها هو آذَنَ، لكنْ ما عَلِمَتْ هي، إذًا: قد حَنَّثَتْهُ فتَطْلُقُ، وهذا مَبْنِيٌّ على مسألةٍ:

أَوْ خَرَجَتْ تُرِيدُ الحَمَّامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، طَلُقَتْ فِي الكُلِّ[١]، لَا إِنْ أَذِنَ فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ[٢]، أَوْ قَالَ: إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ، فَمَاتَ زَيْدٌ ثُمَّ خَرَجَتْ[٣].

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا بِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحُرُوفِ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ، وَلَوْ تَرَاخَى[٤]،

= هل يَنْعَزِلُ الوَكيلُ قبلَ العلمِ أو لا يَنْعَزِلُ؟ وفيه خلافٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ خَرَجَتْ تُرِيدُ الحَمَّامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ طَلُقَتْ فِي الكُلِّ**» هذه في صورةٍ، وهي ما إذا قال: إذا خَرَجْتِ إلى غيرِ الحَمَّامِ، فإذا خَرَجَتْ تُريدُ الحَمَّامَ وغيرَهُ طَلُقَتْ في الكلِّ، لماذا وهو يقولُ: إنْ خَرَجْتِ لغَيرِ الحَمَّامِ، وهي هنا خَرَجَتْ وجَمَعَتْ بين الاثنينِ؟ يقولونَ: لأنَّها لَمَّا قَصَدَتْ غيرَ الحَمَّامِ بخُروجِها صَدَقَ عليها أنَّها خَرَجَتْ إلى غيرِ الحَمَّامِ.

[٢] قولُهُ: «**لَا إِنْ أَذِنَ فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ**» فإذا قال لها: أَذِنْتُ لكِ في الخُروجِ كلَّما شِئْتِ انْحَلَّتِ اليَمينُ في كلِّ وقتٍ.

[٣] قولُهُ: «**أَوْ قَالَ: إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ فَمَاتَ زَيْدٌ ثُمَّ خَرَجَتْ**» إذا ماتَ زَيدٌ انْحَلَّتِ اليَمينُ؛ لأنَّهُ مُعلَّقٌ على إذْنِهِ، وإذْنُهُ بعد موتِهِ مُسْتَحيلٌ، وكذلك إذا ماتَ زَوجُها وقد عَلَّقَ خُروجَها بإذْنِهِ بانَتْ بمَوْتِهِ.

[٤] قولُهُ: «**إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا بِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحُرُوفِ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ وَلَوْ تَرَاخَى**» إذا قال لها: أنتِ طالقٌ إنْ شئتِ، فلم تَشَأْ إلَّا مُتراخيًا، نقولُ: متى شاءَتْ طلَّقَتْ نفسَها، بل متى شاءَتْ طَلُقَت حتى وإنْ لم تَلْفِظْ بالطَّلاقِ؛ لأنَّهُ عَلَّقَ ذلك بالمَشيئةِ.

فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ، فَشَاءَ لَمْ تطْلُقْ[١]، وَإِنْ قَالَ: إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ أَوْ زَيْدٌ لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَا مَعًا، وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا فَلَا[٢].

وَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: عَبْدِي حُرٌّ، إِنْ شَاءَ اللهُ وَقَعَا[٣]، ....

= وهذا في الحقيقةِ لا بأسَ به، لا نقولُ: إنَّهُ حَرامٌ، ولكـنْ خلافُ الأَوْلى؛ لأَنَّهُ إذا عَلَّقَهُ بالمَشيئـةِ فلـو غَضِبَتِ امرأةٌ على زَوجِها بأدْنى شيءٍ، قالت: طلَّقْتُك بالثَّلاثِ، هذا هو المَعْلومُ في الغالِبِ؛ لذلك لا ينبغي أنْ تَجْعَلَ الطَّلاقَ الذي هو مِن أَخْطَرِ الأُمورِ مُعلَّقًا بمَشيئةِ امرأةٍ ناقصةِ العَقْلِ والدِّينِ.

نعم، إذا رأيتَ هناك سَببًا يَقْتَضي أنْ تُعلِّقَهُ بمَشيئَتِها، مثلُ أنْ تَراها مُتبَرِّمةً مُتْعبَةً منَ الحياةِ معك، تَقولُ لها: أنتِ لستِ مُكرَهةً، متى شئتِ طَلِّقي نفسَكِ، فهذا قد نقولُ: إنَّهُ غَرَضٌ صَحيحٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ، فَشَاءَ لَمْ تطْلُقْ**» لأَنَّهُ عَلَّقَهُ على مَشيئَتِها هي، فلا يصحُّ أنْ تَرُدَّها، فيبقى الشَّرطُ مُعلَّقًا كما كان.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ قَالَ: إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ أَوْ زَيْدٌ لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَا مَعًا، وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا فَلَا**» أي: قال: تُحبِّينَ أنْ أطلِّقَكِ؟ فقالت: نعم، فقال: إنْ شئتِ وشاءَ أبوكِ فأنتِ طالقٌ، فشاءَتْ هي وأبى الأبُ، أو شاءَ الأبُ ولم تَشَأْ هي لا تَطْلُقْ؛ لأَنَّهُ عَلَّقَهُ على مَشيئةِ الاثنَينِ، فإنْ قال: إنْ شئتِ وشاءَ القاضي، فشاءَتْ ولم يَشَأِ القاضي لم تَطْلُقْ.

[٣] قولُهُ: «**وَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدِي حُرٌّ، إِنْ شَاءَ اللهُ وَقَعَا**» هذا تَعْليقٌ بمَشيئةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأتى بذِكْرِ العِتْقِ استطْرادًا، فإذا قال: أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ، فهل يقعُ أو لا يقعُ؟

= منهم مَنْ قال: إنَّ هذا تَعْليقٌ على مُسْتَحيلٍ، والتَّعْليقُ على المُسْتَحيلِ مُسْتَحيلٌ، فلا يقعُ الطَّلاقُ أبدًا.

ووجهُ كونِـهِ مُسْتَحيلًا: أنَّنا لا نَطَّلِعُ على مَشيئةِ اللهِ إلَّا بعد وُقوعِ ما يقعُ، فأنتَ لا تَعْلَمُ أنَّ اللهَ أرادَ لك شَيئًا إلَّا إذا وَقَعَ، وقبلَ وُقوعِهِ لا تَدْري أنَّ اللهَ شاءَهُ أم لا.

ومنهم مَنْ قال: إنَّهُ إذا قال: أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ وَقَعَ الطَّلاقُ بكلِّ حالٍ؛ لأنَّهُ لمَّا قال: أنتِ طالقٌ عَلِمْنا أنَّ اللهَ قد شاءَهُ؛ إذْ إنَّ الإنْسانَ لا يَتكَلَّمُ إلَّا بمَشيئةِ اللهِ، فإذا قال: أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ، قُلنا: قد شاءَ اللهُ أنْ تطلِّقَ، وعَلِمْنا أنَّ اللهَ شاءَ ذلك مِن وُقوعِهِ، مِن قولِهِ: أنتِ طالقٌ، ونحنُ نعلمُ أنَّ اللهَ تعالى إذا وَقَعَ الفعلُ منَ العبدِ فإنَّ مُقتضاهُ لا بُدَّ منه. والقولانِ مُتقابِلانِ تمامًا.

والقولُ الثَّالثُ وَسَطٌ، فإنْ أرادَ بقولِهِ: إنْ شاءَ اللهُ، أي: إنْ شاءَ اللهُ أنْ تُطلَّقي بهذا القولِ فإنَّ الطَّلاقَ يقعُ؛ لأنَّنا نَعْلَمُ أنَّ اللهَ تعالى يَشاءُ الشَّيءَ إذا وُجِدَ سَبَبُهُ، وإنْ أرادَ بقولِهِ: إنْ شاءَ اللهُ -أي: في طَلاقٍ مُسْتَقْبَلٍ- فإنَّهُ لا يقعُ حتى يُوقِعَهُ مَرَّةً ثانيةً في المُستقبَلِ، وهذا هو الصَّوابُ.

فإنْ قال: أرَدْتُ التَّبَرُّكَ وما أرَدْتُ التَّعْليقَ، مثلُ قولِهِ ﷺ في الحديثِ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»[1] يعني بأهلِ المقابِرِ، ونحنُ لاحقونَ بهم قَطْعًا، فقيل: المرادُ التَّبَرُّكُ، فإذا قال: أرَدْتُ التَّبَرُّكُ يقعُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ طَلُقَتْ إِنْ دَخَلَتْ[١]، وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ لِمَشِيئَتِهِ طَلُقَتْ فِي الحَالِ[٢]، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الشَّرْطَ قُبِلَ حُكْمًا[٣].

= لكن: هل في هذا بَرَكةٌ بالنسبةِ للمَرْأةِ؟

قد يكونُ، وقد لا يكونُ، لكنْ نقولُ: إرادةُ التَّبَرُّكِ معناها التَّحْقيقِ؛ لأنَّ المُريدَ للتَّبَرُّكِ أرادَ أنْ يَتحقَّقَ الأمْرُ ببركةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ طَلُقَتْ إِنْ دَخَلَتْ**» فإذا دَخَلَتِ الدَّارَ عَلِمْنا أنَّ اللهَ تعالى شاءَ دُخولَها وشاءَ طَلاقَها؛ لأنَّهُ حَصَلَ المُعلَّقُ عليه.

[٢] قولُهُ: «**وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ لِمَشِيئَتِهِ طَلُقَتْ فِي الحَالِ**» «لِرِضَا» اللَّامُ للتَّعْليلِ، والعِلَّةُ تَسْبِقُ المُعلَّلَ، فإذا قال: أنتِ طالقٌ لِرضا زَيدٍ، صارَ معناهُ: أنتِ طالقٌ؛ لأنَّ زَيدًا رَضيَ بطَلاقِكِ.

وكذلك إذا قال: أنتِ طالقٌ لِمَشيئةِ زَيدٍ، فالمعنى: أنتِ طالقٌ؛ لأنَّ زَيدًا شاءَ أنْ تُطلَّقي، فتَطْلُقُ في الحالِ.

[٣] قولُهُ: «**فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الشَّرْطَ قُبِلَ حُكْمًا**» يعني: أردتُ بقولي: «أَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ» أنتِ طالقٌ إنْ رضيَ زَيدٌ، فإنَّهُ يُقْبَلُ حُكمًا، يعني: لو رُفِعَ الأمْرُ للقاضي وقال الزَّوجُ: إني أرَدْتُ بذلك الشَّرطَ، وَجَبَ على القاضي أنْ يَقْبَلَ قولَهُ؛ لأنَّ قولَهُ مُحْتملٌ غايةَ الاحْتِمالِ.

وقولُهُ: «حُكْمًا» أي: عند الحاكمِ إذا ترافَعا، أمَّا إذا لم يَترافَعا وصَدَّقَتْهُ فلا حاجةَ للتَّرافُعِ.

وَأَنْتِ طَالِـقٌ إِنْ رَأَيْتِ الهِلَالَ، فَـإِنْ نَوَى رُؤْيَتَهَا لَمْ تَطْلُـقْ حَتَّـى تَـرَاهُ، وَإِلَّا طَلُقَتْ بَعْدَ الغُرُوبِ بِرُؤْيَةِ غَيْرِهَا[١].

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنهَا فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ[٢]،

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الهِلَالَ، فَإِنْ نَوَى رُؤْيَتَهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ، وَإِلَّا طَلُقَتْ بَعْدَ الغُرُوبِ بِرُؤْيَةِ غَيْرِهَا**».

إذا قال: أنتِ طالقٌ إنْ رَأَيْتِ الهِلالَ، ظاهرُ اللَّفظِ: إنْ رَأَتْهُ هي بنفسِها، فلا تَطْلُقُ حتى تَراهُ، فإنْ رآهُ غَيْرُها لم تَطْلُقْ، وعلى هذا: فإنْ كان نَظَرُها قاصرًا لا ترى الهِلالَ إلَّا في اللَّيلةِ الرَّابعةِ، فإنَّها تَطْلُقُ في اللَّيلةِ الرَّابعةِ.

أمَّا إذا أرادَ بقولِهِ: «إِنْ رَأَيْتِ الهِلَالَ» يعني: إنْ ثَبَتَ دُخولُ الشَّهرِ، فإنَّها تَطْلُقُ برُؤْيةِ غَيْرِها.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ**» فإنَّهُ لا يَحْنَثُ.

مثالُهُ: قال: واللهِ لا أَدْخُلُ هذه الدَّارَ، فأَدْخَلَ بعضَ جسدِهِ، مثلَ رأسِهِ، يعني: انْحَنى بظَهْرِهِ حتى دَخَلَ رأسُهُ منَ البابِ فإنَّهُ لا يَحْنَثُ؛ لأَنَّهُ ما دَخَلَ.

وكذلك لو قالَ: واللهِ لا أَخْرُجُ مِن هذا البيتِ، ثم أَخْرَجَ بعضَ جسدِهِ لم يَحْنَثْ؛ لأَنَّهُ لم يَخْرُجْ، هذا التَّعليلُ.

أمَّا الدَّليـلُ: فلأَنَّـهُ ثَـبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّـهُ كان يُخْرِجُ رأسَـهُ إلى عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَوْ دَخَلَ طَاقَ البَابِ[١]، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ[٢]، أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هٰذَا الإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ[٣].

= وهو مُعْتَكِفٌ، وهي في حُجْرَتِها، فتُرَجِّلُهُ(١)، والمُعْتَكِفُ مَمْنوعٌ منَ الخُروجِ منَ المسجِدِ، فدلَّ هذا على أنَّ إخْراجَ بعضِ الجَسَدِ لا يكونُ إخْراجًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ دَخَلَ طَاقَ البَابِ**» دَخَلَ كلُّهُ لكنْ تحتَ طاقِ البابِ، فإنَّهُ لا يَحْنَثُ، سواءٌ بدُخولٍ أو بخُروجٍ؛ لأنَّهُ ما انفصلَ منَ المكانِ، والعِبْرةُ بالعُرْفِ، وهذا في مَنْزِلةٍ بين المَنْزِلَتَينِ، فهو لم يَخْرُجْ ولم يَدْخُلْ.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ: لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ**» فإذا حَلَفَ لا يَلْبَسُ ثوبًا مِن غَزْلِها، فلَبِسَ ثوبًا فيه مِن غَزْلِها فإنَّهُ لا يَحْنَثُ؛ لأنَّ البعضَ ليس كالكلِّ، وهذا فيه بعضٌ مِن غَزْلِها، وليس فيه كلُّ الغَزْلِ.

[٣] قولُهُ: «**أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هٰذَا الإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ**» قال: واللهِ لا أشْرَبُ ماءَ هذا الإناءِ، فشَرِبَ بَعْضًا منه، فإنَّهُ لا يَحْنَثُ؛ لأنَّ البعضَ ليس كالكلِّ، وقد سَبَقَ لنا أنَّ ما كان إيجابًا فإنَّهُ يَشْمَلُ الجَميعَ، والنَّفْيُ يَثْبُتُ حتى في البعضِ.

لكنْ لو قال: واللهِ لا أشْرَبُ ماءَ هذا النَّهْرِ وشَرِبَ بَعْضَهُ يقولُ العُلماءُ: إنَّهُ يَحْنَثُ؛ لاستحالةِ تَعَلُّقِهِ بالكلِّ، فغيرُ مَعْقولٍ أنْ يَشْرَبَ الإنْسانُ كلَّ النَّهْرِ، فلما تَعَذَّرَ حَمْلُهُ على الكلِّ ثَبَتَ الحُكْمُ في بعضِهِ، وهذه قَرينةٌ ظاهرةٌ، فكلٌّ يَعْرِفُ أنَّهُ إذا قال: واللهِ ما أشْرَبُ ماءَ هذا النَّهْرِ أنَّهُ لا يَقْصِدُ شُرْبَ مائهِ كلِّهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم (٢٠٢٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ فَقَطْ[١]، ....

= **فالمهمُّ**: أَنَّهُ يُفرِّقُ بين ما يُمْكِنُ أَنْ يُرادَ به الكلُّ وبين ما لا يُمْكِنُ، فالذي لا يُمْكِنُ أنْ يُرادَ به الكلُّ يُحْمَلُ على البعضِ، فلو قال: واللهِ لا آكلُ الخُبْزَ، وأكَلَ خُبْزًا يَحْنَثُ؛ إذْ يستحيلُ أنْ يَأْكلَ خُبزَ الدُّنيا كلِّها، لكنْ لو قال: واللهِ لا آكلُ هذه الخُبْزَةَ فأكَلَ بَعْضَها ما يَحْنَثُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ فَقَطْ**» إذا فَعَلَ المَحْلوفَ عليه ناسيًا، مثلُ أنْ يقولَ: واللهِ لا أُكلِّمُ فُلانًا، فنَسيَ فكَلَّمهُ فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ الحِنْثَ على اسْمِهِ، يُعامَلُ مُعامَلةَ الآثِمِ، وفِعْلُ ما يَأْثَمُ به على وجهِ النِّسيانِ لا شيءَ فيه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فهذا الرَّجلُ قال: واللهِ لا أُكلِّمُ فُلانًا فكَلَّمَهُ ناسيًا، نقولُ له: لا شيءَ عليك.

ولكنْ: هل تَبْقى يَمينُهُ أو تَنْحَلُّ؟

تَبْقى يَمينُهُ لكنَّهُ لا يَحْنَثُ، بمعنى أنَّنا لا نُلْزِمُهُ بالكفَّارةِ.

وكذلك لو فَعَلَهُ جاهلًا، قال: واللهِ لا أَلْبَسُ هذا الثَّوبَ، فلَبِسَ ثَوبًا يَظُنُّهُ غيرَهُ، فتبيَّنَ أنَّهُ المَحْلوفُ عليه، فليس عليه الحِنْثُ، لكنْ متى عَلِمَ وَجَبَ عليه خَلْعُهُ، ويَمينُهُ باقيةٌ.

كذلك لو فَعَلَهُ مُكرَهًا، مثلُ: ما لو أُكرِهَ على أنْ يَفْعَلَ المَحْلوفَ عليه ففَعَلَ، فإنَّهُ لا حِنْثَ عليه، ولكنَّ اليمينَ باقيةٌ.

وكذلك لو فَعَلَهُ نائمًا قال: واللهِ لا أَلْبَسُ الغُتْرَةَ اليومَ، ونامَ وبجانِبِهِ غُتْرةٌ فلَبِسَها، فليس عليه شيءٌ؛ لأنَّهُ نائمٌ؛ ولهذا فإنَّ المُحْرِمَ لو غَطَّى رأسَهُ وهو نائمٌ فلا شيءَ عليه، لكنْ متى استيْقَظَ وَجَبَ عليه إزالَتُهُ، أو يَحْنَثُ.

= وقولُهُ: «حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ فَقَطْ» يعني: وفي غَيْرِهما لا يَحْنَثُ، في طَلاقٍ مثل أَنْ يقولَ: إنْ لَبِسْتُ هذا الثَّوْبَ فزوجَتي طالقٌ، فنسيَ ولَبِسَهُ تَطْلُقُ زَوجَتُهُ، وكذلك لو قال: إنْ لَبِسْتُ هذا الثَّوْبَ فزَوجَتي طالقٌ ولَبِسَهُ جاهِلًا أَنَّهُ الثَّوبُ الذي عَلَّقَ الطَّلاقَ عليه فإنَّ زوجتَهُ تَطْلُقُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ حقُّ آدميٍّ، وحَقُّ الآدميِّ ما يُعْذَرُ فيه بالجهلِ والنِّسْيانِ، هذا هو السَّببُ.

وكذلك العِتْقُ، لو قال: إنْ لَبِسْتُ هذا الثَّوْبَ فعبدي حُرٌّ، فلَبِسَهُ ناسيًا أو جاهلًا عَتَقَ العَبْدُ، والعِلَّةُ فيه ما سَبَقَ أَنَّهُ حقُّ آدميٍّ لا يُعْفى فيه بالجَهلِ والنِّسْيانِ، وليتَ المؤلِّفَ ذَكرَ شَيئًا ثالثًا وهو الإكْراهُ.

والصَّوابُ في هذه المسألةِ: أَنَّهُ لا حِنْثَ عليه لا في الطَّلاقِ ولا في العِتْقِ؛ لأنَّ لدينا قاعدةً ممَّنْ له الحُكمُ، وهو اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فقد قال في قولِ المُؤْمنينَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]: «قَدْ فَعَلْتُ»[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] حتى اليَمينُ إذا حَلَفَ الإنْسانُ وهو لم يَعْقِدْها لم تكنْ شَيئًا، قال اللهُ تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

وعلى هذا: فلا تَطْلُقُ زَوجَتُهُ بذلك، ولا يَعْتِقُ عبدُهُ بذلك، وهذا هو اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٠٢).

= كذلك لو حَلَفَ على شيءٍ يَظُنُّ أَنَّهُ كذا وليس كذلك؛ فإِنَّهُ لا حِنْثَ عليه إلَّا في الطَّلاقِ والعِتْقِ، مثلُ أنْ يقولَ: إنْ كان فُلانٌ قادمًا فزَوجَتي طالقٌ، وظَنَّهُ أَنَّهُ لم يَقْدَمْ، فالمذهَبُ أنَّ الزَّوجةَ تَطْلُقُ[1].

والصَّوابُ: أنَّها لا تَطْلُقُ؛ لأنَّ حُكمَهُ حُكمُ اليَمينِ، وقد ثَبَتَ أنَّ رجلًا قال للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قال: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فقالَ الرَّجلُ: أعَلى أفْقَرَ منِّي يا رَسولَ اللهِ؟! فواللهِ ما بين لابَتَيْها أهلُ بَيتٍ أفْقَرُ منِّي[2]، حَلَفَ على هذا، وهل هو قد فَتَّشَ البُيوتَ؟! ما فَتَّشَ، ولكنَّهُ حَلَفَ على ظَنِّهِ، وكذلك في القَسامةِ أوْلياءُ المَقْتولِ يَحْلِفونَ على القاتِلِ، وإنْ كانوا لم يَرَوْهُ بِناءً على غَلَبةِ ظَنِّهِم.

وكذلك -أيضًا- لو حَلَفَ على شيءٍ مُسْتَقْبَلٍ يَظُنُّ وُقوعَهُ فلم يقعْ، مثلُ أنْ يقولَ: واللهِ لَيَقْدَمَنَّ زيدٌ غدًا، ثم لم يَقْدَمْ، فلا شيءَ عليه؛ لأَنَّهُ حين قال: واللهِ لَيَقْدَمَنَّ غدًا لا يُريدُ الالْتِزامَ ولا الإلْزامَ، وإنَّما يُخبِرُ عمَّا في قلبِهِ، سواءٌ قَدِمَ أمْ لم يَقْدَمْ، حتى وإنْ لم يَقْدَمْ، لو سُئِلَ لقال: نعم، أنا أظُنُّ أنَّهُ سيَقْدَمُ، وأنا ما حَلَفْتُ على شيءٍ إلَّا وأظُنُّ وُقوعَهُ، وما زلتُ أظُنُّ وُقوعَهُ حتى غَرَبَتِ الشَّمسُ.

وكذلك لو كان طَلاقًا فقال: عليَّ الطَّلاقُ لَيَقْدَمَنَّ زَيدٌ غدًا، فلم يَقْدَمْ وقَصْدُهُ الخبرُ، وليس قَصْدُهُ إلْزامَ زَيدٍ بالقُدوم، ولا أنْ يَلْتَزِمَ بمَجيئِهِ به، فإِنَّهُ لا حِنْثَ عليه، هذا هو الصَّوابُ في هذه المسألةِ؛ لأنَّ الأصلَ: أنَّ العِباداتِ مَبْنيَّةٌ على غَلَبةِ الظَّنِّ، ولا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلَّا وُسْعَها.

---

(١) الإنصاف (٢٢/ ٥٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ[١]، وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ**» إنْ حَلَفَ على شيءٍ لا يَفْعَلَنَّهُ، ولكنَّهُ فَعَلَ بعضَهُ لم يَحْنَثْ إلَّا أنْ يَنْوِيَهُ، فإنْ نَواهُ حَنِثَ؛ لأنَّ الأيمانَ مَبْنيَّةٌ على النِّيَّةِ.

مثالُ ذلك قال: واللهِ لآكلَنَّ هذه الخُبْزةَ، فأكَلَ بَعْضَها، فإنَّهُ لا يَحْنَثُ إلَّا إذا نوى بقولِه: واللهِ لآكلَنَّ هذه الخُبْزةَ، أي: جُزءًا منها، أي: قَصْدُهُ مُجَرَّدُ طَعْمِها، وكذلك لو كان هناك قَرينةٌ، كما تَقَدَّمَ لنا في مسألةِ الحَلِفِ على شُرْبِ ماءِ النَّهْرِ، فإذا كان هناك نِيَّةٌ تَدُلُّ على أنَّهُ أرادَ البعضَ، أو قَرينةٌ تَدُلُّ على أنَّهُ أرادَ البعضَ عُمِلَ بها.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ**» حَلَفَ ليَفْعَلَنَّ هذا الشَّيءَ فما يَبَرُّ إلَّا بفِعْلِهِ كلِّهِ، مثلُ أنْ يقولَ: واللهِ لأكْتُبَنَّ بابَ الطَّلاقِ مِن زادِ المُسْتَقْنِعِ، فكتبَ سَطْرَينِ، ثم قال: ما أنا بكاتِبٍ، نقولُ: يَحْنَثُ؛ لأنَّهُ لا يَبَرُّ إلَّا بفِعْلِهِ كلِّهِ.

واعْلَمْ أنَّ ما ذَكرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا تَحْكُمُ فيه النِّيَّةُ، فإذا نوى شَيئًا حُكِمَ به؛ لأنَّ أوَّلَ ما نَرْجِعُ في الأيمانِ إلى نِيَّةِ الحالفِ، كما سيأْتي إنْ شاءَ اللهُ.

• • ۞ • •

بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الحَلِفِ

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ[١]، فَإِذَا حَلَفَ وَتأَوَّلَ يَمِينَهُ نَفَعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا[٢]، ....

---

[١] التَّأْويلُ في الحَلِفِ فسَّرَهُ بقولِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ» والتَّأْويلُ يكونُ منَ المُتكلِّمِ؛ ولهذا قال: «أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ» فهو مُؤَوِّلٌ بكلامِهِ على خلافِ ما يَظْهَرُ لنا.

[٢] فنَسْأَلُ أوَّلًا: ما حُكمُ التَّأْويلِ؟ هل هو جائزٌ، أو واجبٌ، أو مُحَرَّمٌ؟

بَيَّنَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك فقال:

«فَإِذَا حَلَفَ وَتأَوَّلَ يَمِينَهُ نَفَعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا» هذا المذهَبُ، فإذا حَلَفَ وتأوَّلَ يَمينَهُ نَفَعَهُ إلَّا أنْ يكونَ ظالمًا، فإنْ كان ظالمًا فإنَّ التَّأْويلَ لا يَنْفَعُهُ؛ لأنَّ الظَّالمَ يَمينُهُ على ما يُصدِّقُهُ به صاحِبُهُ.

والمُؤوِّلُ لا يَخْلو مِن ثَلاثِ حالاتٍ: إمَّا أنْ يكونَ مَظْلومًا، أو ظالمًا، أو لا ظالمًا ولا مَظْلومًا، فإنْ كان مَظْلومًا فالتَّأْويلُ جائزٌ له بالاتِّفاقِ، وإنْ كان ظالمًا فالتَّأْويلُ حَرامٌ عليه بالاتِّفاقِ، وإنْ لم يكنْ ظالمًا ولا مَظْلومًا ففيه خلافٌ، والمَشهورُ منَ المذهَبِ أنَّ التَّأْويلَ جائزٌ(١).

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ٣٧٠).

فَـإِنْ حَلَّفَـهُ ظَالِمٌ: مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِمَكَانٍ فَنوَى غَيْرَهُ[١]، أَوْ بِـ(مَا) الَّذِي[٢]، ....

= والقولُ الثَّاني: أنَّ التَّأْويلَ ليس بجائزٍ وهو اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ لأنَّ عاقِبَتَهُ غيرُ محْمودةٍ؛ إذْ إنَّ المُؤوِّلَ إذا ظَهَرَ النَّاسُ على كذبِهِ صار ذلك قَدْحًا فيه، بخلافِ المَظْلومِ، والأمْثِلةُ تُبيِّنُ لنا -إنْ شاءَ اللهُ- حُكمَ هذه المسألةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ حَلَّفَهُ ظَالِمٌ: مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِمَكَانٍ فَنَوَى غَيْرَهُ**» مثالُهُ: إنْسانٌ ظالِمٌ سَمِعَ أنَّ عندك لفُلانٍ وَديعةً، وجاءَ ليَأْخُذَها منك، وقد وَضَعْتَ هذه الوَديعةَ في الحُجْرةِ رقمِ واحدٍ، فجاءَ وقال: أَعْطِني الوَديعةَ التي عندك لفُلانٍ، قُلتَ: ما عندي شيءٌ، قال: عندك، فقُلتَ: ليس عندي شيء، قال: احْلِفْ أنَّك ما عندك له شيءٌ، فنَوَيْتَ بقولِكَ: ما عندي شيءٌ له، أو: ما عندي له وَديعةٌ، نَوَيْتَ الحُجْرةَ رقمَ اثنَينِ، فهذا يجوزُ وأنت صَادقٌ؛ لأنَّهُ لا يوجَدُ في رقمِ اثنَينِ شيءٌ، فالمُخاطَبُ يَظُنُّ بيَمينِهِ: واللهِ ما عندي شيءٌ، أنَّهُ ما عنده شيءٌ مُطْلقًا، لا في الحُجْرةِ رقمِ واحِدٍ، ولا في الحُجْرةِ رقمِ اثنَينِ، ولا في سائرِ البَيتِ.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ بِـ(مَا) الَّذِي**» كذلك إذا حَلَفَ وأرادَ بـ(مَا) الذي؛ لأنَّ (مَا) تصحُّ أنْ تكونَ اسمًا مَوْصولًا، وتصحُّ أنْ تكونَ نافيةً، فإذا قال: واللهِ ما عندي له شيءٌ، فالتَّقْديرُ: واللهِ الذي عندي له شيءٌ، و «مَا» على تَأْويلِهِ نُعْرِبُها مُبْتَدأً، وعلى مَفْهومِ الظَّالمِ نُعْرِبُها نافيةً.

فلو كان هذا الظَّالمُ ذَكيًّا وقال: قلْ: واللهِ ما أَعْطاني شَيئًا، ونوى الحالِفُ بـ(ما) الذي فلا يَصْلُحُ؛ لأنَّ «شَيئًا» بالنَّصْبِ، ولو جعَلَ (مَا) بمعنى الذي لقالَ: شيءٌ،

---

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٥٥١).

= يعني: واللهِ الذي أعْطاني شيءٌ، لكنْ إذا تعذَّرَ أنْ يَجْعَلَ «مَا» اسمًا مَوْصولًا، فيَنْوي غيرَ هذا اللَّفظِ، فمثلًا لو كان قد أعْطاهُ دَراهِمَ، يقولُ: واللهِ ما أعْطاني شَيئًا، ويَنْوي: غيرَ الجِنْسِ الذي أعطاهُ، يصحُّ، كأنْ يَنْويَ: ما أعْطاني شَيئًا منَ الغَنَمِ.

واعْلَمْ أنَّك إذا قلتَ: يَجوزُ، ليس المعنى أنَّهُ مُتساوي الطَّرفَينِ، بل قد يكونُ واجبًا، وقد يكونُ مُستحبًّا؛ لأنَّ القاعدةَ عندنا كما تَقدَّمَ، أنَّ كلَّ مُباحٍ يُمْكِنُ أنْ تَجْريَ فيه الأحْكامُ الخَمسةُ، فإذا قُلْنا: إنَّ التَّأْويلَ للمَظْلومِ جائزٌ، فالمعنى أنَّهُ قد يكونُ واجبًا، فلو كان هذا الظَّالمُ سيأْخُذُ الوَديعةَ إذا تبيَّنَ أنَّها عندك صارَ التَّأْويلُ واجبًا؛ لأنَّ حِفْظَ الوَديعةِ واجبٌ.

ويقالُ: إنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان جالسًا مع أصحابِهِ ومعه المَرُّوذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو غيرُهُ، وجاءَ أحدٌ يَسْأَلُ عنِ المَرُّوذيِّ، فقالَ الإمامُ أحمدُ: ليس المَرُّوذيُّ ها هنا، وأشارَ إلى كَفِّهِ، وماذا يَصْنَعُ المَرُّوذيُّ ها هنا؟![1] والمَرُّوذيُّ ليس في راحةِ الإمامِ أحمدَ، فتَأوَّلَ، لكنَّ هذا التَّأْويلَ لِمَصلحةٍ، وهي أنَّ الإمامَ أحمدَ لا يُحِبُّ أنْ يَحْرِمَهُ حَديثَهُ، وربَّما أنَّ الإمامَ أحمدَ عَرَفَ أنَّ هذا الرَّجلَ لا يُريدُهُ لأمْرٍ هامٍّ.

وإذا كان الإنْسانُ ظالمًا فلا يَجوزُ أنْ يَتأوَّلَ، مثالُ ذلك: رجلٌ بينَهُ وبين شخصٍ خُصومةٌ، فذَهَبوا إلى المَحْكَمةِ، فوُجِّهتِ اليَمينُ على المُدَّعَى عليه، فقال له القاضي: قلْ: واللهِ ما عندي له شيءٌ، فقال المُدَّعَى عليه: واللهِ ما عندي له شيءٌ، يُريدُ بـ(مَا) الذي، فالقاضي سيَحْكُمُ بالظَّاهـرِ، وهو بَراءةُ المُدَّعَى عليه منَ الدَّعْوى، ولكـنْ لا يَنْفَعُـهُ ذلك

(١) المغني (١٣/ ٤٩٩)، والآداب الشرعية (١/ ١٥): أن مهنا وضع أصبعه في كفه وقال: ليس المروذي هاهنا، ولم ينكره الإمام أحمد.

= عند اللهِ؛ لأَنَّهُ ظالمٌ، والظَّالمُ لا يَنْفَعُهُ تَأويلُهُ بالاتِّفاقِ، كما قال النبيُّ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**»(١).

وإذا كان الإنْسانُ لا ظالمًا ولا مَظْلومًا وتأوَّلَ، قال شَيْخُ الإسْلامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: لا يجوزُ(٢)؛ لأَنَّهُ ربَّما يُعْثَرُ على كذبِهِ فيما بعدُ، ويكونُ ذلك قادحًا في صِدْقِهِ، وما دام أَنَّهُ غيرُ مُحْتاجٍ فلا يُعرِّضُ نفسَهُ للقَدْحِ والذَّمِّ.

أمَّا إنِ احْتاجَ كشَخْصٍ يَسْأَلُكَ عن شيءٍ مُحْرِجٍ لا ينبغي أنْ يَسْأَلَ عنه؛ لأَنَّهُ ما يَعْنيهِ، وأنت لا تَوَدُّ أنْ تُعْلِمَهُ به، فهنا لا بأسَ أنْ تَتأوَّلَ، ويقالُ لهذا الرَّجلِ: لماذا سألْتَ عن شيءٍ لا يَعْنيكَ؟! لكنْ إذا أصرَّ وقال: احْلِفْ أَنَّك ما تأوَّلْتَ، يقولُ: واللهِ ما تأوَّلْتُ، ويعني: ما تأوَّلْتُ في آياتِ الصِّفاتِ، أنا أُجْريها على ظاهِرِها، أو ما تأوَّلْتُ في الكِتابِ الفُلانيِّ، أو ما أشبه ذلك.

فإذا كان في الحَرْبِ، وتأوَّلَ خِداعًا للعَدُوِّ جازَ، وهذا هو الكَذِبُ الذي جاءَ في الحَديثِ أَنَّهُ يَجوزُ في الحَرْبِ(٣).

وكذا لو كان للإصْلاحِ بين اثنَينِ، كرَجُلٍ يَسْأَلُكَ: ما تَقولُ في فُلانٍ هذا الذي يَسُبُّني عند النَّاسِ ويَغْتابُني؟ فتُحِبُّ أنْ تُصْلِحَ بينهما، فتَقولَ: واللهِ ما قال فيك شيءٌ، يعني الذي قال فيك شيءٌ، أو تعني: السَّاعةَ الثَّانيةَ عَشْرةَ ليلًا، فهذا يجوزُ؛ لأَنَّهُ للإصْلاحِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم (١٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ٥٥١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم (٢٦٠٥)، من حديث أم كلثوم بنت عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَوْ حَلَفَ مَا زَيْدٌ هَا هُنَا، وَنَوى غَيْرَ مَكَانِهِ[١]، أَوْ حَلَفَ عَلَى امرأَتِهِ لَا سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئًا فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَةٍ، وَلَمْ يَنْوِهَا لَمْ يَحْنَثْ فِي الكُلِّ[٢].

= بين النَّاسِ، فلو طَلَبَ منك أنْ تَحْلِفَ، قال: قل: واللهِ ما قال فيَّ شَرًّ، فقُلْ: واللهِ ما قال فيك شَرٌّ، ويَنْوي أي: الذي قال فيك شَرٌّ، فهو صادقٌ، فهذا طَيِّبٌ، ويُحْمَدُ عليه الإنْسانُ.

كذلك إنْسانٌ يتحَدَّثُ مع زوجتِهِ، والذي ينبغي بين الزَّوجَينِ أنْ يَفْعَلَ كلٌّ منهما ما يَجْلِبُ مَوَدَّةَ الآخرِ؛ لتَبْقى العِشْرةُ طَيِّبَةً، فأتى هذا الرَّجلُ بحليٍّ لزَوجتِهِ، اشتراهُ بعَشَرةِ ريالاتٍ، فأعْجَبَها، فقالت: بكم اشْتَرَيْتَ هذا؟ فقال: اشْتَرَيْتُهُ بأرْبعينَ، وهو يَنْوي: أرْبعينَ رُبُعًا، وهي تَعْتَقِدُ أنَّهُ بأربعينَ ريالًا، فهي على كلِّ حالٍ ستَسْعَدُ وتَقولُ: هذا الرَّجلُ الغالي الذي يَشْتَري لي بأغْلى الأثْمانِ، فهذا مَطْلوبٌ؛ ولهذا جاءَ فيه إباحةُ الكذِبِ في تَحْديثِ الرَّجلِ امرأتَهُ وتَحْديثِها إيَّاهُ(١).

لكنْ: لاحِظْ أنَّ هذا يَجوزُ بشَرطِ أنْ نَأْمَنَ اطِّلاعَ المُخاطَبِ على الواقِعِ، فإذا لم نَأْمَنْ ذلك لكان داعيًا إلى الشَّكِّ في كلِّ ما تَحَدَّثَ به، فكلَّما تَحَدَّثَ يقولُ النَّاسُ: هذا الرَّجلُ تأوَّلَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ حَلَفَ مَا زَيْدٌ هَا هُنَا، وَنَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ**» إذا حَلَفَ وقال: واللهِ ما زَيْدٌ ها هنا، وهو عنده لكنْ نَوى غيرَ مكانِهِ، فلا حَرَجَ، والتَّأْويلُ صَحيحٌ.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ حَلَفَ عَلَى امرأَتِهِ لَا سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئًا، فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَةٍ، وَلَمْ يَنْوِهَا، لَمْ يَحْنَثْ فِي الكُلِّ**» حَلَفَ على امرأتِهِ قال: احْلِفي أنَّكِ لا تَسْرقينَ منِّي شَيئًا؛ فقالت:

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم (٢٦٠٥)، من حديث أم كلثوم بنت عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= واللهِ ما أَسْرِقُ منك شَيئًا، فخانَتْهُ في وَديعةٍ سَبقَتْ أو لَحِقَتْ، بأنِ استوْدَعَها يومًا منَ الأيَّامِ وَديعةً فأنْكَرَتْ، فإنَّها لا تُعدُّ سَرِقةً وإنْ كانت ظالمةً في هذه الخيانةِ.

والدَّليلُ على جَوازِ التَّأْويلِ: قِصَّةُ أيُّوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فإنَّ فيها شَيئًا منَ التَّأْويلِ، قال تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤] وقد حَلَفَ أنَّهُ يَضْرِبُ امرأَتَهُ مئةَ سَوطٍ(١)، والضِّغْثُ الذي فيه مئةُ شِمْراخٍ ما يُعدُّ مئةً، لكنَّ اللَّفظَ مُحْتَملٌ، هذا مِن جِهةٍ.

ومِن جهةٍ أُخْرى: عُمومُ قولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢)، وكذلك حديثُ رُكانةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو صحَّ؛ حيثُ قال: «وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً»(٣) وكذلك قِصَّةُ إبْراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع الظَّالمِ(٤)؛ فإنَّ فيها تَأْويلًا، والأدِلَّةُ كَثيرةٌ.

•••

(١) تفسير الطبري (٢٠/ ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في البتة، رقم (٢٢٠٨)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، رقم (١١٧٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق البتة، رقم (٢٠٥١)، انظر: التلخيص الحبير رقم (١٧٤٤)، والإرواء رقم (٢٠٦٣).

(٤) أخرجها البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم (٢٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ[١]

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ» يعني: هل أَوْقَعَهُ؟ وهل وُجِدَ شَرطُهُ؟ وهل وُجِدَ العَدَدُ؟ فالشَّكُّ يتضمَّنُ ثَلاثةَ أُمورٍ: هل أَوْقَعَهُ أو لا؟ وهل وُجِدَ شَرطُهُ أم لم يوجَدْ؟ وهل وُجِدَ العَدَدُ أم لا؟

والشَّكُّ في الطَّلاقِ لا عبرةَ بهِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النِّكاحِ، ودَليلُ ذلك حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الرَّجلِ يُخَيَّلُ إليه أنَّهُ يجدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ، فقالَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(١) فالأصلُ بَقاءُ طَهارتِهِ إلَّا بدليلٍ؛ لأنَّهُ كان في الأولِ مُتيقِّنًا للطَّهارةِ، ثم شَكَّ في الحَدَثِ، والشَّكُّ لا يُزيلُ اليَقينَ، وهذا الدَّليلُ هو الأصلُ في هذا البابِ.

أمَّا التَّعْليلُ: فإنَّ الأصلَ بقاءُ ما كان على ما كان، وعدمُ التَّغيُّرِ، وأنَّ الأُمورَ باقيةٌ على ما هي عليه؛ ولهذا قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء:٦] لأنَّكَ لو لم تُشْهِدْ لَزِمَكَ المالُ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاؤُهُ عندك وعدمُ دَفْعِهِ.

فعندنا أصلٌ منَ السُّنَّةِ، وقاعدتانِ فِقْهيَّتانِ، وهما: «الأَصْلُ بَقاءُ ما كان على ما كان» فما دامَ النِّكاحُ مَوْجودًا فالأصلُ بَقاؤُهُ، والثَّانيةُ: «أنَّ اليَقينَ لا يَزولُ إلَّا بِيَقينٍ».

بناءً على هذا يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ أَوْ شَرْطِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ[١]، ....

[١] «مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ أَوْ شَرْطِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ» شكَّ في طَلاقٍ، يعني قال: ما أدري، هل طلَّقْتُ زَوجَتي أو لا؟ فلا يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ، والدَّليلُ ما سَبَقَ.

وهذا -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامةَ- يُبْتَلى به بعضُ النَّاسِ، فيَحْصُلُ عنده وَسْواسٌ في طَلاقِ زوجتِهِ، حتى إنَّ بعضَ النَّاسِ -نسألُ اللهَ أنْ يُعافيَنا- يقولُ: إنِّي قلتُ: إنْ فَتَحْتُ الكِتابَ فزَوجَتي طالقٌ، ثم إذا فتَحَهُ قال: لا، أخافُ أنِّي قلتُ: إنْ لم أَفْتَحْهُ فزَوجَتي طالقٌ!!

فكلَّما حَصَلَ أدْنى شيءٍ قال: إنِّي قد عَلَّقْتُ طَلاقَ زَوجَتي على هذا الشَّيءِ، فيَحْصُلُ عنده منَ التَّرَدُّدِ والخَوفِ ما يُفْسِدُ عليه حياتَهُ الزَّوجيَّةَ، وهذا لا شكَّ أنَّهُ بَلْوى، لكنْ دواؤُها الاستعاذةُ باللهِ منَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ، وكَثْرةُ قِراءةِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [النَّاس:١] فمَنْ كَثُرَتْ شُكوكُهُ في ذلك فلا عِبْرةَ بشَكِّهِ؛ لأنَّهُ وَسْواسٌ، والوَسْواسُ لا يقعُ به الطَّلاقُ.

ومَنْ كان شَكُّهُ مُعْتَدِلًا وحَقيقيًّا، قال بعضُ العُلماءِ: إنَّ الوَرَعَ الْتِزامُ الطَّلاقِ مع الشَّكِّ، وقال آخرونَ: الوَرَعُ عدمُ الْتِزامِ الطَّلاقِ مع الشَّكِّ، وهو الصَّوابُ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النِّكاحِ، فالوَرَعُ الْتِزامُ النِّكاحِ، ولأنَّنا إذا قُلنا: إنَّ الوَرَعَ الْتِزامُ الطَّلاقِ ارْتَكَبْنا مَحْظورَينِ: الأولُ: التَّفريقُ بين الزَّوجَينِ، والثَّاني -وهو أشَدُّ- إحْلالُ هذه المرأةِ لغَيرِ الزَّوجِ، وقد تكونُ في عِصْمَتِهِ.

أيضًا إذا قلتَ: الوَرَعُ الْتِزامُ الطَّلاقِ فمعنى ذلك أنَّك سوف تَحْرِمُ زَوجَتَكَ منَ النَّفقةِ، ومنَ الميراثِ إذا مُتَّ، ومن أشياءَ كثيرةٍ مِن حُقوقِها.

وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ فَطَلْقَةٌ[١]، وَتُبَاحُ لَهُ[٢]، فَإِذَا قَالَ لامرأَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ[٣] طَلُقَتِ المَنْوِيَّةُ[٤] وَإِلَّا مَنْ قَرَعَتْ[٥]، ....

= وقولُهُ: «أَوْ شَرْطِهِ» أي: شكَّ في شَرطِ الطَّلاقِ، هل وَقَعَ أم لم يقعْ؟ فإنَّ الأصلَ عدمُ الطَّلاقِ، مثلُ ما لو علَّقَ طَلاقَ زوجتِهِ على شيءٍ، ثم شَكَّ هل وُجِدَ هذا الشَّيءُ أم لم يوجَدْ؟ فالنِّكاحُ بحالِهِ، ولا يقعُ الطَّلاقُ.

مثالُهُ: قال: إنْ جاءَ فُلانٌ فزوجَتي طالقٌ، ثم شَكَّ هل جاءَ أم لم يأتِ؟ لم تَطْلُقْ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الطَّلاقِ، بِناءً على الحَديثِ والأَصْلِ السَّابِقِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ فَطَلْقَةٌ**» كذلك شكَّ في عددِهِ، بأنْ قال: أنا مُتيَقِّنٌ أني طلَّقْتُ، لكنْ ما أدْري هل طَلْقةً أو طَلقتَينِ أو ثَلاثًا؟ يكونُ واحدةً؛ لأنَّ البِناءَ على الأقَلِّ.

[٢] قولُهُ: «**وَتُبَاحُ لَهُ**» أي: الزَّوجةُ، يعني: مَنْ شَكَّ هل طلَّقَ مَرَّةً أو مَرَّتَين أو ثَلاثًا فهو مَرَّةٌ، وتُباحُ للزَّوجِ؛ لأنَّهُ لو كان ثَلاثًا ما أُبيحَتْ له.

[٣] قولُهُ: «**فَإِذَا قَالَ لِامرأَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ**» أي قال لزَوجَتَيْهِ: إحْداكُما طالقٌ.

[٤] قولُهُ: «**طَلُقَتِ المَنْوِيَّةُ**» إنْ كان نوى زَيْنَبَ فهي زَيْنَبُ، وإنْ نوى فاطِمةَ فهي فاطمةُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١)، واللَّفظُ الذي أصْدَرَهُ صالِحٌ لهذه النِّيَّة، فتَطْلُقُ المَنْويَّةُ.

[٥] قولُهُ: «**وَإِلَّا**» أي: فإنْ قال: ليس لي نيَّةٌ، أو: لا أدري مَنْ نَوَيْتُ، يقولُ المؤلِّفُ: «**مَنْ قَرَعَتْ**» والأحْسَنُ «مَنْ قُرِعَتْ»؛ لأنَّها ليست بغالبةٍ بل مَغْلوبةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فقولُهُ: «مَنْ قُرِعَتْ» أي: وقعتِ القُرْعةُ عليها لا لها، وليس لنا طَريقٌ إلَّا القُرْعةُ؛ لأَنَّنا لو قُلنا: تَطْلُقُ المرأتانِ كان ذلك إلْزامًا له بما لم يَلْتَزِمْهُ؛ لأَنَّهُ قال: إحْداكُما، فإذا قُلنا: تَطْلُقُ المرأتانِ فهو ظُلْمٌ له، بل ظُلْمٌ للزَّوجةِ أيضًا، ثم ليس ظُلْمًا للزَّوجةِ وَحْدَها، بل ظُلْمٌ لمَنْ سيتزوَّجُها بعده، وإذا قُلنا: تَطْلُقُ إحْداهما فمَنْ؟ فلا يوجَدُ إلَّا القُرْعةُ.

فلو قال: أنا لم أنْوِ شَيئًا عند الطَّلاقِ، لكنِّي الآنَ أختارُ أنْ تكونَ فُلانةَ فهل تَتَعَيَّنُ؟

نقولُ: ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أَنَّهُ لا بُدَّ منَ القُرْعةِ، والذي يَظْهَرُ أَنَّهُ لا بأسَ أنْ يُعيِّنَها، ما دام أَبْهَمَ وهو المَسْؤُولُ، ثم عَيَّنَ، فإنَّنا نَرْجِعُ إلى تَعْيينِهِ، ونقولُ: تَطْلُقُ التي عَيَّنَها.

وكيفيَّةُ الإقْراعِ مثلًا: أنْ يَجْعَلَ وَرَقتانِ إحْداهما يُكْتَبُ عليها: طالقٌ، والأُخْرى لا يُكْتَبُ عليها شيءٌ، فمَنْ أَخذَتِ الوَرَقةَ التي فيها طالِقٌ طَلُقَتْ.

والقُرْعةُ ثابتةٌ في تَمْييزِ كلِّ حَقَّينِ مُتساوِيَيْنِ لا تَمْييزَ بينهما، وهي حُكْمٌ شَرعيٌّ، ثَبَتَ في القُرْآنِ وفي السُّنَّةِ.

في القُرْآنِ وَرَدَ في مَوْضِعَينِ:

الأولُ: قولُهُ تعالى في يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١].

الثَّاني: قولُهُ تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران:٤٤].

أمَّا في السُّنَّةِ فقد وَرَدَتْ في سِتَّةِ مَواضِعَ:

منها: أنَّ رَجلًا أعْتَقَ سِتَّةَ أعْبُدٍ، فجَزَّأهُمُ النبيُّ ﷺ ثَلاثةَ أجْزاءٍ، وأقْرَعَ بينهم؛ ليُخْرِجَ الثُّلُثَ فقط(١).

ومنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ سَفَرًا أقْرَعَ بين نِسائِهِ فأيَّتُهنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بها(٢).

أمَّا دَلالةُ النَّظَرِ على أنَّ القُرْعةَ حُكمٌ شَرعيٌّ: فلأنَّهُ لا طَريقَ لنا إلى التَّمْييزِ بين مُتساوِيَينِ إلَّا بهذا.

وأنْكَرَ بَعضُ أهْلِ العلمِ القُرْعةَ، وقال: إنَّ القُرْعةَ منَ المَيْسِرِ وأنَّها مثلُ الاستقْسامِ بالأزْلامِ، ولكنَّ هذا القولَ مَرْدودٌ؛ لِمخالَفَتِهِ النَّصَّ، ولبُطْلانِهِ بذاتِهِ.

أمَّا مُخالَفَتُهُ للنَّصِّ: فقد ذكَرْنا ما جاءَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ مِن إثْباتٍ للقُرْعةِ.

وأمَّا بُطْلانُهُ بذاتِهِ: فإنَّ هذا ليس منَ المَيْسِرِ؛ لأنَّنا لا نُقْرِعُ إلَّا بين شَيْئَينِ مُتساوِيَينِ، والمَيْسِرُ ليس بين مُتساوِيَينِ، نعم لو قُلنا: أنتما رَجلانِ بينكما هذا الحَقُّ مُشْتَرَكًا مُناصَفةً، ولكنْ سنَجْعَلُهُ ثُلُثَينِ وثُلُثًا ونُقْرِعُ بينكما فلا يَجوزُ؛ لأنَّهُ مَيْسِرٌ، إنْ وقَعَتْ على صاحِبِ الثُّلُثِ غُلِبَ، وإنْ وَقَعَتْ على صاحِبِ الثُّلُثَينِ غَلَبَ، أمَّا شَيْئانِ مُتساوِيانِ فأينَ المَيْسِرُ فيهما؟!

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد، رقم (١٦٦٨)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبه، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، رقم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَائِنًا وَنَسِيَهَا[١]، ....

= وأمَّا الاستقْسامُ بالأزْلامِ فليس كذلك، فليس هناك حَقَّانِ مُتساوِيانِ يُرادُ التَّمْييزُ بينهما، بل هما إرادتانِ مِن هذا المُسْتَقْسِمِ، ويَعْمَلُ بهذه الأقْداحِ؛ لِيَنْظُرَ ماذا يُقْسَمُ له مِن هذه الإرادةِ، فبينهما فَرْقٌ.

وعلى هذا: فالصَّوابُ أنَّ القُرْعةَ ثابتةٌ في كلِّ حَقَّينِ مُتساوِيَينِ لا يُمْكِنُ التَّمْييزُ بينهما إلَّا بهذا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كَمَنْ طلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَائِنًا وَنَسِيَهَا**» يعني، وكذلك مَنْ طلَّقَ إحْداهما بائنًا، أي: طَلاقًا بائنًا، ونَسِيَها، فإنَّهُ يُقْرَعُ بينهما، فمَنْ قُرِعَتْ وَقَعَ عليها الطَّلاقُ.

وقولُهُ: «طَلَاقًا بَائِنًا» يعني: إحْداهما بقِيَ له مِن طلاقِها طَلْقةٌ واحدةٌ، فطلَّقَ إحْداهما وعَيَّنَ، قال: فُلانةُ طالقٌ، لكنْ نَسيَ هل طلَّقَ التي ما طلَّقها مِن قبلُ، أو طلَّقَ التي لم يَبْقَ لها إلَّا طَلْقةٌ؟

فإنْ كان الطَّلاقُ واقعًا على التي لم يطلِّقْها مِن قبلُ فالأمْرُ سَهْلٌ، ولو أرادَها راجَعَها وانْتَهتِ القَضيَّةُ، وإنْ كان الطَّلاقُ واقعًا على مَنْ كانت هذه آخِرُ طَلاقِها فإنَّها تَبينُ ولا تَحِلُّ له، فهو الآنَ مُتَرَدِّدٌ يقولُ: أنا مطلِّقٌ واحدةً منهما، ولكنِّي نَسيتُ، فنقولُ في هذه الحالِ: أقْرِعْ بينهما، فمَنْ خَرَجَتْ عليها القُرْعةُ فهي المُطلَّقةُ وتَحِلُّ لك الباقيةُ، هذا هو المذهَبُ(١).

ولكنَّ جُمهورَ أهْلِ العلمِ يَرَوْنَ أنَّهُ لا تَدْخُلُ القُرْعةُ في هذا؛ لأنَّهُ اشْتبَهَ عليه امرأتانِ، إحْداهما حَلالٌ، والأُخْرى حَرامٌ، وإذا كان كذلك فالواجِبُ اجْتِنابُ الجَميعِ

(١) كشاف القناع (١٢/ ٣٩٥).

وَإِنْ تبيَّنَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُ الَّتِي قُرِعَتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَتزَوَّجْ أَوْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ[1].

= حتى يتبيَّنَ الأمْرُ، فإنْ لم يتبيَّنْ فماذا نَعْمَلُ؟ يطلِّقُ واحدةً، ثم تَطْلُقُ المرأتانِ جَميعًا، واحدةٌ بائنٌ، والأُخْرى رَجعيَّةٌ، وهذا الأخيرُ هو الذي اختارَهُ المُوفَّقُ في المُغْني(١) ونَصَرَهُ.

وقال: إنَّهُ قولُ جُمهورِ أَهْلِ العلمِ، وأنَّهُ لا يَعْلَمُ قائلًا بذلك منَ الصَّحابةِ، وأنَّ الذي وَرَدَ عنِ الصَّحابةِ القُرْعةُ فيه في (بابِ الميراثِ)، وليس في بابِ الحِلِّ، بمعنى أنَّ الإنْسانَ لو طلَّقَ إحْدَى زَوجاتِهِ طَلاقًا بائنًا، ثم مات فإنَّهُ يُقْرَعُ بينهما مِن أجْلِ الإرْثِ لا مِن أجْلِ الحِلِّ، قال: والقُرْعةُ تَدْخُلُ في المالِ، ولا تَدْخُلُ في الفُروجِ.

ولكنْ: لا شكَّ أنَّ ما قالهُ المؤلِّفُ أقْربُ إلى الصَّوابِ، من حيثُ إنَّهُ أيْسَرُ على المُكلَّفِ؛ لأنَّ كَوْنَنا نقولُ: اجْتَنِبِ المرأتَينِ مُشْكِلٌ، والطَّلاقُ إنَّما هو وَقَعَ على واحدةٍ، ثم إذا اجْتَنَبَ المرأتَينِ، وقُلنا: لا تَحِلُّ لك المرأتانِ، واحدةٌ؛ لأنَّها بائنٌ، والثَّانيةُ؛ لأنَّها مُطلَّقةٌ، سيترتَّبُ على ذلك شيءٌ آخَرُ، وهو أنَّها تبينُ وتَحِلُّ للأزْواجِ، وهو ما طلَّقَ، وإنْ ألْزَمْناهُ بأنْ يطلِّقَ الثَّانيةَ قد نَضُرُّهُ، فالصَّوابُ ما قالَهُ المؤلِّفُ، أنَّهُ يُقْرَعُ بينهما، فمَنْ خَرَجَتْ عليها القُرْعةُ فهي الطَّالقُ، وتَبْقى المرأةُ الثَّانيةُ زَوجةً له.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ تبيَّنَ أَنَّ الْمُطلَّقَةَ غَيْرُ الَّتِي قُرِعَتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَتزَوَّجْ أَوْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ**» يعني: أقْرَعْنا بين فاطمةَ وزَيْنَبَ، ووقعتِ القُرْعةُ على زَيْنَبَ، وقُلنا لها: أنتِ طالقٌ، ثم تبيَّنَ أنَّ المُطلَّقةَ فاطمةُ، فإنَّ زَيْنَبَ تُردُّ إليه؛ لأنَّهُ تبيَّنَ أنَّها

---

(١) المغني (١٠/ ٥٢٢).

= ليست هي المُطلَّقةَ، والقُرْعةُ إنَّما هي لحَلِّ مُشْكِلٍ ما لنا منه مَخْرَجٌ، فإذا تبيَّنَ لنا منه مَخْرَجٌ رَجَعْنا إلى ما تبيَّنَ، إلَّا في حالَينِ:

الأُولى: إذا تزوَّجَتِ التي قُرِعَتْ؛ لأنَّها إذا تزوَّجَتْ فإنَّ إقْرارَهُ بأنَّها غيرُ المُطلَّقةِ يكونُ فيه إبْطالٌ لحَقِّ الزَّوجِ الجديدِ، وإبْطالُ حَقِّ الزَّوجِ الجَديدِ ما يُمْكِنُ أنْ نَقْبَلَهُ.

وعُلِمَ منَ التَّعْليلِ أنَّ الزَّوجَ الثَّانيَ لو صَدَّقَـهُ، وقال: أنا أثِقُ بهذا الرَّجلِ، وأنَّ التي وَقَعَ عليها الطَّلاقُ هي التي عنده، وأنَّ هذه لم يقعْ عليها الطَّلاقُ، فهل يَنْفَسِخُ النِّكاحُ؟

الجَوابُ: نعم؛ لأنَّ تَصْديقَهُ للزَّوجِ الأولِ يستلْزِمُ إقْرارَهُ ببُطْلانِ النِّكاحِ.

الثَّانيةُ: إذا كانتِ القُرْعةُ بحُكمِ حاكِمٍ، فإنَّهُ لو رَجَعَ الزَّوجُ وقال: أنا تَذَكَّرْتُ أنَّ الزَّوجةَ المَقْروعةَ ليست المُطلَّقةَ، قُلنا له: لا نَقْبَلُ قولَكَ؛ لأنَّ حُكمَ الحاكِمِ يَرْفَعُ الخلافَ، وعلى هذا فلا يُقْبَلُ قولُهُ؛ لأنَّ الحُكمَ نُفِّذَ.

ولهذا لو رَجَعَ الشُّهودُ بعد حُكمِ الحاكِمِ لم يُنْقَضِ الحُكـمُ، فلـو شَهِدَ رَجلانِ لشَخْصٍ بأنَّ هذا المالَ المُدَّعى به له، فحَكَمَ به القاضي، ثم بعد الحُكمِ رَجَعا وَقالا: كَذَبْنا في شَهادَتِنا، غَلِطْنا، أو تَوَهَّمْنا، فإنَّ الحاكمَ لا يَنْقُضُ الحُكمَ، ولكنْ يُلْزِمُهما الضَّمانَ لَمنْ شُهِدَ عليه.

وإذا ثَبَتَ بِبَيِّنةٍ أنَّ الحُكمَ بخلافِ ذلك، يُنْظَرُ حتى في الزَّواجِ، فلو جاءَنا ناسٌ وقالوا: نحنُ نَشْهَدُ أنَّ الرَّجلَ طلَّقَ فُلانةَ التي لم تقعْ عليها القُرْعةُ، فحينئذٍ يُلْغى كلُّ شيءٍ؛ لأنَّ القُرْعةَ ليست بحُكمٍ، بل القُرْعةُ تَمييزٌ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفُلَانَةُ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفُلَانَةُ، وَجُهِلَ، لَمْ تَطْلُقَا[١].

وَإِنْ قَالَ لِزوجتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهُمَا هِنْدُ: إِحْدَاكُمَا أَوْ هِنْدُ طَالِقٌ، طَلُقَتِ امرأَتُهُ[٢]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفُلَانَةُ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفُلَانَةُ، وَجُهِلَ، لَمْ تَطْلُقَا» هذا رجلٌ مرَّ به طائرٌ، فقال: إنْ كان هذا الطَّائرُ حَمامةً فهندُ طالقٌ، وإنْ كان غُرابًا فدَعْدُ طالقٌ، والطَّائرُ ذَهَبَ، ولا نَدْري ما هو؟ فلا طَلاقَ؛ لأَنَّهُ يحتملُ أَنَّهُ ليس غُرابًا ولا حَمامًا، وحينئذٍ نكونُ قد شَكَكْنا في وُقوعِ الطَّلاقِ على واحِدةٍ منهما.

فإنْ قال: إنْ كان هذا الطَّائرُ غُرابًا فهندُ طالقٌ، وإنْ كان غيرَ غُرابٍ فدَعْدُ طالقٌ، فلا بُدَّ أنَّ إحْداهما طَلُقَتْ؛ لأنَّ هذا الطَّائرَ إمَّا غُرابًا أو غيرَ غُرابٍ، فكيف نَعْرِفُ؟ نَعْرِفُها بالقُرْعةِ.

[٢] قولُهُ: «وَإِنْ قَالَ لِزوجتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهُمَا هِنْدُ: إِحْدَاكُمَا أَوْ هِنْدُ طَالِقٌ طَلُقَتِ امرأَتُهُ» كرجلٍ وَجَدَ امرأتَهُ ومعها امرأةٌ أُخرى، فقال: إحْداكُما طالقٌ، فتَطْلُقُ الزَّوجةُ؛ لأَنَّهُ منَ المَعْلومِ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ الطَّلاقُ على المرأةِ التي ليست زوجتَهُ.

فهاتانِ امرأتانِ اسْمُهما هندُ، الزَّوجةُ اسْمُها هندُ، والأُخرى اسْمُها هندُ، فقال: هندُ طالقٌ، يقعُ الطَّلاقُ على زوجتِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَمْلِكُ طَلاقَ هندَ التي ليست زَوجةً له.

فإنْ كان قد وُكِّلَ في طَلاقِ امرأةٍ اسْمُها هندُ، وله زَوجةٌ اسْمُها هندُ وقال: هندُ طالـقٌ، تَطْلُـقُ إحْداهما بقُرْعةٍ، لكـنْ في هذا المثالِ يَغْلِبُ على الظَّـنِّ أَنَّهُ أرادَ الزَّوجةَ التي

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الأَجْنَبِيَّةَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا، إِلَّا بِقَرِينَةٍ[١]، وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زوجتَهُ: أَنْت طَالِقٌ طَلُقَتِ الزَّوْجَةُ[٢]، وَكَذَا عَكْسُهَا[٣].

= وُكِّلَ في طَلاقِها؛ لأنَّهُ ليس بينَهُ وبين زوجتِهِ مُشْكِلٌ، فيُحملُ على التي وُكِّلَ في طَلاقِها، إلَّا أنْ يكونَ له نِيَّةٌ فعلى ما نوى.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الأَجْنَبِيَّةَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ**» إنْ قال: أردتُ الأجْنبيَّةَ، يعني: مَنْ ليست زَوجةً لي في قولِهِ: «إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ»، أو قولِهِ: «هِنْدُ طَالِقٌ وَكِلْتَاهُمَا اسْمُهَا هِنْدٌ» فإنَّهُ لا يُقْبَلُ حُكْمًا، أي: فيما لو تَرافَعا هو وامرأتُهُ إلى القاضي، فالقاضي لا يَقْبَلُ قولَهُ؛ لأنَّهُ خلافُ الظَّاهرِ؛ إذْ إنَّ الإنْسانَ لا يطلِّقُ إلَّا مَنْ يَمْلِكُ طَلاقَها، وهكذا كلَّما مَرَّ عليكَ مِن قولِ العُلماءِ: «لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا»، أي: ويُقْبَلُ فيما بينَهُ وبين اللهِ.

فإن قال قائلٌ: هل يُفْهَمُ مِن كَلامِ المؤلِّفِ أنَّ الزَّوجةَ لو سَكَتَتْ فهي باقيةٌ في عِصْمَتِهِ؟ **قُلنَا**: نعم، يُفْهَمُ ذلك.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زوجتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتِ الزَّوْجَةُ**» أي: وَجَدَ امرأةً تُشْبِهُ زوجتَهُ في اللِّباسِ، وفي الجِسْمِ، وفي المَشْيِ فظَنَّها زوجتَهُ، فقال: أنتِ طالقٌ، وتبيَّنَ أنَّها غيرُ زَوجتِهِ، يقولُ المؤلِّفُ: تَطْلُقُ الزَّوجةُ؛ لأنَّهُ أوْقَعَ الطَّلاقَ بصيغتِهِ التي يقعُ بها، مع أنَّهُ تبيَّنَ أنَّها أجنبيَّةٌ ليست زَوجةً له، فنقولُ: العِبْرَةُ بالمَقاصِدِ، وهذا الرَّجلُ قَصَدَ طَلاقَ زوجتَهُ في شَخْصٍ يَظُنُّها زوجتَهُ.

[٣] قولُهُ: «**وَكَذَا عَكْسُهَا**» طلَّقَ زوجتَهُ يَظُنُّها غيرَ زوجتِهِ، تَطْلُقُ الزَّوجةُ، والصَّحيحُ: أنَّها لا تَطْلُقُ؛ لأنَّهُ ما أرادَ طلاقَ زوجتِهِ، كإنْسانٍ رأى شَبَحًا ولم يَظُنَّ

= أنَّها زَوجتُهُ، ولا أرادَ أنْ يطلِّقَ زوجتَهُ فقال: أنتِ طالقٌ، ثم تبيَّنَ أنَّها الزَّوجةُ، فالمُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنَّها تَطْلُقُ؛ لأنَّهُ واجَهَها بصَريحِ الطَّلاقِ، لكنْ هل هو يَعْتَقِدُ أنَّها زَوجَتُهُ؟ لا يعتقدُ ذلك، إذًا: كلامُهُ لَغْوٌ، فالصَّوابُ أنَّها لا تَطْلُقُ في المسألةِ الثَّانيةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

• • ❁ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بَابُ الرَّجْعَةِ[١]

مَنْ طَلَّقَ[٢] بِلَا عِوَضٍ زَوْجَةً مَدْخُولًا بِهَا أَوْ مَخْلُوًّا بِهَا دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا[٣] ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الرَّجْعَةِ**» هي رَدُّ المُطلَّقةِ على وجهٍ شَرعيٍّ بغيرِ عقدٍ، أو: إعادةُ المُطلَّقةِ إلى عِصْمةِ الزَّوجيَّةِ.

مثالُهُ: رَجلٌ قال لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ، فتَطْلُقُ، فله أنْ يقولَ في العِدَّةِ: قد رَاجَعْتُكِ، فقولُهُ: قد راجَعْتُكِ، هي المُراجَعةُ، لكنْ لها شُروطٌ.

[٢] قولُهُ: «**مَنْ طلَّقَ**» هذا شَرطٌ.

[٣] قولُهُ: «**بِلَا عِوَضٍ زَوْجَةً مَدْخُولًا بِهَا، أَوْ مَخْلُوًّا بِهَا دُونَ مَا لَهُ مِنَ العَدَدِ فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا**» هذه خمسةُ شُروطٍ لا تَتِمُّ الرَّجْعةُ إلَّا بها: أنْ يكونَ الفِراقُ بطلاقٍ، وأنْ يكونَ على غيرِ عِوَضٍ، وأنْ تكونَ الزَّوجةُ مَدخولًا بها أو مَخْلوًّا بها، وأنْ يكونَ دون ما له منَ العَدَدِ، وأنْ تكونَ الرَّجْعةُ في العِدَّةِ، أي: قبل انْقِضائها.

أولًا: أنْ يكونَ الفِراقُ بطلاقٍ؛ احْترازًا ممَّا لو كان بفَسخٍ، مثلُ أنْ تَفْسَخَ لعَيبٍ في الزَّوجِ، أو تَفْسَخَ لفَواتِ شَرطٍ اشْتَرَطَتْهُ على الزَّوجِ، فهنا لا رَجْعةَ؛ لأنَّ هذا ليس بطَلاقٍ ولكنَّهُ فَسخٌ.

مثالُ ذلك: اشْتَرَطَتْ على زَوجِها أنْ يكونَ المهرُ أَلْفًا، ولكن أَعْطاها خمسَ مئةٍ وماطَلها، فلها أنْ تَفْسَخَ النِّكاحَ، فهذا يُسمَّى فَسخًا لا طَلاقًا، فليس له الرَّجْعةُ إلَّا بعقدٍ جَديدٍ.

= مثالٌ آخَرُ: بعد أنْ عَقَدَ عليها، ودَخَلَ بها، تبيَّنَ أنَّها أُختُهُ منَ الرَّضاعِ، يَنْفَسِخُ النِّكاحُ وليس له الرَّجْعةُ.

ثانيًا: أنْ يكونَ الطَّلاقُ بلا عِوَضٍ، فإنْ كان بعِوَضٍ -ولو شيئًا يسيرًا- فلا رَجْعةَ إلَّا بعَقدٍ جَديدٍ، مثالُ ذلك: امرأةٌ تَعِبَتْ مِن زَوجِها، فقالت له: طَلِّقْني وأُعْطيكَ ألْفَ ريالٍ، فقال: نعم، فطلَّقَها على هذا العِوَضِ، فليس له أنْ يُراجِعَ إلَّا بعقدٍ جَديدٍ؛ ولأنَّ هذا العِوَضَ فداءٌ، افْتَدَتْ به نفسَها، ولو قُلنا: للزَّوجِ أنْ يُراجِعَ، لم يكنْ لهذا الفِداءِ فائدةٌ، وأيضًا يجتمعُ للزَّوجِ العِوَضُ والمُعوَّضُ، وهي تُريدُ الفِكاكَ منه، ويُسمَّى هذا الفِراقُ إذا كان على عِوَضٍ خُلْعًا.

ثالثًا: كَونُ المرأةِ مَدْخولًا بها، وإذا قيل: مَدْخولًا بها، أيْ قد جامَعَها زَوجُها؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩] وإذا لم يكنْ لها عِدَّةٌ فلا رَجْعةَ؛ لأنَّ غيرَ المَدْخولِ بها من حين ما يقولُ: أنتِ طالقٌ تَطْلُقُ، وتَبينُ منه، ولا عِدَّةَ له عليها.

أو تكونُ مَخلوًّا بها، والخالي هو الزَّوجُ، يعني: لا بُدَّ أنْ يكونَ داخِلًا بها أو خاليًا بها؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَضَوْا بأنَّ الخَلْوةَ كالدُّخولِ(١).

فلو طلَّقها قبلَ الدُّخولِ والخَلْوةِ فليس له رَجْعةٌ؛ لأنَّهُ لا يوجَدُ عِدَّةٌ، فسوف تَنْفَصِلُ عنه بانْتِهاءِ كَلِمةِ الطَّلاقِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨٧٥)، وسعيد بن منصور في السنن [ط الأعظمي] رقم (٧٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٦٩٦٠)، عن زرارة بن أوفى: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا، وأرخى سترا فقد وجب عليه المهر».

وَلَوْ كَرِهَتْ[١]، ....

= رابعًا: أنْ يكونَ الطَّلاقُ دون ما له منَ العَدَدِ، وهو ثلاثةٌ، فإذا كان آخِرَ ما له منَ العَدَدِ فلا رَجْعةَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قولِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٢٩-٢٣٠] فإذا طلَّقَ زوجتَهُ وراجَعَ ثم طلَّقَ وراجَعَ، ثم طلَّقَ الثَّالثةَ فلا رَجْعةَ.

خامسًا: أنْ تكونَ الرَّجْعةُ في العِدَّةِ، فإنْ راجَعَ بعد انْتِهاءِ العِدَّةِ فلا رَجْعةَ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] أي: في ذلك الوقتِ المُحدَّدِ، أي: ثَلاثةِ القُروءِ، فعُلِمَ منَ الآيةِ أنَّهُ لا حَقَّ للأزْواجِ بعد انْتِهاءِ العِدَّةِ، وهو كذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَوْ كَرِهَتْ» أي: لو كَرِهَتِ الزَّوجةُ الرَّجْعةَ فإنَّها تَثْبُتُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] ولم يَشْتَرِطِ اللهُ تعالى رضا الزَّوجةِ.

فإنْ قال قائلٌ: ألستُمْ تَشْتَرطونَ في عقدِ النِّكاحِ رضا الزَّوجةِ؟

فالجَوابُ: بلى، ولكنَّ ذلك ابْتِداءُ عقدٍ، وهذا إعادةُ مُطلَّقةٍ، فهو استدامةُ نِكاحٍ، وليس ابْتِداءَ عقدٍ، والاستدامةُ أقْوى منَ الابْتِداءِ؛ ولهذا لا يُشترطُ فيها وليٌّ ولا شهودٌ، وهذه قاعدةٌ فقهيَّةٌ ينبغي لطالبِ العلمِ أنْ يَفْهَمَها؛ ولهذا إذا تَطيَّبَ الإنْسانُ قبلَ إحْرامِهِ ثم بقيَ الطِّيبُ عليه بعد الإحْرامِ جازَ، ولو تَطيَّبَ بعد الإحْرامِ لا يجوزُ؛ لأنَّ الاستدامةَ أقْوى منَ الابْتِداءِ، وكذلك لو أرادَ الإنْسانُ أنْ يَعْقِدَ وهو مُحْرِمٌ على امرأةٍ حَرُمَ، ولو راجَعَ امرأتَهُ المُطلَّقةَ وهو مُحْرِمٌ جازَ؛ لأنَّ الاستدامةَ أقْوى منَ الابْتِداءِ.

بِلَفْظِ: رَاجَعْتُ امرأَتِي[١] وَنَحْوِهِ[٢] لَا نَكَحْتُهَا ونَحْوِهِ[٣].

[١] أَمَّا صيغةُ المُراجَعةِ فقال: «بِلَفْظِ: رَاجَعْتُ امرأَتِي» أفادَنا المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الرَّجْعةَ لا تَحْصُلُ بالنِّيَّةِ، فلو نوى أنَّهُ مراجِعٌ زوجتَهُ بدونِ لَفْظٍ فإنَّهُ لا يكونُ رُجوعًا، بل لا بُدَّ مِن أنْ يَلْفِظَ فيقولَ: راجَعْتُ امرأتي.

[٢] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَنَحْوِهِ» يعني ونحوِ هذا اللَّفظِ، مثلُ أنْ يقولَ: رَدَدْتُها، أَمْسَكْتُها، ابْتَغَيْتُها، وما أشبه ذلك، ممَّا يَدُلُّ على المُراجَعةِ، فالمُراجَعةُ تصحُّ بكلِّ لفظٍ دَلَّ عليها.

[٣] قولُهُ: «لَا نَكَحْتُهَا وَنَحْوِهِ» يعني: لا بلفظِ نَكَحْتُها ونحوِهِ؛ لأنَّهُ إذا كان خبرًا فهو عن شيءٍ ماضٍ، وهو قد نَكَحَها فيما مضى، وإنْ كان إنشاءً فهو عقدُ نِكاحٍ جديدٍ؛ لأنَّ النِّكاحَ صريحٌ في العقدِ، فإذا قال: نَكَحْتُها، نقولُ: ما انْطَلَقَتْ منك حتى تَنْكِحَها، فهي الآنَ في عِصْمَتِكَ؛ لأنَّ الله سمَّاكَ بَعْلًا لها ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، فإذا قلتَ للمَرْأةِ الرَّجعيَّةِ: أُشْهِدُكم أنِّي نكَحْتُ زَوجَتي، فلا يكونُ رَجْعةً، وكذلك لو قلتَ: أُشْهِدُكم أنِّي تزوَّجْتُ زَوجَتي فُلانةَ التي طلَّقْتُ ما يصحُّ؛ لأنَّ هذا ابْتداءُ عقدٍ جديدٍ، وهي إلى الآنَ في عِصْمَتِكَ، والعقدُ الجديدُ لا يكونُ إلَّا للمَرْأةِ الأَجْنبيَّةِ.

وقال بعضُ أَهْلِ العلمِ: يصحُّ بلفظِ نَكَحْتُها ونحوِهِ، إذا عُلِمَ أنَّ مُرادَهُ المُراجَعةُ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١) وهذا القولُ قَوِيٌّ جِدًّا؛ لأنَّ العِبْرَةَ في الأَلْفاظِ بمَعانيها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسَنُّ الإِشْهَادُ[١]، وَهِيَ زَوْجَةٌ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُسَنُّ الإِشْهَادُ» أي: على الرَّجْعةِ، يعني: إذا أرادَ الإنْسانُ أنْ يُراجِعَ زوجتَهُ المُطلَّقةَ فإنَّهُ يُسنُّ أنْ يُشْهِدَ على ذلك، وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ ليس مُطْلقًا، سواءٌ واجَهَها بالمُراجَعةِ أم لم يواجِهْها، فإنَّهُ يُشْهِدُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

وقيل: إنَّ الإشْهادَ واجبٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ فالأمْرُ للوُجوبِ؛ ولأنَّ الرَّجْعةَ كابْتِداءِ النِّكاحِ، فكما أنَّ ابْتِداءَ النِّكاحِ لا بُدَّ فيه منَ الإشْهادِ، فالرَّجْعةُ لا بُدَّ فيها منَ الإشْهادِ.

ويحتملُ أنْ يُقالَ: في هذا تَفْصيلٌ، إنْ راجَعَها بحَضْرَتِها فلا حاجةَ للإشْهادِ، وإنْ راجَعَها في غَيْبَتِها وَجَبَ الإشْهادُ؛ لأنَّهُ إذا راجَعَها في غَيْبَتِها ولم يُشْهِدْ ربَّما تُنْكِرُ وتَقولُ: أبدًا، ما راجَعْتَني، إذا أعْلَمَها وأخْبَرَها بالمُراجَعةِ بعد انْتِهاءِ العِدَّةِ، وحينئذٍ يقعُ الإشْكالُ؛ لأنَّهُ ليست المُشْكِلةُ أنَّها تَحْرِمُهُ منَ المُراجَعةِ، بل المُشْكِلةُ أنَّها تَحِلُّ لغيرِهِ، وهي ما زالَتْ في عِصْمَتِهِ، فالصَّوابُ هذا التَّفْصيلُ.

[٢] قولُهُ: «وَهِيَ زَوْجَةٌ» أي: أنَّ الرَّجعيَّةَ زَوجةٌ، يعني: في حُكمِ الزَّوجاتِ، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أي: أزْواجُهنَّ، فسمَّاهُ اللهُ تعالى بَعْلًا مع أنَّهُ مطلِّقٌ، إذًا: فهي زَوجةٌ، كما قال اللهُ تعالى عن امرأةِ إبْراهيمَ: ﴿ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود:٧٢].

وقد يقولُ قائلٌ: سمَّاهُ اللهُ تعالى بَعْلًا باعْتِبارِ ما كان، كقولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٢] واليَتيمُ لا يُعْطى مالَهُ إلَّا إذا بَلَغَ، وإذا بَلَغَ زالَ اليُتْمُ، فسمَّاهُ اللهُ تعالى يَتيمًا باعْتِبارِ ما كانَ.

لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ[١]، لَكِنْ لَا قَسْمَ لَهَا[٢].

= نقولُ: هذا خلافُ الظَّاهرِ والأصلِ، وما كان خلافَ الظَّاهرِ فإنَّهُ لا يُصارُ إليه إلَّا بدَليلٍ، ويَدُلُّ لذلك أيضًا -أي: أنَّهُ بَعْلٌ وزوجٌ حَقيقةً- قولُهُ تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] فأمَرَ بإبقاءِ المُطلَّقةِ عند الزَّوجِ، ونَسَبَ بَيتَ زَوجِها إليها، ولو كانت تَبِينُ منه وتَنفصِلُ ويَنفصِلُ منها، ما كان بَيتُ زَوجِها بيتًا لها، إذًا: هي زَوجةٌ؛ ولهذا قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١] «لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ» إذًا: تجبُ لها النَّفقةُ، ويَلْزَمُها طاعَتُهُ، ويجوزُ أنْ تَكْشِفَ له، وأنْ ينفرِدَ بها، وأنْ تَتطَيَّبَ له، وأنْ تُمازِحَهُ وتَضْحَكَ إليه، وأنْ يُسافِرَ بها، فكلُّ ما يَجوزُ للزَّوجةِ مع الزَّوجِ يَجوزُ لها مع زَوجِها؛ إلَّا في مَسائلَ قليلةٍ، منها:

[٢] قولُهُ: «لَكِنْ لَا قَسْمَ لَهَا» يعني: لو كان له زَوجاتٌ أُخرُ، فليس للمُطلَّقةِ الرَّجعيَّةِ حَقُّ القَسْمِ، فلا تُطالِبُهُ بليلةٍ ويَومٍ كزَوجاتِهِ الأُخرِ؛ لأنَّها انفصلَتْ منه.

وهل عليها -أيضًا- ما على الزَّوجاتِ مِن طاعةِ زَوجِها فيما يَقْتَضيهِ العُرْفُ؟

نعم، فلو قال لها: اكْنُسي البيتَ يَلْزَمُها طاعَتُهُ مثلُ زَوجاتِهِ الأُخرِ، ولو قال: اغْسِلي ثَوْبي يَلْزَمُها، كالزَّوجاتِ الأُخرِ؛ ولهذا قال المؤلِّفُ: «لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ» فكلُّ الأحْكامِ التي على الزَّوجةِ أو للزَّوجاتِ فهو ثابتٌ لهذه المُطلَّقةِ الرَّجعيَّةِ، إلَّا أنَّها ليس لها قَسْمٌ؛ لأنَّهُ طلَّقها.

وأيضًا تُفارِقُ غَيْرَها في مَسائلَ أُخْرى:

منها: أنَّهُ يَلْزَمُها لُزومُ المَسْكَنِ، فيجبُ عليها لُزومُ المَسْكَنِ كالمُتوفَّى عنها، فلا تخرجُ إلَّا للضَّرورةِ في اللَّيلِ، أو الحاجةِ في النَّهارِ، أمَّا الزَّوجاتُ الأُخرُ فلا يجبُ عليهن لُزومُ المَسْكَنِ، فتَخْرُجُ المرأةُ لزيارةِ قَريبِها، لزيارةِ صَديقَتِها، وما أشبه ذلك.

= إذنْ: هي في لُزومِ المَسْكَنِ أَشَدُّ منَ الزَّوجاتِ المُعْتاداتِ، والعُرْفُ مِن حين تَطْلُقُ تَذْهَبُ إلى أهْلِها، فهذا حَرامٌ ولا يجوزُ، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١] فلا تَخْرُجُ حتى تَنْتهيَ العِدَّةُ ولو بإذْنِهِ إلَّا لحاجةٍ في النَّهارِ، أو ضَرورةٍ في اللَّيلِ، هذا هو المذهَبُ[(١)].

والقولُ الثَّاني: أنَّها لا يَلْزَمُها لُزومُ المَسْكَنِ، بل هي كالزَّوجاتِ الأُخرِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى سَمَّاهُ بَعْلًا -أي: زَوجًا- فهي إذًا زوجةٌ، وما دامَتْ زَوجةً فهي كغَيْرِها منَ الزَّوجاتِ، تَخْرُجُ منَ البيتِ لَيلًا ونَهارًا، ولا يَلْزَمُها السُّكْنى، وأمَّا ما استدلُّوا به مِن قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ فالمرادُ خُروجُ مُفارَقةٍ ليس المرادُ خُروجًا لأيِّ سَبَبٍ، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ.

ومِمَّا تُفارِقُ به الزَّوجاتِ: أنَّ المرأةَ إذا تزوَّجَتْ سَقَطَتْ حَضانَتُها لأولادِها، فلو أنَّ إنْسانًا طلَّقَ زوجتَهُ، وله منها أولادٌ، فأحَقُّ النَّاسِ بحَضانَتِهم الأُمُّ حتى يَبْلُغوا سبعَ سنينَ، لكنْ إذا تزوَّجَتْ سَقَطَتْ حَضانَتُها ورَجَعوا إلى أبيهم، إلَّا أنَّها إذا طَلُقَتْ ولو طَلاقًا رَجعيًّا فإنَّ الأولادَ يَعودونَ إليها، وبهذا فارَقَتِ الزَّوجاتِ، فهي الآنَ زَوجةٌ باعْتبارِ زَوجِها الأخيرِ الذي طلَّقها، لكنَّها تَأْخُذُ أولادَها مِن زَوجِها الأولِ مع أنَّها تُعتبرُ في حُكمِ الزَّوجةِ بالنسبةِ للزَّوجِ الثَّاني.

ومِمَّا تُفارِقُ به الزَّوجاتِ: أنَّهُ لو أنَّ أحدًا منَ النَّاسِ وَقَفَ وَقْفًا، وقال: وَقْفٌ على أولادي، وأمَّا مَنْ تزوَّجَتْ منَ البناتِ فلا حَقَّ لها من الوَقْفِ، فلو طَلُقَتْ -ولو رَجعيًّا- فإنَّهُ يَعودُ حَقُّها في الوَقْفِ.

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ٥٢-٥٣).

وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا بِوَطْئِهَا[١]، ....

= هذه الفُروقُ كلُّها على المذهَبِ، مع أنَّ كلامَ المؤلِّفِ هنا يَقْتَضي أنَّها لا تُفارِقُ الزَّوجاتِ إلَّا في القَسْمِ، وإنَّما قلتُ: إنَّهُ يَقْتَضيهِ؛ لأنَّ المَعْروفَ عند أهْلِ العلمِ أنَّ الاستثناءَ معيارُ العُمومِ، يعني: أنَّك إذا استثْنَيْتَ شَيئًا دلَّ ذلك على أنَّ الحُكمَ عامٌّ فيما عدا المُستثنى، فلمَّا قال: «لَكِنْ لَا قَسْمَ لَهَا» نقولُ: بقيَّةُ الأحْكامِ توافِقُ الزَّوجاتِ، مع أنَّها تُخالِفُ الزَّوجاتِ في الأحْكامِ الثَّلاثةِ السَّابقةِ، وهذه قد لا تَجِدُها في مَكانٍ واحِدٍ مِن كَلامِ الفُقهاءِ لكنَّنا أخَذْناها بالتَّتَبُّعِ مِن كَلامِهِم.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا بِوَطْئِهَا**» كلُّ ما سَبَقَ في حُصولِ الرَّجْعةِ باللَّفظِ، وهذا حُصولٌ بالفعلِ؛ لأنَّ وَطْأها دَليلٌ على إرْجاعِهِ لها، فإذا جامَعَها حَصَلَتِ الرَّجْعةُ، وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّ الرَّجْعةَ تَحْصُلُ بجِماعِها، سواءٌ نوى بذلك الرَّجْعةَ أم لم ينوِ؛ لأنَّهُ لم يَشْتَرِطْ، فلم يقلْ: تَحْصُلُ الرَّجْعةُ بوَطْئها إذا نوى، وهذا هو المَشهورُ منَ المذهَبِ(١)؛ لأنَّ هذا الفعلَ فعلٌ لا يُباحُ إلَّا مع زَوجةٍ، فكأنَّهُ لمَّا اسْتباحَهُ راجَعَها، فيكونُ أقْوى منَ اللَّفظِ.

القولُ الثَّاني: أنَّها لا تَحْصُلُ الرَّجْعةُ بالوَطْءِ إلَّا بنيَّةِ المُراجَعةِ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ الوَطْءِ قد يستبيحُهُ الإنْسانُ في امرأةٍ أجْنبيَّةٍ مثل الزِّنا، فهذا الرَّجلُ قد تكونُ قد ثارَتْ شَهوَتُهُ عليها أو أنَّهُ رآها مُتجمِّلةً وعَجَزَ أنْ يَمْلِكَ نفسَهُ، فجامَعَها، وما نوى الرَّجْعةَ، ولا أرادَها، ولا عنده نيَّةٌ أنْ يَرْجِعَ لها، فعلى هذا القولِ لا تَحْصُلُ الرَّجْعةُ بالوَطْءِ إلَّا بنيَّةِ الرَّجْعةِ، وهذا هو الصَّحيحُ، وهو اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الوَطْءَ قد يكونُ

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ٤١٢).

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٠٣).

وَلَا تصحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ[١]، ....

= عن رَغْبَةٍ في إِرْجاعِها فيكونُ نيَّةَ إِرْجاعٍ، وقد يكونُ لمُجرَّدِ الوَطْءِ والشَّهْوةِ فلا يَدُلُّ على الإِرْجاعِ.

القولُ الثَّالثُ: أنَّهُ لا تَحْصُلُ الرَّجْعةُ بالوَطْءِ ولو بنيَّةِ الرُّجوعِ، بل لا بُدَّ منَ اللَّفظِ، ولكنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ؛ لأنَّ قولَهُ تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢] عامٌّ، فكلُّ ما يَدُلُّ على الإِمْساكِ فإنَّهُ يَحْصُلُ به.

فالصَّوابُ: أنَّ الرَّجْعةَ لا تَحْصُلُ بمُجرَّدِ الوَطْءِ، إلَّا إنْ كان مِن نِيَّتِهِ أنَّهُ ردَّها، وأنَّهُ اسْتباحَها على أنَّها زَوجةٌ، فإذا كان كذلك فهذه مُراجَعةٌ، لكنْ على هذا القولِ لو أنَّهُ جامَعَها بغيرِ نيَّةِ الرُّجوعِ، وأتتْ بوَلَدٍ مِن هذا الجِماعِ، فهل يكونُ ولَدًا له؟

الجَوابُ: نعم، يكونُ وَلَدًا له؛ لأنَّ هذا الوَطْءَ وَطْءُ شُبْهةٍ؛ لأنَّها زَوجَتُهُ ولم تَخْرُجْ مِن عِدَّتِها، ولا يُحدُّ عليه حَدَّ الزِّنا، وإنَّما يُعزَّرُ عليه تَعْزيرًا، هذا إذا قُلنا بأنَّ الرَّجْعةَ لا تَحْصُلُ بالوَطْءِ المُجرَّدِ.

فإنْ قال قائلٌ: إنَّ اللهَ قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] والإِشْهادُ لا يُمْكِنُ على الجِماعِ.

فيُقالُ: بل يُمْكِنُ أنْ يقولَ لاثنَينِ: إنَّهُ جامَعَها بنيَّةِ المُراجَعةِ، فيكونُ ذلك إشْهادًا على الإِمْساكِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا تصحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ» «لَا تصحُّ» الضَّميرُ يَعودُ على الرَّجْعةِ، فلا تصحُّ الرَّجْعةُ مُعلَّقةً بشَرطٍ، مثلُ أنْ يقولَ: إذا جاءَ الشَّهْرُ الفلانيُّ فقد راجَعْتُكِ، أو يقولَ: إذا حِضْتِ الحَيضةَ الثَّانيةَ فقد راجَعْتُكِ، فهذا لا يصحُّ، وعلَّلوا ذلك بأنَّ

= المُراجَعةَ كالعَقْدِ، وعَقْدُ النِّكاحِ لا يصحُّ مُعلَّقًا، فلا تصحُّ الرَّجْعةُ مُعلَّقةً، ولأنَّ هذا لا يَدُلُّ على الرَّغْبةِ الأكيدةِ في رُجوعِهِ، ولأنَّهُ رُجوعٌ يُشترطُ تَنْجيزُهُ، فلا يصحُّ مُعلَّقًا.

ولكنَّ هذا التَّعْليلَ الأخيرَ عَليلٌ، فكَوْنُنا نقولُ في التَّعْليلِ: إنَّهُ إرْجاعٌ يُشترطُ تَنْجيزُهُ، فهذا تَعْليلٌ للحُكمِ بالحُكمِ، فلا يُقْبَلُ، مثلُ لو قلتَ: يَحْرُمُ كذا وكذا؛ لأنَّهُ يَحْرُمُ، فهل يكونُ هذا عِلَّةً؟! ومثلُ لو قلتَ: يجبُ على الإنسانِ أنْ يُصلِّيَ مع الجماعةِ؛ لأنَّهُ يجبُ أنْ يُصلِّيَ مع الجماعةِ، فهل هذا دَليلٌ؟! فإذا قُلنا: إنَّ الرَّجْعةَ إرْجاعٌ يُشترطُ فيه التَّنْجيزُ فلا يصحُّ مُعلَّقًا بشَرطٍ، قُلنا: هذا تَعْليلٌ بالحُكمِ فلا يُقْبَلُ.

وأمَّا قولُهم: إنَّهُ لا يَدُلُّ على الرَّغْبةِ، فهذا -أيضًا- فيه نظرٌ، فقد يُعلِّقُها الإنسانُ على شَرطٍ؛ لأنَّهُ يُريدُ أنْ يَتَمَهَّلَ، مثلُ أنْ يتزوَّجَ امرأةً بِكْرًا شابَّةً، فغَضِبَتْ أمُّ أولادِهِ، وتَركَتِ البيتَ، فطلَّقَ هذه المرأةَ، وقال لها: إنْ لم تَرْجِعْ أُمُّ أولادي في خلالِ الحَيضَتينِ الأُوليَينِ، أو: قبلَ أنْ تَحيضي الحَيضةَ الثَّالثةَ فأنتِ مُراجَعةٌ، فهذا غَرَضٌ صَحيحٌ مَقْصودٌ، فإذا كان هناك غَرَضٌ صَحيحٌ مَقْصودٌ فإنَّ الأصْلَ في غيرِ العِباداتِ الحِلُّ، حتى يَقومَ دَليلٌ على المنعِ؛ ولهذا قال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّها تصحُّ الرَّجْعةُ مُعلَّقةً بشَرطٍ، وهذا القولُ أصَحُّ.

أولًا: لأنَّ الأصلَ في العاداتِ الحلُّ؛ ولهذا قال النَّاظمُ:

وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ حِلٌّ وَامْنَعِ ... عِبَادةً إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ[1]

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٩٧).

= فلهذا نقولُ: الأصلُ الحِلُّ إلَّا إذا دلَّ الدَّليلُ على المنعِ.

ثانيًا: قولُ النبيِّ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»[١] وكنتُ أتهيَّبُ القولَ بهذا؛ لأنَّ الذين أمامَنا دائمًا يقولونَ: هذا قولُ الجُمهورِ، وبَعْضُهم يقولُ: إجْماعٌ، لكنِّي وَجَدْتُ خِلافًا في هذه المسألةِ، وما دامتِ المسألةُ ليست إجْماعًا، فالواجِبُ النَّظَرُ في الأدِلَّةِ، وإنْ قلَّ القائلُ.

وهذه القاعدةُ هامَّةٌ، فإذا كان في المسألةِ إجْماعٌ، فلا قولَ لأحدٍ مع وُجودِ الإجْماعِ؛ ولهذا تجدُ شَيخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا قال قولًا قال: هذا القولُ هو الحقُّ، إنْ لم يَمْنَعْ منه إجْماعٌ، أو يقولُ: إنْ كان أحدٌ قال بهذا القولِ فهو الحَقُّ، لكنْ إذا لم يكنْ إجْماعٌ فالمَرَدُّ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» وهذا لا يُحرِّمُ حَلالًا ولا يُحِلُّ حَرامًا.

مسألةٌ: لو قال: كلَّما راجَعْتُكِ فقد طلَّقْتُكِ، فراجَعَها، فهل يَقَعُ الطَّلاقُ أو لا؟

على المذهَبِ يصحُّ[٢]؛ لأنَّ هذا تَعْليقٌ للطَّلاقِ، وتَعْليقُ الطَّلاقِ يَجوزُ كما سَبَقَ، لكنْ إذا قال: إذا طلَّقْتُكِ فقد راجَعْتُكِ، فهذا ما يصحُّ؛ لأنَّ الرَّجْعةَ لا يصحُّ تَعْليقُها.

---

(١) علقه البخاري: كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، (٣/ ٩٢) مختصرا، ووصله الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) كشاف القناع (١٢/ ٤١٣).

فَإِذَا طَهَرَتْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا[١]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِذَا طَهَرَتْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلَهُ رَجْعَتُهَا**» هذه المسألةُ يجبُ أنْ نَنْتَبِهَ لها، مثالُهُ: امرأةٌ طَلُقَتْ فعِدَّتُها ثَلاثُ حَيضاتٍ، فإذا طَهَرَتْ منَ الحَيضةِ الثَّالثةِ ولم تَغْتَسِلْ فلزَوجِها رَجْعَتُها، إذًا: ليس الحَدُّ أنْ تَطْهُرَ منَ الحَيضةِ الثَّالثةِ، بل يستمِرُّ إلى أنْ تَغْتَسِلَ، وانْظُرِ حبَّ الشَّارعِ للإصْلاحِ والوِفاقِ والوِئامِ أدَّى إلى هذا، فلعلَّهُ إذا طَهُرَتْ منَ الحَيضةِ وصارَتْ صالحةً للجِماعِ يَرْغَبُ فيها زَوجُها فيُراجِعُها.

وهذه المسألةُ فيها قولانِ لأهْلِ العلمِ، وهي منَ المَسائلِ الكَبيرةِ التي تَكادُ الأدِلَّةُ فيها أنْ تكونَ مُتكافئةً، فيرى بعضُ أهْلِ العلمِ: أَنَّهُ لا رَجْعةَ لها إذا طَهُرَتْ منَ الحَيضةِ الثَّالثةِ؛ لقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] ومتى يكونُ الحقُّ بالرَّجْعةِ؟ قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] أي: في القُروءِ الثَّلاثةِ، فهذا وجْهُ الدَّلالةِ منَ النَّصِّ.

ووجْهُ الدَّلالةِ منَ القياسِ قالوا: لأنَّ جَميعَ الأحْكامِ تَنْقَطِعُ بالطُّهْرِ منَ الحَيضةِ الثَّالثةِ، فإذا طَهُرَتْ منَ الحَيضةِ الثَّالثةِ فإنَّها تحتَجِبُ عنه، ولا تجبُ لها النَّفقةُ، ولا تَرِثُهُ لو ماتَ، ولا يَرِثُها لو ماتَتْ، فكلُّ الأحْكامِ المُتَرتِّبةِ على انْقِطاعِ العِدَّةِ تَثْبُتُ بالطُّهْرِ منَ الحَيضةِ الثَّالثةِ، اغْتسلَتْ أو لم تَغْتَسِلْ.

فيُقالُ: ما الذي أخْرَجَ هذه المسألةَ عن بَقيَّةِ الأحْكامِ؟! فإذا طَهُرَتْ منَ الحَيضةِ الثَّالثةِ فلا رَجْعةَ له عليها.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ وهو المذهَبُ(١): إنَّ له رَجْعَتَها ما لم تَغْتَسِلْ، قال في

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ٤١٤).

= الرَّوضِ[(١)]: «رُوِيَ عن عُمَرَ[(٢)] وعَلِيٍّ[(٣)] وابنِ مَسْعودٍ[(٤)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

إذًا: هناك آثارٌ عنِ الصَّحابةِ أنَّ له أنْ يُراجِعَها ما دامَتْ لم تَغْتَسِلْ، وهذه الآثارُ مَبْنِيَّةٌ على قولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢] فَخَيَّرَ اللهُ الزَّوجَ بين الإمْساكِ والمُفارَقةِ بعد بُلوغِ الأجَلِ، وبُلوغُ الأجَلِ يكونُ إذا طَهُرَتْ منَ الحَيضةِ الثَّالثةِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥] فلما قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فمعنى ذلك أنَّ له أنْ يُراجِعَها بعد بُلوغِ الأجَلِ.

لكنْ: يبقى النَّظَرُ ما الذي حَدَّدَهُ بالغُسلِ؟ لأنَّنا لو أخَذْنا بظاهِرِ الآيةِ لقُلْنا: إذا بَلَغَتِ الأجَلَ فلك الخيارُ بين الإمْساكِ والمُفارَقةِ إلى ما لا نهايةَ؛ لأنَّ الآيةَ ما حَدَّدَتْ بالغُسلِ ولا بشيءٍ آخَرَ؟

نقولُ: يُحَدَّدُ بالغُسلِ؛ لأنَّها قبل أنْ تَغْتَسِلَ ما زالَ عليها آثارُ الحَيضِ، والدَّليلُ على

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٦٠٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٩٨٥)، وسعيد بن منصور في السنن رقم (١٢٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٩٢٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (٤٥٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٩٨٣)، وسعيد بن منصور في السنن رقم (١٢٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٩٢٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (٤٤٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٩٨٧)، وسعيد بن منصور في السنن رقم (١٢٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٩٢٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (٤٥٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٧).

= أَنَّهُ ما زال عليها آثارُ الحَيضِ أنَّها لا يُمْكِنُ أنْ تُصلِّيَ حتى تغْتَسِلَ، ولا يَطَؤُها زَوجُها حتى تَغْتَسِلَ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢] وعلى هذا فيكونُ تَحديدُهُ بالاغْتِسالِ ظاهرًا.

ويبقى النَّظرُ: ما الجَوابُ عن قولِهِ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾؟

نقولُ: هذه الآيةُ تَدُلُّ على أنَّ له الحقَّ في المُراجَعـةِ، ما دامت لم تُكْمِـلْ ثَلاثَ حِيَضٍ، والآيةُ الثَّانيةُ التي في سورةِ الطَّلاقِ -وسورةُ الطَّلاقِ بعد سورةِ البَقرةِ وتُسمَّى سورةَ النِّساءِ الصُّغْرى- تَدُلُّ على أنَّ له أنْ يُراجِعَ بعد انْقِطاعِ الحَيضِ، فيكونُ فيها زيادةٌ، والزِّيادةُ يجبُ الأخْذُ بها.

فالآثارُ المَرْويَّةُ عن عُمرَ وعليٍّ وابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُعضِّدُها ظاهرُ آيةِ الطَّلاقِ، فهذا دَليلٌ أثَريٌّ.

والدَّليلُ النَّظريُّ: أنَّ هذا مِن تَوْسعةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على العِبادِ ومَحبَّتِهِ للوِئامِ والوِفاقِ.

ولكـنْ إذا قيل: ما حَدُّ الاغْتِسالِ؟ فقـد تَـوَدُّ هـذه المرأةُ أنْ تَرْجِعَ لِـزَوجِها فلا تَغْتَسِلُ، وتَقولُ: ربَّما يُراجِعُ، وإذا قيل لها: حَرامٌ عليكِ تَرْكُ الاغْتِسالِ، قالت: سأتوبُ إلى اللهِ!

فالظَّاهرُ أنَّهُ إذا أخَّرَتْ فَرْضًا مِن فُروضِ الصَّلاةِ ولم تَغْتَسِلْ فإنَّها تَنْقَضي العِدَّةُ وليس له رَجْعةٌ؛ لأنَّ المَرويَّ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَبْنيٌّ على الأغْلَبِ، والأغْلَبُ أنَّ المرأةَ تَغْتَسِلُ إذا جاءَ وقتُ الصَّلاةِ، واللهُ أعلمُ.

وَإِنْ فَرَغَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا بَانَتْ[١] وحَرُمَتْ[٢] قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ[٣]، وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ ثُمَّ رَاجَعَ، أَوْ تَزَوَّجَ، لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ، وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ أَوْ لَا[٤].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ فَرَغَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا بَانَتْ**» يعني: إذا فَرَغَتِ العِدَّةُ واغْتسلَتْ قبلَ رَجْعَتِها فإنَّها تَبِينُ، لكنَّها بَيْنونةٌ صُغْرى.

[٢] قولُهُ: «**وَحَرُمَتْ**» لأنَّها صارَتْ أَجْنبيَّةً.

[٣] قولُهُ: «**قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ**» هذا إنْ لم تكنِ الطَّلْقةَ الأخيرةَ، فإنْ كانتِ الأخيرةَ فلا تَحِلُّ له إلَّا بعد زَوجٍ.

[٤] قولُهُ: «**وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ ثُمَّ رَاجَعَ أَوْ تَزَوَّجَ لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ، وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ أَوْ لَا**» يَمْلِكُ الحُرُّ ثَلاثًا والعبدُ اثْنتينِ، فإذا طلَّقَ واحِدةً ثم راجَعَها، أو تمَّتْ عِدَّتُها ثم تزوَّجَها، أو تمَّتْ عِدَّتُها وتزوَّجها شَخْصٌ آخَرُ ثم طلَّقها، ثم عادتْ للأوَّلِ فإنَّهُ لا يَمْلِكُ أكثرَ ممَّا بقيَ. ففي المثالِ الذي ذكَرْنا يَمْلِكُ اثْنتينِ.

فإنْ طلَّقها مَرَّتَينِ ثم راجَعَها، أو انقضَتْ عِدَّتُها ثم تزوَّجها، أو انقضَتْ عِدَّتُها وتزوَّجها زَوجٌ آخَرُ ثم فارَقَها، ثم تزوَّجها الأولُ يبقى له واحدةٌ؛ ولهذا قال: «لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ» سواءٌ وَطِئَها زَوجٌ غيرُهُ أمْ لا؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

فقولُهُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم قولُهُ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يَشْمَلُ ما إذا تزوَّجَتْ بعده أو لم تتزوَّجْ، يعني: إنْ طلَّقها بعد المرَّتَينِ لم تَحِلَّ له إلَّا بعد زَوجٍ؛ وظاهرُ الآيةِ الكَريمةِ: سواءٌ تزوَّجَتْ بين هاتَينِ الطَّلْقتَينِ وبين الثَّالثةِ أم لم تتزوَّجْ، ولأنَّ زَواجَ الثَّاني لم يُؤثِّرْ

= شيئًا فلم يَنقُضِ الطَّلاقَ السَّابقَ، فهي حَلالٌ له، سواءٌ تزوَّجَتْ أم لم تتزوَّجْ؛ ولهذا ما يَمْلِكُ إلَّا ما بقيَ، فلهذه المسألةُ ثَلاثُ صورٍ:

الأُولى: طلَّقها ثم راجَعَها فلا يَمْلِكُ إلَّا ما بقيَ.

الثَّانيةُ: طلَّقها ثم انقضَتْ عِدَّتُها، ثم تزوَّجها بعقدٍ جَديدٍ فلا يَمْلِكُ إلَّا ما بقيَ.

الثَّالثةُ: طلَّقها ثم انقضَتْ عِدَّتُها، ثم تزوَّجَتْ بآخَرَ، ثم فارَقَها الثَّاني، ثم تزوَّجَها الأولُ، فلا يَمْلِكُ إلَّا ما بقيَ.

ومَفْهومُ قولِهِ: «دُونَ مَا يَمْلِكُ» أنَّهُ لو طلَّقَ ما يَمْلِكُهُ -وهي الثَّلاثُ في الحُرِّ والثِّنْتانِ في العبدِ- فإنَّها لا تَحِلُّ له إلَّا بعد زَوجٍ، فإذا تزوَّجَها بعد الزَّوجِ فإنَّهُ يستأْنِفُ الطَّلاقَ مِن جَديدٍ ويكونُ له ثَلاثُ طَلَقاتٍ، كأَنَّهُ ما تزوَّجَها إلَّا الآنَ؛ وذلك لأنَّ نكاحَ الزَّوجِ الثَّاني في هذه المسألةِ صارَ له تَأْثيرٌ، وهو أنَّهُ أحلَّها للأوَّلِ، ولولا هذا النِّكاحُ ما حَلَّتْ للأوَّلِ.

فلما كان له التَّأثيرُ وقد استكْمَلَ الزَّوجُ الأولُ ما يَمْلِكُ، فإنَّها تَعودُ إليه على طَلاقٍ جَديدٍ، ولا يقالُ: إنَّهُ إذا عادَتْ إليه فله أنْ يطلِّقَها مرَّةً واحدةً فقط ثم تَبينُ؛ لأنَّنا نقولُ: إنَّ الزَّوجَ الثَّانيَ هَدَمَ ما كان للأوَّلِ؛ ولذلك أباحَها له، مع أنَّها كانت لا تَحِلُّ له.

وذَهَبَ بعضُ أهْلِ العلمِ: إلى أنَّها في المسألةِ الأُولى إذا تزوَّجَتْ فإنَّ الزَّوجَ الثَّانيَ يَهْدِمُ الطَّلاقَ، حتى فيما إذا كان أقلَّ مِن ثَلاثٍ، ولكنَّ الصَّوابَ ما ذَهَبَ إليه المؤلِّفُ؛ لأنَّ نِكاحَ الزَّوجِ الثَّاني إذا كان الزَّوجُ الأولُ لم يطلِّقْ ثَلاثًا لا أثَرَ له؛ لأنَّها تَحِلُّ لزَوجِها الأولِ، سواءٌ تزوَّجَتْ أم لم تتزوَّجْ.

فَصْلٌ

وَإِنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا فِيهِ[١]، أَوْ بِوَضْعِ الحَمْلِ المُمْكِنِ[٢]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا فِيهِ» أي: إنِ ادَّعَتِ المُطلَّقةُ أنَّها انقضَتْ عِدَّتُها في زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضاؤُها فيه، وهو على المذهَبِ تِسْعةٌ وعِشْرونَ يومًا ولَحْظةٌ(١)، وهذا أقلُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضاؤُها فيه؛ لأنَّ أقلَّ الحَيضِ يومٌ ولَيلةٌ، وأقلَّ الطُّهْرِ بين حَيضَتينِ ثَلاثةَ عَشَرَ يومًا، فإذا جَمَعْنا ثَلاثةَ عَشَرَ يومًا مع ثَلاثةَ عَشَرَ يومًا يكونُ الجَميعُ سِتَّةً وعِشْرينَ يومًا، ويبقى ثلاثةُ أيَّامٍ، يومٌ ولَيلةٌ للحَيضةِ الأُولى، ويَومٌ ولَيلةٌ للحَيضةِ الثَّانيةِ، ويَومٌ ولَيلةٌ للحَيضةِ الثَّالثةِ، لكنْ إنْ قالت: إنَّها انقضَتْ عِدَّتُها في ثَمانيةٍ وعِشْرينَ يومًا فإنَّ دَعْواها لا تُسْمَعُ؛ لأنَّ هذا لا يُمْكِنُ، هذا هو المذهَبُ(٢).

أمَّا على القولِ الرَّاجحِ: فقد سَبَقَ أنَّهُ لا حَدَّ لأقَلِّ الحَيضِ ولا لأقَلِّ الطُّهْرِ، ولكنْ لا شَكَّ أنَّ كَونَ امرأةٍ تَحيضُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ في شَهْرٍ، هذا بَعيدٌ جدًّا؛ ولهذا حتى لو ادَّعَتْ أنَّها انقضَتْ في شَهْرٍ فلا بُدَّ مِن بَيِّنةٍ.

[٢] قولُهُ: «أَوْ بِوَضْعِ الحَمْلِ المُمْكِنِ» الحملُ المُمْكِنُ الذي تَنْقَضي به العِدَّةُ هو الذي تبيَّنَ فيه خَلْقُ الإنْسانِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يتبيَّنَ خَلْقُ الإنسانِ في أقَلَّ مِن واحدٍ وثمانينَ يومًا؛ لحَديثِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُجْمَعُ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً،

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ٤٢٠).

(٢) كشاف القناع (١٢/ ٤٢٠).

وَأَنْكَرَهُ فَقَوْلُهَا[١]، ....

= ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ»(١).

وابْتِداءُ المُضْغةِ يكونُ في اليَومِ الواحِدِ والثَّمانينَ، أمَّا قبلَ ذلك فلا؛ ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥] يعني: قد يَبْتَدِئُ التَّخْليقُ مِن أوَّلِ ما يكونُ مُضْغةً، وقد يَتَأَخَّرُ بعضَ الشَّيءِ؛ ولهذا فأقلُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ أنْ يُخلَّقَ فيه واحدٌ وثمانونَ يومًا، ولا يُمْكِنُ أنْ يُخلَّقَ قبلَ ذلك، ولكنَّ الغالبَ أنَّهُ إذا تَمَّ له ثلاثةُ أشهرٍ -يعني: تِسْعينَ يومًا- فإنَّهُ يُخلَّقُ، فإذا وَضَعَتْ مَنْ لم يُخلَّقْ فإنَّ العِدَّةَ لا تَنْقَضي بذلك؛ لأنَّ مَنْ لم يُخلَّقْ لم يُتيقَّنْ كونُهُ ولدًا، فقد يَفْسُدُ ويَنْزِلُ، لكنْ إذا خُلِّقَ عُلِمَ أنَّهُ ولدٌ، ولأنَّ النِّفاسَ لا يَثْبُتُ إلَّا بأنْ تَضَعَ ما فيه خَلْقُ إنْسانٍ، فإذا ادَّعَتِ انْقِضاءَ عِدَّتِها في ذلك فإنَّها تُقْبَلُ؛ ولهذا يقولُ المؤلِّفُ:

[١] «وَأَنْكَرَهُ فَقَوْلُهَا» أي: أنْكرَهُ الزَّوجُ، وقال: ما انقضَتِ العِدَّةُ، وهي تَقولُ: انقضَتْ، يقولُ المؤلِّفُ: إنَّ القولَ قولُها، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فهذه الآيةُ تُشيرُ إلى أنَّ القولَ قولُها؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿يَكْتُمْنَ﴾ فلو قالت: لا يوجَدُ حملٌ والعِدَّةُ انقضَتْ فالقولُ قولُها؛ لأنَّهُ لو لا أنَّ القولَ قولُها لم يكنْ لكِتْمانِها أثَرٌ.

فإذا قال قائلٌ: أليستْ هي المُدَّعيةَ، والأصلُ بقاءُ العِدَّةِ؟

قُلنا: بلى، ولكنْ يُقالُ: إنَّ الزَّوجَ هو الذي كان السَّببَ في الفِراقِ، فعادَ وَبالُ فِعْلِهِ عليه، وقُلنا: إنَّ القولَ قولُها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

وَإِنِ ادَّعَتْهُ الحُرَّةُ بِالحَيْضِ[١] فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةٍ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا[٢]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنِ ادَّعَتْهُ الحُرَّةُ بِالحَيْضِ» «ادَّعَتْهُ» الضَّميرُ يَعودُ على انْقِضاءِ العِدَّةِ.

وقولُهُ: «الحُرَّةُ» لأنَّ الحُرَّةَ عِدَّتُها ثَلاثةُ قُروءٍ، والأمةَ قَرْءانِ، يعني: إنِ ادَّعَتْ أنَّهُ انقضى بالحَيضِ.

[٢] قولُهُ: «فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةٍ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا» لأنَّهُ ما يُمْكِنُ أنْ يكونَ في أقلَّ مِن تِسْعةٍ وعِشْرينَ يومًا ولَحْظةٍ.

وقولُهُ: «لَمْ تُسْمَعْ» يعني: أنَّ القاضيَ يَرْفُضها رَفْضًا ولا ينتظِرُ، أو يقولُ: هاتِي بَيِّنةً، أو ما أشبه ذلك، لكنْ: هل تُقْبَلُ دَعْواها؟

نقولُ: كلُّ دَعْوى لا تُسْمَعُ فإنَّها لا تُقْبَلُ، وليس كلُّ دَعْوى لا تُقْبَلُ لا تُسْمَعُ، فقد تُسْمَعُ الدَّعْوى ولا تُقْبَلُ، فإذا ادَّعَتِ انْقِضاءَ العِدَّةِ في ثَلاثينَ يومًا تُسْمَعُ لكنْ لا تُقْبَلُ؛ لأنَّها لا تَحيضُ في هذه المُدَّةِ القَصيرةِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إلَّا نادرًا، فإذا ادَّعَتْ ذلك فدَعْواها خلافُ الظَّاهرِ فلا تُقْبَلُ إلَّا ببيِّنةٍ؛ ولهذا ذُكِرَ أنَّهُ رُفِعَ لشُرَيحٍ -القاضي المَشهورِ- امرأةٌ ادَّعَتْ أنَّها انقضَتْ عِدَّتُها في ثَلاثينَ يومًا، فقالَ: إنْ جاءَتْ ببَيِّنةٍ مِن بطانةِ أهْلِها ممَّنْ يُرْجى دينُهُ وخُلُقُهُ أو أمانَتُهُ فإنَّها تُقْبَلُ وإلَّا فلا، فقال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قالون(١)، يعني: جَيِّدٌ، بالرومية.

---

(١) علَّقه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، (١/ ٧٢) مختصرا، ووصله سعيد ابن منصور في سننه رقم (١٣١٠) [ط الأعظمي]، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٩٦٤١)، والدارمي في السنن رقم (٨٨٣)، والحافظ في تغليق التعليق (٢/ ١٧٩).

وَإِنْ بَدَأَتْـهُ فَقَالَتِ: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجَعْتُكِ، أَوْ بَـدَأَهَا بِهِ فَأَنْكَرَتْـهُ فَقَوْلُهَا[١].

= فأَخذَ الفُقهاءُ بذلك، وقالوا: إنِ ادَّعَتْهُ في زَمَنٍ يَنْدُرُ انْقِضاؤُها فيه فإنَّهُ لا بُدَّ أنْ تأتِيَ ببيِّنةٍ، وإلَّا فلا تُقْبَلُ، فصارَ لها ثَلاثُ حالاتٍ:

الأُولى: أنْ تَدَّعيَ انْقِضاءَ العِدَّةِ في زَمَنٍ لا يُمْكِنُ انْقِضاؤُها فيه، فهذه لا تُسْمَعُ دَعْواها أصْلًا، ولا يَلْتَفِتُ إليها القاضي.

الثَّانيةُ: أنْ تَدَّعيَ انْقِضاءَها في زَمَنٍ يُمْكِنُ، لكنَّهُ بَعيدٌ ونادرٌ، فهذه تُسْمَعُ ولكنْ لا تُقْبَلُ إلَّا ببيِّنةٍ.

الثَّالثةُ: أنَّ تَدَّعيَ انْقِضاءَها في زَمَنٍ يُمكِنُ انْقِضاؤُها فيه، ولا يَنْدُرُ أنْ تَنْقَضيَ فيه، يعني أمْثالُها كَثيرٌ، مثلُ: لوِ ادَّعَتِ انْقِضاءَها في مُدَّةِ شَهرينِ، فإنَّ هذا أمْرٌ يَقَعُ كَثيرًا، فهذه تُقْبَلُ بلا بَيِّنةٍ؛ وذلك لأنَّ هذا أمْرٌ يُمْكِنُ وكثيرٌ، فليس هناك ما يَمْنَعُ قولَها.

فإنْ كانَ الأمْرُ بالعكسِ، كأنِ ادَّعى هو انْقضاءَ العِدَّةِ، وقالت: إنَّها لم تَنْقَضِ، فالقولُ قولُها هي؛ لأنَّ الأصلَ بَقاؤُها، ولأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ الأمْرَ راجعًا إليها في قولِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] وهذا هو الأصْلُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ بَدَأَتْـهُ فَقَالَتِ: انْقَضَـتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجَعْتُكِ، أَوْ بَدَأَهَا بِهِ، فَأَنْكَرَتْهُ، فَقَوْلُهَا**» هاتانِ مَسْألتانِ:

الأُولى: إذا بَدَأتْ وقالت: انقضَتْ عِدَّتي، فقال: كنتُ راجَعْتُكِ، فالقولُ قولُها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ المُراجعةِ، فإنْ أتى ببيِّنةٍ تَشْهَدُ بأنَّهُ راجعَ قبلَ انْقِضاءِ عِدَّتِها فالزَّوجةُ زَوجَتُهُ، وإنْ لم يأتِ فلا؛ لأنَّ القولَ قولُها، وهذا هو الأصلُ.

فَصْلٌ

إِذَا اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ[١] حَرُمَتْ عَلَيْهِ[٢] حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ[٣] ....

= الثَّانيةُ: إنْ بَدَأها به، يعني قال: راجَعْتُكِ، فقالت: قد انقضَتْ عِدَّتي، فقال: قد راجَعْتُكِ قبلَ انْقِضاءِ العِدَّةِ، فالقولُ قولُها؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ المُراجَعةِ، فالصُّورتانِ مَعْناهما واحدٌ، ولكنَّ المسألَةَ الثَّانيةَ خلافُ المذهَبِ، فالمذهَبُ: أنَّ القولَ قولُهُ(١)؛ لأنَّهُ لَمَّا قال: كنتُ راجَعْتُكِ، فقالت: انقضَتْ عِدَّتي فهي المُدَّعيةُ، فهي التي ادَّعَتْ أنَّ رَجْعَتَهُ غيرُ صَحيحةٍ، فعلَيْها البَيِّنَةُ، فإنْ لم تأتِ ببَيِّنةٍ فإنَّهُ يكونُ زَوجًا لها، والقولُ قولُهُ.

وهذا الذي ذَكروهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا شكَّ أنَّهُ من حيثُ الصُّورةُ ظاهرٌ الفَرْقُ بينَهُ وبين الصُّورةِ الأُولى، لكنْ مِن حيثُ المعنى لا يَظْهَرُ الفَرْقُ بينهما؛ ولهذا فالصَّوابُ ما مشى عليه الماتنُ مِن أنَّ القولَ قولُ المرأةِ في كِلْتا الصُّورَتَينِ؛ فأيُّ فَرْقٍ بين أنْ تَأْتيَ إليه وتَقولَ: انقضَتْ عِدَّتي، ويقولَ: راجَعْتُكِ، وبين أنْ يَأْتيَ إليها ويقولَ: راجَعْتُكِ، فتَقولَ: قد انقضَتْ عِدَّتي قبلَ أنْ تُراجِعَني، فالحَقيقةُ أنَّهُ لا فَرْقَ بينهما؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ المُراجَعةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِذَا اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ**» أي: إذا استوْفى المطلِّقُ ما يَمْلِكُ منَ الطَّلاقِ، الحُرُّ يَمْلِكُ ثَلاثًا والعبدُ يَمْلِكُ اثْنتينِ.

[٢] قولُهُ: «**حَرُمَتْ عَلَيْهِ**» والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

[٣] قولُهُ: «**حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ**» نَسْتفيدُ مِن قولِهِ: «زَوْجٌ» أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ النِّكاحُ صَحيحًا، أي: لا تَثْبُتُ الزَّوجيَّةُ إلَّا بنِكاحٍ صَحيحٍ، والنِّكاحُ الصَّحيحُ هو الذي اجْتَمَعَت

(١) كشاف القناع (١٢/ ٤٢١).

= شُروطُهُ وانْتَفَتْ موانِعُهُ، وعلى هذا فلو تزوَّجَها الزَّوجُ الثَّاني بنيَّةِ التَّحليلِ للأوَّلِ، أو بشَرطِ التَّحْليلِ للأوَّلِ فالنِّكاحُ غيرُ صَحيحٍ، ولا يُعتبرُ في حِلِّها للأوَّلِ.

وقولُهُ: «حَتَّى يَطَأَهَا» إذا قال قائلٌ: القُرْآنُ ليس فيه «حَتَّى يطَأَهَا» بل فيه ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فعلَّقَ اللهُ الحُكمَ بالنِّكاحِ، والنِّكاحُ يَحْصُلُ بالعقدِ.

قُلنا: ذَهَبَ إلى هذا بعضُ أهْلِ العلمِ، وقال: إنَّها تَحِلُّ للزَّوجِ الأولِ بمُجرَّدِ العقدِ؛ لظاهِرِ الآيةِ الكريمةِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ والنِّكاحُ يكونُ بالعقدِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] فأثْبَتَ نِكاحًا بدون مسٍّ.

فعلى هذا: تَحِلُّ بمجرَّدِ العقدِ، ولكنَّ هذا القولَ مَرْدودٌ بالسُّنَّةِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ، فإنَّ امرأةَ رِفاعةَ القُرظيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلَّقها زَوجُها ثَلاثَ تَطْليقاتٍ، فتزوَّجَتْ بعده رَجلًا يُقالُ له: عبدُ الرَّحمنِ بنُ الزَّبيرِ، ولكنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قليلَ الشَّهْوةِ.

فجاءَتْ تَشْتكي إلى الرَّسولِ ﷺ وقالت: إنَّها تزوَّجَتْ عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزَّبيرِ، وإنَّ ما معه مثلَ هُدْبةِ الثَّوبِ، يعني: ما عنده قُوَّةٌ، فقال لها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي لِرِفَاعَةَ؟! لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**»(١) وهذا نَصٌّ صَريحٌ في أنَّهُ لا بُدَّ من الجِماعِ.

وعلى هذا: تكونُ السُّنَّةُ قد أضافَتْ إلى الآيةِ شَرطًا آخرَ، وهذا كما أضافَتِ السُّنَّةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، رقم (١٤٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= إلى قولِهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] أَنَّهُ لا يرثُ الكافرُ المُسلِمَ ولا المُسلِمُ الكافرَ(١)، والسُّنَّةُ تُفسِّرُ القُرْآنَ وتُبيِّنُهُ، وتُقيِّدُ مُطْلَقَهُ، وتُخَصِّصُ عامَّهُ، وتَنْسَخُهُ -أيضًا- على القولِ الرَّاجحِ، وإنْ كان لا يوجَدُ له مثالٌ، لكنَّهُ ممكنٌ.

فإذًا نقولُ: الآيةُ الكَريمةُ يُرادُ بها العقدُ على القولِ الرَّاجحِ، لكنَّ السُّنَّةَ أضافَتْ إلى هذا شَرطًا آخَرَ وهو الوَطْءُ، وعلى هذا فلا بُدَّ منَ الوَطْءِ؛ ولهذا قال المؤلِّفُ: «حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ» والحِكْمةُ منِ اشْتِراطِ الوَطْءِ هو أنْ لا يُظَنَّ أنَّ النِّكاحَ لُمجرَّدِ التَّحْليلِ؛ ولأنَّ الوَطْءَ دَليلٌ على رَغْبةِ الإنْسانِ في المرأةِ.

وأمَّا مَنْ قال مِن أَهْلِ العلمِ: إنَّ المرادَ بالنِّكاحِ في الآيةِ الوَطْءُ ففيه نَظَرٌ، إلَّا إذا أرادَ أنَّ المُرادَ الوَطْءُ بِنِكاحٍ فهذا صَحيحٌ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ والمرأةُ مَوْطوءةٌ لا واطئةٌ، فلا يُفسَّرُ اسمُ الفاعلِ باسمِ المَفْعولِ، صَحيحٌ أنَّها يُضافُ إليها النِّكاحُ الذي هو العقدُ، لكنْ ما يُضافُ إليها النِّكاحُ على أنَّها الفاعلةُ، بل هي مُرادٌ به الوَطْءُ؛ لأنَّها مَوْطوءةٌ وليست واطئةً.

فإذا قال قائلٌ: إذا قُلتم هكذا، فما الفائدةُ مِن قولِهِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾؛ لأنَّ ظاهرَ الأمْرِ أنَّ الزَّواجَ مُتقَدِّمٌ على النِّكاحِ، ولم يقل: رَجلًا، وهذا يُشْعِرُ بأنَّ الزَّواجَ سابقٌ على النِّكاحِ؛ إذْ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ زَوجًا إلَّا بعقدٍ، فيكونُ المُرادُ بالنِّكاحِ الوَطْءَ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم (٤٢٨٢، ٤٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، رقم (١٣٥١)، وكتاب الفرائض، رقم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فِي قُبُلٍ[١] وَلَو مُراهِقًا[٢]، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ[٣] أَوْ قَدْرِهَا مَعَ جَبٍّ[٤] ....

= قلنا: إنَّما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ إشارةً إلى أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ هذا النِّكاحُ مُؤثِّرًا، مُترَتِّبًا عليه أثَرُهُ، وهي الزَّوجيَّةُ، وذلك عبارةٌ عنِ اشْتِراطِ كَوْنِ النِّكاحِ صَحيحًا، هذا وجهٌ، ووجْهٌ آخَرُ باعْتِبارِ ما سيكونُ، فهو إذا عَقَدَ صارَ زَوجًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي قُبُلٍ» احْتِرازًا منَ الدُّبُرِ، فلو جامَعَها في دُبُرٍ ما حَلَّتْ للزَّوجِ الأولِ؛ لأنَّهُ لا يَحْصُلُ ذَوقُ العُسيْلةِ بوَطْءِ الدُّبُرِ، ثم -أيضًا- ليس الدُّبُرُ محلًّا لذلك، فالإيلاجُ فيه كالإيلاجِ بين الفَخِذَينِ، لا عِبْرةَ به.

[٢] قولُهُ: «وَلَوْ مُرَاهِقًا» يعني: ولو كان الزَّوجُ مُراهقًا، والمُراهِقُ الذي لم يَبْلُغْ لكنَّهُ قَريبُ البُلوغِ، فإذا جامَعَها زَوجٌ ولو مُراهِقًا فإنَّها تَحِلُّ للزَّوجِ الأولِ، لكنْ بشَرطِ أنْ يكونَ العقدُ صَحيحًا كما سَبَقَ.

[٣] قولُهُ: «وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ» الحَشفةُ هي أعْلى الذَّكرِ، فلا بُدَّ مِن تَغْيِيبها كلِّها منَ الزَّوجِ الثَّاني.

[٤] قولُهُ: «أَوْ قَدْرِهَا مَعَ جَبٍّ» أي: إذا كانت مَقْطوعةً فيَكْتَفي بقَدْرِها ممَّا بقيَ منَ الذَّكرِ، يعني: ليس بلازِمٍ أنْ يكونَ الجِماعُ كاملًا، بل لو أدْخَلَ الحَشَفةَ، أو قَدْرَها مع جَبٍّ فإنَّهُ يكفي؛ لأنَّهُ يَحْصُلُ بذلك ذَوقُ العُسيْلةِ ولا شَكَّ، لكنْ ما يَحْصُلُ الكَمالُ إلَّا بكَمالِ الوَطْءِ.

ولا شَكَّ أنَّ هذا الذي وَصَفَهُ منَ الوَطْءِ، يعني -تَغْييبَ الحَشَفةِ- يُعتبرُ وَطْئًا في وُجوبِ الغُسلِ، وفي ثُبوتِ النَّسبِ، وفي حَدِّ الزِّنا، وفي كلِّ ما يترتَّبُ على أحْكامِ الجِماعِ؛ فإنَّ العُلماءَ لا يُفرِّقونَ بين الإيلاجِ الكاملِ وعدمِهِ، ما دام قد غَيَّبَ الحَشَفةَ أو قَدْرَها.

فِي فَرْجِهَا[١] مَعَ انْتِشَارٍ[٢] وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ[٣].

[١] قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**فِي فَرْجِهَا**» هذا مع الأولِ كالتَّكرارِ؛ لأنَّ الفَرْجَ هو القُبُلُ.

[٢] قولُهُ: «**مَعَ انْتِشَارٍ**» الانْتِشارُ يعني انْتِصابَ الذَّكرِ، فيُشترطُ أنْ يكونَ الإيلاجُ بانْتِشارٍ، فلو أوْلَجَ بدون انْتِشارٍ فإنَّها لا تَحِلُّ.

وظاهرُ كلامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أنْزَلَ؛ لأنَّهُ ما يَحْصُلُ بذلك كَمالُ اللَّذَّةِ، وقَضيَّةُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الزَّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَدُلُّ على أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ الإيلاجُ بانْتِشارٍ.

[٣] قولُهُ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**» الفاعلُ الزَّوجُ، يعني وإنْ لم يَحْصُلْ إنْزالٌ، سواءٌ لم يُنْزِلْ مُطْلَقًا أو أنْزَلَ خارجَ الفَرْجِ، فإنَّهُ لا يضرُّ.

وقولُهُ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» هذه إشارةُ خلافٍ، فإنَّ بَعضَ أهْلِ العلمِ يقولُ: لا بُدَّ منَ الإنْزالِ؛ لأنَّهُ ما يتمُّ ذَوقُ العُسيْلةِ إلَّا بالإنْزالِ، فإنَّ كَمالَ اللَّذَّةِ لا يَحْصُلُ إلَّا بالإنْزالِ، ومُجَرَّدُ الجِماعِ ما يَحْصُلُ به كَمالُ اللَّذَّةِ؛ لقولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»(١).

ولكنَّ جُمهورَ أهْلِ العلمِ على عَدَمِ اشْتِراطِ ذلك، فحينئذٍ يكونُ القولُ الصَّوابُ في هذه المسألةِ وَسَطًا بين طَرَفينِ: الطَّرَفُ الأولُ أنَّ مُجَرَّدَ العقدِ يكفي، والطَّرَفُ الثَّاني أنَّهُ لا بُدَّ مِن إنْزالٍ، والوَسَطُ أنَّ العقدَ مُجَرَّدُهُ لا يكفي وأنَّ الإنْزالَ ليس بشَرطٍ، وعلى هذا فيكونُ وَسَطًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، رقم (١٤٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= وغالبُ أقْوالِ أهْلِ العلمِ إذا تَأمَّلْتَها تجدُ أنَّ القولَ الوَسَطَ يكونُ هو الصَّوابَ؛ لأنَّ الذين تَطَرَّفوا مِن جِهةٍ نَظَروا إلى الأدِلَّةِ مِن وجهٍ، والذين تَطَرَّفوا مِن جِهةٍ نَظروا إليها من الوجهِ الثَّاني، والذين تَوَسَّطوا نَظَروا إليها منَ الوجهَينِ، فكان قولُهم وَسَطًا وهو الصَّوابُ، ولو تَأمَّلْتَ الخلافَ بين النَّاسِ سواءٌ فيما يَتَعَلَّقُ بالعقائدِ، أو فيما يَتَعَلَّقُ بالأعْمالِ وجَدْتَ أنَّ القولَ الوَسَطَ في الغالِبِ هو الصَّوابُ.

فائدةٌ: قال بعضُ النَّاسِ: يُمْكِنُ أنْ نَأْخُذَ مِن قولِهِ ﷺ: «**حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**» ما يُسمَّى بشهرِ العسلِ، فهل هذا صَحيحٌ؟

نعم، هذا صَحيحٌ، لكنَّ العَسَلَ ليس بشَهْرٍ إذا دامَ مع المرأةِ، فيكونُ العَسَلُ دَهْرًا وليس شَهْرًا.

أمَّا السَّفرُ في هذا الشَّهرِ إلى بلادٍ لا ينبغي السَّفرُ إليها، فإنَّ فيه إضاعةً للمالِ، ثم إنَّنا نَسْمَعُ أنَّ بعضَ النَّاسِ يَخْرُجُ إلى بِلادٍ خارجيَّةٍ، ويذهَبُ إلى المسابِحِ والمسارِحِ والملاهي، وامرأتُهُ مُتبَرِّجةٌ، كاشفةٌ رَأْسَها ونَحْرَها وعَضُدَيْها وما أشبه ذلك -والعياذُ باللهِ- فهل هذا إلَّا منَ الذين بَدَّلوا نِعْمةَ اللهِ كُفْرًا؟! فجَزاءُ هذه النِّعْمةِ أنْ يَزْدادَ الإنْسانُ شُكرًا لله عَزَّوَجَلَّ ومُعاشَرةً حَسَنةً لأهْلِهِ.

ولكنْ: ما حُكمُ مَنْ يقولُ بدلًا مِن هذا: أذْهَبُ أنا وإيَّاها للعُمْرةِ؟

نقولُ: هذا حَسَنٌ وغيرُ حَسَنٍ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ أصْلَهُ مَأْخوذٌ مِن غيرِ المُسلمينَ؛ لأنَّنا ما عَهِدْنا هذا في أزْمانِ العُلماءِ السَّابقينَ، ولا في عَهْدِ السَّلَفِ، ولا تكلَّمَ عليها أهْلُ العلمِ، فيكونُ هذا مُتلَقًّى مِن غيرِ المُسلمينَ، هذا مِن وجهٍ.

وَلَا تَحِلُّ بِوَطْءِ دُبُرٍ[١]، وَشُبْهَةٍ[٢]، وَمِلْكِ يَمِينٍ[٣]، ....

= ومن وجهٍ آخَرَ: أخشى أَنَّهُ إذا طالَ بالنَّاسِ زَمانٌ أنْ يَجْعَلوا الزَّواجَ سَببًا لِمَشْروعيَّةِ العُمْرةِ، ثم يُقالُ: يُسنُّ لكلِّ مَنْ تزوَّجَ أنْ يَعْتَمِرَ! فنُحْدِثُ للعِبادةِ سَببًا غيرَ شَرعيٍّ وهذا مُشْكِلٌ؛ لأنَّ النَّاسَ إذا طالَ بهم الزَّمَنُ تَتَغَيَّرُ الأَحْوالُ، ويُنْسى الأولُ؛ فلهذا نقولُ: اجْعَلْ شَهْرَ العَسَلِ في حُجْرَتِكَ، في بَيْتِكَ، واجْعَلِ العَسَلَ دَهْرًا لا شَهْرًا، واحْمَدِ اللهَ على العافيةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا تَحِلُّ بِوَطْءِ دُبُرٍ» وقد سَبَقَ.

[٢] قولُهُ: «وَشُبْهَةٍ» الشُّبْهةُ نَوْعانِ: شُبْهةُ عَقْدٍ، وشُبْهةُ اعْتِقادٍ، أمَّا شُبْهةُ العقدِ فمعناهُ: أنْ يَعْقِدَ عليها عَقْدًا يتبيَّنُ أَنَّهُ غيرُ صَحيحٍ، وأمَّا شُبْهةُ الاعْتِقادِ فأنْ يَطَأَها يَظُنُّها زوجتَهُ وليس هناك عقدٌ، فلا تَحِلُّ بوَطْءِ شُبْهةٍ.

والظَّاهرُ أنَّ المُرادَ بالشُّبْهةِ في كَلامِ المؤلِّفِ هنا شُبْهةُ الاعْتِقادِ؛ لأَنَّهُ قال بَعدَ ذَلكَ: «وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ».

فشبهةُ الاعْتِقادِ كرَجُلٍ طلَّقَ امرأَتَهُ ثَلاثًا وبَيْنَا هي نائمةٌ إذْ أتاها رَجلٌ يَظُنُّها زوجتَهُ فجامَعَها، فهل تَحِلُّ للأوَّلِ؟ ما تَحِلُّ؛ لأنَّ هذا الوَطْءَ بغيرِ نِكاحٍ.

[٣] قولُهُ: «وَمِلْكِ يَمِينٍ» يعني: لو كانت زَوجةُ الأولِ أمةً، فطلَّقَها ثلاثًا، وانْتَهَتْ عِدَّتُها، فإنَّها تَحِلُّ لسيِّدِها؛ لأَنَّهُ مالِكٌ لها؛ إذْ إنَّ تَزْويجَها لا يَنْقُلُ مِلْكَها، فإذا جامَعَها سيِّدُها بمِلْكِ اليَمينِ، واستبْرَأَها، أو أنَّها جاءَتْ منه بوَلَدٍ وتَرَكَها، فهل تَحِلُّ لزَوجِها الأولِ الذي طلَّقها ثَلاثًا؟ ما تَحِلُّ للزَّوجِ الأولِ؛ لأنَّها ما تزوَّجَتْ، واللهُ يقولُ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ وهذه ما نَكَحَتْ زَوجًا.

وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ[١]، ....

[١] وقولُهُ: «وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ» وهو ما اخْتَلَّ فيه شَرطٌ مِن شُروطِ الصِّحَّةِ، أو وُجِدَ فيه مانعٌ مِن مَوانعِ الصِّحَّةِ، ولكنْ هل هو الباطلُ أو غيرُهُ؟

الجوابُ: غيرُهُ، والفرقُ بينهما: أنَّ الباطلَ ما أَجْمَعَ العُلماءُ على فسادِهِ، وأمَّا الفاسدُ فهو ما اخْتَلَفَ العُلماءُ في فسادِهِ، ولا فَرْقَ عندنا -في مذهبِ الحَنابِلةِ- بين الفاسِدِ والباطِلِ إلَّا في مَوْضعَينِ فقط: بابُ النِّكاحِ، وبابُ الحَجِّ؛ فإنَّهُم يُفرِّقونَ بين الفاسِدِ وبين الباطِلِ.

يقولونَ: إنَّ الحجَّ الباطلَ ما حَصَلَ فيه مُبْطِلٌ كالرِّدَّةِ مثلًا، فلو ارْتَدَّ وهو في أثناءِ الحَجِّ -والعياذُ باللهِ- بَطَلَ، والفاسدُ هو الذي جامَعَ فيه قبلَ التَّحَلُّلِ الأولِ.

وفي بابِ النِّكاحُ: الفاسدُ هو الذي اختَلَفَ فيه العُلماءُ، والباطلُ هو الذي أَجْمَعَ العُلماءُ على فسادِهِ، فهذا رَجلٌ طلَّقَ زوجَتَهُ ثَلاثًا واعْتَدَّتْ وبانَتْ منه، فتزوَّجها رجُلٌ آخَرُ بعقدٍ تامَّةٍ شُروطُهُ، ودَخَلَ عليها وجامَعَها، ثم شَهِدَتِ امرأةٌ ثقةٌ بأنَّها أرْضَعَتِ الزَّوجَ الثَّانيَ وزوجتَهُ، فهل تَحِلُّ للأوَّلِ؟

ما تَحِلُّ للأوَّلِ؛ لأنَّهُ تبيَّنَ أنَّ هذا العقدَ باطلٌ، وأنَّ الزَّوجَ ليس بزَوجٍ.

وكذلك لو تزوَّجها بلا وليٍّ على رأيِ مَنْ يرى أنَّ الوليَّ شَرطٌ لِصِحَّةِ النِّكاحِ فإنَّها لا تَحِلُّ، مثالُ ذلك: رَجلٌ طلَّقَ زوجتَهُ ثَلاثًا واعْتَدَّتْ منه، ثم تزوَّجها آخَرُ بلا وليٍّ -على رأيِ مَنْ يرى أنَّ الوليَّ شَرطٌ لِصِحَّةِ النِّكاحِ- فإنَّها لا تَحِلُّ للأوَّلِ.

مثالٌ آخَرُ: رَجلٌ طلَّقَ زوجتَهُ ثَلاثًا واعْتَدَّتْ منه، ثم تزوَّجها رَجلٌ آخَرُ، وصارَ العاقدَ لها أبو أُمِّها، ودَخَلَ عليها الزَّوجُ الثَّاني، ثم طلَّقها الزَّوجُ الثَّاني وانْتَهَتِ العِدَّةُ فهل تَحِلُّ للأوَّلِ؟

وَلَا فِي حَيْضٍ[١] وَنِفَاسٍ[٢]، وَإِحْرَامٍ[٣]، وَصِيَامِ فَرْضٍ[٤].

= ما تَحِلُّ؛ لأنَّ أبا الأُمِّ ليس وَليًّا، وعلى هذا فقد تزوَّجَتْ بدون وليٍّ، فيكونُ النِّكاحُ فاسدًا، فلا تَحِلُّ للزَّوجِ الأولِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا فِي حَيْضٍ» يعني: أنَّ الزَّوجَ الثَّانيَ تزوَّجَها بِنِكاحٍ صَحيحٍ، وجامَعَها وهي حائضٌ، ثم طلَّقها فلا تَحِلُّ للزَّوجِ الأولِ؛ لأنَّ هذا الجِماعَ مُحرَّمٌ لحَقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فلا تَحِلُّ به كما لو صَلَّى في مَكانٍ مَغْصوبٍ، فإنَّ الصَّلاةَ لا تصحُّ.

[٢] قولُهُ: «وَنِفَاسٍ» كذلك -أيضًا- لا تَحِلُّ بوَطْءٍ في نِفاسٍ؛ لأنَّ الوَطْءَ في النِّفاسِ مُحرَّمٌ فلا تَحِلُّ به، مثلُ ما لو طلَّقها زَوجُها الأولُ وهي حاملٌ، فوَضَعَتْ فتَنْقَضي عِدَّتُها، فتزوَّجَها آخَرُ وهي في نِفاسِها وجامَعَها، فهل تَحِلُّ للأوَّلِ؟

لا تَحِلُّ؛ وذلك لأنَّ هذا الوَطْءَ مُحرَّمٌ لحَقِّ اللهِ، فلا يكونُ مُؤثِّرًا، كما قُلنا في الحَيضِ.

[٣] قولُهُ: «وَإِحْرَامٍ» أي: لا تَحِلُّ بوَطْءٍ في إحْرامٍ بحَجٍّ أو عُمْـرةٍ؛ لأنَّ الجِماعَ في الإحْرامِ مُحرَّمٌ، وما كان مُحرَّمًا فإنَّهُ لا يترتَّبُ عليه أثَرُهُ، ولا يكونُ مَصححًا لشيءٍ، كما لو صَلَّى في أرْضٍ مَغْصوبةٍ.

[٤] قولُهُ: «وَصِيَامِ فَرْضٍ» أي: لا تَحِلُّ -أيضًا- بوَطْءٍ في صيامِ فَرْضٍ، سواءٌ صيامَ رَمَضانَ، أو صيامَ قَضاءِ رَمَضانَ، أو صيامًا عن كفَّارةٍ، أو عن فِدْيةٍ، أو عن أيِّ شيءٍ، المهمُّ أنَّ الصِّيامَ فَرْضٌ، فلا تَحِلُّ؛ لأنَّهُ وَطْءٌ مُحرَّمٌ.

وقولُهُ: «وَصِيَامِ فَرْضٍ» مَفْهومُهُ: أنَّهُ لو جامَعَها في صيامِ نَفلٍ حلَّتْ؛ لأنَّ الوَطْءَ جائزٌ؛ إذْ إنَّ إتمامَ النَّفْلِ ليس بواجِبٍ، فإذا كان إتمامُ النَّفْلِ غيرَ واجِبٍ فإنَّهُ يَجوزُ للزَّوجِ أنْ يُجامِعَ زَوجتَهُ في صيامِ النَّفلِ، هذا ما ذَهَبَ إليه المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

= وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّها تَحِلُّ بالوَطْءِ في هذه الأحْوالِ؛ لعُمومِ الحَديثِ، فإنَّ قولَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» يشملُ ما إذا كان الوَطْءُ حَلالًا أو حَرامًا، ولكنَّهُ يكونُ آثِمًا، وليس الوَطْءُ عبادةً حتى نقولُ: لا يصحُّ مع التَّحريمِ، كالصَّلاةِ في أرْضٍ مَغْصوبةٍ، وإنَّما الوَطْءُ شَرطٌ للحِلِّ.

وهذا القولُ أصَحُّ؛ ولذلك لو أنَّهُ سافَرَ سَفَرًا مُحرَّمًا كان القَصْرُ والفطرُ فيه جائزَينِ عند أبي حَنيفةَ[(١)] وشَيخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[(٢)] رَحِمَهُمَا اللَّهُ وجماعةٍ مِن أهْلِ العلمِ؛ لأنَّ اللهَ عَلَّقَ الحُكمَ على السَّفرِ مُطْلقًا، وهذا أيضًا عُلِّقَ الحُكمُ فيه على الوَطْءِ مُطْلقًا، ولأنَّهم هم أنْفُسُهم يقولونَ: لو أنَّهُ جامَعَها في وقتِ صَلاةٍ ضاقَ وَقْتُها فإنَّ ذلك يُحِلُّها للأوَّلِ، مع أنَّ الوَطْءَ في هذه الحالِ مُحرَّمٌ؛ لأنَّهُ يَلْزَمُ منه إخْراجُ الصَّلاةِ عن وَقْتِها.

فالصَّوابُ في هذه المسألةِ: أنَّها تَحِلُّ ولو مع الوَطْءِ المُحرَّمِ، وهو اخْتيارُ المُوفَّقِ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

والخلاصةُ: أنَّهُ إذا وَطِئَها وَطْئًا مُحرَّمًا فلا يخلو، إمَّا أنْ يكونَ لمانِعٍ يَمْنَعُ الوَطْءَ فيها كالحَيضِ والنِّفاسِ، أو لعِبادةٍ لا يَجوزُ الوَطْءُ فيها كالصِّيامِ لفَرْضٍ والحَجِّ والعُمْرةِ، فهذه لا تَحِلُّ للزَّوجِ الأولِ، أو لمعنًى آخَرَ، مثلُ أنْ تكونَ مَريضةً لا يَحِلُّ وَطْؤُها لِمَرَضِها، فيَطَؤُها في هذه الحالِ، أو تكونَ في وَقْتِ صَلاةٍ ضاقَ وَقْتُها فيَطَؤُها في هذه الحالِ، فإنَّها تَحِلُّ للزَّوجِ الأولِ.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٤).

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٥٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٣/ ١٢٨).

وَمَنِ ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُهُ المُحَرَّمَةُ -وَقَدْ غَابَتْ-[١] نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا[٢]، وَانْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ[٣]، فَلَهُ نِكَاحُهَا[٤] إِنْ صَدَّقَهَا[٥] وَأَمْكَنَ[٦].

= والصَّحيحُ في هذا: أَنَّهُ لا فَرْقَ بين الصُّورَتينِ، وأَنَّها تَحِلُّ للزَّوجِ الأولِ بالوَطْءِ المُحرَّمِ، بالحَيضِ والنِّفاسِ، والإحْرامِ وصيامِ الفَرْضِ، وضيقِ وقتِ الصَّلاةِ، والمَرَضِ، وغيرِ ذلك؛ وذلك لأَنَّ الحَديثَ عامٌّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنِ ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُهُ المُحَرَّمَةُ وَقَدْ غَابَتِ» المُطلَّقةُ المُحرَّمةُ هي المُطلَّقةُ ثَلاثًا.

[٢] قولُهُ: «نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا» أي: ادَّعَتْ أَنَّها تزوَّجَتْ زَوجًا جامَعَها بنكاحٍ صَحيحٍ حَصَلَ فيه وَطْءٌ بانْتِشارٍ.

[٣] قولُهُ: «وَانْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ» قالت: إِنَّهُ طلَّقها بعد أنْ وَطِئَها وَطْئًا مُحلِّلًا، وانقضَتْ عِدَّتُها.

[٤] قولُهُ: «فَلَهُ نِكَاحُهَا» أي: فإنَّها تَحِلُّ للزَّوجِ الأولِ، لكنْ بثلاثةِ شُروطٍ:

[٥] الأولُ: قولُهُ: «إِنْ صَدَّقَهَا» فإنْ لم يُصدِّقْها فلا تَحِلُّ؛ لأَنَّهُ لو أَقْدَمَ عليها مع عدمِ تَصْديقِهِ لها لأَقْدَمَ على نِكاحٍ لا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ.

وهل له أنْ يُصدِّقَها وإنْ كانت ممَّنْ لا يوثَقُ بخَبَرِها؟

لا، لكنْ إذا صَدَّقَها وهي مَحَلٌّ للتَّصْديقِ، أمَّا إذا كان لا يَثِقُ بها فإنَّهُ لا يَجوزُ أنْ يُصدِّقَها.

[٦] الثَّاني: قولُهُ: «وَأَمْكَنَ» بمعنى أَنَّهُ مضى زَمَنٌ يُمْكِنُ انْقِضاءُ عِدَّتِها منه، وأنْ تتزوَّجَ الثَّانيَ ويطلِّقَها، وتَنْقضيَ عِدَّتُها منه، ومِقْدارُ المُدَّةِ المُمْكِنةِ شَهْرانِ فما زاد؛

= لأنَّ الفُقهاءَ يقولونَ: إنِ ادَّعَتِ انْقِضاءَ العِدَّةِ في أقلَّ مِن تِسْعةٍ وعِشْرينَ يومًا ما تُسْمَعُ دَعْواهَا، وفي تِسْعةٍ وعِشْرينَ يومًا ولَحْظةٍ إلى شَهْرٍ تُقْبَلُ ببيِّنةٍ، وفيما زادَ على ذلك تُقْبَلُ بلا بيِّنةٍ.

إذًا: لا بُدَّ مِن شَهرينِ فما زادَ، إلَّا إذا كانت حامِلًا فهذه ربَّما تَنْقَضي بأقَلَّ، فيُمْكِنُ أنْ تَضَعَ حَمْلَها يومَ يُفارِقُها زَوجُها الأولُ، وتتزوَّجُ زَوجًا ثانيًا، ثم يطلِّقُها، وتَعْتَدُّ ثلاثينَ يومًا منه. وإذا كانت مِن غيرِ ذَواتِ الحَيضِ فعِدَّتُها ثلاثةُ شُهورٍ.

فالمهمُّ: أنَّ الإمْكانَ هنا ما يُمْكِنُ أنْ يَتَحَدَّدَ بشيءٍ مُعيَّنٍ، بل يُنْظَرُ في ذلك إلى نَوعِ العِدَّةِ حتى نَعْرِفَ ما هو الإمْكانُ وما عدمُ الإمْكانِ.

الثَّالثُ: قولُهُ: «وَقَدْ غَابَتْ» فإن لم تكنْ غائبةً فإنَّ الغالبَ أنَّ النِّكاحَ يُشْتَهَرُ، لا سيَّما إذا كنَّا في بلدٍ يُشْتَهَرُ فيه النِّكاحُ فإنَّنا ما نَقْبَلُ كلامَها.

كِتَابُ الإِيلاءِ[١]

وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ باللهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زوجتِهِ فِي قُبُلِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإِيلَاءُ» الإيلاءُ يعني الحَلِفَ، والألْيةُ الحِلْفةُ، مصدرُ آلى يُولي إيلاءً، رُباعيٌّ، بدليلِ أَنَّهُ على وَزْنِ إِكْرام، مِن أَكْرَمَ يُكرِمُ إكْرامًا، وهو في اللُّغةِ: اليَمينُ، قال اللهُ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦].

لكنَّهُ في الشَّرعِ مُقيَّدٌ، والتَّعاريفُ الشَّرعيَّةُ الغالبُ أنَّها أخصُّ منَ المعنى اللُّغويِّ، والمعنى اللُّغويُّ أعَمُّ في الغالِبِ، فالطَّهارةُ في اللُّغةِ: النَّظافةُ والنَّزاهةُ، وفي الشَّرعِ أخَصُّ، والصَّلاةُ في اللُّغةِ الدُّعاءِ، وفي الشَّرعِ أخَصُّ، فهي التَّعبُّدُ للهِ بأقْوالٍ وأفعالٍ مَعْلومةٍ، والزَّكاةُ: النَّماءُ والزِّيادةُ، وفي الشَّرعِ أخَصُّ.

فكلُّ التَّعْريفاتِ الشَّرعيَّةِ الغالبُ أنَّها أخَصُّ منَ المعاني اللُّغويَّةِ، إلَّا في مسألةٍ واحدةٍ وهي الإيمانُ؛ فإنَّ الإيمانَ في اللُّغةِ التَّصْديقُ، وفي الشَّرعِ التَّصديقُ المُسْتَلْزِمُ للقَبولِ والإذْعانِ، فيَشْمَلُ القولَ والعملَ، فيكونُ الإيمانُ: اعْتقادَ القلبِ، وقولَ اللِّسانِ، وعَمَلَ الأرْكانِ.

[٢] والإيلاءُ شَرعًا عرَّفَهُ المؤلِّفُ -رحمه الله تعالى- بقولِهِ:

«وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ بِاللهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زوجتِهِ فِي قُبُلِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» فقولُهُ: «حَلِفُ زَوْجٍ» فغيرُ الزَّوجِ لا يكونُ يمينُهُ إيلاءً ولا يصحُّ منه،

= فلو قال: واللهِ لا أجامِعُ هذه المرأةَ لُمدَّةِ سَنةٍ، ثم عَقَدَ عليها فلا يكونُ يَمينُهُ إيلاءً؛ لأَنَّهُ حين قالَها لم تكنْ زَوجةً له، كما لو قال: هذه المرأةُ طالقٌ، ثم تزوَّجَها فلا يقعُ الطَّلاقُ، حتى لو قال: إنْ تزوَّجْتُها فهي طالقٌ، فإنَّ الطَّلاقَ لا يقعُ؛ لأَنَّهُ ليس زَوجًا، وكما لو قال لامْرأةٍ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، وهو لم يتزوَّجها، ثم تزوَّجَها لم يكنْ مُظاهِرًا؛ لأَنَّهُ ليس بزَوجٍ، ودَليلُ هذا قولُهُ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦] ولا تكونُ المرأةُ مِن نسائِه إلَّا إذا تزوَّجَها.

وقولُهُ: «زَوْجٍ» لا يمكنُ أنْ يكونَ زَوجًا حتى يكونَ العقدُ صَحيحًا.

وقولُهُ: «بِاللهِ تَعَالَى» أي: بكلِّ اسْمٍ مِن أسماءِ اللهِ، سواءٌ بهذا اللَّفظِ «اللهِ» أو بغيرِه، مثلُ أنْ يقولَ: واللهِ لا أطَأُ زَوجَتي لُمدَّةِ سَنةٍ، أو: والعزيزِ الحكيمِ لا أطَأُ زَوجَتي لُمدَّةِ سَنةٍ، فهو مُولٍ.

وقولُهُ: «أَوْ صِفَتِهِ» قال رَحِمَهُ اللَّهُ في (الرَّوضِ)[1]: «كالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وهذا خطأٌ، فالرَّحمنُ والرَّحيمُ ليسا صِفَتَينِ ولكنَّهما اسْمانِ، لكنَّ الصِّفةَ مثلُ أنْ يقولَ: وعِزَّةِ اللهِ، وقُدْرةِ اللهِ لا أُجامِعُ زَوجَتي؛ ولهذا قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ إلى أنْ قال في آخِرِ الآيتَينِ: ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحشر:٢٢-٢٤] فجَعَلَ اللهُ هذه أسماءً.

وعُلِمَ مِن قولِ المؤلِّفِ: «بِاللهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ» أنَّ الإيلاءَ لا يكونُ بالتَّحريمِ، أو بالنَّذْرِ، أو بالطَّلاقِ وإنْ كانت أيمانًا، يعني: لو قال: للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ لا أطَأَ زَوجَتي،

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٦١٩).

= فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ ذلك ليس بإيلاءٍ، مع أنَّ هذا حُكمُهُ حُكمُ اليمينِ، وكذلك لو قال: حَرامٌ عليَّ أنْ أطأَ زَوجَتي، فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّهُ ليس إيلاءً.

ولكنَّ الصَّوابَ هو القولُ الثَّاني في المذهَبِ في هذه المسألةِ، وهو أنَّ الحَلِفَ سواءٌ باللهِ أو صِفَتِهِ، أو بصيغةٍ حُكمُها حُكمُ اليَمينِ[1]، فإنَّ الإيلاءَ يَثْبُتُ، والدَّليلُ على ذلك أنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى أنْ قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢] والأحاديثُ الواردةُ في هذا فيها أنَّ الرَّسولَ ﷺ آلى مِن نسائهِ شَهْرًا[2] هذا إذا قُلنا: إنَّهُ حَرَّمَ نِساءَهُ، أمَّا إذا قُلنا: إنَّهُ حَرَّمَ العَسَلَ كما هو الرَّاجحُ، فإنَّ الآيةَ تَدُلُّ على أنَّ التَّحريمَ يَمينٌ مِن وجهٍ آخَرَ.

والحاصلُ أنَّ الصَّوابَ في هذه المسألةِ: أنَّ كلَّ ما له حُكمُ اليَمينِ فإنَّهُ يَحْصُلُ به الإيلاءُ، فإذا قال: للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ لا أُجامِعَ زَوجَتي فهو إيلاءٌ؛ لأنَّ اللهَ سمَّى التَّحريمَ يَمينًا.

وقولُهُ: «عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زوجتِهِ» كلمةُ (وَطْءِ) تُخرِجُ المُباشَرةَ بغيرِ الوَطْءِ، فلو قال: واللهِ لا أُباشِرُ زَوجَتي لمُدَّةِ ستَّةِ أشهُرٍ، ونِيَّتُهُ المُباشَرةُ دون الفَرْجِ، فليس بمُولٍ، فلا بُدَّ أنْ يَحْلِفَ على تَرْكِ الوَطْءِ.

وقولُهُ: «زوجتِهِ» احْترازًا ممَّا لو حَلَفَ على تَرْكِ وطْءِ أمَتِهِ، فإنَّ ذلك لا يُسمَّى

(١) الإنصاف (٢٣/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩١٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم (١٠٨٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيصحُّ[١] مِنْ كَافِرٍ[٢]، ....

= إيلاءً، وإذا لم يُسمَّ إيلاءً فهو يَمينٌ، لكنَّنا لا نُرتِّبُ عليه أحْكامَ الإيلاءِ، وإنَّما نُرتِّبُ عليه أنَّهُ إذا حَنِثَ كفَّرَ.

وقولُهُ: «فِي قُبُلِهَا» هل هذا قيدٌ أو بَيانٌ للواقِعِ؟

قَيدٌ؛ لأَنَّهُ قد يَحْلِفُ على ألَّا يطَأها في دُبُرِها، فإذا حَلَفَ ألَّا يطَأها في دُبُرِها لُمدَّةِ سَنةٍ فليس بمُولٍ؛ لأَنَّهُ إنَّما حَلَفَ على أمْرٍ واجبٍ تَرْكُهُ، فإنَّهُ يَحْرُمُ على الإنْسانِ أنْ يَطَأَ زوجتَهُ في دُبُرِها.

وقولُهُ: «أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أَنَّهُ لو آلى أنْ لا يَطأَها لُمدَّةِ أرْبعةِ أشهُرٍ فليس بإيلاءٍ، أو لُمدَّةِ ثَلاثةِ أشهُرٍ فليس بإيلاءٍ، والصَّوابُ أَنَّهُ إيلاءٌ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦] فأثْبَتَ اللهُ الإيلاءَ، لكنْ جَعَلَ المُدَّةَ التي يُنْظَرونَ فيها أرْبعةَ أشهُرٍ، فإذا قال: واللهِ لا أُجامِعُ زَوجَتي ثَلاثةَ أشهُرٍ، فإنَّ هذا مُولٍ؛ لأَنَّهُ حَلَفَ أنْ لا يُجامِعَها، ولكنَّنا ما نقولُ له شَيئًا الآنَ؛ لأَنَّهُ إذا تَمَّتِ المُدَّةُ انْحلَّتِ اليَمينُ.

مثالُهُ: رَجلٌ قال لزوجتِهِ: واللهِ لا أُجامِعُكِ لُمدَّةِ ثَلاثةِ أشهُرٍ، فهنا نقولُ: هو مُولٍ لكنْ ما نُلْزِمُهُ بحُكمِ الإيلاءِ، بل نُنْظِرُهُ حتى تَنْتَهِيَ ثلاثةُ أشهُرٍ، فإذا انْتَهتْ زالَ حُكمُ اليَمينِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيصحُّ» الضَّميرُ يَعودُ على الإيلاءِ.

[٢] قولُهُ: «مِنْ كَافِرٍ» أي: يصحُّ منَ الكافِرِ، والمُسلِمِ مِن بابِ أَوْلى، فإذا حَلَفَ اليَهوديُّ أو النَّصْرانيُّ على أنْ لا يَطَأَ زوجتَهُ لُمدَّةِ ستَّةِ أشهُرٍ، وحاكَمَتْهُ إلينا، حَكَمْنا أَنَّهُ مُولٍ، وكيف يصحُّ منَ الكافِرِ؟ وهل لنا سَبيلٌ على الكافِرِ بأنْ نُلْزِمَهُ بأحْكامِ الإسْلامِ؟

وَقِنٍّ[١]، وَمُمَيِّزٍ[٢]، وَغَضْبَانَ[٣]، ....

= نعم، قد يُولي مِن زوجتِهِ وهو كافرٌ، ثم يُسلِمانِ جميعًا، فهل نقولُ: إنَّ الإيلاءَ الذي في الكُفْرِ لغى أو بقيَ حُكمُهُ؟ الجوابُ: يَبْقى حُكمُهُ بعدَ الإسْلامِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقِنٍّ» وهو العبدُ المَمْلوكُ كلُّهُ، فيصحُّ الإيلاءُ منَ القِنِّ، وهل يكونُ للقِنِّ زَوجةٌ؟ نعم، فإذا آلى صحَّ إيلاؤُهُ؛ لعُمومِ الآيةِ.

[٢] قولُهُ: «وَمُمَيِّزٍ» وهو مَنْ له سَبْعُ سنينَ، فإذا آلى مِن زوجتِهِ صحَّ إيلاؤُهُ، ووجهُ صِحَّتِهِ منَ المُميِّزِ أنَّ المُميِّزَ يصحُّ طَلاقُهُ، ومَنْ صحَّ طَلاقُهُ صحَّ إيلاؤُهُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ أشَدُّ منَ الإيلاءِ، والدَّليلُ عُمومُ قولِهِ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦] و«الَّذِينَ» اسمٌ مَوْصولٌ مِن صِيَغِ العُمومِ، فيَشْمَلُ كلَّ زَوجٍ.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّ المُميِّزَ لا يصحُّ منه الإيلاءُ؛ لأنَّهُ لا يصحُّ منه الحَلِفُ؛ إذْ لا يَمينَ له، فهو غيرُ مُكلَّفٍ، ولكنَّ المَشهورَ منَ المذهَبِ أنَّهُ يصحُّ الإيلاءُ منَ المُميِّزِ كالحَلِفِ(١).

[٣] قولُهُ: «وَغَضْبَانَ» فيصحُّ الإيلاءُ منَ الغَضْبانِ، والغَضَبُ ينقسمُ إلى ثَلاثةِ أقْسامٍ:

الأولُ: غَضَبٌ لا يَدْري الإنْسانُ ما يقولُ معه، فهذا لا عبرةَ بأقْوالِهِ وأفْعالِهِ؛ لأنَّهُ مُغْلَقٌ عليه ولا يَدْري فهو كالسَّكْرانِ، فلا يقعُ به الإيلاءُ مُطْلَقًا، وقد حكى الاتِّفاقَ عليه ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِهِ: «إغاثةِ اللَّهْفانِ في عَدَمِ وُقوعِ طَلَاقِ الغَضْبانِ»(٢).

---

(١) الإنصاف (٢٣/ ١٨٥)، وكشاف القناع (١٢/ ٤٥٠).

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص:٣٨).

وَسَكْرَانَ[١]، ....

= الثَّاني: غَضَبٌ يَسيرٌ، يَتَصَوَّرُ الإنْسانُ ما يقولُ، ولا يرى أنَّ الغَضَبَ قد أغْلَقَ عليه تَفْكيرَهُ وتَصَوُّرَهُ، فهذا لا أثَرَ له، ويقعُ معه الطَّلاقُ والإيلاءُ، وكلُّ أقْوالِهِ وأفْعالِهِ مُعتبرةٌ؛ لأنَّهُ هو وغيرُ الغَضْبانِ سَواءٌ.

الثَّالثُ: غَضَبٌ بينهما، فيَدْري ما يقولُ لكنَّهُ مُغْلَقٌ عليه، كالمُكرَهِ، فقد سَبَقَ لنا أنَّ هذا فيه خلافٌ بين أهْلِ العلمِ، وأنَّ الصَّوابَ: أنَّهُ لا يقعُ منه الطَّلاقُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»(١) أي: تَضْييقٍ على الإنْسانِ، وكذلك الإيلاءُ.

فقولُهُ: «وَغَضْبَانَ» ليس على إطْلاقٍ كما بيَّنَّا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَسَكْرَانَ» وهو الذي فَقَدَ عَقْلَهُ للَّذَّةِ والطَّرَبِ بتَناوُلِ المُسْكِرِ، فإذا سَكِرَ وصار يَهْذي، وقال لزوجتِهِ: واللهِ ما أُجامِعُكِ أبدًا، فهل يقعُ الإيلاءُ أو لا؟

المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنَّهُ يقعُ؛ لأنَّ السُّكرَ مُحَرَّمٌ فهو غيرُ مَعْذورٍ، فلا ينبغي أنْ يُعامَلَ السَّكْرانُ بالرُّخْصةِ وعَدَمِ المُؤاخذةِ بما يقولُ، بل ينبغي أنْ يُشدَّدَ عليه، وعلى هذا التَّعْليلِ يُشترطُ في السَّكْرانِ أنْ يكونَ قد سَكِرَ على وجهٍ مُحَرَّمٍ، أمَّا لو سَكِرَ على وجْهٍ مُباحٍ، مثلُ أنْ يَشْرَبَ شَرابًا ما عَلِمَ أنَّهُ مُسْكِرٌ فسَكِرَ منه، فهذا لا حَدَّ عليه، يعني: لا عُقوبةَ عليه ولا حُكمَ لكلامِهِ؛ لأنَّهُ مَعْذورٌ.

والصَّوابُ: خلافُ هذا، وأنَّ السَّكْرانَ لا حُكمَ لأقْوالِهِ؛ لا طَلاقِهِ، ولا إيلائِهِ، ولا ظِهارِهِ، ولا عِتْقِهِ، ولا وَقْفِهِ، فلا يُؤاخَذُ بشيءٍ أبدًا؛ لأنَّهُ فاقِدُ العَقْلِ فهو كالمَجنونِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وَمَرِيضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ[١]، وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا[٢]، لَا مِنْ مَجْنُونٍ[٣]، ....

= وكَوْنُنا نُعاقِبُهُ بأمْرٍ ليس مِن فِعْلِه، ولا مِن اخْتيارِهِ ليس بصَحيحٍ، بل نُعاقِبُهُ على شُرْبِ الخَمرِ؛ لأَنَّهُ باخْتيارِهِ؛ ولهذا لو نسيَ أو جَهِلَ أو أُكرِهَ على شُرْبِ الخَمرِ ما يُعاقَبُ، ولا بالجَلْدِ، فهذا القولُ الذي قالَهُ ما نُعاقِبُهُ عليه؛ لأَنَّهُ بغيرِ اخْتيارِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَرِيضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ» المرادُ بالمَريضِ هنا العاجِزُ عنِ الوَطْءِ، وليس المريضُ مَرَضَ البَدَنِ؛ لأنَّ المَريضَ مَرَضَ البَدَنِ يصحُّ منه الإيلاءُ، سواءٌ كان يُرْجَى بُرْؤُهُ أو لا يُرْجَى، لكنَّ المُرادَ العاجزُ عن الجِماعِ، فهذا إنْ كان يُرْجَى بُرْؤُهُ فإنَّ إيلاءَهُ صَحيحٌ، وإنْ كان لا يُرْجَى فإيلاؤُهُ غيرُ صَحيحٍ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُهُ الوَطْءُ.

فمثلًا: إذا كان الرَّجلُ مَجْبوبًا، أي: مَقْطوعَ الذَّكرِ، فهو عاجِزٌ عنِ الوَطْءِ، فلا يصحُّ الإيلاءُ منه؛ لأَنَّهُ ليس بواطِئٍ، سواءٌ آلى أمْ لم يولِ، وإذا كان الرَّجلِ عاجِزًا عنِ الوَطْءِ لحادِثٍ أَلَمَّ بآلةِ الوَطْءِ، لكنْ يُرْجَى أنْ يُشْفَى، فيصحُّ.

إذًا: كلامُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه إيهامٌ، وقد تَبِعَ في هذه العبارةِ أصْلَ هذا الكتابِ، وهو المُقْنِعُ، والصَّوابُ أنْ تكونَ العبارةُ: «وَعَاجِزٍ عَنِ الوَطْءِ عَجْزًا يُرْجَى بُرْؤُهُ».

[٢] قولُهُ: «وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا» يعني: لو أنَّ إنْسانًا عَقَدَ على امرأةٍ، ثم قال: واللهِ لا أطَؤُها إلَّا بعد سِتَّةِ أشهُرٍ -وهذا يقعُ مِن بعضِ السُّفَهاءِ- فهذا يصحُّ إيلاؤُهُ، وإنْ لم يَدْخُلْ بها؛ لأنَّها داخلةٌ في عُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾؛ ولهذا لو ماتَتْ وَرِثَها، ولو ماتَ وَرِثَتْهُ.

[٣] قولُهُ: «لَا مِنْ مَجْنُونٍ» فالمَجنونُ لا يصحُّ إيلاؤُهُ، كما لا تصحُّ جَميعُ أقْوالِهِ، فلو أنَّ المَجنونَ كان يَهْذي ويقولُ: جَميعُ أمْلاكي التي في البَلَدِ الفُلانيِّ وَقْفٌ، ونحن نعلمُ

وَمُغْمًى عَلَيْهِ[١]، وَعَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ لِجَبٍّ كَامِلٍ[٢] أَوْ شَلَلٍ[٣]، ....

= أنَّ الرَّجلَ يُحِبُّ الخيرَ، فلا يصحُّ الوَقْفَ؛ لأنَّ المَجنونَ ليس له قَصْدٌ، وليس عنده عَقْلٌ، فلو حَصَلَ بينه وبين زوجتِهِ شيءٌ مِن سوءِ التَّفاهُمِ، فقالَ: واللهِ لا أُجامِعُكِ لِمُدَّةِ ستَّةِ أشهُرٍ، نقولُ: لا يَنْعَقِدُ الإيلاءُ؛ لأَنَّهُ مجنونٌ، لا يصحُّ منه حَلِفٌ، ولا إيلاءٌ.

مسألةٌ: هل المَسْحورُ مثلُ المَجنونِ؟

نعم -نسألُ اللهَ العافيةَ- المَسْحورُ مِن جِنْسِ المَجنونِ، فلو طلَّقَ لم يَقَعْ طَلاقُهُ، ولو آلى لم يصحَّ إيلاؤُهُ، ولو ظاهَرَ لم يصحَّ ظِهارُهُ؛ لأنَّ المَسْحورَ مَغْلوبٌ على عَقْلِهِ تمامًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمُغْمًى عَلَيْهِ» أي: المُغطَّى عَقْلُهُ بمَرَضٍ، أو سَقْطةٍ، أو ما أشبه ذلك، فلو أنَّ الإنْسانَ وهو مُغْمًى عليه حَلِفَ ألَّا يطَأَ زوجتَهُ لِمُدَّةِ سَنةٍ، فلا إيلاءَ، وبَقيَّةُ أقْوالِهِ غيرُ نافِذةٍ؛ لأَنَّهُ غيرُ عاقِلٍ، يَهْذي، فلا يَدْري ما يقولُ.

ومثلُهُ ما يُسمِّيهِ العوامُّ بالمُهذَرِيِّ، الذي بَلَغَ منَ السِّنِّ عِتيًّا، وصارَ يَخْلِطُ في كَلامِهِ، فلا عِبْرَةَ بكَلامِهِ.

[٢] قولُهُ: «وَعَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ لِجَبٍّ كَامِلٍ» أي: لا يصحُّ الإيلاءُ منَ العاجِزِ عنِ الوَطْءِ، لكنْ عَجْزًا لا يُرْجى زَوالُهُ، إمَّا لفَقْدِ الآلةِ وهو معنى قولِهِ: «لِجَبٍّ كَامِلٍ» والجَبُّ معناهُ قَطْعُ الذَّكرِ، فمَقْطوعُ الذَّكرِ حَلِفَ أو ما حَلِفَ ليس بواطِئٍ، وكيف يُتصَوَّرُ منه الوَطْءُ؟! أمَّا لو جُبَّ نِصْفُ ذَكرِهِ بحيث يتمكَّنُ منَ الوَطْءِ بباقيه فإنَّهُ يصحُّ منه الإيلاءُ.

[٣] قولُهُ: «أَوْ شَلَلٍ» وهو فقدانُ الحَرَكةِ في العُضْوِ، فلو كان فيه شَلَلٌ في العُضْوِ فإنَّـهُ لا يصـحُّ منه الإيلاءُ؛ وذلك لأَنَّـهُ لا يُرْجَى زَوالُ عَجْـزِهِ عنِ الوَطْءِ؛ لأنَّ الامْتِناعَ

فَإِذَا قَالَ: واللهِ لَا وَطِئْتُكِ أَبَدًا[١]، أَوْ عَيَّنَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[٢]، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى[٣]، ....

= عنِ الوَطْءِ هنا للآفةِ؛ لأَنَّهُ حتى لو قال لزوجتِهِ وهو مجْبوبٌ: واللهِ لا أُجامِعُكِ، لقالت له: ما أنت بمُجامِعٍ، حَلَفْتَ أو ما حَلَفْتَ، وكذلك الأشَلُّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِذَا قَالَ: وَاللهِ لَا وَطِئْتُكِ أَبَدًا**» هذه جُمْلةٌ قَسَميَّةٌ، الواوُ حَرْفُ قَسَمٍ، وجَوابُ القَسَمِ «لَا وَطِئْتُكِ» وهو فعلٌ ماضٍ، فإنْ قيل: كيف يقولُ: واللهِ لا وَطِئْتُكِ؟ نقولُ: إنَّ الفعلَ الماضيَ إذا وَقَعَ جَوابًا للقَسَمِ مَقرونًا بـ(لا) صار بمعنى المُستقبَلِ، فقولُهُ: «وَاللهِ لَا وَطِئْتُكِ» كقولِهِ: واللهِ لا أطَؤُكِ، بخلافِ ما لو وَقَعَ مَقْرونًا بـ(ما) مثلُ: واللهِ ما وَطِئْتُكِ، فهذا يكونُ للماضي.

فإذا قال: «وَاللهِ لَا وَطِئْتُكِ أَبَدًا» فهو مُولٍ؛ لأنَّ أبدًا تَزيدُ على أرْبعةِ أشهُرٍ. وكذلك لو قال: «وَاللهِ لَا وَطِئْتُكِ» فهو مُولٍ.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ عَيَّنَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**» مثلُ أنْ يقولَ: واللهِ لا وَطِئْتُكِ لِمُدَّةِ مئةٍ وواحِدٍ وعِشْرينَ يومًا، فهذه المُدَّةُ تَزيدُ على أرْبعةِ أشهُرٍ يومًا واحدًا، فهو مُولٍ.

[٣] قولُهُ: «**أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى**» أي: قال: واللهِ لا وَطِئْتُكِ حتى يَنْزِلَ عيسى ابنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ منَ السَّماءِ، فهل هذه المُدَّةُ تَزيدُ على أرْبعةِ أشهُرٍ؟

الجوابُ: اللهُ أعلمُ، لكنَّ هذا هو الغالبُ، مثلما يقولُ النَّاسُ: واللهِ ما أُكلِّمُ فُلانًا حتى تَقومَ السَّاعةُ، فهذا يُعتبرُ كالتَّأْبيدِ.

وسَبَقَ لنا بالنسبةِ لنُزولِ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَنْزِلُ نُزولًا حقيقيًّا إلى الأرْضِ، وهو حيٌّ الآنَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ﴾ [النساء:١٥٨]، وأمَّا قولُهُ: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ

أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ[١]، ....

= ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران:٥٥] فالمعنى: مُنِيمُكَ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام:٦٠] وقيل: معناها ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ أي: قابِضُكَ، كما يقولُ القائلُ: تَوَفَّيْتُ دَيني، أي: قَبَضْتُهُ، وليست وفاةَ النَّومِ، هذا هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ عيسى ابنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ في آخِرِ الزَّمانِ، كما جاءتِ الأحاديثُ وصحَّتْ عن رَسولِ اللهِ ﷺ(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ**» (الدَّجَّالُ) صيغةُ مُبالَغةٍ منَ الدَّجَلِ، وهو الكَذِبُ والتَّمْويهُ، وهذا الدَّجَّالُ يكونُ في آخرِ الزَّمانِ، يَخْرُجُ قبلَ نُزولِ عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويَدَّعي أوَّلَ ما يَخْرُجُ النُّبُوَّةَ، ثم يَدَّعي الرُّبوبيَّةَ، ثم يُعْطيهِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمْكينًا يَفْتَتِنُ به مَنْ شاءَ اللهُ، فإنَّهُ يأمُرُ السَّماءَ فتُمْطِرُ، ويَأْمُرُ الأرْضَ فتُنْبِتُ، فإذا تَبِعَهُ أهلُ الباديةِ فإنَّهُ تَرجِعُ عليهم إبِلُهُم أسْبَغَ ما تكونُ دَرًّا، وأوْفَرَ ما تكونُ سِمَنًا، وإذا عَصَوْهُ أو كذَّبوهُ أصْبَحوا مُمْحلينَ، تَتْبَعُهُ أنْعامُهُم كأنَّها النَّحْلُ(٢).

هذا الدَّجَّالُ -والعياذُ باللهِ- فِتْنَتُهُ عَظيمةٌ؛ ولهذا أمَرَ النبيُّ ﷺ مَنْ سَمِعَهُ أنْ يَنْأى عنه، وقال: «**إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ فَيَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، ثُمَّ لَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَفْتِنَهُ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ**»(٣) فِفتنَتُهُ عَظيمةٌ جدًّا.

---

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، رقم (٢٢٢٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم ...، رقم (١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣١)، وأبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٢٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٣١)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه».

أَوْ حَتَّى تَشْرَبِي الخَمْرَ[١]، ....

= لكنْ أخْبَرَنا نَبِيُّنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ معه جَنَّةً ونارًا، ولكنَّ جَنَّتَهُ نارٌ ونارَهُ ماءٌ طَيِّبٌ عَذْبٌ(١)، ولكنَّـهُ يُموِّهُ على النَّاسِ؛ ولهذا سُمِّيَ الدَّجَّالَ، ويَمْكُثُ في الأرْضِ أرْبعينَ يومًا، اليَومُ الأولُ كسَنةٍ، اثْنَيْ عَشَرَ شهرًا، والثَّاني كشَهْرٍ، والثَّالثُ كأسبوعٍ، والرَّابعُ كسائرِ أيَّامِنا.

ولمَّا حَدَّثَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذا الحديثِ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ اليَومُ الواحدُ يَكْفينا فيه صـلاةٌ واحدةٌ؟ قال: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»(٢) فبَيَّنَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّنا نُصلِّي في هذا اليَومِ صلاةَ سنةٍ كاملةٍ، وفي هذا إبْطالٌ لقـولِ أهْلِ الفَلَكِ أنَّ الأفْلاكَ ما تَتَغَيَّرُ لا بانْشِقاقٍ، ولا بتأخُّرٍ، ولا بتَقَدُّمٍ، وهذا بناءً منهم على أنَّها أزليَّةٌ، والأزَليُّ أبَديٌّ لا يَتغَيَّرُ، ولكنَّهُم كَـذَبوا فإنَّ الأفْلاكَ مَخْلوقةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ يَتصَرَّفُ فيها كـما يَشاءُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فإذا قال المُولي: حتى يَخْرُجَ الدَّجَّالُ، فالمُدَّةُ تَزيدُ على أرْبعةِ أشهُرٍ غالبًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ حَتَّى تَشْرَبِي الخَمْرَ**» قال: لا وَطِئْتُكِ حتى تَشْرَبِي الخَمـرَ، وهذا ليس مَعناهُ أنَّ الخَمرَ حلالٌ، لكنْ لو فُرِضَ أنَّ الزَّوجَ قالَهُ، وإلَّا فحَرامٌ عليه أنْ يقولَ مثلَ هذا القولِ؛ لأنَّ هذا قـد يَحْدوها إلى شُرْبِ الخَمرِ إذا اشْتاقَتْ إلى زَوجِها، وهذا قـد يَقَعُ مِن بعضِ السُّفَهاءِ، يكونُ هو -والعياذُ باللهِ- مَفْتونًا بشُرْبِ الخمرِ، فيقولُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾، رقم (٣٣٣٨)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس ابن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ تُسْقِطِي دَيْنَكِ[١]، أَوْ تَهَبِي مَالَكِ[٢]، وَنَحْوَهُ[٣] ....

= واللهِ ما أطَؤُكِ حتى تَشْرَبِي الخَمرَ، نقولُ: هذا يُؤْمَرُ بالجِماعِ -كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ- وإلَّا يُفْسَخُ النِّكاحُ منه.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ مُطْلقًا، ولكنْ ينبغي أنْ يُحْمَلَ على ما إذا لم تكنْ نَصْرانيَّةً أو يَهوديَّةً؛ لأنَّهم يَعْتَقدونَ حِلَّ شُرْبِ الخمرِ، فهي تَشْرَبُهُ، فإذا قال: واللهِ لا أطَؤُكِ حتى تَشْرَبِي الخَمرَ لا تَمْتَنِعُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ تُسْقِطِي دَيْنَكِ**» هذا الزَّوجُ يَقْتَرِضُ مِن زوجتِهِ، فزَوجَتُهُ مُدرِّسةٌ، كلَّما جاءَ الرَّاتبُ قال: اقْرضيهِ لي، حتى اجْتَمَعَ عنده ثَلاثونَ أَلْفًا، أو أَرْبعونَ أَلْفًا، فقال: واللهِ ما أطَؤُكِ حتى تُسْقِطي دَيْنَكِ عليَّ، فهذا إيلاءٌ؛ لأنَّهُ ما له حقٌّ أنْ يُجْبِرَها علَى أنْ تُسقِطَ دينَها، سَواءً كانَ هَذا الدَّينَ عَليهِ أوْ عَلى غَيرِهِ، حتَّى لَو كانَ الدَّينُ على صاحبٍ له، وقالَ: واللهِ لا أطَؤُكِ حتى تُسْقِطي الدَّينَ الذِي عَلى فلانٍ لكِ، قُلنا: هذا حرامٌ، ولا يَجوز وأنتَ مُولٍ.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ تَهَبِي مَالَكِ**» قَضاءُ الدَّينِ وهبةُ المالِ بينهما فَرْقٌ، قال: واللهِ ما أطَؤُكِ حتى تُعطِينِي حُلَّتَكِ، فهذا هبةُ مالٍ، أو تُعْطِيني حُلِيَّكِ، أو ما أشبه ذلك، فإنَّهُ يُعتبرُ إيلاءً؛ لأنَّهُ يَحْرُمُ عليه أنْ يُجْبِرَها على هبةِ المالِ.

وفي هذه الحالِ لو أعْطَتْهُ أو أسْقَطَتْ دَيْنَها فإنَّهُ يَلْزَمُهُ أنْ يطَأَ؛ لأنَّهُ عَلَّقَهُ على فعلِ شيءٍ حَصَلَ.

[٣] قولُهُ: «**وَنَحْوَهُ**» يعني: ونحوَ ما ذُكِرَ ممَّا يضرُّها، أو يَحْرُمُ عليها شَرعًا، أو يَمْتَنِعُ عليها حِسًّا، فإذا علَّقَ وَطْأها بما يَمْتَنِعُ حِسًّا أو شَرعًا أو يَشُقُّ عليها ويضرُّها،

فَمُولٍ[١]، فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ -وَلَوْ قِنًّا- فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ فِي الفَرْجِ فَقَدْ فَاءَ، وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ[٢]، ....

= فإِنَّهُ يكونُ موليًا بذلك، فلو قال: لا أطَؤُكِ حتى تَطيري مِن هنا إلى مَكَّةَ، فهذا مُسْتَحيلٌ، ولا تقلْ: يُمْكِنُ أنْ تَطيرَ بالطَّيَّارةِ؛ لأَنَّهُ بالطَّيَّارةِ ليست هي التي طارَتْ، لكنَّهُ طِيرَ بها، وهو يقولُ: حتى تَطيري أنتِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَمُولٍ» خبرٌ لمُبْتَدَأٍ محْذوفٍ، مَرْفوعٌ بضَمَّةٍ مُقدَّرة على الياءِ المَحْذوفةِ.

هذا هو المُولي، فما حُكمُهُ؟ قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[٢] «**فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ -وَلَوْ قِنًّا- فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ فِي الفَرْجِ فَقَدْ فَاءَ، وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ**» يقولُ المؤلِّفُ: يُضْرَبُ له أربعةُ أشهُرٍ، وهل ابْتِداؤُها منَ المُطالَبةِ أو منَ الإيلاءِ؟ كلامُ المؤلِّفِ صَريحٌ في أنَّ الابْتِداءَ منَ الإيلاءِ لا منَ المُطالَبةِ.

والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]، و«تَرَبُّصُ» مُبْتَدأٌ و«لِلَّذِينَ» خبرٌ مُقدَّمٌ، فجعَلَ اللهُ التَّرَبُّصَ مَقْرونًا بوَصْفٍ وهو الإيلاءُ، وهذا الوَصْفُ يَثْبُتُ منَ اليَمينِ.

إذًا: فالآيةُ تَدُلُّ على أنَّ ابْتِداءَ المُدَّةِ منَ اليَمينِ؛ لأَنَّهُ من حين أنْ يَحْلِفَ يَصْدُقُ عليه أَنَّهُ مُولٍ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ فإذا آلى في اليَومِ السَّابعِ والعِشْرينَ مِن شَهْرِ مُحَرَّمٍ ولم تَطْلُبْهُ إلَّا في السَّابعِ والعِشْرينَ مِن شَهْرِ رَبيعِ الأولِ، فيكونُ مضى عليه شَهْرانِ، فهل تَبْدَأُ المُدَّةُ مِن سَبْعٍ وعِشْرينَ رَبيعِ الأولِ، وتُكَمِّلُ أربعةَ أشهُرٍ، فتكونُ سِتَّةَ أشهُرٍ منَ اليَمينِ، أو تُكمِّلُ شَهرينِ فقط؟

= الجَوابُ: تُكمِّلُ شَهرينِ فقط؛ لأنَّ هذا الرَّجلَ مِن سَبْعٍ وعِشْرينَ مُحَرَّمٍ صارَ مُوليًا، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

وقولُهُ: «أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ» هذا مَبْنيٌّ على القولِ بأنَّ الرَّجلَ لا يَلْزَمُهُ أنْ يُجامِعَ زوجتَهُ إلَّا في كلِّ أرْبعةِ أشهُرٍ مرَّةً، فلا يجبُ إذًا على هذا القولِ أنْ يُجامِعَ زوجتَهُ في السَّنةِ إلَّا ثلاثَ مَرَّاتٍ، مع أَنَّهُ رجلٌ شابٌّ وهي شابَّةٌ، يقولونَ: ليس لها حَقٌّ إلَّا في كلِّ أرْبعةِ أشهُرٍ مَرَّةٌ.

لكنَّ هذا القولَ في غايةِ الضَّعْفِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وليس منَ المَعْروفِ أبَدًا أنْ يَبْقى الزَّوجُ مع زوجتِهِ الشَّابَّةِ، وهما حَديثا عَهْدٍ بعُرْسٍ، ويُجامِعُها أوَّلَ لَيلةٍ، ثم إذا تَزَيَّنَتْ له وأرادَتْ منه ما تُريدُهُ المرأةُ مِن زَوجِها، قال: اصْبِري، بقيَ أرْبعةُ أشهُرٍ، فهل هذا منَ المُعاشَرةِ؟!

لا، ليس منَ المُعاشَرةِ؛ ولهذا فالقولُ الرَّاجحُ في هذه المسألةِ أَنَّهُ يجبُ أنْ يُجامِعَ زوجتَهُ بالمَعْروفِ، إلَّا إذا كان هناك سببٌ، كضَعْفٍ فيه، أو مَرَضٍ، أو شيءٍ في الزَّوجةِ يَتكرَّهُ منه، أو ما أشبه ذلك.

وقولُهُ: «وَلَوْ قِنًّا» إشارةُ خلافٍ؛ لأنَّ بعضَ العُلماءِ يقولُ: إنَّ القِنَّ يُجْعَلُ له نصفُ المُدَّةِ، كما أنَّ القِنَّةَ عِدَّتُها نصفُ العِدَّةِ، والصَّوابُ: أنَّ القِنَّ والحُرَّ واحدٌ.

وقولُهُ: «فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ» ولو لم يُنْزِلْ؛ لأَنَّهُ يَصْدُقُ عليه أَنَّهُ وَطِئَ؛ ولهذا يجبُ به الغُسلُ، ويَثْبُتُ به المهرُ، ويُلْحَقُ به النَّسبُ، وتَترتَّبُ عليه جَميعُ الأحْكامِ المُرتَّبةِ على إيلاجِ جَميعِ الذَّكرِ.

فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ[١] ....

= فإذا كان كذلك فإنَّهُ إذا حَصَلَ الإيلاجُ ولو بقَدْرِ الحَشَفةِ فإنَّهُ يَثْبُتُ الرُّجوعُ، ويُقالُ: إنَّ هذا الرَّجلَ فاءَ يعني رَجَعَ.

ولكنْ هل يَحْصُلُ به كَمالُ اللَّذَّةِ؟

لا، ولو أنَّ الرَّجلَ صارَ لا يُجامِعُ زوجتَهُ إلَّا بمِقْدارِ الحَشَفةِ لقُلْنا: إنَّهُ لم يُعاشِرْها بالمَعْروفِ، وإذا كان قد جاءَ في الحَديثِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قد نهى الرَّجلَ أنْ يَنْزِعَ قبلَ أنْ تَقْضيَ المرأةُ حاجَتَها ولا يُعْجِلُها(١)، فكيف نقولُ: إنَّ هذا الرَّجلَ قد فاءَ إلى المُعاشَرةِ بالمَعْروفِ لُمجرَّدِ أنَّهُ غَيَّبَ الحَشَفةَ؟!

وقولُهُ: «فَقَدْ فَاءَ» اختارَ كلمةَ (فَاءَ) مُوافَقةً للقُرآنِ: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢٦].

وقولُهُ: «وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ» يعني: وإلَّا يَفْعَلْ قال له الحاكِمُ: طَلِّقْ.

لكنْ: هل يَأْمُرُهُ بالطَّلاقِ وإنْ لم تَطْلُبِ المرأةُ ذلك؟

الجَوابُ: ظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهُ يَأْمُرُهُ بالطَّلاقِ وإنْ لم تَطْلُبْ، لكنَّ هذا غيرُ مُرادٍ، بل لا حَقَّ له أنْ يَأْمُرَهُ بالطَّلاقِ حتى تَطْلُبَ المرأةُ؛ لأنَّ الحَقَّ لها، وهي قد تَقولُ: أنا أَرْضى أنْ أَبْقى معه وإنْ لم تَحْصُلِ الرَّجْعةُ؛ لأنَّها تُريدُ أنْ تَبْقى في بَيْتِها وعند أولادِها وفي سَكَنِها، لكنْ إذا طَلَبَتْ قالت: إمَّا أنْ يَرْجِعَ أو يطلِّقَ، أَمَرَهُ الحاكِمُ بالطَّلاقِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ أَبَى طلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ» أي: على المُولي.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٤٦٨)، وأبو يعلى في المسند رقم (٤٢٠٠)، (٤٢٠١)، (٤٢٧٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وانظر: الإرواء رقم (٢٠١٠).

وَاحِدَةً أَوْ ثَلاثًا أَوْ فَسَخَ[١]، ....

---

[١] قولُهُ: «**وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ فَسَخَ**» خيَّرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الحاكمَ بين أُمورٍ ثلاثةٍ: أنْ يطلِّقَ عليه مَرَّةً واحدةً، أو يطلِّقَ عليه ثَلاثًا، أو يَفْسَخَ، فإنْ طلَّقَ عليه طَلْقةً واحِدةً طَلُقَتْ واحدةً، ولزَوجِها أنْ يُراجِعَها ما دامَتْ في العِدَّةِ، وإنْ طلَّقَ عليه ثلاثًا طَلُقَتْ ثَلاثًا، ولا تَحِلُّ لزَوجِها إلَّا بعدَ أنْ تَنْكِحَ زَوجًا غيرَهُ، وإنْ فَسَخَ انْفَسَخَ النِّكاحُ، ولا يُحسبُ منَ الطَّلاقِ، ولكنْ لا رُجوعَ له عليها إلَّا بعقدٍ.

وقولُهُ: «وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ فَسَخَ» «أَوْ» هنا للتَّخْييرِ، فيُخَيَّرُ الحاكمُ بين أنْ يطلِّقَ واحدةً، أو يطلِّقَ ثَلاثًا، أو يَفْسَخَ، فيجبُ عليه أنْ يَختارَ الأَصْلَحَ.

وأيُّهما أَصْلَحُ؟

إذا كانت هذه الطَّلْقةُ هي الأخيرةَ فالطَّلْقةُ الواحدةُ كالثَّلاثِ لا فَرْقَ، وحينئذٍ نقولُ: اعْدِلْ عنِ الطَّلاقِ إلى الفَسخِ؛ لأنَّ هذا أَهْوَنُ، فإنَّك إذا فَسَخْتَ امْتَنَعَ رُجوعُ الزَّوجِ عليها إلَّا بعقدٍ، فيكونُ عنده شيءٌ منَ السَّعةِ، وإذا كانت هذه هي الطَّلْقةَ الأُولى، فالطَّلاقُ الثَّلاثُ لا مَنْفَعةَ لها فيه، وحينئذٍ يَبْقى الطَّلاقُ أو الفَسخُ فأيُّهما أَحْسَنُ؟

قد يكونُ الطَّلاقُ أَحْسَنَ، وهو لا شَكَّ أَحْسَنُ بالنسبةِ للزَّوجِ، وقد يكونُ الفَسخُ أَحْسَنُ إذا كانتِ المرأةُ قد تَعِبَتْ مِن مُعاشَرةِ الزَّوجِ، وتُريدُ الفِكاكَ منه.

وعليه فنقولُ: «أَوْ» في كَلامِ المؤلِّفِ للتَّخْييرِ، ويجبُ على الحاكِمِ أنْ يَأْخُذَ بما هو أَصْلَحُ، ولكلِّ قَضيَّةٍ حُكمُها، فقد تكونُ بعضُ القضايا الطَّلْقةُ الوَاحدةُ أفضلَ، أو الثَّلاثُ، أو الفَسخُ.

وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبُرِ أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَمَا فَاءَ[١]، وَإِن ادَّعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ، أَو أَنَّهُ وَطِئَهَا، وَهِيَ ثَيِّبٌ، صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ[٢]، ....

= على أنَّ القولَ الرَّاجحَ: أنَّهُ وإنْ طلَّقَ ثَلاثًا فالثَّلاثُ واحدةٌ، يعني: لو قال الحاكمُ: اشْهَدوا أنَّ زَوجةَ فُلانٍ التي آلى منها طالِقٌ، ثم هي طالِقٌ، ثم هي طالِقٌ، أُريدُ الثَّلاثَ، فالقولُ الرَّاجحُ أنَّ هذه واحدةٌ، وعليه: فلا يَمْلِكُ الطَّلاقَ الثَّلاثَ؛ لأنَّها لنْ تُفيدَ زيادةَ بَيْنونةٍ، وهي وُقوعٌ في المُحرَّمِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ مُحرَّمٌ إلَّا بعد أنْ يُراجِعَ زوجتَهُ ثم يطلِّقَها بعدُ إنْ بَدا له.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبُرِ أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَمَا فَاءَ» لأنَّ الدُّبُرَ الوَطْءُ فيه مُحرَّمٌ، ولا يَحْصُلُ به كمالُ الاستمْتاعِ، والمُؤلِّفُ يَحْكي أمْرًا واقعًا، وليس يَحْكُمُ بهذا، فلا يَحِلُّ للرَّجُلِ أنْ يَطَأَ زوجتَهُ في دُبُرِها، فإنْ فَعَلَ وداوَمَ عليه وَجَبَ أنْ يُفرَّقَ بينه وبين زوجتِهِ؛ لأنَّهُ أصرَّ على أمْرٍ مُحرَّمٍ.

وقولُهُ: «أَوْ دُونَ الفَرْجِ» أي: وَطِئَ فيما دونَ الفَرْجِ، يعني: فيما بين الفَخِذَينِ مثلًا فإنَّهُ لا يَفيءُ؛ لأنَّ هذا ليس هو الجِماعَ الذي يَحْصُلُ به كَمالُ اللَّذَّةِ، وهذا الوَطْءُ جائزٌ لا بأسَ به.

فإنْ وَطِئَها في الحَيضِ فالظَّاهرُ أنَّهُ لا يصحُّ؛ لأنَّ الوَطْءَ في الحَيضِ لا يَحْصُلُ به كَمالُ الاستمْتاعِ، اللهُمَّ إلَّا أنْ يقولَ: إنَّهُ فَعَلَ ذلك؛ ليُبادِرَ الزَّمَنَ، وأنَّهُ مُسْتَعِدٌّ أنْ يُجامِعَ إذا طَهُرَتْ، فهذا ربَّما نقولُ: إنَّهُ عَوْدةٌ، وأنَّهُ لا يُلْزَمُ بطَلاقٍ أو فَسخٍ، ويُلْزَمُ بالجِماعِ بعد الطُّهْرِ.

[٢] قولُهُ: «وَإِنِ ادَّعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ» ادَّعى بقاءَ المُدَّةِ وهي أرْبعةُ أشهُرٍ، فقالتِ الزَّوجةُ: إنَّهُ قد تَمَّ له أرْبعةُ أشهُرٍ فلْيطلِّـقْ، وقال هو:

وإِنْ كَانَتْ بِكْرًا أَوِ ادَّعَتِ الْبَكَارَةَ وَشَهِدَ بِذلِكَ امرأَةٌ عَدْلٌ صُدِّقَتْ[١]، ....

= إنَّها لم تَتِمَّ أرْبعةُ الأشهُرِ، فالأصْلُ بَقاءُ المُدَّةِ، لكنْ لمَّا كان قولُ المرأةِ مُحتَمِلًا قُلنا: لا بُدَّ أنْ يَحْلِفَ فيُصَدَّقَ بيمينِهِ، أو ادَّعى أَنَّهُ وَطِئَها وهي ثَيِّبٌ فإنَّ القولَ قولُهُ.

فإذا قال قائلٌ: الأصْلُ عَدَمُ الوَطْءِ!

فالجَوابُ: أنَّ هذا أمْرٌ خَفيٌّ لا يُعْلَمُ إلَّا مِن جِهَتِهِ، فإنَّ الإنْسانَ إذا أرادَ أنْ يفيءَ إلى أهْلِهِ لا يقولُ للنَّاسِ: تَعالَوْا اشْهَدوا، فلا يُكلَّفُ البَيِّنَةَ بأمْرٍ لم تَجْرِ به العادةُ؛ ولأَنَّنا لو فَتَحْنا هذا البابَ لتَسَلَّطَتِ المرأةُ على زَوجِها، وقالت: إنَّهُ لم يُجامِعْ، فإذا كانت ثَيِّبًا فالقولُ قولُهُ لكـنْ مع يَمينِهِ، فإنْ أبى أنْ يَحْلِفَ قُضِيَ عليه بالنُّكـولِ، فيُحْكَمُ عليه بالطَّلاقِ، فإنْ أبى أنْ يطلِّقَ طلَّقَ القاضي.

ويُستثنى من ذلك إذا دلَّتِ القَرينةُ على كذِبِهِ، مثلُ أنْ تكونَ المرأةُ في هذه المُدَّةِ عند أهْلِها، وهي ثَيِّبٌ، ويَدَّعي أَنَّهُ وَطِئَها فلا نَقْبَلُهُ؛ لأنَّ القَرينةَ تُكذِّبُهُ، فلو قال: أنا جئتُ باللَّيلِ وأهْلُها غيرُ مَوْجودينَ وجامَعْتُها، نقولُ: هذا خلافُ الظَّاهرِ، فلا نَقْبَلُ قولَهُ.

فتبيَّنَ أَنَّهُ إذا ادَّعى بقاءَ المُدَّةِ فالقولُ قولُهُ؛ لأنَّ الأصْلَ البَقاءُ، وإذا ادَّعى أَنَّهُ جامَعَها وهي ثَيِّبٌ فالقولُ قولُهُ؛ لأنَّ هذا أمْرٌ خَفيٌّ، لا يُعْلَمُ إلَّا مِن جِهَتِهِ فصُدِّقَ فيه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا أَوِ ادَّعَتِ البَكَارَةَ وَشَهِدَ بِذَلِكَ امرأَةٌ عَدْلٌ صُدِّقَتْ**» إنْ كانت بِكْرًا، وقال: إنَّهُ جامَعَها، وقالت: ما جامَعَها، وشَهِدَتِ امرأةٌ ثِقةٌ بأنَّ بَكارَتَها لم تَزُلْ، فالقولُ قولُها؛ لأنَّ الظَّاهرَ معها، فالبَكارةُ ما تَبْقى مع الجِماعِ.

وهنا اكْتَفَيْنا بامرأةٍ واحِدةٍ، مع أنَّ المَعْروفَ أنَّ شَهادةَ المرأتينِ الثِّنْتَيْنِ بشَهادةِ رَجلٍ، فكيف قَبِلْنا شَهادةَ امرأةٍ واحدةٍ؟

وَإِنْ تَرَكَ وَطْأَهَا؛ إِضْرارًا بِهَا، بِلَا يَمِينٍ وَلَا عُذْرٍ فَكَمُولٍ[١].

= قال أَهْلُ العلمِ: لأنَّ هذا ممَّا لا يَطَّلِعُ عليه إلَّا النِّساءُ غالبًا، فاكْتُفِيَ فيه بشَهادةِ امرأةٍ واحِدةٍ كالرَّضاعِ، فالرَّضاعُ يُكتفى فيه بشَهادةِ امرأةٍ واحِدةٍ كما في الحَديثِ الصَّحيحِ(١)، وهذا مِثْلُهُ.

وفي وَقْتِهِم لا شَكَّ أنَّ هذا هو الواقعُ، أنَّ النِّساءَ ما يَكْشِفُ عليهنَّ في مثلِ هذه الأحْوالِ إلَّا النِّساءُ، لكنِ الآنَ يَكْشِفُ النِّساءُ والرِّجالُ، ولكنَّ ما قالَهُ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُعْتَمَدٌ صَحيحٌ، أنَّهُ إذا شَهِدَتِ امرأةٌ عَدْلٌ أنَّ بَكارَتَها لم تَزُلْ فإنَّ قولَهُ: إنَّهُ جامَعَها، ليس بصَحيحٍ، والقولُ قولُها.

وقولُهُ: «امرأةٌ عَدْلٌ» قد تُشْكِلُ، كيف تكونُ الصِّفةُ مُذكَّرةً، والمَوْصوفُ مُؤنَّثًا؟

وجَوابُ هذا الإشْكالِ: أنَّ كلمةَ (عَدْلٌ) مصدرٌ، والمصدرُ إذا وُصِفَ به بقيَ على إفْرادِهِ وتَذْكيرِهِ، فتَقولُ: رِجالٌ عَدْلٌ، وامرأةٌ عَدْلٌ، ورَجُلٌ عَدْلٌ، قال ابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في الألْفيَّةِ(٢):

وَنَعَتُوا بِمصدرٍ كَثِيرا ... فَالْتَزَمُوا الإفْرَادَ وَالتَّذْكِيرَا

وعلى هذا: فلا إشْكالَ في كَلامِ المؤلِّفِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وَإِنْ تَرَكَ وَطْأَهَا؛ إِضْرَارًا بِهَا، بِلَا يَمِينٍ وَلَا عُذْرٍ فَكَمُولٍ»** يعني: فهو كمُولٍ، كرَجُلٍ تَرَكَ وَطْءَ زوجتِهِ بدون يَمينٍ، لكنْ تَرَكَهُ إضْرارًا بها فهذا آثِمٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، رقم (٨٨)، من حديث عقبة ابن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ألفية ابن مالك (ص:٤٥).

= فنَجْعَلُ حُكمَهُ حُكمَ المُولي، فيُضْرَبُ له على كَلامِ المؤلِّفِ أرْبعةُ أشهُرٍ منذُ ترَكَ، لكنْ بشَرطِ أنْ يكونَ المَقْصودُ الإضْرارَ بها، فنقولُ: إمَّا أنْ تُجامِعَ وتُعاشِرَ بالمَعْروفِ وإلَّا إذا طَلَبَتِ الفَسخَ فُسِخَ.

وقيلَ: إنَّهُ ليس كمُولٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ نَجْعَلَ حُكمَهُ كحُكمِهِ مع اختلافِ الواقِعِ، وهذا أصَحُّ، أنَّ الذي يَتْرُكُ وَطْأها؛ إضْرارًا بها، بدون يَمينٍ وبدون عُذْرٍ أنَّهُ ليس بمُولٍ، بل يُطالَبُ بالمُعاشَرةِ بالمَعْروفِ، وإلَّا تَمْلِكِ الفَسخَ أو الطَّلاقَ، والفَرْقُ بينه وبين المُولي، أنَّ المُوليَ آلى وحَلَفَ فترتَّبَ على حَلِفِهِ التَّرَبُّصُ الذي ذَكرَهُ الله عَزَّوَجَلَّ؛ مُراعاةً ليَمينِهِ، أمَّا هذا فمُجرَّدُ إضْرارٍ بها، وقد قال الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة:٢٣١] فكيف نقولُ: إنَّ الضِّرارَ أرْبعةُ أشهُرٍ؟!

فالصَّوابُ في هذا أنْ يُقالَ: إنَّ مَنْ تَرَكَ وَطْأها؛ إضْرارًا بها، وليس له عُذْرٌ فإنَّهُ يُطالَبُ بالرُّجوعِ فورًا، والمُعاشَرةِ بالمَعْروفِ، وإلَّا فيُطلَّقُ عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورُوي أيضًا من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وعائشة وغيرهم. قال النووي: «حديث حسن ... وله طرق يَقْوَى بعضها ببعض». قال ابن رجب: «وهو كما قال». قال ابن الصَّلاح: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوِّي الحديث ويحسِّنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجُّوا به».

انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧) شرح حديث رقم (٣٢).

= وقولُهُ: «وَلَا عُذْرٍ» فإنْ كان هناك عُذْرٌ فإنَّهُ ليس كالمُولي، ويبقى حتى يَزولَ عُذْرُهُ، وهل منَ العُذْرِ إذا نَشَزَتْ أو خاف نُشوزَها وهَجَرَها؟

نعم؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤].

كِتَابُ الظِّهَارِ[١]

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظِّهَارِ» مصدرُ ظاهَرَ يُظاهِرُ ظِهارًا، مثل: قاتَلَ يُقاتِلُ قِتالًا، وجاهَدَ يُجاهِدُ جِهادًا، هو مُشْتَقٌّ منَ الظَّهْرِ؛ لأنَّ الظَّهْرَ هو محلُّ الرُّكوبِ والمرأةُ مَرْكوبٌ عليها؛ فلهذا سُمِّيَ هذا النَّوعُ مِن مُعامَلةِ الزَّوجةِ ظِهارًا.

والظِّهارُ أنْ يُشبِّهَ الرَّجلُ زوجتَهُ بأُمِّهِ، فيقولَ: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي، وهذه الكَلِمةُ ظِهارٌ بالإجماعِ، ولو نوى بها الطَّلاقَ فإنَّها تكونُ ظِهارًا، وكانوا في الجاهليَّةِ يجعَلونَ الظِّهارَ طَلاقًا بائنًا؛ ولهذا لو قال إنْسانٌ: أنا أُريدُ بالظِّهارِ الطَّلاقَ، قُلنا له: لا نَقْبَلُ هذه النِّيَّةَ؛ لأنَّنا لو قَبِلْنا نِيَّتَهُ لرَدَدْنا الحُكمَ في الإسْلامِ إلى الحُكمِ في الجاهليَّـةِ؛ ولأنَّ لَفْظَـهُ صَريحٌ في الظِّهارِ.

والصَّريحُ لا تُقْبَلُ نيَّةُ خلافِهِ، كما مرَّ علينا في صَريحِ الطَّلاقِ أنَّهُ لو قال: أنتِ طالقٌ، ثم قال: ما أردتُ الطَّلاقَ، فإنَّهُ لا يُقْبَلُ منه، ولو قال: أنتِ طالقٌ طَلْقةً واحِدةً وقال: أرَدْتُ ثَلاثًا ما يُقبَلُ؛ لأنَّهُ لَفظٌ صَريحٌ، ولو قال: أنتِ طالقٌ ثَلاثًا وقال: أرَدْتُ واحِدةً ما يُقبَلُ، كذلك إذا قال: أنتِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي، وقال: أرَدْتُ الطَّلاقَ، فإنَّهُ لا يُقبَلُ؛ لعِلَّتَينِ:

أولًا: أنَّهُ مُخالِفٌ لصَريحِ اللَّفظِ، وما خالَفَ الصَّريحَ فغَيرُ مَقْبولٍ.

ثانيًا: أنَّنا لو قَبِلْنا ذلك لرَدَدْنا حُكمَ الظِّهارِ منَ الإسْلامِ إلى الجاهليَّةِ، وهذا أمْرٌ لا يَجوزُ؛ لأنَّ الإسْلامَ أبْطَلَهُ.

وَهُوَ مُحَرَّمٌ[١]، ....

= فإذا قال: أنتِ عليَّ كأُمِّي، أي: في المَوَدَّةِ والاحْتِرامِ والتَّبْجيلِ فليس ظِهارًا؛ لأَنَّهُ ما حَرَّمَها، وإذا قال: أنتِ أُمِّي، فحَسَبَ نِيَّتِهِ، فإذا أرادَ التَّحريمَ فهو ظِهارٌ، وإذا أرادَ الكَرامةَ فليس بظِهارٍ؛ فإذا قال: يا أُمِّي تَعالَيْ، أَصْلِحي الغَداءَ فليس بظِهارٍ.

لكنْ ذَكرَ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ أَنَّهُ يُكرهُ للرَّجُلِ أنْ يُناديَ زوجتَهُ باسْمِ مَحارِمِهِ، فلا يقولُ: يا أُختي، يا أُمِّي، يا بِنْتي، وما أشبه ذلك، وقولُهم ليس بصَوابٍ؛ لأنَّ المَعْنى مَعْلومٌ أَنَّهُ أرادَ الكَرامةَ، فهذا ليس فيه شيءٌ، بل هذا منَ العِباراتِ التي توجِبُ المَوَدَّةَ والمَحَبَّةَ والأُلْفةَ.

مسألةٌ: لو شَبَّهَها بغَيرِ أُمِّهِ، فهل هو ظِهارٌ؟ لو قال: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُختي، أيكونُ ظِهارًا؟

مَنْ أخَذَ بظاهِرِ اللَّفظِ قال: ليس بظِهارٍ؛ لأنَّ ظَهْرَ غيرِ الأُمِّ لا يُساوي ظَهْرَ الأُمِّ؛ إذْ إنَّ استِحْلالَ الأُمِّ أعظمُ منِ استحْلالِ الأُختِ، فيكونُ تَشْبيهُ الزَّوجةِ التي هي أحَلُّ شَيءٍ بالأُمِّ التي هي أحْرَمُ شَيءٍ أقبحَ ممَّا إذا شَبَّهَها بالأُختِ، فلا يُقاسُ عليه، لكنَّ جُمهورَ أَهْلِ العلمِ على خِلافِ هذا القولِ، وأنَّ الظِّهارَ لا يَختَصُّ بالأُمِّ، بل يَشْمَلُها ويَشمَلُ غَيْرَها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُاللَّهُ: «وَهُوَ مُحَرَّمٌ» يعني: أنَّ الظِّهارَ مُحَرَّمٌ، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢] فكذَّبَهُمُ اللهُ تعالى شَرعًا وقَدَرًا، قَدَرًا في قولِهِ: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ﴾ وشَرعًا في قولِهِ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ والمُنْكَرُ حَرامٌ، والزُّورُ حَرامٌ.

فَمَنْ شَبَّهَ زوجتَهُ أَوْ بَعْضَها بِبَعْضٍ أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ مِنْ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ[١]، ....

= فإذا قال قائلٌ: ما وجهُ وصْفِهِ بالمُنْكَرِ والزُّورِ؟

قُلنا: هذه الصِّيغةُ «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» تَضَمَّنَتْ خبرًا وإنْشاءً، فالخبرُ أنَّ زوجتَهُ كظَهْرِ أُمِّهِ، وهذا زورٌ وكَذِبٌ، والإنْشاءُ هو إنْشاءُ تَحْريمِها، وهو حَرامٌ، فيكونُ مُنْكَرًا، فصارَ مُنْكَرًا باعْتبارِهِ إنْشاءً للظِّهارِ، وزورًا باعْتِبارِهِ أَخْبَرَ كَذِبًا.

[١] أمَّا تَعْريفُهُ فقالَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَمَنْ شَبَّهَ زوجتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ مِنْ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ**» فقولُهُ: «فَمَنْ شَبَّهَ» عامَّةٌ، تَشْمَلُ البالغَ والصَّغيرَ، وأمَّا المَجنونُ فما تَشْمَلُهُ؛ لأنَّ المَجنونَ لا قَصْدَ له، فيصحُّ الظِّهارُ منَ الزَّوجِ الصَّغيرِ.

وعُلِمَ مِن قولِهِ: «شَبَّهَ زوجتَهُ» أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ قد عَقَدَ عليها عَقْدًا صَحيحًا، فإنْ ظاهَرَ مِن امرأةٍ ثم تزوَّجَها بعدُ فإنَّهُ لا يكونُ ظِهارًا؛ لأنَّهُ حين ظاهَرَ منها لم تكنْ زوجتَهُ، وهذا الذي يُفيدُهُ كلامُ المؤلِّفِ هو الحقُّ، أنَّ الظِّهارَ لا يصحُّ إلَّا منَ الزَّوجةِ.

والمَشهورُ منَ المذهَبِ أنَّ الظِّهارَ يصحُّ منَ الأجْنبيَّةِ التي ما تزوَّجَها(١)، فإذا قال لامْرأةٍ ما تزوَّجَها: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي، فإذا تزوَّجَها نقولُ: لا تُجامِعْها ولا تَقْرَبْها حتى تُكفِّرَ كفَّارةَ الظِّهارِ.

والصَّحيحُ: أنَّهُ لا يصحُّ، والدَّليلُ قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة:٣] ولا تكونُ المرأةُ مِن نِسائِهِمْ إلَّا بعقدٍ، فهو كقولِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦].

(١) كشاف القناع (١٢/ ٤٧٧).

= وقولُهُ: «أَوْ بَعْضَهَا» أي: شَبَّهَ بَعْضَها، بأنْ قال: يَدُكِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي، نقولُ: هذا مُظاهِرٌ؛ لأنَّ التَّحريمَ لا يَتبَعَّضُ، فلا يوجَدُ امرأةٌ يَدُها حَلالٌ وجِسْمُها حَرامٌ، ولا العَكْسُ؛ ولهذا سَبَقَ لنا أَنَّهُ لـو طلَّـقَ عُضْوًا مِن أعْضائها طَلُقَتْ؛ لأنَّ الطَّـلاقَ لا يَتبَعَّضُ.

وقولُهُ: «بِبَعْضٍ أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ» فالُمشبَّهُ بها لا فَرْقَ بين الكلِّ والبَعْضِ، فلو قال: أنتِ عليَّ كيدِ أُمِّي صحَّ الظِّهارُ، مثلُ: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي، فالظَّهْرُ جُزءٌ منَ الأُمِّ.

إذًا: إذا شَبَّهَ الزَّوجةَ كلَّها أو بَعْضَها بمَنْ تَحْرُمُ عليه كلُّها أو بَعْضُها صحَّ الظِّهارُ؛ لأنَّ الظِّهارَ لا يُمْكِنُ أنْ يَتبَعَّضَ؛ إذْ لا يُمْكِنُ أنْ تكونَ يدُ امرأةٍ حَلالٌ له وبَقيَّةُ بَدَنِها حَرامٌ، فلمَّا لم يكنْ مُتبَعِّضًا صارَ البعضُ كالكلِّ.

وقولُهُ: «بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا» أفادَ المؤلِّفُ: أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ الُمشبَّهُ بها مِمَّنْ تَحْرُمُ عليه أبَدًا، يعني تَحريمًا مُؤبَّدًا؛ احْتِرازًا منَ التي تَحْرُمُ عليه إلى أمَدٍ كأُختِ زوجتِهِ، فلو قال لزوجتِهِ: أنتِ حَرامٌ عليَّ كظَهْرِ أُختِكِ، فأُختُها حَرامٌ عليه ما دامَتِ الزَّوجةُ معه، لكنْ لو بانَتِ الزَّوجةُ منه لَحَلَّتْ له أُختُها، فهذا لا يكونُ ظِهارًا.

وقولُهُ: «بِبَعْضٍ أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ» لو شَبَّهَها بأجْنبيَّةٍ لم يَعْقِدْ عليها، قال: أنتِ عليَّ كفُلانةَ، فلا يكونُ مُظاهرًا؛ لأنَّها لا تَحْرُمُ عليه.

ولو شَبَّهَها بظَهْرِ أبيهِ، قال: أنتِ عليَّ كظهرِ أبي فغَيرُ ظِهارٍ؛ لأنَّ المؤلِّفَ يقولُ: «بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ».

= إذًا: لو شَبَّهَها بأيِّ رَجلٍ منَ الرِّجالِ فليس بظِهارٍ، ولو شَبَّهَها بامرأةٍ أجْنبيَّةٍ فليس بظِهارٍ، ولو شَبَّهَها بمَنْ تَحْرُمُ عليه إلى أمَدٍ فليس بظِهارٍ.

وقولُهُ: «بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ» النَّسبُ مَعْروفٌ، والمُحرَّماتُ بالنَّسبِ عَدَّدَهنَّ اللهُ في القُرْآنِ، فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣] فهن سَبْعٌ: الأُمُّ وإنْ علَتْ، والبنتُ وإنْ نَزَلَتْ، والأُختُ، والعمَّةُ وإنْ عَلَتْ، والخالةُ وإنْ عَلَتْ، وبنتُ الأخِ وإنْ نَزَلَتْ، وبنتُ الأُختِ وإنْ نَزَلَتْ، هؤلاءِ سبعٌ.

ونظيرُ هؤلاءِ السَّبْعِ منَ الرَّضـاعِ حَرامٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1] وهذا تَبْيينٌ للقُرْآنِ، فالقُرْآنُ يقولُ: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣] فجاءتِ السُّنَّةُ لتَبْيينِ هذا، فنقولُ: الأُمُّ منَ الرَّضاعِ وإنْ عَلَتْ، والبنتُ منَ الرَّضاعِ وإنْ نَزَلَتْ، والأُختُ منَ الرَّضاعِ، والعَمَّةُ منَ الرَّضاعِ وإنْ عَلَتْ، والخالةُ منَ الرَّضاعِ وإنْ عَلَتْ، وبنتُ الأخِ منَ الرَّضاعِ وإنْ نَزَلَتْ، وبنتُ الأُختِ منَ الرَّضاعِ وإنْ نَزَلَتْ.

فلو قال الرَّجلُ لزوجتِهِ: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي منَ الرَّضاعِ صارَ مُظاهِرًا؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وإنْ كان بلا شَكٍّ أنَّ بشاعةَ ظهرِ الأُمِّ منَ النَّسبِ أعظمُ مِن بَشاعةِ ظهرِ الأُمِّ منَ الرَّضاعِ، وبنتُ الأُختِ منَ الرَّضـاعِ ليست مثلَ بنتِ الأُختِ منَ النَّسبِ، لكـنْ مع ذلك ما دامَ النبيُّ ﷺ قـال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ[١] بِقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ، أَوْ مَعِي، أَوْ مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَيَدِ أُخْتِي، أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي، وَنَحْوَهُ[٢]، ....

= «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» فالحُكمُ واحدٌ.

بقيَ صِنْفٌ ثالثٌ منَ المُحرَّماتِ على التَّأْبيدِ ما ذَكرَهُ المؤلِّفُ، وهو المُحرَّماتِ بالصِّهْرِ، فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أَنَّهُ لو شَبَّهَ زوجتَهُ بأُمِّها، فقال: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّكِ، فظاهرُ كلامِهِ أَنَّهُ ليس بظهارٍ؛ لأَنَّهُ قال: «بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ» ولكنْ سيأتي في كلامِ المؤلِّفِ أنَّ المُحرَّماتِ بالصِّهْرِ كالمُحرَّماتِ بالرَّضاعِ.

إذًا القاعدةُ: مَنْ شَبَّهَ زوجتَهُ أو بَعْضَها ببعضٍ أو بكلِّ مَنْ تَحْرُمُ عليه تحريمًا مُؤبَّدًا بنَسَبٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهَرةٍ فهو مُظاهِرٌ.

وقولُهُ: «مِنْ ظَهْرٍ» هذا بَيانٌ لقولِهِ: «بِبَعْضِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ» فيقولُ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي.

وقولُهُ: «أَوْ بَطْنٍ» كأنْ يقولَ: أنتِ عليَّ كبطنِ أُمِّي.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ**» مثلُ اليدِ والرِّجْلِ والأُصْبُعِ، فلو قال: أنتِ عليَّ كشَعَرِ رَأْسِ أُمِّي، فليس مُظاهِرًا؛ لأنَّ الشَّعَرَ في حُكمِ المُنْفَصِلِ، وإذا انفصلَ عنها فليس له حُكمٌ.

[٢] قولُهُ: «**بِقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مَعِي أَوْ مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَيَدِ أُخْتِي، أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي، وَنَحْوَهُ**».

التَّحريمُ بالمُصاهَرةِ كالتَّحريمِ بالرَّضاعِ والنَّسبِ، فيكونُ التَّشبيهُ بالمُحرَّمةِ بالمُصاهَرةِ كالتَّشبيهِ بالمُحرَّمةِ منَ النَّسبِ والرَّضاعِ، والمُحرَّماتُ بالصِّهْرِ على الزَّوجِ

أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ[١]، ....

= أُمُّ زوجتِهِ وإنْ علَتْ، وبِنْتُها وإنْ نَزَلَتْ، لكنْ بشرطِ أنْ يكونَ قد دَخَلَ بأُمِّها؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣].

فإذا قال لزوجتِهِ: أنتِ عليَّ كبِنْتِكِ مِن فُلانٍ، فهو مُظاهِرٌ؛ لأَنَّهُ شَبَّهَها بمَنْ تَحْرُمُ عليه بالصِّهْرِ، وإذا قال: أنتِ عليَّ كظهرِ ابْنَتِكِ منِّي فهو مُظاهِرٌ؛ لأَنَّهُ شبَّهَها بمَنْ تَحْرُمُ عليه بالنَّسبِ.

وقولُهُ: «حَمَاتِي» الحَماةُ أُمُّ الزَّوجةِ، أو قَريباتُها، لكنْ هنا يَقْصِدُ أُمَّها؛ لأنَّ باقيَ القَريباتِ تَحْرُمُ عليه إلى أمَدٍ، فإذا قال: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّكِ أو بَطْنِها، أو يَدِها، أو رِجْلِها، أو أنْفِها، أو شَفَتِها، أو ما أشبه ذلك، فهو مُظاهِرٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» إذا قال: أنتِ عليَّ حَرامٌ، فهو مُظاهِرٌ، وقد سَبَقَ لنا في هذه المسألةِ تَفْصيلٌ، فالمذهَبُ أَنَّهُ ظِهارٌ في كلِّ حالٍ، ولو نوى الطَّلاقَ أو اليمينَ.

والصَّوابُ أنَّ في ذلك تَفْصيلًا:

أوَّلًا: إذا قال: أنتِ عليَّ حَرامٌ فالأصلُ أَنَّهُ يَمينٌ، وإذا كان الأصلُ أَنَّهُ يمينٌ صارَ حُكمُهُ حُكمَ اليمينِ، فيُكَفِّرُ كفَّارةَ يمينٍ وتَحِلُّ له.

والدَّليلُ على هذا قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢] والزَّوجةُ ممَّا أحَلَّ اللهُ له، فإذا حَرَّمَها فهو يَمينٌ.

أَوْ كَالْمَيْتَةِ[1] ....

= وما ذَهَبَ إليه المؤلِّفُ وغيرُهُ منَ الفُقهاءِ قولٌ مَرْجوحٌ بلا شَكٍّ؛ ولهذا صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا أنَّ مَنْ حَرَّمَ زوجتَهُ فإنَّهُ يَمينٌ يُكفِّرُها(١).

ثانيًا: إذا قَصَدَ الإنْشاءَ، فإنْ نوى اليَمينَ فهو يَمينٌ، وإنْ نوى الطَّلاقَ صارَ طَلاقًا؛ لأنَّ هذه الكَلِمةَ يصحُّ أنْ يُرادَ بها الطَّلاقُ، فإنَّ الطَّلاقَ يُحرِّمُ الزَّوجةَ، فيصحُّ أنْ يَنْويَ بها الطَّلاقَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢) وهذا نوى معنًى يَنْطَبِقُ عليه هذا اللَّفظُ، وإنْ نوى الظِّهارَ فهو ظِهارٌ؛ لأَنَّهُ يَحتملُ كلَّ هذه المعاني.

ثالثًا: أنْ يقولَ: أنتِ عليَّ حَرامٌ مُخْبِرًا بتَحْريمِها، يعني: أنتِ عليَّ حَرامٌ بَدَلَ أنْ تكوني حَلالًا، فهنا نقولُ له: كَذَبْتَ، إلَّا أنْ تكونَ في حالٍ يَحْرُمُ عليه جِماعُها كالحائضِ والنُّفَساءِ، والمُحْرِمةِ بحَجٍّ أو عُمْرةٍ، ويُريدُ بذلك الجِماعَ فنقولُ: صَدَقْتَ، وهذا القِسْمُ ليس فيه كفَّارةٌ؛ لأَنَّهُ إمَّا كاذبٌ وإمَّا صادقٌ فلا حِنْثَ فيه، هذا هو القولُ الرَّاجحُ في هذه المسألةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ كَالْمَيْتَةِ**» إنْ قال: أنتِ كالمَيْتةِ، وقال: أنا أُريدُ مَيْتَةَ السَّمَكِ، ومَيْتةُ السَّمَكِ حَلالٌ، لكنَّهُ خلافُ الظَّاهرِ؛ لأَنَّهُ عند الإطْلاقِ إذا قيل: مَيْتةٌ، فإنَّما يُرادُ بذلك المَيْتةُ المُحرَّمةُ، فيُدَيَّنُ، وقد سَبَقَ لنا أنَّنا إذا قُلنا: يُدَيَّنُ، فإنَّنا نَنْظُرُ إلى حالِ الزَّوجِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينوِ الطلاق، رقم (١٤٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

وَالدَّمِ[١] فَهُوَ مُظَاهِرٌ[٢]، وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا فَلَيْسَ بِظِهَارٍ[٣]، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ[٤].

= إنْ كان رَجلًا صادقًا يخافُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فإنَّهُ لا يجوزُ للمَرْأةِ أنْ تحاكِمَهُ، وإنْ كان أمْرُهُ بالعَكْسِ فإنَّهُ يجبُ عليها أنْ تحاكِمَهُ.

ثم إنَّهُ قد يكونُ هناك قَرينةٌ تمنَعُ دَعْواهُ أنَّهُ أرادَ مَيْتةَ السَّمَكِ، وذلك فيما إذا كان في مُغاضَبةٍ بينَهُ وبين الزَّوجةِ، فقال: أنتِ عليَّ مثلُ الْمَيْتةِ، ثم قال: أرَدْتُ مَيْتةَ السَّمَكِ فهنا القَرينةُ تُكذِّبُهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالدَّمِ» قال: أنتِ عليَّ كالدَّمِ، والدَّمُ حَرامٌ، لكنْ يوجَدُ دَمٌ حَلالٌ، وهو الكَبِدُ والطِّحالُ، فإذا قال: أنا نَويتُ الحلالَ دُيِّنَ؛ لأنَّ هذا خلافُ الظَّاهرِ، وما كان خلافَ الظَّاهرِ فإنَّهُ لا يُقْبَلُ منه حُكمًا.

[٢] قولُهُ: «فَهُوَ مُظَاهِرٌ» لكنْ سَبَقَ لنا في كلامِ المؤلِّفِ أنَّهُ إذا نوى بقولِهِ: كالدَّمِ والمَيْتةِ والخِنْزيرِ الطَّلاقَ فهو طَلاقٌ، وإنْ نوى اليَمينَ فهو يَمينٌ، وكلامُ المؤلِّفِ هنا لا يُعارِضُ كلامَهُ فيما سبق، فيُحْمَلُ كَلامُهُ هنا على ما إذا نوى الظِّهارَ، أو لم يَنْوِ شَيئًا، أمَّا إذا نوى اليَمينَ فهو يَمينٌ، وإذا نوى الطَّلاقَ فهو طَلاقٌ.

[٣] قولُهُ: «وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا فَلَيْسَ بِظِهَارٍ» أي: قالتِ المرأةُ لزَوجِها: أنتِ عليَّ كظهرِ أبي، فهل تكونُ مُظاهِرةً؟ لا؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة:٢]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة:٣] ولم يقل: يُظاهِرونَ مِن أزْواجِهِنَّ، فجعلَ الظِّهارَ للرَّجُلِ، فكما أنَّها لا تطلِّقُ نفسَها فلا تُظاهِرُ مِن زَوجِها.

[٤] قولُهُ: «وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ» أي: عليها كفَّارةُ الظِّهارِ، وهذه منَ المَسائلِ الغريبةِ أنْ يُقالَ: ليس بظِهارٍ وعليها كفَّارتُه! فهذا شيءٌ مِن عَجائبِ العلمِ أنْ يُنفى الشَّيءُ،

وَيصحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ[١].

= وتَترتَّبَ آثارُهُ؛ لأنَّ الواجِبَ إذا قُلنا: ليس بظِهارٍ، أنْ لا يَلْزَمَها كفَّارةُ ظِهارٍ، وهل يُمْكِنُ أنْ يوجَدَ الأثَرُ دون المُؤثِّرِ؟! فكيف نوجِبُ على المرأةِ كفَّارةَ الظِّهارِ ونحنُ نقولُ: إنَّهُ ليس بظِهارٍ؟! فهذا تَناقُضٌ.

مثالُ ذلك: قالت لزَوجِها: أنتَ عليَّ كظهرِ أبي، فجاء زَوجُها في اللَّيلِ، وطَلَبَ منها أنْ يُجامِعَها، نقولُ: نعم، تُمكِّنُهُ منَ الجِماعِ؛ لأنَّهُ ليس بظِهارٍ، ولكنْ يجبُ عليها أنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً، فإنْ لم تَجِدْ فصيامُ شَهرينِ مُتتابعَينِ، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فإطْعامُ سِتِّينَ مِسْكينًا.

والقولُ الثَّاني في المسألةِ: أنَّها ليس عليها كفَّارةُ ظِهارٍ، وهو الصَّوابُ بلا شكٍّ، وأنَّ عليها كفَّارةُ يَمينٍ فقط، فما دُمْنا حَكَمْنا بأنَّهُ ليس بظِهارٍ، فكيف نُلْزِمُها بحُكمِهِ؟! لأنَّ الكفَّارةَ فَرْعٌ عن ثُبوتِ الظِّهارِ، فإذا لم يَثْبُتِ الظِّهارُ فكيف نقولُ بالكفَّارةِ؟!

فالصَّوابُ: أنَّ عليها كفَّارةَ يَمينٍ فقط؛ لأنَّهُ لا يَعْدو أنْ تكونَ قد حَرَّمَتْهُ -أي الزَّوجَ- فيكونُ داخلًا في قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] فإذا قالت لزَوجِها: أنتَ عليَّ كظهرِ أبي، ثم مَكَّنَتْهُ مِن جِماعِها، لَزِمَها كفَّارةُ يَمينٍ، عِتْقُ رَقبةٍ، أو إطْعامُ عَشَرةِ مَساكينَ، أو كِسْوَتُهُم، على التَّخْييرِ، فإنْ لم تَجِدْ فصيامُ ثَلاثةِ أيَّامٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيصحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ**» يعني: يصحُّ أنْ يُظاهِرَ الرَّجلُ مِن كلِّ زَوجةٍ، سواءٌ دَخَلَ بها أم لم يَدْخُلْ، وسواءٌ كانت صَغيرةً أم كَبيرةً، وسواءٌ كانت يُمْكِنُ وَطْؤُها أو لا يُمْكِنُ.

وقولُهُ: «**وَيصحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ**» عُلِمَ منه أنَّهُ لا يصحُّ مِن غيرِ الزَّوجةِ، وسَبَقَ لنا

فَصْلٌ

وَيصحُّ الظِّهَارُ مُعَجَّلًا[١]، وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ[٢]، فَإِذَا وُجِدَ[٣] صَارَ مُظَاهِرًا[٤]، وَمُطْلَقًا[٥]، وَمُؤَقَّتًا[٦]، ....

= أنَّ المذهَبَ يصحُّ منَ الأجْنبيَّةِ(١)، فإذا تزوَّجَها لم يَقْرَبْها حتى يُكفِّرَ، وأنَّ الصَّوابَ أنَّهُ في غيرِ الزَّوجةِ لا يصحُّ، ولكنْ إنْ عَقَدَ عليها لا يُجامِعُها حتى يُكفِّرَ كفَّارةَ يَمينٍ، كما لو قال: واللهِ لا أُجامِعُ هذه المرأةَ ثم تزوَّجَها، فإنَّها تَحِلُّ له ولكنْ يُكفِّرُ كفَّارةَ يَمينٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيصحُّ الظِّهَارُ مُعَجَّلًا**» يعني مُنجَّزًا، مثلُ أنْ يقولَ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي.

[٢] قولُهُ: «**وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ**» مثلُ أنْ يقولَ: إنْ فَعَلْتِ كذا فأنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، أو إذا دَخَلَ شهرُ رَبيعٍ فأنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي.

[٣] قولُهُ: «**فَإِذَا وُجِدَ**» الضَّميرُ يَعودُ على الشَّرطِ.

[٤] قولُهُ: «**صَارَ مُظَاهِرًا**» لأنَّ القاعدةَ أنَّهُ إذا وُجِدَ الشَّرطُ وُجِدَ المَشْروطُ.

[٥] قولُهُ: «**وَمُطْلَقًا**» يعني: يصحُّ غيرَ مُوقَّتٍ بوَقْتٍ، بأنْ يقولَ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي.

[٦] قولُهُ: «**وَمُؤَقَّتًا**» أي: يصحُّ بأنْ يقولَ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي شَهرينِ، أو أنتِ علي كظهرِ أُمِّي شَهرًا، وما أشبه ذلك، ودليلُ ذلك أنَّ سَلَمَةَ بنَ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظاهَرَ

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ٤٧٧).

فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ[١]، وَإِنْ فَرَغَ الوَقْتُ[٢] زَالَ الظِّهَارُ[٣]، وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا[٤].

= مِن زوجتِهِ شهرَ رَمَضانَ(١)، فهذا مُوقَّتٌ بشهرِ رَمَضانَ، فيصحُّ، وهذا ربَّما يجري منَ الإنْسانِ، بأنْ يَغْضَبَ على زوجتِهِ لإساءَتِها عِشْرَتَهُ، فيقولَ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي كلَّ هذا الأُسْبوعِ، أو كلَّ هذا الشَّهرِ، أو ما أشبه ذلك.

وقولُهُ: «يصحُّ» يعني يَنْعَقِدُ، وليس معنى ذلك أنَّ ذلك يَحِلُّ، فإذا مضى الوقتُ وجامَعَها بعد مُضيِّ الوقتِ لا تجبُ عليه الكفَّارةُ؛ لأنَّهُ انْتهَتِ المُدَّةُ فزالَ حُكمُ الظِّهارِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ**» لأنَّهُ وطئَ في الوقتِ الذي هي عليه كظهرِ أُمِّهِ.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ فَرَغَ الوَقْتُ**» ووطئَ بعدَ الفَراغِ.

[٣] قولُهُ: «**زَالَ الظِّهَارُ**» أي: انْتَهى؛ لأنَّ وقتَهُ انْتَهى.

[٤] قولُهُ: «**وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا**» ظاهِرُ قولِ المؤلِّفِ: «قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ» أنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ تكونَ الكفَّارةُ عِتْقًا، أو صَومًا، أو إطْعامًا، ولْنَنْظُرْ في الآياتِ:

قال اللهُ تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣] هذا واضحٌ أنَّهُ يجبُ إخْراجُ الكفَّارةِ قبلَ المَسيسِ، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم (٢٢١٣)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة، رقم (٣٢٩٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم (٢٠٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٣٧٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٣)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

= [المجادلة:٤] فلو صامَ شَهرينِ إلَّا يومًا واحدًا، وفي آخرِ يومٍ جامَعَ زوجتَهُ، نقولُ: أعِدْ؛ لأنَّ اللهَ اشْتَرَطَ صيامَ شَهرينِ مُتتابعَينِ مِن قبلِ المَسيسِ، فإنْ قال: لا أسْتَطيعُ أنْ أبْقى شَهرينِ مُتتابعَينِ صائمًا، نقولُ: انْتقِلْ إلى إطْعامِ سِتِّينَ مِسْكينًا، ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [المجادلة:٤] وليس فيها ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّهُ لا فَرْقَ بين الأنْواعِ الثَّلاثةِ، وأنَّهُ لا يَجوزُ أنْ يُجامِعَ حتى يُكفِّرَ، أمَّا في مسألةِ العِتْقِ والصِّيامِ فظاهرٌ، وأمَّا في مسألةِ الإطْعامِ فمُشْكِلٌ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قيَّدَ النَّوْعَينِ الأولَينِ ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ وسَكَتَ عن الثَّالثِ، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا سَكَتَ اللهُ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»(1).

ولا يُمْكِنُ أنْ يُحمَلَ هذا المُطْلَقُ على المُقيَّدِ، وإنْ كان السَّببُ واحدًا وهو الظِّهارُ؛ لأنَّ الحُكمَ مُختلِفٌ، وإذا اخْتلَفَ الحكمُ فإنَّهُ لا يُحمَلُ المُطْلَقُ على المُقيَّدِ؛ ولذلك لم نَحمِلْ مُطْلَقَ قولِهِ تعالى في التَّيمُّمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦] على مُقيَّدِهِ في آيةِ الوُضوءِ في قولِهِ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] مع أنَّ السَّببَ واحدٌ؛ وذلك لاخْتِلافِ الحُكمِ، وهنا الحُكمُ مُختلِفٌ؛ ولذلك في مسألةِ الصِّيامِ أعادَ اللهُ تعالى ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة:٣] ولم يُحِلْ على التَّقْييدِ في مسألةِ الرَّقَبةِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، رقم (١٧٢٦)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، رقم (٣٣٦٧)، من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البزار في مسنده رقم (٤٠٨٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم (٣٨٠٠) موقوفا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= فلما قَيَّدَ في الأولِ، وأتْبَعَهُ قَيدًا في الثَّاني، وسَكَتَ عنِ الثَّالثِ عُلِمَ أَنَّهُ غيرُ مُرادٍ، وأَنَّهُ لا يُشترطُ فيما إذا كان الإنْسانُ غيرَ قادرٍ على الرَّقَبةِ، ولا على الصِّيامِ، لا يُشترطُ أنْ يُقـدِّمَ الكـفَّارةَ؛ لأنَّ اللهَ ما اشْتَرَطَ ذلك، ولأَنَّهُ يَجوزُ أنَّ اللهَ تعالى يسَّرَ في ذاتِ الإطْعامِ ويسَّرَ في كـونِهِ ليس بشَرطٍ في حلِّ الزَّوجةِ، فيكـونُ الشَّارعُ راعى التَّيْسيرَ والتَّسْهيلَ.

ونظيرُ ذلك مَسْحُ الرَّأْسِ مثلًا، فهو مَرَّةٌ واحدةٌ؛ لأَنَّهُ لما يُسِّرَ في أَصْلِهِ يُسِّرَ في وَصْفِهِ. وهذا تَوْجيهٌ قَويٌّ جدًّا، وهو أحدُ القولَينِ في هذه المسألةِ، أَنَّهُ إذا كان الواجِبُ في الكفَّارةِ الإطْعامَ فإنَّهُ يَجوزُ أنْ يُجامِعَ قبلَ أنْ يُكفِّرَ.

وقال الآخرونَ: لا يَجوزُ أنْ يُجامِعَ حتى يُكفِّرَ بالإطْعامِ أيضًا، واستدلُّوا لذلك بأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال للمُظاهِرِ: «لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ»[1] واللهُ تعالى أَمَرَهُ بالثَّلاثِ، فظاهرُ الحَديثِ العُمومُ، وأَنَّهُ لا يَقْرَبُها حتى يُكفِّرَ بالإطْعامِ.

وقالوا أيضًا: إذا كان اللهُ تعالى مَنَعَ المُظاهِرَ مِن جِماعِ الزَّوجةِ، حتى يَمْضيَ شَهْرانِ، فمَنْعُهُ إيَّاها حتى يَمْضيَ ساعةٌ أو ساعتانِ أو أقَلُّ -إذْ يُمْكِنُ أنْ يُطْعِمَ في أقلَّ مِن ساعةٍ- فمَنْعُهُ هنا مِن بابِ أَوْلى، كما أنَّ الرَّقَبةَ -أيضًا- قد لا يَجِدُها في خلالِ شَهْرٍ أو شهرينِ أو ثَلاثةٍ، مع كـونِهِ غنيًّا قالوا: فإذا كان هذا في المُدَّةِ الطَّويلةِ فالمُدَّةُ القَصيرةُ مِن بابِ أَوْلى،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم (٢٢٢٣)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، رقم (١١٩٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم (٣٤٥٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، رقم (٢٠٦٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وحسنه الحافظ في فتح الباري (٩/ ٤٣٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ١٧٩).

وَلَا تَثْبُتُ الكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا بِالوَطْءِ[١] ....

= وهذا القولُ وإنْ كان ضَعيفًا من حيثُ النَّظَرُ، لكنَّهُ قَويٌّ مِن حيثُ الاحْتياطُ، فالأَحْوَطُ أنْ لا يَقْرَبَها حتى يُكفِّرَ بالإطْعامِ، كما لا يَقْرَبُها حتى يُكفِّرَ بالصِّيامِ والعِتْقِ.

وقولُهُ: «وَدَوَاعِيهِ» دواعي الوَطْءِ كلُّ ما يكونُ سَببًا في الجِماعِ كالتَّقْبيلِ، والنَّظَرِ إليها بشَهوةٍ، وتكْرارِهِ، والضَّمِّ، يقولُ المؤلِّفُ: إنَّها حَرامٌ؛ سدًّا للذَّرائعِ، وقياسًا على المُحْرِمِ فلا يَجوزُ له أنْ يُجامِعَ ولا أنْ يُباشِرَ.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّ دواعيَ الجِماعِ لا تُحَرِّمُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وعلى هذا فيَجوزُ له أنْ يُقبِّلَها، ويَضُمَّها، ويَخْلُوَ بها، ويُكَرِّرَ نَظَرَهُ إليها، إلَّا إذا كان لا يَأْمَنُ على نفسِهِ، فحينئذٍ تكونُ له فَتْوى خاصَّةٌ بالمَنْعِ، وإلَّا فالأصلُ الجَوازُ.

وهذا القولُ أصَحُّ؛ وذلك لأنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَ التَّماسَّ وهو الجِماعُ، فأباحَ ما سواهُ بالمَفْهومِ، لكنْ لو كان الرَّجلُ يَعْلَمُ مِن نفسِهِ -لقُوَّةِ شَهوَتِهِ- أنَّهُ لو فَعَلَ هذه المُقدِّماتِ لجامَعَ فحينئذٍ نَمْنَعُهُ، ونَظيرُهُ الصَّائمُ يَحْرُمُ أنْ يُجامِعَ، ويَجوزُ أنْ يُباشِرَ، والحائضُ يَحْرُمُ وَطْؤُها وتَجوزُ مُباشَرَتُها، فالمهمُّ أنَّهُ ليس هناك دَليلٌ أنَّهُ متى حَرُمَ الجِماعُ في عِبادةٍ حَرُمَ دَواعيهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا تَثْبُتُ الكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا بِالوَطْءِ**» لأنَّهُ شَرطُ وُجوبِها، وأمَّا الظِّهارُ فسببٌ، والسَّببُ إذا كان مَشْروطًا لا يَثْبُتُ إلَّا بوُجودِ الشَّرطِ، كالزَّكاةِ، سببُ وُجوبِها مِلْكُ النِّصابِ، وشَرطُ الوُجوبِ تَمامُ الحَولِ، فلو تَلِفَ المالُ قبلَ تَمامِ الحَولِ فليس فيه زَكاةٌ، كذلك هذه المرأةُ لو ظاهَرَ منها ثم طلَّقها فهل تجبُ عليه الكفَّارةُ؟

وَهُوَ العَوْدُ[١]، ....

= ما تجبُ عليه الكفَّارةُ؛ لأنَّهُ ما وُجِدَ شَرطُ الوُجوبِ وهو الجِماعُ؛ ولهذا قال المؤلِّفُ: «وَلَا تَثْبُتُ الكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا بِالوَطْءِ» فلو ماتَ الرَّجلُ قبلَ أنْ يطَأ، أو ماتتِ المرأةُ قبلَ أنْ يطَأها، أو فارَقَها قبلَ أنْ يطَأها، لم تجبِ الكفَّارةُ.

فإنْ قال قائلٌ: أليس قد وُجِدَ السَّببُ وهو الظِّهارُ؟

قُلنا: بلى، لكنَّ هذا السَّببَ مَشْروطٌ، يُشترطُ لوُجوبِهِ الوَطْءُ، ولكنْ لا يَجوزُ الوَطْءُ إلَّا بعد إخْراجِها، فالإخْراجُ شَرطٌ لِحِلِّ الوَطْءِ، وليس شَرطًا لثُبوتِها في الذِّمَّةِ؛ ولهذا قال المؤلِّفُ: «وَلَا تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا بِالوَطْءِ».

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ العَوْدُ» أي: المَذْكورُ في قولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة:٣] وهو الوَطْءُ، وهذه المسألةُ اخْتَلَفَ فيها أهْلُ العلمِ اخْتِلافًا كثيرًا، فما ذَهَبَ إليه المؤلِّفُ هو القولُ الأولُ.

القولُ الثَّاني: أنَّ معنى قولِهِ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي: ثم يقولونَ ذلك مرَّةً ثانيةً، وتكونُ (مَا) مَصْدريَّةً، أي: ثم يَعودونَ لِقولِهم، فإذا قال: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، ولم يَقُلْهُ مَرَّةً ثانيةً، فلا كفَّارةَ عليه؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ والذي قالوهُ صيغةُ الظِّهارِ، وهذا رأيُ الظَّاهريَّةِ(١)، أنَّ العَودَ هو أنْ يُعيدَ اللَّفظَ مَرَّةً ثانيةً.

وهذا القولُ ليس بصَحيحٍ؛ لأنَّهُ يَقْتَضي أنْ يكونَ لفظُ الظِّهارِ الأولِ لا حُكمَ له إطْلاقًا، ثم إنَّهُ لو كان المرادُ ما ذكروا لقالَ: ثم يُعيدونَ ما قالوا؛ لأنَّهُ إذا جَعَلْنا المُرادَ بالعَودِ أنْ يقولَ الظِّهارَ مَرَّةً ثانيةً صار معناهُ الإعادةَ، فيكونُ التَّعْبيرُ الفَصيحُ: ثم يُعيدونَ ما قالوا، والآيةُ ليست كذلك.

---

(١) المحلى (١٠/ ٥٢).

= القولُ الثَّالثُ: أنَّ معنى الآيةِ أنْ يَعودوا للزَّوجةِ، وذلك بأنْ يُمْسِكَها بعد الظِّهارِ مُدَّةً يُمْكِنُهُ أنْ يطلِّقَ فيها، فإذا قال: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، ثم سَكَتَ مُدَّةً يُمْكِنُهُ أنْ يقولَ فيها: أنتِ طالقٌ، ولم يطلِّقْ، صارَ عائدًا لِما قال، فصورةُ العَودِ على رأيِ هؤلاءِ أنْ يقولَ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي ثم يَسْكُتَ، فإذا سَكَتَ بعد هذه الكَلِمةِ مُدَّةً يُمْكِنُهُ أنْ يقولَ فيها: أنتِ طالقٌ، فحينئذٍ تجبُ عليه الكفَّارةُ؛ لأنَّ إمْساكَها بعد الظِّهارِ دليلٌ على أنَّهُ رَجَعَ فيما قال؛ إذْ إنَّ مُقتضى قولِهِ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي أنْ تكونَ حَرامًا عليه، لا تَحِلُّ له، فإذا أمْسَكَ زَمَنًا يُمْكِنُهُ أنْ يطلِّقَ فيه ولم يَفْعَلْ عُلِمَ أنَّهُ قد ارْتَضى هذه الزَّوجةَ، وأنَّهُ قد عادَ.

وهذا -أيضًا- ليس بصَحيحٍ؛ وذلك لأنَّ عَدَمَ طَلاقِها في هذه الحالِ لا يَدُلُّ على العَودِ، وهذا يَقْتَضِي أنْ يكونَ لفظُ الظِّهارِ طَلاقًا؛ لأنَّ هذه البُرْهَةَ -الزَّمَنَ القَصيرَ- معناهُ أنَّهُ كالطَّلاقِ تمامًا.

القولُ الرَّابعُ: أنَّ العَودَ هو العَزْمُ على الوَطْءِ، يعني: يَعْزِمُ على أنْ يَطَأَ زوجتَهُ، فقولُهُ تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي: يَعْزِمونَ على استحْلالِ المرأةِ، بشَرطِ أنْ يَطَأَها، أمَّا إذا عَزَمَ على استحْلالها ولكنْ ما وَطِئَ ثم طلَّقَ مثلًا فإنَّهُ ليس عليه كفَّارةٌ؛ لأنَّها ما تجبُ إلَّا بالوَطْءِ.

وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، وعلى هذا فإذا قال الرَّجلُ لامرأتِهِ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، ثم عَزَمَ على استحْلالِها، نقولُ: هذا عَودٌ إلى الحِلِّ بعد التَّحريمِ، لكنْ لا تجبُ الكفَّارةُ إلَّا بالوَطْءِ.

أمَّا المذهَبُ فكما قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ العَودَ هو نفسُ الوَطْءِ[1]، لكنَّ ظاهرَ

(١) كشاف القناع (١٢/ ٤٨١).

وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا[١] قَبْلَهُ[٢] عِنْدَ العَزْمِ عَلَيْهِ[٣]، وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بِتكْرِيرِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ[٤]، ....

= الآيةِ الكريمةِ خلافُ ذلك؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ فكيف نُفسِّرُ العَودَ بالمَسيسِ، فإذا قُلنا: إنَّ العَودَ هو الوَطْءُ صار معنى الآيةِ: ثم يَمَسُّوهنَّ فتَحريرُ رَقَبةٍ مِن قبلِ أنْ يَتماسَّا، وهذا لا يستقيمُ، ولكنَّ العَودَ هو العَزْمُ على الوَطْءِ، واستحْلالُها استحْلالًا لا يكونُ للأُمِّ، إلَّا أنَّ الكفَّارةَ لا تَثْبُتُ في الذِّمَّةِ إلَّا بالوَطْءِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا» أي: إخْراجُ الكفَّارةِ.

[٢] قولُهُ: «قَبْلَهُ» أي: قبلَ الوَطْءِ.

[٣] قولُهُ: «عِنْدَ العَزْمِ عَلَيْهِ» أي: إذا عَزَمَ على الوَطْءِ، قُلنا: لا يُمْكِنُكَ أنْ تَطَأَ حتى تُكفِّرَ بالعِتْقِ، فإنْ لم يَجِدْ فالصِّيامُ، فإنْ لم يستطِعْ بالصِّيامِ فالإطْعامُ.

فإنْ قال قائلٌ: ما الحِكْمةُ في أنَّ هذه الكفَّارةَ مِن بين سائرِ الكفَّاراتِ لا بُدَّ أنْ تُخْرَجَ قبلَ الحِنْثِ؟

فالجَوابُ: لأنَّ الظِّهارَ مُنْكَرٌ منَ القولِ وزورٌ، فهو عَظيمٌ وقَبيحٌ، فشُدِّدَ على الإنْسانِ فيه، ولأنَّهُ لو جامَعَ قبلَ أنْ يُكفِّرَ لأوْشَكَ أنْ يَتَهاوَنَ ويَتوانى في الإخْراجِ، فحُرِمَ مِن هذه الزَّوجةِ حتى يُكفِّرَ.

[٤] قولُهُ: «وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بِتكْرِيرِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ» إذا تَكرَّرَ الظِّهارُ، فهل تَتكرَّرُ الكفَّارةُ أو لا؟ يعني إذا قال: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، ثم عادَ فقال: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، ثم قال: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، فهل تَتَعَدَّدُ الكفَّارةُ أم يَلْزَمُهُ كفَّارةٌ واحدةٌ؟ فيه تَفْصيلٌ، إنْ كَفَّرَ عنِ الأولِ ثم أعادَ الظِّهارَ فإنَّ الكفَّارةَ تَتَعَدَّدُ؛ لأنَّ هذا

وَلِظِهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ[١]، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ[٢] بِكَلِمَاتٍ فَكَفَّارَاتٌ[٣].

= الظِّهارَ غيرُ الأولِ، ولأَنَّهُ صادَفَهُ وذِمَّتُهُ قد بَرِئَتْ منَ الظِّهارِ الأولِ، فيَلْزَمُهُ أنْ يُعيدَ الكفَّارةَ.

وأمَّا إذا لم يُكفِّرْ عنِ الأولِ فتُجْزِئُهُ كفَّارةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ المُظاهَرَ منها واحدةٌ، فالمحلُّ واحدٌ، كما لو حَلَفَ أيمانًا على شيءٍ واحدٍ، مثلُ أنْ يقولَ: واللهِ لا أدْخُلُ دارَ فُلانٍ، ثم قال مَرَّةً ثانيةً: واللهِ لا أدْخُلُ دارَ فُلانٍ، ثم قال: واللهِ لا أدْخُلُ دارَ فُلانٍ، ثم دَخَلَهُ فيجبُ عليه كفَّارةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ المَحْلوفَ عليه واحدٌ، فكذلك هنا المُظاهَرُ منها واحدةٌ، فلا يَلْزَمُهُ إلَّا كفَّارةٌ واحدةٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلِظِهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ**» مثلُ أنْ يقولَ لزَوجاتِهِ الأربعِ: أنتُنَّ عليَّ كظهرِ أُمِّي، فكذلك عليه كفَّارةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ الظِّهارَ واحدٌ، وبهذا نَعرِفُ أنَّهُ إذا كان الظِّهارُ واحدًا أو المُظاهَرُ منها واحدةً فكَفَّارَتُهُ واحدةٌ.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ**» أي: مِن زَوجاتِهِ.

[٣] قولُهُ: «**بِكَلِمَاتٍ فَكَفَّارَاتٌ**» يعني: على عددِهِنَّ، بأنْ قال للأُولى: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، وللثَّانيةِ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، وللثَّالثةِ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، وللرَّابعةِ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، فيَلْزَمُهُ أربعُ كفَّاراتٍ؛ لتَعَدُّدِ الظِّهارِ والمُظاهَرِ منها، ولو لم يُكفِّرْ عنِ الأُولى يَلْزَمُهُ أرْبعُ كفَّاراتٍ؛ وذلك لأنَّ المحلَّ مُتعَدِّدٌ، والصِّيغَ -أيضًا- مُتعَدِّدةٌ.

وقال بعضُ الأصحابِ: إنَّهُ يَلْزَمُهُ كفَّارةٌ واحدةٌ، بناءً على أنَّ الكفَّاراتِ تَتداخَلُ، وأنَّ الأَيمانَ إذا تكرَّرَتْ وموجَبُها واحدٌ لَزِمَهُ كفَّارةٌ واحدةٌ، وهذا هو قياسُ المذهَبِ في الأَيمانِ(١).

(١) كشاف القناع (١٤/ ٤١٥).

فَصْلٌ

وكَفَّارَتُهُ[١] عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا[٢]، ....

= فالمذهَبُ إذا تَعَدَّدَتِ الأيمانُ فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ، فعلى المذهَبِ لو قال: هذا عليَّ حرامٌ، وقال: واللهِ لا أَدْخُلُ بيتَ فُلانٍ، وقال: واللهِ لأَلْبَسَنَّ هذا الثَّوبَ، وقال: للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أَلْبَسَ العِمامةَ، فهذه أَرْبعةُ أَيْمانٍ مُختَلفةٍ حَسَبَ الصِّيغةِ، فإذا حَنِثَ في كلِّ هذه الأَيْمانِ ولم يُكفِّرْ يَلْزَمُهُ على المذهَبِ كفَّارةٌ واحدةٌ؛ لأنَّهم يقولونَ: إذا كان الموجَبُ واحدًا فلا عبرةَ بتَعَدُّدِ السَّببِ.

وقاسوا ذلك على رَجلٍ أَكَلَ لَحْمَ إبِلٍ، وَبالَ، وتَغَوَّطَ، وخَرَجَتْ منه ريحٌ، ونامَ، فهذه خَمسةُ موجباتٍ للوُضوءِ، فيَلْزَمُهُ وُضوءٌ واحدٌ، فيقولونَ: ما دامَ الموجَبُ بهذه الأَشْياءِ واحدًا فلا عِبْرةَ بتَعَدُّدِ السَّببِ.

وبناءً على هذه القاعدةِ -على المذهَبِ- يكونُ مَنْ ظاهَرَ مِن زَوجاتِهِ بكَلِماتٍ ولم يُكفِّرْ تَلْزَمُهُ كفَّارةٌ واحدةٌ، ولكنَّهُم في هذه المسألةِ خالَفوا القاعدةَ وقالوا: إنَّهُ إذا ظاهَرَ مِن نِسائهِ بكَلِماتٍ لَزِمَهُ بعددِهِنَّ لكلِّ واحِدةٍ كفَّارةٌ.

فالخلاصةُ: أنَّهُ إذا ظاهَرَ مِن واحِدةٍ وكَرَّرَ الظِّهارَ ففيه تَفْصيلٌ؛ إنْ كَفَّرَ تَعَدَّدتِ الكفَّارةُ، وإنْ لم يُكفِّرْ فواحدةٌ، وإذا ظاهَرَ مِن زَوجاتِهِ إنْ كان بكَلِمةٍ واحدةٍ فكفَّارةٌ واحدةٌ، وإنْ كان بكَلِماتٍ فكَفَّاراتٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَكَفَّارَتُهُ**» أي: كفَّارةُ الظِّهارِ.

[٢] قولُهُ: «**عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» هذا الكَلامُ يَدُلُّ على أنَّ الكفَّارةَ على التَّرْتيبِ لا على التَّخْييرِ.

= أولًا: عِتْقُ رَقَبةٍ، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- في الشُّروطِ.

ثانيًا: إنْ لم يجدْ ما يَعْتِقُ به رَقَبةً، أو لم يَجِدْ رَقَبةً وعنده الثَّمَنُ فعليه الصِّيامُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ فيشملُ مَنْ لم يجدِ الرَّقَبةَ، كرجلٍ يوجَدُ عنده ملايينُ، لكنْ ما يَجِدُ رَقَبةً يُعْتِقُها، أو وَجَدَ رَقَبةً لكنْ ليس عنده مالٌ يَشْتَري به هذه الرَّقَبةَ، فإنَّهُ يَنْتَقِلُ مِن ذلك إلى صيامِ شَهرينِ مُتتابعَينِ، فإنْ لم يستطِعْ لِمَرَضٍ، فإنْ كان المَرَضُ يُرْجى زَوالُهُ فإنَّهُ يُؤَجَّلُ، كرَمَضانَ تمامًا.

ثالثًا: إذا كان المَرَضُ لا يُرْجى زَوالُهُ، كشَيخٍ كَبيرٍ فهنا يَنْتَقِلُ إلى الإطْعامِ، فيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكينًا، وكأنَّهُ -واللهُ أعلمُ- عن كلِّ يومٍ مِسْكينٌ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الشَّهرينِ يَتِمَّانِ، أو يقالُ: إنَّ هذا هو غايةُ التَّمامِ في الشُّهورِ، ولَمَّا جاءَ البَدَلُ وهو الإطْعامُ صارَ سِتِّينَ مِسْكينًا، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٣-٤].

إذًا: النَّصُّ على هذه الخِصالِ في القُرْآنِ الكريمِ، وتَرْتيبُها -أيضًا- في القُرْآنِ الكريمِ، ولا نِزاعَ في ذلك.

وقولُهُ: «مِسْكِينًا» يشملُ الفقيرَ.

ومتى يُعتبرُ الوُجودُ، والعَكْسُ، أو الاستطاعةُ؟

يُعتبرُ عند وُجوبِ الكفَّارةِ، فعلى هذا القولِ: إذا لم يَجِدْ رَقَبةً، فشَرَعَ في الصَّومِ، ثم وَجَدَها في أثناءِ الصَّومِ هل يَلْزَمُهُ الانْتِقالُ؟

= لا يَلْزَمُهُ، وكذلك لو فُرِضَ أَنَّهُ كان عند زَمَنِ الوُجوبِ لا يستطيعُ الصَّومَ، فأطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكينًا، أو لم يُطْعِمْ فإِنَّهُ في هذه الحالِ لو قَدِرَ بعدَ ذلك على الصَّومِ لا يَلْزَمُهُ الانْتِقالُ؛ لأنَّ العِبْرَةَ في القُدْرةِ أو عَدَمِ القُدْرةِ هو وَقْتُ الوُجوبِ.

وقولُهُ: «أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» هل إطْعامُ السِّتِّينَ مِسْكينًا تمليكٌ أو إطْعامٌ؟

نقولُ: في القُرْآنِ الكَريمِ أَنَّهُ إطْعامٌ، ولم يقل: أعْطوا، بل قال: أطْعَموا، وحينئذٍ نعلمُ أَنَّهُ ليس بتَمْليكٍ، وبناءً على ذلك نقولُ: إطْعامُ ستِّينَ مِسْكينًا له صورتانِ:

الأُولى: أنْ يَصْنَعَ طَعامًا، غَداءً أو عَشاءً، ويَدْعُوَ المساكينَ إليه فيَأْكلوا ويَنْصَرِفوا.

الثَّانيةُ: أنْ يُعْطيَ كلَّ واحِدٍ طَعامًا ويُصْلِحَهُ بنفسِهِ، ولكنْ ممَّا يُؤْكَلُ عادةً، إمَّا مُدُّ بُرٍّ، أو نِصْفُ صاعٍ مِن غيرِهِ، وفي عَهْدِنا ليس يُكالُ الطَّعامُ، ولكنَّهُ يوزَنُ، فيقالُ: تقديرُ ذلك كيلو منَ الأُرْزِ لكلِّ واحدٍ، ويَنْبَغي أنْ يَجْعَلَ معه ما يُؤْدِمُهُ مِن لَحْمٍ ونحوِهِ؛ ليَتِمَّ الإطْعامُ.

وهل هذا العددُ مَقْصودٌ أو المَقْصودُ طَعامُ هذا العددِ؟

المَقْصودُ إطْعامُ هذا العدد لا طَعامُهُ، بمعنى لو أنَّ إنسانًا تَصَدَّقَ بما يكفي ستِّينَ مِسْكينًا على مِسْكينٍ واحِدٍ لا يُجْزِئُ.

ولو أطْعَمَ ثَلاثينَ مَرَّتَينِ لا يكفي؛ لأنَّ العددَ مَنصوصٌ عليه، فلا بُدَّ منِ اتِّباعِهِ، اللهُمَّ إلَّا ألَّا يجدَ إلَّا ثَلاثينَ مِسْكينًا فهنا نقولُ: لا بأسَ للضَّرورةِ.

فلو قال قائلٌ: ما الحِكْمةُ في أنْ يَصومَ شَهرينِ مُتتابعَينِ، أو يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكينًا؟

وَلَا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ إِلاَّ لِمَنْ مَلَكَها[١]، أَوْ أَمْكَنَهُ ذلِكَ[٢] بِثَمَنِ مِثْلِهَا[٣]، ....

= نقولُ: هذا السُّؤالُ غيرُ واردٍ؛ لأنَّ هذا لا مَجالَ للعقلِ فيه، وإلَّا لقُلْنا: كيف صارتِ الصَّلواتُ خَمسًا؟! وإنَّما وَظيفةُ المُؤْمِنِ التَّسْليمُ، وأنْ يقولَ: سَمِعْنا وأطَعْنا.

فإنْ قال قائلٌ: وهل إطْعامُ السِّتِّينَ مِسْكينًا مَرْبوطٌ بصيامِ الشَّهرينِ المُتتابعَينِ، بمعنى أنَّهُ جُعِلَ عن صيامِ كلِّ يومٍ إطْعامُ مِسْكينٍ؟

الظَّاهرُ: لا، بدليلِ أنَّهُ لو صامَ شَهرينِ مُتتابعَينِ ثَمانيةً وخَمسينَ يَوْمًا أجْزَأ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: صيامُ شَهرينِ، فإذا كان الشَّهْرُ الأولُ ناقصًا، والثَّاني ناقصًا فصامَ ثَمانيةً وخَمسينَ يومًا لأجْزَأ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا**» يعني: كانت عنده حاضرةً تحت مِلْكِهِ.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ**» أي: أمْكَنَهُ مِلْكُها، فليس عنده رَقيقٌ، لكنْ عنده دراهِمُ يُمْكِنُهُ أنْ يَشْتَرِيَ بها رَقَبةً، لكنِ اشْتَرَطَ المؤلِّفُ فقالَ:

[٣] «**بِثَمَنِ مِثْلِهَا**» فلو لم يجدْ رَقَبَةً إلَّا بأكثرَ مِن ثمنِ مِثلِها لم تَلْزَمْهُ.

فمثلًا رَجلٌ عنده مئةُ مليونِ ريالٍ، وعليه كفَّارةُ ظِهارٍ، ووَجَدَ رَقَبةً فقالوا له: بعَشَرةِ آلافِ ريالٍ، وثَمَنُ مِثلِها تِسعةُ آلافٍ وتِسْعُ مئةِ ريالٍ، فلا تَلْزَمُهُ؛ لأنَّها أكثرُ مِن ثَمَنِ مِثلِها، لكنْ لو اشْتَراها بعَشَرةِ آلافِ ريالٍ، وكفَّرَ بها تُجْزِئُهُ، فالكَلامُ على اللُّزومِ.

لكنَّ الصَّحيحَ أنَّ ظاهرَ قولِهِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أنَّهُ متى صارَ واجدًا على وجهٍ لا يضرُّهُ، ولا تُجْحِفُ بمالِهِ، فإنَّهُ يجبُ عليه أنْ يُعْتِقَ؛ لأنَّهُ ما اشْتَرَطَ إلَّا عَدَمَ الوُجودِ،

فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا[١]، ....

= فلو فُرِضَ أنَّ هذه تُساوي خمسةَ آلافِ ريالٍ وقيل: بعَشَرةٍ، وهو واجدٌ، فظاهرُ الآيةِ وُجوبُها عليه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا» أمَّا إنْ كانتِ الدَّراهمُ التي عنده يحْتاجُها لكِفايَتِهِ، حتى لو كان لزَواجِهِ -مثلًا- فإنَّهُ لا تَلْزَمُهُ الرَّقَبةُ، ولكنَّ المؤلِّفَ يقولُ: «دَائِمًا» فهل يُمْكِنُ انْضِباطُ ذلك؟

ما يُمْكِنُ؛ لأنَّنا لا نَدْري، فيُمْكِنُ أنْ يَطولَ عُمُرُهُ ويحتاجَ لدَراهِمَ كَثيرةٍ، ويُمْكِنُ أنْ يَقْصُرَ عُمُرُهُ، ويكونَ هذا الذي عنده زائدًا، فهذا لو كان عنده مالٌ كَثيرٌ ما يستطيعُ أنْ يقولَ: هذا يَكْفيني دائمًا، ولو كان عنده مالٌ قَليلٌ لا يستطيعُ أنْ يقولَ: هذا لا يَكْفيني دائمًا؛ والسَّببُ في ذلك أنَّ الأعمارَ بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولأنَّ الأوْقاتَ تَخْتلفُ.

فيمكنُ أنْ يُقدِّرَ الإنْسانُ أنَّ نَفَقَتَهُ لهذا العامِ خمسونَ ألْفَ ريالٍ، ثم تَخْتلفُ الأسعارُ وتَرْتَفعُ فما تَكْفيهِ الخمسونَ ألْفًا، ويُمْكِنُ أنْ يُقدِّرَ أنَّ نَفقَتَهُ خمسونَ ألْفَ ريالٍ وتَرْخُصُ الأسْعارُ ويَكْفيـهِ عِشْرونَ ألْفَ ريالٍ، فهذا أمْرٌ لا يُمْكِـنُ انْضِباطُهُ، وما لا يُمْكِنُ انْضِباطُهُ فإنَّ إلزامَ النَّاسِ به عَسيرٌ.

إذًا: يُمْكِنُ أنْ نُؤوِّلَ كلمةَ «دَائِمًا» بأنْ نقولَ: مَعْناها أنَّ عنده مثلًا صَنْعةٌ، أو مِلْكٌ يُغِلُّ عليه كلَّ سَنةٍ عَشَرةَ آلافِ ريالٍ تَكْفيهِ، فهذا نقولُ: عنده ما يَكْفيهِ دائمًا، أمَّا أنْ نقولَ: إنَّ المُرادَ بالمُؤونةِ دائمًا النُّقودُ، فالنُّقودُ لا يُمْكِنُ انْضِباطُها أبدًا.

فنقولُ: ما دام عندك مالٌ يُمْكِنُ أنْ تَشْتَرِيَ به رَقَبةً فاشْتَرِ، فإذا قال: الذي عندي لا يَكادُ يَكْفيني خمسينَ سَنةً، نقولُ: وما أدْراكَ أنَّك ستَبْقى خمسينَ سَنةً؟! والفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إنَّما أرادوا مَنْ له دَخْلٌ مُستمِرٌّ يَكْفيهِ.

وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ[١]، وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنٍ[٢] وَخَادِمٍ[٣] ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ» أي: يَقومُ بنفقتِهِ، كالزَّوجةِ، والأولادِ، والأقاربِ الذين تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهم، فيُقَدِّمُ مُؤُونةَ هؤلاءِ على العِتْقِ الواجِبِ عليه، بل ولم يجبْ عليه في الواقعِ.

[٢] قولُهُ: «وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنٍ» لو كان هذا الرَّجلُ عنده مَسْكَنٌ يحتاجُهُ، وقال: لو بِعْتُ هذا المَسْكَنَ، واستأْجَرْتُ أمْكَنني أنْ أعتِقَ رَقَبةً، فلا يجبُ عليه أنْ يَبيعَهُ؛ لأنَّهُ يَحْتاجُهُ، وإنْ كان لدَيْهِ مَسْكَنٌ يَكْفيهِ نِصْفُهُ وجَبَ عليه أنْ يَبيعَ النِّصْفَ الآخَرَ؛ ليَعْتِقَ الرَّقَبةَ.

فإذا قال: إذا بعتُ نِصْفَهُ صارَ مُشقَّصًا عليَّ، وربَّما يُؤْذيني الذي يَشْتَريهِ.

قُلنا: هناك طَريقةٌ وهي أنْ يَبيعَهُ كلَّهُ ويَشْتَرِيَ مَسْكَنًا يُناسِبُهُ.

[٣] قولُهُ: «وَخَادِمٍ» مُرادُهُم الخادمُ المَمْلوكُ؛ لأنَّ الخادمَ الحُرَّ ليس بمِلْكِكَ، والخادمُ يكونُ عند الإنْسانِ على وجهِ التَّرَفُّهِ والتَّنَعُّمِ، وعلى وجهِ الحاجةِ، فإذا كان شَيخًا كَبيرًا يحتاجُ مَنْ يُساعِدُهُ إذا قامَ للمِرْحاضِ، أو قام يُصلِّي، أو يَلْبَسُ ثِيابَهُ، وما أشبه ذلك، فهذه حاجةٌ.

أمَّا إذا كان عنده خادمٌ لا يَحْتاجُهُ، إلَّا أنْ يقولَ: قَدِّمْ لي حِذائي، أو افْرِشْ لي فِراشي، فهذا لا يحتاجُ إليه، نقولُ: بِعْهُ واشْتَرِ رَقَبةً.

أمَّا إذا كان يحتاجُ إليه، فهل نقولُ: أعْتِقْهُ أو بِعْهُ واشْتَرِ رَقَبةً؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّ هذا تَتَعَلَّقُ به حاجَتُهُ، وتَعَلُّقُ حاجَتِهِ به سابِقٌ على ظِهارِهِ، فتُقَدَّمُ الحاجةُ السَّابقةُ، لكنْ قال في (الرَّوضِ)[١]: «صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يُخْدَمُ»

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ١٧).

وَمَرْكُوبٍ[١]، وَعَرْضٍ بِذْلَةٍ[٢] وَثِيَابِ تَجَمُّلٍ[٣]، وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمَؤُونَتِهِ[٤]، ....

= فقيَّدها بقَيْدَينِ:

الأولُ: أنَّهما صالحانِ لِمِثْلِهِ، فلو كان المَسْكَنُ كَبيرًا أكثرَ مِن مِثْلِهِ، فإنَّهُ يَبيعُهُ ويَشْتَري ما يكونُ صالحًا لِمِثْلِهِ، ويَشْتَري بالباقي رَقَبةً.

الثَّاني: أنْ يكونَ مِثْلُهُ يُخْدَمُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَرْكُوبٍ**» إذا كان غَنيًّا، فمَعْلومٌ أنَّ مَرْكوبَهُ سيكونُ فَخْمًا، وإذا كان وَسَطًا فمَرْكوبُهُ وسطٌ، وإذا كان فَقيرًا فمَرْكوبُهُ مَرْكوبُ فَقيرٍ، فهذا رَجلٌ وَسَطٌ لكنْ عنده سيَّارةٌ فَخْمةٌ، لا يَرْكَبُها إلَّا المُلوكُ وأبْناؤُهم، وقال: عليَّ عِتْقُ رَقَبةٍ، والسَّيَّارةُ التي معي فَخْمةٌ، أسْتَطيعُ أنْ أبيعَها وأشْتَريَ سيَّارةً تَكْفيني، وأشْتَريَ رَقَبةً بما زاد عن الثَّمنِ، فيَلْزَمُهُ أنْ يَبيعَها، حتى لو قيل: يَلْزَمُهُ أنْ يَبيعَها مُطْلقًا لكان له وجهٌ؛ لأنَّها بالنسبةِ إليه إسْرافٌ وتَجاوُزٌ للحَدِّ؛ لأنَّهُ يجبُ أنْ يَعرِفَ الإنْسانُ مَنْزِلَتَهُ وقَدْرَهُ في قومِهِ.

[٢] قولُهُ: «**وَعَرْضٍ بِذْلَةٍ**» يعني: العَرْضَ الذي يُبْتَذَلُ، وهي الأشْياءُ التي تَتَكرَّرُ الحاجةُ إليها، مثلُ ثيابِ العادةِ، والأواني، وما أشْبَهَها.

[٣] قولُهُ: «**وَثِيَابِ تَجَمُّلٍ**» أي: يَتَجَمَّلُ بها مِثْلُهُ، فثيابُ التَّجمُّلِ لا نقولُ للإنْسانِ: بِعْها، واشْتَرِ عبدًا تُعْتِقُهُ.

[٤] قولُهُ: «**وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمَؤُونَتِهِ**» أيضًا: لا بُدَّ أنْ يكونَ فاضلًا عن مالٍ يَقومُ كَسْبه بمَؤُونَتِهِ، كرَجُلٍ عنده مئةُ ألفٍ، لو اشْتَرى عَبْدًا بأرْبعينَ ألْفًا أمْكَنَهُ ذلك، لكنَّ مئةَ الألْفِ كَسْبُها لا يَكادُ يَكْفيهِ وعائلتَهُ، فلو أنَّهُ اشْتَرى منها عبدًا نَقَصَ الرِّبحُ، فتَنْقُصُ الكِفايةُ والمَؤُونةُ، فهل نقولُ: يَلْزَمُكَ أنْ تَشْتَرِيَ عَبْدًا بأرْبعيَن ألْفًا، ولو نَقَصَتْ كِفايَتُك؟ الجَوابُ: لا؛ لأنَّ ذلك إضْرارٌ به.

وَكُتُبِ عِلْمٍ[١]، وَوَفَاءِ دَيْنٍ[٢].

وَلَا يُجْزِئُ فِي الكَفَّارَاتِ كُلِّهَا إِلاَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ[٣]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكُتُبِ عِلْمٍ» لكن بشَرطِ أنْ يَحتاجَ إليها، مثلُ إنْسانٍ يحتاجُ إلى كُتُبِ عِلْمٍ في الفقهِ، في الحديثِ، في التَّفسيرِ، في التَّوحيدِ، في النَّحوِ، المهمُّ أَنَّهُ يحتاجُ إليه، أمَّا ما لا يحتاجُ إليه كما لو كان عنده كُتُبُ عِلْمٍ مِن نَوعٍ لا يَتَعَلَّمُهُ، مثلًا عنده كُتُبُ عِلْمِ حِسابٍ، ولا عنده نيَّةٌ أنْ يَتَعَلَّمَهُ، أو عنده كُتُبُ عِلْمٍ جولوجيا، لكنْ ما عنده نيَّةٌ أنْ يَتَعَلَّمَ هذا العلمَ، فهذه يَبيعُها، كذلك عنده نُسْخَتانِ مِن كِتابٍ واحدٍ يستغني بإحْداهما عن الأُخْرى يَبيعُها؛ لأَنَّهُ ليس في حاجةٍ إليها.

كذلك إذا كان عنده كُتُبٌ يَنْدُرُ أنْ يَحْتاجَ إليها، وكانت قيمَتُها يَحْصُلُ بها إعْتاقُ رَقَبةٍ وَجَبَ عليه بَيْعُها، لا سيَّما إذا كان في مَدينةٍ فيها مَكْتبةٌ عامَّةٌ، يستطيعُ إذا عَرَضَتْ له هذه المسألةُ بعد سَنةٍ أنْ يَذْهَبَ إلى المَكْتبةِ ويُحَرِّرَها.

[٢] قولُهُ: «وَوَفَاءِ دَيْنٍ» هذا مِن أَهَمِّ الأشياءِ، فهذا إنْسانٌ عنده مئةُ ألْفٍ، لكنْ عليه ثَمانونَ ألْفًا، فيُسَدِّدُ الدَّينَ أولًا؛ لأَنَّ قضاءَ الدَّينِ واجبٌ، وهو حقٌّ للعِبادِ، وأمَّا الكفَّارةُ فهي فيما بينك وبين رَبِّكَ، فإذا بقيَ شيءٌ بعد الدَّينِ ولا يَحْتاجُهُ لِما ذُكِرَ قبلُ اشْتَرى به رَقَبةً، وإلَّا فلا، والدَّينُ مِن أَهَمِّ الأشْياءِ، حتى إنَّ الإنْسانَ يَجوز أنْ يُعْطى منَ الزَّكاة لوَفاءِ دَينِهِ.

[٣] قولُهُ: «وَلَا يُجْزِئُ فِي الكَفَّارَاتِ كُلِّهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ» قد يقولُ قائلٌ: إنَّ ظاهرَ كلامِ المؤلِّفِ أنَّ كلَّ الكفَّاراتِ فيها رَقَبةٌ، وليس كذلك، وإنَّما مُرادُهُ الكفَّاراتُ التي تُحَرَّرُ فيها الرَّقَبةُ، فلا يُجْزِئُ فيها إلَّا رَقَبةٌ مُؤْمنةٌ، ونُحْصيها: كفَّارةُ الظِّهارِ، وكفَّارةُ القَتْلِ، وكفَّارةُ اليَمينِ، وكفَّارةُ الوَطْءِ في رَمَضانَ.

= وقولُهُ: «إِلَّا رَقَبَـةٌ مُؤْمِنَـةٌ» هذا مِن بابِ إطْـلاقِ الجُزْءِ على الكـلِّ، ولا يُمْكِـنُ إطْلاقُ الجُزْءِ على الكلِّ إلَّا إذا كان هذا الجُزْءُ شَرطًا في وُجودِهِ، وهذه قاعدةٌ مهمَّةٌ، يعني: ما يُمْكِـنُ أنْ تَقولَ: أُصْبُعٌ؛ لأنَّـهُ قـد يَزولُ أُصْبُعٌ والحياةُ باقيةٌ، وأمَّا الرَّقَبَةُ فلو زالَتْ يَموتُ؛ ولهذا إذا عَبَّرَ اللهُ تعالى عنِ الصَّلاةِ بالرُّكوعِ والسُّجودِ فهي واجباتٌ فيها.

وقولُهُ: «مُؤْمِنَـةٌ» هذا هو الشَّرطُ الأولُ، والمرادُ بالإيـمانِ هنا مُطْلـقُ الإيـمانِ لا الإيمانُ المُطْلـقُ، وبينهما فَرْقٌ، فالإيمانُ المُطْلـقُ هو الكاملُ كالذي في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال:٢].

وأمَّا مُطْلَقُ الإيمانِ فإنَّهُ يَشْمَلُ مَنْ آمَنَ وإنْ لم يكنْ على هذا الوصفِ، فيَشْمَلُ الفاسقَ، فالمُرادُ مُطْلَقُ الإيمانِ لا الإيمانُ المُطْلَقُ.

ولْنَنْظُرْ في الدَّليلِ على أنَّهُ لا بُدَّ منَ الإيمانِ في جَميعِ الكفَّاراتِ:

- كفَّارة القتلُ: الإيمانُ فيها صَريحٌ مَنصوصٌ عليه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

- وفي كفَّارةِ اليَمينِ قال: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

- وفي كفَّارةِ الظِّهارِ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣] هذا الذي في القُرْآن.

= ▪ وكفَّارةُ الوَطْءِ في رَمَضانَ ثَبَتَتْ في السُّنَّةِ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للرَّجُلِ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قال: لا[1]، ولم يقل: مُؤْمِنةً.

فإذا كانت ثَلاثةُ نُصوصٍ ليس فيها التَّقْييدُ بالإيمانِ، ونَصٌّ واحدٌ فيه التَّقْييدُ بالإيمانِ، وهذا النَّصُّ الواحدُ يختلفُ عنِ البَقيَّةِ بأَنَّهُ أعْظَمُ منها مِن وجهٍ، وإنْ كان أخَفَّ منها مِن وجهٍ آخَرَ، فالتي فيها التَّقْييدُ بالإيمانِ هي كفَّارةُ القتلِ، وهي أعْظَمُ منَ الموجَباتِ الأُخْرى؛ فهي أعْظَمُ منَ الظِّهارِ، ومنَ الجِماعِ في نَهارِ رَمَضانَ، ومنَ الحِنْثِ في اليَمينِ، وأخَفُّ منها من وجهٍ؛ لأنَّها خَطَأٌ وهذه عَمْدٌ.

وعلى كلِّ حالٍ: المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَشْتَرِطُ الإيمانَ في كلِّ الكفَّاراتِ.

ودَليلُهُ: أنَّ اللهَ شَرَطَ الإيمانَ في كفَّارةِ القتلِ، فَقِيسَ الباقي عليها؛ لأنَّ الموجَبَ واحدٌ وهو عِتْقُ الرَّقبةِ؛ ولأَنَّهُ ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّ مُعاويةَ بنَ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رَسولَ اللهِ إنَّ لي جاريةٌ غَضِبْتُ عليها يَومًا فصَكَكْتُها، وإنِّي أُريدُ أنْ أُعْتِقَها، فقال لها: «أَيْنَ اللهُ؟» قالت: في السَّماءِ، قال: «مَنْ أَنا؟» قالت: أنتَ رَسولُ اللهِ، قال: «أَعْتِقْها؛ فَإِنَّها مُؤْمِنَةٌ»[2].

ولم يستفْصِلِ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما هذه الرَّقَبةُ التي عليه، فإذا كان لا يُمْكِنُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا[١]، ....

= إعْتاقُ الكافرِ في غيرِ الكفَّارةِ، ففي الكفَّارةِ مِن بابٍ أَوْلى، فدَلَّ هذا على أنَّ الإيمانَ شَرطٌ في جَميعِ الرِّقابِ الواجِبةِ.

ثم نقولُ -أيضًا- من جِهةِ النَّظَرِ: إنَّهُ إذا أَعْتَقَ الرَّقَبَةَ وهي كافرةٌ فإنَّنا لا نَأْمَنُ أنْ يَلْحَقَ بالكُفَّارِ؛ لأنَّهُ كافرٌ، وتَحَرَّرَ، ولا لأحدٍ عليه قولٌ، وإذا كان مَملوكًا فلا يَقْدِرُ أنْ يَذْهَبَ عن سيِّدِهِ، فإذا كان يُخْشى مِن هذه المَفْسَدةِ فإنَّهُ لا يُعْتَقُ الكافرُ، بل يَبْقى، وهذا القولُ رُجْحانُهُ قَويٌّ.

أمَّا الذين قالـوا: إنَّ اللهَ تعالى أطْلَـقَ في مَوْضِعينِ، وقَيَّدَ في الثَّالثِ، والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أطْلَقَ في الموضعِ الرَّابعِ فقالوا: نُطْلِقُ ما أطْلَقَهُ اللهُ، ونُقَيِّدُ ما قَيَّدَهُ اللهُ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤] والأسْبابُ مُختلفةٌ.

فليس الحِنْثُ في اليَمينِ ولا الظِّـهارِ منَ الزَّوجةِ كالقتلِ، فالقَتْـلُ أعظمُ؛ فلهذا اشْتَرَطَ اللهُ في كفَّارتِهِ أنْ تكونَ الرَّقَبةُ مُؤْمنةً، وإذا كان القتلُ أشَدَّ فلا يُمْكِنُ أنْ نَقيسَ الأخفَّ على الأشَدِّ.

فكَلامُهم جَيِّدٌ لولا ما يُعارِضُهُ، ومِن ثَمَّ اخْتَلفَ العُلماءُ في غيرِ كفَّارةِ القتلِ هل يُشترطُ الإيمانُ أو لا يُشترطُ؟

والرَّاجحُ: الاشْتراطُ؛ لقُوَّةِ دَليلِهِ وتَعْليلِهِ، ولأنَّهُ أحوطُ وأبْرأُ للذِّمَّةِ.

[١] **الشَّرطُ الثَّاني**: قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالعَمَلِ ضَرَرًا بيِّنًا**» وهذا الشَّرطُ لم يَذْكُرْهُ اللهُ ولا رَسولُهُ ﷺ والدَّليلُ على اشْتراطِهِ قالوا: لأنَّهُ إذا أعْتَقَ مَنْ كان فيه عَيبٌ يضرُّ بالعمـلِ ضررًا بيِّنًا صـارَ هذا العتيقُ كَلًّا على النَّاسِ، بخلافِ ما إذا بقـيَ

كَالعَمَى[١] ....

= عند سيِّدِهِ، فإنَّ سيِّدَهُ مأمورٌ أنْ يُنْفِقَ عليه، فكأنَّهم استنْتَجوا منَ المعنى اشْتِراطَ أنْ يكونَ المُعْتَقُ سَليمًا منَ الآفاتِ والعُيوبِ الضَّارَّةِ بالعملِ ضَررًا بيِّنًا، والعُيوبُ على حَسَبِ ما قال المؤلِّفُ تنقسمُ إلى ثَلاثةِ أقْسامٍ:

الأولُ: لا يضرُّ بالعملِ أبدًا.

الثَّاني: يضرُّ بالعملِ لكن ضررًا خَفيفًا.

الثَّالث: يضرُّ بالعملِ ضررًا بيِّنًا.

فأمَّا القِسْمانِ الأولانِ -الضَّررُ الذي لا يضرُّ بالعملِ إطْلاقًا، أو يضرُّ به ضررًا خَفيفًا- فإنَّهما لا يَمْنَعانِ مِن إجْزاءِ الرَّقَبةِ، وأمَّا ما يضرُّ بالعملِ ضررًا بيِّنًا فإنَّهُ لا تُجْزِئُ فيه الرَّقَبةُ.

[١] مثالُهُ: قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كَالعَمَى**» التَّمثيلُ بالعَمى فيه نَظَرٌ؛ لأنَّهُ ليس كلُّ عمًى يمنعُ منَ العملِ، فكم مِن أُناسٍ عُمْيٍ وعندهم أعْمالٌ يَتَعَيَّشونَ بها؛ فلهذا يجبُ أنْ يُقيَّدَ بالعَمى الذي يَمْنَعُهُ منَ العملِ؛ لأنَّ المَقصودَ منَ العِتْقِ هو أنْ يَمْلِكَ الإنْسانُ نَفْعَهُ وكَسْبَهُ، والأعْمى الذي يَمْنَعُهُ عَماهُ منَ العملِ إذا أُعتِقَ صارَ عالةً على غيرِهِ؛ لأنَّهُ قبلَ أنْ يَتَحَرَّرَ كان سيِّدُهُ يُنْفِقُ عليه؛ فلهذا لا يُجْزِئُ، وأمَّا إذا كان لا يَمْنَعُهُ فلا يضرُّ.

وقال بعضُ أهلِ الظَّاهرِ: إنَّ المَعيبَ يُجْزِئُ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما ذَكَرَ في القُرْآنِ إلَّا الإيمانَ فقط، وهذا إنْ كان لا يستطيعُ العملَ لكنَّهُ يَتَحَرَّرُ منَ سيِّدِهِ، فيجدُ نفسَهُ حُرًّا طَليقًا يَذْهَبُ حيثُ شاءَ، ويرجعُ حيثُ شاءَ فهو يستفيدُ مِن هذا العتقِ، ولكنَّ جُمهورَ العُلماءِ -حتى إنَّ بَعْضَهم ذَكرَه إجْماعًا- يقولونَ: لا بُدَّ أنْ يكونَ سَليمًا ممَّا يضرُّ بالعملِ ضررًا بيِّنًا.

وَالشَّلَلِ لِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ[١]، أَوْ أَقْطَعِهِمَا[٢]، أَوْ أَقْطَعِ الإِصْبَعِ الْوُسْطَى، أَوِ السَّبَّابَةِ، أَوِ الإِبْهَامِ[٣]، أَوِ الأَنْمُلَةِ مِنَ الإِبْهَامِ[٤]، أَوْ أَقْطَعِ الخِنْصَرِ وَالبِنْصَرِ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ[٥]،

= وأمَّا الأعْوَرُ فقد قيل: إنَّهُ لا يُجْزِئُ قياسًا على العَوْراءِ في الأُضْحيةِ، ولكنْ يُقالُ: وإنْ سَلَّمْنا أنَّ العَوَرَ يضرُّ العملَ فإنَّهُ يضرُّ ضررًا خَفيفًا فيُجْزِئُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالشَّلَلِ لِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ**» الشَّلَلُ في اليدِ أو الرِّجْلِ واضحٌ أنَّهُ يضرُّ بغالبِ الأعْمالِ؛ لأنَّ الأشَلَّ بالرِّجْلِ قد يَنْتَفِعُ بعملٍ آخَرَ لا يحتاجُ إلى رِجْلِهِ فيه، كالغَزْلِ والنَّسْجِ، وما أشبه ذلك.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ أَقْطَعِهِمَا**» أقطعِ اليَدِ أو الرِّجْلِ، وهذا ظاهرٌ.

[٣] قولُهُ: «**أَوْ أَقْطَعِ الإِصْبَعِ الوُسْطَى، أَوِ السَّبَّابَةِ، أَوِ الإِبْهَامِ**» يعني الإبْهامَ والوُسْطى وما بينَهما، فإنَّهُ إذا قُطِعَ واحدٌ منها فإنَّهُ يضرُّ بالعملِ ضررًا بَيِّنًا، لا سيَّما إذا كانتِ اليدَ اليُمْنى، فإذا كان كاتبًا لا يستطيعُ أنْ يَكْتُبَ، وإنْ كان خَيَّاطًا لا يستطيعُ أنْ يَخيطَ، وعند الحملِ كذلك.

[٤] قولُهُ: «**أَوِ الأَنْمُلَةِ مِنَ الإِبْهَامِ**» في الإبهامِ أنْمُلَتانِ، وفي الوُسطى والسَّبَّابةِ ثَلاثٌ، والإبْهامُ جَعَلَهُ اللهُ يُقابِلُ الأصابعَ الأرْبعةَ، كفاءَتُهُ ككَفاءةِ الأرْبعةِ؛ ولهذا جَعَلَ اللهُ فيه أُنْمُلَتينِ؛ لأنَّهُ أسْهَلُ، ولأنَّهُ لو كان طَويلًا لأمْكَنَ أنْ يَنْعَكِفَ، وجَعَلَهُ رَحْبًا ليَتَحَمَّلَ؛ ولهذا فالأنْمُلةُ منَ السَّبَّابةِ فيها ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيةِ، ومنَ الإبْهامِ فيها نِصْفُ العُشْرِ، فقَطْعُ الأنْمُلةِ منَ السَّبَّابةِ أو منَ الوُسْطى لا يضرُّ.

[٥] قولُهُ: «**أَوْ أَقْطَعِ الخِنْصَرِ وَالبِنْصَرِ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ**» الخِنْصَرُ هو الإصْبَعُ الصُّغْرى، والبِنْصَرُ الذي يليهِ، فأقْطَعُهما -أي: الاثنَينِ- يَمْنَعُ منَ العملِ، وأمَّا أقْطَعُ الواحِدِ فلا يَمْنَعُ.

وَلَا يُجْزِئُ مَرِيضٌ مَيْؤُوسٌ مِنْهُ[١] وَنَحْوُهُ[٢]، وَلَا أُمُّ وَلَدٍ[٣]، ....

= وقولُهُ: «مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ» لو كان مِنْ يَدَيْنِ؛ اليُمْنى مَقْطوعةُ الخِنْصَرِ، واليُسْرى مَقْطوعةُ البِنْصَرِ، فهذا لا شَكَّ أَنَّهُ يضرُّ بتمامِ العملِ، لكنْ ليس ضررًا بَيِّنًا، وعلى كلِّ حالٍ القاعدةُ أهَمُّ منَ التَّمْثيلِ، وهي: إذا كانتِ الرَّقَبةُ مَعيبةً عَيْبًا يضرُّ بالعملِ ضررًا بَيِّنًا فإنَّها لا تُجْزِئُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا يُجْزِئُ مَرِيضٌ مَيْؤُوسٌ مِنْهُ**» مثل (السِّلِّ) في زَمَنٍ مضى، فإنَّهُ كان لا يُشْفَى منه، والآنَ أصْبَحَ (السِّلُّ) غيرَ مَيْؤوسٍ منه، وكذلك (السَّرطانُ) لم يَجِدوا له دَواءً، فهو يُعتبرُ منَ الأمْراضِ التي إذا أصابتِ الإنْسانَ فهو مَيْؤوسٌ منه.

[٢] قولُهُ: «**وَنَحْوُهُ**» مثلُ الزَّمِنِ والمَشْلولِ، فهذا لا يُجْزِئُ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَعْمَلَ العملَ الذي يُطْلَبُ منه.

[٣] قولُهُ: «**وَلَا أُمُّ وَلَدٍ**» وهي التي ولدَتْ مِن سيِّدِها ما تبيَّنَ فيه خَلْقُ إنْسانٍ، وإنْ لم يكنْ حَيًّا، فإنْ وَلَدَتْهُ قبلَ ذلك فليست أُمَّ ولَدٍ، فهذه حُكْمُها حُكمُ الرَّقيقِ، ولكنَّها إذا مات سيِّدُها عَتَقَتْ، وهل يَجوزُ بَيْعُها؟

اخْتَلَفَ أهْلُ العلمِ في ذلك، والمَعْروفُ في عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصَدْرٍ مِن خِلافةِ عُمرَ أنَّها تُباعُ، ولكنْ لمَّا رأى عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَثُرَ التَّفْريقُ بينها وبين أولادِها مَنَعَ بَيْعَ أُمَّهاتِ الأولادِ(١)، وأمَّا كَوْنُها لا تُجْزِئُ؛ فلأنَّ سَبَبَ عِتْقِها قد انْعَقَدَ بالوِلادةِ، فليست في الحَقيقةِ رَقيقةً خالصةً.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٦، رقم ٦)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٣٢١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٢٠١٦)، والدارقطني في السنن (٤/ ١٣٤).

وَيُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ[١]، وَوَلَدُ الزِّنَا[٢]، وَالأَحْمَقُ[٣]، وَالمَرْهُونُ[٤]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ» وهو الذي عَلَّقَ سيِّدُهُ عِتْقَهُ بموتِهِ، مثلُ أنْ يقولَ للعبدِ: إذا مِتُّ فأنتَ حُرٌّ، فهذا يُسمَّى مُدبَّرًا؛ لأنَّ عِتْقَهُ دُبُرَ حياةِ سيِّدِهِ -أي: بَعْدَها- فيُجْزِئُ؛ لأنَّ المِلْكَ فيه تامٌّ، فما يُمْكِنُ أنْ يَعْتِقَ إلَّا بعد مَوتِ السيِّدِ؛ ولهذا لو باعَ الإنْسانُ المُدبَّرَ جازَ؛ لأنَّهُ إلى الآنَ لم يَعْتِقْ، مثلُ لو قال: هذا البيتُ وَقْفٌ بعد مَوْتي، فله أنْ يَبيعَهُ؛ لأنَّهُ إلى الآنَ ما صارَ وَقْفًا.

وقيل: إنَّ المُدبَّرَ لا يُجْزِئُ؛ لأنَّهُ ناقصٌ، ووجهُ النُّقْصانِ أنَّ عِتْقَهُ مُعلَّقٌ بمَوتِ سيِّدِهِ، والصَّوابُ الأولُ؛ لأنَّ المُدبَّرَ إذا أُعْتِقَ فقد اسْتفادَ تَعْجيلَ العِتْقِ والتَّحَرُّرِ، وإذا كان يَجوزُ بَيعُ المُدبَّرِ، فلماذا لا يَجوزُ عِتْقُهُ، مع أنَّ عِتْقَهُ فيه فائدةٌ وهو تَحَرُّرُهُ؟!

[٢] قولُهُ: «وَوَلَدُ الزِّنَا» أي: يُجْزِئُ، كحَرْبيٍّ وُلِدَ منَ الزِّنا، ثم استرْقَقْناهُ، أو رَجلٌ زَنى بأمةِ إنْسانٍ وولَدَتْ، فإنَّ الوَلَدَ يكونُ رَقيقًا لسيِّدِها؛ لأنَّهُ مملوكٌ.

[٣] قولُهُ: «وَالأَحْمَقُ» أي: يُجْزِئُ عِتْقُ الأحْمَقِ، وهو الذي يَرْتكِبُ الخطأَ عن عَمْدٍ، يعني: أنَّ عنده عَجَلةً ولا يَتأنَّى في الأُمورِ، وقيل: هو الذي تَصرُّفُهُ غيرُ سَليمٍ.

[٤] قولُهُ: «وَالمَرْهُونُ» أي: يُجْزِئُ إعْتاقُ العبدِ المَرْهونِ، كسيِّدٍ رَهَنَ عبدَهُ لشَخْصٍ يَطْلُبُهُ دراهِمَ، فإذا حَلَّ الدَّينُ ولم يوفِ يُباعُ العبدُ، ويُوفى دَينَهُ، فهل يُجْزِئُ هذا المَرْهونُ بإعْتاقِهِ؟

المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: يُجْزِئُ؛ لأنَّ العتقَ له نُفوذٌ قَويٌّ؛ ولذلك لو أعْتَقَ الإنْسانُ رُبُعَ عبدِهِ عَتَقَ العبدُ كلُّهُ، ولكنْ سَبَقَ لنا في (بابِ الرَّهْنِ) أنَّ عِتْقَ الرَّاهنِ للمَرْهونِ لا يصحُّ إلَّا بمُوافقةِ المُرْتهِنِ؛ لأنَّهُ تَعلَّقَ حقُّهُ به، فأنت إذا أعْتَقْتَهُ صارَ حُرًّا فلا يَنْتَفِعُ به، فيكونُ في ذلك إسْقاطٌ لحقِّهِ.

وَالْجَانِي[١]، وَالأَمَةُ الحَامِلُ وَلَوِ اسْتُثْنِيَ حَمْلُهَا[٢].

= والجَوابُ على تَعْليلِهم: أنَّ هذا العبدُ مَشْغولٌ، وإذا كان يَحْرُمُ أنْ يُعْتِقَهُ سيِّدُهُ فكيف يَنْفُذُ؟! وبناءً على هذا، فإنَّهُ لا يصحُّ إعْتاقُهُ في الكفَّارةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالجَانِي» أي: يصحُّ أنْ يُعْتَقَ الجاني، كعبدٍ قَتَلَ شَخْصًا، ولا شكَّ أنَّهُ يُقْتَصُّ منه، فأُعْتِقَ عن كفَّارةٍ، فيُجْزِئُ؛ لأنَّهُ ربما يُعْفى عنه، فقَتْلُهُ غيرُ مُتعيَّنٍ، لكنْ في النَّفْسِ مِن هذا شيءٌ؛ لأنَّ هذا العبدَ تعَلُّقُ النَّفسِ به ليس كتَعَلُّقِها بمَنْ ليس بجانٍ؛ لأنَّ سيِّدَهُ لمَّا رأى أنَّهُ يُقْتَلُ أعْتَقَهُ، فالمسألةُ فيها نَظَرٌ؛ ولهذا فبعضُ العُلماءِ يقولُ: إنَّ الجانيَ لا يصحُّ أنْ يُعْتَقَ في الكفَّارةِ؛ لأنَّ الجانيَ يُطالِبُ بأنْ يُقْتَلَ، فهو ناقصُ القيمةِ.

[٢] قولُهُ: «وَالأَمَةُ الحَامِلُ وَلَوِ اسْتُثْنِيَ حَمْلُهَا» الأمةُ الحاملُ تُجْزِئُ، وإن كان فيها شيءٌ يَمْنَعُ العملَ، ويضرُّ بالعملِ ضررًا بيِّنًا؛ لأنَّ هذا مُؤقَّتٌ ومُعْتادٌ.

فإذا قال قائلٌ: يُعْتِقُها وحَمْلَها معها، نقولُ: لا يَلْزَمُ، فلو اسْتَثْنَى حَمْلَها فلا حَرَجَ، فيقولُ: أنتِ حُرَّةٌ إلَّا ما في بَطْنِكِ، فيَجوزُ ويَبْقى الحملُ رَقِيقًا.

فإنْ قيل: الحَمْلُ مجْهولٌ، قُلْنا: هذا ليس مُعاوضةً، فالشَّيءُ المَجْهولُ لا يَجوزُ في المُعاوضاتِ؛ لأنَّ باذلَ العِوَضِ مُخاطِرٌ، وأمْرُهُ بين الغُنْمِ والغُرْمِ، أمَّا ما ليس فيه عِوَضٌ فيجوزُ ولو كان مجْهولًا، وسَبَقَ في البيعِ أنَّ الإنسانَ إذا باعَ شَيئًا واستثْنى الحملَ فالمذهَبُ لا يصحُّ(١).

لكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ يجوزُ؛ لأنَّ الحملَ مَعْلومٌ، وليس شَيئًا يَنْقُصُ عَيْنَ المَبيعِ، بل هو مُنْفَصِلٌ، فكما لو باعَها وهي حائلٌ يصحُّ، كذلك لو باعَها وهي حاملٌ واستثْنى حَمْلَها،

(١) المغني (٦/ ١٧٥).

فَصْلٌ

يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ[١]، فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ[٢] ....

= وقد سَبَقَ أَنَّهُ يجوزُ، وأَوْرَدْنا عليه إشْكالًا، وهو أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَمْلِ»(١) فكيف تُجيزونَ الاستثناءَ؟

وأجَبْنا عن ذلك بأنَّ استثْناءَ الحملِ في البَيعِ استبْقاءٌ، وليس تَجْديدَ مِلْكٍ، فأنا عندما أقولُ لك: بِعْتُكَ هذه البقرةَ -وهي حاملٌ- إلَّا حَمْلَها، فأنت ما اشْتَرَيْتَ الحملَ منِّي حتى تكونَ قد بَذَلْتَ عِوَضًا في مَجْهولٍ، وإنَّما هو استبْقاءٌ، وفَرْقٌ بين الاستبْقاءِ وبين المُعاوَضةِ.

والحاصلُ: أَنَّهُ يجوزُ أنْ يُعْتِقَ الحاملَ في الكفَّارةِ، ويستثْنِيَ حَمْلَها، ويكونَ الحملُ رَقيقًا لسيِّدِها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ**» هذا الوُجوبُ شَرطٌ لإبْراءِ الذِّمَّةِ به، فلو صامَ مُتفرِّقًا لم يُجْزِئْ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤] فاشْتَرَطَ اللهُ تعالى في ذلك التَّتابُعَ، ولو صام مُستمِرًّا لكنْ نوى في يَومٍ منَ الأيَّامِ أَنَّهُ عن يَومِ عاشوراءَ مثلًا، أو عن يَومِ عَرَفةَ يَنْقَطِعُ التَّتابُعُ، كرَجُلٍ صامَ ثمانيةً وخمسينَ يومًا إلى اليَومِ الثَّامنِ مِن ذي الحِجَّةِ، وفي يَومِ عَرَفةَ نَوى أنَّ هذا عن يَوم عَرفةَ، يَنْقطِعُ التَّتابُعُ ويستأْنِفُ، فيَبْدَأُ الشَّهرينِ مِن جَديدٍ، وتُلْغى الأيَّامُ السَّابقةُ، إلَّا أَنَّهُ يُستثنى المسائلُ الآتيةُ:

[٢] أولًا: قولُهُ: «**فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانٌ**» «رَمَضانٌ» بالتَّنْوينِ أي: أيُّ رَمَضانٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم (٢١٤٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، رقم (١٥١٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ كَعِيدٍ[١]، وَأَيَّامِ تَشْرِيقٍ[٢]، وَحَيْضٍ[٣]، ....

= وليس رَمَضانَ خاصًّا، فإنَّهُ يَصومُ رَمضانَ؛ وذلك لأنَّ أيَّامَ رَمَضانَ لا تَصْلُحُ لغيرِهِ، فلو صامَ شَهْرَ شَعْبانَ، ثم دَخَلَ رَمَضانُ وَجَبَ عليه أنْ يَصومَ عن رَمَضانَ، فإذا انْتَهى فإنَّهُ يُكمِّلُ منَ اليومِ الثَّاني مِن شَوَّالٍ حتى يُتِمَّ الشَّهرينِ.

[١] ثانيًا: قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ كَعِيدٍ» يعني كفطرِ العيدِ، فقولُهُ: «كَعِيدٍ» على تَقْديرِ مُضافٍ، أي: كفطرِ عيدٍ، ويَشْمَلُ عيدَ الفطرِ وعيدَ الأضحى، فإذا تَخَلَّلَهُ فطرٌ يجبُ، مثلُ يومِ العيدِ، فإنَّهُ لا يَقْطَعُ التَّتابُعَ.

[٢] قولُهُ: «وَأَيَّامِ تَشْرِيقٍ» فيجبُ فِطْرُها، ولا يصحُّ صَوْمُها إلَّا في حالٍ واحدةٍ، وهي مَنْ لم يجِدِ الهَدْيَ منَ المُتمَتِّعينَ والقارنينَ، فإنَّهُ يَصومُ، وعلى هذا فإذا أفْطَرَ أيَّامَ التَّشْريقِ لم يَنْقَطِعِ التَّتابُعُ.

فهذا رَجلٌ ابْتَدَأ صيامَ الشَّهرينِ مِن أوَّلِ يومٍ مِن ذي الحِجَّةِ، فصامَ تِسْعةَ أيَّامٍ وجاءَ العيدُ -وهو اليومُ العاشرُ- فسيُفْطِرُ يومَ العيدِ؛ لأنَّ فِطْرَهُ واجبٌ، وأيَّامَ التَّشْريقِ -وهي ثَلاثةٌ- فهذه أرْبعةُ أيامٍ، بعد مُضيِّ أرْبعةِ الأيَّامِ يعني في اليَومِ الرَّابعَ عَشَرَ يُكمِّلُ، فيكونُ قد صامَ تِسْعةً مِن قبلُ، ويكونُ صَومُ اليومِ الرَّابعَ عَشَرَ هو اليومَ العاشِرَ، ويستمِرُّ.

[٣] قولُهُ: «وَحَيْضٍ» الحَيضُ يجبُ الفطرُ فيه، كامرأةٍ عليها صيامُ شَهرينِ مُتتابعَينِ؛ لأنَّهُ سَبَقَ أنَّ المؤلِّفَ يرى أنَّ المرأةَ إذا قالت لزَوجِها: أنتَ عليَّ كظهرِ أبي فليست مُظاهِرةً، وعليها كفَّارةُ الظِّهارِ، وسَبَقَ أنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ، وأنَّ الصَّوابَ أنَّهُ ليس عليها إلَّا كفَّارةُ يَمينٍ، لكنْ يُمْكِنُ أنْ يَلْزَمَها صيامُ شَهرينِ مُتتابعَينِ في القتلِ الخطأِ،

وَجُنُونٍ[١]، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ[٢] وَنَحْوِهِ[٣]، ....

= وفيما لو جامَعَها زَوجُها وهي راضيةٌ في نَهارِ رَمَضانَ وهي صائمةٌ، المهمُّ: أنَّ هذا فطرٌ يجبُ فلا يَقْطَعُ التَّتابُعَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَجُنُونٍ» يعني هذا الرَّجلُ الذي شَرَعَ في الصومِ جُنَّ -والعياذُ باللهِ- والمَجنونُ لا يصحُّ صَومُهُ حتى لو أمْسَكَ؛ لعدمِ النِّيَّةِ منه، وعلى هذا فلا يَنْقَطِعُ التَّتابُعُ، فلو جُنَّ يَوْمَينِ أو ثَلاثةً أو أُسْبوعًا أو أكثرَ، ثم شَفاهُ اللهُ فإنَّهُ لا يستأْنِفُ، ولكنْ يُكمِّلُ.

مسألةٌ: رَجلٌ تَعَمَّدَ أنْ يُؤخِّرَ الصَّومَ إلى دُخولِ شهرِ ذي الحِجَّةِ أو إلى عَشَرةٍ مِن ذي القِعْدةِ؛ حتى يستريحَ، فما حُكمُهُ؟

الظَّاهرُ: أنَّهُ ما يحلُّ له هذا؛ لأنَّ اللهَ تعالى اشْتَرَطَ الشَّهرينِ مُتتابعَينِ، فإذا تَحَيَّلَ على إسْقاطِ هذا الشَّرطِ لم يصحَّ، ويستأْنِفُ.

ومثلهُ: لو أنَّ رَجلًا سافرَ لأجلِ أنْ يُفْطِرَ، فيَحْرُمُ عليه الفِطْرُ والسَّفرُ؛ لأنَّ أصلَ التَّتابُعِ واجبٌ، فإذا تَحَيَّلَ على إسْقاطِهِ ولو بشيءٍ أباحَهُ الشَّارعُ فإنَّهُ حَرامٌ.

[٢] قولُهُ: «وَمَرَضٍ مَخُوفٍ» وهو الذي يُخْشى منه الموتُ، وجاءَ به المؤلِّفُ في سياقِ التَّمْثيلِ للفِطْرِ الواجِبِ؛ وذلك لأنَّ المَرَضَ المَخوفَ -الذي يُخْشى إذا لم يُفطِرْ فيه ماتَ- يكونُ الفِطْرُ فيه واجِبًا عليه، ولكنَّ تَقْييدَهُ بالمَخوفِ فيه نظرٌ، والصَّحيحُ: أنَّ المَرَضَ إذا كان يُبيحُ الفِطْرَ -سواء كان مَخوفًا أم غيرَ مَخوفٍ- عُذْرٌ في إسْقاطِ التَّتابُعِ.

[٣] قولُهُ: «وَنَحْوِهِ» يعني نحو هذه الأشْياءِ ممَّا يجبُ فيه الفِطْرُ، كما لو أفْطَرَ لإنْقاذِ غَريقٍ؛ فإنَّ الفطرَ لإنْقاذِ الغَريقِ المَعْصومِ واجبٌ، فإذا أفْطَرَ لهذا لم يَنْقَطِعِ التَّتابُعُ.

أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا[١]، أَوْ مُكْرَهًا[٢]، أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ لَمْ يَنْقَطِعْ[٣]، ....

[١] ثالثًا: قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا» إذا أفطَرَ ناسيًا فإنَّهُ لا يَقْطَعُ التَّتابُعَ، وفي هذا التَّعبيرِ نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّهُ بالنِّسْيانِ لا فِطْرَ، وقد تَقَدَّمَ لنا في (بابِ المُفَطِّراتِ) أنَّ مَنْ أكَلَ أو شَرِبَ ناسيًا فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ولا يُفْطِرْ، حتى على المذهبِ(١)، إلَّا أنَّ هناك شَيئًا واحدًا يقولونَ: إنَّهُ يُفطِرُ فيه بالنِّسْيانِ وهو الجِماعُ، فلو نسيَ فجامَعَ غيرَ التي ظاهَرَ منها فإنَّهُ على المذهَبِ يُفْطِرُ(٢).

والصَّحيحُ: أنَّهُ لا فَرْقَ بين الجِماعِ وغيرِهِ، وأنَّ كلَّ مَنْ تَناوَلَ المُفطِّرَ ناسيًا فصَوْمُهُ صَحيحٌ، وبناءً على هذا لا يكونُ قد أفْطَرَ، ولا يَنْقَطِعُ التَّتابُعُ.

كذلك -أيضًا- مَنْ أفطَرَ ناسيًا أنَّهُ في كفَّارةٍ، يَحْسَبُ أنَّهُ صائمٌ صومَ تَطَوُّعٍ، فإنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ لا يَنْقَطِعُ به التَّتابُعُ؛ لأنَّهُ مَعْذورٌ، وإذا كان مَعْذورًا فإنَّ اللهَ لا يُؤاخِذُ بهذا العُذْرِ.

[٢] قولُهُ: «أَوْ مُكْرَهًا» إذا أفطَرَ مُكرَهًا فإنَّهُ لا يَنْقَطِعُ التَّتابُعُ؛ لأنَّهُ مُكرَهٌ، وهذا -أيضًا- التَّمثيلُ به على المذهَبِ مُشْكِلٌ؛ لأنَّهُ لا يُفطِرُ بالإكْراهِ كما سَبَقَ، إلَّا أنَّهم يقولونَ: لو أكْرَهَ الإنسانُ زوجتَهُ على الجِماعِ في نَهارِ رَمَضانَ وهي صائمةٌ أفْطَرَتْ، ووَجَبَ عليها القضاءُ دون الكفَّارةِ، لكنْ نقولُ: إنَّهُ إذا أفطَرَ مُكرَهًا بأنْ جاءَ رَجلٌ وأكْرَهَهُ على الفِطْرِ، أو المرأةُ أكْرَهَها زَوجُها فجامَعَها، فإنَّهُ لا يَنْقَطِعُ التَّتابُعُ، والصَّوابُ: أنَّهُ لا فِطْرَ أصلًا، وأنَّ التَّتابُعَ مُستمِرٌّ.

[٣] قولُهُ: «أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ لَمْ يَنْقَطِعْ» إذا أفطَرَ لعُذْرٍ يُبيحُ الفِطْرَ، كمَرَضٍ

(١) المغني (٤/ ٣٦٦).

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٤١٠).

وَيُجْزِئُ التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ[١]، ....

= غيرِ مَخوفٍ، أو سَفرٍ، فإنَّهُ لا يَنْقَطعُ التَّتابُعُ، فإذا قُدِّرَ أنَّ هذا الرَّجلَ الذي شَرَعَ في صيامِ شَهرينِ مُتتابعَينِ، سواءٌ في كفَّارةِ الظِّهارِ، أو كفَّارةِ الوَطْءِ في نَهارِ رَمضانَ، أو كفَّارةِ القتلِ، إذا سافرَ فأفطرَ لم يَنْقَطِعِ التَّتابُعُ؛ لأنَّ هذا السَّفرَ مُبيحٌ للفِطْرِ، ولكنْ لو تحيَّلَ بالسَّفرِ على الإفطارِ قُلنا له: لا يَحِلُّ لك، ويَلْزَمُك الإمْساكُ؛ لأنَّ الواجِباتِ لا تَسْقُطُ بالحِيَلِ، فإنْ لم تَفْعَلْ وَجَبَ عليك الاستئْنافُ.

والدَّليلُ على أنَّ السَّفرَ لا يقطعُ التَّتابُعَ في الصَّومِ أنَّ اللهَ تعالى أباحَ للإنْسانِ إذا سافَرَ في نَهارِ رَمَضانَ أنْ يُفطِرَ، وهو أوْكَدُ مِن صيامِ الكفَّارةِ، ورُكْنٌ مِن أركانِ الإسْلامِ، والتَّتابُعُ فيه ظاهرٌ؛ لأنَّهُ ما يَجوزُ أنْ يُفْطِرَ ولا يومًا مِن رَمَضانَ بدون عُذْرٍ، فهذا -أيضًا- مِثْلُهُ، فلا يَنْقَطِعُ التَّتابُعُ، فإذا كان قد صامَ شَهْرًا وسافَرَ عَشَرةَ أيَّامٍ ورَجَعَ إلى بلدِهِ فإنَّهُ يُكمِلُ، فيَصومُ شَهْرًا، ولا حَرَجَ عليه.

فالضَّابطُ: أنَّهُ إذا تَخلَّلَ صَوْمَهُ صَومٌ يجبُ، أو فِطْرٌ يجبُ، أو فِطْرٌ مُباحٌ، فإنَّهُ لا يَنْقَطِعُ التَّتابُعُ، فإنْ تَخلَّلَهُ صَومٌ مُستحبٌّ أو صَومٌ مُباحٌ يَنْقَطِعُ التَّتابُعُ.

إذًا: ثَلاثُ حالاتٍ لا ينقطعُ فيها التَّتابُعُ؛ إذا تَخلَّلَهُ صَومٌ يجبُ مثلُ رَمَضانَ، أو فِطْرٌ يجبُ كأيَّامِ الأعْيادِ، وأيَّامِ التَّشْريقِ، والمرأةِ في الحَيضِ، ومَنْ كان مَريضًا يَخْشى في صَومِهِ التَّلَفَ أو الضَّررَ -أيضًا- على القولِ الرَّاجحِ، أو فِطرٌ لسببٍ يُبيحُ الفطرَ، كالسَّفرِ والمرضِ الذي يَشُقُّ عليه الصِّيامُ فيه، ولكنَّهُ لا يضرُّهُ.

[١] ثم انتقلَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن بيانِ الصِّيامِ إلى بَيانِ الإطْعامِ، فقال: «**وَيُجْزِئُ التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ**» وهذه هي المَرْتَبةُ الثَّالثةُ في كفَّارةِ الظِّهارِ، وهي إطْعامُ

وَلَا يُجْزِئُ مِنَ البُرِّ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ[١]، ....

= ستِّينَ مِسْكينًا، والذي يُجْزِئُ البُرُّ والتَّمرُ والشَّعيرُ والزَّبيبُ والأَقِطُ، فلو أطْعَمْناهم منَ الرُّزِّ لم يُجْزِئْ ولو كان قوتَ البلدِ، ولو أطْعَمْناهم منَ الذُّرةِ لم يُجْزِئْ، ولو كان قوتَ البلدِ، ولو أطْعَمْناهم منَ الأَقِطِ يُجْزِئُ ولو كان غيرَ قوتٍ لأهلِ البلدِ، حتى لو كان هذا الأقِطُ لا يَأْكلُهُ إلَّا الصِّبْيانُ، فلا يُجْزِئُ إلَّا هذه الخمسةُ على كَلامِ المؤلِّفِ.

ولكنَّ الصَّحيحَ في هذه المسألةِ أنَّهُ يُجْزِئُ التَّكفيرُ بما يكونُ طَعامًا للنَّاسِ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤] فذَكرَ الإطْعامَ ولم يَذْكُرْ مِن أيِّ نَوعٍ يكونُ، فيُرْجَعُ في ذلك لِما جَرى به العُرْفُ، كما أشارَ إليه النَّاظمُ في قولِهِ:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ ... بِالشَّرعِ كَالحِرْزِ فَبِالعُرْفِ احْدُدِ(١)

فالذي ما جاءَ فيه حَدٌّ في الشَّرعِ فإنَّهُ يُرْجَعُ فيه إلى العُرْفِ، فيُطْعَمونَ بما يُطْعَمُ النَّاسُ في وَقْتِهم، وعندنا اليومَ الأُرْزُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يُجْزِئُ مِنَ البُرِّ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ» المُدُّ رُبُعُ الصَّاعِ بصاعِ النبيِّ ﷺ، وصاعُ النبيِّ ﷺ أقلُّ مِن صاعِنا بالخُمُسِ، وخُمُسِ الخُمُسِ، يعني أنَّكَ تُضيفُ إلى صاعِ النبيِّ ﷺ رُبُعًا وخُمُسَ الرُّبُعِ حتى يكونَ على مِقْدارِ الصَّاعِ المَوْجودِ في القَصيمِ، وقد حَرَّرْناهُ ووجَدْنا صاعَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ألْفَينِ وأرْبعينَ جِرامًا، يعني كيلوَينِ وأرْبعينَ جِرامًا، فإذا أطْعَمَ الإنْسانُ رُبُعَ هذا القَدْرِ منَ البُرِّ كفى، أمَّا غيرُهُ فلا بُدَّ أنْ يكونَ مِن مُدَّينِ، يعني نصفَ الصَّاعِ، وغيرُ البُرِّ كالتَّمرِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ والأقِطِ، فعلى المذهَبِ نصفُ صاعٍ، وأمَّا البُرُّ فَمُدٌّ.

---

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده لشيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٢٤).

مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ[١]، ....

= والدَّليلُ على هـذا التَّفريـقِ معَ أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لكَـعْبِ بنِ عُجْـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»(١)، أنَّ مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قَدِمَ المدينةَ وكَثُرَ فيها البُرُّ، قال: «أَرَى المُدَّ مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ مِنَ التَّمْرِ»(٢) فأخَذَ النَّاسُ به في عَهْدِهِ، وصاروا يُخْرِجونَ في الفِطْرةِ نصفَ صاعٍ.

فقالَ الفُقهاءُ: إنَّنا نجعلُ الواجِبَ منَ البُرِّ على النِّصفِ منَ الواجِبِ مِن غيرِهِ، مع أنَّهم في (بابِ صَدَقةِ الفِطْرِ) خالَفوا مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالوا: يجبُ صاعٌ حتى منَ البُرِّ، وهذا فيه شيءٌ منَ التَّناقُضِ؛ ولهذا فالصَّوابُ أنَّنا إذا أرَدْنا أنْ نُقدِّرَ، إمَّا أنْ نُقدِّرَ بنصفِ الصَّاعِ، وإمَّا أنْ نُقدِّرَ بما يكفي الفقيرَ منَ كلِّ الأصْنافِ، يعني: منَ البُرِّ ومِن غيرِ البُرِّ، أمَّا أنْ نُفرِّقَ بدون دَليلٍ منَ الشَّرعِ فإنَّ هذا لا ينبغي.

[١] ومنِ الذي يُصْرَفُ إليه؟

قال المؤلِّفُ: «مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ» وظاهرُ كلامِ الماتنِ الإطْلاقُ، وأنَّ كلَّ مَنْ جازَ دَفْعُ الزَّكاةِ إليه ولو كان غَنيًّا، كالمُؤلَّفةِ قُلوبُهُم، والغارمِ لإصْلاحِ ذاتِ البينِ، فإنَّها تُجزِئُ.

والصَّحيحُ: أنَّهُ يُقيَّدُ مِمَّنْ يجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إليهم لحاجَتِهِم؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ والذين تُدْفَعُ إليهم الزَّكاةُ مَساكينُ وغيرُ مَساكينَ، فنُقيِّدُ قولَهُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١/ ٨٥)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، رقم (١٥٠٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم (٩٨٥/ ١٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإِنْ غَدَّى المَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ لَمْ يُجْزِئْهُ[١].

= «مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ» لحاجَتِهِم، كما قَيَّدَهُ في الرَّوضِ(١) «وَهُمُ المَسَاكِينُ وَالفُقَرَاءُ وَالغَارِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَابْنُ السَّبِيلِ».

[١] قولُهُ: «**وَإِنْ غَدَّى المَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ لَمْ يُجْزِئْهُ**» الغَداءُ هو الطَّعامُ في أوَّلِ النَّهارِ، مَأْخوذٌ منَ الغَـدْوةِ، والعَشـاءُ هو الطَّعـامُ في آخرِ النَّهارِ، مَأخوذٌ منَ العَشيِّ، فلو غدَّى ستِّينَ مِسْكينًا فإنَّهُ لا يُجْزِئُهُ، وكذلك لو عَشَّاهُم فإنَّهُ لا يُجْزِئُهُ، هذا ما ذَهَبَ إليه المؤلِّفُ، وهو المذهَبُ(٢)؛ لأنَّهُ يُشترطُ تمْليكُهم، والغَداءُ والعَشاءُ ليس فيه تمْليكٌ؛ لأنَّ الإنْسانَ في الغَداءِ والعَشاءِ لا يَأْخُذُ إلَّا مِلْءَ بَطْنِهِ، فلا يستطيعُ أنْ يَأْخُذَ شيئًا.

ولكنْ نقولُ: أين الدَّليلُ على التَّمْليكِ، وفي القُرْآنِ الكَريمِ: إطْعامُ عَشَرةِ مَساكينَ في كفَّارةِ اليَمينِ، وإطْعامُ ستِّينَ مِسْكينًا في كفَّارةِ الظِّهارِ، وحديثُ كَعْبِ بنِ عُجْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاصٌّ، ومَنْ يستطيعُ أنْ يقـولَ: إنَّ غَداءَهُم أو عَشاءَهُم ليس إطْعـامًا؟! ولو قالَهُ لرُدَّ.

فالصَّوابُ في هذه المسألةِ: أنَّهُ إذا غَدَّاهُم أو عَشَّاهُم أجْزَأهُ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ولم يَذْكُرْ قَدْرًا، ولم يَذْكُرْ جِنْسًا، فما يُسمَّى إطْعامًا فإنَّهُ يُجْزِئُ، وبناءً على ذلك فإذا غدَّاهُم أو عشَّاهُم أجْزَأهُ، وهذا اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ ويَدُلُّ له أنَّ أنسَ بنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا كَبِرَ وعَجَزَ عن صيامِ رَمَضانَ صارَ في آخِرِهِ يَدْعـو ثَلاثـينَ مسكـينًا، ويُطْعِمُـهُم خُـبْزًا وأُدْمًا عنِ الصِّيامِ(٤)، مـع أنَّ اللهَ قـال:

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٢٥).

(٢) كشاف الإقناع (١٢/ ٥٠٨)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٢٥).

(٣) الإنصاف (٢٣/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٠٧).

وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ[١].

= ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] وهذا تَفْسيرُ صحابيٍّ لإطْعامِ المِسْكينِ بفِعْلِهِ.

واعلمْ أنَّ الشَّرعَ في بابِ الإطْعامِ ينقسمُ إلى ثَلاثةِ أقْسامٍ:

الأولُ: ما قُدِّرَ فيه المَدْفوعُ والمَدْفوعُ إليه.

الثَّاني: ما قُدِّرَ فيه المَدْفوعُ فقط.

الثَّالثُ: ما قُدِّرَ فيه المَدْفوعُ إليه فقط.

فالذي قُدِّرَ فيه المَدْفوعُ والمَدْفوعُ إليه: فِدْيةُ الأذى، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**» فقُدِّرَ المَدْفوعُ بنصفِ صاعٍ، والمَدْفوعُ إليه سِتَّةً.

وما قُدِّرَ فيه المَدْفوعُ دون المَدْفوعِ إليه: مثلُ صَدَقةِ الفطرِ، فإنَّها صاعٌ، ولم يُذْكَرِ المَدْفوعُ إليه؛ ولهذا يجوزُ أنْ تُعْطيَ الصَّاعَ -الفِطْرةَ الواحدةَ- عَشَرةً.

وما قُدِّرَ فيه المَدْفوعُ إليه دون المَدْفوعِ: مثلُ كفَّارةِ الظِّهارِ، وكفَّارةِ اليَمينِ، وكفَّارةِ الجِماعِ في نَهارِ رَمَضانَ، وهذا الأخيرُ هو الذي يُجْزِئُ فيه إذا غَدَّى المساكينَ، أو عَشَّاهُم، أو أعْطاهُم خُبْزًا أيضًا، وكذلك الإطْعامُ بَدلًا عن الصَّومِ، كالكَبيرِ الذي لا يُرْجى بُرْؤُهُ، فإنَّهُ يُجْزِئُ الغَداءُ أو العَشاءُ كما سَبَقَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ**» يعني: يجبُ أنْ يَنْويَ بأنَّ هذا الشَّيءَ كفَّارةٌ عن ذلك الشَّيءِ، فمثلًا يُعْتِقُ رَقَبةً ويَنْويها كفَّارةً عنِ الظِّهارِ، أو يُعْتِقُ رَقَبةً ويَنْويها عنِ اليَمينِ.

= وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أَنَّهُ لا بُدَّ منَ التَّعْيينِ، ولو لم يكنْ عليه سواها، كرجُلٍ عليه كفَّارةٌ عتقٌ عن ظِهارٍ فقط، فأعْتَقَ هذا بنيَّةِ أَنَّهُ عن الواجِبِ عليه، لكنْ ما عيَّنَ أَنَّهُ عنِ الظِّهارِ، فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّ هذا لا يُجْزِئُ.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أَنَّهُ يُجْزِئُ؛ لأنَّ هذا تَعْيينٌ إذْ لم يكنْ عليه غيرُهُ؛ ولهذا اشْتَرطوا في النِّكاحِ أنْ يُعيِّنَ المرأةَ، وأنَّهُ لو قال: زَوَّجْتُكَ بنتي وله غَيْرُها لم يصحَّ، وإنْ لم يكنْ له غَيْرُها صحَّ؛ لأَنَّهُ لَمّا لم يكنْ إلَّا واحدٌ انْصَرَفَ الشَّيْءُ إليه، فإذا نوى عن كفَّارةٍ، وليس عليه إلَّا كفَّارةُ الظِّهارِ أجْزَأَ عنه هذا العِتْقُ.

وقولُهُ: «وَغَيْرِهِ» كالعتقِ والإطْعامِ.

مسألةٌ: هل يُشترطُ أنْ ينويَ التَّتابُعَ في الصَّومِ أو لا؟

ليس بشرطٍ، بل يَنْوي كلَّ يومٍ بيَوْمِهِ، ونيَّةُ التَّتابُعِ ليست بشرطٍ، كما أَنَّهُ في رَمَضانَ يَنْوي كلَّ يَومٍ بيَومِهِ، ولا يُشترطُ أنْ يَنْويَ التَّتابُعَ، فما دام يَعْرِفُ أَنَّهُ يُشترطُ التَّتابُعُ فهو من حين يَشْرَعُ في الصَّومِ وهو ناوٍ التَّتابُعَ، لكنْ إنِ انْقَطَعَ التَّتابُعُ بما لا يَقْطَعُهُ فإنَّهُ يجبُ أنْ يُجدِّدَ النِّيَّةَ، فمثلًا: لو سافَرَ فإذا رَجَعَ لا بُدَّ أنْ يُجدِّدَ النِّيَّةَ، وإلَّا فالأصلُ التَّتابُعُ.

وهل يجبُ أنْ يَنْويَ لكلِّ يَومٍ؟

نعم، يجبُ أنْ يَنْويَ لكلِّ يَومٍ، لكنْ على القولِ الصَّحيحِ إذا شَرَعَ فيه وقد نَوى أنْ يستمِرَّ، فالصَّحيحُ أَنَّهُ ليس بلازمٍ أنْ يَنْويَ كلَّ يَوم مِن لَيلَتِهِ، وينبني على ذلك ما لو نامَ بعد العَصْرِ إلى أنْ طَلَعَتِ الشَّمسُ منَ الغدِ، فإنْ قُلنا بوُجوبِ التَّعْيينِ في اللَّيلِ لم يصحَّ صيامُ ذلك اليَومِ، وإنْ قُلْنا بأَنَّهُ لا يُشترطُ فإنَّهُ يصحُّ، **وهذا هو الصَّحيحُ**.

وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا لَيْلًا أَو نَهَارًا انْقَطَعَ التَّتابُعُ[١]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ أَصَابَ الْمُظاهَرَ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ**» يعني: إنْ أصابَ المرأةَ التي ظاهَرَ منها لَيلًا أو نَهارًا انْقَطَعَ التَّتابُعُ.

مثالُ ذلك: رجلٌ شَرَعَ في صيامِ الشَّهرينِ الْمُتتابعَينِ، ولَمَّا مضى خمسةُ أَيَّامٍ جامَعَ الزَّوجةَ في اللَّيلِ فإِنَّهُ يَنْقَطِعُ التَّتابُعُ، وعلى هذا فيستأنِفُ، ولو صامَ شَهْرًا وثمانيةً وعِشْرينَ يَومًا ثم جامَعَها يستأنِفُ، فيَصومُ الشَّهرينِ مِن جَديدٍ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٤] هذا ما مشى عليه المؤلِّفُ.

والصَّحيحُ: أَنَّهُ إذا أصابَها لَيلًا فهو آثمٌ، ولكنَّهُ لا ينقطعُ التَّتابُعُ؛ وذلك لأَنَّ استئْنافَ الشَّهرينِ لا يَرْتَفِعُ به إثمُ الإصابةِ أو مَفْسَدَتُها، فيقالُ لِمَنْ أصابَها في أثناءِ الشَّهرينِ لَيلًا: إنَّكَ أَخْطَأْتَ وأَثِمْتَ فعليك أنْ تَتوبَ، ولكنَّ التَّتابُعَ لا ينقطعُ، وهذا مذهبُ الشَّافعيِّ[١]، واختيارُ ابنِ الْمُنْذِرِ[٢]، وقوَّاهُ صاحبُ (الْمُغْني)[٣].

ولو أصابَها ناسيًا في اللَّيلِ ينقطِعُ التَّتابُعُ أو لا؟

على المذهَبِ: ينقطِعُ؛ لأَنَّهُ أطْلَقَ، ولو أصابَها في سَفَرٍ مُباحٍ ينقطِعُ، فالمهمُّ أَنَّهُ إذا أصابَ الْمُظاهَرَ منها ولو في زَمَنٍ يُباحُ له الفطرُ فيه، كاللَّيلِ والسَّفرِ الْمُبيحِ للفطرِ، أو ناسيًا فإِنَّهُ ينقطِعُ التَّتابُعُ، والصَّحيحُ أَنَّهُ إذا أصابَها لَيلًا لا ينقطِعُ لكنَّهُ يَأْثَمُ، وإنْ أصابَها ناسيًا لا ينقطِعُ ولا يَأْثَمُ؛ لا ينقطِعُ؛ لأَنَّهُ لم يُفْطِرْ، ولا يَأْثَمُ؛ لأَنَّهُ كان ناسيًا.

إذنْ: إذا أصابَ الْمُظاهَرَ منها في وقتٍ لا يجبُ فيه الصَّومُ، إمَّا لكَونِها أيامَ عيدٍ،

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (٩/ ٣٢٣).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٩/ ٤٢٣).

(٣) المغني (١١/ ٩١).

وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا لَم يَنقَطِعْ[١].

= أو أيامَ التَّشْريقِ، أو كان مُسافِرًا، أو في اللَّيلِ، فإنَّهُ يكونُ آثمًا، ولا ينقطِعُ التَّتابُعُ؛ لأنَّهُ ليس صائمًا، وإنْ أصابَها صائمًا فإنَّهُ ينقطِعُ التَّتابُعُ، لا لأنَّهُ أصابَها قبلَ أنْ يُتِمَّ الصَّومَ، ولكنْ لأنَّهُ أفطَرَ أثناءَ الشَّهرينِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ اشْتَرَطَ أنْ يكونَ الشَّهرانِ مُتتابعَينِ.

وبناءً على ذلك: لو أصابَها ناسيًا في أيَّامِ الصَّومِ، فإنَّ الصَّحيحَ فيما نرى أنَّ الصَّومَ لا يَبْطُلُ ولو بالجِماعِ ناسيًا، وإذا لم يَبْطُلِ الصَّومُ صار التَّتابُعُ مُستمِرًّا، أمَّا لو أصابَها وهو صائمٌ بدونِ عُذْرٍ فإنَّهُ ينقطِعُ التَّتابُعُ؛ لأنَّهُ أفْطَرَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا لَمْ يَنْقَطِعْ**» كزَوجةٍ أُخرى أو مملوكةٍ، فإذا أصابَ غَيْرَها فإنَّهُ لا ينقطِعُ التَّتابُعُ إذا كان لَيلًا، فإنْ كان نَهارًا فإنَّهُ ينقطِعُ؛ لأنَّهُ أفْطَرَ، وإذا أفطَرَ انْقَطَعَ التَّتابُعُ.

والصَّحيحُ: أنَّهُ إذا أصابَ غَيْرَها جاهلًا أو ناسيًا في النَّهارِ فإنَّهُ لا ينقطِعُ، بناءً على أنَّهُ لا يُفطِرُ بذلك، مع أنَّهُ في (الرَّوضِ)(١) يقولُ: «وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا -أي: غيرَ المُظاهَرِ منها- لَيلًا أو ناسيًا أو مع عُذْرٍ يُبيحُ الفِطْرَ لَمْ يَنْقَطِعِ التَّتابُعُ» فجَعلوهُ هنا لا يقطعُ التَّتابُعَ، والمرادُ أنَّنا لا نُفطِّرُهُ، وقد سَبَقَ لنا أنَّ المذهَبَ في (بابِ الصَّومِ في رَمَضانَ) أنَّ الفِطْرَ بالجِماعِ يَثْبُتُ ولو كان ناسيًا.

مسألةٌ: سَبَقَ لنا أنَّ العُلماءَ اخْتَلفوا في الإطْعامِ، هل يَجوزُ الوَطْءُ فيه أو لا يجوز؟ وبيَّنَّا الخلافَ فيه، لكنْ إذا قيل: إنَّهُ لا يجوزُ الوَطْءُ قبلَ الإطْعامِ، ثُمَّ لمَّا أطْعَمَ ثَلاثينَ مِسْكينًا جامَعَ زوجتَهُ، فهل يستأْنِفُ الإطْعامَ كما يستأْنِفُ الصَّومَ أو لا؟

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٢٧-٢٨).

= المذهَبُ: لا يَنْقَطِعُ التَّتابُعُ فيما إذا جامَعَ أثناءَ الإطْعامِ، بناءً على أَنَّهُ لا يُشترطُ فيه التَّتابُعُ؛ ولهذا لو أطْعَمَهُم جَميعًا يُجْزِئُ، وهذا ممَّا يُؤيِّدُ القولَ الثَّاني.

• ● ۞ ● •

انْتَهى -بحَمْدِ اللهِ تعالى- المُجَلَّدُ الثَّامِنُ

ويليهِ -بمَشِيئةِ اللهِ تعالى- المُجَلَّدُ التَّاسِعُ

وأوَّلُهُ: «كتابُ اللِّعَانِ»

• ● ۞ ● •

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الفوائد

فِهْرِسُ المَوْضوعاتِ

المَوْضوعُ | الصَّفْحةُ